فصول استروشنی

من نعم الله تعالى على العبد الفقير اليه سبحانه عز وجل
محمد زهدي المدعو بكريم زاده
بالثمن وما زاده

كتاب التحري ٢٢٧	فصل في التضحية عن الغير ٢٢٩	كتاب ال[illegible] ٢٣١
فصل في الالفاظ التي ٢٣٣	كتاب الحظر والاباحة ٢٣٥	فصل في امور الديانة ويتعلق بالقضاء
فصل فيما يتعلق بالعلم والعلماء ٢٣٧	فصل فيما يتعلق بالمصاحف و قراءة القرآن والدعاء وغيره عند [illegible] ٢٣٨	فصل فيما يتعلق بالطعام ٢٣٩
فصل في [illegible] العورة ٢٣٩	كتاب الفرائض ٢٤٢	فصل في غصب الدواب ٢٤٢
فصل في من يرث ومن لا يرث ٢٤٢	فصل في التخارج ٢٤٤	فصل في ميراث المفقود ٢٤٥
	فصل في ميراث الجنين ٢٤٥	

جائزة السلطان بمنزلة الصدقة لا تحل إلا
لمن تحل له الصدقة — الزكوة

السلطان لو أجل الخراج لصاحب الأرض وتركه عليه
جاز في قول أبي يوسف والفتوى على قوله إذا كان
أهلا للخراج — من أواخر كتاب الزكوة

رجل وكل رجلا أن يشتري شيئا بعينه فاشترى
لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه — من النكاح

ولد المغرور حر بالقيمة
من فصل الكفاءة

رجل أمة زوجت من عبد آخر فالأولاد لمولى الأمة
من فصل الكفاءة

أي في البيع والإبراء
وكذا لو لقنها أن تبرأ زوجها عن المهر بالعربية
أي غلط وهي لا تعرف شيئا
وكذا المديون إذا لقن رب الدين لفظة الإبراء فصحاحه
من أوائل كتاب النكاح

كتاب الطهارات ١	الفصل الاول في بيان المياه [illegible] الاستنجاء ١	مسائل البئر ٤
فصل في الاستنجاء وآداب الخلاء ٥	فصل في تجس الثياب ٦	فصل في الآبار ٦
فصل في الابدال ٧	فصل في الاحداث ٧	مسائل النوم ٧
فصل في ما يخرج الذي لا يكون حدثا ٨	فصل في التيمم ٨	فصل في ازالة النجاسة ٨
فصل في الجنابة والاغتسال ١٢	فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس ١٣	فصل في المسح على الخفين وعن الوضوء من جزء [illegible] ١٦
فصل في مستحب [illegible] ومسائل المسح على الخفين [illegible] ١٧	فصل في [illegible] وتطهير [illegible] ١٨	كتاب الصلاة ١٩

الفصل الاول في بيان [illegible] ١٩	فصل في بيان العورة [illegible] المكان ٢٦	فصل في افعال الصلاة ٢٦
فصل في الاوراد [illegible] الصبي ٢٧	فصل في الامام والمقتدي ٢٧	مطلب [illegible] الاوراد الصبح [illegible] ٣٠
مطلب [illegible] ٣٠	فصل في مسائل [illegible] والعيدين [illegible] ٣٢	باب صلاة المريض ٣٦
باب صلاة الوتر ٣٦	فصل في مسائل سجدة التلاوة ٣٧	فصل في مسائل سجود السهو ٣٨
مسائل المسبوق ٣٩	فصل في مسائل قراءة القرآن ٤٠	مطلب [illegible] ٤٢
فصل في مسائل الجنائز ٤٢	فصل في المسجد [illegible] والصلاة ٤٦	كتاب الزكاة ٤٦

كتاب الصوم ٥٠	فصل في النية في الصوم ٥١	فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسد [illegible] ٥٣
كتاب المناسك ٥٣	كتاب النكاح ٥٣	فصل في تزويج [illegible] الصغير والصغيرة [illegible] ٥٩
فصل في الكفاءة ٥٩	مطلب البلوغ [illegible] خيار البلوغ [illegible] ٥٩	مطلب [illegible] القاضي ٥٩
مطلب [illegible] نفسها ٦٠	مطلب [illegible] ٦٠	مطلب [illegible] ٦٠
مطلب ولد [illegible] ٦٠	مطلب [illegible] ٦٠	مطلب [illegible] الرضاع [illegible] ٦١
مطلب صغير وصغيرة [illegible] الرضاع ٦١	مطلب [illegible] العدة [illegible] ٦٢	مطلب [illegible] فالنكاح جائز ٦٢

المسائل المتعلقة [illegible] ٦٦	مطلب المسائل المتعلقة بالرضاع ٦٢	فصل في نكاح الزوج [illegible] ٦٢
مسائل في لزوم المهر المؤجل بعد الطلاق والوفاة ٦٣	فصل في المهر والمتعة ٦٣	مطلب [illegible] الوطء ٦٦
فصل فيما يسقط المهر وما لا يسقط ٦٦	فصل في قبض المهر ٦٦	فصل في مسائل نفقة الزوجة [illegible] ٦٨
فصل فيما يسقط [illegible] فصل في قبض المهر	فصل في مسائل نفقة الاقارب ٧٠	فصل في مسائل الحضانة [illegible] ٧١
فصل في [illegible] الزوج [illegible] ٧٣	كتاب الطلاق ٧٤	فصل في الكنايات ٧٥ فصل في [illegible] ٧٦
فصل في مسائل الاستثناء ٨٠	فصل في [illegible] ٨١	فصل في [illegible] ٨٦

فصل في الطلب على سبيل الجواب ٨٧	فصل في التعليق في التخيير [illegible] ٨٧	فصل في تعليق الطلاق بالكتابة ٨٨
فصل ٩٠	فصل في الخلع ٩١	مطلب [illegible] التفريق الصحيح [illegible] ٩٢
فصل في العدة وفي بيان حكم الحائض والعدة منه ٩٧	فصل في الرجعة ٩٩	[illegible] العدة ١٠٠
فصل في حد الاياس وحد البلوغ ١٠١	فصل في حد الرضع الذي [illegible] ١٠١	كتاب النفقات ١٠٢
فصل فيما [illegible] العبد [illegible] ١٠٤	كتاب الايمان ١٠٥	فصل فيما يكون يمينا [illegible] ١٠٥
فصل في النذور ١٠٨	فصل في [illegible] الايمان ١٠٨	فصل في الاخبار [illegible] والاعلام ١٠٨

فصل في الحلف على الكلام ١٠٦	فصل في اليمين على الخروج ١١٠	فصل في الخروج والاتيان والذهاب ١١٠
فصل في اليمين على الاكل والشرب واللبس ١٠٩	فصل في اليمين على السكنى ١٠٩	فصل في اليمين على النكاح والتسري والملك ١١١
فصل في العارية ١١٢	فصل في الحلف على الطلاق ١١٢	فصل في اليمين [illegible] ١١٥
فصل في الكفارة في اليمين ١١٦	فصل في النذور ١١٦	كتاب البيوع ١١٧
فصل في البيع الفاسد والباطل [illegible] ١٢٠	فصل في البيع [illegible] العقد [illegible] ١٢٤	فصل [illegible] ١٢٤
فصل في مسائل القرض ١٢٥	فصل في [illegible] ١٢٧	فصل [illegible] الصرف ١٢٧

فصل في مسائل الاستصناع ١٢٦	فصل في كيل و الثمن ١٢٨	فصل في قبض المبيع والثمن قبل القبض [illegible] ١٢٩
فصل في تسليم المبيع الى المشتري ١٣٠	فصل في تصرف الفضولي والوكيل والوصي والاب [illegible] والعيب ١٣١	فصل في بيع العبد الاقرار والاباق والصلح عنه ١٣٢
فصل فيما يتبع الرد وما لا يتبع ١٣٧	مطلب في حكم العلم بالعيب ١٣٩	مطلب في الضمان عن العيوب ١٣٩
فصل في الاستحقاق ١٣٩	فصل في اختلاف المتعاقدين في فسخ العقد ١٣٩	فصل في الخيارات ١٤٠
فصل في حبس الرهن ١٤٠	فصل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ١٤٢	فصل في مسائل [illegible] ١٤٣
فصل في مسائل ما يدخل في البيع وما لا يدخل ١٤٤	مطلب [illegible] ١٤٥	فصل في مسائل [illegible] ١٤٧
مطلب لا يجبر البائع على دفع الصك ١٤٧	فصل في مسائل الاقالة وفي مسائل متفرقة في البيوع ١٤٧	كتاب الصلح ١٤٩
حكاية [illegible] ١٥٤	فصل في قبض بدل الصلح وعدمه ١٥٢	مسائل في الابراء العام ١٥٤
كتاب الاكراه ١٥٤	كتاب الاباق ١٥٦	كتاب اللقطة ١٥٧
كتاب المفقود ١٥٧	كتاب الوصايا ١٥٧	فصل في صحة الوصايا وعدم صحته ١٦٠
فصل في تصرف الوصي والاب [illegible] ١٦١	مسائل ابراء الوصي [illegible] ١٦٣	فصل [illegible] ١٦٥
كتاب الغصب والجنايات ١٦٦	فصل في تصرف [illegible] ١٦٦	فصل فيما [illegible] ١٦٩

فصل في الانتفاع بالاعيان المشتركة بين حاضر وغائب واذا قال ... ١٦٩	فصل فيما بين الاقارب في قسمة التركة ... ١٧٠	كتاب الوقف ١٧٢
مطلب للقضاء شرائط من الشهادة والدعوى ١٧٣	مسئلة الوقف لا يكون ... ١٧٤	فصل في وقف المنقول ١٧٦
الفصل الخامس في الالفاظ التي يتم بها الوقف ونفرقات ١٧٨	الفصل السادس في ... ومتفرقات ١٧٩	مطلب ... احكام الوقف ١٨٠
الفصل السابع في الوقف على فقراء قرابته ١٨١	الفصل الثامن فيمن وقف ارضه على قرابته وادعى رجل انه من قرابته ١٨١	الفصل في متفرقات الوقف ١٨١
كتاب الشرب ١٨٥	فصل فيما يكره للانسان ... ١٨٥	كتاب العارية ١٨٦
كتاب الوديعة ١٨٧	كتاب الشركة ١٩١	كتاب المضاربة ١٩٢

فصل فيما ... بالبضاعة ... ١٩٤	كتاب المزارعة والمعاملة ١٩٥	في المتفرقات ١٩٩
كتاب الكفالة والحوالة ٢٠٠	فصل في ... الكفالة ٢٠١	فصل فيما ... التعديل ... ٢٠٤
فصل فيما يصح ضمانه من الاعيان ٢٠٥	فصل في الحوالة ٢٠٦	كتاب الشفعة ٢٠٧
فصل في الطلب والتسليم ... ٢٠٩	كتاب المأذون ٢١٠	فصل فيما يملكه المأذون وما لا يملكه ٢١٢
فصل في احكام المحجور والمأذون ٢١٤	كتاب الاجارات ٢١٤	فصل في الاجارة الطويلة ٢١٦
فصل ... ٢١٩	فصل في فسخ الاجارة ... ٢٢٠	فصل في الاجارة على ... ٢٢٠

فصل في الاعمال التي يصح الاجارة لها او لا تصح ٢٢٤	فصل في استيجار الراعي ٢٢٦	فصل في هلاك العين ... وفسخ الاجارة ... ٢٢٧
فصل في خلاف المستأجر في الاستعمال ٢٣٢	فصل فيما يجب على الاجير وما يضمن ... وعلى المستاجر ... الاجير ٢٣٣	فصل في الاجارة الفاسدة ... زيادة ... الاجر ... ٢٣٥
مطلب استعمال ... ٢٣٧	فصل فيما يكون اجارة وما لا يكون ٢٣٨	فصل في تجديد الاجارة بعد ... والزيادة ... اختلاف ... ٢٣٩
كتاب الوكالة ٢٤٠	فصل في التوكيل بالبيع ٢٤٢	فصل في ... ٢٤٧
فصل في التوكيل بالارض والتقاضي ... المديون ... ٢٤٧	فصل في التوكيل بقبض الدين ... ٢٤٩	فصل في ... التوكيل ... ٢٥١
فصل في التوكيل بالتزويج والخلع والطلاق ... ٢٥٢	كتاب الشهادات ٢٥٤	فصل في ... ٢٥٧
فصل في ... ٢٥٧	فصل في اختلاف الشهادة ... والدعوى ... ٢٥٨	فصل في الشهادة ... ٢٦١
فصل في ... الشهادة ... ٢٦٢	باب الشهادة على الشهادة والرجوع ... والطلاق ... ٢٦٢	كتاب ادب القاضي ٢٦٣
فصل في العدوى ... ٢٦٦	فصل في الحبس ٢٦٧	فصل في بيع القاضي ... المديون ... ٢٦٨
فصل فيما يكون ... القاضي ... ٢٦٨	فصل في القضاء بالعلم ... ٢٦٩	فصل في القضاء ... ٢٦٩
مسئلة القضاء ... ٢٦٩	فصل في ... ٢٦٩	فصل في القضاء على الغائب ٢٦٩
كتاب الدعوى ٢٧١	فصل فيما ... ٢٧٥	فصل في التناقض والدفع ... القضاء ... ٢٧٢

مسائل الدفع ٢٨١	فصل في المسائل ... القضاء ٢٨٢	فصل في مسائل ... ٢٨٢
فصل في دعوى النكاح ... الاستخدام ... ٢٨٣	فصل في مسائل دعوى الزوجين في ... ٢٨٣	فصل ... [illegible] ٢٨٤
فصل في دعوى النسب والحرية ... وعلى الميت وما للميت ٢٨٤	فصل في مسائل التحديد في دعوى العقار ٢٨٥	فصل في ... الاستحلاف والقضاء ... ٢٨٥
كتاب الاقرار ٢٨٩	فصل في ... الاقرار ... والفضل ٢٨٩	فصل في الابراء ٢٩٠
فصل في ... اقرار ... ٢٩١	فصل فيما ... اقرار ... الاقرار ٢٩٢	فصل ... [illegible] ٢٩٢
فصل في اقرار المريض للاجنبي ... ٢٩٤	كتاب ... ٢٩٥	فصل ... [illegible] ٢٩٦

فصل في ... والصبي ... ٢٩٨	فصل في ... ٢٩٩	فصل في الطرق ... والطعام ... ٣٠٠
فصل في ... ٣٠٣	فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٠٣	كتاب الغصب ٣٠٥
... ٣٠٩	فصل في ... المالك للغاصب ٣٠٩	فصل ... المغصوب للغاصب ٣١٣
كتاب الرهن ٣١٤	فصل فيما ... الرهن ... ٣١٥	فصل في هلاك الرهن ... ضمان ٣١٥
فصل في تصرف الراهن ... ٣١٧	كتاب الهبة ٣١٩	فصل في هبة المريض ٣٢٠
فصل فيما ... بالرجوع ... ٣٢٢	كتاب الصيد والذبائح ٣٢٤	فصل في المتفرقات ٣٢٦

ووجب للتائب على الناس محبة اشبا ان تهاه كحبوه فان الله تعالى قد احبه والكاد ان يحفظوه بالدعا وعلى ان يثب الله تعالى على التوبة

الابحة انه لايعيروه بما سلف من ذنوبه لما روي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من عيّر مؤمنا بفاحشة فهو كفارتها

وكان حقا على الله ان يوقعه فيه ومن عير مؤمنا بجريرة لم يخرج من الدنيا حتى يركبها ويفتضح بها ولان المؤمن لا يقصد الوقوع

في الذنب ولا يتجمه ولا يعتقده ويتأدب فيها وانما كمين ذلك بتزيين الشيطان وفرط ضرورة الشهوة وشدة الشبق

وتراكم الغفلة من غنية حضرة الشيخ عبد القادر الجيلي قدس سره

وتبرأت الى ساحة العبودية حيث الله تعالى

حاطت شغاف قلبها وضرب شعلة سلطانه

فقصدت قلبها زاهقا حتى تزكت ذلك تشققت قميصها نوحا وتمكن سمينها

عسى ومن كان في الى جمع الاتام سطحها والانام حيرا الآ

قلبها استجابة فرون فى الناس لعرفها بان نقيبه فعلا انتسب قال

ولا انتسب بارادة ... ان محجوبا عن الجنة بارادة استغرقتها فلم اردها

RAĞIP P.
Ka. N.
566

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الآء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب

٥٦٧

T. C.
MİLLİ [illegible]
RAGIP [illegible]
MÜS[illegible]
Sayı:
٤٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوات على رسوله محمد وآله اجمعين **كتاب الطهارات**
مسائل هذا الكتاب مشتملة على سبعة فصول الاول في تنجس المياه والثوب
والثاني في عرق الحيوان وسؤره والثالث في الخارج الذي ينقض الحدث والرابع
في ازالة النجاسة والخامس في الجنابة والاغتسال والسادس في الحيض والاستحاضة
والسابع في مسئلة مقطوع الرجل ومسائل المسح على الخفين والجبائر ومسائل
الشقاق **الفصل الاول** في تنجس المياه بالتغير ووقوع النجاسة فيها
وملاقيها موضع الاستنجاء وتعدي نجاسة الثوب المبتل الى غيره محيط الماء اذا كان
في فارقين او خندق وله طول مثلا مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان على قول
ابي سليمان الجوزجاني يجوز الوضوء من غير تفصيل ولو وقع نجاسة تنجس
من طوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابراهيم لو كان بحيث لو جمع في حوض عشر في عشر
في عمق قدر شبر ملأه يجوز الوضوء وما لا فلا قال في العتابي وهو اختيار الفقيه ابي الليث
وقال الشيخ ابو بكر طرخان لا يجوز وان كان من بخارا الى سمرقند قال في فتاوى
قاضي خان وعليه عامة المشايخ فقيل ما الحيلة قال يحفر له حفيرة قريبا من الخندق
ثم يخرق نهرا من الخندق وان شاء من النهر وهذه حيلة حسنة فتاوى قاضي
ظهير حوض نجس امتلأ ماء وفي رماء على جوانبه لا يطهر وقيل قال في الجامع
الوسيط يعتبر مقداره ما يبلغ عشرا في عشر حتى لو كان طوله مائة ذراع وعرضه ذراعا
وكذا لو كان طوله خمسين وعرضه ذراعين يجوز فتاوى ظهير اذا وقعت النجاسة
في حوض كبير ومن جرية في ناحية لغرق مقدار عشرة اذرع وعن ابي يوسف في الامالي
انه لا ينجس الا ذلك الموضع ومنهم من وسع فقال الماء الذي يغترف طاهر لانه كماء
جار لا ينجس ما لم يتغير واما الجانب الذي وقعت فيه النجاسة لا يتوضأ ولا يشرب
منه كالماء النجس اذا وقعت فيه جيفة لا يتوضأ ولا يأخذ الماء من الجانب الذي وقعت فيه
الجيفة وانما يتوضأ ويأخذ من الجانب الآخر مبسوط بكري وان كانت النجاسة غير مرئية
كالخمر والبول ان توضأ من الجانب الذي لم يقع فيه النجاسة جاز وان توضأ من الجانب
الذي وقعت فيه النجاسة على رواية الامالي اختلف المشايخ عراق لا يجوز وقال
مشايخ بخارا يجوز وفي فتاوى قاضي خان قال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء
في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان
لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال قال في المحيط وبني على هذا ما اذا اغتسل
وجهه في حوض كبير وسقط غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل

التحرك

التحرك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز ما لم يتحرك الماء والى هذا القول مال الفقيه
ابو جعفر الاستروشني وغيره من مشايخ بخارا جوزوا ذلك وجعلوه كالماء الجاري
وتوسعوا فيه لعموم البلوى ومن جنسه اذا كان به قرحة فغسل الدماء او القيح
او غسل النجاسة عن موضع من اعضائه او استنجى ووقع ذلك في الماء اما اذا تغير
الماء فلا شك انه تنجس موضع التغير وان لم يتغير يدخل فيه شبهة قول ابي يوسف و
وذكر في النصاب سئل القاضي الامام عن البزاق المخلوط بالدم اذا القي في الماء
هل يكون له حكم المرئية قال لا لان في المرئية انما قلت انه لا يتوضأ بعده حتى
لا يصير مستعملا للنجس وفي ذلك القدر من الدم لا ينافي هذا وقال في الحوض الكبير وقع فيه النجاسة
نجس وان كان لا يضطرب وكذا البحر اذا كان على شط الحوض او النهر مثل اخدق يدخل
فيه الماء من الحوض او النهر والماء الذي فيه متصل بماء الحوض والنهر الا ان جريان النهر
لا يظهر فيه فتوضأ رجل في ذلك الموضع ان كان مقدار ما فيه من الماء من حيث الطول
يبلغ ذراعين ونصفا لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض والنهر وان كان اقل من ذلك
يجوز ويجعل تبعا هكذا قيل وقد قيل لا يجوز التوضي فيه ولا يجعل تبعا على كل حال
ووجه الاول ذكره في الذخيرة وهو ان ذراعين ونصفا ربع العشر في العشر
وللربع حكم الكل فلا يكون تبعا للحوض والنهر عنده ان ليس بكبير حقيقة فلا يجوز
التوضي به قال في النصاب عرضت هذا على القاضي الامام قال هذا ليس بصحيح و
ليس بتبع وان كان قدر ذراع وعلى هذا اذا كان في النهر موضع يجتمع فيه الماء
ولا يسيل فهو ليس بتبع للنهر وفي فتاوى قاضي ظهير توضأ في دور الماء من النهر قال
ظهير الدين المرغيناني لا يجوز وفي المحيط وعن ابي يوسف في المشرعة يدخل فيها الماء ويخرج
الا انه لا يظهر حركة الماء يجوز التوضي منها وان كان الماء لا يذهب كما وقع من يده ويرد
فيها فلا خير فيه في قاضي خان في الماء الجاري ماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة
فاغترف انسان بغرف العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه
بالنجاسة وفي المحيط اذا لم يحكم بنجاسة لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد
عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير وفي فتاوى القاضي الماء الجاري اذا كان قوي
الحركة يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وفي المحيط اذا
كان الماء الجاري ضعيفا فاراد الانسان ان يتوضأ فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان
كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب بغسالته
ومشايخ بخارا توسعوا في ذلك وجوزوا التوضي كيف ما يتوضأ اذا كان الماء كثيرا
لعموم البلوى واذا جلس الناس صفوفا على شط وتوضأوا منه جاز وهو الصحيح ما

لا يبالي بخ

الاخدق جدول صغير معرب بالفارسية

ماء النهر انقطع من اعلاه وبقي الجريان في اسفل النهر جاز التوضي من اسفل النهر وفي فتاوى
قاضي خان نهر انهار دخل فيه فانبثق ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها
الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها الماء المستعمل لا يستقر
جاز والا فلا وفي العتابي ان كان الماء يجري في وسط النهر وجانباه راكد فتوضا
انسان بجانبه لا يجوز ان يرفع الماء في كل موضع وفي الجامع المحيط سئل ابو نصر الدبوسي
عن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء
ماء ويرفع الجمد منه ويتوضاون منه قال ان كان الماء الذي يدخل فيه اولا يدخل على مكان نجس
فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك ولكن كان ما يدخل اثرا يدخل على مكان طاهر
ويستقر فيه حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسات فالماء والجمد طاهران وكذا الفا
قل ماء الغدير حتى صار اربعا في اربع وبقي وقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الداخل
عشرا في عشر قبل ان يصل الماء الى النجاسة فهو طاهر والا فلا وفي نظم الزندويستي
الحوض الكبير الخالي بال فيه صبي او تغوط ثم يملاه الماء قال اكثر اهل بلخ الماء نجس وقال
الفقيه ابو جعفر الماء طاهر وجعل كانه بال او تغوط فيه بعد ما ملئ قال في الزندويستي وبه
اخذ فقهاء بخارا وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد الف مرة وقعت من هذا الجنس في
زماننا ان ماء المطر مر على النجاسة فاجتمع بعد ذلك ودخل حوضا صغيرا وهو حوض كبير
وماء المطر اكثر من ماء الحوض فاتفق اجوبة المفتين ان ماء الحوض لا ينجس لان جميع ماء المطر
لا يتصل بماء الحوض دفعة واحدة بل بدفعات وكل دفعة فماء الحوض غالب عليها
حتى لو تصور ان يتصل ماء المطر بماء الحوض دفعة واحدة ينجس ماء الحوض وفي النصاب
الماء الذي يجوز الصفاريني يجعل في ودكا كل سنة ويخفي في النهر ثم يجري الماء الجاري
هل ينجس قال سالت قاضي خان قال ان كان الماء كبيرا لا يرى ما تحته لا ينجس الا اذا تغير لونه
او طعمه او ريحه وان كان قليلا يرى ما تحته ينجس ان مر جميع الماء او نصفه على النجاسة
وان لم يتغير احد الثلثة ثم اذا تنجس يطهر بعد ساعة لانه علم ان ذهبت الماء على النجاسة
ولم ينتقل اثر ابويها او اكثر كان في بساط نجس ملقى في النهر اذا مر الماء عليه يطهر قاضي
خان يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير وهو عند عامة المشايخ عشر في عشر يعتبر فيه ذراع
المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لانه بالممسوحات اليق وفي المحيط والاصح ان يعتبر في كل
زمان ومكان ذراعهم حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز منه الوضوء يعتبر فيه وجه
الماء فان قل جاز وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر
فوقعت نجاسة في اعلى الحوض الذي اقل من عشر لا يجوز فيه الوضوء وفي المحيط اذا كان اعلى الحوض
اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر فوقعت نجاسة في اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء

الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر هل يجوز فيه التوضي والغسل صارت هذه المسئلة
واقعة الفتوى واختلف فيه اجوبة المفتين والاصح انه يجوز التوضي والغسل فيه وان جعل كان النجاسة
وقعت فيه الآن حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر من جانب وسال من جانب قال الفقيه
ابو جعفر كما سال ماء الحوض من جانب آخر يطهر ماء الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد وقال
في العتابي ان دخل من جانب طهر وان قل هو المختار وان كان يدخل ولا يخرج ولكن يغترف
بالاناء غرفا متداركا لا ينقطع بينهما طهر كحوض الحمام يدخل الماء من الانبوب والناس
يغترفون منه غرفا متداركا يطهر لانه في معنى الماء الجاري وفي فتاوى القاضي ظهير الدين اذا
تنجس الحوض ثم امتلاء وتقرب الماء في جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من الجانب الآخر
ولو فار ماؤه على جوانبه لا يطهر وقيل يطهر ولو كان الحوض اقل من عشر في عشر وتنجس ماؤه
ثم دخل الماء وامتلاء الحوض ولم يخرج منه شيء لم يجز الوضوء منه ولو خرج من جانب آخر
لم يطهر ما لم يخرج مثل ما في الحوض ثلاث مرات كالقصعة عند بعضهم والصحيح انه يطهر وان
لم يخرج مثل ما فيه وان رفع انسان من ذلك الماء الذي خرج وتوضا به جاز وان دخل
الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر وكذلك حوض الحمام من فتاوى
ظهيريه وفي قاضي خان وعن محمد في كوزين احدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق يكون
طاهرا قال في العتابي كما وقعت فيه نجاسة اختلط بالماء الجاري او اتصال ماء المشرعة
بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشق منه حوض صغير فانه لا يجوز الوضوء من الحوض الصغير
وان كان ماء الحوض متصلا بماء الحوض الكبير وكذلك لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها اذا
كانت الالواح مشدودة تماما وان كان الماء ينفذ من الالواح المشرعة قليلا يجوز التوضي من المحيط
وفي فتاوى العتابي الجيفة اذا وقعت في بطن النهر او النجاسات فان كان اكثر الماء او نصفه
يجري عليها فكله نجس وان كان الاكثر يجري على الطاهر فكله طاهر وفي رواية النصف الطاهر
كالاكثر وكذا اذا كان على السطح نجاسات متفرقة فان كان الغلبة للطاهر فماء المطر طاهر وان
كان الغلبة للطاهر فماء المطر وان كان الغلبة للنجاسة او استويا فهو نجس وفي رواية قاضي خان
هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كان عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة يجري
الماء عليها فما بعد ما من الماء طاهر وفي المنتقى اذا كان جميع بطن النهر نجسا فان كان الماء كثيرا
لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان يرى فهو نجس وهكذا روي عن ابي حنيفة ان من توضا من الغل
من النجاسة يجوز اذا لم ير تحت الماء وان كانت النجاسة في النهر بولا او خمرا او نحو يطهر
بطن النهر بجريان الماء اذا ذهب اثره وسئل الحسن بن مطيع عن المطر الذي يجري
في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري ذلك الماء في النهر وليس في النهر غير هذا قال لا باس
به اذا لم يتلون النجاسة وسئل ابو نصر عن ماء الثلج الذي يجري على الطريق وفي السكك

بخاسات وفيه نجاسات ولم يتبين فيه اثر النجاسة ولونها جاز منه
الصاب الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان ثقبا وتوضأ ان كان الماء متصلا
بالجمد لا يجوز لانه كالقصعة وان كان منفصلا يجوز لانه كالحوض المسقف وفي الزندويستي
جعل المسئلة على اربعة اوجه ان كان الماء فوق الجمد وهو بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر
ما تحته يجوز وان كان الماء تحت الجمد غير متصل بالجمد يجوز ايضا وان كان متصلا بالجمد
وهو يتحرك في كل مرة وهو يتحرك يجوز ايضا وان كان الماء في ثقب الجمد كالماء في طست قال
البعض يجوز ايضا قال ولانا خذ به بل لا يجوز وهو قول عامة العلماء فلو وقعت في هذا الثقب
نجاسة فنقب في موضع آخر وتوضأ هل يجوز ذكر شمس الائمة الحلوائي انه يجوز مطلقا
ولم يفصل وقال القاضي الامام ان كان من الثقب الاول الى هذا الثقب عشرة اذرع
او اكثر يجوز وفي الاقل لا والاول اصح ولهذه المسئلة فروع كثيرة في فتاوى الامام الحلوائي
وهو ان الثقب اذا تنجس ثم ذاب الجمد ما حكمه قال الماء طاهر وهذا موافق لما قلنا
قال القاضي الامام هذا اذا ذاب بدفعة اما اذا ذاب بالتدريج فالحوض نجس وقال
نور الائمة سألت شرف الائمة عن حوض كبير نجس انجمد ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من
جانب وخرج الماء النجس متصل بالماء الذي دخل هل يحكم بطهارة الحوض قال لا قيل له فان
كان الجمد متجافيا الآن يتقاطر كله قال الحوض طاهر ولا ينجس بالتقاطر وسئل عن
بول تقاطر في البئر مثل رؤس الابر هل ينجس فكتب لا في فتاوى ظهير الدين الحوض اذا انجمد ماؤه
ونقب موضع منه ووقعت فيه النجاسة او ولغ الكلب قال عبد الله بن مبارك وابو حفص
الكبير انه لا ينجس وقيل ان كان الماء متصلا بالجمد ملاصقا به ينجس ولا يجوز التوضي به كالقصعة
وان لم يكن متصلا جاز في شرح الطحاوي الحوض والبئر اذا تغير لونه او طعمه او ريحه اما لطول
الزمان او لوقوع الاوراق فيه كان حكمه حكم الماء المطلق وفي فتاوى العتابي ولو تغير لونه بالاوراق
بحيث اذا لم يتخمر وفي فتاوى قاضي خان يجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته
لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث غياث وفي نظم الزندويستي حوض كبير فيه نجاسات
فدخل الماء وامتلأ قال اهل بلخ وابو سهل البخاري هو نجس وقال الفقيه ابو جعفر واسمعيل
الزاهد الكل طاهر وبه اخذ كثير من فقهاء بخارا وبه اخذ الفقيه عبد الواحد وكذا ابو بكر العياضي
وكان يقول الماء الكثير في حكم الماء الجاري قال العبد الضعيف رضي يحكى عن ابي حفص السفكردري
انه قال واصح الاجوبة عندي في الحوض الكبير ما قاله الفقيه ابو جعفر وهو غلبة الماء الطاهر على الماء
النجس في الكفية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعر
الغنم قال لا ينجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت
في الجب قال نأخذ بالاوسع فلا ينجس وذكر في هذه المسئلة في الفتاوى البخارية اختلاف الاجوبة

فدخل في الكوز

فذكر انه سئل صاحب الزاد عمن اغترف ماء من النهر بالكوز بعرة او نحوها فان
هل يكون الماء نجسا فقال لا وقال ظهير الدين والقاضي خان يكون نجسا وفي النصاب
سئل خلال السقاء اذا القى الماء في الجب فوجد في الجب بعرة قال الماء نجس وقال هذا
يخالف البئر مسائل البئر فارة ماتت في بئر ينزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه والمنزوح ما بين العشرين الى الثلثين طاهر وفي
شرح صدر القضاة اذا كان عمق ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة
في اصح الاقوال جن روي ان الماء في البئر اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع
النجاسة فيه عن ملتقط عظم نجاسة وقع في بئر فنزحوا ماءها وتعذر اخراج العظم
صار كعظم النعل قال شداد ماتت فارة في البئر وعاد جميع مائها ثم عاد فهو طاهر
ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء من جنبة الفقهاء في قاضي خان فيما يقع
في البئر انواع منها ما لا يفسد ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض
اما الاول الآدمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة
وخرج حيا فانه لا يفسد الماء والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا اذا وقعت الشاة
ثم خرجت حية الآن ههنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح
ويتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد في كل موضع
ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا وفي الشروح لم يرد بنزح ما دون العشرين
وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر وخرج حيا ولم يصب الماء فمه الواقع وان اصاب
ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة
المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ منه ذكر البقالي استحسانا
احتياطا وان توضأ جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة
والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة ينزح منها دلاء عشرة او اكثر
لكراهة السور وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر او
في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وتوضأ جاز واما ما يفسد البئر فهو
على نوعين احدهما ينزح منه كل الماء والثاني ينزح منه البعض اما الاول اذا
وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول
الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وكذا لو مات فيها شاة وما هو
مثلها في الجثة كالظبي والآدمي او مات فيه ما له دم كالفارة ونحوها اذا انتفخ
او تفسخت او وقعت فيه ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير
ومات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب اما الخنزير فلانه عينه نجس والكلب كذلك

ولهذا لو انتفى الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده ولان ماواه في النجاسات
وساير السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهرا واغتسل لان الماء المستعمل في اقامة
او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات وعن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات والاظهر ان
يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض و
استنشق حل له قراءة القرآن ولو وقعت الحايض بعد انقطاع الدم وليس على اعضايها
نجاسة فهو كالرجل الجنب وان كانت وقعت قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر
اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في
البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث واخثاء البقر كالبول وعن محمد البعرة
والبعرتان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب
وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر
الاحتراز عنه بعر الابل او الغنم اذا وقع في البئر لا يفسد الماء ما لم يفحش والفاحش فيه
ما يستكثره الناظر واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو
فاحش وعن محمد ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر والمصر كان ذلك او في المفازة وما يخرج من جوف الدابة ثم يموت حكمه حكم الروث
والبعر خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة للخلاف في رواية البط والاوز
بمنزلة الدجاجة وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد
ماء البئر وموت الطيور في الماء لا يفسد الماء يستوي فيه البري والبحري وموت ما
لا دم له كالسمك والسرطان والحية والعقرب وكل ما يعيش في الماء لا يفسد الاواني وغيره
وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره جلد الادمي
او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده ودونه لا ولو سقط في الماء ظفر لا يفسد
عظم الانسان لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر
الادمي طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن
كثيرا اكثر من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش لانه
سؤر الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق
عليه دسومة لا يفسد الماء اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلاث فماتت ينزح منها
عشرون دلوا الى ثلثين دلوا وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع
كالثلاث وعلى قول محمد كالخمس وفي الخمس منها ينزح اربعون او خمسون فكذلك في الاربع واذا
نزح الماء وحكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا كما في غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم
بطهارتها لليد يحكم بطهارة عروة القمقمة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم

بطهارة الجب وفي كل موضع كان ينزح جميع الماء فنبع الماء فايسر الطرق ان يجاء بقصبة ويرسل
فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحسب
ذلك ولا يجب نزح الطين للحرج وما ينزح من البئر لا يلطخ به المسجد احتياطا بئر
تنجس ماؤه فارادوا نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال
يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين
يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اعني في النزح فجاء من الغد ووجد
الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال مقدار الماء الذي بقي عند الترك
هو الصحيح عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر
يفسده وان غسل غير مرة ولو وقع السقط في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال الدم منه والسقط
اذا استهل فحكمه حكم الكبير وان لم يستهل يفسده وان غسل غير مرة الهرة اذا اكلت طعاما
فسقط من فمها شيء يكره وكذا لو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو بئران وقعت
في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البئر ونزح من احديهما دلو فصب في الاخرى
ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بئر وجب نزح اربعين دلوا لا يشترط
النزح المتدارك وكذا الثوب النجس وجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويومين
مرتين جاز لحصول المقصود فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر ينزح
من البئر عشرون دلوا او ثلثون كان الفارة وقعت في البئر ولو كانت تغيرت وانتنت والماء
بحالها ينزح كل الماء كان الفارة وقعت في الماء منتفخة بيضة سقطت من الدجاجة
في مرقة او ماء لا تفسد الماء وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة الميتة اذا ماتت العقرب
او النحلة او الحلمة في الاناء لا يفسد وان وقعت فيها حلمة وهو القراد الضخم العظيم
ينزح دلاء ثم في رواية ينزح عشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة
جاز وان وقع في البئر سام ابرص ينزح عشرون في ظاهر الرواية الصعوة بمنزلة
الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح اربعون
او خمسون وان تفسخ شيء من ذلك ينزح الجميع والبط والاوز ان كان صغيرا فهو
كالدجاج كاربعين او خمسين وان كان كبيرا ينزح كل الماء صب الوضوء في بئر عند ابي
حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى
على قول محمد لا يكون نجسا ولكن ينزح عشرون ليصير الماء طهورا فارة ماتت
في دهن يفسد وان كان جامدا يقور ما حوله وينتفع بالباقي في الاكل وكل شيء وان كان ذائبا
لا ينتفع به الا في غير الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف فان ماتت في جب فصب منه

الغدير

لو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء

بول الهرة والفارة نجس

الذرق

البيضة الساقطة من الدجاجة طاهرة

الحيوانات

العصفور

فارة ماتت في دهن يفسد وان كان جامدا يقور ما حوله وينتفع بالباقي

ما الجب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا الآناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة بئر نجس فغار الماء ثم عاد بعد ذكر الصحيح انه طاهر وكذا لو وجب عشرون فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح عنه شي وينبغي ان يكون بين البئر والبالوعة وبين الماء قدر ما لا يصل النجاسة اليه ولا معتبر بالذرعان فان النفار قلت للقاضي الامام انه استعمل الماء كيف يجوز التوضي به قال رايت الحجة مني هذا فقالوا نعلق ثوب مبتل حتى يتقاطر منه الماء فيتوضا منه قال القاضي الامام المسلمان مشكلتان لانه لو توضأ في الماء الكثير واستعمل ما استعمل لا يجوز وههنا استعمل الكل فوجب ان لا يجوز ولكن المشايخ اوردها وفي قاضي خان الصبي العاقل توضا او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة ولهذا صح اسلامه وعباداته وبالغسل للاكل او عن الاكل يصير مستعملا وفي الالال استنجى بماء راكد عشرا في عشر ثم توضا في ذلك لا باس به وكذا لو توضا في مثل هذا الماء ولم يحرك بيده فانه يكفيه ما يحرك باغترافه من تمرتاشي **فصل في الاستنجاء وفي آداب الخلاء** من الفتاوى

من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والمنهي راجح على المامور مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب وله ان يمسحها على جدار مسبل او مستاجر ويقدم لدخول الخلاء ما عليه اسم الله ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد على يسراه لانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف ويبول بالمكان ويستوعب غايطه حتى لا يلحقه اللعن ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الخبيث المخبث فان لذلك ذرية طيبة مطيعة لكل من يتوضا في الخلاء لا يذكر التسبيحات التي وردت وفي الخلاء وفي كيسه دراهم فيها آية من القرآن يكره وذكر في الكراهية من هذا الكتاب لا يكره وفيما دون الآية لا يكره من منية الفقهاء في الطهارات الجنب غسل وجهه ولحيته فتوضا ولم يصل الماء بشرته لا يجزيه ارسل الماء في الوضوء من وسط راسه او ما مسه على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه ولو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية الوضوء مرة ركن والثاني والثالث سنة ويلزم الوضوء الاقطع ويكره الطهارة بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها لا تفعلي يا حميراء فانها تورث البرص وعن عمر رضي الله عنه كمثله الآناء اذا غطاه وسئل محمد الواسع اي الوضوء احب اليك من ماء مخمر او متوضا العامة قال من متوضا العامة قال عليه السلام ان احب الاديان عند الله السمحة الحنيفية وكان يكره ان يستخلص الانسان اناء يتوضا منه دون غيره يجب على المولى ماء وضوء عبده **فصل**

في تنجس الثياب

في تنجس الثياب من فتاوى ظهير الدين المني اذا اصاب الظهارة ونفذ الى البطانة اذا فرك طهر وعن الفضلي ان مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق من تمرتاشي المني اذا اصاب الثوب ويبس فنفذ كه حتى طهر الثوب ثم اصابه ماء هل يعود نجسا فيه روايتان والصحيح انه يعود نجسا من قاضي خان وكذا لو دبغ جلد الميتة بالتتريب والتشميس ثم اصابه الماء من تمرتاشي الخف اذا اصابته نجاسة فيبست فحكه ثم اصابه ماء فيه روايتان كما في الثوب من النصاب وفي هذه المسايل من يعود نجسا في الروايات المشهورة من الايضاح وفي قاضي ظهير الرقين اليابس اذا القته الريح في الثياب الرطبة لا ينجس الثياب اذا لم يوثر ونظيره ما لو وضع رجله المبلولة على ارض او بساط نجس غير مبلول ان ابتلت رجله ببلة البساط تنجس وان لا لا يعتبر هو المختار وفي النصاب بخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا اصابت الثوب لا ينجس وفي مجموع النوازل انه ينجس قال رضي الله عنه قال القاضي الامام الصحيح هو الاول انه لا ينجس وفي فتاوى قاضي ظهير وما يصيب الثوب من بخارات قيل ينجس بها وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح الريح اذا مرت بالعذرات واصابت الثوب المبلول تنجس به وهو الصحيح في الماء المستعمل المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليهما نجاسة لا يفسد الماء وكذا لو وقع الكوز في الحب فادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا دخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب الذي اذا اخذ الماء لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملاء الآنية كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا هو الصحيح الا انه صار مستعملا لسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة من قاضي خان الماء المستعمل طاهر غير طهور على قول محمد وعليه الفتوى من زاد الفقهاء ولو توضا بالخل وماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل لانه لو لم يوجد اقامة القربة ولا اسقاط الفرض من الجامع الصغير وحكي الرسولي لقاضي خان واذا توضا لا باس بان يمسح وجهه بالمنديل وقال بعض الناس يكره ولكن يتركه حتى يجف عليه الماء وكذا على هذا الاختلاف اذا اغتسل واحتجوا بان الماء الذي انفصل الى الثوب ماء مستعمل لانه متى زايل العضو يحكم باستعماله كما لو استقر على الارض او في الاناء والماء المستعمل نجس كما هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فلو قلنا بانه يمسح بالمنديل يتنجس المنديل بالمغالة ففي مسح الباقي يتنجس الباقي الا رفعنا بالفروق وانتفنا الكراهة لان الاحتراز ممكن في الجملة بان يمكث حتى يجف ولنا ما قالت عايشة رضي الله عنها كان لرسول الله عليه السلام خرقة ينشف بها وجهه اذا توضا وعن عمر رضي الله عنه انه كان يمسح بالمنديل اذا توضا وكذا عن ابن عمر رضي الله عنه

وعن معاذ بن جبل رضه

ان ابني عمر كان يمسح بطرف ردائه اذا توضأ، والمعنى ان الماء وان ازيل العضو لا يصير مستعملا للضرورة الا بدءى اذا اغتسل او توضأ ثم لبس الثوب قبل ان يجف عليه فانه لا يحكم بنجاسة الثوب وان تحول اليه الماء المستعمل فكذا المنديل ولا معنى للمكث حتى يجف لان فيه كشف العورة ولعله يموت من برد فسقط حكم الاستعمال كما سقط في ماء دام على العضو وما يتعلق بمحمول على الذب والاجتناب فالمستحب عندنا انه لا يمسح اذا لم يخف الهلاك على نفسه ولم يلحقه كثير حرج بترك المسح ولهذا قال محمد لا باس بان يمسح في خواص زلة غسل الطاهر شيئا من اعضائه سوى اعضاء الوضوء كالجنب والفخذ لاجل العزة فتكلموا فيه قال بعضهم يصير الماء مستعملا كالماء الذي توضأ به الطاهر وقال بعضهم لا يصير مستعملا لان الوضوء على الوضوء قربة على كل حال فجاز ان يصير به مستعملا اما غسل الجنب والفخذ ليس من القربة في شيء فلا يصير مستعملا كالماء المستعمل في الثوب الطاهر وما اشبه من جامع قاضي خان وقال في الفوائد وعامتهم على انه لا يصير مستعملا جنب خاض في الماء الجاري وانغمس وفي عنقه تعويذ فابتل ذلك فهو طاهر والداخل في الماء الجاري لا يكون له غسل له الجنب لو صب الماء على نفسه فابتل التعويذ والخيط يغسل ذلك ثلاث مرات فالمصاب ما زال عن بدن الجنب وغسالة الجنب نجس في طهارات المغني في الفصل الرابع في الفوائد قال سمعت والدي يقول جنبان ركب احدهما عاتق صاحبه فافاض الراكب منهما الماء على راسه حتى سال عليهما يحكم بطهارة الراكب فقط من النصاب في السواك اذا لم يكن للرجل مسواك فيفعل باصبعه يحتسب عن السواك التروي والمصري فيه سواء في صلوة القدر الشديد ويستاك بالسواك من اشجار مر او حرافة فانه اقطع للبلغم وانقى للصدر وامرأ للطعام ويكون السواك رطبا مستويا قليل العقد في غلظ الخنصر وطول الشبر فلا يكون من شجرة مجهولة لا تعرفها لانه لا يؤمن من ان يكون سما ولا يجعله عفنا ولا عتيقا ويستاك عرضا على الاسنان والحنك واللسان واغسل فاه بعد فراغك في الصيف بماء بارد وفي الشتاء بماء حار قال رضي ومن هذا من راى الاطباء فالوا بانه يطلق اللسان ويصفي الكلام ويصفي الحدقة ويفرح القلب ولا ينبغ للتخم ولا من به القيء والسعال اليابس واللقوة والعطش والخفقان والدمل اليابس

فصل في الاسآر

وفي التتارية سور الحمار والبغل مشكل لان اعتباره بلحمهما يوجب نجاسته واعتباره بعرقهما يوجب طهارته فانه عم كان يركب الحمار معروريا والظاهر انه كان يصيب ثوبه فيصلي فيه فقلنا بانه مشكل فلا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر ويجمع بين التيمم اذا عدم الماء وبايهما بدا جاز عندنا وفي المنتقى عن محمد اكره شرب سورهما وفي التتارية عن ابن مقاتل لا باس به وفي النوازل عن ابي الليث والاحتياط انه لا يشرب وان عرقهما ولعابهما اذا اصاب الثوب او البدن وكذا بولهما

عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة روايات روى محمد عنه انه لا يمنع الصلوة وان فحش وروى ابو يوسف عنه المنع اذا فحش وروى عنه اذا زاد على قدر الدرهم الكبير منع وفي موضع وكذا ماء انفهما اذا اصاب وذكر الحلواني ان عرقهما نجس لكنه كلكثرة الضرورة حكم بطهارته فعلى هذا لو اصاب الماء يفسد، وهكذا عن ابي يوسف واطلق الرازي ان سور الحمار وعرقه لا يمنع الصلوة عند اصحابنا وان فحش وقوعه في الماء روايتين من الجامع الصغير للتمرتاشي وفي الشرح عن محمد لبن الاتان طاهر ولا يؤكل وفي المنتقى عنه نجس وعنه يفسد الماء دون الثوب وان كان مغموسا فيه وعنه كلعابه وعن ابي يوسف لو صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم اجزاه وعن ابي اليسر على قول ابي حنيفة يكون نجسا وعلى جواب الكتاب مشكل كاللعاب وعن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عيني الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع من التمرتاشي شرب الحمار من العصير وقال في فتاوى العتابي يجوز شربه وقال في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين لا يحل شربه وقال في فتاوى القاضي ابن مقاتل لا باس به قال الفقيه ابو الليث هو خلاف قول اصحابنا سور سباع الوحش نجس عندنا خلافا للشافعي وسور سواكن البيوت كالفارة ونحوها مكروه وسور الجوارح والدجاج قيل مكروه وقيل لا يكره وهو الصحيح لانه يشرب بمنقاره ومنقاره عظم جاف وقيل سور الذي ياكل الجيف مكروه وكذلك سور الدجاجة المخلاة فاما المحبوسة في البيت فغير مكروه وتفسير المحبوسة ان لا يصل منقارها الا ما تحت رجليها وسور الهرة مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه وعن ابي يوسف انه لا يجوز التوضي بسورها وان اكلت الفارة ثم شربت الماء في فورها تنجس وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا تنجس هو الصحيح لعموم البلوى من فتاوى قاضي ظهير

فصل في الابوال

بول الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم ولا بول لغيرها من الطيور وبول سائر الطيور البلة التي تكون مع خرءها ولا حيض لغير بنات ادم الا لها وللارنب وجميع الطيور تلد من بيضة والخفاش تلد الولد بلا بيضة بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذا بول الهرة لانه لا يمكن التحرز عنه خرء الدجاج نجس نجاسة غليظة لانه لا يستحيل الى نتن بخلاف الحمام والعصفور وعن ابي يوسف الحق الاوز والبط بالدجاج للبلوى وقال الثوري خرء الدجاج طاهر للبلوى وبول الخفاش وخرؤها ليس بشيء لتعذر الاحتراز عنه وبول الفارة وخرؤها نجس لانه يستحيل الى نتن والاحتراز عنه ممكن وفي موضع عن محمد لا ارى ببولها باسا لان البلوى في بولها ظاهر وفي شرح بكر ولو وقع بولها او عرف ذلك لو يحه تنجس ولو اصاب الثوب او الطعام وعرف ذلك لريحه قيل لا تنجس لان فيه بلوى وفي موضع عن محمد وكذا الهرة لو اعتادت رمي البول على الثياب وفي صلوة البزدوي

عن محمد رواية شاذة ان بوله طاهر وفي النوادر عن ابن سلام ان روان لا يكون بوبا بسي من الجامع الصغير للتمرتاشي واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم اذا زاد على قدر الدرهم يفسد وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا لعموم البلوى وبه اخذ ابو الليث من العتابية وقال بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر اثر الفرق في التخفيف لا في سلب النجاسة من فتاوى قاضي خان

فصل في الاحداث

الدودة لو اخرجت من دبر فهو حدث وهو من قبل المراة او الذكر فكذلك وفي النصاب ادخل الحقنة ثم اخرجها عليه الوضوء وكذلك كل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج يجب عليه الوضوء وقضاء الصوم فان كان طرفه خارجا لا ينتقض الوضوء ولا يجب عليه قضاء الصوم لان في الوجه الاول كان داخلا مطلقا فيترتب عليه الخروج وفي الوجه الثاني سئل الامام خالي عن الخيط الذي يعلق بعض النساء على الكرسف يضعه في الفرج الداخل هل يكون في حكم الخارج قال اذا كان الخيط محاذيا فوق اقراح الكرسف يجعل في حكم الخارج في فتاوى هو اذا دم في النفاطة عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير ولم يعصرها لا يخرج شيء ينقض الوضوء كذا في فتاوى العتابي واحاله الى النوازل وكذا ذكره في الغياث والذخيرة ايضا ثم قال وفيه نظر وكذا في فتاوى ظهيرية لا ينقض وكذا في الهداية خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض ومع الوجع ينتقض لانه يخرج من الجرح ظاهرا هكذا نقل فتوى الامام الحلوائي فلو كان به عين رمد او يسيل منه الدمع فانه يتوضأ لوقت كل صلاة لاحتمال انه قيح او صديد باعتبار الجرح في الباطن وعن شمس الائمة الحلوائي قال لو خرج من مقعد الرجل ينتقض وضوءه لخروج النجاسة من جامع المحبوبي جرح ليس فيه شيء من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل ماء الحمام الجرح فلما خرج من الحمام عصر الجرح فخرج منه ماء الحمام وسال لا ينتقض الوضوء لانه ماء لا نجس من النصاب عصر عنبا فادمى رجله فسال الدم في العصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال لا ينجس العصير وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري في الفصل الثامن من المغني وفي جامع المحبوبي فوق مسألة البعر وذكر في فتاوى اهل بلخ عن شداد انه يقول فيمن عصر العنب فسال من رجله دم في العصير لا ينجسه عيناك ومحيط عن محمد فيمن استنثر فخرج من انفه دم علقا مثل العدس وما اشبه فلا وضوء عليه لان الخروج لم يتحقق ولو قطر من انفه دم فعليه الوضوء وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه لو ادخل اصبعه في انفه فلما اخرجه راى عليه دما فمسح ثم قام وصلى وتاويله عندنا اذا بالغ في انقائه حتى جاوز ما لان من انفه الى ما صلب وكان الدم فيما صلب من انفه وكان قليلا بحيث لو تركه لا ينزل الى موضع اللين ومثله لا ينقض الوضوء

مسائل النوم

ولو نام في صلوته او قهقه لا ينتقض وضوءه

ذكر حسام الدين

ذكر حسام الدين لان القهقهة انما جعلت حدثا بشرط ان يكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية بخلاف السهو لانه جناية لان حالة الصلوة مذكرة فلا يعذر ولا تفسد القهقهة طهارة الوضوء وكذا طهارة التيمم لانه في معناه ولا الاحتلام ولا تفسد طهارة الغسل اي لا توجب الاغتسال لان النص ورد في الوضوء ولو ضحك قهقهة في صلوة فريضة يومي فيها لعذر فعليه الوضوء لانها صلوة ذات ركوع وسجود لان الايماء قائم مقام الركوع والسجود وكذلك اذا ضحك قهقهة في التطوع راكبا خارج المصر متنفلا وان كان في المصر او في التربة لا وضوء عليه لان الصلوة لا تنعقد وعند ابي يوسف عليه لانها قد صحت عنده على ما عرف وان ضحك الامام قهقهة او احدث متعمدا ثم ضحك المأموم لا وضوء عليه وهي مسئلة الاصل ولو تكلم الامام متعمدا ثم ضحك المأموم اختلف الرواية عن ابي حنيفة والصحيح ان المأموم اذا ضحك بعد سلام الامام او كلامه عليه الوضوء ولو ضحك بعد ما ضحك الامام او احدث متعمدا لا وضوء عليه والقهقهة والحدث العمد قاطع فلا يبقى بعده التحريمة في حق المأموم نام قاعدا فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط لا وضوء عليه وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء للاضطجاع في الثاني دون الاول ولو وضع يده على الارض فاستيقظ لا ينتقض الوضوء سواء كان وضع ظهر الكف او بطن الكف ما لم يضع جنبه على الارض قبل التيقظ في النصاب وفي فتاوى العتابي النوم على هيئة الركوع في غير حالة الصلوة ليس بحدث في اصح الروايتين لانه لو استحكم لم يسقط في مجموع النوازل المريض اذا لم يستطع الصلوة الا مضطجعا فنام في الصلوة ينتقض وضوءه لانه نام مضطجعا وان نام قائما او قاعدا حكما رجل اسند ظهره الى سارية ونام او متوكئا يمسكه انسان ولولا السارية او ذلك الرجل ما استمسك البتة مستويتين مستوثقتين على الارض لا وضوء عليه لعموم البلوى وعدم خروج الحدث غالبا وفي فتاوى العتابي نام متوركا على احد اليتيه فهو كالمضطجع نام محتبيا وراسه على ركبتيه لا يفسد ولا ينقض وضوءه ولو نام متربعا وراسه على فخذه نقض وفي فتاوى قاضي خان ان نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او في اكاف لا ينتقض لعدم الاسترخاء

فصل في الخارج الذي لا يكون حدثا

انتفخ الدم على راس الجرح او تنبع منه او عض بعوض او ذبابة فخرج منه الدم وظهر اكثر من راس الابرة فعلى ابي يوسف ينقض وعن محمد لا وقيل بالعكس والنقض اقيس لان مزايلته عن مخرجه سيلان من التمرتاشي ماء فم النائم اصاب ثوبا قال ابو نصر ان كان ماء فم لا ينجسه واما اذا انبع من البطن ينجسه وانما يعرف ذلك باللون قال الفقيه الغالب انه من البلغم وانه طاهر عندهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا اذا صلى ومعه خرقة المخاط لا تجز الصلوة عند ابي يوسف اذا كان

ولو خرج من دبر ريح فعلم انه لم يكن من الاعلى
وهو الاختلاج لا وضوء عليه حاكم

كبيرا وعند هما يجوز كاخلافهم في البلغم في انه طاهر ام نجس من النصاب قا، دودا كبير في
لا ينتقض عصر القرحة فسال بعصره لا ينتقض لانه مخرج الصلوة لا خارج قع ينتقض قال رضي
وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل ففيه اختلاف قع لا ينتقض ط ينتقض
ط ان عالجه بيده او بخرقة حتى دخل ينتقض فان تنفس فدخل لا لان اليد تزيل عنه بلة بخلاف
التنفس في مشكل الآثار وشرح السنة ان نوم النبي عم ليس بحدث وهو من خصائصه
خرج من ثدي المراة ماء خالص لا ينتقض به جائفة وخرج منها ريح لا ينتقض كالجشاء المنتن قع
من به سلس البول لا ينتقض بالودي في الوقت لانه جنس البول شه ينتقض لانه حدث آخر

فصل في التيمم

من منية الفقهاء ابديه تدوج فقره الماء دون ساير اعضائه
بحيث انه اذا غسل وجهه يصل الماء الى يديه فيفترض له ان يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه يجوز له
التيمم مطلقا مسافر معه ماء زايد عن شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ التماج ان كان معه
خبز يكفيه لم يتيمم والا تيمم حضر جنازة لو توضا يسبق بتكبيرتين ولو تيمم يدرك جميع
التكبيرات فانه يتوضا يتيمم الجنب لصلوة الجنازة ما جاز يصلي بالتيمم فرأى رجلا معه ماء
فاتم صلوته ثم ساله فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية في الرضي اعادتها
وما ذكر في جامع الكرخي انه يعيد فذاك في الماء الكثير والتيمم على التيمم ليس بعزيمة المريض
لو وجد من يوضيه بغير اجرة لا يتيمم في قولهم جميعا وان طلب اجرة يتيمم وقالا ان رضي باجر
مثله لم يتيمم والا تيمم يتيمم في كل خوف البق او للطحال او حر شديد جاز ان خاف فوت
الوقت ولو كان في سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا
لم يخف فوت الوقت قال وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت تيمم ولو كان عنده
امانة يخاف عليها ان ذهب الى الماء تيمم لو سار في ارض الغير يصل الى الماء قبل خروج الوقت
لا يجوز سعي فيها ان كانت مزروعة والا يجوز ان لم يكن فيه ضرر من منية الفقهاء ثلثة
نفر في السفر احدهم جنب والآخر امراة طهرت من حيضها والآخر ميت ومعهم ماء مقدار
ما يكفي لغسل واحد منهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم فلا ينبغي لواحد
ان يغتسل لان للميت فيه نصيبا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان كان
الماء مباحا فالجنب احق به لان غسله فريضة ويكون اماما للمراة ويتيمم الميت لان غسله
سنة وان اجنب الكافر ولم يغتسل حتى اسلم قيل لا يلزمه الغسل لان الكفار غير مخاطبين
بالشرائع والاصح انه يلزمه لان بقاء صفة الجنابة بعد الاسلام كبقاء صفة الحدث واذا اسلمت
المراة الحائض ثم طهرت عليها الاغتسال لانها مسلمة حال وجوب الاغتسال ولو طهرت ثم اسلمت
لا يلزمها ووجه الفرق على البعض ان الجنابة مستدامة فيعطى لدوامها حكم الابتداء اما الخروج
عن الحيض غير مستدام فافترقا من التجنيس

فصل في ازالة النجاسة

المراة اذا اختضبت بحناء

نجس فغسلت ذلك المو

مسألة ثدي الرجل قنية

قبل التروع فيها على الحق العلق وعن ابي مسعود لا يجوز والصحيح انه يجوز حاكم

وسئل نصر بن يحيى عن ماء موضوع في المفاوز في الحب ونحو ذلك ايجوز للمسافران يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا به لانه ما وضع الا للشرب الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل به انه وضع للوضوء والشرب فيتوضا ولا يتيمم من الصائغ

بحنا، نجس فغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون
طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وذكر في المحيط في هذه المسألة
في ثوب انصبغ بصبغ نجس غسلت يده وغسل الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء
ابيض ثم غسل بعد ذلك ثلثا يحكم بطهارة يده وطهارة الثوب بالاجماع اذا غمس
الرجل يده في سمن نجس ثم غسلها في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت
يده من قاضي خان الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف
وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة
الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس
وان اصاب شيئا افسده وان اذا غسل الثوب ثلثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك
ولم يبالغ صيانة للثوب لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا على قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر واذا كانت يابسة يشترط من محيط وفي التعويذ عن ابي يوسف
لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصر وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء
على الازار لطهر ولم يعصر وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازار او بدنه نجاسة
فصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه وفي صلوة الجلابي وكذا لو اصاب داخل
الخف المبطن نجاسة فملا الماء فيه ثلث مرات واراقه طهر وكذا البساط النجس لو طرح
في النهر فجرى عليه الماء من ثم ناشف قال وفي رواية الغرى اذا صب الماء على راس الازار
واقر الماء بكفه فوق الازار فهو الطف واحوط وان لم يفعل فهو يجزيه محيط ثم الغسل بطريقين
بورود الماء على العين النجس بان يصب الماء على العين النجس ويغسل وههنا يطهر بالاجماع
وبورود النجس على الماء بان يجعل الماء في طشت ويلقى فيه الثوب النجس وفيه خلاف
والمسألة في الجامع وصورتها اذا غسل ثوب في اجانة ماء اخرى وعصر في اجانة ماء اخرى وعصر ثم غسل
في اجانة ماء اخرى وعصر فقد طهر الثوب والمياه كلها نجسة وذكر بعد هذا في الجامع اذا غسل

التعويذ

ثم غسل حج

النجس في ثلاث اجانات فقد طهر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يطهر ما لم يصب عليه
الماء صبا ولم يذكر الخلاف في فصل الثوب ومشايخ عراق على ان الخلاف في الفصلين واحد
ومشايخ بلخ على ان الخلاف في العضو لا غير ثم اذا طهر الثوب بالغسل في الاجانات على قول
من قال به طهرت الاجانة بطريق التبعية لان نجاسته كانت بطريق التبعية فطهارتها تكون كذلك
كطهارة الدلو والرشا تبعا للبئر من محيط اذا اصابت النجاسة شيئا لا يمكن فيه العصر يتم
اجراء الماء فيه مقام العصر حتى حكي عن الفقيه ابي اسحق الحافظ انه اذا اصابت النجاسة البدن
يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساق كرباس فدخل
في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلاثا واراقه الا انه ما تهيأ له عصر
الكرباس فقد طهر الخف واستشهد فيه فقال الا يرى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك
فيه يوما وليلة حتى جرى عليه الماء يطهر من محيط التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس
او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا والتبن النجس اذا جعل في الطين ان كان الطين
قائما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا في فتاوى قاضي خان وقال في المحيط وان لم يرى مكانه لا يكون
نجسا ولو يبس يحكم بطهارته وفي فتاوى العتابي البول او التبن النجس او السرقين اذا
خلط مع الطين وطين به سطح المسجد ويبس لا باس بالصلاة عليه ان لم يكن الروث والبول
غالبا ولم يرى عين النجاسة والتبن وفي النصاب اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين
فيطين به المسجد لان الطين صار نجسا وان كان التراب طاهرا وفي شهيدي الماء القليل وقع
جراحة دم جاف لا يتنجس قال وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته
الا اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي من ذلك لم تجز صلوته
لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال اذا وقع في الماء بول الهرة يتنجس الا عند
شاذان عن محمد رواية شاذة ان بول الهرة طاهر من عيد وفضل من منية الفقهاء في النصاب
الجنب اذا اخذ بفيه ماء من اناء ولم يرد غسل الفم فغسل به يده او توضأ به لا يجوز وان غسل به الثوب

النجس

النجس جاز وعن محمد انه يجوز كلاهما ولو اراد غسل الفم ثم نفخ في الثوب يتنجس الثوب
في منية قال الامام ظهير الدين اللحم اذا طبخ بالخمر فعند ابي يوسف يغلى اللحم في الماء الطاهر
ثلثا فيطهر وكذلك الحنطة من البردي اذا اصابته نجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر التنور يغسل ثلثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة
وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلوته وان كان
اكثر من قدر الدرهم الخشب اذا اصابته النجاسة ثم اصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة
الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم
يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلاء
ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل من فتاوى قاضي خان
الآجر اذا اصابته النجاسة وتشربت فيه فان كان الآجر مستعملا قديما يكفيه الغسل
ثلاث مرات بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة تم
من التجنيس الآجرة الجديدة بالغسل ثلثا يطهر ظاهرها لا باطنها حتى لو وقعت
قطعة منها في ماء قليل ينجس الماء فوق الفصل التاسع من محيط في اشربة الذخيرة
ظرف الخمر اذا غسل ثلاث مرات ان كان عتيقا يطهر وان كان جديدا قال محمد لا يطهر ابدا
وقال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وبقول ابي يوسف يفتى ومن المشايخ
من قال ان لم يجفف في كل مرة ولكن يملأ من الماء مرة بعد اخرى فما دام يخرج متغير
اللون لا يطهر واذا خرج صافيا يطهر وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا غسل خابية الخمر
ثلث مرات يطهر اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا وذكر دون هذه المسألة تعليل
وان بقي اثر الخمر يجعل فيه الخل حتى لا يبقى اثره فيطهر ولو شربت الشاة خمرا ثم ذبحها
ان ذبحها من ساعته يحل اكلها من غير كراهة وان مضى عليها يوم او اكثر يحل مع
الكراهة ولو نقعت الحنطة بالخمر فانه يغسلها فاذا جفت وطحنت فان لم يوجد فيها طعم

قوله كما في مسئلة الكدس اي الكدس لو انتجس فقسم
بين الدهقان والعامل يحكم بالطهارة
خلاصة

الخمر ولا رايحتها يحل اكلها ولو صب الخل في الخمر فانه يوكل سوا كانت الغلبة للخمر او للخل بعد
ان صار حامضا وعلى قياس قول ابي يوسف ان كانت الغلبة للخل كذلك وان كانت الغلبة
للخمر فلا يحل كذا ذكر في شرح الطحاوي في كتاب الاشربة بعد الفارة اذا وقعت في حنطة
فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وفي جبز
وجد في خلاله بعد الفارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعر ويوكل الجبز كذا في فتاوى
قاضي خان وقال في الباب الرابع من الخزانة الجلود النجس اذا دهن بسمن يطهر قال القاضي
الامام ان كان الكل نجسا او النصف منه لا يطهر اما اذا كان النجس يسيرا بحيث يحتمل
ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كما في مسئلة الكدس وفيه لو وجد في الجمد فارة ان علم
انها وقعت في الماء ثم انجمد الماء فالجمد نجس لا يطهر ابدا واذا علم انها وقعت في الجمد يطهر الجمد
بالغسل وكذا اذا كان لا يدري متى وقعت فيها لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات
والشرط في التحليل ان يلقى الخل في دن الخمر ولا يجوز ان يلقى الخمر في دن الخل فاذا فعل ذلك
يحل اكله وفي امالي ابي يوسف الخمر اذا وقعت في المري اعتبر الغلبة في تنجيسه كوقوعها
في الخل وفي المنتقى اذا كان المري او الخل هو الغالب فلا باس باكله فهو لم يحك ولو حلف
لا يشرب خمرا فشرب مخلوطة بغيرها قيل يعتبر فيه الغلبة وقيل يحنث وان خلط فيه قطرة من
خمر لثبوت حكم الخمر فيه ولهذا ينجس ماء البئر بوقوع قطرة منها وفي الاسبيجابي صب الخل
في الخمر اكل كانت الغلبة للخل او للخمر بعدما تخففت وفي شرح الزرخسي التي في الخمر سكر
او فانيذ حتى صار حلوا لا يحل وفي صلوة الجلابي خمر صب فيها ماء ثم تخلل فقال الاكثر ان
تطهر بخلاف البول من تمرتاشي وفي مسايل زيد بن رمارة تطبخ قدرا فطار طير فوقع
في القدر ومات لا يوكل المرقة بالاجماع واما اللحم فينظر ان كان الطير وقع في حالة الغليان
لا يوكل وفي حالة السكون يغسل ويوكل وعلى قول محمد اما على قول ابي يوسف ان كان الوقوع في حالة
الغليان يطبخ ثلاث مرات بماء طاهر ويجفف في كل مرة ويوكل وكذلك الحمل المشوي اذا كان

في بطنه

في بطنه نحو فاصاب بعض اللحم في حالة الشي فطريق غسله ما ذكرنا عند ابي يوسف من محيط التوضيح
اذا وقع في الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه وكذا البصل اذا وقع في خمر ثم تخلل والصحيح
انه طاهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر من قاضي خان رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلا واشتد
وقذف بالزبد وانتقص مما كان ثم صار خلا طهر الجب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا ذال
رايحة الخمر وفي بعض الكتب اذا تخللت وتطاول مكثه في الدن كله ولو رفع من الدن كما تخلل
من غير مكث فالموضع الذي يقرب بالخمر نجس واما اذا عالج ذلك الموضع بالخل قبل ان
يتطاول مكثه فعلى قول ابي يوسف من يرى ازالة النجاسة بغير الماء يطهر الدن الذي غلا العصير
واشتد وقذف بالزبد وصار خمرا وعلى راسه قدام فذلك الخدام بعد زمان يعني بعد
ما صار خلا وتطاول مكثه عليه فانه يكون طاهرا ولو وقع كوز من خمر في دن خل اوصب فيه ولا
يوجد طعمها ورايحتها يباح الخل من ساعته الخمر اذا وقعت في الماء او الماء في الخمر ثم صار خلا
فيه اختلاف المشايخ واختيار الصدر الشهيد انه يطهر وكذلك خل ابكثه انه يطهر واذا صب
الخل النجس في الخل حتى صار الكل خلا يبقى النجاسة في الكل واذا وقعت فارة في دن خمر
وصارت الخمر خلا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يباح تناول الكل وبعضهم قالوا لا يباح
وقال بعضهم ان انتفخ الفارة لا يباح وان لم ينتفخ يباح الكلب اذا ولغ في عصير فتخمر العصير
ثم تخلل لا يحل شربه وعلى قياس خل ابكثه ينبغي ان يحل كذا في المحيط وقال قاضي خان لان
لعاب الكلب قايم لا يصير خلا وقال في مسئلة الفارة اذا استخرجت قبل التفسخ ثم صار
خلا لا باس به وان تفسخت ثم استخرجت ثم صار خلا لا يحل اكله الخل النجس اذا صب
في خمر فصار خلا يكون نجسا وفي المحيط ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام الا انه لم يوجد
منه رايحة الخمر لا يحكم بنجاسته ظهيرية اصلح امعاء شاة ميتة طهرت ولهذا يتخذ منه الاوتار
وكذا الود يعني المثانة وكذا الكرش اذا قدر على اصلاحه وعن ابي يوسف انه لا يطهر قال
في الفوايد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فحثي عليه التراب وتدلكه

حتى جف ثم حكه اجزاه وفي فتاوى الدباغ ايضا ما طهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة خلافا
للشافعي رضي الله عنه وكان والدي يحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه لا يطهر اذا ذبحها
وترك التسمية عامدا لان متروك التسمية عمدا ميتة وجلد الميتة لا يطهر قبل الدباغ الخف
يطهر بالغسل ثلثا اذا جففه في كل مرة بخرقة وعن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر انه لا يحتاج
الى التجفيف من الظهيرية نافجة المسك اذا كانت بحالة لو اصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والا فلا
هذا اذا كانت من الميتة فان كانت من الذكية فهي طاهرة على كل حال وهو ان كل شيء
كبوله ولحم السباع نجس وان كانت مذبوحة هو الصحيح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر علل فقال
لان سوره نجس وبه فارق لحم البازي لان سوره طاهر وجلد الحية نجس وان كانت مذبوحة
لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميص الحية طاهر من فتاوى القاضي الامام ظهير الدين المرغيناني وفي
المحيط من مذهب محمد ان النجس يصير طاهرا بالتغير وبه يفتى لعموم البلوى من قاضي خان العذرات
اذا دفنت في الارض في موضع حتى صارت ترابا قيل تطهر عند محمد وفي الفتاوى العذرة اذا
احرقت فخلطوا ذلك الرماد بالجص والنورة وطينوا به الحمام فالماء الذي يجري عليه ويدخل
في حياض الحمام نجس عند ابي يوسف لان العذرة اذا صارت رمادا لا تطهر عنده صلى ومعه
بزر دود القز جاز لانه مثل بيض والبيض طاهر بول الضفدع البري نجس قيل بول الفرس
نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكي ان تركيا اسكن فرسه فبال في السوق فنفر الناس
عنه فضحك وقال تنفرون من بول مختلف في نجاسته ولا تنفرون من نجاسة متفقة وحكم شاة
تعلق وتسلخ ثم تطعن عند المذبح فيخرج منها دم فهو نجس ولو اصابه دم القلب لا ينجس
لان الدم طاهر ما بقي في العروق او مختلطا بالدم واما السائل فلا عن بعض المواضع الدم
الذي في القلب ليس بشيء في الا ينجس الدم في العروق واللحم طاهر صلى ومعه عنق شاة غير
مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به لما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت
تدع في برمتها صفرة اللحم العنق وغيره قيل هو الدم الذي كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما

طاهر عند محمد عصب اخرجت منه العروق صحيحة فهو نجس ثم طاهر اختلف في القيء والصحيح
رواية الحسن عن ابي حنيفة انه عفو ما لم يفحش عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ
الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى
عين النجاسات قال رضي الله عنه والصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن
اصحابنا من منية الفقهاء **فصل في الجنابة والغسل** عن ابي الجنب لا يمس المصحف الا بغلاف
وان لم يكن مشرزا فهو غلاف والخريطة غلاف ولو اخذ بكمه عن محمد انه لا يجوز والمختار
انه يجوز ولو مسح المصحف بعضو غسله او بعضو ليس فيه حدث جاز والجنب تمضمض وقرأ
اختلفوا فيه والاظهر انه لا يجوز ولو حمل كتابا فيه آية من القرآن لا باس به وكذا كتاب
الفقه ان كان فيه آية من القرآن بخلاف التفسير وعن محمد الجنب اذا قرأ ما دون الآية
لا على قصد القراءة تجوز وعنه ايضا في الكثير كذلك ولو وضع اللوح وكتب عند ابي يوسف
يكره وقال محمد لا يكره وفي التجنيس ويستوي فيه الآية وما دونها كما في القراءة هو الصحيح
وفي المغني ولا يكره التهجي بالقرآن ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور قال الحلواني
اني لا انهى الجنب عن قراءتها فانهم حرفوها رجل غير مختون يغتسل من الجنابة لا يجب
عليه ان يبلغ الماء داخل الجلد لان ذلك خلقة له هو المختار من تجنيس وفيه ثمن ماء الاغتسال
على الزوج لانه مؤنة الجماع وكذا ماء وضوءها غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منه فصار
كماء الشرب استيقظ الرجل فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه
يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فان ذلك يكون من اثر الانتشار
الا ان يكون اكثر رايه انه مني فح يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام
يجعل منيا ويلزمه الغسل قال الامام الحلواني هذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون فلا بد من حفظها اذا نام قاعدا او قائما او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل
في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغمى عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا

ويجب الغسل في اللواطة بنفس الادخال
والايلاج في الزيادات وفي الآلي لا يجب الغسل حرآه

شبيهة نخ

عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النايم شبيهة
ما يجده من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة اما الاغماء والسكر ليس من اسباب الراحة
اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما منكر للاحتلام
وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليهما الغسل احتياطا وقال
غيره ان كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة وقال بعضهم ان
وقع طولا الى الحرم من قاضي خان مني الرجل ابيض ومنيها اصفر ويظهر فايدته فيما اذا اغتسلت
عن جماع ثم خرج منها مني فان كان منيها فعليها الغسل وفي مني الرجل لا احتلم ولم ير شيئا
ثم خرج منه مذي بعد ساعة لا غسل عليه من منية الفقهاء مشتهاة الرجل فوجدت لذة ونث
بللا ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل عن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في دبر او قبل
يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح والايلاج في البهايم والميتة لا يوجب الغسل
ما لم ينزل للنقصان بمنزلة الاستمناء بالكف وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب
في قول محمد بدون الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امراة بالغة عليها الغسل لمواراة الحشفة
ولا غسل عليه لعدم الخطاب غير انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة ثم
ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس اذا اتى امراة وهي عذراء فيما
دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وكذا في الثيب اذا لم
يتوار الحشفة وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به من قاضي خان ولو خرج من المراة
بعد الغسل مني لا يجب الغسل لان الماء الذي خرج ماء الزوج لان ماءها ينزل الى رحمها ولا يخرج
وعليها الوضوء ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل ماؤه في فرجها لا يجب الغسل عليها الا اذا حبلت
لانه ظهر انه نزل ماؤها من عتابي المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه
ابي جعفر انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الايمة الحلواني وقال بعضهم اذا وجدت لذة الانزال يجب عليها الغسل من قاضي خان

ولا يدخل المراة اصبعها في فرجها عند
الغسل وعند محمد يجب حراه

بلة ما تحت الاغسال ... في الخادم
... الطهارة ... عن الحادث ... لي
وقت الوضوء حراه

امراة قالت ان معي جني ياتيني في النوم
مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا
جامعني زوجي لا غسل عليها حرآه

واذا جامعت المراة ثم اغتسلت او ركبها الحيض فان
شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل
احكام ... حل

نذل ماء الاقلف الى راس احليله ولم يظهر يجب الغسل وفي البول يجب الوضوء ح عتابي
رجل غير مختون يغتسل من الجنابة لا يجب عليه ان يبلغ الماء داخل الجلد لان ذلك خلقة له من
الخانية تتبع
الخانية ورد في فتاوى قاضي خان وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال
فان علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه ولو كان به قرحة فارتفع جلدها
واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلد ولم يصل
الماء الى ما تحت الجلد جاز وضوؤه لان ما تحت الجلد غير ظاهر فلا يفترض غسلها اذا اغتسلت
المراة من الحيض او الجنابة وفي اظفارها عجين او الطيان او الخباز او الصباغ اذا توضأ
او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك قال بعضهم يتم غسله ووضوؤه لان
ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد
من ذلك الموضع وكذا الطعام بين اسنانه بمنزلة الدرن ولو كان على بدنه خبز ممضوغ
قد جف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا حرج
فيه ولو كان على اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على
ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحت الجلدة وصلى جازت صلوته وفي المغني وذكر الامام
الزاهد الصفار الظفر ان كان طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته
وفي الفصول لا روي عن ابي حنيفة لا بأس ان يغسل الوجه وهو يغمض عينيه وعن الفقيه احمد بن
ابراهيم ان غمضهما تغميضا شديدا لا يجوز ذلك وقيل فيمن رمدت عينه فرمصت واجتمع رمصها
في جانب انه يتكلف ايصال الماء اليه وما يتكتم فلا فهو تبع للفم دون الوجه من قاضي ظهير ولو كان
به جدري لم يرتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشر لا بأس به ولو زالت
القشرة لا يعيد الغسل رجل بال فخرج من ذكره مني فان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان
منكسرا فعليه الوضوء رجل عزب له فرط الشهوة له ان يعالج بذكره لتسكين شهوته وسئل
ابو حنيفة انه هل يوجر على ذلك فقال من نجا براسه فقد ربح والاقلف لا يجب ايصال الماء عليه

... عليه ولم ... ان ... ان ... الصلوة
لا يجب ... الماء ... عليه ... الوضوء
... ان ...

... او المفصل الوضوء ... المراة ...
او البرغوث ... فان ... او ... وان ...
يصيبه الماء ... جاز ... حراه

... مطلب

في الاغتسال الى داخل القلفة لان فيه حرجا ولو نزل البول الى راس الاحليل ولم يظهر في القلفة ينقض الجنب فاغسل يده ثم مس المصحف قبل المضمضة يجوز لان آلة المس اليد وهي طاهرة والاصح انه لا يجوز وكذلك اذا غسل الفم لقراءة القرآن من فتاوى ظهير الدين غسل يوم الجمعة سنة ويوم العيد كذلك فاذا اجتمعا معا يكفيه غسل واحد ويغتسل مرة ينوي لينال ثوابهما قال يكفيه جزء واحدة لان الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة وسواء تغتسل المراة عن الجنابة يوم الجمعة فتطهر عن الجنابة وينوب عن غسل يوم الجمعة وينوب عن الفرضين ايضا بان طهرت المراة من الحيض والنفاس ثم جامعها زوجها فاذا اغتسلت جاز عن الامرين جميعا فلان ينوب عن السنتين اولى من مجتبى وفيه ثمن ماء الاغتسال على الزوج لانه مؤنة الجماع وكذا ماء وضوءها غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منها فصارا كماء الشرب وفي المغني بعد هذا عن محمد بن سلمة ان على الزوج الماء الذي تغسل ثوبها وبدنها من الوسخ وليس عليه ماء الوضوء والغسل كما لا يلزم الدواء قال غيره وهكذا قول اصحابنا وقد قيل يجب ماء الغسل دون الوضوء وفي فتاوى ظهير الدين ماء الغسل على المراة لانها تمكن نفسها للصلوة واما اذا طهرت عن الحيض على راس العشرة فعليها وفيما دونها فعلى الزوج استفتي شمس الائمة الحلوائي عن الختانين التقيا وغابت الحشفة من وراء السراويل ولم ينزل قال ان كان رقيقا ووجدت الحشفة حر المدخل وجب الغسل من النصاب

فصل في الحيض والاستحاضة وما في معناهما

يستحب للحائض ان تتوضأ لوقت كل صلوة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وفي الرواية يكتب لها اجر صلوة المصلي امراة تحيض في دبرها لا تدع الصلوة لانها ليست بحيض ويستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم فان امسك الزوج عن القربان فهو احب الى من ذخيرة المستحاضة لا تؤمر بالاحتشاء لوقت كل صلوة اذا لم تكن منها غائط لسقوط اعتبارها نجاسة دمها من فتاوى ابي الليث المستحاضة انما تعرف باستمرار الدم بها وقت صلوة كاملة حتى انه لو سال الدم في وقت صلوة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى آخر الوقت

الشفة في

[illegible]

والدت الخرقة بياضا فاذا يبست اصفر حكمه حكم البياض وكذا لو رات حمرة او صفرة اذا يبست ابيضت اعتبرت الحالة الى يبس لا يجب عليها الاغتسال ويجب اذا طهرت ومن تراه المراهقة من الدم فهو حيض وتكلموا في اقل السن الذي يكون الدم المرئي حيضا فقيل تمام ست سنين وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وبه افتى الفاخر بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفساء ولا يسقط عنها الصلوة حتى لو لم تصل تصير عاصية قالوا يؤتى بقدر فيجعل تحتها او يحفر لها حفرة وتجلس هناك وتصلي كيلا يؤذي الولد وكذا ولدت ولم تر بلة وولادتها تصلي وتصوم وعن ابي علي الدقاق عليها الغسل ونفس خروج الولد نفاس رات الدم اولا جراحة

توضأت واعادت تلك الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت تلك الصلوة لان في الوجه الاول السيلان لم يستوعب وقت صلوة كاملة فلم يحكم باستحاضتها فتبين انها صلت بغير طهارة فلزمها الاعادة وفي الوجه الثاني السيلان استوعب وقت صلوة كاملة اعتبارا لطرف الثبوت بطرف السقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها وقت صلوة كاملة خرجت من الاستحاضة وفي اقل من ذلك لا تخرج ومتى حكم باستحاضتها في وقت صلوة انما يحكم بذلك في وقت صلوة اخرى اذا وجد السيلان في وقت الصلوة الاخرى سابقا على الوضوء حتى ان المراة اذا استحيضت فدخل وقت العصر ودمها سائل فانقطع وتوضأت والدم كذلك منقطع فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلوتها ولو حكم باستحاضتها لا ينتقض طهارتها بخروج وقت العصر وحد صيرورة الانسان صاحب جرح سائل بسبب الرعاف والدماميل والجراحات واستطلاق البطن وحد المستحاضة على السواء وعليه الفتوى في الفصل الثاني من صلوة المغني وفي العتابي ولو ربط الجارح ومنعه عن السيلان فان لم تنشف الخرقة فهو كالصحيح وان انشفت الخرقة فهو سائل وكذا المفتصد اذا ربط ومنع الرباط الخروج فهو كالصحيح وكذا المستحاضة روي عن محمد بن سلام والهندواني انه اذا لم يجاوز الى ظاهر الحشو لا ينتقض الوضوء هو المختار بخلاف الحائض لانها لا تصلي ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها لا تسيل بخلاف دم الاستحاضة وفي فتاوى ظهير الدين المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلوة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة ولزمها القضاء وكان ينبغي ان لا يلزمها القضاء لانه اذا خرج الوقت تصير محدثة بالحدث السابق ولهذا المعنى قلنا اذا خرج الوقت ليس لها ان تمضي لانها تصير محدثة بالحدث السابق من وجه لا من كل وجه وقلنا يلزم القضاء احتياطا وكذلك اذا شرعت في الصوم النفل ثم حاضت قضت وفي شرح الطحاوي ولو حاضت المراة في وقت الصلوة لا يجب عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت من حيضها وان كانت طاهرة في اول وقت تلك الصلوة

سواء ادركها الحيض بعد ما شرعت او قبل ما شرعت في الصلوة وبقي من الوقت مقدار
ما يسع لاداء الفرض او لم يسع هكذا ذكر الكرخي في مختصره وقال يعتبر آخر الوقت بقي منه
قليل او كثير اذا كان مقدار ما يفتتح فيه الصلوة وروي عن ابراهيم النخعي انه قال اذا حاضت
بعد دخول وقت تلك الصلوة فعليها قضاؤها اذا طهرت من حيضها وبه قال الشافعي وقال
زفر ان بقي من الوقت مقدار ما يسع لاداء الفرض فعليها قضاء تلك الصلوة واجمعوا انها
اذا حاضت بعد خروج الوقت ولم تصل صلوة الوقت فعليها قضاء تلك الصلوة والاصل
في هذا ان الصلوة تتأكد وجوبها في آخر الوقت عندنا الا يرى انه لو كان مقيما في اوله ثم سافر
في آخره فعليه صلوة السفر وفي العكس ينعكس الحكم والصلوة في آخر الوقت تجب وجوبا
موسعا ولو شرعت في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم حاضت فانه يجب عليها
قضاؤها لانه وجب بالشروع وهذا بخلاف صلوة الفريضة اذا شرعت فيها ثم
حاضت لا يجب عليها قضاؤها لان وجوبها لا بالشروع وكذا لو اوجبت على نفسها صوما
او صلوة في يوم فحاضت فيها فانه يجب عليها قضاؤها ولو اوجبت على نفسها الصوم او الصلوة
في ايام الحيض لا يلزمها شيء لان في ايجابها فاسد وفي الاول صحيح واذا اختلط الثياب
الطاهرة بالثياب النجسة وليست بينهما علامة تميز بها فانه يتحرى في ذلك سواء كانت الغلبة
للطاهرة او للنجسة او استويا بخلاف اختلاط الاواني النجسة بالطاهرة والميتة بالذكية
لان حكم الثوب اخف عن غيره الا يرى ان الرجل اذا كان في سفر ومعه ثوب نجس فان كان
ثلثة ارباعه نجسا وربعه طاهرا فانه يصلي في ذلك الثوب بالاجماع ولا يصلي عريانا وان
كان اكثر من ثلثة ارباعه نجسا واقل من ربعه طاهرا او كان كله مملوا دما قال ابو حنيفة و
ابو يوسف هو بالخيار ان شاء صلى في ذلك الثوب بركوع وسجود قائما وان شاء صلى بالايماء
قاعدا عريانا وقال محمد يصلي في ذلك الثوب بركوع وسجود لا غير فلما كانت الصلوة تجوز مع
الثوب النجس في ذلك الحال وهو حالة التيقن فلان تجوز في حالة الاشتباه اولى بخلاف الماء الطاهر

اذا اختلط

اذا اختلط بالماء النجس لانه لا ضرورة فيه لان التراب يقوم مقام الماء ولو ان مسافرا معه ثوبان
احدهما فيه نجاسة قدر الدرهم وفي الثاني النجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يصلي في الذي نجاسته
قدر الدرهم وفي الآخر لا يجوز لان الصلوة في الثوب الذي نجاسته اكثر من قدر الدرهم في حالة الاختيار
جائز وفي الآخر لا يجوز في حالة الاختيار ولو كانت نجاسة احدهما قدر الدرهمين ونجاسة
الآخر قدر ثلثة دراهم جاز له ان يصلي في ايهما شاء لكن الافضل له ان يصلي في اقلهما نجاسة
لانه لا يتعلق باحدهما حكم خاص ولو كانت نجاسة احدهما قدر ربعه ونجاسة الآخر اقل من ربعه
صلى في الثوب الذي نجاسته اقل من الربع ولو صلى في الآخر لا يجوز ولو كانت نجاسة احدهما قدر
ثلثة ارباعه ونجاسة الآخر اكثر من ذلك صلى في الذي نجاسته قدر ثلثة ارباعه ولو صلى في الآخر لا
يجوز لانه اذا كان ربعه طاهرا فعنده اتفاق انه لا يجوز الصلوة الا فيه واذا كان اقل من
الربع طاهرا ففيه اختلاف على ما بينا والاصل في هذا انه اذا كان يتعلق باحدهما حكم
خاص ولا يتعلق بالآخر صلى بالذي يتعلق به حكم خاص ولو صلى بالآخر لا يجوز ولو كان لا يتعلق بهما
جميعا حكم خاص يصلي بايهما شاء لكن الافضل له ان يصلي في الثوب الذي نجاسته اقل من
شرح الطحاوي قال ابو حنيفة في رجل في حلقه جراحة لا يقدر على السجود معناه لا يقدر عليه الا ان
يسيل منه الدم وهو فيما سوى ذلك صحيح يعني يقدر من غيره ان يسيل منه الدم يصلي قاعدا ويومي
لان الصلوة مع السيلان لا تجوز الا في حالة الضرورة والصلوة قاعدا بالايماء جائز في حالة الاختيار
وهو التنفل على الدابة خارج المصر فيكون هذا اهون الامرين فيختار وانما يومي قاعدا
لان المقصود هو السجود والقيام والركوع وسيلة اليه ولهذا كان السجود قربة بانفراده
كسجدة التلاوة وكذا شرعت السجدة مكررة في ركعة واحدة ولا كذلك القيام والركوع وقد
امر بترك السجدة ههنا تحرزا عن السيلان فيومي بتركهما تبعا لها فان صلى قائما ويركع قائما
فاذا بلغ السجود جلس فاومى جاز لان السجود بني مشروعا في ذاته حتى لو تكلف وسجد من غير ان يسيل
الدم جاز فكذا بقيت مشروعيتهما تبعا لها فاذا اتى بهما يجوز قال ولكني احب الي ان يصلي جالسا

لان الايماء جالسا اقرب الى الارض فيكون اشبه بالسجود وصار كالعريان فانه يصلي جالسا يومي
ايماء ولو صلى قائما يركع ويسجد اجزاه لكن الاول افضل كذا هذا قال عريانة لا تقدر الا على ثوب
ان صلت قائمة انكشفت فخذاها او ساقها او انكشف من كل ساق اقل من الربع بحيث لو جمع
كان مثل ربع احدهما فان صلت جالسة سترت الجميع صلت جالسة لما ذكرنا من قبل ان الصلوة
قاعدا اهون من الصلوة مع الانكشاف ودلت المسئلة على ان القدم ليس بعورة لان انكشاف
بعض الساق لا يكون الا بعد انكشاف القدم وهو رواية هذا الكتاب وفي رواية عورة على ما
عرف ودلت المسئلة على ان الانكشاف المتفرق يجمع ولو حبس في المصر في مكان نظيف وهو
على غير وضوء تيمم وصلى واعاد اذا خرج وان ادركته الصلوة في السفر في مكان قذر لا يجد ما
ان يصلي حتى يذهب الوقت وهو على وضوء صلى بايماء واخرت صلوته ولم يكن عليه اعادة الصلوة
ولو كان مريضا لو صلى في بيته يقدر على القيام ولو خرج الى الجماعة يضعف عنه لم يذكره محمد وقد
قيل يصلي في بيته لعذر اذا للفرض وهو القيام فالحاصل العذر ان كان من قبل العباد لا يعتبر عذرا
في اسقاط حق الشرع لان العبد لا يقدر على اسقاطه فان قيل يشكل بما اذا خاف اللص
او السبع فصلى قاعدا او صلى بالتيمم حيث لا يجب عليه الاعادة وان كان المنع من قبل غير من له الحق
وهذا لان السبع له اختيار ولا خفاء في اختيار اللص قلنا المنع لا يضاف الى اللص والسبع
لانه لم يوجد منهما فعل يقصد به الامتناع لان اللص من قصده ان يخرج فينتهب ماله وكذا السبع انما
يفترسه بعد الخروج وانما الامتناع لمعنى في باطنه وهو الخوف فلا يضاف ذلك الى اللص
والسبع وصار كمن حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان فمات جوعا او غما على ما عرف
من زيادات بدء تال الدين صاحب الهداية المرأة اذا كانت ايام معروفها دون العشرة
في الحيض وفي النفاس دون الاربعين فان مدة الاغتسال من الحيض والنفاس ولو كانت ايامها
عشرة في الحيض وفي النفاس اربعين يوما فمدة الاغتسال ليس من الحيض والنفاس بيان
ذلك وهو ان المرأة اذا كانت ايامها دون العشرة وفي النفاس دون الاربعين فانقطع

الدم

الدم عنها لا يحكم بطهارتها بنفس الانقطاع ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة ادنى الصلوات
اليها مع القدرة على الاغتسال نحو ان يكون الانقطاع وقت الصلوة ان وجدت من الوقت
مقدار ما تغتسل وتجد من الوقت ساعة فانه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت ويجب عليها قضاء
تلك الصلوة اغتسلت او لم تغتسل ولزوجها ان يقربها بعد ما مضى ذلك الوقت عندنا وقال زفر
لا يجوز لزوجها ان يقربها حتى تغتسل اما اذا بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير ولا يسع
للاغتسال فلا يجب عليها قضاء تلك الصلوة ولا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل
او يمضي وقت صلوة اخرى وكذلك اذا لم تجد الماء فتيممت وصلت حكم بطهارتها واما اذا كانت
ايامها عشرة في الحيض وفي النفاس اربعين يوما فمضت تلك العشرة والاربعون حكم
بطهارتها اغتسلت او لم تغتسل انقطع عنها الدم او لم ينقطع يجب عليها قضاء تلك الصلوة بقي
من الوقت ساعة يسع فيها الاغتسال او لا يسع ويجوز صومها في الغد اذا وجدت من الليل
ساعة ويجوز للزوج ان يقربها قبل الاغتسال عندنا وقال زفر لا يجوز حتى تغتسل من شرح الطحاوي
واذا استحيضت المرأة فتوضأت ولبست خفيها فان ذلك على اربعة اوجه اما ان يكون
الدم منقطعا في الحالين حال الوضوء وحال اللبس او سائلا في الحالين او سائلا في حال ومنقطعا
في حال فان كان منقطعا فيهما فحالها في استبقاء هذه الرخصة بمنزلة حال الاصحاء لكمال الوضوء
واللبس جميعا ثم اعتراض الحدث لا ينقضه وفي سائر الوجوه لا تمسح الا في وقت الصلوة فان احدثت
في الوقت حدثا آخر توضأت ومسحت فاذا انقضى الوقت نزعت خفيها وغسلت قدميها من
الجامع الكبير لفخر الاسلام دم اصاب ثوب المستحاضة لو غسلته يبقى الى ان يصلي لكنه لا يبقى الى آخر الوقت
جازت صلوته معه خلافا للشافعي بناء على مقدار الرخصة من منية الفقهاء مريض مجروح
تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا ينجس من ساعته له ان يصلي على حاله لعدم
الفائدة وكذا اذا لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه ويلحقه مشقة لان الحرج مدفوع ولو لم يلحقه
مشقة ان تحول لكن انما يمكنه ذلك ان لو كان معه احد يحوله لا يجوز له ان يصلي عليه وان لم يكن معه احد

يحوله يجوز له الصلوة وان كان معه احد يحوله لكن باجر ولا يحوله مجانا قال ابو حنيفة جاز له ان يصلي في ذلك الفراش قل الاجر او كثر وعندهما ان كان البدل قدر نصف درهم يجوز في الاقل لا وعلى هذا اذا لم يقدر على الوضوء ومعه احد يعينه باجر وعلى هذا اذا لم يقدر على التحول الى القبلة ومعه احد يحوله باجر ومعه احد كما ذكرنا من النصاب في باب المريض احاله الى الروضة

فصل في الممنوع عن الوضوء من جهة العباد

سئل ابو بكر عمن قال لعبده ان توضأت قتلتك جاز له ان يتيمم ويصلي قال الفقيه ولكن ينبغي له ان يعيد لان هذا منع جاء من جهة العباد فلا يؤثر في سقوط فرض الوضوء كمن حبس في السجن وصلى بالتيمم فانه يجزيه اذا لم يجد الماء ولكن اذا خرج يعيد الصلوة قال وكذلك كل منع وجد من جهة العباد حتى قال في الفتاوى اسير منعه الكفار عن الوضوء والصلوة تيمم ويومي فاذا خرج قال الفقيه ينبغي ان يعيد الصلوة في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين المحبوس بالسجن اذا صلى بالتيمم يلزمه اعادة الصلوة اذا نجا من السجن الا رواية عن ابي يوسف ولو منع من الماء في السفر فصلى بالتيمم لا يعيد والله اعلم

فصل في مسئلة مقطوع الرجل وما يليه المسح على الخفين والجبائر

ان كان الباقي من الرجل المقطوعة مقدار ثلثة اصابع فان لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز المسح وان كان الباقي من ظهر القدم جاز المسح هكذا ذكر المسئلة في الزيادات وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا كان مقدار ثلثة اصابع من جانب الاصابع جاز المسح وان لم يبق من جانب الاصابع شي وانما بقي مما يلي العقب مقدار ثلثة اصابع او اقل او اكثر لم يجز المسح وهو الصحيح من محيط مريض لا يمكنه الوضوء او التيمم وله جارية كان عليها ان توضيه لانها مملوكة وطاعة المالك واجبة اذا عرى عن المعصية وان كان له امرأة لا يجب عليها ذلك لان هذا ليس من حقوق الزوجية ولكن ان تبرعت بذلك فقد احسنت لانها اعانت على الطاعة رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان يوضيه ولو كان له امرأة مريضة لا يجب عليه ان يوضيها وفي فتاوى ما وراء النهر رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب الماء عليه عند الاستنجاء

قال لا يستنجي

والذي شلت يداه او قطعتا وبقي المرفق يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط بلا ابريق وكذا اذا لم يبق... ثم على الغسل يمسح وجهه على الحائط ويصلي من فتاوى العتابي

قال لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري استنجى بيمينه ولو شلت يداه قال يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط ويجزيه ولا يدع الصلوة وذكر الحسن في الهارونيات عن ابي حنيفة ان الرجل اذا كان مقطوع اليدين من المرفقين ومقطوع الرجلين من الكعبين يوضي وجهه ويمس اطراف الكعبين والمرفقين بالماء ولم يجز الا ذلك وهو قول ابي يوسف من ذخيرة شرع في الصلوة بالتيمم فرأى رجلا معه ماء كثير لا يدري ايعطيه ام لا فانه يمضي فيها ثم يسأله فان اعطاه اعادها والا جاز فان اعطاه بعد المنع فلا يعيدها ويلزم الوضوء لصلوة اخرى في النصاب وفيه ايضا مر المتيمم على الماء وهو نايم على الدابة او غير نايم لكن لا يعلم لا ينتقض تيممه في المنتقى وكذلك اذا كان بحال لا يستطيع النزول لخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض هذه الزيادة عن مجموع النوازل وكذا الابتداء لو كان الماء قريبا فيخاف السبع او العدو لو ورد الماء جاز له التيمم الجنب لو تيمم لدخول المسجد او لقراءة القرآن لا يجوز الصلوة به ولو تيمم للجنازة او لسجدة التلاوة جازت الصلوة به لانه وقع للصلوة او لجزء من اجزائها بخلاف الاولى سئل الامام خالي التراب اذا احرق او الآجر المدقوق اذا تيمم به هل يجوز قال نعم وقال القاضي الامام لا يجوز لانه كالرماد ولو كانت النجاسة على الخفين بحيث لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع كما في خف في موضعين وكذا تحت كل قدم نجاسة لو جمعت تبلغ اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته ولو كان في موضع سجوده وتحت القدمين فكذلك قال رضي كذا اجاب خالي والذي استنجى ولم يغسل ولطخ من ذكره ثوبه وجسده اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وكشف العورة كالنجاسة والخرق فيه في الاضحية هل يجمع اختلفوا فيه واعلام الثوب يجمع في النصاب بعض المتأخرين جوزوا المسح على الصاروخ الذي بما وراء النهر لان الحرج في نزعه ولبسه فوق جرموق الخف حاصل وفي النصاب لم يجوزه مشايخ بخارا وجوزه مشايخ سمرقند وفي الفتاوى الظهيرية ذكر شمس الائمة السرخسي ان المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية يجوز وعن هذا قال بعض مشايخنا اذا مسح على اللفافة التي تلبس عليه الصاروخ يجوز والاظهار الخطوط

في المسح ليس بشرط وكذا لو محى الخطوط عن الخف لا يبطل المسح ولو مشى في الطل يجزيه عن المسح هو الصحيح ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق وكذا في فتاوى قاضي خان وقال في الخلاصة والبدائع في الخف قدر ثلثة اصابع يجوز المسح على البادية وان كان اقل من ذلك لا يجوز فلو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به ويجوز المسح من قاضي خان الخرق المانع مقدر بقدر ثلثة اصابع سواء كانت في باطن الخف او ظاهره او ناحية العقب انما يعتبر ثلثة اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم قال علي الرازي فضل عن جرموقه او خفه قدر ثلثة اصابع فمسح عليه لم يجز ولو كان الجرموق واسعا فادخل يده فيه ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يتخذ وللناظر الكعب المسح على الخفين افضل من غسل الرجل اخذا باليسر خس الغسل افضل من منية الفقهاء ثم اختلف مشايخنا في فصل انه كان ان صح
يبدو قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع واليه مال شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبدو قدر ثلثة اصابع بكمالها واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاث اصابع من غيره جاز المسح ويعتبر في ذلك نفس الاصابع الصغير والكبير في ذلك على السواء ثم الخرق ان كان قدر اصبع او اصبعين فهو يسير واذا كان قدر ثلثة اصابع فهو كثير ثم على رواية الزيادات اعتبر ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل وعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة اعتبر ثلثة اصابع اليد ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته فاما اذا كان لا يرى ما تحته ان كان الخف صلبا الا انه اذا ادخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلاث اصابع فلا يمنع جواز المسح وان كان يبدو قدر ثلث اصابع حالة المشي لا في حالة وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح من محيط واذا مسح راسه باطراف اصابعه ان كان الماء متقاطرا يجوز وان كانت مبتلة ولم يكن متقاطرا

لايجز

لا يجوز لانه اذا كان متقاطرا ينزل الماء من اصابعه الى اطراف اصابعه فاذا مده صار كانه اخذ ماء جديدا وذكر في باب الباء انه يجوز وان لم يكن متقاطرا قال رضي الله عنه قال القاضي الامام وهذا اصح والتقاطر ليس بشرط واذا مسح باصبع واحدة ثم بلها غمسها ثلثا الى ان مسح كل مرة في غير الموضع الذي مسح اولا جاز لانه يصير كانه مسح بثلثة اصابع مسح بالابهام والسبابة لو كان مفتوحا جاز لان بين اصبعين قدر اصبع فكانه مسح بثلث اصابع في النصاب وسقوط الدواء كسقوط الجبيرة وما ضرع حل الرباط يجوز عليه المسح كما لو ضرع الغسل كاليد المكسورة ونحوها من كامل وذكر في الاصل ان ما يفره الغسل من الموضع الصحيح فهو كالمجروح يمسح ولو كان بعضو الوضوء جراحة وعامته صحيحة مسح على الجراحة وغسل الصحيح وان كان ما صح منه اقل مسح على الكل من كامل وسقوط الجبيرة ونزعها لا يبطل المسح الا ان يكون عن برء فيجب غسل موضع الجراحة لا غير وتبديل العصابة بغيرها لا يضر بالمسح ما دام الجرح باقيا والافضل ان يعيد المسح على الثانية من كامل

فصل في النجاسة وتطهيرها

الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا والسيفة من دجاجة ميتة لا باس بها عندهم روى عن اصحابنا ان لبن المراة الميتة والشاة الميتة والبيض الميتة طاهر لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد ولا يوكل حصيرة من بردي تنجس يمكن غسله بان يجعل في ماء جار فيترك عليه ثلثا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف وعند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يطهر بان يبتل بالماء ثم يجف ثلث مرات اصاب ظهر قدم الخف نجاسة فغسلها ثلاث مرات واخر يده في موضع الغسل بحيث يعمل على العصر ينو عنه فخ اصاب بول فيبس فصب الماء عليه ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعلا كالجوز والنقير والمائدة فصب الماء عليه ثلثا بدفعة واحدة طهر كله دلكه او لم يدلكه ولو كان على بدنه نجاسة فغسلها بالكوز او بالقمقمة وكان يأخذ من عروته

فيضع يده فيها في مرة ويفتح في المرة الثانية في غير موضع الاولى فاليد والعروة نجستان في
غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات وقد بقي فيه شي من الصابون
والاشنان ما لتصق به طهر اصاب الظرف نجاسة او الزجاج او البورنية الخضراء او الخشب
الخراطي فسحها وذهب جثتها وريحها طهر والخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم يتشرب فيه
ولو تنجس النطع يطهر بالغسل او بمسحه بخرقة مبلولة ثلاث مرات طهر ولو شرق في الارض
ثم سقاها ثلثا يجوز التوضي من الماء في المراة الثالثة اذا ذهبت رايحة النجاسة ولونها
واثرها في المرتين لو استنجى بالماء وبيده خيط حتى عقده لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط
امرا ما بلغني غسل الثوب عن الخمر ثلثا وانجسها باقية طهر لا يطهر ما لم يزل الرايحة فقه
او وجدها ووجد برا اصابته نجاسة غير مرئية تطهر بالغسل مرة اذا اكثر عليه الماء حتى ان لم يكن
عليه وسخ تطهر بمرة والا فلا دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وشرب عقوبته قيل
ولو باع للشرب جاز الانتفاع به
هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا والطاهر انه هذا بالاتفاق الكفني المذبوح
بدهن الخنزير ان غسل يطهر ولا يفتي بقا الاثر اخرج طرفا من خابية الخمر او ادخله في
خابية الخل يتخلل للحال قال وهو الاصوب حد في اصابها بول فجفت وصلى معها جاز لانها
من الارض من منية الفقهاء تنور احمي بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف يحمي بالطاهر
ثلثا فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر ثم بالعذرة ثم يحمي بالحطب الطاهر مرة ثم يمسح
التنور بخرقة رطبة نجسة او رش بماء نجس ثم الزق الخبز لا باس به شعر التنور بالاوراق
يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة جلد غير مذبوح كالزق جعل فيه الخمر يغسل ولا
يطهر بالدبغ غسل ثم تنجس يجعل في طنجير ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يغلي الى مقدار العسل
هكذا يفعل ثلث مرات فيطهر لكني جربنا ما وجدنا ما الغسل مرة اتقال وكذلك الدبس اذا
تنجس طا ما طهر جلده بالدباغ طهر لحمه بالذكوة بين اللبة واللحيين منها او منها مقرونا بالتسمية
مسح الحجام موضع الحجامة بخرق ثلث واحدة فصلى الحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ولو زال الدم بالماء ثم الواحدة

وقيل يشترط ان يكون الذكوة

من منية الفقهاء، **كتاب الصلوة** مسايل هذا الكتاب تشتمل على عشرة فصول الاول
فيما ينبغي للمصلي ان يفعله او لا يفعله ومكان الصلوة وما يفسدها وما لا يفسدها والثاني
في المرور بين يدي المصلي والثالث في مسايل الامام والمقتدي والرابع في التراويح
والجماعة والوتر والخامس في مسايل الجمعة والعيدين والصلوات بعرفات والسادس
في المسافر والمريض والسابع في سجدة التلاوة والثامن في السهو والتاسع في الجنايز
والعاشر في صلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء **الفصل الاول** فيما ينبغي للمصلي
ان يفعلها ولا يفعلها وفي مكان الصلوة وفيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد الصلوة وفيما
لا يفسدها في الاذان والمواقيت سمع الاذان من كل جانب يكفيه اجابة واحدة لا ينتظر الامام
ولا المؤذن لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة يتكلم في الفقه او الاصول فسمع الاذان يجب
الاجابة سمع المؤذن وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب حضر الامام بعدما اقام
المؤذن فتوقف ساعة او صلى سنة الفجر بعدها لا يجب اعادتها عن عايشة رضي
اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها وابو ميسرة الفايع
يلقي المطرقة من ورائه وتقتخلف شاهدا لاشتغاله بالتسبيح حالة الاذان واختلف
في ايهما اولى فقيل الاذان لقوله عم الايمة ضمنا والمؤذن امنا وقيل الاذان
لتنحنح او سعال لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا
ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفة عن الجماعة وسنة الاذان في موضع عال يرفع صوته
في الاذان والاقامة والاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل ولعب وفي عطاء من نسي الاقامة
اعاد الصلوة وفي الملتقط لا ينبغي لاحد ان يتول طمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة
سوى المؤذن لانه استنقصال لنفسه ولا يحول راسه في الاقامة عند الصلوة والفلاح الا
لاناس ينتظرون الاقامة ويؤذن المؤذن فيعوي الكلاب فله ضربها ان ظن انها تمنع بضربه
والافلا تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم

والاقامة على الادنى

رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة يأتي بركعتي الفجر عند باب المسجد
وان لم يمكن يأتي بهما في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي وان كان الامام في الشتوي يأتي بهما في الصيفي
وان كان المسجد واحدا يقوم في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة
والافضل ان يصليهما في البيت خلاصه

يكره كراهة التحريم تأخير العصر الى وقت تغير الشمس يستوفي سنة القراءة ثم لان الكراهة في التاخير
لا في الوقت الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يقضى ركعتي الفجر بعد
صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم افسد، عس عن السيد الامام ابي شجاع
انه قال سالت عن كسالى العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس اينكر عليهم قال لا لانهم
لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند
البعض اولى من الترك اصلا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسد خلافا للشافعي
لكن يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو قهقه انتقض وضوءه لكن لا يتمها
حتى تبيض الشمس وعند محمد بطل اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه، عن النوباغي سمعت
مشايخنا في كون الافضل للمرأة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي سائر
الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة من منية الفقهاء، وسالت شرف الائمة عن ذلك
فقال في جميع الصلوات الافضل ان تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعات وذكر في التحفة وشرح
الطحاوي ان آخر الوقت في الفجر افضل في السفر والحضر وفي التجنيس امام يصلي في المسجد الداخل
وجاء رجل يصلي السنة في المسجد الخارج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم يكره لان ذلك كمكان واحد
بدليل جواز الاقتداء واذا اختلفوا فالاحتياط ان لا يفعل وفي الفتاوى الظهيرية ويكره
التعذرية في المسجد السنة في ركعتي الفجر ثلاث احدها انه يقرأ في الركعة الاولى سورة الكافرون
وفي الثانية الاخلاص والثانية انه يأتي بهما في اول الوقت والثالثة انه يأتي بهما في بيته
رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة بالجماعة يأتي بركعتي
الفجر عند باب المسجد وان لم يمكن يأتي بهما في الصيفي ولا يطول القراءة فيهما ولو كان يرجو ادراك
التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة السوقي لو جلس بعد سنة الظهر
على دكانه ينتظر الاقامة ان باع او اشترى يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة او بكلام لا يلزمه
الاعادة خزانة قد قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن

يكره التوتة في المسجد

عاطل

لحاجة الناس

لحاجة الناس الى الفتوى في جامع الجوزجاني في باب ما يدرك العوض في التشهد يفتح يده على الفخذ
ولا ياخذ الركبة وهو الاصح وهو اختيار خواهرزاده وان ذكر في شرح الطحاوي انه ياخذ
في التكبير لو قال سبحان الله او قال الله او الرب ذكر شمس الائمة السرخسي ان عند ابي حنيفة
يصير شارعا بالاسم بدون الصفة خلافا لمحمد ولو قال يا الله يصير شارعا ولو قال لا اله الا الله
او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف المشايخ فيه ولو قال استغفر
الله لا يصير شارعا ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر يصير شارعا عند ابي حنيفة ولو قال اعوذ
بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصير شارعا وبقوله سبحانك اللهم يجوز ولو
قال الله اكبر بدون المد يجوز ولو قال آلله بالمد لا يصير شارعا وبقوله اكبار لا يجوز وقال
في المحيط ولو قال في وسط الصلوة يفسد صلوته ولو كان متعجبا ولم يرد به التعظيم لم يجز ولو قال
الله الكبار يصير شارعا وفي كره في الخزانة ولو قال الله الاكرم عن ابي حنيفة انه يصير شارعا ولو قال
الله اكبر تكلموا في كفره ولا يجوز صلوته في المستصفى ولو قال الله اكبر يصير شارعا والعرب يبدل الكاف
بالكاف من فتاوى قاضي خان وفي المحيط ولو قال المصور او الخالق او العليم او الحليم بدون ذكر
الله يصير شارعا وان كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله تعالى يصير شارعا
لان الارادة تقطع جميع الاحتمالات ويصير شارعا كقوله بسم الله عند ابي حنيفة وينبغي ان يحذف
التكبيرات كلها تكبيرة الافتتاح او الركوع او السجود اعلم ان المد في التكبير اما ان كان في الله
او في اكبر فان في الله ان كان في اوله كان خطاء لكن لا يفسد صلوته وقال بعض مشايخنا يوجب الكفر
قال الامام الزاهد الصفار لا يوجب وان كان في او وسطه فهو الصحيح وهو المختار وان كان في آخره
فهو خطاء ولكن لا يفسد الصلوة ايضا واما اذا كان في اكبر فانه يفسد الصلوة سواء كان في اوله
او وسطه او آخره واذا تعمد ذلك في وسطها يكفر لان الاكبار اسم الشيطان وان لم يتعمد لا يكفر
ويستغفر ويتوب وينبغي ان يقول الله بدفع الهاء ولا يقول بجزم الهاء وفي قوله اكبر هو
بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء بالجزم وان كرر التكبير مرارا ذكره بالرفع وان شاء
بالجزم

وفي الخلاصة لو قال الله يصير شارعا ولو قال اكبر لا يصير شارعا

ويجزم الرا من التكبير وان كان اصله بالرفع لكونه خبر المبتدا ولكن روي عن ابراهيم موقوفا ومرفوعا الى النبي عم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم قال الامام الحلواني ولو نشا فحمة وهو لا يخرج الام من اقصى مخرجه مما يلي الحلق ويكره قصر اللام فيه من النوادر يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه قال عبد الواحد في صلوته اذا علم انه صلوة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والصحيح انه لا يكون نية لان النية غير العلم بها الا يرى ان من علم الكفر ولو نواه يكفر (لا يكفر) والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع ترفع المراة يديها في التكبيرة الاولى الى منكبيها حذاء ثديها قيل هو السنة في الحرة واما الامة فكالرجل لان كفها ليس بعورة من منية الفقهاء في النية نوى صلوة الامام لشبهة دخلت في النية عليه انه الظهر او العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه كان العصر يجزيه (من الظهر) اذا كان الوقت ضيقا يجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا والسنة الاقتصار على نية القلب وان عبر بلسانه عنه جاز عليه فائتة فنوى الصلوة التي عليه ولم يعينها بفجر او ظهر قال الطحاوي يجزيه لانها معينة في نفسه ولكن نوى صلوة الامام ولا يدري انه ظهر او عصر وقال القدوري لا يجزيه من منية الفقهاء في النية في شرح القاضي القدر نية النفل وسنن رسول الله عم ان ينوي الصلوة فحسب ونية الوتر ان ينوي صلوة الوتر ولصلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ونية صلوة العيد ان ينوي صلوة العيد ونية التراويح ان ينوي مطلق الصلوة فانها سنة الصحابة ثم ان اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم يضع بناء

مطلب في النية

كبر بلا نية ثم نوى

العصر

العصر على تجريمة الظهر وبناء الفرض على تجريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعي ركن من منية الفقهاء واما كيفية النية لا تخلوا اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذلك التراويح وسائر السنن عند عامة مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة بل يعين انها فرض ام نفل ثم يعين ذلك الفرض وان كان مقتديا فينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا من قاضي خان اذا افتتح الصلوة وضع يمينه على يساره تحت السرة واختلف المشايخ في موضع وضع اليمين على اليسار فقال بعضهم يضع باطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى وقال بعضهم يضع باطن كف اليمنى على ذراعه اليسرى وقال اكثرهم يضع باطن كف اليمنى على مفصل اليسرى وبه اخذ الطحاوي وفي غير رواية الاصول قال ابو يوسف يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى وقال محمد يضع كذلك قال الفقيه ابو جعفر قول ابي يوسف احب الي قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده كما كبر يضع يمينه على يساره عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد في النوادر انه حالة الثناء يرسل يديه ولا يعتمد وانما يعتمد اذا فرغ من الثناء من محيط قال والمذهب الروافض الارسال من اول الصلوة فنحن نعتمد مخالفة لهم كما فرغ من التكبير وضع يديه على يديه وكذلك في تكبيرات العيد والجنائز والقنوت ويرسل في القومة من قاضي خان وفي التجنيس المصلي اذا تحرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع (غير [illegible]) لان هذا قيام فيه ذكر مسنون بخلاف ما بين الركوع والسجود بان المختار فيه الارسال (غير [illegible]) فانه ليس فيه ذكر مسنون ولا يطاطي راسه عند التكبير لان التكبير يوتى به حالة الانتصاب كالقراءة وفي النصاب رجل جالس قام مسرعا ان يبلغ حد لو مد يداه ما لو كان قائما فركع يجزيه عن الركوع فتكبير الافتتاح لا يجزيه لان تكبيرة الافتتاح حالة الركوع لا يجوز ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو يريد تكبيرة الركوع ينظر ان كبر وهو قائم جازت صلوته لانه لغت نيته بقي التكبير في حالة القيام وان كبر وهو راكع لا يجوز

~~ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو يريد تكبير الركوع ينظر ان كبر وهو قايم جازت صلوته لانه~~
~~لغت نيته بى التكبير في حالة القيام وان كبر وهو راكع لايجوز~~ مع الامام اذا مد التكبير وجزم
رجل من خلفه ففرغ قبل ان يفرغ الامام على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يجزيه وعلى قول ابي يوسف
لا بناء على ان عند ابي حنيفة ومحمد لو قال الامام ولم ينو على ذلك يجزئ عن الافتتاح فكذا اذا كان قول
المقتدي اكبر قبل فراغ الامام لان افتتاحه يقع بعد افتتاح الامام وعند ابي يوسف ما لم يقل الامام
الله اكبر لا يجزئ فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح الامام من تجنيس قوله المصلي اذا كبر يضع
يمينه على شماله الاعتماد باليمين على الشمال في القيام سنة وهو معروف وفي صفة الاعتماد ذكر منهاج
الشريعة انه ورد بعض الاخبار بلفظ الاخذ والبعض بلفظ الوضع فاستحسن المشايخ الجمع
بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على
الرسغ ليكون جامعا بين الحديثين المصلي اذا كان قايما ينبغي ان يكون بين قدميه اربع عاسلا خ
اصابع ذراعه لان هذا اقرب الى الخشوع وهكذا روي عن ابي نصر الدبوسي والتراوح افضل
من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة لان القيام بهذه
الصفة ايسر وامكن من طول القيام وافضل الصلوات اطولها قياما من الاحدب اذا بلغت
حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلى منه من المرأة كيف تركع قال السيد
الامام ابو شجاع بالفارسية جاى نشستن فو بشم رانيكى بيدا نكند ووجهه تحقيق من الستر
اذا ملت المرأة تفترش بطنها على فخذها اذا سجدت لان هذا استر لها المصلي اذا لم
يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه لانا امرنا ان نسجد على سبعة اعضاء هذا اختيار
الفقيه ابي الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز الى آخر ما في المنية من تجنيس وفي النصاب في
الفوايت نسي صلوة فذكر بعد شهر فصلى بعدها الوقتية وهو ذاكر لها اجزاه لان الترتيب
بين الفايتة وبين هذه الوقتية لم يكن واجبا لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي
والفقيه قال الصدر الشهيد وبه ناخذ قال رفيع سالت القاضي الامام عن صبي بلغ وقت صلوة

ووجبت عليه تلك

ووجبت عليه تلك الصلوة فلم يصلها حتى دخل وقت صلوة اخرى هل يجوز له اداء الوقتية قبل
قضاء هذه الصلوة اذا كان في الوقت سعة قال لا كالحايض بعيد حاجة العادة باقل مدة
قال رضي الله عنه سمعت من الامام ان الترتيب متى سقط يعود بصلوة واحدة غياث امرأة
تركت صلوة ثم حاضت ثم طهرت هل لها اداء الوقتية قبل قضاء الفايتة وهل يسقط الترتيب
عنها لان الصلوة غير واجبة عليها في زمان الحيض فلم يوجد كثرة الفوايت وقال القاضي الامام
بها الدين الاسبيجابي يسقط لان مضي الاوقات ككثرة الفوايت حكما والصحيح هو الاول صلى
الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكنه يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في
الوقت سعة يسع فيه اربع ركعات فسد فجره فيقوم فيصلي الفجر فلو صلى الفجر ثانيا ثم تبين ان
الوقت بحال يسع فيه اربع فشرع في العشاء فصلاها فطلعت الشمس وهو في العشاء ان طلعت
قبل ان يقعد قدر التشهد فالفجر جايز وان طلعت بعد قدر التشهد عند ابي حنيفة الفجر جايز و
عندهما لا بناء على ان الخروج عن الصلوة بفعله فرض خلافا لهما وعلى هذا العصر وغروب
الشمس رجل ترك الظهر والعصر ثم دخل وقت المغرب ان كان في الوقت سعة يسع كليهما
والوقتية يصلي الفوايت وان كان ضيقا لا يسع الفوايت والوقتية يصلي الوقتية وان كان بحال
يسع فيه الوقتية واحدة عند ابي حنيفة يصلي الوقتية لانه لا فايدة في الاشتغال بفايتة واحدة فايتة في
فالترتيب باق واذا لم ينوه فكذلك وعند ابي يوسف يصلي الفايتة ثم الوقتية والمسايل في كتاب
زربي وذكر في جامع قاضي خان روي عن الحسن انه كان يقول من لا يعلم ان الترتيب
فرض فهو كالناسي وكثير من المشايخ اخذوا بقوله سجد على ظهر رجل ساجد على الارض
يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة لا يجوز ولو كان سجد ذلك الرجل على ظهر آخر في
الصلوة هل يجوز اختلف الروايات فيه والاصح انه لا يجوز عندنا وذكر في باب الجمعة من
الفتاوى الظهيرية ان وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل آخر لا يجوز وذكر في التجنيس
سجد على الارز والجاورس لا يجزيه لانه لا يستقر على الارض فان الجبهة لا تجد قرارا ولو سجد

عنا نخ

قال القاضي الامام جلال الدين واستاذ قاضي القضاة انه لا يسقط الترتيب عنها صح

ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز لان الجبهة تجد قرارا عليه صح

ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اي اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر من فتاوى قاضي خان

على العجلة ان كان على البقر لا يجزيه لان السجود عليها كالسجود على ظهر البقر وان كانت على الارض
جاز لانها بمنزلة السرير ولو سجد على شيء محشو ان وجد حجم الارض جاز وتفسيره انهم قالوا
انه لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك صح تجنيس رجل صلى وتحت كل واحد من قدميه
نجاسة اقل من قدر الدرهم ولكن اذا جمع يكون قدر الدرهم يجمع ولا يجزيه صلوته اعتبارا
بما اذا كانت النجاسة على ثوبه ولو كانت النجاسة تحت احدى قدميه يجزيه لان
فرض القيام يتادى باحدى القدمين فيجعل وضع الاخرى كلا وضع وقيل لا يجزيه وهو الاصح
لان القيام يضاف الى الرجلين حالة وضعهما من التجنيس ولو كان القذر في ثوب المصلي اقل
من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمع يبلغ اكثر من قدر
الدرهم لا يجمع ويجوز كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه
الصحيح انه لا يمنع لان الكل درهم واحد واذا صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه
وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم وقد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر ولو جمعتا يكون
اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد وفي
فتاوى النجاسة المتفرقة تجمع والخفيفة تضم الى الغليظة فاذا زاد على قدر الدرهم لا يجوز والنجاسة
اذا اصابت الظهارة ونفذت الى البطانة ان صارتا جميعا اكثر قدر الدرهم منع
جواز الصلوة عند محمد وفي القميص يعتبر شيئا واحدا والآجر الذي على احد وجهيه نجاسة
فصلى على وجهه الطاهر ان كان مركبا في الارض جاز وان لم يكن مركبا قيل انه لا يجوز وان كان
الثوب رقيقا فبسط على النجاسة ان كانت تشف ما تحته لا يجوز ولو صلى على اللبد والبوريا
وبعضه طاهر فصلى على الطاهر جاز هو الصحيح تحرك الطرف الآخر او لم يتحرك ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم فالغسل افضل الا ان يخاف فوت الوقت وكذلك لو كان في الصلوة الدهن
النجس اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز
الصلوة وهو اختيار استاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ونظيره ما لو اصابت النجاسة

وان كان الرجل في نعله اذى يكفيه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز كما كان

يجوز خ

مثل

البادنج والبودنج اليقطين خ وقال الزمخشري هو البودنج نبات
نصب والبادنج

مثل رؤوس الابر ثم اصابه الماء فانه لا يصير نجسا حتى لا يمنع جواز الصلوة من الفتاوى الظهيرية
وفي فتاوى العتابي ولو كان على اللبد او على البوريا نجاسة فصلى عليه في الموضع الطاهر قال بعضهم
ان كان يتحرك الموضع النجس بتحرك المصلي لا يجوز والاصح هو الجواز ولو وقع ثياب المصلي
على النجاسة لا يضر ان كان موضع قدميه وسجوده طاهرا ولو كان على طرف منديله نجاسة
فلف الطرف الطاهر على راسه ووضع الطرف النجس على الارض فان كان يتحرك بتحركه
لا يجوز لانه حامل للنجاسة الصبي اذا جلس على عاتق المصلي وعليه نجاسة او جلس حمامة على
راسه وفي منقارها نجاسة لا يمنع الجواز لان الحامل غير المصلي وكذلك المحدث او الجنب اذا
حمل المصلي يجوز وفي فتاوى ظهير الدين رجل ثنى ثوبه والاعلى طاهر دون الاسفل فصلى عليه قيل
يجوز وفي فتاوى قاضي خان ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته طاهرة وحشوه
نجس جازت صلوته في قول محمد وكذا في السير الكبير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز
الصلوة في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط رجل كسر عظمه فوصله بعظم الكلب لم
يجز صلوته وان نبت العظم بحيث لا يمكن انتزاعه الا بضرر جازت صلوته قال رضي قال
القاضي لا يجوز صلوته في الوجهين الابدي انه لو صلى مع سن غيره لا يجوز ومع سنه يجوز وعلى
هذا الولف لحم الكلب في ذكره لا يجوز صلوته من النصاب واحاله الى النوازل صلى على جلد
ميتة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز في الخلاصة
وفي النصاب العادي اذا لم يقدر على ثوب نظيف ولا نجس ولا يجد الا جلد ميتة غير مدبوغة هل
يستر عورته قال الاولى هذا كالثوب النجس لان النجاسة في الثوب عارضة ولو صلى في جلد
الميتة لا يجوز صلوته اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من
قدر الدرهم في ايهما يصلي اجاب بخاري في فتاوى خوارزم انه يصلي في الديباج لان فيه يجوز صلوته
وفي الآخر لا اصاب الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على هذه الارض النجس دكانا او
بيتا يصلي من النصاب الخشب اذا اصابه النجاسة ثم اصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل

اذا لم يكن حفر باخراجه

كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض
تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلا ، ما دام قايما على الارض يطهر بالجفاف
وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الخص حكمها حكم الارض اذا تنجس وجف وذهب اثرها
اما الاجر ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول
من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان
كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا يجوز صلوته من فتاوى قاضي خان وفي العتابي
الظهيرية واللوح اذا تنجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه
نصفين جاز والا فلا وفي الخلاصة وكذا لو صلى على الخشب وفي الجانب الآخر نجاسة من قدر الدرهم
وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز في الباب الثالث عشر من النصاب الصلوة في الحمام هل يكره
ان كان هناك تماثيل يكره وان لم يكن وموضع الصلوة طاهر لا باس به وكثير من مشايخ بخارا
يفعلون ذلك حتى روي عن اسماعيل الزاهد انه كان يصلي النوافل بالجماعة مع الخادم وغيره
في الحمام وفي مبسوط خواهر زاده ويكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام او الى المخرج او الى المقبرة
لان هذه مواضع نهي عن الصلوة فيها لما فيها من النجاسة فيكره التوجه اليها كما يكره التوجه
الى العذرة وهذا اذا لم يكن بين القبلة والحمام حايط فاما اذا كان بينهما حايط فلا يكره
ويصير حايلا وفي المقبرة كره لما فيه من التشبه باهل الكتاب واختيار الصدر انه اذا لم
يكن في الحمام صور وتماثيل لا يكره الصلوة فيه اذا كان الموضع طاهرا قال وضع انما لا يكره اذا لم
يكن حاسر الراس عاري المناكب اما اذا كان يكره ايضا من الغياث وفي النصاب يكره
ان يدخل انسان في الصلوة وبه غايط او بول لانه عسى ان يشغله عن الصلوة ولو دخل
في الصلوة مع ذلك ويشغله عن الصلوة قطعها لانه قطع بعذر وان مضى اجزاه واساء سواء
كان به قبل الافتتاح او حصل في الصلوة يعني يقطع وان شغله ومضى جاز واساء كما مر وذكر
في مبسوط شمس الائمة السرخسي في باب الحدث قال ويكره ان يكون قبلة المسجد الى حمام او قبر او مخرج

لان جهة

وعلة النهي في المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام النجاسة فان صلى في هذه المواضع بغير سجادة بطلت صلوته
وان صلى على سجادة فهي مكروهة للرائحة الكريهة او لخوف ان يصل اليه نجاسة واما الصلوة في قارعة
الطريق فيه علتان للنهي احديهما ان الطريق يكون نجسا في الغالب والثانية ان لا يكون له حضور من كثرة مرور
الناس والدواب والقارعة الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم اي يدقه والقرع الدق مطلب شرح مصابيح

لان جهة القبلة يجب تعظيمها والمسجد كذلك قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
ومعنى التعظيم لا يحصل اذا كانت قبلة المسجد الى هذه المواضع التي لا تخلو عن الاقذار وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة قال هذا في مسجد الجماعة فاما في مسجد الرجل في بيته فلا باس فان كان
قبلته الى هذه المواضع لانه ليس له حرمة المسجد حتى يجوز فيه بيعه وللناس فيه بلوى بخلاف
مسجد الجماعة ولو صلى في مثل هذا المسجد جازت صلوته الا على قول بشر بن غياث المريسي
فان عنده لا يجوز لان العبادة لا يتادى بما هو منهي عنه والنهي عندنا اذا لم يكن لمعنى في
الصلوة لا يمنع جوازها واصل النهي في هذا الباب حديث ابي هريرة ان النبي عم
نهى عن الصلوة في سبعة مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق
ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله فاما المجزرة والمزبلة فموضع النجاسات لا يجوز الصلوة
فيهما لانعدام شرطها وهو الطهارة من حيث المكان واما المقبرة فقيل انما نهى عن
ذلك لما فيه من التشبه باليهود قال عم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلا
تتخذوا قبري بعدي مسجدا فعلى هذا القول يجوز الصلوة ويكره وقيل معنى النهي
ان المقابر لا تخلو عن النجاسات لان الناس يبولون ويتغوطون
خلفه فعلى هذا لا يجوز الصلوة لانعدام طهارة المكان ومعنى النهي في الحمام انه مصب الغسالات
والنجاسات عادة فعلى هذا اذا صلى في موضع جلوس الحمامي لا يكره وقيل
معنى النهي ان الحمام بيت الشيطان فعلى هذا الكراهة في كل موضع منه ومعنى النهي
في قوارع الطريق انه يستطر بالمارة فعلى هذا اذا كان الطريق واسعا لا يكره وحكى
ابن سماعة ان محمدا كان يصلي على الطريق في البادية وقيل معنى النهي انها لا تخلو
عن الارواث والنجاسات فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق ومعنى
النهي في معاطن الابل قيل لانها لا تخلو عن النجاسات عادة الا انه جاء في الحديث صلوا
في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل وفيما يكون فيه النجاسة منها المعاطن والمرابض

[illegible]

سوا وقيل معنى النهي ان الابل ربما يصول على المصلي فيبتلي بما يفسد صلوته واما النهي فوق
بيت الله عندنا لترك التعظيم فلا يمنع الجواز ولكنه يكره وعند الشافعي لا تجوز وفي صلوته
حتى اذا صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة لا يجوز صلوته عنده ويكره الصلوة
في ازار واحد ولا بأس بالصلوة في ثوب واحد متوشحا به ويعني ان يكون ثوبا طويلا
يتوشح به فيجعل بعضه على راسه وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه شيئا ويكره الصلوة
في ثياب البذلة وكذلك في ثوب فيه نقشا وبه قال الفقيه ابو جعفر المستحب للرجل ان يصلي
في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة والمستحب للمرأة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره
ان يضع ثوبه على راسه ويلف جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجة من فتاوى ظهير الدين وصفة التوشح
ان يفعل بالثوب ما يفعله القصار في المقصرة اذا لف الكرباس على نفسه وانما يجوز هذا اذا كان
الثوب صفيقا يحصل به ستر العورة والا فلا يجوز صلوته وكذلك الصلوة في قميص واحد وذكر
ابي شجاع انه لم يزر فان كان بحيث يقع بصره على عورته في الركوع والسجود لا يجوز صلوته وان
كان ملتحيا لا يقع بصره على عورته يجوز صلوته والحاصل انه يكره الصلوة في ازار واحد للحديث
نهى النبي عم ان يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه شيء وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان الصلوة في ازار واحد فعل اهل الجفاء وفي ثوب متوشحا ابعد من الجفاء وفي ازار
ورداء من اخلاق الكرام ويكره للمصلي ان يرفع ثيابه او يكفها من مبسوط شمس الائمة
السرخسي وفي الاجناس قال ابو حنيفة وابو يوسف المصلي اذا نظر الى فرج مطلقته طلاقا رجعيا
من شهوة يصير مراجعا ويفسد صلوته عن قاضي ظهير ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره وذكر
شيخ الاسلام خواهر زاده في الباب الاول من كتاب الصلوة ان نظر الانسان الى عورة نفسه
لا يفسد الصلوة والى عورة غيره يفسدها صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته
وان كان بصره يقع على عورته في الركوع وعورته لا يظهر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع
نظر المصلي على عورة غيره لا يفسد صلوته في قول ابي حنيفة قال رضي الله عنه وعندي قولهما كقوله

من فتاوى ظهير الدين

من فتاوى ظهير الدين وفي الخلاصة رجل صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد بالمنطقة
مخافة السدل عن قاضي خان من آداب الصلوة اخراج الكفين من الكمين عند التكبير ومنها
نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي
القعود الى حجره ومنها كظم الفم عند التثاوب فان لم يقدر فغطاه بيده او بكمه ومنها
دفع السعال عن نفسه ولا بأس بان يمسح جبهته بعد السلام بل يستحب ولو مسح جبهته
بعد الفراغ من اعمال الصلوة قبل السلام لا بأس به واذا مسح جبهته في خلال الصلوة
لا بأس به وهو محمول على ما اذا آذاه من فتاوى ظهير الدين يكره التراوح بين القدمين وكذا
القيام باحدى الرجلين والتوكؤ على حائط او انسان او غيره وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
التراوح افضل من الانتصاب على احدى القدمين لانه اعون على طول القيام وينبغي ان يكون
هذا في التطوع اما الفرض فمبناه على الخفة من الكامل والفتاوى الظهيرية وذكر في المحيط
والذخيرة ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى فقد صح عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود
وفي صلوة النصاب المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بشيء
وكذا في الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او يحرقه النار او يغرق في الماء يقطع الصلوة
وان كان في الفريضة قال الطحاوي الام والاب اذا ناداه بعدما علم انه في الصلوة لا بأس بان
لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه في النوافل وفي الفرايض الجواب ما مر اذا سرق منه قدر الدرهم يقطع
الفرض والنفل لقوله عم قاتل دون مالك قال رضي الله عنه رايت اختيار شمس الائمة
الحلوائي انه يقطع بلا نفي الايدي انه يجيبه اذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت
رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الظهارة ويجعل البطانة تحته في متفرقات شمس الائمة الحلوائي
رجل في الصلوة رأى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسل الثوب ويستقبل
الصلوة فان كان يخاف فوت الجماعة ان كان يجد الماء او يجد الجماعة في موضع آخر يقطع ايضا ويغسل

وان كان لا يجد او كان في آخر الوقت مضى على صلوته وان انتهى الى القوم وهم في الصلوة وعلى ثوبه
نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يخشى ان غسله ان يفوته الجماعة احب الي ان يدخل في الصلوة
ولا يغسله لان غسله ليس بفرض عليه ومتى دخل في الصلوة صار مؤديا للفرض وفي النصاب
المختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجماعة والجمعة ولو نظر في كتب الشريعة ففهم لم
يفسد في قولهم ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم حنث عند محمد لان مبنى الايمان على العرف
والكتاب يقرأ كذلك وفي القياس لا يحنث وهو قول ابي يوسف واتفقا لو كان الحلف على ان لا يقرأ
القرآن لم يحنث قيل وعلى الخلاف ولو نظر في المحراب فاذا فيه مكتوب كن في الصلوة
خاشعا وفهم لا تفسد على قول ابي يوسف وعلى قول محمد تفسد ولهذا قالوا يجب ان لا يضع المصلي الجزء
بين يديه لانه ربما كان مكتوبا فيه الجزء الاول والثاني فينظر فيه ويفهم فيدخل في ذلك شبهة الاختلاف
فيجب ان يحترز عن هذا وقيل على قول محمد ايضا لا تفسد وقد روي عنه ذلك نصا ولو جرى شيء
رجل صلى فجرى على لسانه نعم وان كان اعتاد ذلك في غير صلوته تفسد لانه من كلامه وان لم
يكن له عادة في غير الصلوة لم تفسد لانه يجعل ذلك من القرآن وان قال بالفارسية آري ينبغي
ان يكون على الاختلاف هكذا ذكر الفقيه ابو الليث والصحيح انه لا تفسد لان العربي اذا جعل
من القرآن فصار كما لو قرأ القرآن بالفارسية ولو قرأ القرآن بالفارسية لا يفسد
صلوته بالاجماع انما الاختلاف في الاعتداد وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير واذا فرغ
المصلي من فاتحة الكتاب فقال آمين بتشديد الميم فسدت صلوته لان هذا ليس بشيء
وقيل عند ابي يوسف لا تفسد لانه يوجد في القرآن وعليه الفتوى وان قرأ العسرى مكان اليسرى
وما يجري مجراه يجعل عفوا باعتبار الفروع ويحمل على الاستيناف وان وقف على شطر كلمة
ثم استأنف لم تفسد صلوته وان قبح معنى الشطر لاجل الضرورة من يحتسب وفي فتاوى
البقالي لو قبلت المرأة زوجها المصلي ولم يردها او لمسته بشهوة لا يفسد صلوته الا ان يكون
وعن ابي يوسف ان صلوته تفسد ويكون رجعة ولو قبلت المصلي امرأته ولم يشتهها لم يفسد صلوته

لا يغسل النجاسة لفوت الجماعة

يهلك

ولو كانت

ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها
بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها من قاضي خان رفع المصلي رأسه الى السماء فوقع
في فيه برودة او قطعة ثلج او قطرة مطر وصار جوفه فسدت صلوته وصومه رجل حك
في صلوته ان حك ثلاثا في ركن واحد يفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع
في كل مرة فهذا حك واحد لا يفسد صلوته من نصاب وان عبث بلحيته او حك بعض جسده
لا يفسد صلوته قيل هذا اذا فعل ذلك مرة او مرتين وكذلك اذا فعل ذلك مرارا
لكن بين كل مرة فرجة واما اذا فعل ذلك مرارا متواليات تفسد صلوته في المحيط ترك
القراءة في الثالثة في الوتر او في احدى الركعتين من الفجر او صلوة السفر فسدت
فائض رضي الله عنه ولا يمكنه اصلاح صلوته من منية الفقهاء **فصل في ستر العورة ونجاسة
المكان** عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء يلزمه رفعت يديه للشروع في الصلوة
فانكشف من قميصها ربع بطنها او جنبها لا يصح شروعها انكشف ربع اذنها الواحدة او ثديها
يمنع الصلوة لانه عضو تام والثدي الناهض تبع للصدر ولو انكشف من شعرها شيء في صلوتها
ومن فخذها ومن ساقها ومن ظهرها وبطنها ولو جمع يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها
او ساقها لم يجزها لان كلها عورة عريانة لها ثوب ان صلت قائمة انكشف فخذها او
ساقها او ربع ساقها تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر لما مر ولو انكشف اقل من
ربع ساقها فقائمة واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فيعتبر ربعه وقيل
كل الية عورة والدبر ثالثها والاوجه ان ما يلي البطن من الجنب تبع له وما يلي الظهر تبع له عريان
قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر
عن محمد مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت
وكما جازت الصلوة في مكان نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء في السفينة اذا تعذر عليه
السجود مستقبل الكعبة خوف فوت الوقت انكشفت عورته في الصلوة بفعله فسدت في الحال

وعن ابي يوسف ينتظر ما لم يخف فوت الوقت صح

عنده وان لم يكن بفعله فان ستر من ساعته قبل ان يودي جزءا منها لم تفسد والا فسدت وقال ابو
يوسف والشافعي تفسد ادى منها او لم يود عريانا ان وجد قطعة تستر اصغر العورات فلم يستر
فسدت والا فلا على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا يجمع اصحابه دهن نجس قدر درهم
اواقل ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة وفي فتاوى ابي حفص لا يمنع وبه نفتي لان الزيادة انتولس
بعينه من منية المفتي

ابسط دهني نجس

فصل في افعال تفسد الصلوة

المصلي اذا ضرب دابة مرة او مرتين لم يفسد صلوته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة فسدت
صلوته ولو كان في صلوة الظهر او النفل اربع ركعات فضربها في كل مرة او مرتين لا تفسد
صلوته ولو ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة فسدت صلوته وان نخع فسدت صلوته لانه
لا يحصل بيد واحدة ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بفعلين بادخال اليد
في المغلاق ثم وان فتح الباب المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق
وقت الفتح ثم لغراج الغلق عن موضع الشد ولو شد السراويل فسدت صلوته لانه يحتاج
الى استعمال اليدين وان حل الازار لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا
لو زر القميص وتفسد ولو حل لا تفسد لانه يتم بيد واحدة ولو لبس قلنسوة او نفضه او نزعها
لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ من الارض
ورمى به طيرا يفسد صلوته وان تزوج بمروحة او بكمه لا يفسد صلوته من فتاوى قاضي خان
حرك رجلا واحدا لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد واعتبر العمل بالرجلين بالعمل
باليدين والعمل برجل واحد بالعمل بيد واحدة وقيل لو حرك رجليه قليلا لا تفسد وان فعل
ذلك كثيرا تفسد في غياث المفتي لعين القضاة قال الامام فخر الدين خان المراة اذا ارضعت ولدها
في الصلوة تفسد صلوتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت
صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها من قاضي خان ولو سلم انسان
على المصلي فانشا رد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد ولو صافح المصلي رجلا يريد به

تم شد المغلاق

نزوج بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته

تلميذ الكافي

السلام

السلام فسدت صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي براسه اي نعم او اراه درهما
وقال اجيد هو فاومى براسه نعم لا تفسد من فتاوى قاضي خان والمحيط وذكر في النصاب في الفصل
الرابع عشر المصلي اذا اخبر عن شي فحرك راسه بلا او نعم لا تفسد صلوته في الحاوي وكذا سمعت
خالي وكذا لو سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه انه صلى ثلثا لا يفسد صلوته الامام اذا فرغ
من الصلوة ونادى واحد من القوم ان اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فقرؤا وقرا المسبوق معهم
تفسد صلوة المسبوق كذا اجاب القاضي الامام كالفاتح مع المستفتح من غير ضرورة وقد
افتي قبل هذا البدة لانها لا تفسد من النصاب لا باس بان يتكلم مع المصلي ويجيب هو براسه
ظهر على انه في بيتي في الصلوة فسجد اولى من ان يقطر منه على الارض واختلف في ارسال الكمين
والامساك

فصل في المرور بين يدي المصلي

النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا
الحوض الكبير اذا اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شي يضعه بين يديه ثم يمر وياخذه ولو مر
اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا
اثم فلو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو المار رجل قام في آخر الصفوف من المسجد
وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط
حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه قال رضي الله عنه دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية
ابن عباس عن النبي عم انه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه وان لم يفعل فمر
مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له اي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة من المنية رجل
صلى فسمع الاذان فقال مثل ما قال المؤذن ان اراد اجابته يفسد صلوته وان لم يرد لا تفسد وان لم
يكن له نية تفسد لان الظاهر انه اراد الاجابة وكذلك اذا سمع اسم النبي عم فصلى عليه فهذا اجابة
فتفسد الصلوة وان صلى عليه ولم يسمع اسمه لا تفسد لانه ليس باجابة من تجنيس قالوا في الامام
اذا اذن وحضر بعض القوم دون البعض كره له تاخير الصلوة لحضور الباقين لان فيه ابطال
حق الحاضرين وحقهم اولى من حق الغائبين في مسوة شيخ الاسلام في تعليل مسئلة اطالة الركوع

يكره للامام ان يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ولا يكره للمقتدي وذلك لان الامام اذا لم يتنح عن مكانه فربما يشتبه على الداخل انه في الفرض فيقتدي به ثم ظهر انه في النفل وهذا المعنى معدوم في حق المقتدي فلا يكره وروي عن اصحابنا ان المستحب للمقتدي ان يتنح ايضا حتى يتكسر الصفوف ويزول الاشتباه من كل وجه
تحفة الفقهاء

لاجل الداخل يقول في جواب الاذان عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها الى يوم القيمة في شرح الطحاوي قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي الصحراء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار ما يقوم فيه الرجل يجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع اذا كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع لانه اذا كان متصلا صار في حكم المسجد منوع صلى باذان واقامة وجاء ما وجد له من ثواب الجماعة ما حكمه في التسبيح والتحميد قال الامام النسفي حكمه حكم المنفرد وكذا الجهر والمخافتة الجنب هل يجيب المؤذن قال نعم لان اجابة الاذان ليس باذان قوم مجتمعون في بيت او كرم او مغارة فارادوا الجماعة ان اذنوا واقاموا فحسن وان تركوا الاذان جاز ولئن تركوا مما جاز بغير اثم ولا اساءة لان الاذان للاعلام وهم مجتمعون حاضرون **فصل في الامام والمقتدي** لو كان بين الامام والمقتدي حايط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي انه عم كان يصلي في حجرة عايشة رضي والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحايط يمنع الاقتداء العقول عمن كان بينه وبين امامه نهر او حايط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا انه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوازل محمول على ما اذا كان الحايط من الحجر او المدر انه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الايمة الحلوائي العبرة في هذا اشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصح هذا الاختيار ما روينا من صلوته عليه السلام في حجرة عايشة رضي ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عايشة رضي وقال في المحيط عند قول شمس الايمة الحلوائي وهو الصحيح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد

وان كان بين الصفين حايط عظيم يمنع من الاقتداء ان كان الحايط طويلا عريضا ليس له ثقب ... لا باب ... وان كان صغيرا لا يمنع من الاقتداء ... نظم

فهو على هذا التفصيل وكذا لو قام في المدينة مقتديا به وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال امامه لان بين المسجد وبين سطح داره كثير التخلل فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الجدار ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال امامه منه قاضي خان رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ولا يمكث قائما لان هذا ليس اوان الشروع في الصلوة من التجنيس وان كان الاقتداء في الصحراء ان كان بينه وبين امامه اقل من ثلثة اذرع يصح الاقتداء ذكر هذه المسئلة في الفتاوي الظهيرية بعد ما ذكر لو كان بينه وبين امامه طريق او نهر او حايط وغيرها نصاب في اي وقت يحصل فضيلة الافتتاح قال قوم اذا كان الرجل في الصف وقت التكبير الا انه اشتغل باحضار النية فانه ينال هذه الفضيلة وكذا المؤذن وفي قول ان ادرك الركعة الاولى ينال هذا الثواب في الوعيل التاسع الامام ولو نوى الاقتداء ولم يخطر بباله انه زيد ام عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز في نظم الزندويستي قيل اثنان وردا الى حوض كبير يجوز فيه الوضوء وهو ملآن من الماء فقال احدهما هذا الماء طاهر اتوضأ به فتوضأ وقال الآخر نجس فلا اتوضأ به فتيمم فام احدهما صاحبه يجوز صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لان امامه في زعمه محدث ايهما كان وفي النصاب رجل صلى بالناس شهرا ثم قال كنت مجوسيا فصلوتهم جائزة ويضرب هذا الرجل ضربا شديدا ويجبر على الاسلام لان الصلوة بالجماعة دليل الاسلام فاذا اخبر انه مجوسي كان هذا ارتدادا ولو قال صليت يوما بغير وضوء فان كان ثقة يجب عليهم ان يعيدوا صلوتهم بخلاف الاول لانه اخبر وله مكذب

و سوا الصلوة بالجماعة ولا مكذب ههنا فينبغي وكذا لو قال كان في نوبته قدر الآن يكون
ماجيا لانه ظهر كذبه بظاهر الحال وكذا في الفتاوى الظهيرية وذكر في الخلاصة مصلي الظهر
قام الى خامسة ساهيا ولو اقتدى به رجل بنية الفرض صح الاقتداء سوا قعد على الرابعة
اولا فان قيد الخامسة بالسجدة بطل وان رجع صح لو قراء المقتدي خلف الامام لاجل الاحتياط — قراة المقتدي خلف الامام
فان كان في صلوة الجهر يكره بالاجماع وفي المخافتة قيل لا يكره والاصح انه يكره كذا روى
عن ابي حنيفة كذا في فتاوى العتابي وفي الفتاوى الظهيرية قال الامام السرخسي يفسد صلوته
في قول عدة من الصحابة ونقل عن عبد الله البلخي انه قال احب الي ان يملأ فمه من التراب
وقيل يستحب ان يكسر اسنانه فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه فذهب جازت
صلوته من منية الفقهاء المعتزلي الذي قال بخلق القرآن وبخلق الافعال منه كافر ولا تجوز
الصلوة خلفه وان انكر عذاب القبر وقال بتخليد اهل الكبائر في النار فهو مبتدع يجوز
الصلوة خلفه وان انكر رؤية الله في الآخرة قال ابو بكر العياضي فهو كافر وان قال لا يرى
لجلاله وعظمته فهو مبتدع وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر فهو مبتدع وان
انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس يكفر واما المجسمة فمن قال بان له يدا ورجلا كا
للعباد يكفر ومن قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع ولا يجوز الصلوة خلف من انكر شفاعة
النبي عم لاهل الكبائر يوم القيمة وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر لانه كافر ولا يصلي خلف من
من ينكر المسح على الخف ولا يصلي خلف من يكون معروفا باكل الربوا لانه من اهل الامانة
وعن ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين فان صلى رجل خلفه جاز
قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذي يناظر وين دقايق الكلام وعن
ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيميا فقد افلس
ومن طلب غريب الحديث فقد كذب من فتاوى القاضي خان وذكر في عيون المغني قال رضه
بخط شمس الائمة الحلواني عن ابي يوسف انه لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه مبتدع

ولا يجوز الصلوة

ولا يجوز الصلوة خلف المبتدع وعرضت هذه الرواية على استاذي قال تاويله انه لا يكون
غرضه اظهار الحق قال رضه والذي قال له استاذنا ما رايت في تلخيص الامام الزاهد ابرهيم
بن اسماعيل الصفار كان ابو حنيفة رضه يكره الجدال على سبيل البحث لا على سبيل الحق حتى روى
عن ابي يوسف انه قال كنا جلوسا عند ابي حنيفة اذا دخل عليه جماعة في ايديهم رجلان فقالوا
ان احد هذين يقول القرآن مخلوق وهذا ينازعه ويقول انه غير مخلوق قال ابو حنيفة لا تصلوا
خلفهما اما الاول فنعم فانه لا يقول بقدم القرآن واما الآخر فبانه لا يصلي خلفه فقال ابو حنيفة
انهما ينازعان في الدين والمنازعة في الدين بدعة قال ابو يوسف من طلب الدين بالكلام
تزندق يعني به كلام الفلاسفة وكلام الخصومة فاما المناظرة على وجه اظهار الحق على ما
قال عز وجل وجادلهم بالتي هي احسن فلا كراهية فيه بل هو المامور به من تلخيص الحج للامام
الزاهد الصفار ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح
وصاحب الجرح بمثله وامامة الماسح على الجباير للغاسلين جائز واما امامة المرأة للنساء
جائز لا للرجال والخنثى مثل الرجال من الخلاصة الاخرس اذا نوى الاحرام بقلبه وحرك لسانه — الا ان صلوتهن فرادى افضل واما امامة الخنثى المشكل للنساء جائز مح
فانه يكون محرما لان التلبية في الحج كالتكبير في الصلوة ولو نوى الصلوة بقلبه وحرك لسانه
يصير شارعا فيها وانما شرط تحريك اللسان لانه لو كان ناطقا كان الماخوذ عليه الذكر
وتحريك اللسان فما قدر عليه لزم وما عجز عنه سقط اما في القراة هل يلزمه تحريك
اللسان لم يذكر محمد في الكتاب وكان الامام الفضلي يقول بانه يلزمه تحريك اللسان قياسا على
التلبية الثلثة وقد حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه سئل عن الاخرس هل يحرك
لسانه حالة القراة فمكث طويلا ثم قال لا ادري لانه لم يذكر في الكتاب وذكر في المناسك
انه يحرك بالتلبية وقال الا انه يجب ان لا يحرك بالقراة في الصلوة لان تحريك اللسان
لا يكون قراة فيبقى عملا ليس من اعمال الصلوة فيجب صيانة الصلوة عن عمل ليس
من اعمالها اما التلبية ان لم يكن تلبية يبقى عملا لا يفسد الاحرام والحج قال رضه واني اجبت

ان يسالني احد عن شي يحوجني لتفتيش الكتاب ساء في باب البلبلة من مسوط فواهر زله. سئل نجم الاسلام

اقامة الاعرج

الاوزجندي عن الاعرج يؤم القوم ولا يمكنه وضع جميع القدم على الارض وانما يضع بعض القدم على الارض وانما يضع بعض القدم قال غيره اولى لصاحب الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما فوقه ولو ام قوما قياما او قعودا الايجزيهم نص عليه وذكر في مجموع النوازل امامة الالثغ لغير الالثغ تصح عند الفضلي لان ما يقول صارت لغة له وعند غيره لا تصح قاضي خان سئل نجم الدين عمن يقول عند الشروع في الصلوة قبل التكبير درآمدم بنماز ديكر يد اقتدا كردم بامام هل يصح هذا فانه اخبار عن الماضي قال رضي الله عنه المعتبر قصد القلب فان من قصده انه يدخل في صلوة نفسه او شرع في الصلوة متابعا للامام فيها يكفيه ذلك ولا يضره خلل اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ نوى الصلوة ولم ينو الصلوة للاكان شا دعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى روي عن ابي حنيفة انه قال من عبد ما ينحت في الوهم فهو كافر حتى يعبد ما لا ينحت في الوهم من الغياث اذا كان مطر وبرد شديد او ظلمة شديدة او خوف فذلك كله عذر يمنع لزوم

ترك الجماعة بعذر

الجماعة سم الوجل عذر والسؤ ليس بعذر ح لشتغل بتكرار اللغة فيفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر في ترك الجماعة هذا اذا لم يواظب على ترك الجماعة كسلا اما اذا واظب فلا يعذر لم شرع في فائتة لا يوجب الترتيب ثم اقيمت الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة ومن شغل عن الجماعة جمع باهله في منزله اهل السوق الذين منازلهم في السكك فمسجد السوق مسجد محلتهم ما داموا فيه سم صلى ثلثا من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة قاعدا لينقلب نفلا فيدرك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة ح

كيفية الاستخلاف

جنبة الفقهاء في الاستخلاف حتى النصاب احدث الامام كيف يستخلف قال ياخذه بثوبه ويجره الى المحراب قيل لو ترك الامام الركوع كيف يشير اليه قال يضع يديه على ركبتيه ولو ترك سجدة واحدة من صلب الصلوة يضع اصبعه على الجبهة ولو ترك الكثير من سجدة يضع يده على الجبهة ولو ترك التلاوة يضع اصابعه على الفم ولو ترك سجدة التلاوة يضع اصبعه على الانف و

ولو ترك

ولو ترك سجدتين متفرقتين يضع اصبعه على الجبهة مرتين وان ترك ثلثا يضع ثلاثا في كتاب زرتني وذكر في الخلاصة امراة صلت خلف الامام فوقعت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة المراة تامة لكن تفسد صلوة ثلاثة نفر من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد عن خلفها بحذائها بناء على ان المحاذاة المراة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة وقد استويا في المكان والمراة ممن اهل الشهوة

الدوام بكونها مشتهاة

والشركة في التحريمة والاداء وليس بينهما حايل والمراة اجنبية او محرم للمصلي قلت المحاذاة او كثرت توجب فساد صلوة الرجل وفي الجامع الكبير لمجد الائمة اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا يتحقق المحاذاة وتجوز الصلوة وتصح اقتداء المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينوا امامتها وكذا في العيدين من الصحيح وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامام بالاجماع خلاصة اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة الاصح فيه ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا ودخل في الصف قال رضي والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام واذا جره تفسد صلوته وفي المجرد عن ابي حنيفة ان من دخل المسجد يقوم بالقرب الجانبين من الصف وان استويا فبالايمن ويقفوا الامام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني من الثالث هكذا لانه روي في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز منه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني ولو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول من المنية ان كان الامام يصلي الظهر فاقتدت به امراة تريد التطوع وقد نوى الامام امامتها ثم وقفت بحذائه فسدت صلوته وصلوتها لان اقتداء المتنفل بالمفترض صحيح فوجدت المحاذاة في صلوة مشتركة وعليها قضاء التطوع لان الفساد كان بعد صحة

شروعها بسبب فساد صلوة الامام وان كانت نوت العصر لم يجز صلوتها ولم يفسد على الامام صلوته لان
تغاير الفرضين يمنع صحة الاقتداء على ما مر في باب الاذان وما ذكر ههنا يدل على انها لا تصير شارعة
في الصلوة اصلا بخلاف ما ذكر في باب الاذان ومعنى ما ذكر ههنا ان الامام لم ينوا امامتها في صلوة العصر
فيجعل نيتها الاقتداء به بنية العصر بمنزلة ما لم ينوا امامتها اصلا فلهذا لا تصير شارعة في صلوة
التطوع منه مبسوط شمس الائمة السرخسي ولو حاذى امرد رجلا لا تفسد صلوة الرجل في ظاهر الرواية
وذكر الشيخ الزاهد ابو بكر محمد بن يوسف المرغوساني في نوادر الصلوة عن محمد ان صلوة غير
الامرد تفسد لانه يخطر بباله الشهوة بهذه المحاذاة فكان الصبي كالمرأة والى هذا اشار رسول صلى الله
عليه وسلم في قوله لا تجالسوا ابناء الاغنياء فان لهم شهوة كشهوة النساء كذا ذكر في الجامع
المحبوبي وذكر في الملتقط في كتاب الآداب الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم
الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه قال رضي يعني لا يحل
اليه النظر عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة لا باس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب في البقاء
سألت القاضي الامام عمن احدث في صلوته فذهب ولم يجد ماء فتيمم وانصرف ثم وجد ماء هل يفسد
صلوته قال لا قلت للذهاب والمجيء حكم الصلوة قال بلى ولكنه ليس بقوة شيئا قلت لم
لا تفسد بقدر ثياب من غير حاجة فقال لانه كان معيدا احدث واصاب ثوبه بول له ان يغسل
الثوب ويتوضأ ويبني كذا ذكر ههنا وذكر في الطهارات ما يدل على انه لا يبني قال القاضي الامام رواية
الطهارات اصح من نقاب احدث ثم استخلف رجلا جاء ساعتئذ ولم يعلم الخليفة كم صلى امامه يصلي اربعا
ويقعد في كل ركعة رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة
لا تمنع الصلوة ومن مذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا يجوز صلوة
الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس كذا في فتاوى قاضي خان وفي صلوة الفقيه مسعود
مقتدي در نماز چيزي ديد بپنداشت كه نجاست است يا قرآن خواند امام وي بپنداشت خطا
خوانده است لكن مخالفت نكرد وبعد از ان معلوم شد كه قراءت درست بود وجامه پاك بود نماز روا بود كه

محاذاة الامرد لا تفسد

الغلام الامرد الصبيح كالمرأة

الخليفة اذا لم يعلم كم صلى امامه

زعم خطا معتبر نيست وفي ادب القاضي للصدر الشهيد في باب القاضي يقضي ثم يرى بعد ذلك خلافه
المقتدي اذا ظن على ثوب الامام نجاسة ولم تكن فسد صلوته لان عنده ان الامام على الخطاء واما الاقتداء
بشافعي المذهب يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز
المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ من الماء الذي وقعت
فيه النجاسة وهو قدر قلتين وقولنا شاكا في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله اما لو قال اموت
مؤمنا ان شاء الله يصح خلفه وفي فتاوى القاضي الامام اقتدى الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب
ابي يوسف ومحمد يصح قال الفضلي صح اقتداؤه فان سلم الامام القنوت وركع ولم يتابع القوم فرفع
وقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا وان في الركوع الثاني مقتدين بالمتنفل
انتهى الى الامام وهو راكع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول
لا يدركها يتركها ولا يمشي في الامامة ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا يأثم بتركها ولا يلزمه
وفي نية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده ولو نوى امامة امرأة بعينها لا يصح
اقتداء غيرها به ولو نوى النساء الا هذه عملت نيته ونية النساء تصح بدون حضورهن على
يشترط حضورها المحارم كالاجنبيات في المحاذاة والمحاذاة في صلوة لا تشترك فيه ملغى وما اقتدت
به ولم ينوها هل تصير شارعة في النفل فيه روايتان عب لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في
النفل الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة علم الامام بفساد صلوة الخلف فيها فلم
يأمرهم بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقد وفي الايضاح تبين انه صلى بغير وضوء يجب
عليه الاخبار بقدر الممكن وقال ابو بكر حفص الكبير لا يلزمه الاخبار لانه ما سكت عن معصية
بل عن خطاء معفو عنه قال رضي وهذا اصح من الجواب وفي البقالي وعنهم والروايات عن ابي
يوسف سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا يفسد
صلوة المقتدي عند الشافعي فينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا فيه منع في نظم زندويستي
قال الخمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام وتدمق والثاني اذا ترك

التعصب ان يكون معتقده مانعة عن ... عند ظهور الدليل كشف البزدوي

في الامامة

الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا وان ترك اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاث لا يقعد هو ايضا والرابع اذا تلا الامام آية السجدة ولم يسجد وفي مثله لا يسجد القوم ومثله اذا انتهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام ا فتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرا فاتحة الكتاب لا يتعوذ في اول القراءة فاذا قرا بعض القراءة ذهب بعض محل التعوذ فسقط عنه التعوذ ولو ادرك الامام في القيام ان كان في صلوة يخافت فيها بالقراءة فانه ياتي بالثناء كذا قاله المشايخ وان كانت صلوة يجهر فيها اذا ادركه في الشفع الثاني فكذلك وفي الشفع الاول قيل يثني وقيل لا الا ان يكون بحيث لا يسمع واليه كان يميل الفضلي وهو الاصح وقيل ان كان لا يسمع لصممه لم يثني وان كان لبعد يثني والاقوى التسوية بينهما وفي النظم لو ادركه في الفاتحة يجهر يثني بالاتفاق وان لم يثني الامام لان الفاتحة دعاء ولان بلال كان يثني ورسول الله عم في الفاتحة فان كان الامام في سورة يجهر قال ابو يوسف يثني وقال محمد لا وبقول محمد اخذ المشايخ ذكر بكر لو ادركه في الركوع هل يثني قالوا يتحرى فان كان اكثر رايه انه لو اثنى يدركه في شيء من الركوع والا اثنى ويتابع في الركوع لا يثني بالاتفاق خوفا من فوات الركوع وهل يثني في الركوع قال الاسكاف يثني ولا يسبح وقال الهندواني لا يثني ويسبح فان رفع الامام راسه قبل ان يتم التسبيحات قيل يتمها ثلثا والاصح متابعة الامام وذكر ابو بكر لو ادركه في السجود هل يثني فهو على تفصيل الركوع وذكر الحلوائي يثني ثم يكبر ويتابعه في السجود وان لم يدركه في السجود تابعه ويترك السجود وفي الفتاوى عن ابي يوسف الاستفتاح احب الي من ان يخر ساجدا وروي مطلقا انه يستفتح وان ادركه في القعدة هل يثني ففي صلوة البقالي اختلاف وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا في المسبوق يثني ثم اذا قام الى القضاء يثني ايضا وذكر الحلوائي لو ادركه في القعدة يثني ثم يتابع فاذا قام الامام قبل ان يدركه في القعدة تابعه ويترك القعدة تم تاشي فتاوى قاضي خان المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة لو اراد به قراءة القرآن لا يفسد صلوته عند الكل

وان ادركه

وان اراد به

فايخ

وان اراد به تعليم ذلك الغير يفسد صلوته ولا يشترط التكرار في الفتح هو الاصح وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة واخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعليم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز ولا يفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان ذلك بعد ما قرا ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى آية اخرى ينبغي له ان لا يفتح فان فتح واراد به تعليمه فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه يفسد صلوة الكل وان قرا الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم من فتاوى قاضي خان وهكذا ذكره في جامع خان لانه لو لم يفتح عليه عسى يجري على لسانه ما يفسد صلوته فكان فيه اصلاح صلوته وفي المحيط لو اخذ الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى آية اخرى حكى القاضي الامام الزرنجري انه قال تفسد وغيره من المشايخ قالوا لا تفسد قال في الفتاوى الظهيرية الصحيح هو الاول المقتدي رآى عقربا قدام امامه فاخذ نعله وبيده الى لا تفسد صلوته وان سار قدام الامام لانه فصل باقل الشيء من نصاب وفي التجنيس وفي الدعوات يقول سبحان ربنا رب العزة عما يصفون او يقول سبحان ربك رب العزة والمختار هو الاول لان قصده هو الثناء دون القراءة وهو اليق بالثناء وذكر في النصاب سئل القاضي الامام عن قراءة آية او آيتين على وجه الدعاء قال لا باس به وذكر في فتاوى قاضي خان ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي قال في النصاب الحيلة رجل شرع في التطوع اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما اتمها تبين ان ركعتين منها صلاهما بعد طلوع الفجر ان كان قيامه الى الركعتين الاخيرتين بعد طلوع الفجر احتسب عن ركعتي الفجر لانه يتادى بمطلق النية على ما هو المختار وكل شفع صلوة على حدة قال رضه هكذا قالوا والاصح انه لا ينوب عن ركعتي الفجر كما اذا ادى صلوة الظهر ستا وقد قعد على راس الرابعة فانه لا ينوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح عن الجواب

كذا ابتداء وهذا لان السنة ما واظب عليها رسول الله عم ومواظبته عم كانت له بتحريمة مبتدأة
تجنيس ادرك الامام في التشهد فتابع الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد قال الفقيه المختار عندي
انه يتم التشهد وان لم يتم وقام جاز وفي الفتاوى بالخ وقال يتم وان خاف فوت الركوع
وفي التشهد الثاني اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم يجزئه وقال البعض يسلم مع الامام
ولا يتم والاول اصح كذا اجاز الفقيه من النصاب وفي الفتاوى الظهيرية تكلم الامام
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ
المقتدي لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح الماموم ثلثا
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث انه يتابع الامام وقال ظهير الدين يتم الثلاث لان من
الناس من قال بانه لا يجزئ الا بالتسبيحات الثلاث وهو قول ابي مطيع ولو ركع الامام
في الوتر ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع يركع والا يقنت كما
في تكبيرات العيد وذكر في جامع اللامشي في مسئلة الاقتداء بمن يقنت في الفجر دليل المسئلة
على ان المسبوق يتابع الامام في قراءة التشهد والدعوات وفي النصاب المقتدي اذا فرغ
من التشهد قبل الامام ويشتغل بالصلوات على النبي عم والدعوات فلما فرغ الامام من التشهد
تقول الصلوات والدعوات لا يكره لانه يمكنه مراعاته ويشترط الموافقة في القعدة في التراويح
والوتر والجماعة في التطوع وامامة الصبيان ولو عجل الختم فله ان يفتح من اول القرآن
في بقية الشهر ولو ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره
لما ذكرنا ان المقصود هو الختم قال مشايخ بخارا وينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في الليلة
السابعة والعشرين وحكي ان المشايخ جعلوا القرآن خمسمائة واربعين ركوعا وعلموا ذلك في
المصاحف حتى يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة ما في الاخبار فيها انها ليلة القدر
واذا ختم القرآن فله ان يقرأ من حيث شاء بقية الشهر واذا كان الامام لا يختم في مسجد حيه له ان
يترك مسجد حيه ويطوف ويصلي الامام في التراويح يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل نفيس...

[margin:] وفي [illegible] ... التطوع في الي السابع ... ثلث ... [illegible]

عن امامة

[margin:] عن ابن مقاتل ونصير انهما قالا لا باس بان يؤم الصبي في شهر رمضان اذا بلغ عشر سنين يعني في التراويح وكان ابن سلمة يقول لا يجوز قال الفقيه وبقولهما ناخذ خلاصة النوادر

عن امامة الصبيان قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وبعض مشايخ بلخ قالوا لا يجوز وقال شمس
الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب كالمجنون اتفقوا على انه لا يستحب اداء التراويح
قاعدا بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز من غير عذر اعتبارا بسنة الفجر اذ كل واحد
منهما سنة وقال بعضهم يجوز بغير عذر وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فانه قيل انها واجبة الافضل
تعديل القراءة بين التسليمات هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وان خالف هذا فلا باس به
فاما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الثانية على الاولى كما في ساير الصلوات
واما تطويل الركعة الاولى على الثانية فقد قيل لا باس به من غير عذر ذكر خلاف وقيل يجب
ان يكون المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يطول بل يسوي وقال محمد يستحب
تطويل الاولى على الثانية واما قدر القراءة روي عن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات
فالحاصل ان الختم في التراويح مرة سنة والختم ثلاث مرات في كل عشر مرة افضل
والختم مرتين يقرأ عشر آيات في كل ركعة ومرتين بعشرين وثلاثا بثلثين قال
القاضي الامام ابو علي النسفي اذا قرأ بعض القرآن في ساير الصلوات بان كان القوم يملون
الختم في التراويح فلا باس به ويكون لهم ثواب الصلوات ولا يكون ثواب الختم وعن ابي
حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة
في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء الكل من فتاوى ظهير الدين ولو صلى الامام
التراويح بعذر او بغير عذر قاعدا واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح
عند محمد خلافا لابي حنيفة وابي يوسف كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح و
واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا
عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا استحب
القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا من عذر وقال محمد يستحب لهم القعود ويكره للرجل
ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع نهض للركوع لما فيه من اظهار التواني ولو اخذه

[margin:] سنة الفجر قيل انها واجبة

[margin:] والختم مرتين ... [illegible]

[margin:] قال ابو مطيع ... [illegible] ... خلاصة النوادر

النوم وغلبة يكره له ان يصلي مع النوم لما فيه من التهاون ويكره الصلوة على السطح في شدة
الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام لما فيه من التكاسل الا من عذر وفي كيفية النية
الاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي ساير السنن فالاحتياط ان
ينوي متابعة رسول الله عم ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز وقت التراويح قال القاضي وفي من مشايخ بلخ الليل
كله الى وقت طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعد العشاء قبل الوتر وبعد الوتر وقال عامة
مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في
وقتها واكثر المشايخ على ان وقتها بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ولو
صلاها بعد الوتر يجوز قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا القول اصح قال القاضي الامام هذا اراد
مشايخ بلدنا تقديم التراويح مخافة ان تقع العشاء قبل الوقت لكني لا رهو مخالفة السلف
ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة وذكر
في الجامع الصغير للامام التمرتاشي في مسئلة قنوت الفجر دلت المسئلة على ان المقتدي في الوتر في رمضان
يقنت كما يقنت الامام ولا يسكت كما روي عن محمد لان الاختلاف في متابعة قنوت الفجر اجماع على
الاتباع في قنوت الوتر لان قنوت الوتر صواب بيقين قال ابو اليسر واختلفوا ايضا في المسبوق
اذا قعد الامام هل يقرأ التشهد والصلوات والدعوات او يسكت قال هذه المسئلة تدل على انه
يقرأ ذلك كله وهو اختيارنا

فصل في مسايل الجمعة والعيدين والصلوة بعرفات

وذكر في المنية ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما في قول ابي
يوسف والشافعي رحمهما الله باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة اختلف
ائمتهم في اداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها قيل تنوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن
قلت الاحوط نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت
في ظاهر المذهب قال في واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة

ثم اختلفوا

ثم اختلفوا في القراءة فيها فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولين كالظهر وهو
اختياري وعلى هذا الاختلاف فيمن يقضي الصلوة احتياطا شرايط لزوم الجمعة ستة في نفس
المصلي وستة في غير نفسه اما التي في نفسه الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين
والبصر وقالا اذا وجد الاعمى قايدا تلزمه صلاة وقد عليه قلنا هو غير قادر بنفسه كالزمن
اذا وجد من يحمله في الشافي وفي التحفة اذا وجد من يحمله فعلى الخلاف واختلف في المرض والصحيح
ان كل مريض يبقى بخروجه ضايعا يخاف عليه الضرر من تلك الصفة كان ذلك عذرا له والافلا
واختلف في كون الامطار والثلوج والاوحال والبرد والشديد والرواية فيه عن ابي حنيفة
ان المطر الشديد عذر في التخلف عن الجمعة اذا آذاه ذلك واما الستة التي هي في غير نفسه
المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق باب
الحصن وجمع فيه بحشمه ولم ياذن للناس بالدخول لم تجز وان صلاها في الجامع الا انه اغلق
باب المقصورة ولم ياذن للناس اختلفوا فيه وكذا جمع في قصره بحشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع
احدا الا انه لم يعلم الناس بذلك ثم تاتي فان تطوع قبل خروجه الى الجمعة في بيته قال
بعضهم يكره من خلاصة واحالها الى الاصل حكي عن الامام محمد ابن الفضل الافضل
ان يصلي حتما بعد الجمعة اربعا ومرة ستا ولا يصلي ابدا اربعا وابدا ستا حتى يصير عاملا ابدا
بالمذهبين مذهب ابي حنيفة ومذهبهما ولانه لو صلى ابدا ستا يحتج الروافض علينا فيقولون
اخذتم بما قلنا نحن في نظم الفقه وقال ابو بكر الوراق كره بعضهم التطوع بعد صلوة العيد
في الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته قال بعضهم يكره ولا يتطوع في
الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات ومن خرج
الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف وان شاء صلى ولم ينصرف
والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته
صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحيها

في الواجبة ينوي صلوة ولا ينوي نوبت الفرض لان فرض الوقت الظهر لا الجمعة الا انه اذا صلى الجمعة يسقط عنه الظهر في ترغيب الصلوة وو نيت جمعة كو بند نويت ان اسقط فرض الوقت باداء ركعتي الجمعة في الخلاصة ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا تجوز ٭

وفي الثالثة والعيد وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله عم وعدا جميلا وثوابا جزيلا من فتاوى قاضي خان في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الموضع الجمعة بشرايطها فينبغي لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه ان لم يقع الجمعة موقعها يخرج كل احد عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين كذا في المغني وذكر في الخزانة رجل يصلي السنة بعد الجمعة بنية الظهر يجوز ويقرا في جميع الركعات وسمعت عن الشيخ الامام الاجل قوام الدين انه قال كان والدي الامام الزاهد يصلي التي بعد الجمعة بنية الظهر وفعل هكذا قدر ثمانية وثلثين سنة ولو كانت جمعته جائزة ينوب هذا عن السنة لان السنة تتادى بنية التطوع هو المختار ويقول في نيته نويت ان اصلي آخر ظهر علي كذا قاله القاضي الامام وقال في النصاب وانا هكذا انوي يقدم الثناء على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية وروي الى عباس عن ابي يوسف يقدم التكبيرات على الثناء قال ابو يوسف يكبر تكبيرة الافتتاح ثم ياتي بالثناء ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد قال محمد في الاصل يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات وهذا ليس بتقدير لازم بل يتفاوت بكثرة القوم وقلتهم محيط وفي المحيط ويجهر بالتكبيرات في عيد الاضحى في طريق المصلى بلا خلاف وفي مبسوط خواهر زاده الخطبة في العيدين سنة وفيه ايضا عند الشافعي يكبر في ايام التشريق عقيب النوافل تبعا للفرايض وفي غياث المفتي التهنئة في الاعياد محدثة وقيل لا باس به وفي الظهيرية يصلي خلف من لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيد يرفع ولا يوافقه في الترك وفي النصاب ويكبر في العيدين سرا يعني في الطريق ذكر شمس الائمة الحلواني في الغياث ومن السنة في عيد الاضحى ان يكبر في طريق المصلى ويسمع نفسه ولا يشتغل جائم عن ورده بالجهر واذا بلغ الى ادنى المصلى قطع التكبير قال شمس الائمة الحلواني السرخسي ثم العيدان في التكبير سواء في اصح المذهبين لاصحابنا وفي المبسوط البكري يجب على القوم ان يستمعوا وينصتوا في خطبة العيد لان فيه تعليم ما يجب اقامته وذا يحصل بها وفي الخزانة انه لا شيء على من فاتته صلوة العيد مع الامام لان لها شرايط لا يمكنه

مطلب

تحصيلها وحده فلا يقضي اصلا وان فاتته صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتته بغير عذر لا يصلي فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى فان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك قاضي خان الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار عمله فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلوته اولى ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام كذا في فتاوى قاضي خان ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا او الجماعة شرط لصلوة الجمعة لانها شرط الانعقاد لا للاداء ثم عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعندهما يتم بتحريمة الشروع والخلاف يظهر فيما اذا نفر الناس النصراني اذا قلد ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا احتلم ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فصح تقليده الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلوتهم بخلاف تقدم الرجل في ساير الصلوة من غير تقديم احد يجوز اذا كان قبل خروج الامام من المسجد قاضي خان وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه

مطلب

ولا يكره للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب في منشوره روي ابن ماكم عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وما ذكر في صلوة الاصل وهو بالجمعة ان القاضي ان صلى يوم الجمعة جاز المشايخ رحمهم الله جعلوه على ما اذا كان ذلك مكتوبا في منشوره خلاصة الفتاوى في كتاب القضاء في الفصل الاول

باب المسجد لحفظ الدابة ولبس على الماذون ولا على العبد الذي يودي الضريبة جمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو على الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا فاما ان في خطبة الصبي اختلاف المشايخ والخلاف في صبي يعقل قاضي ظهير الدين خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجزي بدون شرع شر طايفتي ان يجوز تقديمه غير انه قايم مقام ركعتين كما في الحديث فاما اذا خطب في الوقت والقوم نيام او كانوا صما جازت الخطبة لانه اقامها بحضرة من ينعقد الجمعة بجماعته فاما اذا خطب ولم يحضر احد من الناس يعتد بها فعن ابي حنيفة روايتان وجه الجواز ان احد الشرائط جائز بلا جماعة كالطهارة ووجه عدم الجواز وهو قول الشافعي انه اقيم مقام ركعتين مبسوط بكري وفي النصاب اذا خطب على الواحد او على الاثنين وصلى بالثلثة او اكثر لا يجوز الجمعة في مجموع النوازل خطب يوم الجمعة ثم رجع الى منزله فتوضا ثم جاء وصلى يجزي ولو تغدى او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة لان التوضي عمل الصلوة اما هذه الاشياء ليست من اعمالها ولو خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ثم رجع وصلى اجزاه لانه من عمل الصلوة نصاب واذا سلم على الركعتين في الاربع قبل الجمعة حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه يقضي اربعا وفي البقالي انه يقضي ركعتين وقيل لا يقضي شيا والفتوى على انه يقضي اربعا ومنهم من قال يتم وبه كان يفتي والدي برهان الائمة من فوايد رستغفني سئل عن رجل انتهى الى المسجد الجامع والامام يخطب ايصلي السنة ام يجلس فيستمع الخطبة قال لا يصلي بل يجلس فيستمع الخطبة لان استماع الخطبة فرض فلا يترك لاجل السنة قيل له ارايت لو تطوع بالاربع خارج المسجد قال ينظر ان لم يكن الخطيب شرع في الخطبة فله ذلك وان شرع لا ينبغي له ان يفعل ذلك وقيل ما يقول في الدعاء بعد الفراغ من الخطبة قبل الصلوة قال السكوت من وقت خروج الامام الى وقت فراغ الامام من صلوة الجمعة افضل عندي لان الشريعة اقامت الخطبة مقام ركعتين والفصل بين الصلوة والخطبة بالدعاء او رايت في باب الاذان من الخزانة

[illegible]

هل يجوز

حضرت وقت صلوة المغرب جنازة تقدم على سنة المغرب
وقيل تقدم سنة المغرب
نقله الفتاوى
نقلا عن القنية

هل يجوز ان يمنع في المسجد ان يدعو عند اقامة المؤذن قال رضي عن ضمنه على القاضي الامام قال لا باس به لان الذي في المسجد لا يجب اجابة الاذان والاقامة تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات ولا يقول شيا اقامة صلوة العيدين في الرساتيق يكره كراهة التحريم يستحب يوم الفطر للرجل اثني عشر شيا الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتكبير وهو سنة الانبياء والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر والاضحى كالفطر الا انه يترك الاكل حتى يصلي صلوة العيد وهو سنة وكانت الصحابة رضي الله عنهم يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا واما في حق غيره فلا المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعا توجه الرستاقي ليلا الى المصلى حتى فرغ وخرج يبدا بالتكبير اذا طلع الفجر ويتوجه الى الجبانة قال دفع الصلوات ان المسبوق يكبر اذا فرغ عند الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضاء ويستمع القوم الخطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام وتعجيل صلوة العيد واجب ولا يختص بعدد دون عدد منية الفقهاء ولا يكبر عقيب الوتر والعقيب صلوة العيد ويكبرون عقيب الجمعة ويبدا الامام بسجدة السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما المسبوق يتابع الامام في سجدة السهو ولا يتابع في التكبير فاذا نسي الامام التكبير حتى انصرف عن مكانه ان ذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر ولو لم يكبر الامام كبر القوم ولو خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير خلاصه باب صلوة المريض قال في الكتاب اذا عجز عن القيام يصلي قاعدا قال الامام خواهر زاده في مبسوطه لم يرد بهذا حقيقة العجز بان لا يمكنه القيام اصلا بل ان يصير معذورا كلما لو خوف زيادة المرض او ابطاء البرء ذكر هذا في فتاوى الظهيرية ثم قال وقيل ذلك على يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر ان يذهب لحوائج نفسه خارج الدار والفتوى على ما ذكر في المبسوط البكري وفي الفتاوى الظهيرية ايضا المريض اذا عجز عن الايماء

تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا و تقدم صلوة الجنازة على الخطبة

يخطب للصلوة العيد يخطب ... [illegible]

الكلام في خطبة العيد الثاني

تعجيل صلوة العيد واجب

تكبير التشريق

يحكى رواية عن ابي حنيفة انه قال يجوز صلوته وقال الامام الفضلي لا يجزي لانه لم يوجد منه الفعل

باب صلوة المسافر

وفي الجامع المحبوبي المراة اذا خرجت مع زوجها الى السفر فنوى
الزوج الاقامة في موضع دون الزوجة يصير مقيمة لانها تابعة له في الاقامة حتى يلزمها
لكن تسكن الزوج قالوا وهذا اذا استوفت المراة صداقها منه اما اذا لم تستوف لا تصير
تابعة له لان لها حق الحبس لاخذ الصداق وعلى هذا المولى اذا نوى الاقامة فالعبد يصير مقيما
تبعا وان كان الزوج والمولى فوضا اليهما النية وكذا الجندي مع اميره تابع له ان كان رزقه من مال
الامير وان اكل من مال نفسه فالعبرة لنيته ثم قال فيه ثم متى يصير مقيما تبعا للغير وان
لم يعلم باقامة الاصل لا يصير مقيما عند بعض المشايخ ما لم يعلم كالوكيل بالبيع لا ينعزل
عن الوكالة ما لم يعلم بعزله وقال بعضهم يصير مقيما تبعا علم او لم يعلم لان زيادة الفريضة
انما لزمته حكما للتبعية فلا يشترط فيه العلم كالوكيل بالبيع اذا مات او مات الموكل ينعزل
وان لم يعلم بموته كذا ههنا مجمونه وفي مبسوط خواهر زاده الملاح المسافر نوى المقام
سنته فانه يصلي ركعتين لان السفينة لا تحل للاقامة اللهم الا ان يكون السفينة بين جانبيها
مصر فانه يصلي اربعا حينئذ بعذر لانه لم يوجد انشاء السفر فيصير مقيما باقامة اصلية و
وفي التجنيس افتتح الصلوة في السفينة حال اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة
فنوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه اجتمع ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا
موجب الاربع احتياطا قام المسافر الى الثالثة ساهيا قبل ان يقعد فلما ركع تذكر ونوى
الاقامة فانه لا يقعد لكن يعيد القيام والركوع لانه وقع نفلا فلا يجب من الفرض ولو سجد
ثم نوى الاقامة فسدت صلوته لانه يحتمل الرفض الا اذا احدث في السجدة ولو قعد ثم قام وقيد
الثالثة ثم نوى الاقامة لم يصر اربعا وجازت صلوته ان قرا في الاوليين وفي جامع افطل
ادنى السفر ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام الشتاء الايام للسير والليالي للاستراحة
وفي جامع المحبوبي من طلوع الفجر الى غروب الشمس وفي النصاب مسافر لزم احدهما صاحبه فاحدث الامام

بعد ما صلى ركعة فذهب وتوضأ ثم نوى كل واحد منهما الاقامة فانه يجيء المحدث ويأتم به
في ركعة فاذا تشهد قاما فصلى كل واحد منهما ركعتين على حدة لانه حين احدث وصار هذا
خليفة له كانت الصلوة ركعتين فلا يتغير بعد ذلك بنية الاقامة من الاول لانه صار كواحد من القوم
فلا يتغير ايضا بنية اقامة الخليفة لان عليه اتمام الصلوة من مجموع النوازل وفي ايضا في باب
سجدة التلاوة سجدة الشكر واجبة وقال ابو حنيفة لا اراها واجبة لانها لو وجبت لوجبت
في كل لحظة لان نعم الله تعالى متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق وفي العتابي اقتداء المسافر بالمقيم
يجوز في الوقت ويصير اربعا وان قام الى الثالثة ولم يقعد وتابعه المسافر تفسد بترك القعود
والصحيح انه لا تفسد كالامام صلى التطوع قاعدا واذا اراد الركوع قام وركع فالافضل
ان يقوم ويقرأ شيئا ثم ركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ لكنه استوى قائما وركع اجزاه
وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه لان ذلك لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا تجنيس
ومتى يسقط الصلوة عن العاجز عن الايماء قال بعضهم تسقط وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط
الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكره محمد في النوادر من قطعت يداه
من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه قاضي خان الشيخ الضعيف اذا لم يقدر على القيام
خلف الامام في صلوة الغداة يقعد او يصلي وحده قائما قال يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع
وهذا اولى كذا في فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي مريض في رمضان ان صام صلى قاعدا
ولا يقدر على القيام وان لم يصم يقدر على القيام يصوم ويصلي المكتوبة قاعدا لان اداء الفرض في وقته

فصل في مسايل سجدة التلاوة

مع النقصان خير من قضاية على الكمال في غير وقته واما علم
ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس ثم المجلس واحد
وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشى خطوة او خطوتين او كان راكعا فنزل
او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار
السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب قاضي خان ولو سجد وذهب

قال ابو بكر بن ابي سعيد احب الي ان يقول في سجدة التلاوة سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا حتى يكون موافقا للآية قال ابو بكر الاسكاف قال بعضهم يقول رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي واني اقول ينبغي ان يقول سبحان ربي الاعلى لان المكتوبة افضل منها ومنا[ك] يقول ذلك فكذا في التي هي لاحق قال الفقيه وبه ناخذ خلاصة النوازل

بعيدا وعاد وقراها ثانيا فعليه سجدة اخرى وا[لكثر] من ثلاث خطوات بعيد في صلوة صدر الاسلام قرا الامام آية السجدة فسمعها رجل خارج الصلوة ان لم يدخل مع الامام سجدها خارج الصلوة وان دخل في صلوة الامام قبل ان يسجد الامام سجدها معه وان دخل بعد ما سجد الامام في تلك الركعة سقطت عنه السجدة لانه لما ادرك الركعة جعل كانه سجد مع الامام حكما وان دخل معه في الركعة الاخرى سجدها خارج الصلوة في الجامع الصغير للعتابي رجل سمع اماما يقرا السجدة وليس السامع معه في صلوته لكن يصلي صلوة نفسه قال عليه ان يسجدها اذا فرغ من صلوته ولا يسجد في صلوته لان تلاوة ذلك الامام ليس من افعال صلوته ولو لم يسجد حتى شرع في صلوة الامام فان لم يكن الامام سجدها قبل اقتدائه يسجد مع الامام وسقط عنه وان كان سجد قبل ان يقتدي به سقط عنه ما وجب عليه خارج الصلوة لانه صارت السجدة صلوتية فلم يؤدها في الصلوة فسقط عنه من مبسوط خواهر زاده وفي الفتاوى الظهيرية سمع آية سجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قراها هو لزمته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا يجزيه عن قراءته والاول اصح لاتحاد الآية والمكان وفيه ايضا سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لا يجب عليه لانه لم يسمعها من تال وفيه ايضا تلا آية السجدة ثم سبح كثيرا ثم تلاها يكفيه سجدة واحدة ولو تلاها في الصلوة وسجد لها ثم سلم واعادها يجب اخرى وقيل لا يجب ما لم يتكلم ولو سمع من حايض او صبي او كافر او مجنون عليه السجدة لوجود السماع والذي يسدي الثوب والذي يدور في الكرس يكون فيه اختلاف المشايخ الا اذا تحقق غرض له فرجع للوصل حينئذ يلزمه بالاتفاق وفي الكرس قال بعضهم ان كان الكرس صغيرا بحيث لا يخرج اذا دار لا يتكرر واختيار الفضلي انه يتكرر مطلقا وفي الذي يدور حول الدابة في الطاحونة اختلاف المشايخ ايضا وفيه ايضا قرا آية السجدة في مسجد او بيت ثم قراها ثانيا يكفيه سجدة واحدة سواء قرا وسجد ثم قرا او قرا مرتين وسجد وان انتقل من زاوية الى زاوية لا يتبدل المجلس لان هذا شيء قليل الا ان يكون مسجد الجامع عليه سجدتان نصاب

وفي الفوايد

وفي الفوايد اختلف مجلس التالي دون السامع تكرر الوجوب على التالي وكذلك على السامع عند البعض المشايخ لكون السماع بناء على التلاوة والصحيح هو الاتحاد ولو كان على العكس تكرر الوجوب على السامع بلا خلاف وفي التسدية والدياسة والسباحة والانتقال من غصن الى غصن اختلاف والصحيح هو التعدد وان كان يسبح في حوض او غدير وله حد معلوم يكفيه سجدة واحدة وفي زاويتي البيت والجامع يكفيه سجدة واحدة فان كانت السجدة عند ختم السورة فان ركع بها وان سجدها ثم قام فلا بد من ان يقرا آيات من سورة اخرى ثم يركع لئلا يكون بانيا الركوع على السجود طس ولو قرا الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرا اكثر الآية او اكثر من نصف الآية خلاصة واختلفوا في نية سجدة التلاوة قال مشايخ بلخ لا يسقط سجدة التلاوة الا اذا نواها في ركوعه او في سجوده وقال عامة المشايخ لا يحتاج الى النية ويتادى بالصلبية لانها اقوى فينتظم الادنى الا اذا انقطع الفور فيحتاج الى النية وذكر في فتاوى شمس الدين المحبوبي هل يشترط نية المقتدي قيل يشترط وقيل لا وفي النصاب تلا وسمع قوم فانهم يسجدون معه لقوله عم لذلك الرجل كنت امامنا لو سجدت لسجدنا ولا يشترط ان يصطفوا خلفه ويتقدم القاري وذكر في شرح الطحاوي ينبغي للتالي ان يسجد ويسجد معه القوم ويجهر بالتكبير عند السجود وكذلك عند رفع الراس من السجود وينبغي للقوم ان لا يرفعوا رؤسهم قبل رفع التالي ولو لم يسجد التالي لا يسقط عن القوم وذكر في فتاوى قاضي خان قرا آية السجدة عند نايم او اصم لم يكن على النايم والاصم السجدة وذكر في المحيط تلا آية السجدة ومعه نايم او متشاغل بامر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجب وفي النتف يستحب تقدم التالي على السامعين في آية السجدة سي يتقدم التالي ويصطف السامعون خلفه ولا يرفع السامعون رؤسهم قبله فان فعلوا اجزاهم ولو تبين فساد سجدته بسبب لم تفسد عليهم يسجد التالي ويسجدون معه اين كانوا ولا يؤمرون بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالي في الفعل نوع متابعة امروا بها دون ما سواها ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجدها

فلم يسمع ولو لا النايم او اصم صح

متراد فةً في تكرر المجلس وعدمه وفي شرح القاضي عن محمد ما دام برأي العين منه ذلك
الموضع فكأنه في ذلك الموضع وفي ظاهر الرواية قدر القريب بخطوة او خطوتين وفي البيت
والسفينة والمسجد يكفيه سجدة وان تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون البيت او المسجد
كبيرا خارجا عن عادة المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الاقصى وفي الاسبيجابي يكفيه سجدة
واحدة كان مسجد جماعة او جمعة وفي جمع الوكر ازوني في الكرم يكفيه سجدة وفي الضيعة لا الا ان
يكون ذلك في حال الاتحاد (?) [illegible] وفي الشافي قرأ ثم نام مضطجعا او عمل عملا يعرف انه قطع
لما كان قبل ذلك ثم اعادها يتكرر الوجوب لان المجلس اختلف وفي روضة العلماء بالاكل
لا يختلف حتى يشبع وبالشرب حتى يروى وبالكلام والعمل حتى يكثر استحسانا وفي الشافي
لو نام قاعدا او اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او شربتين او عمل عملا يسيرا او
قرأ سورة طويلة او اطال القعود ثم اعادها لم تجب اخرى وفي النظم وكذا لو قرأ ثم صعد
المنبر وفقي ثم اعاد وفي الشافي وغيره لو اطال القعود بين التسمية وبين الذبح فانه يحتاج
الى تسمية اخرى الكل في مختصر المبسوط ولو اكل او شرب او ضرب او تكلم بكلمتين او احدّ سكينا
او عمل عملا لم يكثر فانه على التسمية وفي اضاحي الحسن التحريم يقطع التسمية وكذا لو قامت
من مضجعها فاضجعها او كانت قائمة فضجعها ثم ناشي (?) ولو تلا آية السجدة ثم شرع في البيع
وغيره قطع حكم المجلس والمرأة اذا ارضعت صبيا لها او اشتغلت بحديث او عمل عملا يعرف
انه قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلا لا يقطع كما اذا اكل لقمة
او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة خلاصه وفي المنية لو تهجى بالسجدة لا تجب ولو تهجى
في الصلوة لا يقطع لانه قرأ احرف القرآن لكن لا ينوب عن القراءة ولا يسجد ادا في الاوقات
المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت وان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرأ
عند طلوع الشمس وسجد عند غروب الشمس اختلف فيه الروايات والظاهر انه لا يجوز

مطلب

فصل في مسائل سجود السهو وما [illegible] يوجبه

المنفرد جهر في صلوة يسر بها لا سهو عليه كذا في الاصل الخافتة

وفي واقعات الناطفي

وفي واقعات الناطفي انه يجب السهو وما ذكر في الاصل ظاهر الرواية وما ذكر في الواقعات
رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن المصلي
اذا صلى وقعد قدر التشهد ونام فقرأ القرآن في القعدة في النوم لا يجب عليه سجود السهو وفي حالة
اليقظة يجب وذكر في الغياثية اما المنفرد لا سهو عليه اذا خافت فيما يجهر لانه ما ترك واجبا لان
الجهر غير واجب عليه فهو مخير بين الجهر والمخافتة وكذا اذا جهر فيما يخافت لان المخافتة وجبت
لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في صلوة تؤدى على سبيل الشهرة كما في الجمعة والمنفرد يؤدي
على سبيل الخفية وذكر الامام الحلواني اذا كان الرجل يصلي وحده وليس ثمه احد لا سهو عليه
كما في ظاهر الرواية وان كان هناك رجل آخر وكل واحد يصلي منفردا عليه السهو كما في النوادر
وذكر في شرح الطحاوي اما مقدار ما يخرج به عن حد الكراهة ان يقرأ الفاتحة وسورة معها
او قدر ثلاث آيات ولو قرأ الفاتحة وحدها او قرأ الفاتحة ومعها آية او آيتان فان
ذلك مكروه وقال الكرخي في مختصره لو قرأ الفاتحة ولم يقرأ معها سورة فهو مكروه وعندهما صحيح
وقال ابو حنيفة ان قرأ ثلاث آيات مع الفاتحة فلم يسئ وقد احسن فهذا يدل على انه لو قرأ
دون ذلك فقد اساء ومن ترك السورة في الاوليين واراد ان يقرأ السورة وحدها
في الاخريين ويترك الفاتحة قيل له ذلك وهو الاشبه بمذهب اصحابنا لانه لم يكتب عليه في
الاخريين وقيل له ليس له ترك الفاتحة هنا ليقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراءة
في الصلوة غياث اختلف العلماء في سجدتي السهو انها واجبة ام سنة كان الشيخ ابو الحسن
الكرخي يقول هي واجبة استدلالا بما قال محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم ان يسجد نص على الوجوب
وقال غيره من اصحابنا انها سنة استدلالا بما قال محمد واذا سها ان العود الى سجدتي السهو
لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا كسجدة التلاوة ثم اختلف المشايخ ان الساهي
يكتفي بتسليمة واحدة ام يأتي بالتسليمتين قال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح وقال بعضهم
يسلم تسليمة من تلقاء وجهه قال الشيخ الامام ظهير الدين سئل الشيخ الامام علي البزدوي عن هذا

مطلب

اذا قرأ المصلي الفاتحة وآية فقبل [illegible] وركع ساهيا فعليه السهو لان قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة من واجبات الصلوة [illegible] واقفا للصدر الشهيد

فقال يسلم تسليمتين وعلل وقال لم يجز مكث الشمال حتى يتوك السلام عليه من الفتاوى الظهيرية
وفي نوادر الحسن بن علي بن يزيد الطبري وهو من اصحاب محمد ان عليه السهو عند ابي يوسف وفي
صلوة الاثر لو قرا في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقرا في الثانية فاتحة
الكتاب وسورة الاخلاص فعليه السهو في قول ابي يوسف وقال محمد ينبغي ان يقرا في الثانية سورة
دونها كاحد المسعود يتبنى محيط نقابات مسايل المسبوق مسبوق بركعة او اكثر قد سلم
الامام لسجدتي السهو فخاف المسبوق لو تابع الامام في الصلوة خرج وقت الصلوة كيف
يفعل لا رواية لها قال الزندويستي سمعت محمد بن الفضل انه ان كان صلوة تفسد بخروج الوقت
كالظهر والعصر ونحوهما يتابعه لان اتمام الصلوة في الوقت فرض ومتابعة الامام فرض الا انه هذا
اقرب اليه فكان عليه المتابعة محيط الروضة ويأتي بسجود السهو بعد السلام من الجانبين وهو
المختار ولو سجد قبل السلام لا يعيد لانه مجتهد فيه فاذا اداه وقع جايزا لانه لو اعاده يؤدي
الى تكرار سجود السهو في فتاوى الكرابيسي وفتاوى العصر لو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر
يعود وان كان سنة الظهر لا يعود وعن علي البزدوي انه لا يعود وذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية
قام في النفل الى الثالثة ساهيا فمضى فيها عند ابي حنيفة وعند محمد يجلس ويتشهد للسهو ولو ترك
القعود تفسد قياسا لا استحسانا وان لم ينوا ربعا وقام الى الثالثة يعود في الاحوال كلها
وتفسد ان لم يعد وذكر بشرف الايمة المكي يعلي ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون
السنن وفي فتاوى العصر الاصح انه لا يأتي بها لانها صلوة واحدة وكذا ذكر ابو الفضل الكرماني وذكر
ظهير الدين المرغيناني انه لا يأتي بالصلوة في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر والاربع بعدها منية
رجل ركع بعدما قرا الفاتحة وآية قصيرة قبل ان يقرا ثلث آيات قصارا او آية طويلة تجب
عليه السهو لان قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار واجب بالاجماع واذا قرا الاكثر من
الفاتحة ونسي بقيتها وقرا السورة لا سهو عليه لان للاكثر حكم الكل ولا يخالف ان يكون اماما
او منفردا لان وجوب الفاتحة في حقهما على نمط واحد فان تشهد مرتين في قعدة واحدة لا سهو عليه

لانه بمنزلة

لانه بمنزلة الزيادة عليه وله ذلك الايدي انه يأتي بالدعوات بعده قال رضيه هذا في القعود الاخير
اما في القعود الاولى يجب السهو مسايل قراءة القرآن قرا في الاولى قل يا ايها الكافرون
وابتدا في الثانية انا اعطيناك ثم ذكر يقطع ويبدا اذا جاء نصر الله على نحو ... ثم قرا في الاولى
قل يا ايها الكافرون وابتدا في الثانية الم تر كيف او تبت ثم ذكر يتم ولو اصابه الشيخ لا يطيق
الا باحسان الماء في فيه او يأخذوا بين اسنانه مضاف الوقت فانه يقتدي بامام وان لم يجد
يصلي بغير قراءة ويعذر عيسى ولا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر عليه بلغة اخرى
يفوض عليه تعلمه لان القرآن لا يختص بالعربية عند ابي حنيفة وعندهما يجوز قراءته بغير العربية
اذا كان لا يحسن العربية فيفترض عليه ذلك بالاجماع في هذه الحالة قن قرا في الاولى
من النفل تبت وفي الثانية اذا جاء نصر الله يكره وفي شرح قاضي صدر يكره في الفرض دون
النفل طم تذكر سجدة في اثناء الفاتحة فسجدها يعيد الفاتحة حج والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة
عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا فاحشا
لكن الخلاف في الوجوب فعندهما رواية المعلى عن ابي حنيفة انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها
في الاولى وفي رواية عنهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب الا عند الافتتاح سب جمع
بين السورتين في ركعة لا يكره لانه عم كان يوتر بسبع من المفصل صحن يكره ولو قرا السورة في
ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل قال رضيه وقد وقفت في القراءة تحديد لانه
ذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة قراءة الامام المفروضة والمسنونة ثم قال ابو حنيفة رح والذي
يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القراءة وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوي
فيه الامام والمنفرد والقاضي عندنا فاتفق سح قرا المسبوق في الاخر يبني مع الامام لا ينفعه
وعليه القراءة فيما يقضي سم مع قرا في الاولى من المغرب والعصر في الثانية وبل لكل منهم لا يكره
كفى يكره لان الاولى ثلاث آيات والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي
انه عم قرا في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية

توّلوا الثانية على الاولى بسبح لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار ولان السنة منا
ضعف الاصل والسبع ثم اقل من نصفه من منية الفقهاء في مبسوط خواهر زاده ثم قول محمد
في الكتاب يقرأ فاتحة الكتاب وسورة يقتضي ان يقرأ سورة تامة في كل ركعة لان بعض السورة
لا يسمى سورة وهذا هو السنة لمواظبته عم على هذا يدل عليه ان ابن مسعود قال كان عم يقرأ
في صلوة الفجر في الركعة الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك الا ان
عند تعيين سورة وربما فيها تدبيرا فذلك السنة هذا ولو انه قرأ سورة واحدة
في الركعتين بعضها في الاولى وبعضها في الثانية هل يكره قال الامام الفضلي المشايخ فيه مختلفون
منهم من قال يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر ولكن الاشبه بالصواب انه لا يكره وعليه اكثر
المشايخ وذكر عيسى بن ابان وروى عن اصحابنا انه لا يكره عن ابن مسعود انه يقرأ
في صلوة الفجر سورة بني اسرائيل فلما بلغ الى قوله قل ادعوا الله ركع وسجد ثم قام الى الثانية
وختم السورة فثبت انه لا يكره فما ذكر في الكتاب سهو السنة للمواظبة اما اذا قرأ في الركعة
الاولى وسط سورة او آخر سورة ثم سورة اخرى قال ينبغي له ان لا يفعل ولو فعل لا باس به لما روي
ان عمر رضه جمع بين سورة اذا زلزلت وبين سورة لقرى في ركعة واحدة من الوتر وروي
عن النبي عم انه كان يوتر بسبع من المفصل والوتر وفي الفتاوى الظهيرية قرأ
بعض السورة في كل ركعة قيل يكره وقيل لا يكره هو الصحيح والقراءة في الركعتين من آخر
السورة افضل ام السورة بتمامها ان كان آخر السورة اكثر من السورة التي اراد قراءتها فقراءة
آخر السورة افضل لكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر السورتين
وان انتقل من آية الى آية وبينهما سورة او سور يكره في ركعة واحدة اما في الركعتين
ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة قيل يكره وقيل لا يكره على الاطلاق ولو
قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الاخرى سورة فوق تلك السورة يكره في النصاب قرأ
في الركعة الاولى من الفريضة سورة وقرأ في الثانية سورة قبلها ساهيا لا سهو عليه لان الترتيب

وقرأ في الثانية وسط سورة لقرى او آخر سورة صح

في سور

في سور القرآن ليس من واجبات الصلوة قرأ في الركعة الاولى سورة ثم قرأها في الركعة
الثانية ساهيا يلزمه سجود السهو كذا ذكره في الاجناس قال القاضي الامام ملك الدين بالفقه
وعندي لا يجب واذا قرأ في ركعة قل اعوذ برب الناس يقرأ في الثانية قل اعوذ برب
الناس ايضا واذا قرأ في ركعة آية وفي الركعة الاخرى آية فوق تلك الآية فهو على ما ذكرنا
في السورة ولو قرأ في الركعة الثانية اطول مما في الركعة الاولى ان كان التفاوت قليلا لا يكره
وان كان كثيرا يكره وهذا في الفرائض اما في السنن لا يكره وذكر صدر الاسلام اذا قرأ
الفاتحة ومعها آية او آيتين يكره واذا كرر آية مرارا في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره
ويطول القراءة في الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر والتطويل يعتبر في الآي
عند تقاربها وعند التفاوت يعتبر من حيث الطول والقصر ويعتبر الكلمات والحروف
وقيل ينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين والطحاوي يقول يقرأ في الاولى
ثلثين آية وفي الثانية عشر آيات وهذا بيان الاولوية قلنا في الحكم ولو قرأ في الثانية
ثلاث آيات لا باس واطالة القراءة في الركعة الثانية على الاولى يكره بالاجماع
في النفل في صلوة النهار يخافت وفي الليل يجهر ان شاء والافضل ان يكون بين الجهر والمخافتة
وروي ان الصالحين كانوا يجهرون بصلوة الليل من فتاوى قاضي ظهير وفي التجنيس ولو سها عن
تكبير الركوع في صلوة العيد يلزمه السهو لانه واجب في هذه الصلوة لانه مخصوص بتكبيرات
الاعياد باجماع الصحابة وانها واجبة بخلاف ساير الصلوات لانها سنة فيها الا انه لا يرفع
يديه في تكبير الركوع في صلوة العيد ايضا لانه شرع للانتقال ورفع اليدين للاعلام في حق
من لا يسمع عند الاستواء في القيام من نصاب سئل الامام الفضلي عن الامام اذا قرأ
في صلوة لا يجهر فيها بحيث يسمع رجل او رجلان هل يكون جهرا بالقراءة قال لا والجهر ان يسمع الكل
وفي المنتقى اذا جهر في صلوته في موضع المخافتة ساهيا لا سهو عليه كذا في الاصل وفي واقعات
الناطفي يجب وما ذكر في الاصل ظاهر الرواية في باب الحدث من مبسوط خواهر زاده ان الامام قام

كثلاث آيات وما فوقها

الى الصلوة وكبر وركع ولم يقرا ثم عاد الى القراءة وقرا وركع فالمعتبر هو الركوع الثاني
على اتفاق الروايات حتى لو اقتدى به انسان في الركوع الثاني يصير مدركا للركعة لان الركوع
قبل القراءة كالسجود قبل الركوع واذا وجد بعد السورة قبل الفاتحة يعتد به لوجود اصل القراءة
وفي النصاب فان قام على ركبتيه قبل ان يقعد للتشهد قعد وعليه السهو ويستوي في القعدة الاولى
والثانية في صلوة ابن عبدك فان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما قعد ولا سهو
عليه قال هشام صلى بنا ابو يوسف فسهى ان يسلم حتى هم بالقيام ورفع ركبتيه من الارض فسجد للسهو
كان قد اسلم وصلى اربع ركعات بغير الترتيب سجدا ولا ثم ركع ثم قام ثم قرا فصلى الاربع هكذا
يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ويسجد للسهو في كتاب زربي اسم مجموع لشمس
الائمة الحلواني ولو جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل
ذلك او كثر يجب عليه سجود السهو ان فعل ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الائمة
الحلواني لا على رواية النوادر ولا شيء على المنفرد في شيء من ذلك ولو جهر في الاخريين
لزمه السهو وكذا لو قرا السورة جهرا ولو ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار
وام فيها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر ولو ام ليلا في صلوة النهار يخافت
ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو فلو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة
يعيد الفاتحة جهرا ان كانت في صلوة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
اذا سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرا السورة فلما قرا بعض السورة
تذكر يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرا حرفا من السورة قبل
الفاتحة ساهيا يلزمه السهو وكذا لو تذكر في التطوع الركوع المصلي اذا قرا اكثر الفاتحة ونسي
بقيتها لا سهو عليه ولو بقي الاكثر عليه السهو خلاصه ولو نسي القعدة الاولى في الوتر فقام
لا يعود سهى فقعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة ناسيا فلما انتبه سلم يجوز عند الفقهاء فان
قعد في الظهر قدر التشهد ثم قام الى الخامسة فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يعود الى التشهد

كتاب زربي اسم مجموع لشمس الائمة

بعد الفراغ من سورة وكذا لو تذكر صح

وسلم

وسلم لان التسليم واجب وما دون الركعة محل الرفض فيعود الى التشهد ويسلم ليكون خروجه
عن الصلوة على وجه السنة ولا يسلم قائما لان التسليم حالة القيام غير مشروع وان سلم قائما
جاز لانه سلم بعد انتهاء الاركان ولو تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يعود لانه استحكم شروعه
في النفل وتعذر العود لان الركعة الكاملة لا تحتمل الرفض وجاز ظهره سواء كان فعل ذلك
عامدا او ناسيا ويضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه
عند البعض والاصح انه يسلم تسليمتين حمل المطلق الى المعهود ثم يسجد سجدتي السهو واختلفوا انه
يؤخر الدعاء المعهود الى التشهد الثاني وهو ما يقعد بعد سجود السهو كذا ذكره الكرخي في مختصره
وذكر الطحاوي انه يأتي بالدعاء في التشهد قبل سجود السهو وبعده والمختار قول الكرخي لان موضع
الدعاء اخر الصلوة جامع قاضي خان وفتاوى النسفي اذا قام الامام الى الخامسة بعد ما قعد قدر
التشهد روى البلخي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يتابعه القوم لانه خطاء بيقين لكنهم ينتظرونه
فان عاد وسلم سلموا معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم القوم لانه لم يبق عليه من الصلوة
الا السلام وقد فات في حق الامام فيسلم القوم جامع قاضي خان صلى الظهر قام الى الخامسة
وقد قعد على الرابعة وقد قرا اية السجدة هل يسجد لها وقرا في موضع سجد قال سالت القاضي
الامام قال لا يسجد اصلا والمعنى ما ذكر في سجود السهو في صلوة العصر كذا رايت المسئلة في كتاب
زربي على الاختلاف عند محمد يمكنه اداء السجدة وعند ابي يوسف لا بناء على ان من اقتدى به في
الخامسة وقد قعد على الرابعة لزم المقتدي ست عند محمد وركعتان عند ابي يوسف نصاب
ولو تذكر وهو راكع في الثالثة ان عليه سجدة من الثانية فرفع راسه ورفض الركعة ثم
يسجد السجدة التي تركها ثم يتشهد ويقوم ويصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها لان
الركوع بقي محل الانتقاض فاذا رفضها انتقض وتاويل مسئلة الجامع الصغير ان
العود الى ذلك الركوع ليس بواجب ان عد ما رفض الركوع وههنا رفض تشهد
في الظهر في الركعتين ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فسجدها ان كانت السجدة من الركعة الاولى لم يعد

وان تم

تبد

اذا اخطا الامام لا يتابعه القوم

التشهد وان كانت بعد الركعة الثانية اعاد وان كان في آخر صلوته بعد ما تشهد يسجد ويعيد التشهد
من اية ركعة كانت في مجموع النوازل من النصاب القعدة الاخيرة مقدرة بقدر التشهد هو المروي
عن ابي حنيفة نصا انه ان لم يجلس الامام ومن خلفه قدر التشهد حتى انصرفوا كانت صلوتهم فاسدة
وما قاله ابو سعيد البردعي ان الواجب ادنى ما ينطلق عليه الاسم هو كالركوع والسجود فذلك اختيار
وليس بمذهب علمائنا في التجنيس وذكر في النصاب سئل القاضي الامام اذا قهقهة قبل ان يقعد قدر
التشهد مقدار لم يقعد بعض القوم التشهد ولم يتم البعض قال فسدت صلوة الامام ومن لم يتمه وجازت
صلوة من اتمه والمعتبر في كل حق كل واحد تشهد لا تشهد غيره رأى المتيمم في صلوته سرابا فشك
انه ماء فلما فرغ تيقن انه ماء اعاد وكذا اذا شك في الحدث ثم تيقن انه احدث يعيد لانه تحقق
ما توهم وكذا اذا شك في الظهر انه صلى الفجر بلى بعد لم يخرج عنه عتابي وذكر في الخزانة الافتخارية دخل
في صلوته وفي كمه فرخ حية فلما فرغ من صلوته رآها ميتة ان كان غالب ظنه انها ماتت في صلوته
يجب عليه اعادة الصلوة وان كان مشكلا لا يجب عليه وعلى هذا لو ظهرت البندقة على رأس الاحليل
بعد الفراغ من الصلوة ولم يعلم انها ظهرت في الصلوة وهذا اذا لم يشك في الصلوة اما اذا
شك في الصلوة وتيقن بالبندقة بعد الفراغ يجب الاعادة في آخر النوازل لو شك في ركعة او سجدة
هل تركها فان كان بعد الفراغ فلا شيء عليه وان كان الشك في الركعة يقعد ثم يأتي بها وفي السجدة
يسجد ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو عتابي وذكر في النصاب شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان
كان في الوقت فعليه ان يعيد لان سبب الوجوب قائم فان الايجاب هذا السبب بشرط الاداء قبله وقد
شك وبعد الوقت لا شيء عليه لان سبب الوجوب فات وانما يجب القضاء بشرط عدم الاداء قبله ونوع شك
وفيه شك ولو كان هذا الشك في صلوة الظهر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية
والرابعة وتأويل المسئلة اذا كان في الوقت وهذا النوع من كتاب زيادات سهى في صلوته
فلما فرغ وسجد للسهو شك انه سجد واحدة او ثنتين فانه يتحرى الصواب فان وقع تحريه
على شيء بنى الامر عليه والا بنى على الاقل كما اذا شك في اعداد الركعات ولكن الفرق بين المسئلتين

ظهرت البندقة على راس الاحليل بعد الفراغ من الصلوة

ام في الركعات لو شك اول مرة يؤمر بالاستقبال ليخرج عن عهدة الفرض بيقين وفي مسئلتنا لا
لا يؤمر لانه ليس بفرض ثم لا يجب سجدتا السهو لو وقع الشك فيهما وفي النصاب في الفصل
الثالث رجلان اقتدى احدهما بالآخر فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها
من صاحبه بطل صلوة المقتدي لانه زعم بطلان صلوة امامه ولو ذهب وتوضأ وجاء واقتدى
صح لانه جعل نفسه محدثا وعلى القلب لو ذهب الامام قبله وتوضأ جاز صلوة المقتدي لانه
تعين للحدث وفي النصاب اذا فاتت صلوة او اخرها عن وقتها فاذا قضاها ينبغي ان يقضيها
في بيته ولا يقضيها في المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تأخير الصلوة عن الوقت معصية فلا
ينبغي ان يطلع عليه غيره وفي العتابي سجد في النفل ثم شك انها سجدة تلاوة او صلبية من الركعة
الاولى او الثانية فانه يسجد ثم يقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يسلم ويسجد للسهو وفي فتاوى
قاضي خان تذكر بعد الظهر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقوم ويصلي
ركعة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى هذا اذا علم انه ترك فعلا فانه لو ترك القراءة تفسد صلوته
ولو شك انه هذه تكبيرة الافتتاح ام تكبيرة القنوت لا يصير شارعا هكذا قيل ذكر
في سهو الخلاصة وذكر في آخر الفصل التاسع من الخلاصة اذا كبر للوتر ثم شك
انه كبر للقنوت او لافتتاح الصلوة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين
ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم وفي الفتاوى الظهيرية صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه
يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقنت في الركعة الاولى
لا غير عند ائمة بلخ وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي ابو علي
النسفي رحمه الله والمسبوق اذا قنت مع الامام لا يقنت مرة اخرى بالاجماع وفي الخلاصة
وكذلك لو ادرك الامام في الركوع فكانه جعل مدركا بادراك الركوع وفي قاضي خان
اذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع
وفي ملتقط صدر الاسلام وقال بعض اصحابنا يقنت وهو الاحوط وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى

ويقرأ في كل ركعة

فان لم يحضره رأي يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو قرأ القنوت مرتين في الركعة الثالثة ساهيا لا يلزمه السهو كما لو زاد وفيها دعاء آكد من المغني وفتاوى قاضي خان وفي الفتاوى الظهيرية رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره ولكن لا يقضي بعد صلوة الفجر ولا بعد صلوة العصر ويقرأ الفاتحة والسورة في الكل ويقضي الاوتار ويقنت فيها لانه ان كان عليه الوتر فعليه القنوت وان لم يكن فالقنوت يكون في التطوع ولا بأس به وفي جامع قاضي خان ترك صلوة واحدة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة هي فصلى صلوة واحدة من غير تحر جاز في الحكم فسقط عنه المثل وصار كرجل له ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس ولا يدري الطاهر من النجس فصلى الظهر في احدهما من غير تحر جاز ويتعين الآخر للنجاسة حملا لامره على الصلاح حتى لو صلى العصر في الثوب الآخر لا يجزيه كذا ههنا وقال محمد بن مقاتل يصلي اربع ركعات بثلاث قعدات وهذا ليس بصحيح لانه تردد في النية والاحتياط ان يصلي صلوة يوم وليلة وهو رواية محمد عن ابي حنيفة من جامع الكبير في باب من تفوته الصلوة اذا كان الرجل مستيقنا بالوضوء فقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك وقد صلى ان شهد عنده عدلان قضى الصلوات وان شهد واحد لا لانه النصاب

فصل في مسائل الجنائز

صبي حمل في سفط على دابة فصلوا عليها وهو على الدابة لم يجزهم استحسانا لان الركن في الصلوة على الجنازة التكبيرات والقيام وكما لا يتأدى بدون التكبيرات لا يتأدى بدون القيام من غير عذر واذا ثبت هذا فيما اذا كان المصلي على الدابة فكذلك اذا كان الميت على الدابة في نوادر المبسوط يكره ان يوطأ بالرجل على القبر او يقعد عليه او يقضي عليه حاجته ويكره ان يصلي عنده وعن ابي حنيفة لا ينبغي ان يصلي على ميت بين القبور وان صلوا اجزأهم وفي الملتقط المنصوري وجد طريقا في مقبرة فوقع في قلبه انه طريق محدث لا يمشي فيه ولو لم يقع في قلبه شيء يجوز قلع حطب يابس في مقبرة وشوك او حشيش نبت في قبر ويكره قلع رطبه فانه يسبح اما يابسه فلا لانه لا يسبح والذي صلى عليه الامام عن ابي حنيفة روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه وفي مبسوط شيخ الاسلام في رجل قطع الطريق

فقتل

فقتل دون ماله يصنع به ما يصنع بالشهيد لما روي عن ابن عمر قاتل دون مالك حتى تمنع مالك او تكون من شهداء الآخرة ولانه قتل مظلوما ولم يجب بقتله عوض فقتل في المصر ظلما بسلاح وعلم قاتله لم يغسل اكثر ما في الباب وجب القصاص جزاء الفعل لا بدل المحل فان لم يعلم قاتله او علم ولكن قتله بغير سلاح لانه استوجب عن نفسه بدلا دنيا وتأثم فقضاء في دينه وهو الدية وما لا يلبث فهو بمنزلة السلاح وعند ابي حنيفة لا واختلف على قوله في الحديد الذي لا يخرج ثم تأتي بر في الروضة قتل نفسه من وجه يصلى عليه وفي التفاريق يصلى على من قتل نفسه خلافا لابي يوسف وفي البستان من قتل نفسه عمدا يصلى عليه فيل موته الغادر وقيل هو في مشية الله تعالى وكذا حكم الذي قتل غيره وفي جامع الفاطمي قاتل نفسه اعظم اثما من قاتل غيره ثم تأتي في القبور عند الروافض السنة التربيع في القبور ويكره ان يبنى على القبر بالجص او بالطين او اللبن واليوم اعتادوا التسنم باللبن صيانة عن النبش ورأوا ذلك حسنا وقال عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وفي النوازل تطيين القبور لا بأس به خلافا لما قاله الكرخي في مختصره لان ابن عمر مر بقبر ابنه ابراهيم فرآه قد فسد فاصلحه وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يأتي قبر ابيه واقفا فيا مر بما ومنى فيصلي ويسنم القبر قدر شبر ولا يبنى عليه ولا يعلم بعلامة ولا يبنى عنده مسجد ولا يكتب عليه كتاب ولا يوطأ ولا يقعد عليه كذا روي عن ابي حنيفة وعن بعض المتقدمين لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على المقبرة ولا ينام عليه ولا يصلي عنده على ميت غياث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابن عمر قال من قتل نفسه بحديدة وحديدته في يده يتقتل بها نفسه في نار جهنم خالدا مخلدا او من تردى من موضع فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا او من شرب سما فمات فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا قال رضي الله عنه كان شيخنا الامام رحمه الله يقول الاصح عندي ان يصلى عليه وانه يقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت وتأويل الحديث فيمن استحل ذلك في شرح السير الكبير يتمسك الائمة السرخسي في باب من قاتل فيقتل نفسه والحريق لا يغسل ويصلى عليه نظم فقه غلام وقع من بطن امه ميتا لا يصلى عليه لانها شرعت على الميت والمتبع في تقدمة الجوع

ويغسل لانه من بني آدم وفي تسميته كلام امرأة ماتت والولد في بطنها يضطرب قال محمد رحمه الله
يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد
يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها ودفنت ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر
لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا غيابات المخفي قال والسواد احب اليك ام البياض
قال كل ذلك فعل فهو حسن قال عم ما من ثوب احب الى الله من البياض صلوا فيها وكفنوا
بها موتاكم وكفن رسول الله عم في ثلثة اثواب بيض سحولية اما البرد فقد كفن رسول
الله عم حين كفن في نمرة ولان البرد والبياض سواء في حالة الحيوة فكذا بعد الوفاة مبسوط كفن
الصبي اذا كان صغيرا لم يتكلم ولم يعقل ان كفن في ثوبين ازار ورداء يجزيه وان كان ازارا
واحدا فانه يجزيه لانه لباس شرع بعد الوفاة فيعتبر باللباس المشروع في الحيوة ثم اكثر
ما يلبس مثل هذا الصبي ثوبان واقله ثوب فكذا بعد الوفاة والمراهق الذي لم يبلغ الا
انه صام وصلى ولم يحتلم فهو يكفن كالبالغ وذكر فيه قال في الصبي الذي لم يتكلم هل تغسله المرأة
قال نعم لانه يباح غسله للمرأة في حالة الحيوة وهو بهذه الصفة لان اعضاءه لا تاخذ حكم العورة
قبل الوفاة فكذا بعد الوفاة قال وان كانت قد كبرت وغسلها النساء قال لا يغسلها الرجال
لان اعضاءها حكم العورة كما في حالة الحيوة يكبر على الجنازة خمس عند الشافعي رحمه الله
وبه قال الروافض وذلك الشافعي قوله استنكافا من الروافض في نظم الزندوستي اذا ذكروا
بعد الصلوة على الميت انهم لم يغسلوه غسلوه واعادوا الصلوة عليه لان الامر انه بمنزلة الامام فيعتبر
طهارته واذا فقدت الطهارة لم يعتد بالصلوة فيغسل ويصلى عليه كذا ذكر في المبسوط وعلل فقال
لان الطهارة في حقه معتبرة للصلوة عليه كما هي معتبرة في حق من يصلي عليه فان كانوا قد دفنوه لم
ينبش القبر عنه وسقط عنه فرض غسله لخروجه من ايديهم ثم يصلى على قبره وقال في الايضاح
لم ينبشوا عنه لان حرمة النبش تثبت حقا لله فيسقط الغسل ولا يعاد عليه الصلوة لان الصلوة بدون
الطهارة لا تعتبر وكذا ذكر العتابي انه لا يصلى بدون الغسل بكل حال وقال في الايضاح روى عن محمد رحمه الله

كذا في الايضاح

انه يخرج

انه يخرج ما لم يهيلوا عليه التراب لانه ليس بنبش فان اهالوا عليه لم يخرج ويعاد الصلوة
عليه لان تلك الصلوة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والآن زال الامكان فسقطت
الطهارة فيصلى عليه وفي المحيط في النوادر عن محمد لا يصلى عليه قياسا ويصلى استحسانا وفي الغياث
ولا يشترط طهارة مكان الميت حتى لو كانت الجنازة نجسة والميت عليها يجوز الصلوة عليه
هكذا قال الامام برهان الدين واستاذنا قاضي القضاة رحمهما الله اذا دفن قبل الصلوة
عليه صلى عليه في القبر ما لم يعلم انه تفرق اجزاؤه ولا يخرج عن القبر بعدما اهيل التراب عليه وقبله
يخرج ويصلى عليه قال الحاكم الشهيد وفي الامالي عن ابي يوسف انه يصلى على القبر الى ثلثة ايام
وبعد الثلث لا والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف الزمان
والامكنة وحال الميت في السمن والهزال وانما المعتبر فيه غالب الرأي فان كان غالب
رأيهم انه تفرق اجزاؤه قبل ثلثة ايام لا يصلى عليه وان كان غالب رأيهم انه لم يتفرق اجزاؤه بعد
ثلاثة ايام يصلى عليه بعد ثلاثة ايام كذا في المحيط وعين هذا ذكر في المبسوط ثم قال والذي
روى ان النبي عم صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين معناه دعا لهم وقيل انهم كانوا دفنوا
لم تتفرق اعضاؤهم هكذا وجدوا حين اراد معاوية تحويلهم وذكر في الايضاح يصلى عليه في القبر
ما لم يمض ثلثة ايام لان الصلوة على الميت تسقط بتغير الهيئة ولا يبقى الهيئة على حالها بعد
الثلاث وروى عن محمد انه يصلى عليه ما لم يتفسخ وان وقع الشك لم يصل عليه ويقف النساء
خلف الرجال في الصلوة على الجنازة وان وقفت امرأة بجنب رجل لم تفسد عليه صلوته لان
الفساد بسبب المحاذاة ثبت بالنص بخلاف القياس وانما ورد النص في صلوة مطلقة
ولو مات رجل في سفر ومعه نساء ليس معهن رجل فان كانت فيهن امرأته غسلته لان ابا
بكر رضي اوصى لامرأته اسماء ان تغسله ولان النكاح ينتهي فكان حكم القائم ما لم ينقض العدة
وان كانت ام ولده لم تغسله في قول ابي حنيفة الآخر وفي قوله الاول لها ان تغسله وهو قول
زفر لانها معتدة منه فاشبه المنكوحة وجه قول الآخر انها عتقت بالموت فصارت

وروي عن محمد ان المراة تكفن في خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها
والخنثى المشكل يكفن في خمسة اثواب احتياطا لاحتمال انها انثى

اجنبية منه ووجوب العدة عليها بطريق الاستبراء فلا يثبت باعتباره حل المس والنظر كالعدة من نكاح فاسد وان كانت فيهن امراته قد بانت منه في حيوته لم تغسله سواء كانت البينونة بطلاق او غير طلاق لان النكاح قد ارتفع في حالة الحيوة والعدة واجبة عليها بطريق الاستبراء ولهذا تتقدر بالاقراء وان كانت فيهن امته لم تغسله وقال الشافعي لها ان تغسله لان ملكه فيها يبقى حكما لحاجته الى من يغسله ولنا انها قد انتقلت الى الورثة وهذا لان حل المس يعتمد ملك المتعة لا ملك المالية وملك المتعة في الامة تبع فلا يبقى ابقاؤها له بعد تحول ما هو الاصل وهو ملك الرقبة الى الورثة وكذلك ان كان فيهن احد من ذوات محارمه لان المحرم في حكم النظر الى العورة كالاجنبي فكما لا يغسله الاجنبية فكذلك ذوات محارمه ولكن ييمم لانه تعذر غسله لانعدام من يغسله وفقا فكذلك تعذر غسله لانعدام ما يغسل به فان كان ييممه بغير خرقة وان كانت اجنبية ييممه بخرقة على كفها لانه لم يكن لها ان تمسه في حيوته فكذلك بعد وفاته ثم يصلين عليه ويقوم الامام منهن وسطهن كما هو الحكم في جماعة النساء وان كان معهن رجل كافر علمنه غسل الميت ليغسله لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم يكن بينهما موافقة في الدين الا ان المسلم يغسل قرابته من الكفار ولو ماتت امراة بين الرجال وفيهم زوجها لم يكن له ان يغسلها عندنا وقال الشافعي له ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عم دخل عليها وهي تقول وارأساه فقال وانا وارأساه لا عليك ان مت غسلتك وكفنتك وصليت عليك وما جاز لرسول الله عم يجوز لامته الا ما قام عليه دليل وان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها بعد موتها ولان النكاح انتهى بينهما بالموت فيبقى للباقي منهما حل الغسل كالرجل اذا مات وهذا لان الشيء المنتهي متقرر في حق احكامه ولان الملك جعل كالقائم لحاجة الميت منهما الى الغسل وملك الحل مشترك بينهما ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امراة تموت بين الرجال فقال تيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها او لا يكون والمعنى فيه ان النكاح

بموتها

بموتها ارتفع بجميع علايقه فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول وبيان الوصف انها بالموت صارت محرمة حرمة ابدية والحرمة تنافي النكاح ابتداء وبقاء ولهذا جاز للزوج ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا مات الزوج لان الزوج بالنكاح مالك والمراة مملوكة فبعد موته يمكن ابقاء صفة المالكية له حكما لتعلق الملك فاما بعد موتها فلا يمكن ابقاء الملك مع فوات المحل ومعنى قوله عم غسلتك اي قمت باسباب غسلك كما يقال بنى فلان دارا وان لم يكن هو بنى وحديث علي فقد روي ان فاطمة غسلتها ام ايمن ولو ثبت ان عليا غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود حتى قال له اما قد علمت ان رسول الله عم قال فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فادعاؤه الخصوصية دليل على انه كان معروفا فيما بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته واذا لم يغسل ييمم فان كان محرما ييممها بغير خرقة وان كان اجنبيا ييممها بخرقة يلفها على كفه ويعرض وجهه عن ذراعيها دون وجهها لان في حال حيوتها ما كان للاجنبي ان ينظر الى ذراعيها فكذلك بعد الموت وان كانت معهم امراة كافرة علموها غسل الميت لتغسلها ثم يصلي عليها الرجال لما بينا في المبسوط لشمس الائمة فان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وفي فتاوى العتابي وحق التقديم للسلطان ثم القاضي ثم امام المسجد الجامع ثم امام الحي ثم العصبات على ترتيب الميراث ولو اوصى الميت بان يصلي عليه فلان فهو باطل لان هذا الحق للاقرباء والزوج كالاجنبي ثم ترك الجنازة ولو شرع في نفل فجاءت جنازة فلو اضاف اليها ركعة لعزي بفوته قطعها ولو مات العبد فولده مولاه والصلوة على الكبير افضل من الصلوة على الصغير وفي ملتقط صدر الاسلام وعن شداد اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او لقرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل اولى رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفيرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض فزرع فوقها من الحظر والاباحة من فتاوى قاضي خان وفي صلوة المحيط لا يدفن الرجلان او اكثر في قبر واحد وعند الضرورة لا باس به ويقدم في اللحد

مطلب في حق النكاح

افضلهما ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد فقال عم في شهداء احد احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين و

الثلاثة فقال الواحد يقدم فقال اكثرهم قرآنا وان احتيج الى دفن الرجل والمراة في قبر يقدم

الرجل في اللحد وفي الجنازة تقدم المراة لتكون المراة خلف الرجل بعد وفي فتاوى النسفي

امراة دفنت في قبر رجل ومبنى بلى الرجل ان لم يبق منه لحم ولا عظم يجوز وان لم يجدوا بدا فليجمعوا

عظام الاول في موضع ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله الى منزله

ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي لا تعاد وان صليت في الاوقات المنهية لا تعاد قاضي

خان يستحب التابوت للمراة حا صعطى الميت ابن واب وجد فالحق للاب لكن ينبغي ان يقدم

الاب والاب الجد عتابية وفي فتاوى قاضي خان ان نقل الميت قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا

باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب

عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عم من حبشي

الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق

الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا

يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة امراة ماتت ولدها في غير بلدها ودفن فارادت

نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك وفي الغياث لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار

وان كان صغيرا لان هذه السنة كانت للانبياء عليهم السلام يدفنون حيث يقبضون ذكر الامام

الحلواني ان الميت اذا مات صباحا يستحب ان يقبل في القبر وان كان في الظهر ثم يستحب ان يبيت

في القبر وفي الغد وسعى عن ابن عباس عن النبي عم بادروا موتاكم ملائكة النهار فانهم

ارأف من ملائكة الليل يعني يدفن الميت نهارا ولا يحبس في البيت **فصل في المسبوق واللاحق**

وفيمن سبقه الحدث في الصلوة فاذا ادرك الرجل مع الامام ركعة من المغرب فلما سلم الامام قام يقضي

قال يصلي ركعة ويقعد وهذا استحسان وفي القياس يصلي ركعتين ثم يقعد لانه يقضي ما فاته فيقضي

كما فاته وقاس هذا القياس بالسنة ومع قوله عم ما فاتكم فاقضوا فوجه هذا الاستحسان ان هذه

الركعة ثانية في حق هذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية في صلوة المغرب سنة وهذا لان

الثانية هي الثالثة للاولى والثالثة للاولى في حقه هذه الركعة وروي ان جندبا ومسروقا

رحمهما الله ابتليا بهذا فصلى جندب ركعتين ثم قعد ومسروق ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة اخرى

فسالا عن ذلك ابن مسعود فقال كلاكما اصاب ولو كنت انا لصنعت كما صنع مسروق وتاويل

قوله كلاكما اصاب طريق الاجتهاد فاما الحق فواحد غير متعدد ثم ما يصلي المسبوق مع الامام

آخر صلوته حكما عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله في حكم القراءة والقنوت هو آخر صلوته

وفي حكم القعدة هو اول صلوته مذهبه مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ومذهبهما مذهب علي رضي الله

عنه وقال الشافعي هو اول صلوته فعلا وحكما لانه لا يتصور الآخر الا بعد الاول في الاداء

الا يرى ان الافتتاح في حقه اول الصلوة فكذلك ما بعدها ولكنا نقول لو كان هذا مؤدى بالاول

الصلوة كان مخالفا لامامه فلا يصح الاقتداء به كيف وقد قال رسول الله عم ما ادركتم فصلوا وما

فاتكم فاقضوا فهو نص على انه مؤدى مع الامام ما ادرك لا ما فات ولكن قال محمد جعلته في حكم

القراءة هكذا احتياطا حتى يلزمه القراءة فيما يقضي لان القراءة ركن في صلوة واحدة فلو جعلنا

ما يؤديه مع الامام اول صلوته لم يلزمه القنوت فيما يقضي فيؤدي الى تكرار القنوت في صلوة

واحدة فاما حكم القعدة فختم الصلوة يتعلق بهما ركنا ولن يكون ذلك الا بعد ان يجعل ما يؤدي مع

الامام اول الصلوة فلهذا يقعد اذا صلى ركعة وحكي عن يحيى البكاء وكان من اصحاب محمد انه سال له

عن هذه المسئلة فاجاب بما قلنا وقال على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة فقال محمد لا افلحت قال

وكان كما قال افلح اصحابه ولم يفلح بدعائه عن صلوة المبسوط امام احدث وهو مسافر وخلفه مقيمون

ومسافرون فقدم مقيما صح ذلك لان المقيم شريك في هذه الصلوة ولا يتغير به فرض المسافر بخلاف

ما نوى الاول الاقامة لانهم ما قصدوا الاقتداء بالاول فقد التزموا حكم الاقتداء وعلى هذا قلنا لو

تقدم مسافر فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض المسافرين ثم على الثاني ان يتم بهم صلوة المسافرين

لانه خليفة الاول فياتي بما كان على الاول فاذا قعد قدر التشهد قدم مسافرا ليسلم بهم لانه عاجز

عن المسلم بنفسه لتعذر البناء عليه ثم يقوم من مع المقيمين فيقضون صلوتهم وحدانا وفي الخلاصة مسافر
شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام
فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفردا قال الفضلي رح يفسد صلوة المقيم لانه لا يصير موطئه وقد خلا
مكان الامام واما المسافر فان استخلف المقيم يفسد وان لم يستخلف لا نظيره الرجل اذا ام
النساء فاحدث فذهب ليتوضا ولم يستخلف امراة فسدت صلوة النساء ولم يفسد صلوة الرجل
ولو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا يفسد صلوة
الامام لان الامام لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة انه تفسد قال شمس الائمة شيخنا الامام ابو علي النسفي
كان يميل الى هذا الخلاصة قال رجل فاتته ركعة من الظهر مع الامام فلما رفع الامام راسه من السجدة
الاخيرة قام الرجل ولم يقعد معه فان كان قرا بعدما قعد الامام قدر التشهد مقدار ما يتادى
به فرض القراءة جازت صلوته والا لم يجز لان قيامه وقراءته غير معتد به مالم يقعد الامام
مقدار التشهد لمعنيين احدهما انه مقتد مالم يفرغ الامام من التشهد لانه كان شريك الامام
مقتديا به فلا يجوز ان يخرج من الاقتداء الا في وقت لو خرج الامام فيه من الصلوة جازت
صلوته ومالم يقعد الامام مقدار التشهد لو خرج من الصلوة لم يجز صلوته فكذلك لا يخرج هو
من الاقتداء ولا يعتد بقراءة المقتدي ولان العود الى القعود مع الامام مستحق عليه مالم يفرغ
من التشهد فيجعل في الحكم كالقاعد وان كان قائما في الصلوة فاذا ركع بعد فراغ الامام
من التشهد فكانه ترك القيام والقراءة في هذه الركعة فلا يجزيه صلوته وان قرا بعدما قعد الامام
قدر التشهد مقدار ما يتادى به فرض القراءة جازت صلوته بمنزلة مالو قام في هذه الحالة
فان قيل القعدة الاخيرة ركن وقد تركها فينبغي ان تفسد صلوته قلنا هذه القعدة في
حقه ليست من القعدة الاخيرة وانما ياتي بها لمتابعة الامام فان القعدة الاخيرة ما يكون ختم الصلوة
بها وذلك بعد فراغه من القضاء او قراءته بها فان كان ادرك مع الامام من الظهر والمسئلة بحالها
قال ان كان قرا بعد فراغ الامام من التشهد شيئا قليلا او كثيرا اجزاته صلوته اذا قرا في الثالثة والرابعة

وان كان

وان كان لم يقرا بعد قعود الامام مقدار التشهد شيئا استقبل الصلوة ولم يرد به حقيقة القراءة
وانما اراد القيام فكنى بالقراءة عنه لان القيام محل القراءة والحاصل انه ان بقي قائما بعد
فراغ الامام من التشهد جازت صلوته لان القيام ركن في كل ركعة وفرض القراءة ركن في ركعتين
وفرض القيام يتادى بادنى ما ينطلق عليه الاسم وقد بينا انه لا يعتبر قيامه مالم يفرغ الامام من التشهد
فان بقي قائما بعد فراغ الامام فقد وجد فرض القيام في هذه الركعة وقد قرا في الركعتين بعدها
فتتم صلوته وان كان ركع قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم يجز صلوته لانعدام القيام المعتد به
في هذه الركعة من المبسوط في اول نوادر الصلوة

كتاب الزكوة

مفتي سئل ابو حفص عمن
يعطي الزكوة الى الفقراء احب اليك ام الى من عليه دين ليقضي منه دينه قال الى من عليه دين سئل
عمن دفع الى صبيان اقربائه ومعارفه دراهم في ايام العيد على الرسم المعهود بنية الزكوة
او دفع ذلك الى من يبشره بقدوم صديق له او الى من يجيء بخبر سار او الى من يهدي اليه الباكورة
او نحو ذلك بنية الزكوة وذلك المدفوع اليه فقير هل يجوز ذلك عن الزكوة فقال نعم لان
شيئا من ذلك ليس بواجب عليه قيل لو دفع صدقة الفطر الى الطبال الذي يوقظهم بالاسحار
فكذلك الجواب لان ذلك غير واجب عليه وقد قال مشايخنا ان الافضل والاحوط والابعد
عن الشبهة ان يقدم اليه اولا ما اضاف تكون هدية ثم يدفع اليه الحنطة لتكون صدقة
الفطر بغير شبهة وسئل عن معلم له خليفة في المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب الواحهم
ولم يستاجره بشيء معلوم ولم يشترط له شيئا والمعلم يعطيه في الاحايين دراهم بنية الزكوة
هل يجوز من زكوته قال نعم الا ان يكون بحيث لو لم يعطه ذلك لم يعمل له في مكتبه في فتاوى
شيخ الاسلام عطاء بن حمزة جمعها نجم الدين عمر رحمه الله غياث قال الامام الشافعي لا يجوز
اعطاء الزكوة للكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى قال رحمه وغيرهم من المشبهة من الصفات
اهل حالا من الكرامية ولا رواية في جواز دفع الزكوة اليهم فلقائل ان يقول يجوز ولقائل ان
يقول لا يجوز وهو المختار لان مفوت المعرفة من جهة الصفات كمفوت المعرفة من جهة الذات

واهل الورع تحرزوا عن اموال المبتدعة وذكر في آخر فتاوى قاضي ظهير الدين رجل قيل له كيف حالك قال انا غني عند ابي يوسف فقير عند محمد يعني هذا لك دورا وحوانيت يستغلها ومن يساوي الوفا لكن غلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله عند ابي يوسف هو غني حتى لا يحل له الصدقة وعند محمد هو فقير حتى يحل له الصدقة فقيرا باع للغني مما اخذ من الزكوة من الطعام اختلفوا فيه قال بعضهم يحل والده قال شيخ الاسلام غياث وكذا ابن السبيل وصل الى ماله وكذا الفقير اذا ايسر يحل له ما اخذ من الزكوة من الغياث في الملتقط جائزة السلطان بمنزلة الصدقة لا يحل له الصدقة في النصاب سئل ابو نصر عمن اشترى جارية او عبدا للتجارة قال اذا آجرها فقد رضي بكونها للغلة وقد خرجت من التجارة وكذا الدار على هذا في بيوع النوازل وفي النصاب دفع زكوته الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها دون مائتي درهم او كان اكثر لكن المعجل اقل من مائتي درهم او كان اكثر لكنه معسر جاز الدفع وهو اعظم للاجر اما اذا كان المعجل مائتي درهم والزوج موسر فعنده في قوله الآخر فكذلك وعندهما لا يحل وكذلك في الاضحية وينبغي بقولهما احتياطا وفيه ايضا انه اشترى جوالقا بعشرة آلاف درهم فحال عليها الحول لا زكوة عليها لانه اشتراها للغلة لا للمبايعة وان كان حيز رأيه انه يبيعها ان اعطى فلا عبرة به وكذا الجواب في ابل الحمالين وحمر المكاريين صباغ اشترى عصفرا او زعفرا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول على ماله زكى مع ماله لان هذا مما يبقى فصار له حصة من الثمن فصار كانه اشتراه ليبيعه ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة فيه لانه لا يبقى في الثوب وكذا الدباغ نخاس اشترى دواب للبيع فاشترى جلاجل او براقع او مقاود فان لم يبع مع هذه الاشياء معها لم يكن فيها زكوة وان اراد بيعها كان فيه الزكوة وكذا العطار اذا اشترى القوارير على هذا نصاب غني وجب عليه الزكوة ولا يؤدي لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير اذنه وان اخذه ان يسترد ان كان قائما ويضمنه ان كان مستهلكا او هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه يجب العشر والخراج في ارض الصبي والمجنون بالاجماع لانه لا يعتبر فيهما المالك في منية زكوة الصبي من شرح الطحاوي وقال في الاسرار يجب العشر

والخراج في ارض الوقف

والخراج في ارض الوقف وفي الدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد وفي الخلاصة كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم والزوجات وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكوة ولو كان على الرجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة رجل مات وعليه دين ان كان من نيته قضاء الدين رجوت ان لا يؤاخذ به خلاصة روى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت ويجوز النفل بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني فتاوى عتابي اذا اعطى لحوم الاضاحي بنية الزكوة يجوز لان المقصود من الاضحية الاراقة لكن يأثم كذا عن الوبري وسئل عنه صاحب المحيط فقال لا يحتسب عن الزكوة في ظاهر الرواية وسئل عنه علي بن احمد فقال السقط مذكور في المنية قال الشيخ الامام ابو نصر الصفار حكاية عن ابي يوسف ومحمد فيمن دفع زكوة ماله الى فقير ينويه انه هبة له ولا يريد انها صدقة له فيقبض ذلك الفقير وعنده انها هبة ولم يعلم انها صدقة غير ان الدافع ينوي انها صدقة لا يجزيه عن الصدقة وعليه الاعادة وانما يجزيه عنها اذا كان الفقير يعلم انها صدقة الغياث عتابي ولو اخر الزكوة قال شمس الائمة الحلواني من كانت عنده وديعة فمات المودع ولم يترك ولدا وكان هذا المودع من مصرفه بيت المال فله ان يصرف الوديعة الى حوائج نفسه في يومنا هذا لانه ان كان وضعه في بيت المال ضاع ذلك ولم يصرف الى اهله فاذا كان هو من اهلها فله ان يصرف الى نفسه وفي قاضي خان دين المهر يمنع وفي العتابي دين المهر يمنع مؤجلا ومعجلا المزارعة الكبيرة اسم كتاب على حدة لمحمد بن الحسن كالماذون الكبير والصغير الكبير رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم وثم حتى تناسخته الايدي فلم يكن الارض مع واحد منهم سنة يوما فلا خراج على احد قاضي ظهير فان باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع قال الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة لو باع

اخذت الخراج والعشر والزكوة بغلبة لم يؤخذ مرة اخرى لانه عجز عن حمايتهم والجباية بالحماية وافتوا باعادة غير الخراج لانهم لا يصرفونها الى الفقراء الا باعادة الخراج لانهم مصارف الخراج واهل البغي يقاتلون اهل الحرب والخراج مع المقاتلة وفيه ان نوى عند اخذ الخراج الصدقة عليهم سقطت عنهم وكذا الدفع الى كل جائر
وفي المبسوط اخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال
اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء وكانوا فقراء
حتى قيل يجوز اخذ الصدقة لوالي خراسان وسلطان مغتصب ما لا وخلط بماله بما اخذ شرط فالاحوط ان يعاد
وجبت عليه الزكوة و ورث عنه

ارضا فارغة وباع معها حنطة محصودة كل ارض فتحت عنوة لا يترك فيها الكنايس والبيع وبيت النار سئل الشيخ الامام ابو القاسم محمود الاوزجندي عن بيعة بخارا وسمرقند ونواحيهما كيف تركت ومتى فتحت عنوة فقال سالنا الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني فقال انما تركت لان اهل هذه الولاية كانوا كلهم مجوسا وكان اليهود والنصارى فيهم بالامان كما هم اليوم وكانوا مقهورين واليهود على القاهر لا على المقهور فانما تركت الكنايس والبيع لهذا فاما بيت النار الذي للمجوس لا يترك البتة لان العهد ولو عليهم كذا رايت على ظهر كتاب بخط قديم لا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج فتاوى ظهير وفي موضع آخر فيه ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره وفي فتاوى العتابي عن ابي يوسف لا يضمن لكن يعتد بما اكل من النصاب وروي عنه انه يترك له ما يكفيه وعياله فان اكل من كفايته يضمن قاضيخان السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف والفتوى على قوله اذا كان اهلا للخراج وعلى هذا التسويغ للفقهاء والسلطان اذا لم يطلب الخراج ممن كان عليه فعلى من كان عليه ان يتصدق به وهذا سهو بل كان عليه ان يؤدي الخراج الى من كان باهله وان كان بعد طلب السلطان لا يخرج عن العهدة وللسلطان حبس غلة الارض الخراجية حتى ياخذ الخراج ومن غرس في ارض الخراج كرما فما لم يطعم الكرم كان عليه خراج الزرع فتاوى ظهير اذا صرف عشر ارضه الى نفسه او ابيه او ابنه لا يجزيه فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف الخمس فانه اذا وجد معدنا او استخرج ذهبا ووجب الخمس فصرف الخمس الى نفسه وهو فقير فانه يسعه ذلك بينه وبين الله تعالى مبسوط خواهرزاده وفي الملتقط جملة ما في بيت المال اربعة اقسام الاول الصدقات وما يضم اليها يصرف للاصناف السبعة لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والثاني الغنائم تصرف الى اليتامى والمساكين وابن السبيل والثالث الجزية والخراج تصرف الى ما فيه صلاح دار الاسلام والمسلمين نحو سد الثغور والمقاتلة واعطياتهم وسلاحهم وكراعهم وتصرف الى امن الطريق والى اصلاح القناطر وكري الانهار العظام والى ارزاق الولاة والقضاة والائمة والمؤذنين

والفقراء

والفقراء والمحتسبين والمفتين والمعلمين والرابع ما اخذ من تركة الميت اذا مات بلا وارث او الباقي من فرض الزوج او الزوجة اذا لم يترك سواه يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم و علاجهم اذا كانوا فقراء او الى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تقضى نفقته عليه السند صلحية اسلم اهلها بغير عنوة وسمرقند فتحت عنوة غير انها عشرية ايضا لانه جعل خراجهم حفظا لثغر فاذا ادى الخراج وجب عليه ان يؤدي بنيته العشر ثم ينظر الى فضل العشر على الخراج في التجنيس

كتاب الصوم

اهل مصر اشتبه عليهم الهلال فشهد شاهدان عند القاضي برؤيته وقضى بذلك لا يظهر هذا الحكم في اهل امصار اخر ويظهر في اهل قرى المصر ومحاله ولو شهد عند قاضي بلدة لم يرا هله الهلال ان قاضي مصر كذا قضى بالهلال في وقت كذا واستجمعت الشرائط يقضي القاضي به ذكره في النوازل والوجه فيه ان لا ولاية للقاضي على مصر آخر بل له الولاية على مصره وقراه وفي الوجه الثاني لزمهم القضاء بامضاء قاضي مصرهم وفي الحاوي اهل بلدة رأوا الهلال يوم الثلثاء واهل بلدة اخرى يوم الاربعاء يحكم لاهل كل بلدة بما رأوا لان ابن عباس رضي سئل عن هذا قال لهم ما لهم لنا ما لنا وهذا اذا تقاربت مطالع البلدتين اما اذا تباعدت ليس للثانية ان يقضي قضاء آخر في مصره ومطالع بخارا وسمرقند قريب وفي المغني وفي فتاوى العتابي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض وتحقق في بلدة اخرى يلزمهم حكم اهل هذه البلدة وتقبل شهادة المستور هو الصحيح كذا في المغني والتجنيس وتقبل شهادة الواحد العدل على هلال رمضان كانت بالسماء علة او لم تكن كذا في متفرقات الفقيه ابي جعفر وكذا في خص مغني ولو شهد واحد عند دعوى احد سمعت الشهادة وقبلت في محاضر قاضي ظهير شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية قال الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به مستور الحال وهكذا روي

مطلب لهم ما لهم لنا ما لنا

مطلب تقبل شهادة الواحد العدل

ولو كانت بالسماء علة او لم تكن
سيجيء بخلافه بعد اسطر

الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة يقبل القاضي شهادته
وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين غم عليهم الهلال
قال ابو حنيفة وابو يوسف يصومون من الغد

الحسن عن ابي حنيفة ولا يشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة وهذا اذا كان بالسماء علة وان
كانت مصحية فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا
في تقديرهم عن ابي يوسف انه قدر بخمسين كالقسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل
جانب وهكذا روى عن ابي يوسف وروى انه يقبل شهادة اهل محلة كذا في فتاوى قاضي خان
وذكر في المغني عن خلف ان خمسمائة ببلخ قليل وعن ابي حفص انه كان يعتبر الوفا وعن محمد
انه يفوض قدر القلة والكثرة الى الامام وفي فتاوى العتابي وقيل الف ببخارا قليل وفي فتاوى
قاضي خان اما هلال الشوال ان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظة الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط
وان كان مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان وفي المغني كان الفقيه يقول اذا كانت
السماء متغيمة انما يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان اذا فسر وقال رايت الهلال خارج البلدة
في الصحرا او يقول رايته في البلدة بين خلال السحاب حين يدخل في السحاب ~~حين يدخل~~ ثم ينجلي
اما بدون هذا التفسير فلا لمكان التهمة وهلال ذي الحجة كهلال الفطر في ظاهر الرواية قاضي خان
وفي المغني اذا ابصر هلال رمضان وحده فرد القاضي شهادته فعليه ان يصوم خلافا للحسن البصري
فان افطر بعد ما رد شهادته فلا كفارة عليه عندنا وقيل ان يشهد او قبل ان يرد القاضي شهادته
فيه خلاف المشايخ وفي كتاب قاضي خان الصحيح انه لا يجب الكفارة واما اذا قبل الامام شهادته
وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد منهم يلزمه الكفارة عند عامة المشايخ وقال ابو جعفر
لا يلزمه ثم الواحد بعد ما رد شهادته واكمل ثلثين لا يفطر الا مع الامام فان افطر اليوم الذي
هو اليوم الحادي والثلثين من صومه واهل مصره يصومون هذا اليوم فعليه قضاء هذا اليوم
وفي كمنه اول الفصل الثاني ذكر شمس الائمة الحلواني ان الواحد اذا رأى هلال شوال وشهد
ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعض مشايخنا
قالوا ان يتيقن برؤية الهلال افطر لكن ياكل سرا وروي عن ابي حنيفة انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر

لايفطر

لا يفطر معناه ان لا ياكل ولا يشرب ولا ينبغي ان يعتقد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به الى
الله تعالى وان افطر ذلك اليوم لا كفارة عليه بلا خلاف وفي كتاب الصيام للحسن اذا رأى
هلال شوال ثم دخل مصرا في يومه واهله صيام عليه ان يصوم معهم وان افطر اساء ولا شيء
عليه ولو شهد هذا الرائي عند صديق له سرا فصدقه وافطر لا كفارة عليه وفي المغني الواحد اذا
رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه ان يشهد عند الحاكم قال شمس الائمة الحلواني اذا كان عدلا
يلزمه حرا كان او عبدا او امة حتى الجارية المخدرة وهي تخرج في ليلتها بغير اذن وليها واما اذا كان الرائي
فاسقا يكون فيه شبهة قول الطحاوي ان علم ان القاضي يميل الى قول الطحاوي ويقبل شهادته
يلزمه ان يشهد وفي المستور يدخل شبهة الروايتين عن اصحابنا هذا في المصر اما في السواد
يشهد ذلك الواحد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن
هناك حاكم يشهد عنده وفي فتاوى قاضي خان اذا اخبر رجلان برؤية هلال شوال في الرستاق
والسماء متغيمة وليس هناك وال فلا باس للناس ان يفطروا ويستحب تعجيل الافطار وقبل
طلوع النجوم لقوله عم لا يزال امتي بخير ما لم ينتظروا بالافطار وقبل طلوع النجوم

فصل

في النية في الصوم معنى النية ان يعرف بقلبه انه يصوم مغني وفيه ايضا اكل السحور نية واختلفوا
في الافضل في صوم الشك اما اذا كان يوافق صوما كان يصومه فان الصوم افضل بالاجماع
لقوله عم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم صوموا
لرؤيته الحديث وتفسيره ان يعتاد صيام الجمعة او الخميس او الاثنين فيوافقه فلا يكون
به باس وكذلك لمن صامه كله طاروا ونيا وكذلك ان صام نصفه او عشرة من آخره او ثلثة
فصاعدا جامع يزدوي في الاعذار المبيحة للافطار يباح للصائم المتطوع لعذر الضيافة
وادخال السرور على اخيه هكذا روي عن محمد وهو موافق لما روي عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا اضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وكان فيهم رجل صائم فقال له عم اجب اخاك

وان ~~~ في ~~~ حتى بلغ ~~~ موضع الحنفية ~~~ لا يفعل ~~~

وافقني يوما مكانه فصلي هذا قالوا له ان يفطر لاجل المرأة في مقام الحلوق حتى يلزم مخافة الحلوق ومنهم
من قال لا يباح له الافطار بعذر الضيافة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل يعني يدعو له بالبركة
والاول اصح والحديث الثاني محمول على انه لا يفطر لشهوة نفسه لما روي عنه عم انه اخوف على امتي
الريا والشهوة الخفية قيل وما الشهوة الخفية قال ان يصبح صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه
2 ص قاضيخان في مسئلة الحلوق وذكر في نظم الزندويستي الافضل ان يفطر ولا يقول انا صائم كيلا
يقف الناس على سره من كان باسكندرية وغابت عنه الشمس يفطر ومن كان على المنارة
ويرى الشمس لا يفطر من فتاوى البقالي نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم
في ذلك اليوم اطعم مكان كل يوم مسكينا فان لم يقدر لعسرته يستغفر الله فان ضعف عن الصوم
في ذلك اليوم لمكان الصيف كان له ان يفطر وينتظر الشتاء فيصوم يوما مكانه لانه لو سافر ذلك
اليوم يفطر ويصوم يوما آخر فكذا هذا لان السفر والمرض سواء نصاب وفي الملتقط وتاريخ النصاب
سئل نجم الاسلام الاوزجندي رحمه الله عن صوم الاربعين الذي يقال بالفارسية چهله الذي
يتعلمه الجهال من العباد هل يكره قال نعم وانه صوم النصارى ولو صام ينوي عن قضائه وعن
كفارة يمينه لم يخرج عن واحد منهما وكان تطوعا ان افطر فيه قضاه واما عدم الجواز فلانهما استويا
في القوة ونية كل واحد منهما محتاج اليها وبينهما تناف فلا يمكن اعتبارهما فلم يخرج عن واحد منهما
واما صيرورته تطوعا عندهم فلانه لغت نية الجهتين وبقي اصل الصوم وانه كاف للتطوع
واما القضاء اذا افطر فيه فرق بينه وبين ما اذا شرع في الصوم بنية الفرض ثم تبين انه لا فرض
عليه ثم افطر حيث لا يلزمه القضاء والفرق ان نية الفرض هنا لغت من الابتداء لانه لا يمكن
اعتبارها فكان المعتبر اصل الصوم وهو التطوع من الابتداء فكان قاصدا التطوع في الابتداء
فيلزمه المضي والقضاء بالافساد واما في الصوم المظنون فعدم القضاء قد صح فكان قاصدا
قضاء حق عليه لا التطوع فاذا ظهر انه لم يكن عليه شيء له ولا بدا استرد له ما قضى به كما في حقوق العباد

وقد امكن

وقد امكن الاسترداد بالافساد ومن الجامع الكبير للصدر الشهيد امة افطرت يوما في شهر رمضان لضعف
اصابها في عمل السيد من طبخ او خبز او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر فافطرت كان
عليها القضاء لانه افطار بعذر لانها تحت يد المولى ولها ان تمتنع عن الايتمار لامر المولى
اذا كان يعجزها عن الفرائض لانها مبقاة على الحرية في الفرائض والمنكوحة اذا افطرت لهذا
او الخادم او الرجل الذي ذهب لسكر النهر او العمارة في الربض بالموكل من جهة السلطان
فاشتد الحر وضعف فاكل او شرب افتى البعض انه لا يجب الكفارة ثم قال رضي الله عنه
الامام تامل مليا ولم نجب نصاب المريض الذي يباح له الافطار ان يزيد مرضه بالصوم
بان يزداد عينه وجعا او حماه شدة وانما يعلم ذلك باجتهاده او بقول الطبيب فلو برأ
من المرض لكن الضعف باق هل يفطر سئل القاضي الامام فقال لا والمبيح المرض لا الضعف
قلت فلو خاف المرض لو صام فالخوف ليس بشيء رضيع مبطون يخاف موته بسبب داء
وله ظئر يزعم الاطباء انها اذا شربت الغذاء بدواء الصبي يباح لها الافطار في رمضان
اذا كان الطبيب بصيرا قال القاضي الامام واسلام الطبيب شرط ايضا فصل فيما يفسد به الصوم
وفيما يوجب الكفارة اكتحل او اقطر دواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه
واذا بزق فرأى اثر الكحل ولونه في بزاقه ذكر شمس الائمة الحلواني ان فيه اختلاف
المشايخ وعامتهم على عدم الفساد ثم هذه المسئلة تدل على انه لا باس بالكحل الاسود للرجل
قال مشايخنا اذا قصد به الزينة يكره ذلك اذا طعن الصائم برمح فان نزعه لم يفطر
وان بقي الرمح افطر كذا في عامة الكتب وذكر سيدنا في شرح التجريد اختلاف المشايخ
فيما اذا بقي الرمح وفي البقالي السهم اذا اصابه ونفذ من الجانب الآخر لا يفسد صومه واذا
ادخل اصبعه في دبره اكثر المشايخ على انه لا يجب الغسل والقضاء مغني وفي البقالي اذا امسك
في فمه شيئا لا يؤكل فوصل الى جوفه لا يفسد صومه وفيه ايضا عن نصر اذا دخل الماء فمه عند
الاغتسال لا يفسد صومه الا ان يبقيه متعمدا كذا في الواقعات السمرقندية مغني ~~من الجامع الصغير~~

رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صائم تكلموا في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل والقضاء لان الاصبع ليس بآلة الجماع ... واقعات

وفي المنتقى والجامع الاصغر اذا وقع ثلجة او مطر في فم الصائم وابتلعها او كان مكرهاً فيه يفسد
صومه هو المختار والغبار والدخان وطعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفطر
وكذلك اذا بقي بلل بعد المضمضة فابتلع مع البزاق لم يفطر لتعذر الاحتراز عنه ولو دخل
الذباب حلقه فابتلعه لم يفطر قال ابو يوسف وكذلك الزنبور اذا دخل في حلقه لا يفسد
صومه واذا وضع البزاق على كفه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق واذا كان البزاق شيئاً
ثخيناً فيدلى من فمه لكن لم يزايله ثم ابتلعه لم يفسد صومه واذا ابتلع بزاق غيره فسد صومه
من غير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه فحينئذ يلزمه الكفارة وفي المنتقى اذا شرب النائم
فعليه القضاء وليس هو كالناسي واشار الى الفرق ان النائم او الذاهب عقله اذا ذبح
لا يؤكل والناسي للتسمية يؤكل ذبيحته للفرق وفي الواقعات الصغرى قد كان يقطعها جرى لكتاب الدم
اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يفطر وان كانت الغلبة
للدم يفسد وان كانا سواء يفسد ايضاً استحساناً ولا يجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر
وفي بعض الروايات يجب خلاصة ابتلع كسرة خبز يابس او ثمرة يابسة فعليه الكفارة ومن
افطر في رمضان مراراً من غير تكفير لم يجب الا كفارة واحدة وقال الشافعي يجب لكل فطر
كفارة لان هذه كفارات والكفارات اذا اجتمعت لم تتداخل كسائر الكفارات لما فيها
من معنى العبادة بخلاف الحدود الا انا نقول هذه الكفارة عقوبة خالصة حتى تسقط بالشبهات
واذا اجتمعت تداخلت كالحدود من جنس واحد وانما قلنا عقوبة لانها لا تجب الا لحرمة خالصة
لله تعالى لان سببه الفطر ولا حق لاحد في الصوم الا لله تعالى وهذا لانها لما سقطت بالشبهة علم
انها عقوبة وان كانت كفارة فقد اعتبرت بالحدود فيما يوجب الدرء لا بالكفارات والتداخل
بالحدود لا بالكفارات اما اذا افطر في رمضانين فكذا يجب ان تتداخل الكفارتان وما
روي بخلاف هذا غير معتمد في صوم الاصل لو رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناسي فلما
مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه فعليه القضاء والكفارة

وان اخرجها

وان اخرجها ثم اعادها فعليه القضاء دون الكفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه ما دامت في فمه
فهو بحال يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال يعاف منها تجنيس رأى هلال شوال في وقت العصر في آخر
رمضان ان مدة الصوم قد انقضى فافطر ينبغي ان تجب الكفارة قال رضي هكذا افتى الامام
خال حين صارت المسئلة واقعة للخاقان ابو اسحق بن محمد ارسلان خان قال فقلت للقاضي الامام
كيف يفتي في حق السلطان بالكفارة ثم قال باعتاق رقبة لا فرق بين السلطان وغيره ورايت
في متفرقات الفقيه ابي جعفر ان رجلا دخل على الامير نصر بن احمد بن سلام فقال افطرت في رمضان متعمداً
فقال له صم شهرين وقال لاصحابه لو امرته بالاعتاق يفطر ثلاثين يوماً ويعتق رقبة ولي هكذا
ابو بكر الاسكاف وقال كنت عنده والمسألة الاولى من النهاية شايقا قال في المحيط اختلف
المشايخ فيه والاكثر منهم على انه يجب الكفارة ولو اغتسل ودخل الماء اذنه لا يفسد صومه بلا خلاف
واذا احتك اذنه بعود فاخرج العود وعلى راسه شيء من الدرن ثم ادخله ثانياً في اذنه وكذلك الدرن
ثم بقي الدرن في الاذن لا يفسد صومه فاذا اوجر ماء او وصل الى الجوف افطر ثم لا يجب الكفارة
في ظاهر الرواية من غير فصل بين حالتي الاختيار والاضطرار وروى الحسن انه فرق بينهما وعامة
المشايخ على انه ان فعل به ذلك باختياره ولا عذر به يجب الكفارة والا فلا وفي المرأة اذا
جعلت القطن في قبلها فان انتهت الى الفرج الداخل وهو الرحم انتقض صومها لانه تم الدخول
نصاب فان اكل ناسياً فرآه رجل وقال له انت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم
واكل ثم تذكر انه كان صائماً فسد صومه في قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسياً ولا يفسد في قول
زفر لانه ناسي ومتى رأى صائماً يأكل ناسياً هل يخبر بذلك قالوا ان شاباً يخبره وان كان
شيخاً ضعيفاً لا يخبر لان الشاب يقدر ان يصوم بدون ذلك والشيخ لا يقدر فيترك حتى لا
يأكل ثم يجيء واذا ابتلع بزاقه الذي في فمه او المخاط الذي ينزل من الراس الى الفم لا يفسد
صومه لان الفطر يتعلق بدخول الشيء من الظاهر الى الباطن من الجامع الصغير لقاضي خان
في البقالي الصحيح ان النسيان قبل النية كما بعدها خلافاً وفي شرح الطحاوي خلافه رجل اكل ناسياً قيل له

اللبلتان في حكم نهار واحد فلليلة عرفة حتى جاز الوقوف فيها وليلة النحر لا يجوز فيها الاضحية كما لا يجوز يوم عرفة والليلتان في الحقيقة ليلة واحدة

رجل اراد الحج ولكن ابواه كانا محتاجين الى خدمته ... الكانت لة بها حجة ... وان نظر اليه في اليوم مائة مرة

انك صايم وهو لا يذكر كان عليه القضاء هو المختار لان قول الواحد حجة في باب الديانات الواحد

تجنيس صاحب الثياب ليس يعني بثلاث دستجات احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالث للاعياد وهو يعني بالرابع في التخيير الخلاصة في صدقة الفطر يجوز الاطعام عند ابي حنيفة وابي يوسف من نصاب

كتاب المناسك محرم مضطر وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياكل مال الغير

كتاب النكاح ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذلو باع الاب ابنته بمحضر من الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة عرستك نفسي فقال قبلت قاضي خان حتى قالوا في رجل قال للمراة الايم بين يدي الشهود يا عرسي فقالت لبيك صار ذلك نكاحا من نظم الفقه وفي الملتقط عن نجم الدين النسفي ان في قوله دختر خويش مرا ده او خويشتن بمن ده لا بد وان يقول بدادم او يقول الاخر بذيرفتم واما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة ليصير المسئلة متفقا عليها وفي مجموع النوازل وسئل الشيخ الامام عن هذا فقال ينعقد النكاح وان لم يقل بعد ذلك بذيرفتم وداذم لان الناس تعارفوا التزويج والتزوج بهذه اللفظة وذكر في النصاب قال لامراة ايم بين يدي الشهود يا عرسي فقالت لبيك صار نكاحا بينهما قال القاضي الامام هذا ليس بصحيح والمختار انه لا ينعقد وهذه مسئلة الاقرار بالنكاح وفيه ايضا خويشتن را بما دندي كه بيني مر بزني شوي را اجازت كرداي فقالت فعلت وقال للزوج ايضا بهذه العبارة فقال فعلت لا ينعقد النكاح لان الاجازة للاستفهام لا للاثبات وفي التجنيس رجل قال لامراة بمحضر من الشهود راجعتك فقالت المراة رضيت يكون نكاحا فانه نص في الجامع الكبير لو قال للمطلقة طلاقا بائنا او ثلثا ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الرجعة الى النكاح لان الرجعة قد يراد بها الرجعة وقد يراد بها النكاح فينظر الى المحل والمحل هنا لا يقبل الرجعة المعروفة فانصرفت الى النكاح هذا هو الكلام في النكاح بلفظ الرجعة واما الانعقاد

بلفظة النكاح فيما في تجنيس النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث قد روي عن عائشة رضي الله عنها انه تزوجها رسول الله عم في شوال وبنى بها في شوال الخلاصة ولو قال اني زن منست بمحضر من الشهود فقالت المراة وانا شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد النكاح في فتاوى القاضي الامام وفي فتاوى قاضي ظهير ولو قال لها مرا باشي او مرا باشيذي فقالت باشيدم يكون نكاحا قال ابو الليث وبه ناخذ ولكن فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذلك لو قالت المراة قد بذيرفتم تني لكن لا ينعقد النكاح وفي منية الفقهاء سئل قاضي خان عمن قال زن مني باشي فقالت المراة باشيدم كيوا وقال خويشتني بمن داذي فقالت داذم كير قال لن ارادت المراة بهذا التحقيق ينعقد وفي الملتقط خويشتني را زن مني كردانيدي فقالت كردانيدم وقال الزوج بذيرفتم لا ينعقد النكاح هكذا ذكر في بعض الفتاوى وعن شمس الائمة الحلواني صرت امراتي فقالت نعم او قالت صرت اختيار المشايخ انه ينعقد النكاح وقوله شدي وصرت سواء وفي الخلاصة امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح على الفي درهم جاز النكاح وبعد ذلك ان قالت المراة قبلت الالفين قبل ان يتفرقا فاجب الالفان وان لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف ولو قال تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمسمائة جاز النكاح ويكون حط الخمسمائة ولو قالت زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل قاضي ظهير سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال تزوج باسمها الآخر قال رضيه والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين ولو كان لرجل بنتان احديهما كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة واراد ان يتزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احديهما وفي النصاب ابو الصغير اذا قال زوجت ابنتي فلانة من فلان بكذا فقال فلان قبلت لابني لكن لم يسمه ان كان له ابنان او اكثر لا يصح النكاح وان كان له ابن واحد يصح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن فقال زوجت

وليس باسم فلا بنت الذكية متفقا وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يحكي عن عمه شمس الاسلام الاوزجندي عن استاذه شمس الائمة السرخسي ان قوله داذي وقوله دادم سواء ينعقد النكاح في اللفظين جميعا عمدة الفتاوى

بنتي ابنك

فلان ان قال اب الابن قبلت وسكت صح اما اذا زاد بان قال قبلت لاجل ابنى ان سماه جاز ايضا
وان لم يسمه ان كان له ابن واحد جاز والا لا يجوز لانه زاد على حرف الجواب فصار جنبيا
وفيه ولو كان اسمها فاطمة فقال في العقد زوجت بنتي عائشة منك ولم يقع الاشارة وفي النصاب
امراة لها اسمان تتزوج باشهر علمائها كان وان كانا سواء باتهما زوجت جاز قاله الامام
خان وفي العتابية النكاح ينعقد بكل لفظ شرع لتمليك الاعيان اذا ذكر المهر بغير النية
كالبيع والهبة وان لم يذكر المهر لم يصح الا اذا اراد النكاح وينعقد بلفظة الرجعة ان كانت
مبانة وكذا بقوله جئتك خاطبا او خطبتك الى نفسك فقالت فعلت او قبلت صح ذكر
المهر او لم يذكر رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة
نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا
معنى اللفظ وان لم يعرفا ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق
والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك والطلاق والعتاق
والتدبير واقع في الحاكم وينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر
لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه اما في الخلع اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم اذا لم يعرف معنى اللفظ ولم يعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع
هو الصحيح قال رضي وينبغي ان يقع الطلاق ولا ابراء الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع
امراة الصغيرة فقبلت وكذا لو لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون
اذا لقن رب الدين لفظة الابراء فتاوى قاضي خان ولو انعقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا
ولا يعلمان به قيل ينعقد وقيل لا ينعقد قال واحد من اهل المجلس المطربة حتى تتزوجا فيتم
كم تتوجانان مني فقالت المطربة ذلك فقال الرجل بذرفتم قيل لا ينعقد اذا قالت ذلك على وجه
الحكاية في منية الفتاوى البخارية قال لامراة تزوجتك بالف ومتى قاعت فقامت ثم قبلت
لا يجوز هذا النكاح هكذا ذكر عبد الواحد الشيباني سئل شيخ الاسلام صاحب الهداية رحمها الله عمن كي را

وختواست يكى باشوى وبكى نه شوى وكفت حضرت شاهان كواه ان دختر خود را بزنى بتو
دادم وتمام وختر نكفت وآن كس قبول كرد واين نكاح منعقد شود يا نه فقال شود وسئل
ابضا عن امراة زوجت نفسها من رجل بحضرة الشهود الا ان الزوج لم يقل شيئا
حالة العقد بل دفع المهر اليها في مجلس العقد قال ينبغي ان يكون قبولا واجاب صاحب المحيط
انه يكون قبولا وقال القاضي الامام بديع الدين لا ينعقد وفي الخزانة رجلان لاحدهما ابن صغير وللآخر
صغيرة فقال اب الابن اشهدوا اني قد زوجت بنت احد يعني اب الصغيرة من ابني فلان وقال
لاب البنت البيس هكذا فقال هكذا ولم يزد على هذا فالاولى ان يجدد النكاح لان قوله هكذا
دليل الاجازة لكن الاحتمال باق وان لم يجدد وقال الامام خان لا بد من تجديد العقد لان قوله
هكذا التصديق له في شطر العقد فلا يجوز بدون الشطر الآخر وفي خزانة الفتاوى نكاح المحيط سئل
الرستغفني عن المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال فقال لا يجوز قيل لامراة
خوبشتني را بزنى بفلان دادي فقالت دادم وقيل للزوج پذيرفتي فقال پذيرفتم
ينعقد النكاح وان لم تقل المراة دادم ولم يقل الزوج پذيرفتم لمكان العرف وعلى هذا البيع
قيل للبايع فروختي فقال فروختم وقيل للمشتري خريدي فقال خريدم ينعقد البيع
وان لم يقولا هر بدم وفروختم وفي خلع الخلاصة لو قال الزوج فروختم ولم يقل فروختم
صح الخلع محيط وفي العتابية دادم وپذيرفتم نكاح عند الشهود واما تحقيق انها ذم لا ويعتبر عادة
كل بلد في هذا الباب والواحد يصلح ان يكون وليا من جانب ووكيلا من جانب في النكاح
لو تزوج امراة بشاهدين متنبين لم يفهما ما قالا روي عن محمد بن الحسن ان امكنهما ان يعبرا
ما قالا جاز النكاح لانهما شاهدان وقد سمعا لفظة النكاح ولهما امكان الذكر كذا في نصاب
ولو قالا ومي ليس بشي خلاصة وفي فوايد صاحب المحيط النكاح لا ينعقد بالتعاطي حتى لو قالت
المراة للرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفع الرجل الدينار اليها في المجلس ولم يقل بلسانه
لا ينعقد النكاح بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا المقدار وذكر محمد بن الفضل رجل قال لاب الصغيرة

تزوجت ابنتك بكذا فقال الاب اى هبت بها چاپك شئت وو فهمها فى المجلس فانه لا ينعقد
والحاصل ان النكاح لا ينعقد بالتعاطى لخطره ولهذا يتوقف على الشهود بخلاف البيع فى
متفرقات فصول الاستروشنى فى الغياث والمحيط قال لرجل و ختر خويش مرا بپسر من بازنان
داشتى فقال داشتم لا ينعقد النكاح بينهما لان هذا اللفظ لا ينبئ عن التمليك ولا يستعمل
فيه وفى دعوى فتاوى قاضيخان خلاف هذا وفى الخلاصة امراة قالت لرجل زوجت
نفسى منك فقال بخذا و نذى كارى پذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل كذلك ولكن قال پذيرفتم
ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح وفى الواقعات السمرقندية اذا اراد ان يزوج احدى
من انسان فقال زوجت منك امتى فقبل او قال بنفشه جاز وان لم يكن له بهذا الاسم الا امة
واحدة وكذا فى تزويج امرأة من عبد قال زوجتك من عبدى سنقر جاز وان لم يكن
له غلام بهذا الاسم غيره الا انه لو اراد ان يزوج ابنته يقول زوجت ابنتى فاطمة
مثلا او ابنى احمد مثلا فى تزويج ابنه يجوز كذا ههنا وفى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام
عن رجل قال لآخر زوجت ابنتى فلانة من ابنك فلان بكذا ولفلان ابنان فقال فلان قبلت
لابنى ولم يقل فلان لا يجوز النكاح ولو قال قبلت ولم يقل لابنى جاز النكاح للابن المسمى فى التزويج
لان فى الفصل الثانى امكن جعله جوابا للايجاب السابق لانه لم يزد على حرف الجواب فينعقد
بالايجاب وصار كانه قال قبلت لابنى فلان اما فى الاول زاد على حرف الجواب وقصر عن التمام
فبقى القبول بينهما والحاصل انه اذا كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل ابن واحد فقال
زوجت ابنتى من ابنك يجوز على ما ذكره الفضلى وعلى قياس مسئلة البيع المذكورة فى
عتاق الاصل فهى بعتك عبدى او قال عبدا لى الا عبد واحد اختلف المشايخ فى جوازه بعضهم قالوا
يجوز كما لو قال بعتك عبدا لى فى مكان كذا وليس له فى ذلك المكان الا عبد واحد وذلك جائز
بلا خلاف وبعضهم قالوا لا يجوز وبه اخذ الحلوانى فيجوز ان يكون النكاح على الخلاف ولو كان
للمزوج ابنة واحدة وللقابل ابنان فسمى المزوج الابنة والابن باسمهما ان سمى القابل الابن باسمه وليس له ثم

صح النكاح للابن المسمى وكذلك اذا لم يسمه واقتصر على قوله قبلت يجوز النكاح للابن المسمى
ولو ذكر القابل الابن الآخر الا انه لم يسمه باسمه بان يقول قبلت لابنى لا يصح لانه زاد على قدر الجواب
لانه كان يكفيه قبلت بخلاف ما اذا سمى للابن باسمه لانه ان زاد على حرف الجواب فما قصر عن
التمام وجنس هذا فى ايمان الجامع رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة على الف درهم وزاد
الوكيل شيئا من قبل نفسه ان زاد من قبل نفسه شيئا معلوما لا يجوز النكاح الا ان يجيزه
الموكل لانه خالفه وان زاد زيادة مجهولة وهو مثل كرامتها او يهدى لها هدية فان كان مهر
مثلها الفا او اقل جاز النكاح وان كان اكثر من الالف لا يجوز الا ان يجيز الزوج لان للمرأة
ان تبلغ مهر المثل فيصير النكاح باكثر من الالف فى باب تنبيه المجيب فى آخر النوازل تزوج
امرأة على انه ابا ما بالخيار صح النكاح والاخيار له ولو قال تزوجتك ان رضى به ابى لم يصح
قال الفقيه ابو الليث لانه علق النكاح بالخطر ولا يعلق كذلك وفى مجموع النوازل سئل
شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن رجل خطب الى رجل ابنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب
اليه زوجتها قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال المخطوب اليه ان لم اكن زوجتها فلان فانا
قد زوجتها ابنك فلانا فقال الآخر قبلت و ذلك بحضرة الشهود ثم ظهر انه لم يكن
زوجها فلانا قال ينعقد النكاح بينهما لان هذا تعليق بما هو موجود للحال ومثل التعليق تحقيق
وسئل نجم الدين النسفى عن رجل قال لاجنبية بين يدى رجل وثلاث نسوة خويشتن
بهذا دختر كابين بمن بزنى دادى فقالت بالسمع والطاعة ينعقد لانه اجابة وذكر فى فتاوى
الفضلى سئل عن رجل زوج امرأته وذكر وقت النكاح اسمه وكنيته ابيه ولم يسم اباه
باسمه ايصح النكاح ام لا فقال ان كان الزوج حاضرا عند النكاح وعقد النكاح بالاشارة اليه
صح النكاح وان لم يعقد النكاح بالاشارة لم يصح وان سمى اباه باسمه فكانه ذهب الى ان التعريف
لا يقع الا بذكر اسم الاب واسم الجد وقال الاحتياط فى ذلك ان ينسب الى محلته ايضا مع ذكر ابيه
وجده فقلت له وان كان الزوج الغايب عنهم معروفا قال وان كان لانه انما ينتقل الى هذا التصحيح العقد

حتى يفتح اضافة العقد اليه فتاوى الفضلى في الرسالة والكتابة رجل ارسل رجلا يخطب امرأة
بعينها فزوجها الرسول اياه جاز لان الخطبة جعلت نكاحا اذا صدرت من الآخر فانه لو قال لامرأة
خطبتك بالف درهم فقالت زوجت نفسي منك كان نكاحا فيكون الامر بالخطبة امرا بالنكاح
ولو خطب امرأة بالكتابة او بالرسالة اليها فزوجت نفسها منه فان سمع الشهود كلام الرسول
وقراءة الكتاب جاز والا فلا وفي البيع يجوز ان يخبر ثم قال الفقيه ابو جعفر انما ينعقد البيع اذا كتب
في الكتاب بعني عبدك واشتريت منك فبلغه الكتاب وقال بعت وهذا حسن جدا وفي النكاح سواء
قال زوجي نفسك مني فبلغها الكتاب فقالت زوجت او كتب تزوجتك فبلغها الكتاب فقالت
زوجت نفسي منك لكن في الوجه الاول لا يشترط اعلامها الشهود وفي الوجه الثاني يشترط
قاضيخان اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة
بغير تسمية لامرين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني
بمهر المثل والثاني ان الزوج لو حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ ان تزوج او بلفظ كل امرأة يتزوجها
ينعقد النكاح الثاني ويحل وان كان ابا او جدا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة للوجه
الثاني تجنيس وفي فتاوى قاضيخان امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من
الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر
اسمها واسم ابيها وجدها وهو كالو قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة متنقبة
فقال تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائبة لا
يعرف الا بالاسم والنسب وان كان الشهود يعرفون المرأة الغائبة فذكر اسمها لا غير جاز النكاح
اذا علم الشهود انه اراد تلك المرأة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امرأة ان تجعل امرها
في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت وقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من
نفسي امرأة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمرأة فانه يجوز هذا
النكاح وقال شمس الائمة الحلواني وهذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز

مالم يذكر اسمها ونسبها قال شمس الائمة هذا وان خفي فان كان الكبير في العلم يجوز الاقتداء به وفي
فتاوى الفضلى لو قال ابو الصغيرة زوجتها بكذا ولم يقل من ابنك فقال ابو الصغير قبلت
كان النكاح للاب ولا يجوز للابن ابدا ولا ينفعه خطبته للابن قبل ذلك نصاب سئل القاضي الامام عن
رجل وكل رجلا بان يزوجه غدا بعد الظهر فزوجها قبل الظهر هل يجوز قال لا ولو زوجها بعد الغد
لا يجوز ايضا قال وفي المحيط روايتان الا انه اختار هذه الرواية في آخر الفصل الاول وذكر
في الفصل الذي يليه سئل القاضي الامام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل
وياخذ خط المهر فزوجها بدون خط المهر هل يجوز قال نعم نكاح نصاب وفي فتاوى قاضيخان ومن
شرائط النكاح رضا المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها
على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت
لا يكون رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك من جيراني او بني عمي وهم لا يحصون
لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان
ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل نفذ نكاحا لانها رضيت بنكاح لا تسمية
فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ
نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها
بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم
يذكر الزوج والمهر وان ذكرهما كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم
في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن رضا استامرها قبل النكاح
واخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فيها لم تمنح الرضا وفي البكاء الصحيح انه اذا كان بخروج
الدمع من غير صوت يكون رضا ومع الصوت والصياح لا وذكر في ملتقط صدر الاسلام وبعد
ما سمى لها من يزوجها وبكم يزوجها يشترطان يكون الزوج كفوا والمهر وافرا اذا لم يكن كذلك او عدم
احدهما لم يكن السكوت رضا في حق جميع الاولياء الا في الاب والجد عند ابي حنيفة ولو ضحكت ذكر القدوري

انه رضا مطلقا والصحيح انها ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا والا فهو رضا وان تبسمت
كان رضا وان كان المستأمر اجنبيا فسكتت ذكر شمس الائمة الحلوائي ان سكوتها رضا الا اذا كان المستأمر
رسول الولي والبداءة بحمد رحمه الله في الكتاب وبه اخذ عامة المشايخ وفي فتاوى ظهير الدين البنت
اذا زوجت فقبلت الهدية بعد التزويج ليس برضا وكذلك اذا اكلت من طعامه او خدمته
كما كانت تخدمه قبل ذلك ولو خلا بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية فيها قال رضي الله عنه وعندي
ان هذا اجازة رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه قاضي خان باكر بلغت رضا
ولو قالت لا حاجة الى النكاح او كنت قلت لك لا اريد فهو رد للنكاح المبتدأ وكذلك لا ارضى
او لا اجيز او انا كارهة عن ابي يوسف رحمه الله لا يعجبني او لا اريد الازواج ليس برد حتى لو
رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت لا اريد فلانا فهو رد ولو قالت انت اعلم او قالت تو بدهي دانى
لم يكن رضا ولو قالت ذلك البكر فهو رضا والبيع على هذا في جميع ما وصفنا وفي صغرى صدر
الاسلام انت اعلم او تو بدهي دانى رضا هو الصحيح وقال في فتاوى قاضي خان قال الفقيه ابو الليث
لا يكون اذنا وقال بعضهم تو به دانى او تو دانى في عرف بلادنا وفي الخلاصة رجل زوج ابنته
البالغة امرأة بغير اذنه فقيل للابن في اي موضع تسكني وقال في بيت الصهر يكون اجازة في فوائد
شمس الاسلام في الاجازة كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه
لا يتوقف على الاجازة مثاله صبي اعتق عبده على مال او غير مال او وهب او تصدق وقبض الموهوب له
او تصدق او زوج عبده ثم كبر واجاز ذلك لا يكون جائزا لان الاب لا يملك هذه التصرفات
فلم يتوقف ما فعله الصغير على اجازة احد ويملك تزويج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه يجوز الصبي
اذا اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية لان الوصية انما تقع عند الموت وعند الموت هو
يملك ذلك بخلاف الهبة لانه تمليك في الحال حتى لو وكل بالهبة فوهب فبلغ الصغير فاجاز جاز وقد
يتوقف العقد على اجازة الغير ثم يتحول بانتقال الاجازة الى الغير كمن زوج بنت اخيه من ابنه وهو صغير
بحضرته

وكذا لو زوج

وكذا لو زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فلم يبلغه حتى صار معتوها فاجاز الاب النكاح جاز
الكل من الاجناس ذكره في النصاب في الوضح المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير
الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون رجل زوج رجلا امرأة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك
الله لنا فيها او احسنت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء وكذا هذا
في البيع والطلاق ولو قال لم بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت وبئس ما صنعت
اجازة في نكاح الخلاصة القاضي اذا زوج من نفسه فهو نكاح بغير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما
الحق للذي تولاه هو الوالي والوالي في حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا
في الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه لا يجوز بخلاف سائر الاولياء
ووجه الفرق ان تصرف القاضي حكم منه وحكمه لابنه لا يجوز بخلاف تصرف الولي تجنيس فتاوى قاضي
خان اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ فالعبد
او الامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة ليس للفضولي ولاية
نقض العقد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان له ذلك وفي البيع له ذلك بلا خلاف ذكره الصدر
الكبير تاج الدين احمد بن عبد العزيز في الجامع الكبير واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية
للجد ومن يعول صغيرا او صغيرة لا يملك تزويجهما قاضي ظهير اولياء الصغيرة في النكاح العصبة
باعتبار الترتيب فيهم نحو الاعتبار في الارث فان لم يكن ثمة عصبة وكان في القرابة من الرجال
او النساء من يرث المزوجة وليس ثمة اقرب منه فالنكاح جائز في قول ابي حنيفة وهو المشهور
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يزوج الا العصبة من صغرى صدر الاسلام وذكر في فتاوى الفضلي
سئل عن امرأة زوجت ابنتها وهي غير بالغة وليس لها ولي قال التزويج النكاح جائز عند ابي
حنيفة والاحوط عندي انه لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ فتجيز النكاح لنفسها قاضي خان وبعد العصبات
من الاقارب الولاية عندنا للمولى العتاقة ثم عصبته مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب
يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام وفي جامع قاضي خان بعد العصبات كل قريب يرث المزوجة

بعده تزويجها في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة استحسانا وفي فتاوى قاضي ظهير ثم الاقرب عند
ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت
ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على
هذا الترتيب وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما
دام له عصبة فالقاضي ليس بولي وفي العتابي ان غاب الولي او عضل فللقاضي ان يزوجها
صغيرة كانت او كبيرة وكذا روي ان الاب والجد اذا كانا فاسقين فللقاضي ان
يزوج الصغيرة من كفو وفي المبسوط البلخي فان زوج الاب او الجد الصغير والصغيرة
فلا خيار لهما بعد بلوغهما وقال ابو بكر الاصم واسماعيل بن علية كان للصغير والصغيرة
خيار البلوغ وان كان المزوج اباً وقال في مبسوط السرخسي ذكر ابن سماعة فيه قياساً
واستحسانا قال في القياس يثبت لها الخيار كما اذا اجرها قلنا وليس النكاح كالاجارة فا
لان الاجارة ليست من المصالح وضعا بل موكدة وتعب وانما تثبت الولاية فيه على الصغير
لحاجته الى التأدب وتعلم الاعمال وذلك يزول بالبلوغ وفي فتاوى قاضي ظهير ثم القاضي
انما يملك اذا كان في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فان زوجها القاضي
ولم يأذن له السلطان ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا وذكر
في مجموع النوازل ان ولاية الاخت لاب وام مقدمة على ولاية الام ولو كان للصغيرة
وليان احدهما اقرب والآخر ابعد فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى يوقف على اجازة الاقرب
ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لايجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة بعد
بعد تحول الولاية اليه والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب ذلك او لم يوص وروى
هشام عن ابي حنيفة ان اوصى اليه الاب جاز قاضي ظهير غاب الولي الاقرب ولا يدرى اين
هو فزوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان في المصر جاز نكاح الابعد لان الاقرب اذا كان
لا يدرى اين هو لا ينتظر الكفو فصار بمنزلة الغيبة المنقطعة قاله ركن الاسلام علي السغدي في تجنيس

وفي فتاوى قاضي ظهير

وفي فتاوى قاضي ظهير فان كان الاقرب جوالاً سياحاً لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف
مكانه او كان مستخفيا في بلده لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي رحمه الله يكون
بمنزلة الغائب غيبة منقطعة خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق
يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ للذكر والانثى وخيار العتق اذا ثبت لا يبطل بسكوتها
بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام
لا يبطل الا بالابطال نصا والفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ
لا يقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كان الفرقة
قبل الدخول وبعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال
نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار
المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس وفي خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم
تعلم بالخيار لها الخيار اذا علمت وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر دون الخيار
لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ ليس بطلاق كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة
وفي فتاوى قاضي خان في نكاح القاضي والام عن ابي حنيفة روايتان الظاهر ثبوت الخيار

فصل سئل شيخ الاسلام عن اب الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابو
ه وكبر الصغير وبينهما غيبة منقطعة وكان التزويج نسيئة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى قاضي
المذهب ليبطل النكاح بهذا السبب قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا
بهذا المذهب وان لم يكن مذهبا له قال رح وعندي هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على
ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وروي عن ابي يوسف
انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان علمه
ذلك بعد تفرق الناس فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا
يحمل خبثا ولم يكن ذلك مذهبه في نكاح فتاوى ظهير وفيه ايضا سئل شيخ الاسلام

يعني لو ان شافعية بكرا بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى ورفعوه هل يفسخ
هذا النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها من شافعي ولو سئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح
وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولو سئلنا بجواب الشافعي
في هذه المسئلة اجبنا انه يصح عند ابي حنيفة فتاوى قاضي ظهير **فصل في الكفاءة** الكفاءة
في النساء للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة خلافا لهما قاضي ظهير وفي فتاوى النسفي قال العمي الرواية
المنصوص عنهم ان الكفاءة معتبرة في الصناعة رجل لامراة بغير اسمه وانتسب لها الى غير
نسبه فلما زوجت نفسها اياه علمت بذلك فهي على وجهين الاول ان يكون النسب المكتوم
افضل مما اظهر بان اخبرها انه عربي فاذا هو قرشي فلا خيار لها ولا للاولياء وعن ابي
يوسف ان لها الخيار وكذا في الوجه الثاني ان يكون النسب المكتوم ادون مما اظهر انه على
قسمين ان كان مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو
عربي فلا خيار للاولياء ولها الخيار عند علمائنا الثلثة وذكر الكرخي انه لا خيار لها القسم
الثاني اذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج قرشية على انه من قريش فاذا هو
انه عربي او من الموالي فلها الخيار ولو رضيت به كان للاولياء حق المخاصمة وان كانت المراة
هي التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها فلما تزوجها علم بذلك فلا خيار له هكذا ذكر
في الاصل من غير ذكر خلاف وهذا اشارة الى ان الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء
وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف اذا تزوج امراة على انها قرشية فاذا هي
نبطية فله الخيار وقال ابو حنيفة لا خيار له في المغني في الفصل السادس وذكر في الزيادات
الحسن بن زياد اذا تزوج على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه او عمه فلها الخيار وذكر في
الغياث عن ابي يوسف ان الذي اسلم بنفسه او اعتق اذا احرز الفضائل ما يقابل
نسب الآخر كان هو كفوا له وقال في الخلاصة قال بعض المشايخ العجمي العالم كفو للعربي
الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني امراة تزوجت غير كفو فللولي ان يرفع الامر

الى القاضي

الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم وهو المختار ولا يثبت هذه الولاية
لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات في الكفاية في باب معرفة الاولياء وفي الخلاصة لو اجل
امة تزوجت من عبد آخر فالولاء لمولى الامة نصاب محيط زوج الاب ابنته الصغيرة رجلا
ليس بكفو جاز في قول ابي حنيفة خلافا لهما ولو زوجها غير الاب والجد رجلا ليس بكفو لها
بان زوجها ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها وما اشبه ذلك فلا رواية فيه عن اصحابنا المتقدمين
ولا عن المتاخرين انما الرواية فيما اذا انقص غير الاب والجد في المهر انه لم يجز النكاح
عنده خلافا لهما قال الفضلي على قياسه ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف قيل له
ان كان عقد النكاح على ان فلانا ضامن لها المهر والنفقة قال يجوز ايضا وانما يجوز
في هذا اذا كان الزوج صغيرا وابوه غني فيكون غنيا بغنى الاب استحسانا وفي فتاوى
قاضي خان زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى يعقلون كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح
وان كانوا لا يعرفونه بعد زوال السكر وفيه ايضا العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها
روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا
والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن قال الشيخ الامام السرخسي اقرب الى
الاحتياط وذكر في فتاوى صدر الاسلام في باب الرجل يطلق امراته ثلاثا اذا طلقها
متفرقا او مجتمعا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا يدخل بها الثاني حتى لو زوجت
نفسها من غير كفو ودخل بها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار من رواية الحسن
عن ابي حنيفة وذكر في نكاح العبيد والاماء من المبسوط اذا اراد الرجل ان يتزوج امراة
واخبره رجل انها حرة ولم يزوجها اياه ولكن الرجل تزوجها على انها حرة فاذا هي امة وقد
ولدت له ضمن الزوج قيمة الولد لانه مغرور وولد المغرور حر بالقيمة به قضى عمر وعلي رضي الله
عنهما ولا يرجع الزوج على المخبر بشيء لانه ما التزم شيئا انما اخبره بخبر كذب وبمثله لا يثبت
الرجوع كما لو اخبره ان الطريق امن فسلكه واخذ اللصوص متاعه ولكنه يرجع بقيمة الولد على الامة

اذا اختنقت لانها غرّته جنى زوجت نفسها منه على انها حرة وضمان الغرور كضمان الكفالة ويضمن
الزوج العقر للمولى ولا يرجع على احد لانها عوض ما استوفى وهو مملوك للمولى ولو تزوجت على انها
حرة ثم علم بعد ذلك انها امة مأذونة بالنكاح فهي امرأته ان شاء امسكها وان شاء طلق لان الظهور
دقها نوع عيب وثبت الخيار للزوج عنوان ما ولدت منها ولد فهو مفق وما كان في بطنها
فهو حر لاجل الغرور وعلى الاب قيمة الولد يوم تخاصمون لان الولد في يده امانة كولد المغصوبة
حتى اذا مات قبل الخصومة فلا ضمان على الاب هذا اذا تبين انها امة او مدبرة ولا كذلك
ان تبين انها ام ولد في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يجب
قيمة الولد هنا لان ولد الام كامة لا قيمة لرقه حتى لا تضمن بالغصب عند ابي حنيفة و
ولو تبين انها مكاتبة فكذلك في ظاهر الرواية ولو مات الولد وترك مالا فهو لابيه بالارث
ولا ضمان على الاب فيه ولو قتل الولد واخذ الاب ديته كان عليه قيمته وكذا لو ضرب انسان
بطنها فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب خمسمائة درهم بدل جنين الحر لانه حر الاصل
وعلى الاب نصف عشر قيمته للمولى ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى ولو مات
الاب وبقي الولد اخذ المولى قيمته من تركة الميت ولا يرجع بها بقية الورثة في حصة الولد
وان لم يترك الاب شيئا لا يؤاخذ الولد بشيء وكذلك ان كان المولى عم الولد لانه عتق الغلام
عليهما ليس بالقرابة بل بالغرور وان كانت تزوجت بغير اذن المولى اخذها وعقرها
واذا تزوجها وهو يعلم انها امة او تزوجها وهو يحسب انها حرة ولم يعرفها احد فالاولاد
رقيق لان هذا الظن منه والظن لا يغني من الحق شيئا قاضي خان رجل زنى بامرأة فولدت منه
فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابنائه واولاده نكاح هذه
الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوكه هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك
ولا تصير الجارية ام ولد له وذكر في الخلاصة عقيب المسئلة المتقدمة وكذا لو لم يحبل من
الزنا ولكنها ارضعت بلبن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب وفيها المرأة

مطلب ولد المغرور حر بالقيمة

ام الولد

مسئلة الرضاع

اذا دخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولا يدري ادخل اللبن حلق الصبي ام لا لا يثبت حرمة الرضاع وفي
فتاوى قاضي خان وقت الرضاع في قول ابي حنيفة مقدر بثلاثين شهرا يثبت الحرمة في هذه
المدة فطم او لم يفطم وعندهما بسنتين الحولين فطم او لم يفطم وروى الحسن عن ابي حنيفة
اذا فطم في الحولين فتعود واكتفى بالطعام فارضع لا يثبت الحرمة وفي ظاهر الرواية يثبت على كل حال
وقال في التسليم في فتاوى السلم والتجنيس والفتوى على ظاهر الرواية وفي المبسوط البلخي الرضاع
في دار الحرب ودار الاسلام سواء في التحريم لانه كالنسب وفي النسب اذا اسلموا يحرم عليهم ما يحرم
على المسلم فكذا هذا العالم يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب اقوى من شرف النسب
وعن هذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة لان لعائشة شرف العلم كذا في المحيط صغير
وصغيرة بينهما شبهة بالرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا
لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان كان
بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان في الصورة الاولى الشك وقع في الجواز فلا يجوز بالشك
وفي الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك في فتاوى ظهير وفي فتاوى قاضي خان تزوج
امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه
كان افضل وان شهدت بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا اربع نسوة خلافا
للشافعي في الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح
وفيه اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان تنزه في
سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح حليلة الابن حرام على الاب سواء دخل الابن او لم يدخل
لقوله تع وحلائل ابنائكم سميت حليلة لانها حلت للابن من الحل وهو مشتق من الحلول على معنى انها
تحل فراشه وهو يحل فراشها وكما تحرم حليلة الابن نسبا فكذلك حليلة الابن من الرضاع عندنا
وعند الشافعي لا تحرم حليلة الابن من الرضاع بناء على اصله ان ابن الرضاع لا يحرم واستدل
بالتقييد المذكور في قوله تعالى من اصلابكم ط وان مس امرأة وعليها ثوب صفيق لا يصل

مسئلة الرضاع

مطلب الرضاع في دار الحرب

مطلب صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع

وحل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها لو نعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت ثبتت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على تمنياه لا تثبت المصاهرة خلاصة ذكره في كتاب النكاح في الفصل الثاني

حرام المسوس وليس لابنته الحرمة وكذا الوطي اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد
لين القدم قاضي خان والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد يده الى
امراته بشهوة فوقعت على انف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امراته وان نزع من ساعته
في الثالث عشر من نكاح المحيط ويقبل الشهادة على الاقرار بالمس بالشهوة وعلى الاقرار بالتقبيل
بشهوة وهل يقبل الشهادة على نفس المس والتقبيل عن شهوة اختلف فيه المشايخ قال
بعضهم لا يقبل واليه مال الفضلي وقال بعضهم تقبل واليه مال الامام البزدوي محيط وفي فتاوى
صدر الاسلام حد المشتهاة فقد تكلم المشايخ فيه والفتوى على انها لا تشتهى ما لم تبلغ سبع
سنين وعليه الفتوى قاضي خان وهو اختيار جدي حسام الدين وفيه امراة ادخلت ذكر صبي
في فرجها والصبي ليس ممن يعمل الجماع يثبت به حرمة المصاهرة وفي الصغيرة التي لا تشتهى لا توجب
حرمة المصاهرة وفي رواية الغياث والمحيط وعن الفضلي انه كان يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع
والثمان انها لا تحرم الا اذا بلغ السائل انها عبلة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتي بالحرمة وسئل
ابو بكر عمن قبل امراة ابنه وهي بنت خمس سنين او ست عن شهوة قال لا تحرم على ابنه لانها
غير مشتهاة وان اشتهاها فان كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاء والمسئلة بحالها قال تحرم
لان الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة مبسوط بكري النكاح الفاسد
لا يوجب حرمة المصاهرة وفي فتاوى صدر الاسلام الجماع في العدة رجعة وكذلك التقبيل والمس
والنظر الى داخل الفرج بشهوة بخلاف النظر في الدبر على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن
محمد وبخلاف الجماع في الدبر على قول الكل وفي زيادات شمس الائمة السرخسي رحمه الله لاط بابن
امراته او ببنت امراته لا تحرم عليه امراته اخذا بقول بعض المشايخ احتياطا نصاب اذا كان
في آلة المحلل فتور بان كان شيخا او ضعيفا او لحقته آفة فيها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة
تحل على الزوج الاول في فوائد شمس الاسلام الاوزجندي نصاب وفيه ايضا لو خلا بها الثاني
او مات عنها لا تحل لها ولو قضى القاضي بالحل بدون الدخول اخذا بقول ابن المسيب لا ينفذ قضاؤه في ما يثبت

امراة الرجل

حد المشتهاة

امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج
الخامسة بعد يوم خلاصة وفي فتاوى صدر الاسلام ولا يجوز ان يتزوج امراة تعتد من غيره
من اي وجه كان لزمها ولصاحب العدة ان يتزوجها اذا لم يكن هناك مانع غير العدة وفي مجموع النوازل
تزوج امراة وقد زنى بها وظهر بها حبل فالنكاح جائز عند الكل وله ان يطأها عند الكل وفي الغياث
ولو مس شعرها بشهوة ان مس ما اتصل براسها تثبت وان مس ما استرسل لا تثبت واطلق
الناطفي في اجناسه اطلاقا من غير هذا التفصيل فتاوى قاضي ظهير وفيه ولو اركب امراته
وابنتها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة امراة مع ابنة لها حشيتها يا نائمتان في فراش
فقد الرجل ليمسح الى امراته ليجامعها الى فراشه فاصابت يد الرجل بنت المراة فقرصها
باصبعه على ظن انها امراته فان وقع يده على البنت وهو يشتهيها حرمت عليه امراته وان كان
يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة وفي الخلاصة ولو اختلفا القول قول الزوج
انه من غير شهوة وكذا لو ركب معها ولو ركبت وعبرت بها الماء وقال عن غير شهوة يصدق
وفيها ايضا لو مس ظفرها بشهوة تثبت وكذا انفها ولو عضها بشهوة تثبت وفي المغني الشهوة
من احد الجانبين تكفي وفي فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة وفي فتاوى قاضي ظهير قيل
حد الشهوة ان يشتهي بقلبه او تتحرك الآلة والانتشار وقيل بشرط هو الصحيح وقال قاضي
خان وعامة العلماء ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها وفي الخلاصة امراة ارضعت صبية
فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن
وفي ملتقط فتاوى صدر الاسلام امراة ارضعت صبية فكبرت ثم مسها زوج المرضعة
حرمت المرضعة عليه والرواية في نظم الزندويستي جامع الرجل امراة او لمسها بشهوة او نظر
الى فرجها بشهوة لم تحل لابيه ولا لابنه من الرضاعة ولا تحل لها امها ولا ابنتها من الرضاعة
كما لا تحل لابنه وابيه نسبا فان هذه الحرمة تعلقت باسم تلك الاسامي بالرضاعة ومن الابوة
والاخوة وكذا لا يتزوج على المعتدة اختها من الرضاعة ولا ذات رحم محرم منها لان حرمة الجمع

ومن طلق زوجته ثلاثا في كلمة واحدة وقد دخل بها او لم يدخل بها لزمه ذلك وحرمت عليه المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الزوج الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا كان او غير مجنون اذا كان يجامع مثله فاذا التقى الختانان وغابت الحشفة ثم بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها حلت لزوجها الاول ولو خلا بها الزوج الثاني او مات عنها لا تحل لزوجها الاول لان الخلوة والموت

منطلقة باسم الاجنبية وذلك يتحقق بالرضاع كما يتحقق بالنسب والعدة تعمل عمل صلب النكاح في المنع من النكاح في رضاع المبسوط

فصل في نكاح الزوج الثاني المحلل

ثم النكاح الثاني اذا كان صحيحا ودخل بها حراما او حلالا فانها تحل للاول والحرام نحو ذلك الوطي في حالة الحيض او بعد ما ظاهر منها قبل التكفير او دخل بها بعد ما اسلمت امراة زوجها كافر قبل ان يعرض عليه الاسلام والمعنى في جميع ذلك ان النص لم يشترط الا دخول الزوج وقد وجد نسخ التجنيس نصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا لانه وجد الدخول في نكاح صحيح صغرى صدر الاسلام وفي باب الاحصان من نكاح المبسوط اقرت ان زوجها قد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها حلت لزوجها الاول الذي كان طلقها ثلاثا ان يصدقها ويتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو حلها للزوج الاول ولا حق للزوج الثاني في ذلك فكان في حق هذا الحكم وجودا وعدما بمنزلة وكذلك ان اخبره بذلك ثقة ولو انكرت الدخول بعد اقرارها وقد تزوجها الاول لم تصدق في ذلك لانها مناقضة ولو كان زوجها الذي فارقها هو الذي اقر بالجماع ولم تقر هي لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج الثاني عليها لانه لا حق له في حلها وحرمتها للزوج الاول ولا قول له في ذلك ذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه ذكر الزندويستي في الروضة المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بزوج اخر وشرطت على الثاني وقالت انا ازوجك نفسي لتجامعني ثم تطلقني حتى احل لزوجي الاول فتزوجها على ذلك قال ابو حنيفة النكاح جائز والشرط جائز حتى اذا لم يطلقها الثاني بعد وطئه اياها يجبره القاضي على ذلك وتحل للزوج الاول اذا طلقها الثاني بوايه او امر القاضي اياه وهذه المسئلة بهذا البيان لا توجد في غيره من الكتب امراة طلقها زوجها ثلاثا فقالت بعد اربعة اشهر انقضت عدتي من المطلق وتزوجت باخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي منه ايضا وارادت ان تعود الى الاول بالنكاح وذلك لتمام اربعة اشهر من طلاق الاول هل تصدق كان شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي والقاضي ابو نصر رحمهما الله اجابا بنعم وقال نجم الدين النسفي لا بد وان يزاد على هذه المدة شي

النكاح الثاني وطيه وطلاقه وهو الصحيح لان عند ابي حنيفة مدة العدة شهران فلا بد من مدة ما قلنا ذكرها في مجمع الحوادث وفي التجريد رجل تزوج بجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة تحل له وعنده لا تمنع حل وطيه وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل ولا يد تنفع الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني في خلاصه وفي ملتقط صدر الاسلام طلق امراته طلاقا رجعيا لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر المؤجل وكذا ذكر في الذخيرة وقال لان المهر مؤجل وتاجيله الى احد شيئين الموت او وقوع الفرقة ولم يوجد لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا حتى يتعجل من المهر ما كان مؤجلا ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود لان حقها في المهر صار معجلا ولم يوجد منها التاجيل وفي النصاب كذا افتى الامام خالي وكذا لو ارتدت تعجل ويثبت لها المطالبة باستيفاء المهر ولو اسلمت وتزوجها لا يسقط حقها في المطالبة وقال في الخلاصة ينقلب مؤجلا وذكر في غياث المفتي طلق امراته ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل اختلف المشايخ واختيار الشيخ الامام الاجل برهان الدين رحمه الله ليس لها ان تطالب واختيار استاذنا ان لها ان تطالب لانه مؤجل الى وقت الطلاق وقد وجد في فتاوى قاضي الامام ظهير الدين وسئل نجم الدين النسفي عمن حلف بثلث تطليقات وظن انه لم يحنث واستيقنت المراة فاستيقنت بوقوع الثلاث وعلمت انها لو اعلمت الزوج ذلك انكر اليمين هل لها ان تحل بعد ما فارقها بسفر او غيره وتنقضي عدتها وتامر للاول بعد الاياب بتجديد النكاح لئلا يدخل في قلبها من شبهة اجاب في القضاء فلا انكار الزوج ايقاع الثلاث عليها اما فيما بينها وبين الله فهي في سعة من ذلك وفيه سئل ابو القاسم الصفار عن امراة سمعت زوجها انه طلقها ثلاثا ولا تقدر على الامتناع منه هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله بالوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل قال نجم الدين في فتاواه وهكذا كان فتوى السيد الامام ابي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ذلك وكان يستدل بما ذكره محمد رح ان السلطان اذا اكره امراة على الزنا فتمكنت لا تاثم بخلاف

الرجل حيث يأثم واذا لم يأثم ومع مكرهن لم تكن مضطرة الى فعل الزوج قال نجم الدين حكي
لنا ان السيد ابا شجاع يقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ كبار لا يقول ما يقول
الا عن صحة والاعتماد على قوله وفي التجنيس المحلل اذا كان عبدا صغيرا لانسان فدخل بها
ثم وهبه مولاه منها حتى فسد النكاح تحل للزوج الاول بعد انقضاء العدة والاولى ان يكون حرا
بالغا لان مالكا رحمه الله شرط الانزال ولا يكتفي بوطء المراهق واما الحرية فلانه روي عن ابي
يوسف ان الحرة اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز النكاح لعدم الكفاءة فيتحرز عن خلافهما

فصل في المهر والمتعة

ولو انه الزوج ان يكتب خط المهر لامرأته لا يجبر كذا في الصدر
الشهيد في الفصل الخامس عشر من بيوع الخلاصة ادعى مهر امه في تركة ابيه ان اقام
البينة ثبت ما ادعى وان عجز يقضى بمهر المثل وهذا عندهما وعند ابي حنيفة لا يسقط مهر المثل كيف ما كان
من شهادات الخزانة وفي المحيط ادعت على زوجها بعد وفاته الف درهم من مهرها تصدق في الدعوى
الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة لان عنده يحكم مهر المثل فمن شهد له كان القول قوله مع يمينه وفي فتاوى
عطاء بن حمزة سئل عمن مات وترك امرأة واولادا وله مال وادعت المرأة المهر وانكر بعض
الاولاد هل على المرأة البينة على المهر قال لا وقيام النكاح دليل على المهر وتصدق الى تمام مهر مثلها
فان كان الولد يقول لم يجب لها مهر فقوله مردود وان قال كان ولكنها استوفت او ابرأت فهو
مدعي وعليه البينة وفي فتاوى صدر الاسلام تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر
والعذرة تذهب بالنطو فليحسن الظن بها وفي الملتقط زوجت نفسها بمثل مهر اختها والزوج
لا يعلم قدر مهر اختها فالنكاح جائز ينعقد بمهر اختها وللزوج الخيار اذا علم مقدار مهر اختها كما لو
اشترى شيئا بوزن هذا الحجر ذهبا ثم علم بوزنه والبيع نظير النكاح لو باع بما باع فلان جاز
وفي غيات المفتي تزوج امرأة لاجل ابنه وبعث الاب هدايا سوى الدستيمان الى المرأة ثم مات
الابن قبل تسليم المرأة اليه هل يرجع الاب بما بعث اليها من الهدايا ان كان ما بعثها هالكا
لا يرجع وان كان قائما ان كان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع وان كان بعث من مال نفسه

يرجع وكذا في الواقعات السمرقندية في نكاح فتاوى قاضي ظهير وسئل شيخ الاسلام عمن
خطب الى انسان بنته فقال ان نقدت المهر فهو كذا الى خمسة اشهر تاتيني به زوجتكها فذهب
الرجل وتكلف وكان يهدي الى هذا الرجل هدايا ويبعث اليها اشياء فمضت خمسة اشهر
ولم يقدر على نقد ذلك المهر فلم يزوجه ابنته هل له ان يسترد منه ما دفع اليه فقال له ذلك
فيما دفعه اليه على وجه المهر قائما كان او هالكا وكذلك ما دفعه اليه هدية وهو قائم واما
المستهلك والهالك فليس له ان يطالبه بمثله او قيمته وفي النصاب وعلى قياس ما لو ان الاخ
تزويج اختها الا ان يدفع الخاطب دراهم اليه فدفعها له ان ياخذ ذلك منه لانها رشوة فعلى قياس
هذا يسترد الهدية ايضا وان كانت هالكة لانها رشوة فرضت النفقة عليه وعليه شيء
من المهر فاعطاها شيئا فقال الزوج هو من المهر وقالت من النفقة فالقول قوله مع يمينه
هذا في جميع قضاء الدور لبث اذا كان في وجوه مختلفة لانه هو المملك فالقول له في جهة التمليك
في نفقات المبسوط رأيت في فوائد بعض المشايخ رجل خطب رجلا وقال زوج بنتي منك وأجهزها
جهازا عظيما وما تدفع الي من الدستيمان اردد اليك مع ثلثمائة فتزوج الرجل ودفع الدستيمان
الى اب المرأة بقدر وسعه ثم ان ابا البنت لم يجهزها ولم يدفع له الزوج شيئا هل للزوج
ان يرجع عليها بما زاد من دستيمان مثلها لا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي
وعماد الدين النسفي وجمال الاسلام الديغدموني والصدر الكبير برهان الدين ومشايخ بخارا رحمهم
الله افتوا ان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان
مثلها وقد قدر الجهاز بالدستيمان بعض مشايخ بخارا كالقاضي صدر الاسلام البزدوي وعماد
الدين النسفي لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج
يطالبه بهذا القدر والا فالزوج يسترد ما زاد على دستيمان مثلها قال ح وقد استفتيت
من بعدهم من مشايخ بخارا كالقاضي الامام جلال الدين والشيخ الامام برهان الدين فاجابوا كما
كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخارا هكذا ورأيت في فوائد ظهير الدين المرغيناني لو الفصل

انه لا يرجع على اب المراة بشي لان المالية في باب النكاح ليست بمقصودة اصلية ورايت في فوايد صدر
الاسلام طاهر بن محمود رجل تزوج امراة ودفع اليها الدستيمان و زن هيچ جهاز نه آورد
هل يجبر على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين اندر خورد دستيمان جهاز تواند خواستن بعرف
و عادت مردمان واكر پدر دختر جهاز نه كند واما ز دستيمان كه داده باشد طلب كند
هكذا اختيار الشيخ القاضي الامام الديغدموني قال رح واختار الصدر الشهيد و مولانا والقاضي
الامام فخر الدين رحمهم الله انه لا يجبر كما هو جواب الكتاب وتمامه في فصول مجد الدين الملتقي ونسخ
في الفصل السابع عشر بعث الى امراته ايام العيد دراهم وقال انها عيدي ثم ادعى
انها من المهر لا يصدق في ملتقط صدر الاسلام وقال في غياث المفتي اذا بعث الى امراته ايام العيد
دراهم وقال انها عيدي او سيم شكي يصير متناقضا في دعواه بعد ذلك انها من المهر واحاله الى
مجموع النوازل و هكذا ذكر في الملتقط السمرقندي وزاد ولو كان ثيابا فقال هذا عيدي
ثم قال هذا من المهر وجعلته من المهر لا يصدق وفي الحج انه اتهم بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى
انها امانة هل يصدق فاسئل القاضي الامام عن هذا قال نعم وكذا لو ادعى بعد موت المراة
في منية الفقهاء في باب ما يتعلق بما يجهز البنات سئل صاحب المحيط كه اكر مردي زني خواست
و سه هزار غطريفي دستيمان فرستاد و واني زن توانگر بچه است پس پدر زن دختر را
جهاز بخانه شوي فرستاد شوي را رسد كه بمقدار سه هزار غطريفي جهاز بطلبد يا نه فقال
رسد وكذا افتى به القاضي الامام جمال الدين الديغدموني وفي دعاوى الفتاوى البخارية اكر شوي
دستيمان داد و زن هيچ جهاز نه آورد و پدر هيچ جهاز نه دهد وا مادر ا شرح جي
رسد كه جهاز مثلي خواهد يا نه قال القاضي الامام جمال الدين الديغدموني اندر خورد دستيمان
بعرف و عادت مردمان داماد جهاز تواند خواستن واكر پدر دختر جهاز نه كند داماد
دستيمان كه داده است تواند باز خواستن اختيار جواب فتوي پدر كان
بوانيست واختيار جمال الدين الديغدموني برهان الدين قاضي يمني است منية الفقهاء وذكر في نكاح
قرينة بخارا

المودة اذا اعطى معتدة الغير نفقة على طمع ان يتزوجها فابت ان تتزوجه ان شرط في الانفاق التزوج
يرجع عليها بما انفق ولئن لم يشرط لكنه انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع
كذا قال صدر الشهيد وقال ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تزوجه لانها
رشوة و هذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع عليها بشي
رجل خطب بنت رجل وبعث اليها بهدايا ولم يزوج الاب البنت منه قالوا ما بعث للمهر وهو
قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم واما الهالك والمستهلك فلا شي له
في ذلك رجل بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج
الذي بعثته كان صداقا كان القول قوله مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قايما للمراة ان
ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا
ان كان شيا مثليا ردت مثل ذلك عليه وان كان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من
المهر واما الذي بعث ابو المراة فان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشي وان كان قايما وبعث
الاب من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي رحم وان بعث الاب من مال البنت
البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيها من الفصول الاسروشني
وفي المنتقى لو تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج وفي الفتاوى
رجل وطي جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد ولو وطي جارية الاب مرارا وادعى الشبهة يجب
لكل وطي مهر ولو وطي جارية امراته مرارا وادعى الشبهة يجب لكل وطي مهر خلاصة تزوج
امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم على قولهما لا يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف
يلزمه وقال بعضهم الخلاف على العكس قال القاضي الامام خان وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها
ليست بزيادة لفظا لو ثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يثبت النكاح لم يثبت
ما في ضمنه ولهذا لو باع شيا بالف ثم باعه بالف وخمسماية كان البيع الثاني فسخا للاول والزيادة
في الثمن والزيادة في المهر سواء ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني

مطلب

زيادة في المهر في نكاح قاضي خان وفي فوائد فصل بالحد للمهر عقيب حيلة ولنذ المسئلة ان
بتجديد النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني تزوج امرأة بازيد من مهر مثلها على انها بكر
فوجدها ثيبا فهل يجب تلك الزيادة فقال لا مردي زن خويش را بيك دينار كابين كرده
است بازجكي نويس را گفت شوي كه بنجاه دينار خط كابين نويس نوشت كابين اين زن
بنجاه دينار شود وآن بيك دينار در بنجاه دينار داخل شود في باب المهور من الملتقط
امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا
من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويجعل على انه زاد في مهرها
والزيادة في المهر لا تصح من غير قبولها قاضي خان تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها
فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تقيد مستحقة بالنكاح واقعات صدر شهيد
ومهر مثل الاعدل على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها في ملتقط صدر الاسلام تزوج
امرأة بالف دينار ولم يذكر النيسابوري ولا البخاري قال رضي سئل الامام خالي عن هذا
فقال يجب مهر المثل لان الدينار مجهول يكون ملكيا ونيسابوريا وبخاريا وقال القاضي الامام
هذه جهالة النوع فلا يمنع صحة التسمية كما لو تزوج على خادم وذكر قبل هذه تزوج امرأة
على الف درهم وكتب خط المهر مائة دينار قال القاضي الامام يجب الف درهم وهو ما وقع
العقد عليها وكذا في البيع والاجارة وفي المنتقى هل يشترط العدد في الاخبار بمهر المثل قال
في المنتقى يشترط ان يكون المخبر رجلين او رجلا وامرأتين وهل يشترط لفظ الشهادة قا

مطلب في ثبوت مهر المثل

قال رضي استقصيت في هذه المسئلة فما وجدتها في الكتب قال القاضي الامام يشترط فان لم يوجد
على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه نصاب محيط ثم لا خلاف لاحد ان تأجيل المهر
اذا كان الى غاية معلومة قال بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح هو الصحيح قال مشايخنا في عرف
ديارنا ليس للمرأة ان تمنع نفسها من زوجها حتى تستوفي جميع المهر فان بينا مقدار المعجل
ومقدار المؤجل فهو على ما بينا وان لم يبينا شيئا ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذه المرأة

كم يكون

مطلب في عدم اقامة الخلوة مقام الوطي

تأجيل لا بد المعجل

كم يكون لها من مثل هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا في العرف فيقضي بالعرف وما ذكر في النوازل
انه يقضي بنصف المهر فذاك عرف سمرقند والان ذلك يختلف باختلاف البلاد والصحيح ما ذكرنا
وفي النصاب قال القاضي الامام تطالبه في بخارا بربع المهر او الثلث وباكثر من ذلك لا وفي الغياث
وكان عماد الدين الزرنجري يقضي بخمس المسمى وهو اختيار البقالي وذكر في الخلاصة يقضي بالعرف
وسمي بالنقد سنة دستيمان كذا اختار الفقيه ابو الليث وبه يفتي وفي الخزانة البنت الثيب
وكلت اباها في المعجل سنة هل يصح قال الامام خالي لا تزوج امرأة على ان ينقدها ما يتسا
والباقي الى سنة الى ان تتم السنة منها شئ في المغني وفي المحيط ثم ان اصحابنا اقاموا الخلوة مقام
الوطي في حق بعض الاحكام دون البعض اما الاحكام التي ما اقاموا الخلوة مقام الوطي فيها فالاحصان
حتى لا يصيران محصنين بالخلوة وحرمة البنات حتى لا تحرم بناتها عليه بمجرد الخلوة بها والاحلال
للزوج الاول اذا خلت بالمحلل لا تحل للاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في
العدة لا ترث منه واما وقوع طلاق آخر في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقد قيل يقع وهو
اقرب الى الصواب لان الاحكام انما تختلف في هذا الباب يجب القول بالوقوع احتياطا ثم
هذا الطلاق يكون بائنا كذا اختار شيخ الاسلام خواهرزاده وفي نكاح فتاوى ظهير الدين
هل يثبت حرمة المصاهرة بالخلوة وهو قول ابي يوسف وقيل لا يثبت وهو قول محمد وذكر
في مبسوط خواهرزاده في باب تزويج البكر ولا تقام الخلوة مقام الدخول في زوال حكم البكارة
حتى اذا خلا بها زوجها ثم فارقها قبل الاصابة فانه تزوج كما تزوج الابكار بخلاف تأكد المهر
فانه متعلق بالتسليم وليس في وسعها تسليم ابلغ من هذا فكان فيه ضرورة ولا ضرورة في هذا
الحكم فيكون العبرة للحقيقة وهي بكر حقيقة وذكر في مبسوط السرخسي الخلوة لسبب كالدخول
في حق بقاء مطالبة الوطي وذكر في الغياث في النوازل اذا قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق
فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر لان الطلاق وقع عقيب الخلوة بلا فصل فلم يكن متمكنا من الوطي

فصل فيما يسقط المهر وما لا يسقط اذا تزوج امة من عبد لا مهر لها عليه واختلف المشايخ

في تخريج المسألة بعضهم قالوا لا يجب المهر اصلا وقال بعضهم يجب ثم يسقط من المحيط اذا اراد
الرجل صداق امرأته فالحيلة فيه ان يقول لها مرا بحل كذا ولو قالت كذا لم يسقط عنه الصداق
من فتاوى شمس الائمة الحلوائي رجل زوج امته من عبد على ان امرها بيده فهذا على وجهين
اما ان بدا العبد فقال للمولى زوجني امتك هذه على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فزوجها
لم يصر الامر بيده وان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فقال العبد
قبلت صار الامر بيده لان في الفصل الاول العبد فوض الامر الى المولى قبل النكاح فلم يصح وفي
الوجه الثاني فوضه اليه بعد النكاح لانه لما قال العبد قبلت صار كانه قبلت على ان امرها بيدها
تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المرأة فقالت زوجت نفسي منك
على اني طالق كلما اريد او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق
وصار الامر بيدها واذا ثبت هذا فنقول لو ارادت المطلقة الثلاث ان تحتاط وقت التحليل
فالاحتياط ان تبدا فتقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد حتى يتخلص
المحلل من التجنيس

فصل في قبض المهر

تقبض مهر بنته من الزوج ثم ادعى الرد عليه
ثانيا فان كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة لان له حق القبض وليس له حق الرد وان كانت ثيبا
يصدق لانه ليس له حق القبض فاذا قبض بامر الزوج كان امانة في يده من جهة الزوج فيصدق
في دعوى الرد على الزوج كالمودع اذا قال رددت الوديعة وكذا في غياث المفتي واحال الى نكاح
سمرقند وفي فتاوى قاضي خان رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت
مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك فصدقه الاب لا يرجع الاب عليها لانه
لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع
الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه
كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين فصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين
اخذ المهر من زوجها قال آخذ منك على ان ابرئك من ابنتي والمسألة بحالها كان للمرأة ان تاخذ المهر

من الزوج

من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون آخذ منك على ان ابرئك
من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع
بذلك على الوكيل قاضي خان انما يكون للاب الخصومة في مهر ابنته الكبيرة اذا كان الزوج مقرا
بالنكاح والمهر اما اذا جحد احدهما فلا خصومة له الا ان يكون وكيلا بالخصومة عنها عمادي
رجل تزوج امرأة بكرا ودفع المهر الى الاب بدين وليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر
الا بوكالة منها ولو قبض الهبة ويعتد به الزوج لم يكن قبضه قبضا لها وللزوج ان ياخذ ذلك
من الاب معنى المسألة وهب الزوج لامرأته قبل ان يبني بها او اهدى اليها هدية فقبض الاب
ذلك والمرأة بكر فقبض الاب لا يكون قبضا حتى ان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وفي
ملتقط صدر الاسلام امرأة زوجت ابنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كانت الام
وصيتها فللبنت ان تطالب امها بصداقها دون الزوج وان لم تكن وصيا لها ان تطالب زوجها
والزوج يرجع على الام وفي فتاوى قاضي ظهير وان كان قاضيا لانها قبضت وليس لها حق القبض
وكذلك هذا الجواب في سائر الاولياء سوى الاب والجد قاضي ظهير متى يدخل بالصغيرة قيل
لا يدخل ما لم تبلغ وقيل اذا بلغت تسع سنين وقيل اذا كانت سمينة تطيق الجماع يدخل بها
والا فلا كذا عن محمد رح جيته بنت تسع سنين تزوجها رجل كبير وهي لا تحتمل الوطء لصغرها
وامها تخاف عليها لقصده بها لها ان تقدمها الى نفسها فتربيها الى ان تصير محتملة للوطء
دفعا للضرر عن الصغيرة تجنيس نصاب تزوج الصغيرة اذا كان يطالب بتسليم الصغيرة
لاجل المؤانسة وهي لا تحتمل الجماع والاب يرضى والام تابى قال شيخ الامام خالي عن هذا
فقال الولاية للاب يعني يسلم هذا رضى الاب بالتسليم فان لم يرض الاب فهل يجبر فهي المنتقى تزوج
امرأة ولا يحملها الى بيته يجبر على الزفاف في نفقات الخزانة في الواقعات السمرقندية قدم
رجلا الى القاضي وقال اني زوجت من هذا ابنتي على صداق كذا بامرها وهي بكر وانا اريد صداقها فان
اقر الزوج بالتزويج والمهر وقال لم ادخل بها امر بدفع المهر الى الاب ولا يشترط احضار المرأة

ولو تزوجها على جبة كان لها قيمة جبة وسط ولو تزوجها بعوض على ان يخدمها سنة ... لها مهر مثلها ... ولو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة ... او يزرع ارضها من سنة ... ولو تزوجها على خدمة حرة ... ذلك ... كان لها على الخدمة قاضي خان

للاستيفاء خلافا لزفر رحمه الله فان قال الزوج للقاضي مر الاب فليقبض المهر مني ويسلم الجارية
الي فال له القاضي اقبض المهر وادفع الجارية اليه فان قال الاب ليس علي دفعها فهو يطلبها حيث
من فالقاضي يقول له ان المهر الذي يريد اخذه ثمن بضعها وعليها اذا كانت كبيرة وقبضت
المهر ان تسلم نفسها الى الزوج فاذا قبضت انت المهر كان عليك تسليمها اليه الى اخره فان ضمن
وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج بالغة او صغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب
ابرأ الزوج عن المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لا يصح الهبة والابراء الا ان
تجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة فقال
اكر زن رضا ني دهد وبستاند من ضامنم مر شوي را آنچه زن بستاند فبطلان الكفالة
ظاهر كرجل قال لاخر ان اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد به
الكفالة للمراة اكر زن از تو طلب كند من ضامنم وبدا از مال خويش بدهم فهذه كفالة
للمراة وهي غائبة فلا تصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيلة
لهذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المراة امرتني بالهبة والابراء فان انكرت
ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة
صغيرة فالحيلة فيه ان لا يكون مطالبا بالاجماع بان يقول له الاب وقت العقد بالفارسية
دختر خويش فلانه را بزني بتو دادم بدو هزار درم كابين بدانك تا بصد درم تو را
بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجتك ابنتي بالفي درهم الا خمسمائة
فيصح ذلك عند الكل وحيلة اخرى ان يشتري اب الصغيرة من زوجها بعد النكاح عوضا قليل
القيمة بعدد ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير مستوفيا ذلك من مهرها لمن العوض في فصل
الوكالة في النكاح من فتاوى قاضي خان وفي المغني اذا زوج ابنته من انسان وطلبوا منه ان يحط عنهم
شيئا من الصداق او يهب شيئا من الصداق فالاقرار بالقبض باطل واما الهبة ففي التفصيل كبيرة
او صغيرة كما كتبت فوقه وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر

لسنا للزوج لم يسافر

امره لا ان الزوج الا بلدة

ولكن ينقلها الى القرى التي الى حيث يمكنه ان يخرجها منها الى الغربة الى البلدة وعليه الفتوى ومن واقعات
الناطفي اذا زوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد اخر بعياله فله ان يحملها معه
وان كره الزوج ذلك ان لم يكن اعطاها المهر وان كان قد اعطاها فليس له ذلك الا ان رضيا
الزوج معه وذكر في التجنيس والفتوى على ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لتوليه في
اسكنوهن من حيث سكنتم في فصول الاستروشني وفي التجنيس رجل زوج ابنته وسلمها
ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت ليس للاب ان ياخذ الزوج ليطلبها وفي اخر الفصل الثاني
من نكاح النصاب الاب وهب بعض مهر بنته كما هو المعهود بعد العقد ثم قال ان لم تجز البنت
الهبة ضمنت من مالي ان اؤديه قدر الهبة لا يصح هذا الضمان لانه ما ضمن للزوج مالا عليها
ليصح بل ضمن ان يدفع لها شيئا فيكون وعدا **فصل** في مسائل نفقة الزوجة والمعتدة وفصل
في امراة الغائب سئل الامام علي السغدي عن رجل غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم
يخلف نفقة لهذه المراة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى العالم يرى التفريق بالعجز
نفقة بينهما هل يقع الفرقة قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة فقيل له فان كان للزوج متاع او منازل
واملاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس واحد النفقة لانه لا يجد بيع هذه الاشياء
للنفقة فيكون له القضاء على الغائب كذا ذكره الاستروشني في فصوله ونقل عن الذخيرة ان العجز
عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما و
يكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي
بينهما وهو شفعوي نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه
عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على
ذلك وان قضى مخالفا لرايه عن غير اجتهاد فعن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل
فصل مجتهد وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن
القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي او المامور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه

عند الكل لان القضاء فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم يكن اخذ شيئا وفرق جاز تفريقه وان
كان الزوج غايبا فرفعت الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة
وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا ذكرنا وان كان شفعويا وفرق قال
مشايخ بلخ نعم فقد جاز لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز والقضاء على الغايب وكلاهما مجتهد
فيه وعند الفقهاء على الغايب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق
وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق في مذهب الشافعي هكذا ذكره في نكاح فتاوى
قاضي خان وذكر في ملتقط صدر الاسلام الصحيح انه لا يصح قضاؤه اذ العجز لا يعرف حالة الغيبة
فان رفع قضاؤه الى قاضي حنفي فاجاز قضاءه هل ينفذ قضاؤه في الاول ام لا فالصحيح انه لا ينفذ

فصل في النفقات

وفي المبسوط ان كان الزوج معسرا والمراة موسرة فنفقتها
فوق نفقة المعسرات دون نفقة الموسرات وفي فتاوى قاضي خان ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة
على قدر يسار الرجل وقدرته وفي النصاب المراة يفرض لها نفقة شهر وتدفع اليها لانها لا تقدر
ان تتقدم الى القاضي في زمان قريب وتقدر في زمان بعيد واوسط الآجال شهر فيقدر به فان فرض لها
النفقة شهرا ثم يدفع اليها فان لم يدفع فطلبت في كل يوم كان لها ذلك عند المساء لان حصة
كل يوم معلومة وما دون ذلك لا لانه مقدر بالساعات قاضي خان قالوا انما يفرض لها نفقة
الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج انا
اخدمك او تخدمك جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة من بيته و
نفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار وكرباس وكساء
كارخص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة
ويجب على المعسر نفقة خادم المراة وفي الهداية لا يجب على المعسر نفقة الخادم وهو الاصح وفي
قاضي خان ولا تستحق نفقة الخادم اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان او معسرا
وفي المبسوط الكلي لو تزوج امراتين يفرض لكل واحدة نفقة خادم وان كان لها مماليك حتى وجب

على الزوج نفقة خادم

على الزوج نفقة خادم واحد عند ابي حنيفة ومحمد فقالت المراة للزوج انفق عليهم من مهري ففعل
فقالت لا احتسب من مهري لانك استخدمتهم في فتاوى ابي الليث ان ما انفق عليهم بالمعروف
فهو محسوب عنه لانه ادى ما وجب على المراة بامر المراة وللمراة على الزوج المهر فيقدر ما انفق
عليهم بالمعروف يكون محسوبا عنه وفي غياث المفتي في النوع الرابع من نفقة الخادم وفي الملتقط
قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت جهازي وما انفقته فهو من مهري كان كما قالت وفيه ايضا اذا
اراد ان يخرج الى خراسان فقالت امراته لا ادعك حتى تقيم كفيلا بنفقة كل شهر
يعطيها نفقتها لجميع ما وطى نفسه في الغيبة او تقيم لها بذلك كفيلا وفي قول ابي يوسف يفرض لها
نفقة شهر وفي ملتقط صدر الاسلام وذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة يفرض لها نفقة شهر
لا يجبر على اعطاء الكفيل ويجب النفقة للمجنونة والرتقاء والمريضة وعن ابي يوسف ان كان لا يمكنه
جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة لها قال مشايخنا ان مرضت في بيت الزوج مرضا لا يمكنه
الاستمتاع فلا نفقة لها بوجه ما فلها النفقة قاضي ظهير ثم اختلفوا في الخادم ان اي خادم يستحق
النفقة قبل المملوكة لها حتى لو كانت حرة او لم تملكها لا تستحق في غياث المفتي وفي فتاوى قاضي
ظهير لا تجبر على الطبخ وعليه ان ياتي بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عن الطبخ والخبز قال
الفقيه ابو الليث هذا اذا كانت من بنات الاشراف او بها علة تمنعها عن الطبخ والخبز
اما اذا لم تكن كذلك لا يجب ان ياتي بطعام مهيا فتاوى قاضي ظهير ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة
على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الزوج انا معسر على نفقة المعسرين كان القول
قوله الا ان تقيم المراة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل
قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض القضاة يحكم الزي فان اقامت المراة البينة انه
موسر عليه نفقة الموسرين وان اقاما البينة كان البينة بينة المراة وان لم يكن لها بينة وطلبت
من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه السوال وان سال كان حسنا وان اخبر عدل انه موسر
لا يقبل وان اخبر عدلان يقبله وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة فيشترط العدد والعدالة في هذا الخبر و

ولا يشترط لنفقة الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك وفي الخلاصة
ويفرض الكسوة كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة فلها ان تطالبه بالكسوة
قبل مضي ستة اشهر وللزوج ان يدفع الى القاضي حتى يامرها بلبس الثوب لان الزينة حقه وفي الخزانة
والنصاب تزوج امرأة وبنى بها فطلبت الكسوة قبل مضي ستة اشهر افتى الامام انها تطالب
ان لم يكن بعث اليها الثياب وقت الزفاف كما هو العادة كالنفقة فان لا يشترط مضي
المدة للفرض وان بعث اليها الثياب لا تطالب ما لم يمض ستة اشهر قال ينظر ان كان بقاء الثوب
لعدم اللبس يفرض وان لبست ولم يتخرق تبين وان القاضي اخطأ في التقدير ولا يفرض لغرى
سئل القاضي الامام عن دفع الدراهم للامرأة لاجل الكسوة المفروضة هل له ان يلزمها حتى
يشتري الكسوة وتلبس عنده قال نعم لان الزينة حقه والامام خالف رحمه افتى بانه ليس له ذلك
لان هذا صار حقا لها ان شاءت لبست هذا وان شاءت لبست آخر فكان اجنبي واحد حال انه موسر
لا يثبت اليسار بنصاب ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين
قبل القبض لا تسقط المستدانة فتاوى قاضي خان وفي الغياث المفروضة تسقط بالنشوز هكذا
في فقهاء الجامع اما المستدانة على اصح الروايتين يجب ان لا تسقط وفي فتاوى قاضي خان اذا
فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرض كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان
ترجع على الزوج الا ان يقول وترجع بذلك وان المرأة اذا استدانت على زوجها الغائب بعض الشتوي
لطعامها بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغائب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها
في قول ابي حنيفة لو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب وان استدانت بامر القاضي رجعت
بذلك على الزوج وفي الخلاصة وفي الاقضية يفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى
اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر
الازار والخف وذكر كليهما في كسوة الخادم وهذا في ديارهم بحكم الحر اما في ديارنا يفرض الازار
والمكعب ويفرض ما تنام عليه وفي الفتاوى الخف والملاءة لا يجب على الزوج والصابون والاشنان عليه

الزينة ح

عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج الماء اليها او يدعها لتنقل الماء الى
نفسها ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية او فقيرة وفي كتاب زرتي
جعل عليها ان طهرت من الحيض واياه ها غسلها وان كانت اقل حينئذ على الزوج وكذا
الغسل عن الجنابة واما اجرة القابلة ان استاجرت فعليها وان استاجر فعليه او فرض
للقاضي الرزق من بيت المال ولم ياخذ سنين ثم عزل او مات يبطل جميع ذلك لان هذا
صلة من وجه فلا يقبض ويعاني كل وجه تجنيس تزوج امرأة كبيرة وطلبت النفقة ومن قبيت
الاب بعد طلبها ذلك ان لم يطالبها الزوج بالنقلة لان النفقة حقها والنقلة حقه فاذا لم يطالبها
بالنقلة فقد ترك حقه وقال بعض المتاخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت
الزوج والفتوى على جواب الكتاب في المحيط وفي صغرى صدر الاسلام وان طلبها بالنقلة فامتنعت
ان كان بحق بان كان الامتناع لاستيفاء مهرها لها النفقة والا فلا ويفرض في الكسوة ما تنام عليه حسب
العادة في الاقضية وفي الخزانة الصابون والاشنان والحطب في النفقة كذا في خالي
وفي الخلاصة وفي فتاوى النسفي لو كان الزوج بسمرقند وامرأته بنسف بعث اليها اجنبيا
ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقة ولو قالت المرأة الخروج سكنى
في ارض الغصب انما خرجت عن البيت لهذا لا تكون ناشزة وفي الغياث امرأة تغيب
عن زوجها او ابت ان تتحول معه الى منزله او حيث يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها
فلا نفقة لها لانها مبطلة في المنع وان لم يعطها مهرها لها النفقة هذا اذا لم يدخل فان دخل
فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر او لم يوف قال ابو القاسم الصفار
هذا كان في زمانهم اما في زماننا فسد الناس فالمرأة اذا كانت بين عشيرتها لا يظلمها الزوج
وفي بلد آخر يظلمها فقيل له لا يخرجها من البلد الى القرية او على العكس فان ذلك ليس بتبوئة المراح
الى بلد آخر في غياث الاذن للعبد بالنكاح لا يتقيد بالجائز خلافا لهما حتى لو تزوجها فاسدا ودخل
بها يباع في مهرها ولو تزوجها بعد ذلك جائزا لم ينفذ لانتهاء الاذن وقال لا يطالب المهر بعد العتق

وينعقد نكاح الجايز لبقاء الاذن لان المقصود بالنكاح التحصين وذلك لا يحصل بالفاسد ولهذا
تقيد اليمين والتوكيل بالجايز بدلالة الاذن مطلقا والفاسد في ايجاب المهر والنسب والعدة و
اسقاط الحد على اعتبار الدخول كالجايز فلا ينعقد الاذن بالجايز كما لا ينعقد الامر بالبيع الجايز
كما كان للفاسد من الاحكام كالجايز ثم اذا بيع في مهرها ولم يف الثمن لا يباع ثانيا لانه
بيع في جميع المهر ويطالب بالباقي بعد العتق وفي دين النفقة يباع مرة بعد اخرى لانه يجب شيا فشيا
فان مات سقط المهر والنفقة المجتمعة لان محل الاستيفاء قد فات وان قتل يسقط النفقة وقيل
لا كالمهر تمرتاشي في فتاوى صدر الاسلام ما دامت على النشوز قال شمس الايمة السرخسي الخروج
عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة بل اذا خرجت زمانا وسكنت زمانا
يسقط نفقتها ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة
الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت معه في منزله
ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة قاضي خان في الاستحسان في نظم الزندويستي ذكر في
مسايل ابي حفص قال بعض العلماء من له ابنة بالغة لا تصلي وهي ايمة ان له ان يمنع عنها
النفقة والكسوة ويخرجها من داره وكذا الاخت واولادها وولد الاخ الذين عليه نفقتهم
وفي النصاب قال الامام الحلواني اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز
وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون حتى لا يسقط نفقتهم عن اباهم

فصل في مسايل نفقة الاقارب

ويجب نفقة الابوين مع قدرتهما على الكسب هداية وفي النصاب
ولا يجبر الابن الغني المحترف على نفقة ابيه المحترف وفي النصاب نفقة الوالد على الابن الموسر
واجبة سواء كان الاب قادرا على الكسب او كان عاجزا زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا
على الكسب لا يجب على الاب الموسر وان كان الابن معسرا فالجد كالاب ويجبر على نفقة اولاده
الصغار اناثا كانوا او ذكورا وفي البالغ ان كان انثى تجب وفي الابن ان كان زمانة او عمى
او مقعدا او موشل اليدين او ذاهب العقل ومفلوجا بمنزلة الاناث والشرط هو العجز

حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب ولكن لا يهتدي اليه سلمه الاب في عمل الكسب وينفق عليه
من ذلك وفي الغياث ذكر في فصل المهر انفق على ابنه الصغير من طعامه وكسوته من مال نفسه
فانه لا يرجع في مال الصغير بذلك الا اذا شرط الرجوع وقت الانفاق وقيل يجبر الابن
على ان يدخل الاب في قوته اذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقوم معه بدونه و لا
يضره اضرارا يمنعه من الكسب وعن ابي يوسف على ان الابن في هذه الصورة ان يضم الاب
الى نفسه كيلا يضيع الاب في ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يجبر على ذلك لقوله عم ابدا
بنفسك اولا ثم بمن تعول هذا الذي ذكرنا اذا كان الابن وحده اما اذا كان للابن زوجة
واولاد صغار والمسئلة بحالها يجبر القاضي الابن على ان يدخل الاب في كسبه ويجعله كاحد العيال
الذين ينفق عليهم ولا يجبر على ان يعطيه شيا على حدة لان طعام الاربعة اذا فرق على الخمسة
لا يتضرر كل واحد منهم ضررا فاحشا فان قال الاب ان ولدي هذا كسوب يقدر على ان
يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني ولكن يدع العمل كيلا يتفضل ما يعطيني شيا منه يريد بذلك عقوقي
نظر القاضي فيما قال بان يسال من اهل حرفته فاذا ظهر للقاضي ان الامر كما قاله الاب
اجبر الابن على نفقة ابيه فان كان للاب مسكن او دابة فالمذهب عندنا انه يفرض النفقة على
الابن الا ان يكون في المسكن فضل نحو ان يكفيه ان يسكن في ناحية منه فحينئذ يومر الاب ببيع
الفضل والانفاق على نفسه فاذا اكل الامر الى الناحية التي يسكنها يفرض نفقته على الابن
وكذا اذا كان له دابة نفيسة يومر ان يبيع ويشتري الاوكس وينفق الفضل على نفسه للابن
ويستوي في هذا الوالدان والمولودون وساير المحارم هو الصحيح في الغياث اذا اقرت
المعتدة انها قبضت نفقة اولادها الصغار لخمسة اشهر ثم قالت انما قبضت عشرين درهما
ونفقة خمسة اشهر مائة درهم لم تصدق على ذلك وان قالت ضاعت النفقة فانها ترجع
على ابيهم بنفقتهم دون حصتها في نفقات نكاح قاضي ظهير النوع الثالث فيما لا يجب على الاباء
من نفقة الاولاد تزوج عبدا او مدبرا او مكاتب امراة باذن المولى فولدت اولادا سواء كانت

امتهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة
على مولاهم بخلاف نفقة المراة لانها عوض من وجه فرع على هذا فقال اذا لم يجب على الاب
نفقة الاولاد فعلى من يجب نفقتهما اذا كانت المراة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد
تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك لها الا يرى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه
لها فيكون نفقتها عليها كما يجب عبيدها وفيما اذا كانت المراة مدبرة او ام ولد فالاولاد هما
بمنزلتهما فيكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المراة
امة رجل فنفقة الاولاد على الام اذا كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم
الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب
في العبد والمدبر والمكاتب فرع على هذه مسئلة الحر تعالى ان كان مولى الامة وام الولد والمدبرة
فقيرا واب الاولاد غنيا فان كان الولد من الامة لا يؤمر الاب بالانفاق لان ابنه مملوك مولى
الجارية فاما ان يبيعه مولاه او ينفق عليه وان كان الولد من ام ولد او مدبرة يؤمر الاب بالانفاق
عليهم لانه لا يمكن ان يجبر المولى على بيعهم فتعين طريق ايصال النفقة اليهم امر الاب بذلك
كاتبت عبدها او امة فتزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الاولاد على الام دون الاب لان و
لدها كالمملوك في غياث المفتي قالوا لو كان الابن فقيرا مشغولا بالتعلم يفرض على ابيه الموسر
نفقته وان كان الابن بالغا عاقلا في باب النفقات من الجامع للمحبوبي اذا زوج الرجل امته
من عبده وبواها بيتا او لم يبوئها فنفقتها على المولى ملتقط صدر الاسلام سئل ابو بكر الاسكاف
عن رجل له عبد يعتق عليه في النفقة هل له ان ياكل من مال مولاه قال ليس له ذلك ولكنه يكتسب
وينفق مما اكتسبه الا ان يكون عاجزا عن الكسب او صغيرا او جارية لانها ليست من اهل
الكسب فيحل له فان منع المولى العبد عن الكسب قال ياكل من مولاه بالمعروف من مجموع
النوازل **فصل في مسائل الحضانة وما يتصل بها** استاجرها وهي زوجته او معتدة
لترضع ولدها لم يجز وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة وكذا في المبتوتة في رواية

مطلب

هي القيام على الصغير في تربيته

اخرى جاز استيجارها ولو استاجرها وهي منكوحة او معتدة لارضاع ابن له من غيرها جاز
فان انقضت عدتها فاستاجرها لارضاع ولدها جاز وفي الهداية في المبتوتة يجوز الاستيجار في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يجوز مبسوط بكر اذا امتنعت الام عن امساك الولد
وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد
وقال من يختار الاجبر خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر فالخالة اولى قاضيخان وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين ولو ان الام لم تتزوج بزوج آخر وجاءت بالولد الى ابيه وقالت لا حاجة
لي فيه فخذه وجاءت الجدة وقالت انا آخذ بدفعه اليها ويؤمر الاب بالنفقة عليه لان الحضانة
كانت حقا لها واذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها لكن وانما لها اذا كان للمولود ذو رحم
محرم آخر كانه هذه المسئلة اما اذا لم يكن فليس لها ذلك وتجبر على الحضانة كيلا
يضيع الولد كذا اختار الفقيه ابو جعفر وابو الليث وخواهر زاده اذا وقعت الفرقة
بين الزوجين فالام احق بالولد ثم ام الام وان بعدت ثم ام الاب اولى من الاخوات
فان لم يكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وفي رواية الخالة اولى من الاخت
وتقدم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت للاب ثم الخالات اولى من العمات وتترجح ذات
قرابتين ثم قرابة الام ثم العمات تنزلن كذلك ومتى تزوج من هؤلاء سقط حقها الا الجدة
اذا كان زوجها الجد بعيص اذا رضع الزوجة وفي المحيط واذا اجتمع النساء ولهن
ازواج اجانب يضعهما القاضي حيث شاء والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني والمعنى واحد لان تمام
الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض وعن محمد انها تدفع
الى الاب اذا بلغت حد الشهوة ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوة
وفي الجامع الصغير حتى تستغني من الهداية رجل طلق امراته وبينهما رضيع فقالت الام انا ارضعه

بغير اجرة او بدرهمين واراد الاب ان ترضعه اخرى بدرهمين فالام اولى وكذا اذا كانت
الام ترضعه بغير اجر والاجنبية كذلك فان كانت الاجنبية ترضعه بغير اجر او باجر يسير والام
تريد الزيادة تؤضعه الاجنبية لكن ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام لان الحضانة
لها وليس على الظئر ان تمكث عند الولد في بيت احد بل ترضعه وتعود الى منزلها
اذا لم يشترط في عقد الاجارة ويستغني الولد عنها في تلك الساعة وان ابت الظئر
ان ترضعه عند الام ولم يشترط في الاجارة الارضاع عند الام كان لها ان تحمل الولد الى منزلها
فترضعه او تقول اخرجوه فترضعه في فناء دار الام ثم تدخل الولد على الام وان شرطوا
في عقد الاجارة ان ترضعه الظئر عند الام يلزمها الوفاء بما شرط من الجامع الصغير لقاضي
خان ثم ارضاع الولد اذا كان يوجد من ترضعه انما يجب مؤنة الارضاع على الاب اذا لم
يكن للرضيع مال اما اذا كان له مال يكون مؤنة الارضاع في مال الصغير وكذا نفقة الصغير
بعد الفطام اذا كان له مال في ماله لا على الاب وان كان للصغير عقار وثياب واحتيج
الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق على عياله لانه غني بهذه الاشياء و
نفقة الصبي في ماله ان كان غنيا وان كان مال الصغير غائبا يومر ان ينفق من ماله على ان يرجع في مال
الولد اذا حضر ماله وكفى ان اشهد على ذلك فله ان يرجع في الحاكم وان انفق من غير اشهاد
لكن على نية الرجوع ليس له ان يرجع في الحكم في غياث عين القضاة وذكر في فتاوى قاضي
خان وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب اذا خلع
الرجل امراته ولها منه بنت احدى عشرة سنة فضمها الام الى نفسها وانها تخرج في ستها في كل وقت
وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت لان الاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد التشهي
والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان فاذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد التشهي
في قولهم في غياث المفتي فصل في حق الزوج على المراة وحقها عليه وفي نفقات الهداية ولو
اسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنها معه

نفقة الصبي في ماله ان كان غنيا

في ملتقط صدر الاسلام فان اراد الزوج ان يسكنها احدا منه ان كان بابه وطلبت المراة
منزلا على حدة فلها ذلك اذا كان البيت واحدا اما اذا كان في الدار لها بيوت فاعطاها
بيتا يغلق بابها عليها وتفتح لا يكون لها ان تطالبه بمنزل آخر قال الفضلي وهذا الخلاف ما
اذا جمع بين امراتين في دار فيها بيوت واعطى لكل واحدة بيتا يغلق عليها وتفتح حيث
كان لكل واحدة ان تطالب الزوج بمنزل آخر لانه لا يتوفر على كل واحدة حقها اذا كانتا
في دار واحدة وفي الذخيرة قال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل
جمعة وانما يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين
من الزيارة ثم قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحارم عن الزيارة في كل شهر
وقال مشايخ بلخ رحمهم الله بل لا يمنع في سنة وعليه الفتوى وكذا في فتاوى قاضي خان
في ادب القاضي للصدر ان للزوج ان يغلق الباب عليها من الذوا وعن الابوين وكذا
في فتاوى ابي الليث في الخلاصة ليس للرجل ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها
او لغيرها بالاجر وفي مقطعات قاضي ظهير للزوج ان يمنع المراة من الغزل وفيه للزوج
ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة والثاني ترك الاجابة اذا اراد الزوج الجماع وهي
طاهرة الا اذا كانت مريضة لا تطيق الجماع والثالث ترك الصلوة وعن محمد ليس له ان يضربها
على ترك الصلوة والرابع الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر يعني المعجل وفي الغياث قيل
وشتم الزوج في معنى الاربع وفي فتاوى قاضي خان وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة
ترك الصلوة وفي الخلاصة صاحب امراة واحدة يصوم نهارا ويقوم ليله واستعدت
عليه امراته يومر بان يبيت عندها ويداع حقها احيانا ولم يقدر وعن الحسن عن ابي حنيفة
لها ليلة من اربع ليال في الاقضية وذكر في فتاوى قاضي خان هذا القول قوله اولا ثم رجع وقال يومر
الزوج ان يراعيها فيوتيها بصحبة اياما واحيانا من غير ان يكون فيه شيء مقدر وفي المنتقى تزوج
امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن واتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك

فان لم يكن هناك احد فتكشف الى القاضي ان الزوج يوذيها ويضربها وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي نظر ان كان جيران في الدار فهو ما صالحين اقرها القاضي هناك وسال عنه جيرانها فان صدقوها زجره عن التعدي وان كذبوها يتركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امر القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين قاضي خان

وكشف الوجه عند غير محرم نكاح محيط

ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلث البواقي عند من شئت رفي فتاوى
قاضي ظهير سوى بين الاقرباء وبين الغرباء وقالت امراة ابت ان تسكن مع ضرتها ومع احمائها
كامه وعمتها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حده ليس لها
مطالبة ببيت اخر وفي الخلاصة صاحب امراة اراد ان يتزوج اخرى ان خاف ان لا يعدل
لا يسعه وان لم يفعل فهو ماجور في تركه ادغام الغم عليها وفي التجنيس زوج صغيرة زوجها
رجلا كفوا وادعى على ذلك اياما ثم قال ست انا ابوك لا يصدق الولي فيما قال لانه متناقض لكن
ينظر ان كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح والا لم يجز النكاح لانه زوجها ولا ولاية له ظاهرا وفي
الخلاصة رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا يسمع هذا الدعوى
وكذا لو زوج ابنه البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن كان النكاح بغير اذن الابن ومات من غير
اجازة وادعت امراة ان الابن الاجازة لا يسمع الدعوى من الاب رجل زعم ان ختنه تكلم بكفر
وبنته حرمت عليه والزوج ينكر فالقول قوله وفي كتاب الفقهاء اراد بالعزم بالغلب
وقال بعضهم ان يشهد على العزم بلسانه وفي الخلاصة لو ادعى على امراة نكاحا فانكرت وطلقت
لا يحل له التزوج باختها واربع سواها رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت
المراة له هدايا عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية
واراد ان يسترد واردت المراة ان تسترد العوض قالوا القول قول الزوج في متاعه
لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن
ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد في متفرقات قاضي ظهير سئل
ابو القاسم في النوازل عن رجل جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة ارادوا الميراث من ذلك
قال ان جعل لها في حال صغرها او جعل بعد الكبر وسلم اليها فذلك لها اذا فعل في صحته وسئل
ايضا عن امراة حامل تجهز لولدها الذي في بطنها من الثياب فولدت ومات ولدها
لمن يكون تلك الثياب قال الثياب ميراث قال الفقيه رحمه الله عندي ان الثياب لها ما لم تقل المراة

جهز ابنته الصغيرة او يبعث اليها يصير ملكا لها

ان الثياب جعلتها ملك الصبي الا يرى لكن الولد لو كان مقدار عشر سنين او نحوه فبسط له كل ليلة
فراشا فبسط عليه ملحفة اولحافا لا يصير ذلك للولد حالم تقل هذا له فكذلك ههنا حيث اتخذت الثياب
قبل ولادتها كان الثياب على ملكها فلا تتحول الى الولد بغير اقرارها او جنس منها وليس مثل ما لو لبس
ثياب البدن كما وصفت اليه صار الولد مستعملا وصارت الثياب في بدنه فيستدل بذلك انها
جعلت له واما النوم عليه لا يثبت اليد الا يرى الى ما قال اصحابنا في الجامع الكبير اذا اقر الرجل لفلان
كان قاعدا على هذا البساط او كان نائما عليه لا يكون ذلك اقرارا لفلان ولو كان قال كان فلان
لابسا لهذا الثوب فكذلك ههنا وضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا منها بان الثياب للصبي
والثياب باقية على ملكها في النوازل في باب المواريث **كتاب الطلاق**
قاضي خان عن ابي حنيفة في رواية فيمن زال عقله بالبنج ان علم حين اكل انه لا ينبغي على كل حال
وذكر عبد العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفة وسفيان الثوري عن رجل شرب البنج
فارتفع الى راسه وطلق امراته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان كان حين
شرب لم يعلم انه ما هو لم تطلق وذكر هذا بعد ما اطلق الرواية في انه لا تطلق امراته وفي اشربة
الذخيرة ان من اكل البنج حتى ذهب عقله فانه لا ينفذ تصرفاته لان صحة تصرفات السكران
بطريق العقوبة زجرا ولا حاجة الى الزجر عن اكل البنج لان في الطبع نفرة عنه وفي النصاب
السكران اذا طلق امراته يقع عند علمائنا بخلاف ارتداده فانه لا يكون ارتدادا وقال
عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام من اصحابنا رحمهم
الله وفي فتاوى النسفي اذا قيل للسكران انت مجنون قال نعم لا تطلق وفي فتاوى قاضي خان
اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد
لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل
فطلق او اعتق اختلفوا قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه ومن زال
عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه لانه لا حاجة الى الزجر وفي اشربة فتاوى قاضي خان

وجدت بخط شيخي رحمه الله وفي زماننا
الفتوى على انه اذا سكر من البنج يقع
طلاقه زجرا لفشو هذا الفعل فيما بين
الناس
نهاية

السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وعند عنه اينفذ
تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض
والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وذكر
قبل هذا ابو ربيع في حد السكر ما ذكره محمد رح انه اذا كان مختلطا لا يفهم منطقا لا جوابا ولا
ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ رحمهم الله في باب الخلع خلع السكران جايز وكذلك
سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وذكر في اشربة
الذخيرة لم يذكر محمد بيع السكران وشراءه واكثر المشايخ قاسوا البيع والشراء على الطلاق
سئل عبد الرحيم الخجندي رحمه الله عمن زوج امراته من رجل هل تكون طلاقا قال لا بخلاف
ما اذا قال اذهبي وتزوجي فانه اذا نوى يكون طلاقا وابو حامد رح كذا اجاب وبلغني
ان الاوزجندي افتى بالحرمة ترجمان رجل قال لآخر اطلقت امراتك فقال بالهجاء ن ع م
او قال لها ابتداء انت طالق اي بالهجاء يقع بخلاف ما لو قرا آية السجدة بالهجاء حيث لا
يلزمه السجدة رجل اراد ان يطلق امراته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال قد وهبت
لك طلاقك يريد بذلك لا اطلقك فهي امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى اما اذا قال
لها ابتداء وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء خلاصه وفي فتاوى صدر الاسلام الاوزجندي
اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق خلاصه في المنتقى
اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلث اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع اذهبي فبيعي
الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي راراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع شيء قالت
انا اذهب الى موضع كذا فقال الزوج اكر رفتم نمي كيروت با جكاه كي تا بدا بد روز ني نوى
يقع وكذا لو لم يقل هكذا لكنه قال لها چون مي روي بايه طلاق ده ومنواكه يقع الثلاث
بدون النية ولو قال لها بدا با تو كار نيست وندا با مني ني اعطيني ما كان عندك واذهبي حيث
شئت لا يقع بلا نية وفي فتاوى قاضي خان انا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال انا بريء

منى ثلاث تطليقاتك قال بعضهم لا يقع الطلاق وان نوى وهو الظاهر ولو قال بيزارم از زن
واز خواستن وان نوى يقع والاولا وفي المنتقط قالت من از تو بيزارم فقال الزوج
من نيز از تو بيزارم مرتا لم انو الطلاق لا يقع ولو قال انا بريء من نكاحك يقع ولو قال ابراتك
عن الزوجية يقع من غير نية حالة الغضب وغيره ملتقط صدر الاسلام نصاب رجل
قال لامراته قولي انا طالق ان قالت تطلق وان لم تقل لا بخلاف ما لو قال لآخر قل لها انها
طالق لان في الاول امر بالانشاء فما لم يوجد لا يقع وفي الثاني خبر فيستدعي المخبر به
فيقع قالت او لم تقل امراة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة قالوا هذا
جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية في او ايل طلاق قاضي خان رحمه الله وفي الخلاصة لم يكن
بيننا نكاح او قال لها لم انت وجتي لا يقع وان نوى لو قال لا نكاح بيني وبينك ان نوى يقع ولو قال تو زن
مني ني لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى ولو قال لست لي بزوج فقال
صدقت فهذا او قوله لست لي بامراة سواء ولو قال توحرا بيكا نه لا يقع وان نوى ولو قال ان
كنت تضربيني لاجل فلانة التي تزوجتها فانى تركتها فخذها ونوى يقع واحدة باينة ولو قال
ترا كي روي لكفتم وزن را رها كردم لا يقع باللفظين الا واحدة انا بريء منك لا يقع وان نوى
ابراتك عن الزوجية بدون النية قاضي خان امراة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة
قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية ولو قيل هل لك امراة فقال لا ذكر
بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا قاضي خان
انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلث ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة وقال الفقيه ابو جعفر
يقع ثنتان في الفصلين وبه اخذ الاستاذ ظهير الدين رحمه الله فتاوى قاضي ظهير قالت مرا بدبخت
با تو با سيد ن نيست مرا طلاق ده فقال الزوج چون تو روي طلاق داده شد وقال لم انو به
الطلاق هل يقع قال نعم في متفق قات طلاق محيط لو قيل للرجل لم لا تطلق هذه القبيحة فقال
نكاح ما چون نكاح تو سايان است لا يكون ولا تحرم لان معناه نكاح تو سايان است كه ايشان

طلاق نكند في الورق الخامس من نكاح العدة طلقي نفسك فقالت نعم لا تطلق في الثالث من يتيمة الدهر قاضي ظهير سئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها من بدو توسه طلاق ام فقال الزوج هلا مثلا تطلق ثلثا قال لا الا ان ينويها لان هذه الكلمة للاستعجال خلاصه قال في ملتقط ناصر الدين في معنى نعم ولو قال ميجنان لا يكون طلاقا ولو قال ميجنانم با هيجنان است كه نه طلاق وان ادعت المراة نية الطلاق وانه كان في غضب او مذاكرة طلاق الا ان يقوم البينة على اقرار الزوج بذلك في حكم الكناية من طلاق المحيط

فصل في الكنايات

انت طالق كاتبلج ارادوا في البرودة فهو بائن وان اراد في البياض رجعي في آخر النوازل وفي الخزانة قال لامراته انت طالق ثم قال للناس زن برمن حرام است ان عنى به الاول او لا نية له فقد جعل الرجعي بائنا وان عنى به الابتداء فهي طالق اخر بائن تو از من چنان دوری كه از مه بت لا يقع بدون النية امراة سالت الطلاق فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق قومي واذهبي فهذا اقرار بالطلاق ليس لك عندي طلاق يشترط النية خلاصه ولو قال بيني وبينك عمل لم تطلق الا ان ينوي به النكاح وينوي به ايقاع الطلاق فحينئذ يقع قاضي ظهير ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء لا يقع عن امراته بعد ما تشاجرا فقال بجاي من مانده او عفو كردم او رها كردم او بخداي بخشيدم او بخداي كردم في هذا يقع بدون النية اما اذا قالت المراة في المشاجرة چون عن نمي بائم رها كني او عفو كني او باي كشاده كني او آزادم كني فقال الزوج كردم وبا بخشيدم وبا مانده وبا عفو كردم وبا رها كردم وبا آزاد دادت كردم يقع بدون النية المسائل في مجموع النوازل خلاصه رجل طلق امراته تنتين او واحدة فقيل له لم لا تتزوجها وي مرا نشايد تا دو وي ديگر نبيند هذا اقرار بالثلاث ولو قال وي مرا نشايد بمحمد عمر او ملكي كرد فقد وجب بآخر وجاءت البد له ان يتزوجها ولو قال تو مرا نشائي تا قيامت او محمد عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال وي را نتوي حلاله مي بايد لا يقع على سوء خلقها ولو قال حيله جستي بكني لا يكون اقرارا بالطلقات ولو قال حيلة زنان كني يكون اقرارا بالثلاث اذا نوى وكذا لو قال چنان جادار نيست

ان نوى الثلث فثلاث وان لم ينو شيئا فليس بشيء وكذا لو قال ميان ما ايي ساعت را نيست بدون النية ليس بشيء خلاصه ميان را ليس له ان يتزوجها في الظاهر شرح بنت انت طالق فقال لا اكتفي بالواحدة فقال دو وكير فان نوى الزوج بقوله دو وكير ايقاع الطلاق تطلق ثلثا ويكون قوله دو وكير ايقاع الثنتين وان قالت مرا رها فقال رها كردم فهذا بمنزلة قوله رها كردمت قالت در كار خداي حل بخداي بخشي فقال كردم وبخشيدم ان نوى يقع وان لم ينو لا يقع في ملتقط صدر الاسلام ترا بآيله او رها كردم او دست باز داشتم او بترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشت او رها كردمت ني كني باشد قاضي خان وذكر في فتاوى ظهير الدين اسحق رحمه الله في قوله چنگ باز داشتم بله كردم بهشتم باي كشاده كردم انه يقع بلا نية وفي ايمان الخزانة ان دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال عنيت التهديد لا يصدق كذا في فوايد شمس الاسلام وفي الملتقط بله كردم ليس بصريح لغلبة الاستعمال فان نوى يقع بائنا ولو قال تو طلاقي يقع طلقة ملتقط صدر الاسلام ولفظة التخلية كناية في العربية ومعناه بالفارسية صريح ولا يمتنع مثل هذا سئل عن ابي حنيفة في فارسي قال لامراته بهشتم لا يكون طلاقا الا اذا نواه لانه عبارة عن التخلية ولفظة التخلية لا تصح بدون النية الا انه تفارق العربية من وجهين احدهما انه نوى الطلاق ولم ينو البينونة ولا عددا فهي واحدة يملك الرجعة والثاني انه اذا قال في حال مذاكرة الطلاق خليتك انه يكون طلاقا ويتعين بدلالة الحال ولو قال بالفارسية في حال مذاكرة الطلاق بهشتم او في حالة الغضب لم يقع حتى ينوي لان هذه اللفظة اضعف من لفظة التخلية فلا يؤثر فيها دلالة الحال ايضا وقال ابن سماعة لما فرغ ابو يوسف عن حكاية قول ابي حنيفة قال وقال ابو يوسف خلاف ذلك اذا قال بهشتم اي زنيفيم او قال اي زن اي بالا حالة لا بالكلية المخالعة بهشتم فهي طالق وان لم ينو فله نية الثلاث والبائن ثم طول الكلام في تفصيل ابي يوسف هنالك وفي باب الطلاق بالفارسية من القدوري قالت لزوجها اكر سه طلاق داده مرا بحل از خانه تو بيرون ني روم فقال الزوج شده را بجا بدي هذا اقرار بالطلقات الثلاث

خلاصه اذا قال طلاق تو ايقع ولا فرق بين التقديم والتاخير قاضيخان وفي الواقعات السمرقندية
لصاحب المحيط اذا قال بالفارسية بطلاق باشي او قال طلاق شو تطلق وفي النصاب طلاق باش الى آخره
تطلق من غير نية وبه اخذ الامام خالد بن ح والبعض شرطوا النية وفي الخزانة انه سئل القاضي
الامام عمن قال لآخر طلق امراتك ثلثا فقال وبداخه سه طلاق هشت افتى انها تطلق ثلثا
وهذا فارسية قوله لها الطلاق ولك في قوله لك الطلاق يقع كذا هذا قال لامراته في حالة الغضب
والمشاجرة اى هزار طلاقه تطلق ثلثا من غير نية لانه صريح وهو فارسية قوله يا مطلقة
وفي النصاب من طلاق ترا دادم يقع نوى او لم ينو وان نوى التفويض لم يقع لانه يحتمل امراة
قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال بها وقال اينك طلاق لا يقع ولو قال اينك طلاق يقع سئل
الفقيه ابو جعفر عمن قال لامراته هزار طلاق بدامنت در كرد م قال ان كان في مذاكرة الطلاق
تطلق ثلثا وكذلك اذا اراد الطلاق وان لم ينو الطلاق لا يقع والقول قوله مع يمينه
وكذا اذا قال طلاق تو كار در گوشه براست قومي والمسح المحجة لا يقع الطلاق لا في الحال ولا ما بعد
ما لبست المحجة وكذلك طلاق تو بخار استان بدنهاده است وقد قيل بخلاف ما ذكرنا
في المسئلتين جميعا وهو الصحيح لان هذا التعليق وجود الطلاق قال لامراته طلاق برد لد و رفتي فهذا
تفويض الطلاق اليها فان طلقت نفسها في المجلس طلقت والا فلا وعلى قياس قوله خذي طلاقك ينبغي
ان يكون هذا ايقاعا ملتقط صدر الاسلام وفي الخلاصة سه طلاق تو بكراند جادر تو بوشكد
بدو تطلق وفي الذخيرة قالت مرا طلاق ده فقال مرجا بدر خانه طلاق است ترا دادم
لا يقع شيء لو قال ان فعلت كذا فالحلال واحد علي حلال الله على حرام وقال عنيت به لحم الابل افتى شيخ
الاسلام كه طلاق شده است خزانه وفي الفتاوى السمرقندية واذا قال حلال الله على حرام
او قال ابن وبر من حرام او قال حلال المسلمين فهذا كله طلاق باين فبعد ذلك ينظر ان كانت
له امراة وقت الحلف طلقت واحدة باينة وان لم يكن له امراة وقت الحلف كان يمينا لانه تعذر
صرفه الى المراة فكان يمينا لان تحريم الحلال يمين حتى ان من قال لعبده حرام است مرا با تو سخن كفتني كان

يمينا حتى لو كلمه لزمته الكفارة فكذلك ههنا يلزمه الكفارة اذا حنث هكذا ذكر الصدر الشهيد في
واقعاته وبه كان يفتي القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا لم يكن
له امراة وقت اليمين فتزوج امراة تطلق ويصير تقديره كلام كل امراة اتزوجها فهي طالق
وكان نجم الدين النسفي يقول اذا لم يكن له امراة وقت اليمين يبطل الكلام ولا يجعل هذا يمينا
لان هذا الكلام لما تعين للطلاق بحكم العرف صار تقديره كلام كل امراة لي طالق ان فعلت
وليست له امراة ثمه لا ينعقد اليمين اصلا كذا ههنا ثم على قول من يقول بانه يكون يمينا
اذا لم يكن له امراة وقت هذه المقالة اذا عنى التعليق حتى يصير تقديره كلام ان تزوجت فهي
طالق ان فعلت كذا هل يصدق في ذلك وهل يصح عنايته قالوا ينبغي ان يصح وهكذا
حكي فتوى شيخ الاسلام اذا قال الرجل ان فعلت كذا فكل امراة لي فهي طالق وليست له امراة
وكان من نيته كل امراة يتزوجها بعد هل يصح نيته كان شمس الاسلام الاوزجندي يقول
يصح نيته ويصير تقدير المسئلة كل امراة تكون لي فهذا احب الي بنية الاضمار وانها صحيحة
وكان نجم الدين النسفي يقول بانها لا تصح ولو قال ان فعلت كذا مرحد بداست راست آدم بر من
حرام وليست له امراة وقت الحلف ولم ينو المراة التي يتزوجها كان شمس الاسلام الاوزجندي
يقول يكون يمينا وعليه الكفارة وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو الحسن وهو نظير قوله حلال الله
على حرام وكان نجم الدين النسفي يفتي بانه لا يبقى عليه حلال الله على حرام او حلال المسلمين وله
اربع نسوة حكي عن بعض المشايخ انه يقع على كل اربعة واحدة تطليقة وفي فتاوى ائمة بخارا
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول على كل حرمة طلقة اذا لم يكن له نية وان
نوى ان تطلق واحدة منها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وفي فتاوى شمس
الاسلام الاوزجندي انه كان يقول فيمن قال حلال الله على حرام وله امراتان انه يقع الطلاق
على واحدة منهما والبيان الى الزوج ووافقه فيه الشيخ الامام قطب الدين ابي مسعود الكشاني رح
وهو الاظهر لان قوله حلال الله على حرام بحكم العرف بمنزلة امراتي طالق ولو قال امراتي طالق وله

امرأتان او ثلاث او اربع تطلق احديهن والبيان الى الزوج كذا ههنا هكذا ذكره في فتاوى
صدر الاسلام وفي كبرى الفتاوى السمرقندية لصاحب المحيط من كانت له نسوة فقال هر چه بدست
گیرم بروی حرام اگر فلان کار کنم وکند یقع على كل امرأة تطليقة وهكذا ذكر القاضيخان
رحمه الله في فتاويه وفي الخزانة امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا لان
تحريم الحلال يمين فان طاوعته في الجماع تحنث وكذا ان اكرهها وفي فتاوى صدر الاسلام انت علي
حرام الف مرة يقع واحدة وفي الخزانة انه سئل الامام حلوائي عن امرأة قالت لزوجها
تو از وی خانه چیزی حلال نیست فقال الزوج جدا باش گوی ثم قال لها بابی خانه اندر چه می
کنی هل یقع الطلاق قال ان لم یکن نوى بالکلام الاول الطلاق لا یقع وقوله بخانه اندر چی کنی لا یدل
على انه اراد بالکلام الاول طلاقا خمر انه ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق وا ذه کیر و بر و
لا یقع لغوی الا اذا نوى الاثنين ولو قالت لا اکتفی بالواحدة فقال د وکیر ان نوى به الاثنين
من الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق کفتم کیر لا یقع وان نوى وفي مجموع
النوازل لو قالت لزوجها من بدبو طلاقم فقال الزوج بیجان کیر اختلف المتقدمون والمتاخرون
على انها تطلق ولو قال بیجان ولم یقل کیر لا تطلق ولو قال في الخلع بدو جنه کیر صح الخلع ولو
قالت مرا بله کن فقال بله کرده کیر ان نوى یقع رجل تزوج امرأة فقيل له چرا کردی فقال
کرده نا کرده کیر یقع اذا نوى وقیل لا یقع وان نوى به نفی لانه انکار للنکاح فلا یقع ولو قالت
مرا طلاق ده فقال آرزوی تو چنین است چنین کیر فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق امرأة
قالت منی بیکسو فقال الزوج بیجانی کیر لا تطلق المسایل في مجموع النوازل ولو قال ما حلفت
بطلاقك واگر خواهد ام خواهد کیر او قال آن تو تنها وآن من مرا لا یقع شيء وان نوى ولو قال
لاجنبية خویشتن بمن بزنی ده کیر ان نوت ومناه شهر بیج وکذا في العتق وکل ما یکون فیه
الجد والهزل سواء كما في البيع والاجارة وما يتعلق بالمال فان قال بع هذه الدار منى فقال فروختم
کیر وقبل فلان لا یصح وکذا لو قال اقر لی بکذا فقال حق او ام کیر لا یصح وفي فتاوى صدر الاسلام

لرجل حلال بر تو حرام قال آری حرام فهي امرأته وفي فتاوى قاضي خان قال كل حلال على حرام او قال
حلال الله علي حرام الى ان قال وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة
او نسوة بن وان لم تكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه يمين بالطلاق ولو جعلنا يمينا بالله فهو غموس
وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل وليس له امرأة فعليه كفارة اليمين وان كانت وقت
اليمين فماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لا تجب الكفارة ولو لم تكن وقت اليمين فتزوج
ثم وجد الشرط لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لامرأته فلان کار کردة فقالت نکرده ام فقال
کرده فقالت اگر کرده ام خویشتن آورده ام فقال الزوج اگر کرده فانت طالق والمرأة تحلف انها
لم تفعل طلقت لاقرار الزوج بفعلها وفي ملتقط السمرقندي هر چه بدست راست گرفتم بر من حرام
که فلان کار نه کنم وکند لا تطلق لعدم العرف بمجموع النوازل وفيه ايضا اذا قالت دست
از من بدار فقال لها اذ چنین الجهنم یقع الطلاق وفي فتاوى قاضي خان رجل قال لامرأته ان
وطئت امتي فهي طالق فقالت الامة انه وطئني وكذبها المولى فكان القول قول وان علمت
المرأة بذلك لم يسعها المقام معه والا ان تدعي بجماعها وان قال المولى اگر کرده ام خویشتن
آورده ام کان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه وفي الواقعات السمرقندية قال فلان کار کرده ام
ثم قال امرأته طالق اگر فلان کار کرده ام يصير مقرا بالكلام الاول وتطلق امرأته قال القاضي
الامام في قوله هر چه حلال کرده است خدای بر من حرام يصدق على ترك النية ويكون يمينا
وسئل عمن قال لامرأته ده سالست تا با منی یک روز حلال نبوده تا مل مليا وقال يشترط
النية ههنا بخلاف قوله انت علي حرام ونظايره حيث لا يصدق على ترك النية ثمه للعرف
في الخزانة وفي فتاوى صدر الاسلام وحكي عن شيخ الاسلام الاسبيجابي رحمه الله انه كان يقول
في قوله هر چه بدست راست گیرم وما اشبه ذلك ينظر في سوال السائل كان يسأل قد
قلت كذا هل يكون طلاقا يجاب له نعم ان نويت لانه لما سأل عن كونه غير طلاق وان قال قد فعلت
او قلت كذا كم يقع من الطلاق يجاب انه يقع من غير نية وفي النصاب اگر فلان کار کنم

مطلب

مرجه بدست راست کیوم بومعنی حرام فقیل له مرزنی که بزنی کنی قال نعم وتزوج وفعل
الفعل قال تطلق ولو زاد الواو فقیل ومرزنی که بزنی کنی قال لا تطلق لان الواو للعطف
وقد قطع کلام الاول فلم یتصل وان اتی الواو تعنی الوصل وفیه تشدید علیه مع هذا لم یثبت
علیه لانه عطف علی الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امراة له وافتی شمس الاسلام
الاوزجندی انها تطلق اذا تزوج کیلا یلغو کلام العاقل وکذا فی قوله کل امراة لی فهی طالق
ان فعلت کذا ولا امراة له ونوی امراة یتزوجها تصح ویکون هذا بمنزلة قوله کل امراة
تکون لی فقیل له لم طلقت امراتک فقال لانها فعلت کذا فهو اقرار وان قال لاجلک لا یکون
اقرارا عنا ملتقط قال لها اترید ان اطلقک فقالت نعم فقال اگر تو زن منی یک طلاق ودو
طلاق وسه طلاق ومرا بطلاق قومی ولغوی ویزعم انه لم ینو به الطلاق فالقول له لانه
لم یضف الیها خزانة قیل لرجل انک فعلت کذا وان لم تفعل مر زنی که تو است
خواسته و ناخواسته از تو بطلاق بحلف هکذا وکانت له امراة وقت الحلف وکان
فعل ذلک الفعل تطلق امراته وقوله ناخواسته لا یصیر فاصلا هکذا نقل عن الامام
خانی وقال القاضی الامام جعل فاصلا قال رضی(؟) وبه یفتی قیل له امراتک طالق لم تقض
حق الیوم فقال نعم واراد جوابه فالیمین لازمة وان وجد بینهما انقطاع لان الکل واحد
عالم باخذ فی کلام آخر قیل له فلان فی بیتک فانکر فقیل زن تو بسه طلاق که فلان بخانه تو نیست
منی نیست فقال بخانه من نیست الحنث وان کان فی بیته وفی ایمان الحجة انه اگر تو این عمل بکنی
طلاق تو رفت ففعل بها لا یقع لعدم الاضافة قد حضر(؟) لو قال میان ما یک طلاق یقع کذا اجاب خالی
رحمه الله ملتقط صدر الاسلام ولو قال بسه طلاق باش بحکم السنة قال فی التجنیس لانه اختیار
تو بسه طلاق ملک منی وقال ظهیر الدین المرغینانی یفتی بالوقوع فی هذه الصورة بلا نیة

فصل فی مسائل الایقاع بلا قصد نصاب رجل قال لامراته بالفارسیة فی حالة
الغضب دور شو وسه دور شو وقد کان طلقها قبل هذا تطلیقتین ولا نیة له فیما قال لا یقع الطلاق

سئل القاضی الامام عن رجل اتهم امراته برجل فرأی ذلک الرجل فی بیته فغضب وقال زن
عن را طلاق دادم قال یقع الطلاق ان نوی هذه المراة وسئل ایضا عن ضمن(؟) هذا
صورته قال لخدمه وهم یذکرون امراته بسوء چندان کردید که سه طلاق کردم قال
یقع الطلاق اذا نوی جمع الاصدقاء وامر امراته بان تصنع لهم طعاما فلم تفعل فذهبت وترکتهم
ضیاعا فقال زنی که دوست و دشمن مرا بنو و از من سه طلاق قال تطلق امراته لانه
وضعها بهذه الصفة وطلقها قال الطالق فقیل له عن عنیت فقال امراتی طلقت امراته قاضیخان
وضرع اذا قال لها فی حالة الغضب اگر تو زن منی سه طلاق لا یقع شیء لانه حذف الباء فلم یکن
مضیفا الیها فلا یکون موجبا وعلی هذا فصل التعلیق اذا قال مرزنی کنم سه طلاق فتزوج
امراة لا یقع الطلاق وهو الصحیح ورأیت فی مجموع النوازل علی انه لو قال تو طلاق یقع
وفی فتاوی قاضی ظهیر قال لها بدا بلی او قال بدا سه قال الصدر الشهید طلقت ثلثا ولو قال تو یکی
او تو سه قال ابو القاسم لا یقع وقال غیره ینبغی ان یکون الجواب علی التفصیل ان کان فی حال
مذاکرة او فی حالة الغضب یقع وان لم یکن لا یقع الا بالنیة کما لو قال بالعربیة انت واحدة
وفی فتاوی قاضی خان ولو قال تو سه فی حال مذاکرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا نصاب
مؤذن دخل السکة وقال صلوة کردم فقال له رجل زن طلاق کردی فقال کردم وقال آری
وظن انه یقول صلوة کردی قال لا یکون هذا طلاقا لان دلالة الحال تدل علی صدق مقالته
ولا یکون هذا کفرا لان هذا استهزاء بالمؤذن لا الاذان ولو قال لآخر این زن تو هست فقال هست
قبل له این سه طلاق هست قال هست طلقت ثلثا ولو قال الزوج ما سمعت سه طلاق هست
لا یصدق امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داده گیر یقع لان الجواب یتضمن اعادة ما
فی السوال نصا فکانه قال طلاق سه داده گیر وعلی هذا الخلع امراة طلبت من زوجها الطلاق
فقال لها چون رفتی طلاق داده شد وقال ما عنیت به الطلاق یصدق فی مجموع النوازل وفی الفضل(؟)
الاول من النصاب قال بعد الخلع من ساعته مر سه هر سه اخاف ان یقع الطلاق وان لم یوجد الاضافة

لانه سبق ذكر الطلاق رجل قال لامرأته زن منی تو زو منزلد بار طلاق دادم ثم انكر ان يكون
اراد طلاقها القول قوله مع يمينه لانه لم يوجد الاضافة وليس الحال حال مذاكرة الطلاق ولو قال لامرأته
دار طلاق لا يقع بدون النية لعدم الاضافة قالت لزوجها طلقني فقال لها سه طلاق بد دلد ورفتي
ان نوى يقع والا فلا ولو قال لها سه طلاق خود بد دلد ورفتي يقع بدون النية وفي الفتاوى الظهيرية
لو قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت عمرة بالخطاب لانه اعقب الطلاق للخطاب
ولا يصدق في صرف عمرة الى زينب وطلقت زينب باقراره ولو قال لعمرة حين اجابته انت
زينب قال نعم قال طالق لم يقع شيء ولو قال فاطمة الهمدانية طالق وامرأته فاطمة ليست بهمدانية
لم تطلق من مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لامرأته انكي سه طلاق بابانت كشاده
كردم لم تطلق فقال اما قوله انكي سه طلاق فليس بايقاع بنفسه واما قوله بابانت كشاده كردم
جرى بين الرجل وامرأته خلع غير صحيح فسأله رجل بان جداي كرديت فقال نعم فهذا اقرار منه
بالحرمة واقراره صحيح عليه من طلاق الذخيرة ولو قال لها تراكي طلاق اگر حسن نفي من كسي را
دمی رو دوسه قال شيخ الاسلام ابو الحسن يقع الثلاث عند وجود الشرط وقال الشيخ
الامام محمد بن علي يقع واحدة اذا قال اگر فلانه را بزني كنم از مني بيكي و دو و سه طلاق فتزوجها
تطلق ثلثا هكذا حكي عن نجم الدين النسفي وليس هذا كقوله اگر فلانه را بزني كنم وي از مني
بيكي طلاق و دو و سه طلاق فتزوجها فان هناك يقع تطليقة واحدة عند ابي حنيفة والفرق
ان قوله از مني بيكي كلام مبهم يحتاج الى التفسير وكذلك و دو وكذلك و سه والتفسير ذكر
الطلاق وعند ذكر الطلاق الاعداد قد اجتمعت فصار كقوله انت طالق ثلثا اما قوله از مني بيكي
طلاق كلام مفسر ويترتب عليه الثاني والثالث فينزلان عند الشرط وما وراء الاول ليس
في الملك فلا يقع خيره ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلاث قاضيخان مردي چنين كفت
كه هر روزي كه افتاب برآيد حلالي كه بدست راست گيرم بر مني حرام هل يتعدد اليمين بطلوع
الشمس ذكر القاضي الامام ظهير الدين لا يتعدد وقاسه على ما اذا قال كلما دخلت فعلي حجة فدخل

مطلب

عتق صح

مطلب

لا يلزمه الا حجة واحدة الا اذا اقترن به مميز يوجب التعميم فحينئذ يتعدد كما اذا قال فعلي لها
فانه يتعدد بتعدد الدخول عن القاضي ظهير الدين انت طالق مثل سنجة دانق واحدة ولو قال
مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل
ثلاثة دراهم يقع طلاقان والحاصل انه اذا اشبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة
يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث
سنجات او اكثر يقع الثلث والدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهمان ودانق و
نصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع
بين امرأتين احدهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق
صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال احديكما طالق ولو جمع بين صحيحة النكاح
وفاسدة النكاح وقال طلقت احديكما طلقت منكوحة قاضيخان ولو راجعها ثم جعلها باينا قبل
الدخول لا يصح فتاوى قاضي ظهير ولو قال لامرأته اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال فهي ثلاث
فطلقها واحدة فهي رجعية لانه قدم القول قبل نزول الطلاق قيل الكنايات لا تلحق
المختلعة قال النسفي هي بوائن لا تلحق اما التي تقع رجعية تلحق المختلعة كقوله لها بعد الخلع انت واحدة
اذا نوى الطلاق وقع لغيره لان صحة هذا اللفظ بالاضمار فصار كانه قال انت طالق واحدة فيصير
الحكم للصريح لكنه لا بد من النية ليثبت هذا المضمر كذا في مجموع النوازل من الخطاب
وذكر فيه ايضا قال لامرأته بعد الخلع بكل طلاق دست باز داشتم قال لا يقع لان الواقع
بهذا اللفظ باين والثابت بالخلع باين والباين لا يلحق الباين وفي مجموع النوازل المعتدة
عن الفرقة بسبب الردة لا يلحقها الطلاق لانها بانت بالردة وفي الخلاصة وكل فرقة
توجب الحرمة مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المرأة وكذا لو اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق
وذكر في المبسوط ثم في الفصلين يعني فصل الفرقة بسبب اباء الاسلام وفصل الفرقة
بسبب الردة يقع طلاقه عليها ما دامت في العدة اما في الاباء فظاهر لان الفرقة كانت

مطلب

بالطلاق واما الردة فلان حرمة المحل بهذا السبب غير مؤبد الا يرى انه يرتفع بالاسلام
بخلاف ما بعد المحرمية لو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال بعد ذلك لئن فعلت كذا
لامر آخر فحلال الله علي حرام ففعل احدهما وقع الطلاق باين ثم فعل الفعل الآخر هل يقع الثاني
قال رحمه الله بلغني ان الامام خابري رح قال ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول
في فصل تحريم الحلال من الخلاصة ذكره في باب جامع لمسايل شتى من فتاوى صدر الاسلام
خالع امرأته ثم قال حلال خداي بدمن حرام اكر تا شتم ماه مي خورم ثم تزوجها وشرب
از شتم ماه مي خورم لا تطلق لان اليمين في حقها ما حصل في الملك ولا مضافا الى الملك والله اعلم

فصل في مسائل الاستثناء انت طالق ما شاء الله او انت طالق الا ان يشاء الله لا يقع الطلاق
هذا بمنزلة قوله لئن شاء الله تجنيس حلف على يمين وقال الا ان يبدو لي او قال الا ان يكون
غير ذلك هذه كلها من الفاظ الاستثناء فاما اذا قال الا ان استطيع فهذا على ثلثة اوجه
اما ان يعني به عدم استطاعة يكون بسبب القضاء والقدر بان كان في قضاء الله خلاف ما حلف عليه
او يعني به عدم الاستطاعة بسبب عارض امر يحدث من المرض وغيره من البلايا فيحمل على
الحنث او يعزم على اتيان ما حلف عليه او لم يكن له نية في الاول لا يحنث لانه كالمصرح به بان
والله لا اكلم فلانا الا ان يكون في قضاء الله وقدره ان كلمه ولو صرح بهذا ثم كلمه لا يحنث لانه
لما تكلم تبين ان كلامه كان في قضاء الله وقد استثنى هذه الحالة عن يمينه وفي الوجه الثاني ان
كلمه قبل حدوث عارض فيه يحمل على الكلام حنث في يمينه كالمصرح به وكان عليه الكفارة وان كلمه
بعد حدوث عارض حمله على الكلام بان اكره سلطان على كلامه لا يحنث وفي الوجه الثالث
حكمه كالحكم في الوجه الثاني خزانة فوائد زاهد وفي فتاوى قاضي ظهير اذا كتب الطلاق واستثنى
بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح قال لا رواية لهذا وينبغي ان يصح في فصل
الكتابة وفي فتاوى قاضي خان الكتابة مرسومة بان يكون مصدرا معنونا وغير المرسومة بخلافه
وهو على وجهين مستبينة بان يكتب على الصحيفة او الحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة

ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان
نوى وفي المستبينة غير المرسومة يقع ان نوى والا فلا وفي المستبينة المرسومة يقع نوى او لم ينو
ان كتب اذا جاءك كتابي هذا او كتب بعده حوايج ثم محى الحوايج وترك اذا جاءك كتابي
هذا فجاءها الكتاب وقع لان كتابة ما كتب قبل الطلاق وهو بياض كتب عليه ما بعد
فحسب وقد وصل اليها ولو محى قوله اذا جاءك كتابي وترك الحوايج فوصل لا يقع
لان شرط الوقوع ان يصل ما كتب قبل قوله هذا هذا اذا كتب الحوايج بعده فان كتب
الحوايج قبل قوله اذا جاءك فمحى الحوايج وترك اذا جاءك فوصل لا يقع وعلى العكس يقع (والى الاصل)
لان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان
الكتاب ينسب الى المهم والمهم يبدأ بذكره ولو كتب قوله اذا جاءك وسقط الكتاب قبله
وبعده حوايج ثم محى الطلاق فوصل وقع كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وذكر في
مجموع النوازل لو كتب في قرطاس اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب
آخر وبعثه ثم اتاها الاول ايضا واجتمعا طلقت ثنتين قضاء ويقع واحد ديانة
وفي فتاوى قاضي خان ونصاب اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب
فلانة بنت فلان طالق لا تطلق لان الكتاب من الغايب جعل كالخطاب من الحاضر للحاجة
ولا حاجة هنا حيث احتيج الى الضرب في فتاوى الفضلي ترا طلاق اكر شمار ني شوم لا يقع
نوى او لم ينو ملتقط صدر الاسلام انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة يقع واحدة ويجعل
الواحدة مستثنى من الاستثناء الثاني وهو الثلاث يبقى من الاستثناء الثاني ثنتان فيجعل
ذلك مستثنى من الاصل وهو الثلاث فيبقى واحدة فهي الواقع وكذلك لو قال لها انت طالق
ثلثا الا ثلثا الا ثنتين الا واحدة وقعت واحدة والوجه ما ذكرنا وحكي للمشايخ عن اعتبار
بنوع تقريب فقال ينبغي ان تعقد العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث
بيمينك والرابع بيسارك ثم ما اسقط ما في يسارك مما في يمينك فما بقي فهو الواقع محيط

فصل في الفاصل بين الكلامين في مجموع النوازل وسئل شيخ الاسلام عمن حلف وقال
مرا زني كه ورا ابون باشد ازوى بسه طلاق اكر فلان كار نكنم فنعلى ذلك قال اذا تزوج
امراة فطلقت ثلثا ولا تطلق امراته التي في نكاحه للحال على ما اتفق مشايخنا واستاذنا من
اهل سمرقند وكان المتقدمون من مشايخ سمرقند يقولون في هذا الفصل الكلام وقال مشايخ
بخارا رحمهم الله يمينه صحيحة ثم اختلفوا فيما بينهم كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن اسمعيل
ومن تابعه من مشايخ ذارحنشي يقولون يقع على امراته التي تحته بقوله بود وعلى
امراة يتزوجها بقوله باشد وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ومن تابعه
من درب الحديد يقع ذلك على التي يتزوجها في المستقبل ويكون قوله باشد تاكيدا
وتعقيبا لقوله بود فيكون الشرط واحدا والطلاق متعلق به فصح ذلك والسيد الامام
ابو شجاع اخذ بهذا القول اتباعا لاستاذه وبه كان وتابعه على ذلك ائمة زمانه كلهم
والشيخ الامام الخطيب ابو بكر محمد بن حمزة ائمة اتفقوا على انه لا يكون لغوا فاصلا يمينا ويكون بعض الالفاظ
من الخطاب حلف وقال لامراته ضرتك فكل امراة لي كه بود وباشد فهي طالق فطلق هذه
ثم تزوج بعد انقضاء العدة هل تطلق ان ضرتها اجاب نجم الاسلام الاوزجندي بلا لانها
معرفة بالطلاق منكر او في فتاوى قاضي خان رجل قال هر زنى كه او را بود تا سى
سال ازوى بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين او لم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده
وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله
قوله كل امراة تكون لي وقوله كل امراة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه
ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته وان الحالفة عنوحا يستفيد دخلت
الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول
ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عنه وكذلك لو قال هر زنى كه ورا بود ولم يوقت
ولو قال هر زنى كه ورا بود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله هذا والاول

في الوجه سواء لان قوله وباشد تاكيد للاول ولو قال هر زنى كه مرا هست وبود وباشد
فكذا ينعقد اليمين ولا يصير فاصلا كذا اعني المصنف بالافتاء سئل القاضي الامام عمن قال
لامراته انت طالق لئن شاء الله ان دخلت الدار قال لا يتعلق الطلاق بدخول الدار والاستثناء
فاصل في فصل الاستثناء من النصاب خالع امراته بالفارسية خويشتن وقال
الزوج اردت رائي النشاة او قال قلت نو وغيرهم من الايقاع وقيل القول قوله مع يمينه
الا اذا ذكر بدل الخلع او قبض وقيل لا يقبل قوله قضاء وان لم يكن ذكر او لم يقبض
لان كلامه خرج جوابا وعليه الفتوى وان اشار الى انه الشاة صح الخلع وايضا هو الصحيح
الا اذا صرح لان الاشارة لا يخرج كلامه من ان يكون خارجا مخرج الجواب والسؤال
عن تمليك النفس لو اشهد الزوج شاهدين عدلين على انه اذا قالت خويشتن خريدم
اقبل لها فروختم بالغاء ثم اختلفا عند القاضي وشهد شاهدان على ذلك فان سمع القاضي
الغاء منه يقضي بصحة الخلع وان لم يسمع وشهد شاهدان انه تكلم بالغاء قبلت شهادتهما
وقضي ببطلان الخلع ولو شهد شاهدان انه قال بالغاء وشهد بعض اهل المجلس انه قال
بالخاء يقضي بصحة الخلع في باب الاختلاف الواقع بينهما في وقوع الطلاق من شرح يشبت
لصدر الاسلام فيمن جعل امراته بيدها او بيد غيرها اذا جعل امر امراته بيد صبي او مجنون
فهو في يده قبل ان يقوم من ذلك المجلس كما لو فوض اليهما لان التفويض اليهما ان كان
لا يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار التعليق لان في التفويض تعليقا معنى فكانه قال لامراته
ان قال لك هذا الصبي او هذا المجنون انت طالق فانت طالق الا انه يقتصر على المجلس وان
جوز باعتبار التعليق لان هذا تعليق في ضمن التمليك والتمليك يقتضي جوابا في المجلس
فعلى هذا اذا قال لامراته امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها وقع الطلاق لانه يصير
كلامه ان طلقت نفسك فانت طالق في فتاوى صدر الاسلام ولو جعل امرها بيدها على انه
متى غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها متى شاءت ثم بعث اليها خمسين قال ان لم يكن

الا فطلقني قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو خرج الموكل بالطلاق وان افاق ساعة ثم ... فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر الدوام ... الدائم ... ثم يرجع وقال ان ... فتاوى قاضي خان

هذا قدر كفايتها فى نفقة هذه المدة صار الامر بيدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة
من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويدفع اليمين عند هما خلافا لابي
يوسف ومن نوع مسئلة الكنوز فلو لم تهب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصل
اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال رضي
سمعت القاضي الامام الاستاذ هكذا ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع
يدعي ايفاء حق خلاصة في المنتقى امرك بيدك اذا ان تختاري نفسك متى ما شئت فهذا على المجلس
وان ردته بطل في جامع المجبوبي في مسئلة حيثما شئت ولو قال للصكاك اكتب لنا
خطاكه مى كاه كه از بى شهرى دستورى وى بسفر روم از منى بيك طلاق فلم يتفق
الكتابة ثم سافر هي بخبرا فانها طلقت واحدة وكذا لو امر بان يكتب له خطا باقراره
كان اقرارا وان لم يكتب وكذلك البيع وسائر الاقارير وفي الملتقط السمرقندي رجل
جعل امر امراته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك
حرام فهذا كله طلاق ولو قالت انت حرام ولم تقل علي فهو باطل ولو قالت انا حرام ولم تقل
عليك فهو باطل والاصل ان كل شيء يكون عن الزوج طلاق فيما يقوله اذا سالته المراة
فاجابها واذا وقعت المراة على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها مع الطلاق فكذلك و
والمراة لو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت حرام او انت باين كان طلاقا فاذا قالت
المراة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق في يدها يكون طلاقا ايضا ولو قالت لزوجها طلقني فقال
لها الحق باهلك وقال لم انو به الطلاق كان مصدقا ولا يقع الطلاق فاذا قالت المراة بعد
ما صار الطلاق مفوضا اليها الحقت نفسي باهلي لا تطلق ملتقط صدر الاسلام اذا قال الرجل
لغيره زوجني امراة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجها الوكيل امراة ولم يشترط
لها ذلك كان الامر بيدها ~~الا ان يشترط الوكيل~~ ولو قال زوجني امراة واشترط لها على
اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان

الزوج

الزوج فوض الامر اليه وما اشترط بنفسه بخلاف الاول ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط
الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر
بيدها امرك بيدك الى عشرة ايام يصير الامر بيدها الى عشرة ايام بالساعات لان
الامر يحتمل التوقيت وكانت كلمة الى بمعنى بعد ورد الامر بعد الغاية ولو نوى ان يصير الامر
بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف
الظاهر فلا يصدق قضاء مختصر فتاوى قاضي خان ليس للقاضي ان يجبر الزوج حتى يجعل امر
امراته بيدها كذا سمعت من القاضي الامام لان هذا طلاق والرجل لا يجبر على الطلاق
خزانة اذا قالت افكندم فكذلك طلاق افكندم يقع وان لم ينو ومن في خزانة ان
قالت نويت الطلاق يقع وان قالت ما نويت تصدق خزانة امرك بيدك في عمري
يصير الامر بيدها في يوم واحد كقوله لله علي صوم في عمري من شرح بشت امرك بيدك
لعيد المدخول بها اي متى غبت عنك عن بخارا شهرين تطلق نفسك فغاب عن بخارا
شهرين فتشتل لا تطلق لان الغيبة عنها قبل البناء لا يتحقق لان الغيبة انما يتحقق من الحاضر
جعل امرها بيد امراة له اخرى ثم انه طلق المراة المفوض اليها طلاقا باينا او رجعيا
او خلعها لا يخرج الامر من يدها بخلاف ما اذا جعل امرها بان قال لامراته امرك بيدك ثم طلقها
بعد تطليقة واحدة باينة خرج الامر عن يدها ولو طلقها رجعية لا يخرج الامر عن يدها
في فتاوى صدر الاسلام المعروف بشرح بشت في الذخيرة اذا قال لامراته اذا تزوجت
عليك فامر تلك المراة بيدك ثم خلعها او طلقها باينا ثم تزوج امراة اخرى لا يصير امرها
بيدها واذا قال اذا تزوجت امراة فامرها بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها باينا
ثم تزوج امراة يصير امرها بيدها ولو قال لها ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرها بيدك
اذا امرها بيدك ثم تزوجها بعد الابانة ثم تزوج اخرى لا يصير امرها بيدها وكذلك اذا قال لامراته
ان تزوجت عليك ما دمت امراتي في نكاحي فامرك بيدك قال الرجل قال لامراته امرك بيدك

لا يصير الامر بيده ما لم يقبل الاجنبي لها ذلك لان هذا الامر بالتفويض ولو قال قبل لها ان امرها
بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار اذا جعل امر امراته بيدها او بيد اجنبي وقبلت هي او قبل الاجنبي
ثم ردت الامر او رد الاجنبي لا يبطل الامر لان هذا تمليك شي لازم فيقع لازما والمسئلة مروية
عن اصحابنا في طلاق الواقعات المسمى مقدية لصاحب المحيط وفي فصول الاستروشني بعد ذكر
هذه المسئلة وقد ذكر قبل ذلك انه يرتد بالرد ووجه التوفيق بينهما ان الامر باليد
يرتد بالرد عند التفويض اما بعد ذلك فلا يرتد بالرد قال نظير هذا مسئلة ذكرها في المحيط
ان الاقرار يرتد بالرد قبل التصديق وبعده لا اسرنج بيشت امرك بيدك على ان ان غبت
عنك شهرين تطلقين نفسك فغاب شهرين الا يوما وحضر في اليوم الاخير فغيبت المراة
نفسها حتى مضى شهران ثم طلقت نفسها قال مولانا الصحيح انه لا يقع وذكر قاضي خان
ان كان الزوج علم بمكان المراة ولم يذهب يقع وان لم يعلم فلا وفي الخزانة ولو توارى
الزوج في البلدة حتى مضى شهران يصير الامر بيدها هو الصحيح ولو كانت الغيبة من جانبها
لا يصير الامر بيدها وفي النصاب جعل امر امراته بيدها متى غاب عن بخارا فخرج الرجل
من كورة بخارا الى الرستاق قال ان غبت عن كورة بخارا او قال بالفارسية هرچه
وقت غايب شوم از شهر بخارا يصير الامر بيدها ولا يشكل وان لم يذكر الكورة ولا الشهر
اختلف المشايخ فيه بناء على ان بخارا اسم الولاية ام القصبة اكثر المشايخ على انها
اسم القصبة وفي فتاوى صاحب الذخيرة اذا قال لها اي پليد فقالت له مثلي وكذلك مثل يكون
جنايه منها قال يكون جناية وهذا اذا صرحت بما قال الزوج فاما اذا قالت توئي خود فقد
اختلف المشايخ فيه قيل لا يكون جناية لانها ما اتت بصريح القذف وقال صاحب
الذخيرة في فوايده اذا قالت توئي خود تطلق لانها شاتمة حين قالت توئي خود كما اذا قال
يا زاني فقال بل انت فانهما يحدان في فصول الاستروشني رجل جعل امر امراته بيدها على انه
متى ضربها بغير جناية ثم قال الزوج لها اي اديبد فقالت توئي او مادر تست هذه

جناية ولا يصير الامر بيدها لو ضربها وفي الذخيرة من آخر طلاقها مردي سفري رفت زندا
گفت اگر يكماه بر آيد ومن بر تو نيامده باشم يا نفقه من بتو نرسيده باشد امر تو
بدست تو نهادم تا هر چه وقت بايدت باي خود گشاده كني پس از گذشتن يكماه
نفقه رسيد اما مرد نيامد امر بدست زن نيست شوهر شرط امر بدست زن دو چيز
است نا آمدن ونفقه نارسيدن ويكي از اين دو يافتيم وكتب صاحب الذخيرة على الحاشية
اگر تو نيامدي ونفقه من بتو رسيد يكي رسيد ويكي نه امر بدست وي شود وفي الذخيرة
ولو جعل امرها بيدها ثم طلقها باينا خرج الامر من يدها في ظاهر الرواية وفي النوادر
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يخرج الامر من يدها قالوا هذا الامر مخرا
اما اذا كان مطلقا بان قال اگر تدا بنم او ما اشبه ذلك فامرك بيدك ثم انه خالعها او طلقها
باينا لم يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد
ما انقضت العدة وفي شرح بيشت ولو قال ما دام كه در نكاح من باشي يبطل الامر لا محالة
وفي الخلاصة تا تو زن مني او در نكاح مني بايد كه يكون هذا وما دامت سواء ولو قال
لاجنبي طلق امراتي ثم اراد الرجوع عنه يصح ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي
توكيل وللمراة تمليك ولو قال لاجنبي طلق امراتي ان شئت يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع
والحاصل ان قوله طلقي نفسك في حق المراة تمليك ذكر المشية اولا لان معنى المالكية في حقها
قايم وهو تصرفه لنفسها برفع القيد عن نفسها وفي حق الاجنبي لا بد من ذكر المشية ليصير
تمليكا وكذا لو قال لامراته طلقي صاحبتك يكون توكيلا ولا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع من
الفصول امرك بيدك ان ضربتك بغير جناية فقالت لعنت بر تو باد الاصح ان هذا جناية وقولها
اي خر اي گاو جناية اي بدخو لم يكن هو جناية لا تفعل هكذا فقالت خوش مي آرم ان كانت
في فعل هو معصية فهو جناية والا فلا والتكلم ورفع الصوت مع المحرم جناية بلا خلاف وفي كشف
الوجه اختلاف والخروج من البيت جناية هكذا في شرح بشت وفي ما حفظ صدر الاسلام

اذا كان مع

ما تكون جناية نهايتها وما لا تكون

في هذه المسألة ان اوفاها صداقها المعجل لا يصير الامر بيدها وان لم يوفها ذلك يصير الامر بيدها
وكان الامام ظهير الدين يفتي ان الامر لا يصير في يدها من غير تفصيل وكان يقول ضرب وجهها
من البيت جناية مطلقا والاول اصح وفي ... قال لها الزوج في هذه الصورة لحنت
بدنوبا و لعنت خود بدنوبا وقضيها قال بعضهم ليس بجناية لانها بانبغ لابا وفيه وعامتهم
على انه جناية منها وهو الاصح ولو تعلقت به لاجل النفقة واخذت لحيته فهذا منها جناية وفي
الذخيرة ولو لازمته لاجل الكسوة فضربها ليس بجناية اراد الشيخ [illegible] صحيح وفي [illegible]
بعد هذا عن امرأتك فلم تصل اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الختني بالفارسية
هست ولم يذوق غاب اكثر من شهر طلقت لان الجواب يتضمن اعادة السؤال وفي ملتقط
صدر الاسلام امر بدست عن نهادي طلاق زن را كه نخواهي اكر سيم ... الى وقت كذا
فقال نهادم فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت له ان يطلقها وفي ايمان المحيط اذا قال لامرأته ان لم
ارسل اليك هذا الشهر بنفقتك فانت طالق فارسل بها على يدي انسان فضاعت من يد
الرسول لم يحنث لانه قد ارسل وكذلك اذا قال ان لم ابعث اليك بنفقة هذا الشهر ولو قال
ان غبت عن كورة بخارا فامرها بيدها فاذا خرج من الكورة الى الرستاق يصير الامر في يدها
ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا ينطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ وقال السرخسي
بخارا من كرمينه الى فربر ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلثة اشهر فهي تطلق
نفسها متى شاءت فغاب عنها ولم يكن يغيب عن المصر الذي يسكنان فيه هذه المدة لها ان تطلق
نفسها متى شاءت وهذا اذا كانت مدخولة اما في غير المدخولة الغيبة عنها لا يتحقق لان الغيبة
بعد الوصلة ولو قال ان غبت عن المكان الذي يسكنان فيه جعلت امرها بيدها فخرج في اليوم
الاخر فذلك المكان لا يكون الامر بيدها وان توارى منه وفي الخلاصة لو جعل امرها بيدها على انه متى
ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة زناشوي وطلقت نفسها بعد ما ضربها يجب
المهر فيشترط ان تبريه من المهر ثم تطلق نفسها حتى لو طلقت قبل الابراء لا يقع كذا في الخزانة وذكر في فتاوى

القاضي الامام ظهير الدين لو جعل امر امرأته بيدها على انه متى غاب عن بخارا من المكان الذي يسكنان
فيه شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن بخارا شهرين وذلك قبل ان يبني فطلقت
نفسها قيل انها لا تطلق لانه لم يغب عنها من مكان يسكنان فيه اذ يراد بالمكان الذي يسكنان فيه
مكان السكنى والازدواج من الفصول للاستروشني وذكر في العدة لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق بغير شيء ان يشترط القبول عند دخول الدار وذكر في متفرقات طلاق الذخيرة
لو قال ان دخلت الدار فانت طالق بي زيان من معناه انت طالق على ان تبرئيني من مهرك
فانه يشترط قبولها ولكن بعد ما فعلت ذلك الفعل لانه علق الطلاق ههنا بشرط البراءة
بمباشرة ذلك الفعل فيصير قابلا عند مباشرة ذلك الفعل انت طالق على ان تبرئيني من مهرك
فيشترط القبول في ذلك الوقت ورأيت في فوائد والي سئل شيخ الاسلام برهان الدين
عمن قال لامرأته اكر فلان كار كني تو طلاق بابي زياني من از كابين باچنين كفت تو طلاق
بي زيان من فغعلت المرأة هل يبرأ الزوج عن المهر اجاب نعم اذا ابرأته واكر ان را بكند
طلاق واقع نشود در اين صورت كه بابي زياني كفته باشد اكر زن شوي را بيزار كند
از كابين وانكاه ان كار كند طلاق شود يا ني اجاب لي والله اعلم واكر ان كار
را بكند وانكاه شوي را از كابين بيزار كند طلاق واقع شود قال هذا بخلاف ما
اذا قال اكر فلان كار كني تو طلاقي بي زيان من اكر ان زن شوي را از كابين ونفقه
عدت وغيرآن بيزار كند طلاق واقع شود قال والذي والفرق بين الصورتين نشأ
من كلمة مرا اذ مي ... في الفصل الاول لانه ذكر بي زيان مني فلا يشترط التوان
وسئل فلان كار كني تو طلاق بابي زياني من از كابين تعليق طلاق نيست بابراء زن
بل حال تعليق است كه زن بيزار كند از كابين بيفتد والله اعلم وفي فوائد صاحب المحيط
لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق على ان لا مهر لي عليك قال للغائبة ان دخلت الدار
فهي طالق على ان لا مهر لها فدخلت الدار وقبلت في مجلس الدخول تقع والا فلا انما يعتبر قابلا

عند الدخول انت طالق على ان الامر بيدك فانه يقتصر على المجلس كذا ههنا وكذا لو قال بدا طلاق
نه زيان منى ينبغي ان تبرئ ذمة الزوج اولا عن المهر حتى يقع الطلاق . وذكر في مسائل
الاصل لو جعل امرها بيدها وقال در زيان منى فاذا وجد الشرط فعليها ان تبرئ ذمة الزوج
اولا ثم تطلق نفسها حتى يقع كذا اجاب شيخ الاسلام برهان الدين والصدر الكبير وصاحب المحيط
من الفصول الاستروشني في فصل الخلع وذكر في العدة لو جعل امرها بيدها على انه ان غاب
عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقة اليها فهي تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها خمسين
درهما ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار امرها بيدها ولو كانت نفقتها فوهبت
النفقة لزوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير امرها بيدها ويرتفع
اليمين عند هما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز ولو لم تهب النفقة ولكن قال الزوج
بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج
لانه مدعي الشرط وهو منكر الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت القاضي الامام ثم رجع بعد
مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها
وهو الاصح استروشني في الامر باليد من الذخيرة اذا قال لامرأته اذا تزوجت عليك فامر
تلك المرأة بيدها ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلثا ثم تزوج امرأة اخرى لا يصير الامر
بيدها واذا قال لها اذا تزوجت امرأة فامر تلك المرأة بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها
بائنا او ثلثا او خلعها ثم تزوج امرأة اخرى يصير امرها بيدها لان في الفصل الاول
الشرط التزوج عليها وفي هذا الفصل الشرط التزوج مطلقا اذا قال ان تزوجت عليك
في هذا النكاح فامرك بيدك ثم انه طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى لا يصير
الامر بيدها لان الشرط التزوج عليها في ذلك النكاح وهذا نكاح آخر نوع آخر رجل
جعل امر امرأته بيدها ان لم يعطها كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت
وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها ذلك في الوقت وانكرت المرأة ذلك فالقول قول

الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها لانه منكر وقوع الطلاق والقول
قول المرأة في حق عدم وصول ذلك الشيء اليها اصل المسئلة مسئلة ذكرها في
المنتقى وصورتها رجل قال لاب امرأته ان لم آتك الى اربعين يوما فامر امرأتي بيدك
فاذا مضى اربعون يوما بلياليها من الساعة التي تكلم فيها فامرها بيده
ما دام في مجلسه فان قال الزوج بعد ذلك قد اتيتك وقال اب المرأة لم تأتني فالقول
قول الزوج لانه ينكر صيرورة الامر بيده ونظير هذا في مسئلة الجامع الصغير
اذا قال الرجل عبدي حر ان لم احج العام فمضى العام فقال المولى حججت وقال العبد
لم تحج فالقول قول المولى لانه ينكر العتق وعلى هذا اذا جعل امرها بيدها انه
متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها بجناية
فالقول قول الزوج لما ذكرنا وقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب الكفالة مسئلة تدل
على ان القول قول المرأة وصورتها رجل قال لغيره ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف
التي لك عليه فانا كفيل بها فوقع الاختلاف بين الكفيل وبين الطالب بعد موت المطلوب
فقال الطالب لم يعطني وصرت كفيلا وقال الكفيل قد اعطاك ولم اصر كفيلا ذكر ان
القول قول الطالب وهذا استحسان لانه ينكر الاستيفاء وذكر في الفصول في الامر
باليد في الفصل الحادي والعشرين وقد ورد الاستفتاء عن رجل غاب عن امرأته
بعد از سه ماه نامه آمد از ين مرد وران نامه نوشته بود كه اگر از وقت غيبت
من سه ماه برآيد و نفقه در ين مدت بتو نرسد تو با نفقه كار خويش كني هر گاه كه
خواهى ومعلوم شد كه اين مرد اين نامه را بعد از آن نوشته است كه يك ماه بر غيبت
وى آمده بود است اما آن نامه در راه ديرمانده است در ين صورت اين زن
تواند پاى كشادن يا نى چون سه ماه گذشته باشد و اين زن را علم نى بوده است
اشار في باب ما يجعل امر امرأته الى غيره بالوقت في آخر ايمان الجامع الى انه يصير الامر بيدها

فانه قال رجل اذا مضى هذا الشهر فامر امرأتي بيد فلان فمضى هذا الشهر وفلان لا يعلم ثم مضى
شهر آخر ثم علم المفوض اليه بالتفويض فله مجلس العلم لان المعلق بالشرط كالمرسل عند
الشرط فكانه قال عند مضي الشهر امر امرأتي بيد فلان واذا كان كذلك يتوقف على علمها ان
كانت غائبة ويقتصر على المجلس العلم اذا لم يعلم حتى شاءت كذا ههنا بخلاف ما اذا
قال امر امرأتي بيد فلان شهرا حتى انصرف الى الشهر الذي يليه فاذا مضى شهر منذ حلف
ولم يعلم بالتفويض او علم لا يبقى اليمين لان المفوض موقت لا يبقى بعد الوقت قال ان تزوجت
امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق
لان اليمين انتهت بالمفارقة وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنها بها لا يحنث
ايضا الآن بنوى الزوج دوام وطنها بها وفي الخزانة سئل القاضي الامام عمن لا يتزوج
قروية قال من كان خارج الربض فهو قروي ولو تزوجت مصرية الى قريته صيفا فولدت
هناك بنتا فالام مصرية والبنت قروية في قول ابي حنيفة رحمه الله **فصل في عطف**
الخاص والعام قال كل امرأة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة
من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك
القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال
كل امرأة تكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج في بخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا
ثم نقلها اليه اختلفوا فيه والصحيح انها لا تطلق لان في العرف يراد به هذا التزوج ببخارا قاضي
خان وفيه ايضا ان تزوجت من بنات فلان يشترط قيام البنت وقت اليمين ولا تدخل
في اليمين ما تحدث بعدها ولو قال لا اتزوج امرأة من اهل الكوفة فتزوج امرأة من
اهلها ولدت بعد اليمين حنث ولو قال من اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة
ونشأت بالكوفة وتوطنت فيها حنث في قول ابي حنيفة لاعتبار الوارد ولو حلف لا يتزوج
من اهل فلان فتزوج ابنة ابنه فلان لا يحنث لان هذا الاسم لابناء الاولاد والبنات قاضي خان

رجل قال لامرأته ... ثم تزوجها ... فطلقها في الليلة ... في الواقعات ... في باب الايمان [illegible]

متى اعلم **فصل في التطليق على سبيل الجواب** اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج
علي فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق من غير وكذا لو قالت
له امرأة انك تزوجت على امرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق تطلق المخاطبة الا في رواية
عن ابي يوسف كذا في فتاوى قاضي خان والفرق مذكور في المسألة الاولى من هذا
الفصل امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة
فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت
فهي ثلاث وكذا لو قالت طلقني طلقني طلقني بلا واو وبواو وكتبت المسائل
فتاوى قاضي خان وفي ملتقط صدر الاسلام قالت لزوجها ثلاث مرات طلاقي فقال
الزوج كردم كردم كردم تطلق ثلاثا وفي ملتقط ناصر الدين قالت المرأة طلقني فقال
الزوج طلاق مي كنم ثلاث مرات طلقت ثلاثا **فصل في التعليق وفي التعميم وفي المشيئة**
وفي فتاوى قاضي خان ايمان الدخول رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا
فقال والله ما دخلتها قال لا وفي الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب الكلام
السائل وكذا لو قال رجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدك
حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا اي
ليس عبدي حرا لا يعتق وفي الخلاصة قال لامرأته اگر بسيم تحف بر داشته بسه طلاق
بستي فقال هستم ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكن تعرف النفع
والقول قوله في الطلاق بالكتابات من فتاوى قاضي خان اتهم امرأته برفع شيء فقال
تو از مني بسه طلاق كه اين را تو رفته برداشته فان لم يكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعليق
الطلاق بعدم الرفع عرفا وفي الخلاصة تو از مني بسه طلاق كه جادر تو بود اشته
است اين چيز را وقد رفعت انها لا تطلق وكذا انت طالق كه مرا دشنام داده
وانكرت القول للزوج ولا تطلق والرفع والشتم شرط البر وقال بعضهم في قوله

عند زمان ومتى كان متكرر الحنث بتكرر الفعل وقال بعضهم لا يتكرر الحنث لان قوله
هر بار وعليه الاعتماد في طلاق فتاوى قاضي خان ولو قال اگر مرا بجز تو زنی باشد
هزار طلاق وا ده ام او قال لاجنبية اگر جز از تو زن کنم او قال جز تو چو زنی باشد
فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل
در زنی که مرا جز تو بود ولا يدخل في هذه اليمين الا امرأة واحدة فاذا تزوج
الاولى حنث انحلت اليمين فلا تطلق الثانية ولو قال هر زنی که جز تو زنی بود سه
طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لما قلنا في فصل الطلاق
بالكنايات بحث فتاوى قاضي خان قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه
المسئلة على وجوه منها اما قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم
الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط فقال ان شئت فانت طالق وان لم
تشائي وكل ذلك على وجهين اما ان اعاد كلمة الشرط كما مر او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان
شئت وان لم تشائي فانت طالق فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة
قدم الطلاق على المشية او وسط او اخر لتعلق الطلاق بالمشية وعدمها والجمع غير متصور
وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية لا يقع ابدا ما مر كما لو قال ان اكلت وان شربت فكذا لا يصح
اليمين وان قدم الطلاق او وسط فقالت في مجلسها شئت طلقت لتعلق الطلاق باحدهما وان
قامت قبل ان تقول شيئا طلقت ايضا قال محمد رحمه هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقع الطلاق
دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق او وسط او اخر لانه اذا نوى صار كانه
قال انت طالق ان شئت او لم تشائي قاضيخان اذا قال لامرأته ودخل بها كلما وقع عليك طلاقي
فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال لها كلما طلقتك فانت طالق وطلقها واحدة
طلقت ثنتين والفرق لنا في المسئلة الاولى الطلاق معلق بالوقوع وقد تكرر الوقوع فيتكرر
الطلاق معلق بالوقوع وقد تكرر الوقوع فيتكرر الطلاق الا ان الطلاق لا مزيد على الثلاث

وفي المسئلة

وفي المسئلة الثانية الطلاق معلق بالايقاع بعد الحلف ولم يوجد الايقاع بعد الحلف الا حرم
تبقى تطليقة فان احديهما بحكم الايقاع والاخرى بحكم التعليق كذا في التجنيس وفيه ايضا اذا
طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات تطلق ثنتين لانه تحقق
فوقعت عليها تطليقة باليمين الثانية وصار مطلقا اخرى باليمين الاولى قال رضي ولو قال
اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات فهي واحدة لان شرط
وقوع الطلاق باليمين الثانية الطلاق الذي يقع بايقاع بعد اليمين الثانية على ما ذكر
ولم يوجد

فصل في تعليق الطلاق بالملك

ولو قال لمطلقته اگر ترا باز نو زنی
کنم حلال بود حرام فتزوجها لا تطلق هي في الملتقط السمرقندي وفي منية قال صدر الاسلام
اذا قال لمطلقة انقضت عدتها اگر ترا باز زنی کنم حلال خدای بروی حرام فتزوجها لا تطلق
هي وان تطلق امرأة كانت في نكاحه وقت اليمين هو الصحيح وذكر في الخزانة
لو كان ثم قال لان هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها فامرأته طالق وليس له امرأة
وفي الخزانة قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق اما اذا قال لها ان تزوجتك ما دمت في نكاحي الآن
تطلق التي تزوجها وفي الخ انه ايضا لو قال لوالده اگر زن دهی مرا فهي طالق فزوجاه
امرأة بغير امره لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزويج
الوالدين ايضا بغير امره غير صحيح الا ان يكون امره وهو لم يذكر الامر وذكر تزويج
الوالدين لا يقتضي ملك النكاح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاقتضى
ذكر تزوجه الملك فصح التعليق كذا في الواقعات ايضا ولو حلفت ان لا تاذن لاحد
حتى يزوجها فزوجها ابوها فبلغها فسكتت لا تحنث لان الاذن باللسان ولم يوجد ولو حلف لا يزوج
بنته الصغيرة فامر رجلا فتزوجها او زوجها فضولي فاجاز يحنث عند ابي يوسف وعنده لا يحنث
وكذلك الحلف على الامة تحريه قال اگر فلانه را بخواهم او قال بهر زنی که بخواهم کل موضع

يريدون به التزوج بنية الطلاق عند التزوج وفي كل موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين
ولا يقع عند التزوج وفي عرفنا يراد التزوج دون الخطبة قاضيخان وفي الخزانة انه
ولو عنيت بهذه الكلمة الخطبة في ديارنا لا يصدق قضاء لان المجاز المتعارف ملحق بالحقيقة
لكن يصدق ديانة ولو قال اگر زن خواهم بدو طلاق فتزوجها تطلق كذا قال القاضي
الامام ولو قال اگر فلانه را خواهندگی كنم لا يحنث بالتزوج لانه الخاطبة عرفا فان بخارا
زن كنم زن خواهم بمنزلة تزوجت وزن آرم قال البعض على العقد قال القاضي الامام
عندي هذا على الزفاف ولو قال ان فعلت كذا مرا زنی که ویرا ستد و خواستنی است
فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق لانه قال خواستنی است ولم يقل نخواستنی في فتاوى
شمس الاسلام ولو قال اگر دختر فلان مرا دهند ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق لانه لم يذكر
النكاح ولو قال مرا بزنی دهند والمسألة بحالها تطلق هكذا قال صاحب الكتاب وقال
غيره هو المختار مرا دهند ومرا بزنی دهند سواء ولا تطلق في الوجهين لانه حنث بالتزوج
قبل الدخول في نكاحه فصار كما لو قال امرأته ان جلست في نكاحي فانت طالق فجلس ثم تزوجها
لا تطلق لانه حنث قبل التزوج واقعات صدر شهيد رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا
ثم قال لها بالفارسية اگر تو بكار آيي مرا بحلال يا بحرام فعبدي حر فراجعها حنث لان بكار
آمدن انتفاع بعينها في الخزانة وفي الايمان سئل الامام خالي عن قال از امروز تا ميلد
سال مرا زنی که ویرا ستد از وی بطلاق وليست له امرأة فتزوج امرأة هل تطلق
قال لا قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق كما في
الاجارة يدخل السنة الخامسة عبد حلف لا يتزوج امرأة فزوجه مولاه وهو كاره
لا يحنث لان شرط الحنث الفعل ولم يوجد حتى لو اكره على التزوج فتزوج هو بنفسه يحنث
لوجود الفعل منه حلف لا يفعل كذا يحنث بالامر بذلك هو اعلم في ايمان الخزانة في النكاح
والطلاق والخلع والعتق على مال والكتابة والهبة وضرب العبد وضرب الحر ان كان سلطانا

اوقاضيا

او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابة او الخياطة او ذبح الشاة وبناء
الدار وقضاء الدين وقبض الدين والصلح عن دم العمد يحنث في هذا كله بالامر ولا يحنث في
البيع والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال والخصومة الا اذا كان لا يلي بنفسه او نوى
ان لا يأمر غيره المسائل في ايمان الاصل حلف نسخة خواهر زاده وقال في فتاوى الامام
ظهير الدين الاجانب بالفعل ان بعث اليها شيئا من المهر ان كانت بالغة والى وليها ان كانت
صغيرة وتم النكاح ثم بعد ذلك لو اجاب التهنية بالقول لا يعتبر ثم ان دفع الماهود
المبعوث اليها لا اشكال انه اجازة بالفعل وان لم يدفع الماهود اليها هل يكون اجازة
لنكاح الفضولي لا رواية لها وقيل يكون اجازة ولو دفع اليها وقال هذا مهر كل يكون
هذا اجازة بالقول ولو قبلها او عانقها بشهوة يكون اجازة بالفعل لكنه يكره كذا حجة
بالفعل ولو خلا بها ذكر الامام السرخسي يكون اجازة كذا في فتاوى ظهير الدين المرغيناني
ورأيت في زيادات برهان الدين فلو بعث اليها شيئا من النفقة لا يكون اجازة لان
النفقة ليست من خصايص النكاح وفي ايمان الخزانة فلو زوج الحالف فضولي ثم تزوجها الحالف
بنفسه اجنبيا طاهل يحنث سألت القاضي الامام عنه قال لا اصله ان اليمين في المستقبل على
الصحيح فلو وجد منه عليه ثم تزوجها الحالف هل يحنث قال هذا على قياس مسئلة الجامع الصغير
اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل وفيها اختلاف المشايخ كذا في الخزانة
الافتادية وتطليق الفضولي والاجازة قولا وفعلا كالنكاح شرط في شرع اليمين
بالتزوج نكاح الفضولي والاجازة بالفعل في زماننا اوطرح فسخ اليمين فينبغي ان يجئ
الى عالم ويقول من سوگند خورده ام بدين وجه وبنكاح فضولي حاجت است فزوجه
العالم امرأة فاجاز بالفعل لا يحنث وكذا لو قال لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است
تزوج واحد من الجماعة وكذا لو قال لجماعة بالفارسية كسي مي بايد كه مرا بزنی بخواهد
بجهد ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل في المجهول باطل ولو قال لرجل از براى من عقد فضولي كني

قالو يكون ذلك توكيلا فاذا تزوجها المامور يحنث وفي ملتقط صدر الاسلام قال نجم الدين النسفي كل جواب عرفته في كل امراة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي وقال السرخسي والبزدوي يحنث في هذه الصورة قاضي ظهير سئل جلال الدين بن شيخ الاسلام صاحب الهداية فقال يحنث بنكاح الفضولي في مسئلة هر زني كه در نكاح من در آيد ولا يحنث في قوله امراة تحل لي كذا رايت بخط جمال الدين النسفي الموصوف بجمال الدين پارسا سئل نجم الدين عمن قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا فالحيلة فيه قال ان يتزوج فضولي لاجله فلا يقع الثلاث لو تزوجها بعد ذلك بنفسه لانحلال اليمين بتزويج الفضولي كما قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فخطبها ثم تزوجها لا يحنث ولو نزل على هذه الصورة وقال او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه قال لا وجه لجوازه وقال في الخزانة ولو قال اگر مرا بفضولي زن خواهيم فهي طالق فزوجها الفضولي وبعث شيئا من المهر ينصرف الى الاجازة بالقول ولو قال كل امراة تصير حلالا لي فهو كقوله تدخل في نكاحي لو قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعترضة في الجامع يقدم المؤخر ويؤخر المقدم ونقل عن استاذي شيخ الاسلام الاسبيجابي ان هذا في العربية اما لو كانت اليمين بالفارسية تقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الفتوى في الفصل التاسع من ايمان الخزانة وفيها لو عاد كلمة الشرط قال في الجامع الكبير ان هذا على ثلثة اوجه اما ان قدم الطلاق على الشرط او جعل الجزاء وسط الكلام هذا او اخر فان قدم الطلاق على الشرط بان قال امراته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامراته طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامراته طالق لم تطلق حتى يكلمهما وفي طلاق فتاوى قاضي خان لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء

وفي ايمان الخزانة

وفي ايمان الخزانة رجل اتهم بجناية فحلف وقال اگر من اين كار كرده ام هرچه تا ده سال زن خواهم از من بسه طلاق واگر درين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم به لكنه سكن المصر وتزوج في المدة تطلق لانه جعل فعل تلك الجناية شرطا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط ايضا سكناه بهذه البلدة ولم يذكر للشرط الثاني جزاء فكان جزاء الشرط الاول وهو طلاق من يتزوجها في هذه البلدة قال كل امراة اتزوجها تشرب السويق لو قال قبل المصحف فهي طالق فتزوج امراة قال هذا على ان تشرب السويق بعد التزوج الا ان يكون نيته على ما قبله خزانة فالحيلة في الطلاق المضاف الى الملك ان يعقد فضولي عقد النكاح فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا هو اختيار الشيخ الامام ابي احمد العياضي والشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميداني رحمهم الله وكذا الحيلة في حق من قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا ان الفضولي يعقد امراة ثم يجيز هو بالفعل فلا يحنث لان دخلت في نكاحه لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجتها [illegible] وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه وقال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام البزدوي يحنث بنكاح الفضولي في هذه الصورة كذا ذكر في المحيط وحكى صاحب المحيط عن نجم الدين والفقيه ابي جعفر رحمهما الله ان كل جواب عرفته في كل امراة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي وتصير حلالا لي حتى الفضولي لا استر وشي اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج لا تطلق ولو كلمه ثانيا تطلق حكي ان شمس الاسلام افتى هكذا ابتداء فقد وافقني غيره انها لا تطلق فاخرج الرواية عن القدوري فرجعوا وصارت واقعة ببخارا فافتى خالي هكذا واخذ عليه محمود الكشاني واخبر القدوري السعيد

فلما اخبر خالف فان اهم رواية القدوري فقال الصدر الشهيد الحق كما تقول وامر الامام الكشاني بالوجوع

فصل في الخزانة في فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة رح سئل عن رجل كان بين قوم يتحدثون فقال من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثلثا ثم تكلم الحالف قال تطلق امراته ثلثا قال نعم لعموم قوله من تكلم قيل له من تكلم منكر او الحالف معرف قال وذكر في الجامع من حلف وقال ان دخل دار احد فامراته طالق فدخل بنفسه لم تطلق امراته ولو قال ان دخل هذه الدار احد فدخل بنفسه طلقت امراته لان في المسئلة الاولى عرف الدار بالاضافة الى نفسه ونكر الداخل فلم يدخل هو في ذلك وفي الثانية اطلق الدار واطلق الداخل فدخل فيه وههنا ايضا اطلق الكلام والمتكلم فدخل فيه ولو قال نساء اهل الدنيا طالق او قال نساء اهل القرية وهو من اهل القرية او قال نساء اهل بغداد وهو من اهله لا تطلق امراته عند ابي يوسف الا ان ينويها وعن محمد روايتان روى ابن سماعة انه تطلق امراته من غير نية وروى هشام عنه لا تطلق امراته الا ان ينويها هكذا ذكر في رواية المحيط وقال في المغني وعليه الفتوى ولو قال كل من دخل هذه الدار فامراته طالق ولم ينو نفسه فدخل هو الدار فعلى ما ذكرنا من الروايتين وذكر قاضي خان في فصل الكلام جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراته طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل دار احد فامراته طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة امراة قالت لزوجها من با تو نمى باشم فقال الزوج اگر نباشى بس تو اطلاق فقالت بعد ذلك مى باشم اختلف المشايخ فيه على انه يقع الطلاق وعلى هذا اذا لام الرجل ابنه لاجل امراته وقال مرا با زن تو خوشى نيست كه او چنين

ما كويد فقال الابن اگر تو را با او خوشى نيست بس وى را هشت سه طلاق فقال الاب بعد ذلك مرا با او خوشى است يقع الطلاق عند عامة المشايخ ولا يشبه المسئلتان قوله لامراته ابتداء اگر تو خواهى مرا تو اطلاق فقالت مى خواهم حيث لا تطلق فتقبل في العذق ان قول الزوج ابتداء اگر مرا تو خواهى لا يمكن حمله على المجازاة ولا بد حيث الصون في تعليق فحمل على التعليق حتى ان المراة لو قالت من تو را نمى خواهم فقال الزوج اگر مرا نمى خواهى تو اطلاق فقالت مى خواهم تطلق وفي المسئلتين لو قال لها الزوج اگر با من نباشى تو اطلاق فقالت مى باشم او قال الابن للاب ابتداء اگر تو را با زن من خوشى نيست ور اطلاق فقال الاب خوشى است لا يقع الطلاق ويكون تعليقا من حيث قالت المحيط في الفاظ الطلاق في الخلاصة في فتاوى النسفي قال لامراته اگر نباشى انت طالق واحدة وثنتين وثلثا فقالت مى باشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامه ابوه لاجل امراته فقال الابن اگر تو را خوشى نيست بس وى را هشت سه طلاق فقال الاب مرا خوشى است والمسئلتان لا تشتبهان قوله اگر مرا نخواهى تو اطلاق فقالت خواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة فيتعلق بالاختيار وقوله بس وى را هشت تعليق مجموع النوازل رجل قالت له امراته انى ابغضك فقال ان تبغضيني فانت طالق فسكت ولم تقل شيئا فانها لا تطلق **فصل في الخلع** النفقة المفروضة هل تسقط بالخلع ذكر في باب الوليمة من نكاح شرح الطحاوي اذا اجتمع على الزوج النفقة بقضاء القاضي ثم خالعها تسقط النفقة عن الزوج بالاجماع ولا تسقط نفقة العدة الا اذا شرطها في الخلع وذكر في مجموع النوازل لو قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين ولم تقل بهر چه مرا بر تو است وخلعها الزوج ليس لها ان تطالب الزوج بنفقة العدة ومعنى قولها بعدت اى بهر چه عدت وفي كود رشيد الدين اذا اختلعت نفسها بتطليقة

باينة على كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم يقل على صداقها و نفقة
عدتها يكفي ويثبت البراءة عن المهر ونفقة العدة لان المهر يجب للنساء على الازواج قبل
الخلع ونفقة العدة تجب بعد الخلع للنساء على الازواج من الفصول للاستروشني امرأة
قالت لزوجها اختلعت منك بكذا او هو ينسج كرباسا فجعل ينسج وهو يخاطبها ثم قال خلعت
قالوا ان لم يطل ذلك فهو جواب فتاوى قاضي خان وفيه ايضا الخلع والطلاق بمال يمين له
اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة من جانب المرأة
والعبد فيراعي احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خلعتك على كذا ثم رجع قبل قبول
المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه
وان كانت غائبة فبلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها ويراعي احكام المعاوضات
في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها
علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامه بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح رجوع كلام
المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل لعدة وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة
وكلام الزوج يقبل وفي الذخيرة لو قال لامرأته خويشتني بخر بعدت وكابيني فقالت
خريدم فقال الزوج من فروختم يصح الخلع لان الخلع قد تم بقولها خريدم بعد قول
الزوج بخر بكذا وعلى هذا لو قال خويشتني بخر بعدت وكابيني فقالت خريدم فقال
الزوج بعد ذلك من يك طلاق دادم يقع عليها طلاقان احدهما بالخلع والثاني بالتطليق
وذكر في العدة لو قال لامرأته خويشتني بخر فقالت خريدم ان ذكر بدلا معلوما بان قال
خويشتني بخر وكابيني او بمال آخر معلوم يصح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا
لا يصح الخلع وهذا طلاق فصول الاستروشني رجل قال لامرأته خويشتني از من بخر بكذا
وكذا ثلثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلثة وعن ابي يوسف انه فرق
بين جانب الزوج وجانب المرأة ففي جانب الزوج كلا الايجابين باق وفي جانب المرأة لا حتى.

لو قال طلقتك على الف فهي يتوقف على قبولها وذكر في ملتقط صدر الاسلام انه كان ثلثا
بثلاثة آلاف درهم ولم يذكر خلافا وذكر في الخزانة يقع واحدة ويبطل الاولى بالثانية
والثانية بالثالثة بخلاف ظرفه لانه لا يحتمل النقض لانه يبني في ظرفه ويخطر فيهما معا وضع
قال فعرضت على الامام شمس الائمة الحلواني وقعت بينهم فقد قال كما قلنا وفي فتاوى قاضي خان
انت طالق اليوم غدا على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت
فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثانية والثالثة في وقتها بغير جعل وفي الخزانة
قال النسفي لو ابرأت ما الخلع الذي جرى بيننا منذ ثمانية سنين والتي منذ سال بيشتر
اشتريت يثبت الخلع باقرارهما ان لم يثبت التاريخ في الخزانة ولو قال بازن خلع
كردم او خريد فروخت كرديم والمرأة تنكر يقع الطلاق باقراره وهذا اقرار بعين
خلع اصلا فلو سبق خلع فيما بعد فقال هو نيتنا على ان الخلع صحيح قال الشيخ الامام
الاستاذ رحمه الله لا يقع شيء وقال الامام النسفي يقع طلاق صحيح امرأة قالت خويشتني
خريدم بعدت وكابيني فقال لها الزوج فروختم ينبغي طلاق ان نوت المرأة الشراء
بثلاث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا وان قالت ما نويت بغير الزوج مبتديا
بعد ولكن ان قبلت المرأة صح الخلع ويقع الثلث وفي اخرى انه لو لم يقل فروختم ولكن
قال انت طالق ثلثا ونوى الجواب ومن نوت واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث وذكر
صدر الاسلام في فتاواه ولو قال فروختم بنيه طلاق فهذا ليس بجواب فتتوقف على قبولها
فان قبلت يقع الثلاث والا فلا يقع شيء الا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات
فيقع الثلث خويشتني خريدم بملكي از تو بيكي جا يادي فقال من بيكي كرده فروختم
لو كان الكيد مثلي انجا يادي او اصغر يكون جوابا وان كانت ازيد منه لا وان كانت الكيد
مختلفة يسأل الزوج كدام كرده خواستي وشيخ الحكم عليه فتاوى صدر الاسلام شرح
بيشت وفي الخزانة خلع امرأته على ان يرد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت وهبت او باعت

مع انسان ولم تود ذلك على زوجها يرجع الزوج عليها بقيمة ذلك بان كان عروضا ومثلها
في المكيلات والموزونات لانه استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة وفيها اختلعت على ان لا دعوى
لكل واحد منهما على صاحبه ثم ان الزوج بعد ذلك ادعى ان له عندها كذا من القطن وديعة يسمع
خزانة تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت
منه على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول وكذلك بالفارسية فوتستى خريدم
از تو بكابين وبجمله حقها كذا بو شت وانه لا يبرأ عن المهر الاول قاضيخان وفي الخزانة
قالت بعت منك مهري بتطليقة فقال اشتريت تطليقة بائنة ولو قال لها بعت منك تطليقة
فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا لانه لا يتم شراء ولا قيمة للطلاق في الواقعات اليسر قدية
لصاحب المحيط امرأة قالت لاجنبى جون شوى مرا بنج دينار بتو دهد تو مرا بيكى
طلاق باى كشاده كن شوى بنج دينار باجنبى داد اجنبى با شوى زن خلع كرد بر
كابين ونفقه عدت كابين ونفقه عدت ساقط شود لان قولها للاجنبي باى منى بيكى طلاق
كشاده كن توكيل له بالخلع مطلقا والخلع لا يكون الا ببدل فيبدل ان يخرج في بقية المهر ونفقتها
فكانها قالت مرا با شوى من خلع كن بر كابين ونفقه عدت كرده كتابته في كتاب الطلاق
بخطه واذا وقع الخلع ببدل على الزوج اختلف المتأخرون فيه بعضهم قالوا لا يجوز
وبعضهم قالوا يجوز وطريقه ان يجعل ذلك القدر مستثنى عن المهر لان الخلع يوجب البراءة
للزوج عن المهر فيجعل كان الخلع وقع عن مهرها سوى مقدار بدل الخلع المشروط
على الزوج حتى انه لو كان مهرها الف درهم ووقع الخلع على مائة درهم على الزوج يجعل
كانها خالعها على جميع حقوقها سوى مائة درهم عن مهرها وان لم يكن على الزوج مهر يجعل ذلك
القدر المستثنى عن نفقة العدة وان كان ذلك يزيد على نفقة العدة يجعل ذلك القدر
زيادة في مهرها بمقتضى الخلع تصحيحا للخلع سعدي بشت خلع امراته على مالك ثم زاد
في بدل الخلع زيادة ان الزيادة باطلة محيط وفيه قالت لزوجها فوتستى خريدم از تو باجندى
درم

وبطلان بسبب يا ان جاحد بعد الزوج فروختم بدانك تمام ده درم آن جامها را نكن
و مى وده درم كذنشت ونداد قيل لا يصح وقال نجم الدين النسفي الخلع صحيح
تام اذا اختلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق
وان كان مقبوضا يرجع عليها بجميع الصداق عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله ثم ههنا مسئلة
صارت واقعة الفتوى وهي ان المرأة في عرفنا اذا قالت بالفارسية فوتستى خريدم
بكابين ونفقه عدت وقد قبضت المهر المعجل وبالفارسية دستيمان فهل يرجع الزوج عليها
بما قبضت افتى القاضي الامام انه لا يرجع لان المراد من هذا في عرفنا بقية المهر
وبه يفتى ومن افتى بانه يرجع باطلاق لفظ الكتاب لا يكون خطاء هكذا رايت
في نسختي من الخلاصة ولم اجد في كثير من نسخ الخلاصة ولكني ظفرت بمسئلة
تدل على اختيار الفتوى في تلك المسئلة الواقعة في الواقعات اليسر قدية لصاحب المحيط
بخطه وهي ما كتبته بمقابلة من الصفحة سواء وهي ان المرأة اذا قالت لاجنبى جون
شوى من بنج دينار بتو دهد تو مرا بيكى طلاق باى كشاده كن الى آخر ما كتب
الا ان قال وبدله يخرج في بقية المهر فقوله وبدله يخرج في بقية المهر دليل على ما اختاره
ثم رايت بخط مولانا صدر الاسلام تاج الدين رحمه الله على ظهر نسخة بشت ولو وقع
الخلع على المهر والمعجل مقبوض لا يجب عليها رده كذا في الغياث لرشيد الدين الوتار
وفي فصول الاستروشني نقله عن فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شوى زن را گفت
بيرون اى زن گفت من بيرون آمدم رها كردم خلع بود يا طلاق اجاب خلع
بود ان اراد به الجواب ثم قال لا حاجة الى القيد لانه اراد به الجواب ظاهرا
وقولها بيرون آمدم صار متعارفا في الخلع وكذا قوله رها كردم متعارف
في الخلع هكذا ذكره تتمة الايمة السرخسي في الفتوى لانه وان كان فارسية فقوله خليت
سبيلك صار بمنزلة الصريح لكثرة الاستعمال بين القوم وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته

خويشتن مى خرى بمالك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولو لم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع
لانه للاستفهام في الخزانة لها خويشتن از منى بخر فقالت خويشتن خريدم بهزار ولو قال صح
درم صارت مبتدئة ولا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعد اجازة فقالت خويشتن مى
خرم فقال الزوج فروختم فهذا كلمة خويشتن خريدم كذا في الخلاصة وفي فتاوى صدر
الاسلام خويشتن بخر بعدت وكابين لا يقع الخلع لانها زادت على حرف الجواب ولو قالت
خريدم بعدت وكابين يقع لانها وان زادت الا انها ما قصرت عن التمام خويشتن
خريدم فروشتى فقال فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروشتى لا يكون خلعا ولو قال لها خويشتن
خريدى بمالك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولو لم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه
اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال لها خويشتن از منى بخر فقالت خريدم ولو لم يقل الزوج فروختم
ان ذكر بدلا معلوما بان قال خويشتن بخر وكابين ونفقة عدت او بمال آخر معلوم صح الخلع
وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا لا يصح الخلع وكذا لو قال بالعربية اشترى نفسك مني
فقالت اشتريت لا تطلق ومن امراته كذا اجاب الفقيه ابو الليث في النوازل وهكذا
اختار الصدر الشهيد في الفتاوى قال رضي الله عنه وبه نفتى قال لها ده دينار بده
وخويشتن بخر فقالت خويشتن خريدم ولم تدفع الدنانير اليه ولم يقل الزوج فروختم
لانه تعليق ولم يوجد الاداء خزانة وفي نفقات فتاوى قاضي ظهير ان ابراءه عن نفقة
العدة بعد الخلع لا يصح الابراء وفي ملتقط السمرقندي خويشتن خريدم از تو بكابين
وعدت ولم يقل بهزينه عدت تسقط النفقة خلعها بكل حق هو لها عليه فلها النفقة
في العدة لان هذه النفقة لم تكن لها حقا عليه وقت الخلع نقاب لو قال لامراته
خريدى از منى خويشتن فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة
كذا عن ابي بكر الاسكاف قال الفقيه ابو الليث ان اعطاها الصداق وقع الطلاق بغير
شيء وان كانت لم تقبض الصداق برئ الزوج ملتقط وذكر صدر الاسلام في فتاواه خويشتن

از تو فقال فروختم يقع تطليقة بائنة ولانه ما قبضت المهر وان لم تقبض برئ الزوج
من المهر لان الخلع يوجب البراءة هكذا قال الصدر الشهيد في فتاواه وفي الخزانة ولو قالت
خويشتن بخر خرام فقالت فروختم لا يتم الخلع لانعدام احد الشطرين كذا اجاب
خالي رح فعرضت على القاضي الامام وقلت هي للحال فقال يتم الخلع اذا نوى الايجاب
انه لو قال ابيعك للحال يصح وفيها قالت لزوجها از منى سيو شدام خويشتن خريدم
فقال الزوج فروختم الخلع يصح اما اذا قالت اگر سيو شدم خويشتن خريدم فقال
الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك صح الخلع وان
اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج آرى سيو شدم ام خزانة وفي الخلاصة
لو قالت خويشتن خريدم فقال فروختم زيان مني فالخلع بغير الخسران تكون بالمهر
ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير حضر لن يشترط القبول عند دخول
الدار وذكر في الخزانة اذا بارأها على معلوم سوى المهر فعند محمد رحمه الله لا يقع البراءة
عن المهر كما في الخلع عنده ايضا وان طلقها بمال آخر سوى المهر فعنده لا يبرأ عن المهر
كما في الخلع عندهما في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه لا يبرأ ايضا وبه اخذ عامة
المشايخ رحمهم الله وذكر في الفتاوى الصغرى ان صريح الطلاق بالمتعة من المال هل
يوجب براءة كل واحد منهما عن المهر اختلف المشايخ فيه واكثرهم على انه لا يوجب
وعليه الفتوى وان كان الخلع بلفظ البيع بالعربية او بالفارسية فقولها الجواب كالخلع
واذا اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال مشايخ بخارا يوجب براءة كل واحد
منهما من حقوق النكاح وذكر القاضي الامام ظهير الدين اختلف المشايخ على قول ابي ح
في الخلع بلفظة البيع والشراء قال بعضهم الجواب عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع
بلفظ البيع والشراء لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح
ولا يصح البراءة عن نفقة العدة بالاجماع فيما ذكرنا الا بالشرط وكذلك لا يقع البراءة

عن نفقة الولد والرضاع والنفقة المفروضة هل تسقط بالخلع ذكر في الوليجة من نكاح
شرح الطحاوي اذا اجتمع على الزوج النفقة بقضاء القاضي ثم خالعها تسقط النفقة
عن الزوج بالاجماع ولا تسقط نفقة العدة الا اذا شرطا في الخلع وذكر في العدة
لو قالت خوشتن از كابين خريدم فهذا بمنزلة قولها بكابين خريدم وكذا قولها
بنفقه عدت خريدم وذكر في مجموع النوازل لو قالت لزوجها خويشتن خريدم
بعدت وكابين ولم تقل بهزينه عدت وخلعها الزوج لها ان تطالب الزوج بنفقة
العدة ومعنى قولها بعدت اي بأزينه عدت وذكر في الذخيرة لو قالت خويشتنى
خريدم بهر حق كه مرا بو تست لا يقع الابراء عن نفقة العدة لانه ليست لها عليه
نفقة العدة في الحال وهكذا ذكره في اغلب الفتاوى اذا قالت بمهر خريدم فقال
الزوج فروختم افتى بعضهم انه تسقط المهر ونفقة العدة لان الخلع في العرف
هذا واحال المسألة الى الجامع في الفتاوى وذكر رشيد الدين في باب دعوى النكاح
من فتاواه اذا اختلعت نفسها بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء على الازواج
قبل الخلع وبعده ولم تقل على صداقها ونفقة عدتها فهذا يكفي وتبرأ المرأة
عن المهر ونفقة العدة لان المهر يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وفي فوائد
شيخ الاسلام نظام الدين رح لو خالع امرأته قبل الدخول ولم يسم لها مهرا
تسقط المتعة بدون الذكر وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين لو ارتدت عن
الاسلام والعياذ بالله ثم خالعها زوجها لا يصح الخلع ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر
على النكاح ورأيت في فوائد ظهير الدين الاورجندي اذا اختلعت في النكاح الفاسد
لا يسقط المهر وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود لو طلق امرأته طلاقا بائنا ثم
تزوجها على المهر ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بعد الخلع شيء وكذلك
لو ارتدت ثم خالعها وفي الفصول للاستروشني سئل نجم الدين النسفي عن خلع امرأته

ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال لها تو بوجهي حرامي بدان خلع هل تحرم عليه قال نعم لانه اخبر
انها الآن حرام لم بذلك الخلع ولا يكون كذلك الا بعد ان يكون طلاقا بائنا واذا
حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح ثانيا ما لم يصح لانه لا يصدق في حقها
اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا ثم قال زن بروي حرام است بسالي ان قال
الزوج عنيت بقوله زن بروي حرام است الحرمة بتلك التطليقة ولا نية له فيجعل
الطلاق بائنا فلا يقع اخرى وان قال عنيت به كلاما مبتدأ فهو طلاق آخر باين خويشتن
خريدم بعدت وكابين فقالت انت طالق او طلقتك تقع تطليقة بائنة لانه يصلح جوابا
وفي مجموع النوازل انه تقع تطليقة رجعية والاول اصح اما لا يسقط المهر على ما بين
في فتاوى صدر الاسلام الواحد لا يتولى طرفي الخلع اذا لم يكن البدل مذكورا بان قال
بالفارسية خويشتن خريدم لا يقع شيء ما لم يقل الزوج فروختم سئل شمس
الاسلام الاوزجندي عن امرأة قالت بمهر از كابين خريدم ولم تقل كابين
قال الخلع صحيح بالعوض وفي الخزانة امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بعدت
وكابين فقال الزوج لرجل قل بعت فقال ذلك الرجل بعت تم الخلع سواء الغرض
الرجل الكلام مخرج الرسالة او الوكالة لان الوكيل في الخلع رسول في الواقعات
الصحيح فيه قد خطر صاحب المحيط بعض القاضي الامام اختلعت بمهرها ونفقة عدتها
وعلى ان تمسك الولد سنتين وتكسوه من مالها ثم قلت الكسوة من النوع ليس لها
ذلك اما اذا اختلعت على ان تمسك الولد ولم يذكر انها تكسوه من مالها ليس لها ان تطالبه
بكسوته اذا لم يكن للصبي مال قال رضي الله عنه قلت الكسوة مجهولة فكيف يصح الخلع
عليها قال هذا النوع من الجهالة تحتمل في الخلع فكذا هنا في الخزانة قالت خريدم خود
ومهر بالنفقة كفو لها بار زوج خريدم سن بشت اذا بينهما منطقة او خشبة
في يده فان اشار الى تلك الخشبة او الى المنطقة اشتاع بينهما في المراد ويصدق انه لم يرد

بدل الخلع وكذلك اذا اشهد قبل مجلس الخلع على هذه المواضعة ثم اشار اليه وقت كلامه
الى ذلك الشيء اشارت فهم الشهود ملتقط اذا خالع امرأته بالفارسية خريدم وفروختم
وقال الزوج كان في ضميري ان بعث طلبي للشيء او قال فروختم عن الانعقاد او قال
قلت فروختم بالفارسية فقد قيل في ذلك القول للزوج مع اليمين الا اذا كان قبض
بدل الخلع فح لا يقبل قوله وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع
لان كلامه خرج جوابا فيتقيد بالسؤال والسؤال عن تمليك المنفعة وعليه الفتوى
وعلى هذا لو قال كان في ضميري ان بعث بندقبا لا يقبل قوله عند بعض المشايخ
وعليه الفتوى ولو شهد شاهد انه قال فروختم بالفارسية وشهد آخر انه قال بالعربية
قضى بصحة الخلع ملتقط صدر الاسلام وشيخ الكرماني انه وقعت واقعة في زمانهما رجل
امر امرأته ان تشتري له الراسن المشوي فذهبت واشترت فسالها زوجها
بسر خريدي وهي ظنت انه يسالها عن الراسن المشوي فقالت خريدم فقال الزوج
بعت هل يصح الخلع فقيل لا هل يقع الطلاق فقيل يقع اذا نوى ولو قالت خريدم
فقال الزوج دست بازداشتم هل يقع الطلاق وهل يكون جوابا وكذا هذا في
ساير الكنايات قال في الالفاظ التي لا تحتمل معنى الشتم والرد يقع بدون النية الا انه
[illegible] حالة مذاكرة الطلاق اما اشتراط النية [illegible] جوابا السقوط قال رجع
قد عرضت هذا على القاضي الامام فرات ووقع الفقيه على هذا او نفقا والنسفي قال الف
خويشتن خريدم بكابين وهزينه عدت فقال الزوج دست كوتاه كردم لا يكون
جوابا قال القاضي الامام يكون جوابا اذا نوى في النصاب في الفصل الثالث ولو قالت
المرأة اختلعت وان شربت نفسي فقال الزوج نيك آمد لا يكون جوابا ولو قالت خويشتن
خريدم از تو بمهر ونفقه عدت فقال الزوج آري وقعت الفرقة ولو قال آري نيم
لا يقع وكذا قوله بدرفتم لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب خ الخلاصة

في قوله طلقتك او انت طالق قال القاضي في موضع يكون جوابا هو المختار ثم قال عقيبه لفظ
الزوج كما في هذا الكتاب ثم قال بعد هذا بابا وراق والصحيح ان يجعل جوابا قالت خويشتن
خريدم از تو بكابين وعدت فقال الزوج بيك طلاق رجعي ترا فروختم فهذا جواب
ويقع طلاق بائن لانه لا بد من الغاء قوله فروختم او قوله رجعي والغاء الرجعي اولى لان
فروختم جواب كلامها الطلاق الرجعي في الواقعات السمرقندية فتاوى قاضي ظهير
قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وهزينه عدت فقال بيك طلاق دادمت ان
قال عنيت به الابتداء صدق والطلاق رجعي وان قال عنيت به الجواب كان جوابا وان لم
يخطر بباله شيء لا يكون جوابا ايضا لانه جواب كلامها فروختم واذا قال بيك طلاق دادمت
لم يكن جوابا الا ان يقصد الجواب واختار الفقيه ابو الليث ان يكون واليه مال الصدر الشهيد
الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق للطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا
يبطل بقيامه اما يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها فلها خيار القبول والرد
في المجلس ويصح تعليقها بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل وشرط القبول
منها عند وجود الشرط خلاصة خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع
فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شيء
فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكره بالالف واللام ام لا وكذا
لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شيء قاضيخان في وكالة مبسوط خواهر زاده وكل رجلا
ان يخلع امرأته فوكلت المرأة ذلك الرجل بعينه حتى يخلعها من زوجها فانه لا يصح التوكيل
لما ذكرنا ان الواحد لا يصلح ان يكون وكيلا بالخلع من الجانبين في قاضيخان رجل خلع
ابنته من زوجها ان كانت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج
ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة وهل يقع
الطلاق لو قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ

في وقوع الطلاق والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة
فان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف
ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان المخالع
اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل وتعبر يتوقف
من زوجها على صداقها يتوقف الخلع على قبولها وكذا قال بعضهم لا يتوقف وذكر الخصاف في الحيل
ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت
لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك يسقط الصداق عن الزوج
فان قضى القاضي نفذ قضاؤه ولو خالع على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على
اجازة الاب وذكر في النصاب في الفصل الثالث الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين
الصغيرين بينهما نكاح قال الوجه في ذلك ان كانا رضيعين او احدهما ان ترضعهما امراة
وكذا اذا كان احدهما رضيعا ترضعه ام الآخر او اخته وان لم يكن فانه بلغت احد الشهوة
مسها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس ابو المراة او ابنها بشهوة لكن هذا لا يصح قال رحمه
وقد سمعت عن القاضي الامام لفتي من هذا فهموا لهم فرفعوا الامر الى القاضي حتى يفرق
بسبب العجز عن النفقة ولو حكما رجلا يفرق بينهما لا يصح لان تحكيم الابوين في حقهما لا يصح
وكل الصغيرة بالخلع ففعل الوكيل في رواية يصح ويتم الخلع بقبوله البدل وفي رواية اذا لم
يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق قالوا فان الامة اذا اختلعت من زوجها بغير اذن المولى
فالطلاق واقع عليها ولا تؤاخذ بالمال الا بعد العتق لانها مخاطبة فصح التزامها في حق نفسها
دون المولى فتؤاخذ به بعد العتق كما لو التزمت بالاقرار او الكفالة فان فعلته باذن المولى
بيعت فيه والمدبرة وام الولد في ذلك كالامة الا انهما لا تحتملان النقل فتؤديان البدل من كسبهما
اذا التزمت باذن المولى فاما المكاتبة لا تؤاخذ ببدل الخلع الا بعد العتق سواء اختلعت باذن
المولى او بغير اذنه لان اذن المولى غير معتبر في التزام المال اياها لان الاذن لا يلزم مولاها لانه لا يملك

لا بوان اراد تفريق الصغيرين بينهما بنكاح

الزامها المال ولا تنفذ الكتابة في حق العجز عن التزام المال بسبب الخلع فلهذا تؤاخذ بعد العتق
في خلع المبسوط وفي ملتقط صدر الاسلام وكذا لو في الطلاق على الجعل لا تؤاخذ في الحال بل تؤاخذ
بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تؤاخذ للحال وتباع فيه الا ان يفديها المولى كما في سائر الديون
اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك او كثر ولا ميراث
بينهما سواء مات بعد انقضاء العدة او قبل ذلك واذا اختلعت المراة من زوجها في مرضها
بالمهر الذي كان تزوجها عليه فهذا على وجهين ان كان الزوج قريبا لها بان كان ابن عم لها
او كان اجنبيا اما ان كانت مدخولا بها او غير مدخول بها وفي كانت مدخولا بها اما ان ماتت
وهي في العدة او بعدها فان كانت مدخولا بها او ماتت بعد العدة تنظر المسمى في بدل الخلع والى
ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل فللزوج ذلك فان كان اكثر من ثلث مالها
فليس للزوج الزيادة على الثلث الا برضا باقي الورثة وهذا اذا كان لها اموال اخر
سوى المهر يخرج المسمى من الثلث وان لم يكن لها مال آخر يعتبر من الثلث من المهر وان
ماتت قبل انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها وان كان المسمى
اكثر من ميراثه منها فانه لا يسلم له الزيادة على ميراثه الا باجازة باقي الورثة ولو
كانت المراة غير مدخول بها وقد اختلعت من زوجها بمهرها فان النصف هو يعود الى الزوج
بحكم الطلاق فاما النصف الآخر فقد وصل الى الزوج من جهة المراة فيعتبر تبرعها في ذلك
وقد حصلت متبرعة على الاجنبي فيسلم ذلك النصف للزوج من الثلث وان لم يكن لها
مال سوى المهر سلم للزوج ثلث ذلك النصف الى آخره ملتقط صدر الاسلام فصل في العدة وفي بيان
حكم النكاح الفاسد والعدة منه ولو جعل امر امراته بيدها ان ضربها فضربها وطلقت
نفسها وانكر الزوج الضرب فاقامت بينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة
من وقت الطلاق او من وقت الضرب صارت واقعة الفتوى وينبغي ان يكون من وقت الضرب
اصل المسالة في الجامع الكبير في كتاب القضاء في باب ما يصنع القاضي على يدي عدل ان الرجل اذا
طلق امراته ثم انكر الطلاق

ما يصنع

فاقيمت البينة عليه وقضى القاضي بالتفريق فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء،
رجل طلق امراته في وقت العصر في اول يوم من الشهر وهي ممن تعتد بالاشهر
عند ابي حنيفة يعتبر عدتها بالاهلة وبعض بعض اليوم لا يجب تكميلها بالايام بخلاف اليوم
الثاني والثالث لانه لا يمكن اعتباره من حين يهل الهلال فيقضي بيني منه فلا يسقط
اعتباره بالاهلة في تقديم النية على الشروع في الصلوة اذا لم يشتغل بينهما بعمل آخر
فلا يشترط مقارنته بالشروع دفعا للحرج نصاب رجل قال لامراته قد طلقتك منذ
كذا وانقضت عدتك وانكرت المراة ذلك يجب العدة من وقت الاقرار وقد جوز
لكن هذا في حق النفقة والسكنى اما في حق التزوج باختها واربع سواها لا بد من مخبر
انه كان طلقها حتى يحل له نكاح اختها كما في الصغرى اذا قال الزوج اخبرتني فذكر في
الجامع في الباب الثامن من النكاح لفظ نجم الليثة وان كان الطلاق بائنا او ثلثا
ثم وطيها في العدة من غير دعوى الشبهة مع العلم بالحرمة تستانف العدة فتاوى صدر
الاسلام وذكر في ملتقط خالعها بمال او بغير مال ثم وطيها في العدة مع العلم بالحرمة تستانف
العدة بكل وطية وتتداخل مع العدة الاولى الا ان تنقضي الاولى واذا انقضت الاولى وبقيت
الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطي لا عدة الطلاق حتى لو طلقها
في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر ولا تستحق النفقة وهكذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين
قاضي خان وكذا الرجل اذا طلق امراته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو
ينكر طلاقها لا تنقضي العدة وان اقام وهو يقر بالطلاق تنقضي العدة واذا طلق امراته
ثلثا ووطيها في العدة مع علمه انها حرام العدة وان تكرر وطيها لا تستانف العدة لفظ نجم
الائمة ولو اخبرت بموت زوجها وقد مضت من موته مدة العدة فقد مضت وان شكت
في وقت موته تعتد من حين تستيقن بموته عتابية قوله ادنى ما تصدق الى آخره واما الامة
فعلى قولهما تصدق في احد وعشرين يوما وعلى قول ابي حنيفة على وجه تخريج رواية محمد تصدق

في اربعين وعلى تخريج الحسن تصدق في خمسة وثلثين وفائدة اختلاف تخريجهما هذا فتاوى قاضي ظهير
رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان
عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل
ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا نظر تصديقها
الا في ابطال النفقة قاضي خان سئل ظهير الدين التمرتاشي ببخارا عن نكاح المسلمة بكافر
فولدت منه قال لا يثبت النسب منه لان هذا النكاح باطل ولهذا لا يجب العدة كذا رايته في موضع
حكاية خط ركن الدين الافسنجي رح الحرة المسلمة والامة المسلمة اذا وطيها الحربي ولها
زوج هل يحل له وطيها بعد ردها على الزوج قال شمس الائمة السرخسي في باب تزويج العبيد
والمستامن في دار الحرب لم يكن لزوجها ان يطاها حتى تعتد بثلاث حيض لان ما كان من الحربي
في معنى الوطي بالشبهة فالتاويل الفاسد هنا معتبر بالتاويل الصحيح في الحكم رجل طلق امراته
رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت في
العدة ورثها الزوج فتاوى قاضي خان في مجموع النوازل لو مضت من عدة المراة حيضة
ثم مات الزوج والطلاق بائن حتى وجب عليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر تستكمل بثلاث
حيض فهذه الحيضة التي كانت قبل الموت محسوبة من جملة العدة نصاب تزوج المطلقة ثلاثا
وهما يعلمان بفساد النكاح فولدت في الحاوي انه لا يجب العدة الحد عنده ويثبت النسب
خلافا لهما كما لو تزوج محارمه ودخل بها عتابية وفارق فتاوى قاضي ظهير في المثلثين لكن
يعزر عند ابي حنيفة وذكر في صوم نظم الفقه في المثلثين ان كانا عالمين ان نكاحهما لا يجوز
لا يثبت نسب الولد بهذا الزوج وان كانا جاهلين يثبت هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يثبت
في الاحوال كلها اذا انه وجب المعتدة من الطلاق بدخل ودخل بها فتفرق بينهما فعليها عدة
واحدة من الاول والآخر ثلاث حيض فان كانت حاضت من الاول حيضة ثم دخل بها الثاني
فعليها ثلاث حيض حيضتان من تمام العدة من الاول وابتدا العدة من الثاني والحيضة الثالثة

لا كمال عدة الثانية حتى لو تزوجها في هذه الحيضة الثالثة جاز لان عدتها لا تمنع نكاحه ولا يجوز ان
يتزوجها غيره حتى تنقضي وان كان الاول طلقها تطليقة رجعية فله ان يراجعها في الحيضتين الاوليين
لان الرجعة استدامة النكاح وعدة الغير لا تمنعه من استدامة النكاح ولكن لا يقربها حتى تنقضي
عدتها من الآخر وليس له ان يراجعها في الحيضة الثالثة لبينونتها بانقضاء العدة في حقه وكذلك ان طلقها
تطليقة بائنة فليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الآخر كما ليس للآخر ان يتزوجها حتى
تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور مبسوط اشار في نكاح المبسوط
في موضعين ان النكاح بغير شهود او بشاهد واحد نكاح فاسد في فصل الشهود من نكاح المحيط الدخول
في النكاح الموقوف يوجب الاقل كما في النكاح الفاسد والواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى
ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس
عن الشهوة والقبلة والوطء في الدبر في شرح الطحاوي ولو جاءت بولد لستة
اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح عندهما وعند محمد من
وقت الوطء وعليه الفتوى كذا اختيار الفقيه ابو الليث والنكاح فاسد لا حكم له قبل الدخول
حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة
في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول تركتك وما يقوم مقام هذا من القول فلو انكر
نكاحها فقال لها اذهبي وتزوجي فهو الانكار لا يكون متاركة في الفصل الثالث عشر
من الخلاصة وذكر في النصاب قال القاضي الامام لا يصح المتاركة بعد الدخول في النكاح
الفاسد الا بالقول تركتك او تركتها او خليت سبيلها اما عدم المجيء فلا لان استدامة الصحبة
معها لا تكون والغيبة ليست بمتاركة لانه لو عاد يعود اليها واذا وجب الاعتداد في الزوج
لا بد من حائل بينها وبين الزوج فان كان فاسقا تخرج من منزله وتسكن منزلا آخر ثم لا تخرج
من ذلك المنزل فالاولى ان يخرج الزوج ويتركها في منزله وان لم يخرج وجعل بينهما امرأة
ثقة ولا يضيق المنزل عليها تخفى خلاصة وفي الهداية وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف

اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر فصار كما اذا خافت على متاعها او خافت
سقوط المنزل او كانت فيها باجر ولا تجد ما تؤديه ثم ان وقعت الفرقة بطلاق بائن او بثلاث
لا بد من سترة بينهما ثم لا بأس ان يتركا السترة لانه يعترف بالحرمة الا ان يكون فاسقا
يخاف عليها منه فتخرج لانه عذر ولا تخرج عما انتقلت اليه والاولى ان يخرج هو
ويتركها وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة تخفى وان ضاق عليهما المنزل
فلتخرج والاولى خروجه اذا اراد ان يلزم امرأته حتى تعتد لحوله القاضي ليس له
ذلك وانما تعتد في بيت النكاح وعلى هذا اذا ارادت المرأة ان تلزم الزوج
ان يتخذ لها بيتا لحوله القاضي ليس لها ذلك سمعت المسألتين من القاضي الامام خزانة
صغيرة طلقت بعد الدخول كان عليها العدة بثلاثة اشهر ويكون لها النفقة قال القاضي الامام
الفضلي ان لم يكن مراهقة كانت عدتها بثلاثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي بالاشهر
نعم ان كانت حبلت ينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها في نفقات قاضي خان وذكر ظهير الدين
المرغيناني فيما لو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها فابت اختلف المشايخ والاصح
انه لا يرجع وذكر ظهير الدين انه يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة
وهو الاشبه لان المعروف كالمشروط في نكاح غياث المفتي لعين القضاة وفي التجنيس
وان انفق عليها بغير شرط التزوج لكن علم عرفا انه ينفق بشرط ان تتزوج المرأة نفسها
ثم لم تتزوج لا يرجع وهو الصحيح لانه انفق على قصد التزويج لا على شرط التزويج
ومن هذا الجنس اذا قال الرجل لغيره اعمل معي سنة في كرمي حتى ازوجك ابنتي فعمل
معه السنة كلها ثم بدا للرجل ان يزوج ابنته منه هل يجب للعامل عليه اجر مثل عمله فقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجب وهو الاشبه في ملتقط صدر الاسلام وفي غياث
المفتي هكذا قال انه يجب وهو الاشبه ثم قال وكذا اختلفوا فيما اذا عمل العامل ابتداء

من عندامرأب البنت ابا ، بالعمل بشرط التزوج لكني علم انه انما يعمل معه طمعا في التزوج وعلى هذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل . وكذا ذكر في الذخيرة وذكر في النصاب في الباب الثالث وعلى هذا اذا قال له اعمل في بيتي او كرمي هذه السنة حتى اسعى في تزويج بنت اخي منك على الاختلاف هذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء وفي ملتقط السمرقندي وان كانت هبة لا يرجع وان ادعت انه فالقول للزوج مع يمينه

فصل في الرجعة

من فتاوى قاضي خان الرجعة كما تصح بالقول تصح بالفعل اذا طلقها وهو مغفل ثم راجعها بعد ما جن قبل ان راجعها بالقول لا يصح وان راجعها بالجماع تصح والخلوة بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة وفي حرمة المصاهرة في روايتان والرجعة ان يقول راجعتك او راجعتك او ردتك او امسكتك وبالفارسية باز آوردمت او آوردمت او نگاه مي دارم مر ترا ويكره التقبيل او اللمس بغير شهوة اذا لم يرد الرجعة ولا يصح تعليق الرجعة بالشرط كما قال اذا جاء غد فقد راجعتك ولو اكره على الرجعة صحت الرجعة ولا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر انه بشهوة لعدم العلم بها ولو نظرت الى فرجه بشهوة لم يكن رجعة ولو قبلته يكون رجعة وقيل عند محمد لا يكون رجعة في رواية وان فعلت ذلك اختلاسا والزوج كاره لم يكن رجعة وان تزوج المطلقة الرجعية لا يصير مراجعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصير مراجعا والمختار قول محمد عملا بالمجاز لكني لا يجب المهر كنكاح السر من العلانية نصاب وكذا اختار في التجنيس ولو قال انت عندي كما كنت او انت امراتي لكن نوى الرجعة يصير مراجعا وان نوى في حكم الميراث او غيره او لم ينو شيئا لا يصير مراجعا ولو راجعها ثم قال زوجتني مهركما لا يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت المرأة يصح والا فلا وفي النصاب سألت القاضي الامام خال رح عمن طلق امرأته بائنا ثم طلقها رجعيا هل تثبت الرجعة قال لا وفي المبسوط ليس في الرجعة مهر لانها استدامة النكاح ولهذا لا يشترط رضاء ولا رضى المولى

وفي فتاوى العتابي

وفي فتاوى العتابي وتثبت الرجعة بغير علمها و رضاها و كذلك لو فعلت وهو نائم او معتوه الا رواية وفي نصاب الاستروشني ان الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة يعتبر هذا النكاح فلو قضى بصحته قاض نفذ قضاؤه لان للاجتهاد فيه مساغا وهو مذهب زفر ثم على قول زفر والشافعي رحمهما الله تسقط العدة الاولى وعلى قول محمد رح لا تسقط بل تستكمل ما بقي من العدة الاولى في مباشرة ذلك الا ان العدة تسقط بالرجعة فكذا بالنكاح الثاني لان في الثاني ما في الرجعة وزيادة فاذا كانت العدة تسقط بالرجعة فبالنكاح اولى ومحمد رح فرق بين الرجعة والنكاح في باب الاكفاء من نكاح هوامر زله . ولو كان تزوجها في جميع فروع الوجوه بعد انقضاء العدة لكان الجواب عندهم كما هو قول محمد وزفر رحمهما الله في الفصول المتقدمة لانه لم يبق عليها ملك الله مبسوط

فصل في حد الاياس وحد البلوغ

في النصاب ذكر في مجموع النوازل ان الآيسة لو اعتدت بالاشهر وتزوجت بزوج آخر ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا وما رأت يكون حيضا اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون النكاح فاسدا وما رأت يكون حيضا قال رضي قال القاضي الامام المختار عندي ان النكاح جائز سواء قضى القاضي بجواز النكاح او لا الا انه لو لزمها الاعتداد في المستقبل فالعدة بالحيض فرأيت في الكامل في الفتاوى هل يبطل الاعتداد لو اذا رأت ما هو الحيض بعد ذلك وهل يبطل نكاحها لو كانت تزوجت قبل ان قضى القاضي بجواز النكاح بطريقه وهو لو برئ احد الزوجين فسد النكاح لقيام العدة لا يبطل والا بطل حكاية الخط خزانة والصحيح ان في حق الكبيرة الكل يكون حيضا اذا رأت على حسب ما كانت ترى قبل ذلك ينبغي كذلك سائلا اما اذا كانت بلة يسيرة لا يكون حيضا ذكره الامام محمد بن ابراهيم الميداني وعليه الفتوى وذكر في الجيب المنسوب الى فخر الاسلام علي البزدوي والذي عليه الفتوى ان العجوز في الكبيرة اذا رأت الدم خالصا يكون حيضا حكم بايايسها او لم يحكم

النكاح صح اذا طلق المحلل ثلثا بعد الايلاج بنفل الانزال ثم جدد النكاح في العدة فطلقها ثانيا فبقي المبسي لان الطلاق الثاني في الحكم بعد الوطء لان لو تم العدة الاولى قايمة وقال زفر لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى قد سقطت بالتزوج الثاني فلا تعود والعدة الثانية لم تجب بعد والفتوى على قول زفر لان قوله ... اليق ولفي المصالح ... هذا فتاوى عتابية

ونعني بالقليل ان لايجاوز طائفة واحدة وان كان كثيرا ان كان حكم باياسها لايكون حيضا
وان كان منفصلا لايكون حيضا والمنفصل ان لاينقطع في وقت صلوة كاملة وفي الحيض المنسوب
الى القاضي عماد الدين النسفي وحكي عن مالك ان المراة اذا طلقها زوجها ومضى سبعة اشهر
ولم تر الدم حكم باياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلثة اشهر ويروى عن عمر رضه مثله وفي
الفصول لمجد الدين الاسروشني رايت في حيض منهاج الشريعة المراة اذا طلقها زوجها ومضى
عليه ستة اشهر ولم تر الدم يحكم باياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلثة اشهر وروي عن
ابن عمر رضه مثل ذلك فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة
اذا طلقها زوجها واعتدت بثلثة اشهر بعد ستة اشهر فقضى بذلك قاض ينبغي ان ينفذ لانه
مجتهد فيه وهذه المسئلة يجب حفظها فانها كثيرة الوقوع من الفصول وكتبي في الحصر والمختلف مطلب
والمنظومة الاعتداد بعد تسعة اشهر على قول مالك وقال في المنظومة لو طلقت من طهرها
ممتدة فانتهى التسعة مكث بعدة بالشهور بعدها تعتد وقال في الفصول ممتدة الطهر بعد ستة
اشهر من الطلاق لو اعتدت بثلثة اشهر وقضى به قاض ينبغي ان ينفذ وان لم تبلغ حد الاياس
وذكر في نكاح قاضي خان امراة اقرت انها مدركة وقد قبضت مهرها من زوجها قالوا
ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة
لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال رضه ينبغي للقاضي ان يحتاط مطلب
ويسالها عن سنها ويقول لها بم عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله
عن وجهه ويحتاط في ذلك وفي قسمة قاضي خان صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح
اقراره ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لم يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله بان
مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ
البتة وبعد اثني عشر سنة ايضا لا يصح لا محالة وانما لا يصح اذا كان في حال لا يحتلم مثله عادة وذكر
في فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة وانما يقبل منه التفسير في وجه بلوغه اذا كان بعد ثلث عشر سنة

مضت منه سنة

مضت منه سنة فاما قبل ذلك فهو نادر وكذلك الجارية اذا اقرت بالحيض وفي فتاوى عطاء بن
حمزة سئل عن ورثة اصطلحوا على شيء وفيهم مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة
لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال لا يقبل قول المنكر والقول قول المقر بالبلوغ اذا يتبين
على الوجوه وفيه ثم حكي عن الشيخ القاضي محمد السمرقندي ان مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ
في دعوى كانت منه او عليه فقال القاضي بما اذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام
فقال وماذا رايت بعد ما استيقظت قال الماء قال اي ماء فان الماء يختلف فقال المني فقال وما المني
قال آب مرد كه بوى فرزند بود فقال وعلى من احتلمت فقال انثى واستحى الغلام فقال القاضي
لا بد من الاستقصاء قال رضه وهذا الاحتياط حسن في الفصل الحادي عشر من بيوع قاضي خان
صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر بالبلوغ
فان كان سنه اثني عشر او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح
اخباره بالبلوغ ويصح جحوده وفي قاضي ظهير رح فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يصدق
وقبل ذلك لا يصدق فصل في حد المرض الذي يصير به المطلق فارا وفي تفسير المفلوج والمجنون قال الامام
السرخسي اذا اخذها وجع الولادة فهي بمنزلة المريض الا انه قد ياخذها الوجع ثم يسكن بعد
ذلك وباعتبار ذلك الوجع لا تصير في التبرعات كالمريضة بمنزلة مرض يعقبه البرء وانما
تصير كالمريضة اذا اخذها الوجع الذي يكون آخره انفصال الولد عنها وسلامتها به او موتها
لان المعتبر مرض الموت ما يتصل به الموت وفي فتاوى قاضي خان قال ان كان المريض رجلا اضناه
المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بالمصالح الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق
حق الآخر بماله لان الغالب منه الهلاك وان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر
ان تصلي قائمة ولا تذهب الى الخروج من غير معين كانت صاحبة الفراش يعتبر في جانبها العجز
عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه
ويحم كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح

والمفقود والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح فان طلق صاحب الفراش امراته
ثم قتل او مات بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار وايهما مات من الزوجين قبل انقضاء العدة
في الطلاق الرجعي ورثه الاخر لانتهاء النكاح بينهما بالموت ط س قال القاضي الامام صدر
الاسلام الفتوى في زماننا في البلوغ يجب ان يكون على قولها لتقصر اعمار اهل زماننا في الفصل
الثلاثين في المتفرقات من فصول الاستروشني قالت لزوجها طلقني فطلقها ثلثا ورثت احسانا
لانه سالت واحدا وهو طلقها ثلثا بغير رضاها والمراد بالمسئلة اذا كانت مدخولة اما في
غير المدخولة الواحدة والثلاث سواء ولا ترث قال تاويل المسئلة مستفاد من القاضي
الامام قال لامراته ان مرضت فانت طالق ثلثا يكون فارا لانه جعل شرط الحنث المرض مطلقا
والمريض المطلق هو صاحب الفراش الذي يموت غالبا وذاك مرض الموت رجل مات فقالت
امراته طلقني وهو مريض طلاقا بائنا وقال الورثة لا بل طلقك وهو صحيح القول لها ولها الميراث
رجل له امراتان حرة واحدة وقال احديكما طالق ثنتين ثم مرض فاوقع على الامة فانها لا ترث
ترث دون الامة وان اعتقت قبل موته من النصاب في معتوه يفيق احيانا فهو في حال
افاقته بمنزلة المفيق سواء كان الافاقة وقت معلوم اولم يكن في طلاق الملتقط قاضي خان
رجل طلق امراته وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امراتي ثم قال اني
كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال صاحبنا حين ما اقر بالطلاق
ان رده الى حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام فهو ماخوذ
بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال ذكر
الطلاق وقد ظن الزوج ان نكاح امراته واقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي
بيني وبين امراتي ثم ظهر ان نكاحها كان صحيحا تطلق امراته وفي الخلاصة صبي قال ان
شربت المسكر فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فشرب في حال صباه ثم تزوج
بعد بلوغه لا تطلق ولا اشكال فلو سمعت ضرتها فقالت وخصومي بزوجي حرام است تبلكي ...

فقال اني حرام است بدمني فهذا اقرار منه بحرمتها والقول قوله انه اراد الواحدة
او الثلاث هكذا ذكر النسفي رح وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالف هذا وهو مسئلة صاحب
البرسام وعلى قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع كذا في الخلاصة وذكر في النصاب
في فصل انكار النكاح رجل ظن ان النكاح الذي بينه وبين امراته وقع فاسدا فقال
بناء على هذا الظن تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان النكاح كان
صحيحا هل تطلق امراته قال لا في فتاوى النسفي وتحت هذا الجنس ما سئل الامام
خالي رح قال لامراته انت علي حرام من قبلي انكي قلت اشتريت نفسي منكي وانا
قلت في قلبي بعت قال لا تحرم والقاضي الامام وافقه واكد المسئلتين بمسئلة البيوع
فقال التعاطي بيع اما بعد البيع الفاسد فلا فكذا هنا اقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ
به ويفرق بينهما وكذا اضاف الى ما قبل بان قال لامراته كنت جامعت امكي
قبل نكاحكي يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى دون العقر
ولكن ان كان قبل الدخول بها يجب نصف المسمى وان كان بعد الدخول يجب كمال المسمى
وذكر محمد في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد
حتى لو وطيها الزوج قبل التفريق لا يجب الحد عليه اشتبه عليه اولم يشتبه كذا في ملتقط صدر
الاسلام وذكر في الذخيرة والاولى على هذا ليس بشرط في العقدة حتى لو رجع عن
ذلك وقال كذبت لا يصدق في القضاء لكن فيما بينه وبين الله عز وجل ان كان كاذبا فيما
اقر لا تحرم عليه امراته كذا قيل وفيه نظر فقد ذكر محمد في كتاب النكاح اذا قال لامراة
هذه امي من الرضاعة او اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال
او همت او اخطات فله ان يتزوجها استحسانا وفي المنح في النكاح قيل لرجل ما
فعلت بام امراتك قال جامعتها يثبت حرمة المصاهرة قيل ان السائل والمسئول مازلان
قال لا يتفاوتون ولا يصدق انه كذب في ايمان مجموع النوازل رجل لجارية فقال قد وطيتها
لا تحل

مطلب

لابنه ولو قال ذلك لجارية غيره تحل لابنه وله ان يكذبه لان الظاهر يشهد له الخلق
بامراته لا تحرم ابنتها هو الصحيح ولو قال لجارية هذه بنتي وهي معروفة النسب من
الغير تثبت البنتية بالاقرار في حق العتق ولا تثبت في حق النكاح ما لم يتل ما قلته حق
في باب ام الولد التي لم تلد من صاحبها من مبسوط خواهر زاده لا بلفظ في الايلاء
من فتاوى قاضي خان لو قال اگر با تو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لانه
يراد بهذا الكلام الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان
حانثا ولو قال اگر دست بتو فراز كنم تا یك سال فعلي كذا ولم يقربها اربعة
اشهر تبين بتطليقة لانه يراد في العرف الجماع وفي الخزانة قال لامراته اگر من تا یك
سال دست دراز كنم بتو فعلي كذا فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث ولو تركها اربعة
اشهر بانت لانه يراد به الجماع فان قال لامراته اگر باى بنسيم فرو كنم فكذا او حلف
بالطلقات الثلاث ان لم ينو الجماع لا ينصرف الى الجماع ولا يصير موليا لانه غير مستعمل
في ارادة القربان وله حقيقة وهو جعل رجليه في فراشها فاذا اطلق قلنا بهذا الفعل الحقيقي
فلا تطلق فاذا قربها في غير دخوله في فراشها فان نوى القربان صدق ثم يقربها بترك
قربانها في اربعة اشهر فلا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في فراشها منها من غير
قربان وهل يقع بمجرد دخوله في فراشها وهي ليست في الفراش ان كان الحال تدل على انه
كره استعمال فراشها يحنث وان كان الحال تدل على انه كره مضاجعتها لم يحنث الا بدخوله
في فراشها وهي فيها حلف لا يضع راسه على وسادتها بالفارسية سر بر بالش تو بر ننهم
ان عنى به الجماع فهو ايلاء وان لم ينو شيئا فهو على وضع راسه على وسادة مملوكة لها سواء
وضع راسه وحده او معها ولو وضع راسه على وسادة معها لا يحنث ايضا في النوازل
ولو قال اگر با تو صحبت كنم المراد به الجماع وفي كونه ايلاء تردد دعا امراته الى الفراش
فابت فقال ان لم تجيء معي الى الخريف فانت طالق ان نام معها قبل الخريف لم تطلق اجاب

شمس الاسلام

شمس الاسلام بنعم ان نام معها وجامعها في الخزانة اذا قال لامراته هذه امي او بنتي
من نسب او رضاع او قال هي عمتي او خالتي من نسب او رضاع فانه يسال عن ذلك فان
ثبت عليه فرق بينهما وان قال كذبت او وهمت فهي امراته من طلاق المبسوط وفي اول
كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله من المبسوط فوق الشروط طلق امراته
ثلثا في صحته فجحد الزوج ذلك واتخذها امراته ثم مات الرجل بعد ان يستحلفه القاضي
على ذلك فلا ميراث لها عندنا لاقرارها بارتفاع النكاح في حالة الصحة وعلى قول ابي ليلى
لها الميراث لان الزوج لما حلف وقضى القاضي بقيام النكاح بينهما كان تكذيبا منه لها في ذلك
الاقرار ولا يعتبر اقرارها ولكنا نقول القاضي بعد يمين الزوج لا يقضي بالنكاح ولا يبطل الطلاق
الواقع ولكن يمنعها منها المنازعة من غير حجة ويبقى ما كان على ما كان فلا يتضمن ذلك الحكم
بعد ولا ينفي النسب ولا يجري اللعان بل يحد الا ان السكوت عند التهنية في ولد ام الولد
لا يكون قبولا في باب اللعان من مختصر الكافي وعظام وهي معادة في الدعوى والله اعلم

كتاب العتاق

مقطعات قاضي ظهير رجل اعتق وله مال فماله لمولاه
الا تراه بابوا زيه وفي مبسوط شيخ الاسلام اعتق الرجل امة بينه وبين غيره وهو موسر فانه
لا يضمن قيمة الولد ان كانت حاملا فالجنين جزء منها فيدخل في الضمان كسائر الاجزاء
ولا يفرد بالضمان قال لعبده الذي حل دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به العتق عن القتل
عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره قاضي خان وفي الملتقط عبد قال لمولاه آزادي كن
بنده كن فقال المولى بعد الكلام لا يعتق رجل قال لعبده انت عبد مملوك فهذا ليس
بعتق ولكنه ليس له ان يستخدمه قال لغلام هذا جان پدر لا يعتق قال لغلامه تا تو بنده
من بوده بمرنج تو اندر آمدم فهو قيل يعتق في القضاء وقيل لا يعتق وعن ابي يوسف
فيمن قال لامته الف نون تا حا را او قال لامراته الف نون تا طا الف لام قاف
ان نوى الطلاق والعتاق يقعان وهذا بمنزلة الكتابة لان بهذه الحروف يفهم ما بالكتابة الا انها

اذا قال الامة ... عند رضيع اذا ارضعت ابني ... فانها صغيرة ... الا بنتي ... ادركا احدهما ... جميعا وان كانا ... النسب يتزوج ... زيد فان ... يحصل ... النسب وبقي الا ان الخادم ... جمع ...

رجل قال العبد ... يقول كلام يعتق عليه ... الفتاوى من مؤلف الامام السعيد ... الامام فقيه الملة ... علي بن ... الفتاوى ...

ثم يحفظ

غير مستعملة قضاء كالكناية في حق الافتقار الى النية ذخيرة ولو قال انت حر او معتق او عتيق
او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى او لم ينو ولو قال عنيت به الاخبار الباطل او انه حر
من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ولو قال لعبده اى مولاى
منى او قال اى خواجه منى يعتق ولو قال منى غلام توم لا يعتق وكذلك لو قال منى كنيزك توم او قال
منى خادم توم او قال من چاكر توم لا يعتق وان نوى وكذلك لو قال اى خدا وندا او قال اى مولا
او قال اى خواجه او قال اى امير او قال لامته اى كدبانو لا يعتق ولو قال اى كدبانوى بعتق
وكذا لو قال لعبده اى آزادى كرده او قال اى آزاد شده يعتق ولو قال المولى لا انوى العتق في
هذه الصورة لا يصدق في القضاء ولا يعتق بالفاظ هي كنايات الطلاق وان نوى في فتح الآمر
رايته على حاشية بخط ثقة حكاية الخط ولو قال لغلامه اى جان پدر لا يعتق وكذا لو قال اى
جگر بند او قال اى فرزند لا يعتق لانه صادق في كلامه فتاوى قاضى ظهير وفيه عبد قال المولاه اظهر
عتقى فقال اظهرت عتقك لا يعتق لانه يحتمل انه اظهر بالتعليق لا بالتنجيز قال هذا ولدى الاكبر
عتق قضاء لا ديانة محيط وفي فتاوى قاضى ظهير ابنى منكوحه من است قال ذلك لغلامه او لامته
هل يعتق اختلف المشايخ فيه قال الصدر الكبير برهان الدين انه لا يعتق في الواقعات السمرقندية
في نوادر هشام عن ابى يوسف اذا قال انت عتيق فلان او انت حر عتيق فلان او انت مولى
فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان فهذا ليس بشيء ولو قال لعبده بيا بانى لا يعتق وفي كبرى وصايا
ظهير الدين ذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندى في الجامع الصغير ان المريض في مرض الموت
اذا اعتق عبدا ورضى به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء حيلة في التدبير بلا سعاية
اراد ان يدبر عبده على وجه لا يكون عليه سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح فالحيلة
فيه ان يشهد المولى انه قد دبره ويكتب له كتابا آخر يوفيه المولى ان رجلا حرا جائز الامر اودع
مدبره هذا الف درهم وانه اذن في قبول هذه الوديعة من الرجل الحر فقبضها المدبر ان المولى
اخذ الالف منه وانفقها على نفسه فصارت دينا عليه ووجب عليه دفع مثلها الى المدبر ليدفعها الى الحر

حيلة في التدبير بلا سعاية

ويشهد على ذلك فاذا مات المولى لا سبيل للورثة في سعايته في حيل محيط الاصل انه تتي
امته ومن حيل حمل الابنة بنكاح او وطء عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه ولدان يبيع الامة
او اوضعته لان الامة ليست ام ولد له رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث
سواه ثم مات وهو لم يدع مالا الا مملوكا وهو اخ الابن لاجد وقيمته المملوك مثل الدين قال محمد يعتق
المملوك لان الاقرار في المرض وصية واذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة
لا يعتق لانه لم يملك المملوك لاحاطة الدين بالتركة وبهذا تبين ان دين الوارث في التركة
يمنع ملك الوارث في التركة وقال قائل هل يتصور الولد حرا من زوجين رقيقين من غير
اعتاق ولا وصية قيل نعم وصورته اذا كان الحر ولده وهو عبد للاجنبي فزوج الابن جارية
من ولده ثم بدا فصار مولاه فولدت الى ديته ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى في عتاق قاضى خان الدين
قال لعبده صم غدا يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر عتق العبد صام او لم يصم
صلى او لم يصل ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى يحج عنه واشار نجم الدين النسفي الى
الفرق فقال الحج مما يجرى فيه النيابة دون الصوم والصلوة في الواقعات السمرقندية
لصاحب المحيطات رجل وعليه ديون ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد فادعت انها
ام ولد الميت وان هذا الولد من الميت واقامت بينة على دعواها لا يقبل بينتها
الا ان يشهدوا على اقرار المولى في حياته انها ام ولده ولو شهدت الورثة انها ام ولد
الميت قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرماء عليها وفي المسئلة اشكال ينبغي ان يقبل
بينتها اذا كان معها ولد لان الام تنصب خصما عن الصغير في اثبات النسب من
ابيه محيط فصل فيما استقرض العبد من اجنبي وادى الى المولى او ادى
مالا اكتسبه في حالة الرق وعتق وفي الكتابة والتدبير وقيمة ام الولد والمدبر
في المنتقى اذا قال لعبده ان اديت الى الفا فانت حر فاستقرض العبد من رجل الف
درهم ودفعها الى مولاه فانه يعتق العبد ويرجع غريم العبد على المولى فيأخذ منه الف درهم

ولو اعتق جارية ولها ولد فقال المولى اعتقتك بعدما ولدت والولد ملكي وقال الجارية لا بل اعتقتني قبل الولادة وقد عتق باعتاقي فالقول قول من كان الولد في يده من التهاية في كتاب العارية في آخر باب اجارة العبد

ولوكان العبد استقرض من رجل الفي درهم وقيمته الفا درهم ودفع احد الالفين المستقرض الى مولاه وعتق بها وقد كان اكل الفا منهما قبل ذلك فان للمقرض ان يأخذ من المولى الالف التي دفعها العبد اليه ويضمن المولى للمقرض ايضا الف درهم اخرى محيط مسايل المكاتب اذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بالدين ثم بالكتابة فان بدئ بالكتابة قبل الدين عتق ويؤخذ بالدين ويسلم للمولى ما قبض استحسانا قاضي ظهير اذا اديت الى الفا فانت حر فجاء بها وخلى ولم يقبل المولى عتق استحسانا وكذا في ان اديت غير انه يقتصر الاداء على المجلس فان سرق من المولى الفا وادى او كان من كسبه قبل التعليق فكذلك يرجع المولى عليه بمثله وان كان من كسب بعده لم يرجع والفضل للمولى وكذا ان كان يؤديها على التفاريق يجبر على القبول وصار العبد ماذونا بالتجارة واحق بكسبه ليتمكن من الاداء وللمولى بيعه قبل الاداء ان كان ذلك في المرض استحسانا وفي فتاوى العتابي وذكر في رواية المحيط لو ان المولى اخذ من العبد ما اكتسبه العبد بعد هذا القول من غير ان يؤديه العبد اليه جاز ذلك لانه ماله ولا يعتق العبد لعدم الشرط وفي فتاوى ظهير الدين الاب اذا ادعى ولد جارية ابنه يثبت النسب بشرط ان يكون الجارية في ملكه من وقت العلوق فلو باعها الابن ثم اشتراها او وجد المشتري بها عيبا فردها بقضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط او بفساد البيع ثم ادعاه الاب لا يثبت النسب الا اذا صدقه الابن فحينئذ يثبت قيمة المكاتب نصف قيمته قنا واقعات الترجماني ولا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق وان كانت حاملا حين دبرها مقطعات قاضي ظهير الدين وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان او مقيدا واراد به اذا لم يكن على الميت دين حتى لو كان على الميت دين يستغرق ماله وقيمة المدبر فالمدبر يسعى في جميع قيمته للغرماء لان عتقه بطريق الوصية وهي مؤخرة عن الدين فيرد عتقه بايجاب السعاية رجل دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله وان كان فيه معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لانسان ثم جن

ثم مات حيث يبطل الوصية والفرق ان في التدبير معنى التعليق وهو لا يبطل بالجنون ولهذا جاز تدبير المكره دون وصيته ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فاذا لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق واذا قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال فاذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه شيء لان المولى لا يستوجب على العبد دينا او قال المولى وهو باق على ملكه لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا وفي التحفة ان مت فانت حر او ان حدث لي حدث فانت حر ونحو ذلك تدبير رجل قال لامته حملك مني او حبلت مني يحبل يصير ام ولد له ولا يصدق في ذلك انه كان ريحا وان صدقته الامة في ذلك ومثله لو قال ان ما في بطن جاريته منه او قال الذي في بطنها منه ولم ينسب ذلك الى حبل ولا الى الولد ثم قال بعد ذلك انها كانت ريحا وصدقته الجارية فهي امة تباع لان الاعتراف بالحبل والولد في الفصل الاول دون الثاني ذخيرة اما قيمة المكاتب فلم ينقل عن المتقدمين فيه شيء وقيل ينبغي ان يكون نصف قيمته قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وببدله واحدهما باق وهو الانتفاع بالعين على تقدير العجز والانتفاع ببدله على تقدير الاداء وقيل يسأل من المقومين ان العاقل لو اتفقوا على جواز البيع بكم يشتري هذا على انه يعود رقيقا بالعجز فيسلم له عينه ويعتق بالاداء ويسلم له بدله ذخيرة وفي المبسوط رجل اقر ان جاريته قد ولدت منه صارت ام ولد له لانه اقر باستحقاق العتق لها حين لم يكن لاحد حق وان اقر بذلك في مرضه فان كان معها ولد فكذلك الجواب وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث كما لو نجز عتقها كان من الثلث

كتاب الايمان

في الخزانة سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عمن قال بترس سوكند كه اين كار نكنم قال هذا يمين قيل له فان قال سوكند خوارم كه اين كار نه كنم قال هذا وعد وليس بايجاب لانه استقبال محض قيل له فان قال سوكند خورمي او قال سوكند خوارم كه اين كار نه كنم قال هذا يمين لانه للحال فتاوى قاضي ظهير لو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او عمرة وما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية

اذا ارادت ان تبيع عبدا على وجه يملك بيعه بعد اذا ارادت ان تملكه ما تشتريه من بعد ان لا يكون لها ان تملك بيعه واولادها وبعض مملكه عتق بحبس الثلث

رجل قال لعبد امتي اذا صحت الى بيعها ابيعها وان تبت بعد موتي فهو حر فباعها جاز كذا افتيت وائمة بسمرقند تمت السادسي

من حلف لا يفارق فلانا فهرب منه المحلوف عليه لم يحنث الحالف لانه لم يفارقه وانما فارقه المحلوف عليه نكتة

يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي وهو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة
انه رجع في آخر عمره وقال وهو بالخيار ان شاء وفى وان شاء كفر يمينه وبه اخذ مشايخ بخارا هذا اذا
كان شرطا لا يريد كونه وان كان شرطا يريد كونه كطلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم
الغايب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى قاضي خان وفي ايمان الهداية من فعل المحلوف عليه مكرها او
ناسيا او فعل وهو مغمى عليه او مجنون فهو سواء لتحقق الشرط حقيقة قال الامام السرخسي في
ايمان الاصل اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر لا يفعله ابدا ثم فعله فعليه
كفارة يمينين اما اذا نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة خزانة قال از سبعد وشصت آيت قرآن
بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحدة ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل
هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال في مجلس والله
لا اقربك فقربها يلزمه كفارتان وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا قال الرجل والله لا اكلم
فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة
وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان من فتاوى قاضي خان **فصل فيما يكون
يمينا وما لا يكون يمينا** في الخزانة انا بريء من الاسلام او بريء من الايمان ان كنت فعلت كذا فهو يمين
وان قال انا بريء من الشفاعة لا يكون يمينا لان منكرها مبتدع لا كافر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء
من القبلة او بريء من الصلوة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط
ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين يكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت
كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او قال من الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال من القرآن
الذي تعلمته يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا
ان اراد البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد عن ثوابها لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا به
بالشك فتاوى قاضي خان احلف او احلف بالله فهو يمين على نذرا ونذر الله يمين بيزد فتم باخذ اي ازجر تيغ
توكه بيارى نخورم فالاصح انه يمين بدون النية وكذا كل عهد كردم ملتقط صدر الاسلام وفيه لو قال انا بريء من الحلفة

ليس بيمين ولو قال عمدا في الملتقط الصحيح انه يمين وفي فتاوى ظهير الدين ولو قال بزرقتم خداي را عز وجل
وبيغامبر را بزرو فتم لا يكون يمينا ومتى تخلل بين ذكر الله وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير ما صار له
يكون يمينا وفي الخزانة سوكند مى خورم بخداي يمين ولو قال سوكند مى خورم بطلاق ليس بتطليق اذ لا
تعارف في الطلاق بهذا اللفظ ولو قال سوكند خورم ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة
والا فلا ولو قال برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى
وان زاد فقال برمن سوكند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجهال
وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق
فتاوى قاضي خان وذكر في طلاقه رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق
فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله
وذكر في فتاوى قاضي خان ايضا تصحيح خداي بدست وي سوخته اگر اين كار كنم لا يكون يمينا ولو ولو قال هو
قال از خداي بيزارم است اگر اين كار نكنم و از لا اله الا الله بيزارم است وان شهد الله بيزارم است
اگر اين كار نكنم فهو ايمان ثلثة ولو قال هر آنچه مراي بخداي دارم نوميدم اگر اين كار نكنم يكون يمينا
لان الياس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني نكردم خداي را اگر اين كار
كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد به ان الذي فعل من العبادات لم تكن حقا كان يمينا والا فلا
قاضي خان وفي المحيط هرچه موغان موغي كرده اند وهرچه جهودان جهودي كرده اند بر من اگر اين
كار كردم ام وقد كان فعل ذلك لا يلزمه شيء مسلماني نكردم ام اگر فلان كار كنم ليس بشيء وفي الملتقط
صدر الاسلام وحرمة الله نظير قوله وحق الله ولو قال بحرمة شهادة ان لا اله الا الله وان لا افعل كذا
لا يكون يمينا وفي فتاوى قاضي ظهير اگر فلان كار كنم زنم شر است فهو يمين موجب للكفارة اذا حنث
لانه اذا قال ان فعل كذا فهو مجوسي كان يمينا فهذا اولى وفيه اگر فلان كار كنم كافر بروي شرف دارد
ليس بيمين وفي الخزانة قال ان فعلت كذا فهو شريك النصارى او شريك الكفار يكون يمينا وفي فتاوى قاضي
خان الطالب للغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة بالعرف خصوصا عند اهل بغداد سلطان الله الاصح انه ان اراد به قدرة الله يكون

يمينا خزانة قاضي خان قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلثا
فقالت ان كنت فعلت فانا طالق ثلثا قالوا ان اراد به يمين المرأة لا تطلق وفي العتابي ان قال على سبيل
التخويف لا يقع وفي فتاوى قاضي خان ايضا جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يضرب بعضهم بعضا فقال واحد منهم
من صنع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية هلا فصنعه رجل بعد قوله هلا ثم
صنع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا الكلام فاسد ليس بيمين وفي الخزانة خداي مي
داند كه فلان كار نكردم وقد فعل وهو يعلم قال بعضهم هو يمين ان اعتقده يمينا ويكفر ان اعتقد
كفرا وبه يفتى وفي الخزانة عن محمد لا اله الا الله افعل كذا وسبحان الله فليس بيمين الا ان ينوي به يمينا
ولو قال بسم الله مع الواو فهو يمين وكذا لو قال بملكوت الله وجبروته وقال اللهم اني عبدك اشهدك و
اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل يستغفر الله ولا كفارة عليه بخلاف قوله واشهد بالله لانه يمين عرفا
وفي الملتقط السمرقندي عن ابي حنيفة فيمن قال انا عبدك من دون الله او قال اسجد للصليب ان افعل
كذا يكون يمينا قال نه فعلى هذا لو قال اگر من اين كار كنم تو خداي مني يكون يمينا ولو قال بالامانة لا افعل
كذا لا يكون يمينا فتاوى قاضي خان ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق
الصوم او الصلوة لا يكون به يمينا وكذا لو قال بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بمكة
او بما بينهما او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال الله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة انه لا يكون
يمينا الا اذا نوى فتاوى قاضي خان سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن قال بالله اگر فلان كار كنم هل
يكون يمينا قال لا ثم رجع وقال يكون يمينا وفي الاصل ان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال كقوله زن
بطلاق ام نعم صار حالفا ولو اتهمه بالتقصير فقال زن بطلاق كه كرده فقال نعم تطلق ان لم يكن فعل ولو اتهمه
بالخيانة فقال بنده تو آزاد كه نكرده فقال له هو حر لا يعتق ان كان خان ولو نوى بقوله لعبد الا ان يعمل
ليس بحر لا يعتق في فتاوى العتابي وفي فتاوى قاضي خان ولو نوى بقوله لغيره ان كلمت فلانا فعبدك
حر فقال المخاطب لا باذنك قال ابو يوسف هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث خلاصه حلف لا يكلم فلانا فمر على
قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث ولو اتم نوعا

والمحلوف عليه فيهم لا يحنث بالسلام هو المختار وفي فتاوى قاضي خان لا في التسليمة الاولى ولا في الثانية لانه لا يعد
كلاما عرفا وفي الخلاصة ولو قرع الباب فقال الحالف كيست اين او كيست آن لا يحنث ولو قال كي تو حنث
هو المختار اخذ به الفقيه ابو الليث ولو قال كيستي او بنى بدون الكاف يحنث ولو قال له مانند شدى فقال هوش است
يحنث ولو اخبر فلان بخبر سرور فقال الحمد لله او بخبر سوء فقال انا لله لا يحنث وان قال اجرنا الله و
اياك يحنث وقال لو جاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف باللحم يحنث ولو عطس فقال الحالف يرحمك الله يحنث اما
لو مر في السوق ويقول پرت او كوست والمحلوف عليه هناك لا يحنث وفيها ايضا قال لامرأته ان لم تسكتي
فانت كذا فقالت للساكت ثم سكتت لا يحنث وكذا لو قال لها ان اعدت على ذكر فلان فقالت لما
نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء
لا يحنث خلاصه ثم الاصل انه متى عقد يمينه على شيء منسوب الى فلان ففعل في شيء مشترك بين فلان وغيره
فان كان نصيبه يسمى بذلك الاسم حنث والا فلا كما اذا حلف لا ياكل من طعام فلان او خبزه او طبيخه او رمانة
اشتراها فلان فاكل من طعام مشترك او خبز مشترك او طبيخ مشترك او رمانة مشتركة اشتراها فلان وغيره حنث
وكذا لا يشتري غنما من اغنام فلان فاشترى عشرين غنما مشتركا بينه وبين غيره حنث وكذا اذا حلف لا
يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصيب فلان يسمى بذلك الاسم في هذه المواضع
بخلاف العبد بينه وبين غيره والدار والقميص والرغيف ونحوه لان بعضه لا يسمى بذلك ولو حلف لا يلبس من
نسيج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره لم يحنث لان بعضه ليس بثوب الا اذا كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان
عتابي حلف لا ياكل من خبزك او قال من خبزك فهذا على الماضي والمستقبل وكذلك قوله من شرى فلان وقوله
مما خبز فلان مما اشترى فلان واختلفه على الماضي والمستقبل فان نوى المستقبل لم يدين قضاء محيط
خلاصه ان شكوت مني الى ابيك فشكت عند صبي وخاطبته والاب حاضر لا تطلق لان عبد الرحمن
بن عوف حلف لا يكلم عثمان وكان يتحدث هكذا وفي الملتقط صدر الكلام ولو كتب اليه كتابا او ارسل اليه
رسولا لا يحنث لان الكلام على المشافهة كالحديث وكذا اذا اشار اليه باشارة او اومى اليه وفي فتاوى
قاضي خان ولو قال الا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل اليه رسولا حنث وفي الخلاصة حلف لا يكلم فلانا بالفارسية

كرد وى نكوهم فهذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا دى فى الخزانة رجل قال لامرأته اكر تو كرد سراى خانه فلان كردى فانت
طالق وقال عنيت به الدخول وهى تحوم حولهم ولا تدخل دارهم تطلق لان اللفظ حقيقة لغير الدخول
وقال القاضى الامام هذا على الدخول وكذا لو قال للآخر اكر تو كرد ديوار من كردى او در وقت ديوار من كردى
على الدخول فيها قال لامرأته اكر با فلان بنشينى با بخيزى فانت طالق وفلان على السطح وهى على الارض فى
الدار فتكلم معه قال حقيقة المجالسة ان يجمعهما مجلس واحد فى الجلوس كالمشاربة والمواكلة والمناومة ولكن
بينهم من هذا الاختلاط والاجتماع وهنا اجتمعا على ما غرضه المنع عنه وان اتفق مرور فلان السطح لا يحنث
ونظرت هى اليه وتكلمت لا الى لطفه ارجوان لا يحنث خزانة ان دخلت دار اخى فانت طالق فسكن اخ
الحالف دارا اخرى فدخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كان اليمين لتغليظ لحقه من تلك الدار الاولى
لا يحنث فى يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث فى يمينه وان لم يكن له نية حنث فى قول ابى حنيفة ومحمد
فان دخلت المرأة الدار التى كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار فى ملك الاخ الا انه لا يسكن
فيها حنث فى يمينه وهو ان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث
وان مات الاخ وصار دار ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث ولو
دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يحنث وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق حنث
فى يمينه فى طلاق قاضيخان من حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه او امرأة فلان او صديق
فلان فباع فلان عبده او بانت منه امرأته او عادى صديقه فكلمهم لم يحنث لانه عقد يمينه على فعل واقع
فى محل مضاف الى فلان اما اضافة ملك او اضافة نسبة ولم يوجد فلا يحنث قال رحمه الله هذا فى اضافة الملك
بالاتفاق وفى اضافة النسبة عند محمد يحنث كالمرأة والصديق قاله فى الزيادات لان المرأة والصديق
مقصودان بالهجران فلا يشترط دوامها ويتعلق الحكم بعينه كما فى الاشارة وجه ما ذكر هنا وهو رواية الجامع
الصغير انه يحتمل ان غرضه هجرانه لاجل المضاف اليه ولهذا لم يعينه فلا يحنث بعد زوال الاضافة بالشك
وان كانت يمينه على عبد بعينه بان قال عبد فلان هذا او امرأة بعينها او صديقا بعينه لم يحنث فى العبد
وحنث فى المرأة والصديق وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يحنث فى العبد ايضا وهو قول زفر واذا حلف لا يدخل

دارا

دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهو على الاختلاف لمحمد ان الاشارة ابلغ فى التعريف فلغت الاضافة
وصار كالصديق والمرأة ولهما ان الداعى الى اليمين معنى فى المضاف اليه بخلاف اضافة النسبة كالصديق
والمرأة لانه يعادى لذاته فكانت الاضافة للتعريف هداية وفى كتب فتاوى صدر الاسلام قال مشايخنا
هذا الاختلاف فيما اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى العين فدخلها او ركبها بعد ما باعها لا يحنث
بالاتفاق رجل قال لامرأته ان دخلت قريبك دارى فانت طالق فدخل فيها قريب المرأة والرجال
قيل بانه يحنث لان القرابة لا تتجزى فيكون قريبا لكل واحد منهما وقيل ينظر ان كان دخل لعمل
يختص به لا يحنث وان كان دخل لعمل يختص بها حنث قاضى ظهير **فصل فى النذور** اذا الزمه
اراقة شاتين فذبح شاة سمينة تعدل شاتين وسطين لا يجزيه لان المقصود منه شيئان الاراقة والتصدق
باللحم وان الشاة السمينة ان كانت تعادلهما فى اللحم فلا تعادلهما فى الاراقة لان الاراقة الواحدة لا تعدل الاراقتين
كركعتين وان طالت اركانهما وامتدت لا تعدل اربع ركعات وصوم يوم وان طال لا يعدل صوم يومين فان قيل
اليس لو نذر ان يهدى سبع شياه فذبح بقرة او جزورا جاز وان لم يوجد المعادلة فى الاراقة فانه التزم
سبع اراقات قيل ان الاراقة وان كانت واحدة صورة فهى سبع اراقات شرعا وحكما فقد وجد سبع
اراقات حكما كما فى الضحايا والهدايا اما الشاة السمينة وان عظمت ما اقيمت فى الشرع مقام اراقتين حتى
لا يجزى الشاة السمينة عن اثنين لا فى الضحايا ولا فى الهدايا وكذلك لو وجب عليه عتق عبدين بالنذر او
الكفارة واعتق عبدا يساوى عبدين وسطين لم يجز ذلك الا عن واحد من الجامع الكبير للامام
خواهر زاده فى آخر باب الزكوة الصبى رجل الا يرى ان من حلف لا يكلم رجلا فكلم صبيا يحنث فى يمينه
فى ايمان جامع خواهر زاده فى باب الحنث فيه صنف واحد فى ايمان ملتقط صدر الاسلام اكر تا صوم نبيذ
خورده بنا انزنى بطلاق دركى اول ما نبيذ خورده بعد را الفتوى على انها لا تطلق فى واخر
ايمان فتاوى قاضيخان رح **فصل فى معرفة الازمان وفصول السنة** ذكر فى الذخيرة وقال
ولو حلف قبل دخول شهر رمضان وقال با فلان سخن نكويم تا شب قدر لا يكلمه حتى يمضى شهر رمضان
بلا خلاف وذكر الباقى كما فى ملتقط التتمة ثم قال وذكر شيخ الاسلام ان ليلة القدر دائرة فى السنة فى اصل الرواية عن ابى حنيفة

الصبى رجل

وهكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار وهكذا ذكر كثير من مشايخنا رحمهم الله وذكر قاضي خان
في فتاواه ما بين الروايتين وجعل المشهور عن ابي حنيفة الرواية الاخيرة وذكر شمس الائمة السرخسي
في المبسوط الرواية الاولى فحسب في الاعتكاف **فصل في الاخبار والبشارة والاعلام والمعرفة**
حلف لا يفشي سره فان خرج الى رجل واحد فقد افشى سره فان ظهر هذا الذي بين
الناس او علم رجل واحد ثم ذكر هو عند رجل آخر لا يحنث لانه لم يبق سرا والاستخدام بالايماء والاشارة
استخدام والخدمة كل شيء من عمل البيت من الطبخ والخبز والكنس ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشارة خلاصة
وفي الخزانة ولو سالها وضوءا او شرابا او اومى اليها بذلك فقد استخدمها ولو حلف لا يستعين فاشار
اليه بشيء من ذلك حنث اعانة او بعينه لان الاستعانة طلب العون وقد وجد الا اذا نوى الفعل
مسألة في الخزانة امر غيره ان يكتب له كتابا الى فلان واملاه عليه فكتبه ثم حلف الآمر ما كتب اليه و
حلف الكاتب ايضا انه ما كتب اما الآمر يدين في القضاء والكاتب ان نوى انه ليس صاحب الكتاب صدق
ديانة لا قضاء **فصل في الحلف على الاكل** في مجموع النوازل حلف لا ياكل من هذا العنب
فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث فاسم العنب يتناول القشر واللحم والماء حلف لا ياكل فاكهة جملة
هذا ان التفاح والمشمش والخوخ والتين والفستق واللوز والجوز والاجاص والعناب رطبها
ويابسها فاكهة بالاجماع وكذا نيئها ونضيجها والتمر ليس من الفواكه كذا افتى القاضي الامام والقثاء
والعنب ليس بفاكهة اجماعا خزانة حلف لا ياكل الخوخ فاكل اليابس منه لا يحنث فتاوى القاضي
الامام رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامراته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك
لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعد الغاية قاضي خان اكرا بن بيرا هن
كه نو ساخته اكر با بن عيد بوشم كذا فلبسه بعد العيد بعشرة ايام لا تطلق لان فور العيد
قد انقطع قبل الى سبعة ايام بعد ايام العيد فان ثلثة ايام لزيادة العادة منه وبعد ذلك الى
تمام الاسبوع لجمع الاقارب ويسمون سادك باد عيد واهل المدارس لا يجتمعون للتدريس
ويسمون فادمى عيد في ما يال شتى من فتاوى صدر الاسلام وفي الخزانة ايام العيد يطلق على الاسبوع

العيد **فصل في اليمين على الاكل والشرب واللبس** حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل
من عصيره او خله او دبسه او فلا يحنث او ما اشبهه لا يحنث وبالعنب والزبيب والخوخ والكمثرى يابسا
او غيرها يحنث لا عين من هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير ان يتعلق بصنع العبد وفي الذخيرة
ترش وشير بن ابن باغ نخورم اذا اكل الحصرم يحنث وشير بن ازين رز يقع على الرب دون العنب
وفي فتاوى قاضي خان حلف لا ياكل ربا فاكل عصيرا جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا لانه مغلوب مستهلك
الا ان يكون الرب قايما بعينه على العصير اذا حلف على لبن لا ياكله فطبخ اللبن مع الارز فاكله لا يحنث وعلى
قياس ما اذا حلف على تمر لا ياكله فاتخذ منه عصيرا فاكلها يحنث ينبغي ان يحنث في يمينه في مسئلة اللبن اذا
طبخ مع الارز وعلى هذا اذا حلف جغولت في خورم تماج بجغولت هو يحنث لان عين الجغولت نرى و
الهم لم يزل ولو حلف لا ياكل دهنا فاكل دهن الكرم يحنث ملتقط صدر الاسلام وفي ابان شرح القدوري
لا ياكل من ميراث ابيه شيئا وابوه حي ومات ابوه فورث منه مالا فاشترى به طعاما فاكله فقال العباس لا ينبغي
ان يحنث ولكني استحسن ان يحنث وذلك لان الطعام المشترى ليس ميراث ولكنهم استحسنوا لان الوارث
هكذا يتوكل واليمين على العادة فان اشترى بالميراث شيئا فاشترى بذلك الشيء طعاما فاكله لم يحنث لانه
شري بكسبه لا بميراثه لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب في حلقه لا يحنث ولو عصر في كفه ثم حسا
يحنث ولو قال لا يدخل العصير في حلقي يحنث في الوجهين قال به في عرفنا ينبغي ان لا يحنث لان ماء
العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر قاضي خان رجل حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب
في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كرم متصل بالقرية كان حانثا والا فلا والقرية
اسم للعمران وهو الدور والبيوت حلف لا يشرب المسكر ثلثة اشهر فقالت امراة اربعة اشهر فقال
الزوج جهار ماه كير ففي المنتقى شرط الوصل حتى يصير المدة اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف بين
نصير وبين محمد بن سلمة في هذه الصورة وصورتها رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال
الجار ان كان لم تكن عندي البارحة فامراته طالق ثم قال بعدها سكت ولا غيرها ثم تبين انها كانت و
في الاصل لو حلف لا ياكل لحما ولا نية له لا يحنث بلحم السمك ويحنث بلحم الغنم والابل والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا و

فهذا اشارة الى انه لا يحنث باكل الثنى خلاصه وقال فى التجنيس رجل حلف لا يبيع هذا العبد ولا يتبه فالوصيه
فيه ان يبيع نصفه ويهب نصفه لان شرط الحنث بيع الكل وقد انعدم فلا يحنث ونظيره رجل اخذ لقمة
فوضعها فى فيه فقال له رجل امراته طالق ان اكلتها وقال الآخر امراته طالق ان اخرجتها من فيك فاكل
البعض واخرج البعض لا يحنث واحد منهما لما قلنا ونظيره ايضا اذا حلف وقال ان اكلت هذا الرغيف
اليوم فامراته طالق وان لم آكله فامته حرة فاكل النصف لا تطلق امراته ولا يعتق جاريته لانعدام شرطهما
وهو اكل الكل او ترك الكل لا يحنث فى اللبس اذا اعطى عشرة سراويل العشرة مساكين يحنث بغير الكسوة فى كفارة
اليمين ولو وضع القباء على اللحاف ونام تحته عن شمس الاسلام انه لا يحنث وقال الشيخ الاستاذ لا ينبغي
ان يحنث قال ره ويوافق هذا ما ذكر فى الفتوى لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نائم قال
محمد اخشى الحنث والمختار انه لا يحنث فلو انتبه فوجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وان ترك
يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم ولو قال اگر دشنه نن خود بپوشم وكذا تپانچه ريسمان
برشت بست لا يحنث فى مجموع النوازل ولو نام على فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى فكذلك لا يحنث
ايضا ولو جعل الفراش كالحاف ونام تحته لا يحنث ايضا الا اذا كان معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب
فجعله لحافا يحنث خلاصه وفيها ولو قال لامراته اگر رشته تو بتن من بر آيد فانت طالق فوضع يده
على غزلها او حاطه به قميصا حنث حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب او
لحاف لبس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسالة الحرير فوق الدثار فانه لا
لا يكره وهكذا فعله بعض المشايخ لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره عند ابى حنيفة لانه اعتبر حرمة
استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه صورة حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث
الا اذا نوى غزلها حك ولو الغت لباحتها عليه من غزلها فان القاها عن نفسه من ساعته لا
يحنث ان لبست من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسج ولبسه لا يحنث قال مت ان كان الحلف لمعنى
فى الغزل يحنث والا فلا حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان حلف لمعنى فى الدار
والا فلا كله من المنية **فصل فى اليمين على السكنى** حلف لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس

ثم

ثم عاد وشرب قال الامام الفضلى ان نوى بقوله ما دام ببخارى اقامة الكلى وكان ساكنا ببخارا
حنث وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية فخرج
بنفسه كفا فى ايمان قاضيخان فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه
قصدا ان لا يعود لا يحنث فى يمينه وان خرج على قصد ان يعود كان حانثا قاضيخان **فصل
فى اليمين على الخروج** حلف لا يخرج من هذه الدار فهو على الرحيل منها باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا
دل الدليل لنذار او بدا الخروج ببدنه ولو حلف لا تخرج امراته مع فلان فخرجت فريدا ثم لحقها فلان لا يحنث
قال لها عند خروجها من الدار ان رجعت الى داره فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت
ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت اليوم قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح
قاضي ظهير وفى فتاوى قاضيخان حلف ان لا يدخل الحمام از بهر شستن مدخل الحمام لا لاجل ذلك بل
ليسلم على الحمامى ثم غسل راسه فى الحمام لا يحنث لان الدخول ما كان للغسل آكد نحانه نا در روى ترا طلاق
فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن
الدخول فلا تطلق بدونه فى فصل الطلاق بالكتابة من فتاوى قاضيخان فلو حلف لا يدخل فجاء الى بابها
وهو مشتد فى المشى فعثر رجله او لزق رجله فى الدار الصحيح انه لا يحنث ولو كان على دابة فادخلته ان كان
يقدر على منعها ولم يمنعها حنث والا فلا وان ادخلها انسان مكرها وخرج منها ثم بعد ذلك دخل مختارا لا يحنث وعود
فيه والصحيح انه يحنث قاضيخان حلف انه لم يخرج ذلك الشيء من الدار ثم تبين انه اخرجه مع آخر على النزكه
فان كان مما لا يخرجه واحد يحنث وفى عكسه لا من الملتقط السمرقندى حلف لا تخرج امراته من هذه الدار
ولا عبده فبانت المراة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين فى القضاء اذا نوى التقييد بحال
قيام الزوجية والملك الكل فى التجريد حلف لا يخرج من المصر الا باذن امراته فقالت له اذنت لك ان
تذهب عشرة ايام فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام ليس بها جل فى اليمين خزانة انه اذا حلف لا يخرج
امراته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث
وان لم ياذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا قاضي ظهير وفى طلاق قاضيخان قال لامراته اگر بى دستورى

فى المنتقى حلف لا يسكن
من هذه الدار يوما وارادة ان يخرج
فوجدها مغلقا يحنث لانه
يمكنه الفتح او فيدا او منع
السلطان من التحويل لم
يحنث وان اقام على ذلك
اياما ولو قال ان لم اخرج
من هذا المنزل فكذا فقيد
او منع من الخروج يحنث
حلف لا يقعد فى هذه الدار
ولا بنية له فالوداه كان ساكنا
فيها فهو على السكنى والا فهو
على القعود حقيقة
من محيط

تامن نفرها بم فانت طالق فقال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن
مرة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس غير هذا
وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لامرأته اگر فلان جا روم بي دستوري تو فكذا فاستاذنها
فلم تاذن فالحّ عليها فقالت هر كجا خواهي رو كه من دستوري مي دهم فذهب الى ذلك الموضع هل تطلق
قال لا لان قولها هر كجا كه خواهي رو اذن منها وقولها كه من دستوري مي دهم تعليق باطل لانها قد اذنت وقالت
ليس هذا باذن وفي التجنيس حلف لا تخرج امرأته الا باذنه او تهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن
اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضب اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي
حتى تطلقي ولو قال اخرجي ان خرجت يخزيك الله او ليد بنك ما تكرهين لو استاذنت والحت فقال لها هر
كجا كه خواهي رو ولا الاذن فالاول ليس باذن والثاني اذن وقيل كلاهما ليس باذن ولو قال ان تريد ان
اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن وفي الخزانة هر كجا كه خواهي رو لا اذن هذا اذن
قال القاضي الامام ليس باذن وبه يفتى وكذا لو قال بخانه فلان رو بي من چه آيد ليس باذن اذن ودخلت
الدار الا ناسيا فدخل ناسيا ثم ذكر احنث وفي الاذن لا يحنث خزانة حلف ان لا يشرب بغير
اذن فلان فاعطاه فلان بيده فناوله ولم يقل له اشربا وشرب ينبغي ان يحنث وهذا ليس باذن
بل هو دليل الرضا ملتقط صدر الاسلام وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق ان خرجت الا باذني
او برضائي او بعلمي فهذا على كل مرة وفي روضة الزندوستي لو قال لها ان خرجت بغير اذني فانت
طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث وكذا لو قال لها كلما خرجت من
الدار بغير اذني يشترط الاذن في كل مرة ولو قال لها متى خرجت او مهما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق
فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه لا يحنث ولو قال لها هر گاه بي دستوري من از خانه بيرون آيي فانت طالق
فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت ثانيا بغير اذنه تطلق وقيل في قوله متى ومهما شرط الاذن في كل مرة
وفي كلما حتى والا ان يكتفي بالاذن مرة خلاصه **فصل في الخروج والاتيان والذهاب** ولو قال
عبده حر ان خرجت الى مكة فخرج يريد مكة ثم رجع قبل ان ياتيها فهو حانث لان شرط حنثه الخروج بالنية على قصد ان ياتي مكة

وان لم يصل الى مكة ولو قال ان اتيت مكة لا يحنث ما لم يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول والذهاب كالخروج
وهو الاصح وقال نصير الذهاب كالاتيان وهذا الاختلاف عند عدم النية وان نوى شيئا كان على ما
نوى لان الذهاب يحتمل الاتيان الا انه للخروج اصل وعلى هذا قالوا لو قال لامرأته ان خرجت الى منزل والدتك
او قال ان ذهبت فهو على الخروج على قصد منزل الوالدة وصلت او لم تصل ولو قال ان اتيت فهو على
الوصول فصرت الخروج الى المنزل اولا وكذلك لو حلف لا يخرج ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم
ركب يحنث لوجود الخروج ماشيا ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث لعدم الشرط ولو حلف لا ياتي
بغداد ماشيا وركب حتى دنا منها ثم نزل فدخلها ماشيا حنث لوجود الشرط وهو الوصول ماشيا في
الجامع المحبوبي محيط قال لامرأته اگر اين سخن با فلان گويي فانت طالق ثم انها اين سخن با فلان گفت
لكن بعبارتي كه آن فلان ندانست تطلق كمن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يعرفه فلان وهناك
يلزم الحنث كذا هنا وسياتي مسئلة تدل على عدم الحنث ان لم يفهم حالف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد
فان كان بحيث يسمع صوته لو اصغى اليه اذنه ولم يسمع لعارض امر بان كان مشغولا بشيء او كان اصم
يحنث لا يسمع صوته لو اصغى اليه اذنه لشدة البعد لا يحنث في يمينه حتى اذا ناداه وهو نائم فايقظه لاشك
انه يحنث وان لم يتنبه ففيه روايتان الصحيح الحنث وان لم يوقظ حلف لا ياتي فلانا فهذا على ان
ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه من ايمان قاضي
خان رجل قال والله لا اخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج مع فلان حتى جاوز البيوت وصار
بحيث يباح له قصر الصلوة بر في يمينه فلو رجع من غير ضرر ولو قال لامرأته ان خرجت من ههنا
اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة او غيرها ثم رجعت فان
كان بسبب اليمين خروج الانتقال والنقل لا تطلق ولو قال لها عند خروجها من الدار ان رجعت الى
داري فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال
بعضهم يصدق وهو الصحيح فتاوى قاضي ظهير وفيه ايضا ان ذهبت الى قرية كذا فطالق فذهبت الى
قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قال ان لم تدخل في عمرانها لا يحنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من

بغداد الا باذنها ثم خرج فقال الزوج قد اذنت لي كان القول قول الزوج فتاوى قاضي خان وفيه ايضا قال
ان كنت لامراته تعرفيني او تعلميني منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا تطلق في شيء من ذلك
لان هذا امر ظاهر يتوقف على غيرها بخلاف البغض والمحبة فصل في اليمين على النكاح والشراء و
الملك حلف لا يتزوج اليوم امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا لم يحنث ولو عقد يمينه على الماضي وقد كان
تزوج نكاحا فاسدا حنث وكذا النكاح مطلقا في المستقبل ينصرف الى الجائز دون الفاسد وفي الماضي ينصرف اليهما
وان نوى الجائز في الماضي او نوى الفاسد في المستقبل دين فيما بينه وبين الله وفي القضاء في اول الفصل الحادي
عشر من ايمان المحيط وذكر بعده في نوع آخر ان الرجل لو حلف لا يبيع فباع فاسدا يحنث في ظاهر الرواية
ولو حلف لا يشتري اليوم فاشترى خمرا او خنزيرا يحنث ولو اشترى ميتة او دما لا يحنث وكذا لو حلف لا
يبيع فباع ميتة او دما لا يحنث ولو عقد يمينه على الماضي يحنث بالبيع الفاسد والشراء الفاسد ايضا حلف لا
يتزوج امراة فتزوج امراة بغير امرها باذن زوجها منه فضولي لا يحنث بخلاف بيع الفضولي والفرق ان
نكاح الفضولي ليس ينعقد على سبيل التمام لان في المحل ما ينافيه لان الحرية تنافي المملوكية فلا يثبت وله مطلق
الاسم ولا كذلك فصل البيع فان اجازت حنث لان بالاجازة ينعقد العقد بصفة التمام فتاوى صدر الاسلام
وذكر في الفصل الثالث من ايمان فتاوى قاضي ظهير حلف السلطان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما
لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع وهو نظير ما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها
فخرجت للمجلس فذهبت الى بيت والدها لم يحنث في النصاب حلف وقال امراتي طالق كه من ملك خويش بنام
فرزند خويش نكرده ام وقد باع ملكه من ولده وقباله هو نهل يحنث قال نعم قال الامام خالي يحنث
رجل قال اگر خانه مرا فردا به بنج دينار قيمت كند من بهاء ني فروشم فامراته طالق فقوموا غدا بثلاثة
دنانير وضم بهذا نقود اربعة دنانير ما باعه وبعض العذهل يحنث سئل الامام خالي فقال لا حلف
لا يبيع دارا فاعطى امراته في صداقها يحنث بمكر اذكرنا الصدر الشهيد يجب ان يكون الجواب على
التفصيل ان تزوجها على الدار لا يحنث لان هذا ليس ببيع وان تزوجها على الدراهم ثم اعطاها
الدار عوضا عن تلك الدراهم يحنث وكذا في المحيط ولو حلف البايع ان لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بعشرة ودينار

لا يحنث

حلف ان لا يتزوج امراة فكان له امراة زوجها فطلقت امراته [illegible]
تزوجها لا يحنث لان اليمين على [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يحنث وكان ينبغي ان يكون حانثا لان الشراء بثلاثة عشر كان شراء باثني عشر والبيع باحد عشر
ايضا يكون بيعا بعشرة وزيادة وانما لم يحنث لان شرط الحنث البيع بعشرة مفردة لا البيع بعشرة وزيادة
والبيع بعشرة يحتمل النوعين الا انا عينا هذا النوع بدلالة الحال لان غرض الحالف ان لا يزيد له المشتري على
العشرة وقد زاد ولو باعه بتسعة لا يحنث لان الملفوظ هو البيع بعشرة ولم يوجد والعرض يعتبر فيما الملفوظ
لا في غيره واما الشراء بثلاثة عشر شراء باثني عشر وزيادة في ايمان قاضي خان ولو حلف البايع لا يبيعه بعشرة
حتى يزيد فباعه باحد عشر لم يحنث لان هذا شرط بر والحنث هو البيع بعشرة ولم يوجد ولو باعه بتسعة
دراهم لم يحنث ايضا لما قلنا ان جانب العقد هو المعتبر في حقه وشرط الحنث هو البيع بعشرة ولم يوجد
ولو قال عبده حر ان بعته منك بعشرة الا بزيادة فباعه باحد عشر لم يحنث لان هذا بر فان باعه بتسعة
حنث وكان يجب ان لا يحنث لان شرط الحنث البيع بعشرة ولم يوجد والجواب ان ذكر العشرة في المستثنى
منه هدر وهو منقول الى المستثنى ومعناه ان بعتك الا بزيادة على العشرة وانما وجب ذلك لان المراد من
جانب البايع التمليك وتعريف العشرة في موضعها على هذا الوجه يبطل الاستثناء لان المستثنى منه يصير بيعا واحدا
والمستثنى بيوعا كثيرة وهو الزايد على العشرة فلا يصح استثناؤها من بيع واحد فوجب ان يحذف العشرة
تحقيقا للاستثناء والكلام يحتمل لان الشرط موضع النفي وقد يصح حذف المستثنى منه في موضع النفي يقال
ما جاءني الا زيد ولا يقال جاءني الا زيد الى آخره من الجامع الكبير لفخر الاسلام معنى اشترى ثلاثة
اشياء بثلاثين درهما ثم حلف بطلاق امراته على واحد منها بعينها انه اشتراه بعشرة دراهم
تطلق امراته في آخر طلاق المحيط فصل في العارية قال اگر من اين خر را بكسي عاريت
دهم فكذا فاعطى بعض الناس ومنع البعض لا يحنث لانه ما اعطى اگر بهر كسي را حلف لا يعير ثوبه من
فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا ليقبض المستعار فاعاره اختلف زفر ويعقوب رحمهما الله والفتوى على الحنث لان
الوكيل في باب الاستعارة رسول قال القاضي الامام هذا اذا قال الوكيل ان فلانا يستعير منك اما اذا لم يقل لا
يحنث حلف لا يستعير من فلان شيئا فاردفه على دابته لا يحنث لان العارية ان يسلم اليه فقيل له ان لفلان عندك وديعة
ديباج او ذهب فقال اگر كسي را ازو من وديعت است فكذا وقد كان لغيره وديعة يحنث لانه زاد على حرف الجواب الجار

خزانه حلف لا يعصر منه الدار وقد آجرها قبل الحلف كل شهر بدراهم فتركها وتقاضا اجر كل شهر لا يحنث ولو
سأله اجر شهر لم يكن سكنه بعد يحنث اذا اعطاه الاجر لان في الوجه الاول الانعقاد في زمان كل شهر لا يتوقف على
على اختيار فلا يكون آجرا وانما طالب الاجر واخذها ر آجرا ولو آجرت امراة اشتغال وقبض الاجرة ما نفقتها
او اعطت زوجها لا يحنث لعدم العقد منه فان كان المستغلات معدة للغلة فتركه عليهم لا يحنث لما قلنا في الوقائع
قاضي ظهير **فصل في الحلف على الطلاق** حلف بطلاق امراته ان لا يزني فاتاها في دبرها او اتى امراة اجنبية في دبرها
حكي عن الفقيه ابي القاسم انه قال يمينه على الجماع في الفرج اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا
لو طلقها فضولي او خالعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها
اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وآلى منها بعد اليمين فمضت مدة
الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل
على قول زفر لا يحنث وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك
ان شئت ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد انه لا
يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال للعبد انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق
ولا يعتق فشاءت المراة طلاقها او شاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا تطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف
فتاوى قاضي خان رجل له امراتان فقال اگر با آن فلانه بخسبم وى ازمن بطلاق هر دو زن بستري
كنند سرا باي ايشان مرد آمد و با آن خفت كه در حق وي سوگند خورده بود واين ديگر در همين
بستر بود از روى باپان قال لا تطلق ان لم يمسها قصدا وان وضع يده على رجل الاخرى اذا
حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله خاصة فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يحنث وهو على
الوجه خاصة ومنهم من فصل بين الملتحي ان عقد يمينه على الملتحي يحنث وان عقد يمينه على غير الملتحي
لا يحنث ومنهم من ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث الا بالتقبيل على الوجه وان عقد يمينه بالعربية
فهو على التفصيل بين الملتحي وغير الملتحي والاول اظهر واصح محيط حلف لا يعتق عبدا وكاتب فعتق او الشتري

اباه فعتق يحنث لانه اعتق من فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى ابي الليث اذا اغتسل من الحرام فامراته طالق
فعانق اجنبية فانزل واغتسل لا يحنث وفي الكبرى اذا قال لامراته ان اغتسلت منك من جنابة فانت
طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل لان هذا اللفظ صار كناية عن الجماع فكانه قيل ان جامعتك
فانت طالق محيط وفي مجموع النوازل لو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيز بالفعل
فهي طالق ثلثا لا وجه لجوازه وهو شرذه على نفسه وكو زوجه فضولي وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه
لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا لعله قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار
فادخل كرها ثم دخل هو بنفسه هل يحنث وفيه اختلاف المشايخ من الخلاصة حلف لا يقامر دست عادت
داد بحيث مجاهزي كرد لا يحنث ملتقط السمرقندي حلف لا يقامر مع فلان فقامر مع الاخر فجاء
المحلوف عليه وشاركه يعني شركت وى باخت اجاب الامام خالي انه يحنث خزانه وفيها ايضا حلف لا
يؤذي امراته فتنحى نحو يوما فقال اغسليه فقال لها ذهن درآن ونشوى لا يحنث لانه يستحق
مثل هذا وان امتنعت عن مثل هذا ولا يجد هذا اذى منه بل اذى منها قال القاضي امام يحنث
لوجود الشرط وبه يفتى وفي آخر ايمان الملتقط للسيد الامام اكر با تو جنان نكنم سكي با ابانان آرد
اذا خرق بعض ثيابها وجرها والقاها على الارض بر في يمينه ولو قال اكر فرصا اين كوى را تركستان
نكنم اذا اسلط عليهم امرا لا كثيرا بر في يمينه ولو قال مرا بيسى سر زنش كني سيرف الى الملامة فافهمه
ولو قال اكر بيش مرا بسر بر زني ينصرف الى ذكر اللمنة اذا القي ان به ما يدل عليه والا ينصرف الى
الضرب على الرأس في الشتم حلف لا يشتم احدا فقذف ميتا حنث حلف لا يقذف فلانا فقال له يا ابن
الزانية الحمار انه يحنث لانه يعد قذفا قال لامراته اي غر زن بد ثم حلف وقال من هركز بد ترا
خوارى نكرده لم يحنث لان شتم امراة الا با شتم الا ب حلف بالطلاق لا يشتم فلانا ثم قال له اي كبي خور
زن حارت ولغة قال القاضي الامام هو شتم وبه يفتى خزانة وفي فتاوى قاضي ظهير حلف وقال لا يضرب
فلانا فرها بحجر او نشاب او نحوهما ذكر في النوادر انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان
دفعه دفعا ولم يوجعه لا يحنث وان عضه او خنقه او مد شعره فآلمه حنث قالوا هذا اذا لم يكن
في حال المزاح وان كان في تلك الحال لا يحنث هو الصحيح وان تعمد غيره فاصابه لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهه

لا يحنث ولو قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف على ان يضربها ضربا مبرحا
حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يغشى عليه او
حتى يستغيث او حتى يبكي فهو على حقيقة بلا الكناية ولو قال ان لم اضربه بالسيف حتى يموت فهو على
ضربه بالسيف حتى يموت حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو فضربه بعرضه بر في يمينه ولو ضربه والسيف
في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن بالسياط فلف السوط في ثوب فضربه لا يكون ضربا بالسوط في فتاوى قاضي ظهير
وفي الخزانة رجل قال لآخر اگر اين زن ترا بكل روز بانو مانم فكذا فمضى ولم يقدر على الفرقة يحنث
اگر بكل روز ماندش باوى ولو كان اليمين على عدم الفعل يعذر بالعجز والغرق كما في عدة المسألة
وفي ايمان المحيط قال لامرأته ان لم تذهبي وتجيء بفلان فانت طالق فذهبت لتجيء به فجاء فلان من
جانب آخر حكي الشمس الامام الاوزجندي ان فلانا ان جاء لا بدعوتها تطلق وقد قيل ينظر ان
كان غرض الحالف اتيان المرأة به تطلق وان جاء فلان بدعوتها وقد مر جنس هذه المسألة في كتاب الطلاق
وعن ابن مقاتل انه سئل عن رجل قال لامرأته ان لم تجيء غدا بمتاع كذا فانت كذا فبعثت مع انسان قالوا
ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها تطلق حلف لا يصلي باهل
هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه فان مرض فلان ثلثة ايام فلم يصل فيه او كان ضيحا فلم يصل فيه ثلثة
ايام لم يحنث الحالف ان صلى فيه سئل الحلواني رحمه الله عمن حلف وقال ما اخرت الصلوة عن وقتها وهو نام
عن صلوة حتى خرج وقتها فقضاها هل يحنث قال نعم وقال القاضي الامام لا يحنث والوقت في حقه هذا
قال رحمه الله هذا اذا نام قبل دخول الوقت فان نام في الوقت فالجواب ما قاله الحلواني قال لامرأته قومي فصلي
الفجر وان لم تصلي الفجر اليوم فانت طالق فصلت الفجر بعد الوقت لا تطلق الا اذا وجد دليل الفور كذا
في الخزانة ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد فقد قيل يحنث وقد قيل لا يحنث
وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهو من ذوات المثنى فكذلك وان كان
من ذوات الاربع يحنث وهو الاظهر والاشبه ولو حلف لا يصلي الظهر لا يحنث حتى يتشهد بعد الاربع
ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ فقد قيل لا يحنث وقد قيل يحنث وهكذا ذكر في المنتقى رجل
حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث لانهم امهم وفصل ان لا يؤم احدا الا انه

اذا حلف ان لا يخرج
فادما كانت كذلك فخرج منها الى بابه
الخادم خرج بغير ان علم انه خادم
حنث ولو حلف لا يطلق الا كذلك
الا بكليتها فخرج باب الدار وبغير
بتمامه فخرج بابه الى الخارج
ولم يبين ذلك الذي يخرج الى
عن البيت فخرج حنث
ذا الغالب يحنث
والمختار الخادم يطلق على
الفعل ان على الحانث والتغير
الذي يريد على كذا وقد مر
في الايضاح

فيما بينه وبين الله ما اذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة
نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذلك لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة فهو على ما ذكرنا ولو
ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه انصرفت الى صلوة مطلقة ولو حلف ان لا
يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم
يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيه الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان
وقام عن يمينه حنث وان كان نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء قاضي خان ان تركت فلانا
يدخل بيتي فامرأته طالق فدخل ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت
فلانا بيتي فامرأته طالق فشرط الحنث ان يدخل فلانا بامره قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من
باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت فتصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه قاضي خان ان تركت
الصلوة فانت طالق فاخرت الصلوة عن وقتها ثم قضتها اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يقع وبه كان
يفتي عبد الرحيم الكرميني وبعضهم قالوا يقع وبه كان يفتي ركن الاسلام السغدي وهو الاشبه والاظهر
فتاوى قاضي ظهير وفيها قالت لامرأته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت ثم
حاضت حنث قيل هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف اما على قولهما غير مستقيم اصله مسألة
الكوز وقيل مستقيم على قول الكل لما نبين وذكر الامام الفضلي متفصلا فقال ان كانت الحالة الطلق
بحيث لولا الحالة اياها امكنها اداؤها حنث وان لم يكن منها من الاطالة لم يحنث الا ان الصحيح
ما قلنا انه يحنث بكل حال لان اليمين لا تعتمد الصحة لكنها تعتمد الامكان والتصور وانه ثابت هنا
وقد عرف تمامه في الجامع وفي الخزانة ان اصبحت غدا ولم تصلي الغداة فانت طالق فاصبحت وشرعت
في الفجر فطلعت الشمس في الفجر اجاب شمس الائمة لا تطلق وركن الاسلام تطلق وان غسلت كل عضو
ثلثا ولو غسلت مرة مرة لامكنها الفجر قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة لا تطلق ايضا ولو قال
لا اتركك تخرجي من هذه الدار فطلب اليه ان يتركه فقال قد تركتك ثم ابى ان يخرج فانه يحنث
بقوله تركتك قاضي ظهير وفي الملتقط السمرقندي اكره فلان ان يخرج بالحانة حوانيته اذ زر راه دهم فدخل فلان
وهو في حانوته من غير رضاه لا يحنث في الياس فان لم يخرجه في الحال حنث ببعضهم لو حلف لا يكتب قام غيره فكتب والحالف الحالق بالطاق

لايكتب بنفسه يحنث وان كان يكتب بنفسه لا يحنث وفي طلاق ملتقط صدر الاسلام اكر فلان را امام تا باى بدر اندر نهد فكذا ثم ان الحالف رآه في الكرم فلم يخرجه حنث لان مقصود الحالف منعه عن الدخول اذا كان يراه ومنعه عن الكون اذا كان رآه بعدما دخل وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه عمن حلف وقال اكر بام تا فلان درين رزباى نهد فكذا فرآه في الكرم ولم ير حال ما دخل فلم يخرجه وتركه هل يحنث قال نعم لان مثله فيه وضع القدم وذكر في الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط اذا قال لغريمه اكر وجه اتيانى تا معاملت بيرون برى اما دبت الدين لم ياخذ منه المال ولم يطالبه بالمال حتى مضى المدة لا يحنث في يمينه وهذه اليمين على الاتيان لا اجل بيرون بردن معاملت وقفا تى لا اجله حلف بطلاق امراته ان تعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند المغرب وربما يدفع اليها عند العتمة قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم برئ يمينه قاضي ظهير حلف ليتجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر اليه ولو حلف له باخذ ماله على فلان الا حالة او الاجنبي ثم اراد اخذ على التقاديق فالحيلة ان يترك من حقه درهما وياخذ الباقي كونه اذا حلف لا ياخذ من فلان شيئا من حقه دون شيء ثم اراد ان ياخذ على التفاريق او اراد ان يترك بعض حقه يحنث لكن الحيلة لمن ان ياخذ من غير قضاء عنه فلا يحنث وان لم يكن للمطلوب من يوفي عنه وكان للطالب من يتقاضى له يحنث في يمينه حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه فلم يتقاضه لا يحنث سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف غريمه ان ياتي منزله غدا ويريه وجهه فاتاه ولم يجده وقد غاب لا يحنث في اليمين قاضي ظهير رجل قال لخداى مى داند كه اين كار نكرده ام اونيت نمي دارم كه بكنم ولم يكن فعل ولا نوى لكن فعل بعد هل يحنث وهل يلزمه الكفارة قال لا والله اعلم عطاء بن حمزة وفي الملتقط اكر سيم من نا داده از شهر بروى زن تو طلاق فاعطاه بعض حقه وذهب حنث الحالف وفي فتاوى قاضي ظهير ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه فهو غير مفارق له لو كان بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد وكذلك لو وقف احدهما والاخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحايط المسجد والاخر خارج المسجد فقد فارقه وكذلك لو كان بينهما باب مغلق الا ان المفتاح بيد الحالف رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه

ما يطلب منها الا اقوات مرارا

عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ثم فارقه قال محمد على قول من لا يجعله حانثا اذا اتى وهب الدين له قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة فههنا ينبغي ان لا يحنث وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف يكون ههنا حانثا وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البايع ثم فارقه حنث حلف وقال لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه وكان بحيث فان عرفه لا يحنث الحالف وكذا لو رآه من فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان سئل ابو نصر عمن حلف ونسي انه حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق قال حلفه باطل الا ان يذكر وسئل محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث عليه اذا قال ان لم اكن جامعت امراة فلان فكذا وقد كان قال ذلك قبل ان يتزوجها فلان فهو حانث في القضاء سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن قال ان لم اخرب بيت فلان غدا فصعد حزبيته ومنع حتى لم يخرب بيت فلان غدا قال فيه اختلاف المشايخ رحمهم ولم يرض على هذا والمختار للفتوى الحنث ملتقطات قاضي ظهير الدين

ولو حلف ليقضينه دراهم اليوم فابراه من المال الا انه وهبه حنث ولو وقت وقتا فابراه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث اذا جاء الوقت في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث انعام الناطفي

فصل في اليمين التي تنصرف الى المجاز والنية على خلاف الظاهر

محترف حلف على آلات حرفته فقال اكر دست بريتها نهم ينصرف الى العمل بها اذا كان حلفه بن ذكر العمل الملتقط السمرقندي سئل نجم الدين عمن حلف غريمه بهذه اللفظة اكر مراسيم نا داده از شهر بروى فكذا فحلف على ذلك فاعطاه بعض حقه وذهب هل يطلق امراته قال نعم لان المراد من قوله سيم من نه همه سيم من لانه اسم جنس ولفظه واحد ومعناه الجمع وهو جمع الدراهم في ايمان مجموع النوازل بكل نان فلان بخورم فهذا على المبالغة كما يقال بكل دم آب فلان بخورم فيحنث ببعض الخبز الا اذا كان هناك سابقة تدل على انه اراد به اكل خبز واحد حلف ليغدينه بالف درهم فغداه لا يحنث لو وجد شرط البر وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم فكذا فاشترى عبدا بالف درهم وهو قليل القيمة فاعتق بر في يمينه خزانة اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما على نية المستحلف وهذا في اليمين بالله اما اذا استحلف بالطلاق والعتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق عن وثاق او نوى الحرية عن عمل كذا كان ما نوى فيما بينه وبين ربه ولا يسع في الطلاق

والعتاق قال القدوري اليمين بالله اذا كان على امر في المستقبل يعتبر فيه نية الحالف على كل حال رجل
هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد انه لا يدري في اي مكان
هو من دار لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في ملتقط صدر الاسلام وذكر قاضي خان رجل حلف
رجلا ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحوه يعتبر فيه نية الحالف
اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى
فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير
يعتبر نية المستحلف في ايمان شرح القدوري بشر عن ابي يوسف في رجل قال لامرأته ان دخلت هذه
الدار ولم تعطيني ثوب كذا فانت طالق فدخلت الدار ثم اعطته الثوب بعد ذلك فالطلاق يقع
عليها ولو كانت اعطته الثوب قبل ان تدخل لم يقع عليها وذلك لانه طلقها عند وجود الشرط الا ان
يكون على صفة وهي اعطاء الثوب فصار كقوله ان دخلت الدار وهي راكبة فدخلتها ماشية انها
لا تكون طالقا فاما اذا اعطته بعد الدخول فهو كما لو دخلت راكبة ثم نزلت ولو قال ان خرجت
ولم تاكلي او خرجت ولبست كيلك ازارفان خرجت ولم تفعل طلقت وان خرجت بعد الفعل
لم تطلق لان المعتبر وجود الصفة عند الخروج ولو قال لها ان لم تعطيني هذا الثوب ودخلت الدار مطلب
فانت طالق ولا نية له فان الطلاق لا يقع عليها ما لم يجتمع الامران جميعا منع الثوب الى ان يموت احدهما
ويحرق الثوب ويدخل الدار فان اجتمع هذان وقع الطلاق وان لم يجتمعا على هذا الوجه لا يقع وفي
الملتقط السمرقندي قال لامرأته اگر كسي بخشم خيانت بتو در نكرد وتو بامن نكوي فانت طالق فنظر اليها ولم
تخبره لا تطلق والنظر على خيانة انما يعرف بما يدل على الخيانة ولو اخبرت الاخبار لا يحنث اذا لم يتم دليل الغور
وفي ملتقط صدر الاسلام رجل قال لامرأته اگر بخانه فلان روم وبا وي سخن كويم فكذا ومضى الى محلة بخانها
يذهب الى بيته ولكن كلمه في موضع اخر لا يحنث ولو قال اگر بخانه فلان روم وبا وي سخن نكويم فكذا وباقي المسألة
بحالها حنث في يمينه لان في الوجه الاول شرط الحنث شيآن الذهاب الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما
فلا يحنث وفي الوجه الثاني شرط البر شيآن ان يذهب الى بيته وان يكلمه وقد وجد احدهما وانعدم شرط
البر ففات البر ومن ضرورته تحقق الحنث وفي الخلاصة وذكر في مجموع النوازل رجل قال لامرأته اگر تو از خانه

فلان نه بروم ومي نه دهم فانت طالق فذهب بها ولم يعطها لم يحنث وفي فتاوى قاضي ظهير حنث و
في الخلاصة ايضا امرأة قالت لاخر بر زمين تو اندر نيايم وپاي نه نهم ولو فعلت كذا يكتفي بالقدر حتى
لو دخلت الارض ولم يلتقط القطن يحنث كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ وذكر في ايمان الذخيرة
رجل قال اگر مي خورم يا زنا كنم حلال بر من حرام وهرچه بدست راست گيرم بروي حرام مي خورد ولكن
زنانه كرد تطلق تطليقتين وفي آخر متفرقات صدر الاسلام اگر امشب نروم وخواهر را نه بينم فكذا ثم
ذهب اليها في الليل وانفجر الصبح قبل ان يأتيها ويراها تطلق وقيل لا تطلق لان يمينه انعقدت على
الذهاب ليلا وعلى الرؤية مطلقا

فصل في التكفير كفارة اليمين

كفارة
يمين المملوك بالصوم ما لم يعتق لانه اعسر من الحر المعسر فانه لا يملك وان ملك ولا يجزي ان يعتق عنه مولاه او
يطعم او يكسو الا على قول مالك رح بخلاف الحر اذا امرانسانا بان يطعم عنه لان الحر اهل الملك فيجعل قابضا
اولا والمكاتب وام الولد والمدبر كالقن والمستسعى عند ابي حنيفة مبسوط في اول ايمان المبسوط ان
وجب عليه كفارات ايمان متفرقة فاعتق رقابا بعددها ولا ينوي لكل يمين رقبة بعينها او نوى في
كل رقبة عن يمين اجزاه استحسانا لان نية التعيين في الجنس الواحد لغو وكذلك لو اعتق عن احداهن
واطعم عن الاخرى وكسا عن الثالثة لان كل نوع منها يتادى به الكفارة مطلقا وذكر في الباب الرابع
من ايمان المبسوط ولو صام رجل ستة ايام عن يمينين اجزاه وان لم ينو ثلثة ايام لكل واحد منهما لان
كفارات الايمان نوع واحد فلا يعتبر نية التعيين كقضاء رمضان فان عليه ان ينوي القضاء وليس عليه
نية تعيين الخميس والجمعة ثم فرق ابو حنيفة وابو يوسف بين هذا وبين الطعام والكسوة من حيث
ان هناك لو اعطى كل مسكين صاعا او ثوبين لم يجز الا عن واحدة لان الاداء يكون دفعة واحدة وهاهنا
صوم ستة ايام لا يتصور دفعة واحدة ونظير هذا من الطعام والكسوة ما لو فرق فعل الدفع وذكر في
الباب الثالث منه ولو اعطى من كفارة يمينه في اكفان الموتى او بناء المسجد او قضاء دين ميت او في عتق رقبة
لم يجز منه لان الواجب التمليك ولا يعتبر التمليك عند وجود ما هو منصوص عليه وهو الطعام ولو قال ان
فعلت كذا فمالي في سبيل الله او قال كذا من مالي سبيل او قال في سبيل الله ذكر القدوري في شرحه ان
المراد من قوله في سبيل الله المذكور في آية الصدقة منقطع الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد الحاج المنقطع

غيران في عرفنا براد بهذا التصدق فينبغي به في حكم العرف لا يقع الفرق بين قوله مالي سبيل
وبين قوله في سبيل الله الا يرى انه لا فرق بين قوله صدقه وبين قوله صدقة لله نص عليه
في كتاب الوقف محيط وفي شرح الطحاوي حنث امراة وهي محصنة لكان لزوجها ان يمنعها عن
الصوم لان هذا الصوم وجب لا بايجاب الله تعالى لانه وجبت بيمين وصدرت من جهتها لكان لزوجها
ان يمنعها وكذلك هذا في العبد وكذلك هذا في كل صوم وجب بسبب وجد من جهتها الا في فصل واحد وهو
انه اذا ظاهر من امراته لم يكن لمولاه ان يمنع عن الصوم لانه تعلق به حق المراة لانه لا يصل الى جماعها الا
بالكفارة ام ولد قالت ان شفى الله مريضي فعلي ان اصوم كل اثنين وخميس فوجد الشرط هل للمولى منعها
عن تلك الصيام قال نعم وتصوم اذا اعتقت

فصل في النذور

في فتاوى
العتابي ان نذر بالمباح او بمعصية كقوله نذرت ان ادخل الدار وقال لله علي ان اقتل
فلانا اليوم فحنث يلزمه الكفارة لقوله عم النذر يمين وقيل لا يكون يمينا بدون النية وفي
الملتقط السمرقندي اذا نذر بشي فلزمه لا يعطى اباء ولا ولده كما في كفارة اليمين وفي الخزانة
ان فعلت كذا فعلي نذر يكون يمينا عند عدم النية فان نوى بالنذر حجة او عمرة فعليه ما نوى
وان لم ينو فعليه الكفارة وكذا ذكر في مبسوط خواهر زاده ثم قال فاما اذا علق النذر بفعل
هو معصية بان قال ان كلمت ابي فعلي نذر او قال ان صليت الظهر فعلي نذر فهو كما لو علقه بفعل
مباح ان ابهم كان عليه ان يحنث نفسه ويكفر لانه اذا لم يكن له نية فهو يمين ولو نوى شيئا
بعينه كان عليه ما نوى وفي المباح لا يحنث نفسه وفي صوم فتاوى قاضي ظهير لو قال ان نجوت
صمت كذا لم يجب حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليق لا يجب
عليه قياسا واستحسانا نظيره كما اذا قال انا احج فلا شي عليه ولو قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل
يلزمه ذلك وفي الخزانة ان برأت من مرضي فعلي شاة اذبحها فبرأ لا شي عليه ولو زاد واتصدق بلحمها
يلزمه وفي الملتقط السمرقندي ان سلم ولدي اصوم ما عشت فهذا وعد وفي الخزانة حلفت ان تصوم كل
اثنين ما لم يرجع ابنها من الحج فبلغها ان الابن مات في السفر بطل اليمين عند محمد خلافا لابي يوسف كذا في مجموع النوازل

[illegible]

كتاب البيوع

ذكر في الخلاصة قال لاخر بكم هذا الحطب
فقال بدرهم فقال شق الحمار فاسقه لا يكون هذا بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد
الثمن قال البايع لبيع منك هذا العبد بالف درهم واراد به ايجاب البيع في الحال
فقال المشتري قبلت او اشتريت او قال المشتري لولاه اشتري منك هذه الجارية بالف
درهم واراد به الايجاب في الحال فقال البايع بعت تم البيع بينهما وان قال اشتر مني
هذا العبد بالف درهم فقال اشتريت لا يتم البيع ما لم يقل البايع بعت وكذا اذا قال
المشتري للبايع بع مني هذا العبد بالف درهم فقال البايع بعت لا ينعقد ما لم
يقل المشتري اشتريت وكذلك في السوال اشتريت مني هذا العبد بكذا فقال اشتريت
او يقول للبايع اتبيع مني هذا العبد بكذا قال بعت لا ينعقد ما لم يقل ثانيا بعت او
اشتريت في بيوع شرح الطحاوي رجل قال لاخر اشتريت منك هذا الثوب او
هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل بعشرة دنانير او بعشرة دراهم وفي
البطيخة بعشرة افلس وهذا بحكم الدلالة وان كان في بلد لا يتبايع الناس بهذه
الجملة ينصرف بما يتبايع الناس بذلك النقد في بيوع الخزانة باع عينا من رجل باصبهان
بكذا من الدنانير فلم ينقد الثمن حتى وصل المشتري ببخارى تجب عليه الثمن بجياد
اصبهان فيعتبر مكان العقد استاجر طاحونة بالفارسية قبالة كرفت ثم قال
لاخر اشركتك في القبالة فقال الاخر نعم ما فعلت ينعقد الشركة بينهما قاضي خان
رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب منه الورام ولا يعطي للورام ثمنا
قال الفضلي بناء للامر في هذا على ما هو رسم البلد فان كان في رسمهم للقطن
ورام يحط عن المشتري عن الثمن كذا سمعت من القاضي الامام بقدر ذلك وفي
الخزانة الورام في السلم ليس بثابت ولا ينتقص به شي من الثمن كذا سمعت من
القاضي الامام وفي العتابي غلط في لحم المبيع بان اراد ان يقول بعتك هذا العبد

[illegible]

امراة اشترت شيئا من دهقان
ثم اختلفا فقالت المراة كنت
رسول زوجي اليك لان البيع
على قصد الرسالة ولا ثمن لك
علي وقال البايع بعتها منك
وعليك الثمن فالقول قول المراة
وعلى البايع البينة لانها تنكر
وجوب الثمن عليها
واقعات حسامية في كتاب البيوع

فبقي لسانه على غيره فهو على المذكور في الفضاء وفي المحيط رجل قال لآخر من اين كاب
خف را با اسب تو عوض كردم وقال الآخر انا فعلت ايضا فهذا بيع هكذا فتاوى
شمس الاسلام الاوزجندي في الرسالة قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه
الرسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز لان قول الرسول كقول المرسل ولو لم
يرسل فقال المشتري اشتريت لا يجوز لان شطر العقد لا يتوقف على ما وراء
المجلس ومن هذا الجنس ما سالت القاضي الامام عمن قال لآخر بعت هذا منك
كذا بكذا فقال ذلك الرجل لآخر قل اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت هل
يصح البيع قال ينظر ان قال ذلك بطريق الرسالة يصح وان قال ذلك بطريق الوكالة
لا لانه نايب منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف الرسول
وبخلاف الخلع لو قالت المراة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لآخر
قل بعت يصح من غير تفصيل لانه سفير ومعبر فكان كلامه ككلام الزوج خزانة
ولو قال له ان اديت الي كذا كذا ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن
في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا كما في السير الكبير وكذا لو قال فروختم خون بها بمن
رسد واعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح في الخلاصة وفي الخزانة في البيوع
وعلى هذا لو قالت المراة لزوجها خويشتن خريدم اكر فلان چيز بمن رسد
فقال هو بعت وذكر محمد في باب الوكالة في الرهن مسئلة تدل على ان من قال
لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري قبلت فقد تملك المبيع وملك الثمن
ان البيع لا ينعقد ما لم يقل البايع بعد ذلك اجزت وبه قال بعض المشايخ رح
وهذا لان البايع حين قال بعت هذا العبد فقد ملك المبيع من المشتري وطلب
منه تمليك الثمن فاذا قال المشتري قبلت فقد تملك المبيع وملك الثمن فلا بد من اجازة
البايع بعد ذلك لتمليك الثمن وعامة المشايخ على انه لا يحتاج الى اجازة البايع بعد

ذلك وهكذا روي عن محمد وهو الصحيح ومما قالوا يشكل بما اذا كانت البداية
من المشتري بان قال اشتريت منك هذا العبد بكذا فقال البايع بعت فان البيع ينعقد
ولا يحتاج الى اجازة المشتري وجميع ما ذكروا موجود من هذا الجانب في بيوع
الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرباس
هذا بالف درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريته هل يصح البيع ان لم
يكن على طريق الهزل وان اختلفا فالقول لمدعي الهزل لان دليل الهزل ظاهر
واذا اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل بعد ذلك في مجموع النوازل
في الخزانة لو قال اشتريته بكذا فقال هو لك او عبدك او فداك جاز عتابي وفي
الخزانة في الاقالة اشترى بيتا للمراة واعطى البيع لها فجاء البايع وقال بالفارسية
ببيع بمن باز ده فقال المشتري دادم لا يكون اقالة ولا يصح لانه لما اشترى للمراة
كان وكيلا عن المراة في الشراء فيكون لها وقوله اعطى البيع لها لغو فاذا قال
البايع ببيع بمن باز ده طلب منه الاقالة وهو قال دادم والوكيل بالشراء لا يملك
الاقالة وكذا في فتاوى قاضي خان وذكر في الكبرى في هذه المسئلة والوكيل بالشراء
لا يملك الاقالة عند ابي يوسف ويملكها عند ابي حنيفة ومحمد وهكذا ذكر ايضا
في التجنيس في الخزانة وفي فوايد القاضي الامام علي النسفي اذا اشترى من
وسايد وسايد ووجوه الطنافس وهي غير منسوجة بعد ولم يضرب له اجلا
حتى لم يصر سلما لم يجز فلو نسج الوسايد الوسايد ووجوه الطنافس فسلم
الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي لانهما يسلمان بحكم ذلك البيع الا بعد
انه وقع باطلا لكون المبيع معدوما سئل القاضي الامام عمن يساوم الطابق
الذي على راس الكوز ودفع الثمن وعتق الطابق فهلك قبل ان يقبضه يهلك
على البايع او على المشتري قال على المشتري وبما فعل يجعل بيعا ايضا والحاصل

الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة عند ابي يوسف ويملكها عند ابي حنيفة ومحمد

ان التعاطی من الجانبین بیع وباحد الجانبین کذلک عندی وشمس الائمة الحلوانی افتی
بانه لایکون بیعا باحد الجانبین وسمعته من القاضی الامام ایضا ان من دفع الصابون
الی البقال لجهة البیع ولم یذکر الثمن او اخذ منه لجهة الشراء ولم یذکر الثمن لا یجعل
بیعا بالتعاطی والحاصل ان فیما سوی الخبز واللحم لا بد من بیان الثمن حتی یکون
التعاطی رجل قال لآخر کنت بعت منک هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم
اشتره منک فسکت البایع حتی قال المشتری فی المجلس او بعد ما افترقا بل قد
اشتریته منک بالف جاز وکذا فی النکاح وکل شیء لهما جمیعا فیه حق اذا رجع المنکر
الی التصدیق قبل ان یصدقه الآخر علی انکاره فهو جایز وکل شیء یکون الحق فیه
لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار ان هذا له لاینفعه لقراره بعد انکاره فی
دعوی المنتقی خزانة وفیها سماع کل واحد من العاقدین کلام الآخر شرط لصحة
البیع بالاجماع وفی النکاح اختلاف المشایخ رحمهم الله والمختار انه شرط وفی الجامع
افتی القاضی الامام انه شرط فرع علی هذا فی النوازل فقال لو سمع اهل
المجلس وهو یقول لم اسمع ولیس فی اذنه وقر لا یصدق فی القضاء لان الظاهر
یکذبه خزانة وذکر فی الفواید المسموعة من صاحب المحیط ان فی بیع التعاطی
یشترط الاعطاء من الجانبین وهو المختار عندی وهکذا اختار شمس الائمة
الحلوانی ورکن الاسلام علی السغدی رحمهم الله وقال بعضهم یشترط الاعطاء
من جانب واحد وهو اختیار شمس الائمة السرخسی وبه افتی ابو الفضل الکرمانی
وتاویله اذا قبض المبیع ولم یقبض الثمن اما اذا دفع الثمن ولم یقبض المبیع
فانه لا یجوز لان المبیع اصل الا اذا کان بیع مقایضة وذکر فی بیوع فتاوی
الدیناری بهذا اللفظ رجل دفع الی آخر کرباسا با پنجاه من آرد که بدان
مرد کرباس کرفت پیش از ان که آرد دهد ملک وی شود تا اکر سوکند خورده

که کرباس ملک نیست پیش از ان که آرد تسلیم کند حانث شود لان فی بیع
التعاطی القبض من جانب واحد یکفی وذکر فیها ایضا سیم بیقال داد که از
دکان تو فلان چیز برم آن سیم هلاک شد یهلک علی البقال لانه ملکه و
هذه المسألة دلیل علی ان بیع التعاطی ینعقد بقبض الثمن وذکر فی الملتقط ان
سفیان الثوری جاء الی صاحب الرمان فوضع عنده فلسا واخذ رمانة ومضی
ولم یتکلم وبه اخذ الفقیه ابو اللیث عند التراضی قال السید الامام ابو القاسم
رحمه الله وانما یجوز ذلک عند ظهور السعر فاما ما یجری فیه المماکسة فانه لا یکتفی
بهذا القدر حتی یکون تجارة عن تراض من العقد الملتقط وسیأتی فیه وذکر
فی ایمان الفتاوی الظهیریة رجل حلف وقال ما اشتریت الیوم شیئا وقد اشتری فی
ذلک الیوم شیئا بالتعاطی فقد قیل یحنث وفی مجموع النوازل وضع المسألة
فی طرف البیع فقال اذا حلف لا یبیع الخبز فجاء رجل لیشتری واعطاه الدرهم لاجل
الخبز فدفع الیه الخبز لا یحنث وفی شهادات الخزوری ما یؤید المذکور فی مجموع
النوازل ولهذا قال لا ینبغی لمن عاین ذلک ان یشهد علی البیع بل یشهد علی
التعاطی والی هذا مال ابو منصور الماتریدی وذکر القاضی الامام صدر الاسلام
ابو الیسر فی بیوع الجامع الصغیر البیع بالتعاطی ینعقد فی الاشیاء النفیسة و
ان وجد الاعطاء من جانب واحد ولم یوجد من الجانبین اذا کان التسلیم لجهة
البیع والثمن معلوم فیصح التملیک وعلی هذا عادات الناس فان الانسان یقول
لصاحب الدکان اعطنی شیئا من اللحم بدرهم ویاخذ اللحم ولا یعطی الدرهم
ویرید به الشراء وصار فی الحاصل ان البیع ینعقد بالتعاطی بوجود الفعل من
جانب واحد کما ینعقد بوجود الفعلین من الجانبین وفعل البایع یتضمن التملیک
قولا واخذ المشتری یتضمن القبول قولا فصول سئل نجم الائمة البخاری عمن له علی

آخر عشرة دنانير فطلبها منه واعطاه الف من من الحنطة واخذت الدين ولم
يجر بينهما لفظة البيع ولا لفظة انها من جهة الدين هل يقع ذلك بيعا بالدين قال
نعم قيل له فان دفع حنطة قليلة لا تفي ذلك بقدر الدين قال ان كان السعر
بينهما معلوما فهو بيع بقدر فيهما من الدين والا فلا بيع بينهما فروع بيع التعاطي
مذكورة في الفصل الآخر من فصول الاستروشني وفي شرح الطحاوي اذا تعاقدا
عقد البيع وهما يمشيان ويسيران على دابة واحدة او دابتين فان اخرج المخاطب
جوابه متصلا بخطاب صاحبه تم العقد بينهما وان فصل عنه وان قل لا يصح وان كانا
على دابة واحدة في محمل واحد لانه لما وجد شيء او سير من احدهما لم يمكنهما جمعا
بين الخطابين وان قل فقد بطل المجلس ووجد الاعراض عنه قبل اتمامه فيبطل
ولو تبايعا وهما واقفان تم البيع بينهما الا اذا سار احدهما او كلاهما بعد خطاب احدهما
قبل جواب الخطاب من صاحبه بطل ولا ينعقد بقبول الآخر بعد ذلك وفي الخزانة
رجلان يمشيان قال احدهما للآخر بعت منك كذا بكذا فقال الآخر بعد مشي خطوة
او خطوتين اشتريت صح وفي ظاهر الرواية لا يصح لتبدل المجلس وان كان
في يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا بلقمة واحدة لا يتبدل المجلس
اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل ولو نام ان ناما مضطجعين فهي فرقة وكذا ان نام
احدهما اما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة ولو سارا مقدار فرسخ ميلا او اكثر
ثم تقابضا او كان ذلك في رأس مال السلم جاز ما لم يتفرقا في المنتقى رجل قال لآخر
بعت منك بكذا وهو خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال اشتريت لا يصح
لاختلاف المجلس في فوائد شمس الاسلام وافتى القاضي الامام في الخلع انه يصح
لكنه قال لا اقول بهذا في البيع رجل قال لآخر بعت منك كذا فقام الآخر ثم قال
اشتريت او قام البايع من مجلسه لا يصح لان القيام دليل الاعراض وفي المحيط اذا قال

بعت

بعت هذا العبد من فلان الغائب بكذا فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح
فصل في البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشراء و
في بيوع فتاوى قاضي خان اختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز
قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي علي السغدي رحمهما الله
حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع
ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين و
لا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح
ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظة البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط
الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط
الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك
يعني يكون فاسدا استروشني ان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه
المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة
فتجعل لازمة لحاجة الناس رجل دفع دراهم الى خباز فقال اشتريت منك
مائة من خبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه
لانه اشترى الخبز غير مشار اليه بعقد البيع فكان المبيع مجهولا فاذا اكل كان
الاكل بحكم عقد فاسد ولو اعطاه الدراهم وجعل يأخذ كل يوم منه خمسة
امناء ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهذا حلال وان كان نيته
وقت الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد البيع الآن والآن المبيع
معلوم فينعقد البيع صحيحا وان دفع حنطة الى خباز واخذ الخبز متفرقا كما هو
المعتاد بين الناس فطريقه ان يبيع خاتما او سكينا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق
بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز بصفة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز

حتى يحل له الانتفاع كسائر
املاكه ويجعل رهنا في حق
البايع حتى لا يتمكن المشتري
من بيعه واذا مات لا يورث
عنه واذا جاء البايع بالمال
يؤمر المشتري باخذ المال
ورد المبيع عليه ويجوز ان
يكون للعقد الواحد حكمان
وانما جعلنا هكذا لحاجة
الناس بعضهم الى البعض
البعض تحرزا عن
الوقوع في الربوا
من المحيط في اول الفصل
الخامس والعشرين

[illegible]

ويسلم الخاتم اليه ثم يشترى الخاتم الذى باعه منه بالحنطة التى يدفعها الى الخباز
وياخذ الخاتم ويدفع الحنطة الى الخباز ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم قدرا
فانه من من جنس الخبز الموصوف فى دكانه ولم ير ولم يعينه قال الاستاذ رحمه الله
ينبغى ان لا يجوز لانه متفاوت فلا يجوز السلم فيه وقيل يجوز وعليه الفتوى
لتعامل الناس من فتاوى الولوالجى قال عبده حر ان تزوج اليوم امراة فتزوجها
نكاحا فاسدا لم يحنث ولهذا قال بعضهم انما العقد الفاسد ليس بمنعقد اصلا
وانما سقط الحد لوجود صورة العقد والمحققون من اصحابنا قالوا بان العقد ينعقد
مقتضى اقدامه على الوطئ لحاجة الزوج حتى لا يصنع مانع ولا يلزمه الحد فلا يظهر
فى حق الحنث لمن كلى قاضيا فى بيد المشترى فى ايمان الجامع الكبير للصدر الحميد فى باب
اليمين فى الهبة والصدقة والنكاح وفى شرح الطحاوى ان المبيع ان كان قائما
فى يد المشترى لم يزد ولم ينتقص فانه يرد على البايع وينفسخ البيع فيه الا ان الفح
ان كان قويا دخل فى صلب العقد وهو البدل والمبدل فكل واحد منهما يملك فسخه
بحضرة صاحبه وبغير حضرة صاحبه ولو كان الفساد ضعيفا لم يدخل فى صلبه
وانما دخل الفساد لشرط فيه منفعة لاحد العاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه
الخزانة الاختيارية قبض الطعام فى الشراء الفاسد يملكه ولا يحل اكله وكذا وطئ
الجارية قاضى خان وفى فتاوى قاضى ظهير اشترى عبدا شراء فاسدا فقبضه
واكتسب عنده ثم رده رد الكسب معه لان حق البايع لم ينقطع من الاصل وهو
ملك الرقبة وقت حدوث الكسب فيكون الكسب له عند رد الاصل وفى الخزانة
البايع هل ينفرد بالفسخ فى البيع الفاسد فيه روايتان فى رواية المنتقى ينفرد
وفى المبسوط لا بد من القضاء او حضرة العاقدين وفى المنتقى فى موضع آخر ان كان
البيع وقع على فساد كالبيع بالخمر فايهما فسخ انفسخ ولا يكون الا مواجهة وان كان البيع

عندهما وعند ابى يوسف بحضرة صاحبه ح

على صحة الا ان فيه شرطا يفسد لحق الشرع الى العطا فالخيار فى الفسخ الى الذى له
الشرط وفى المبسوط وكل بيع فاسد رده المشترى على البايع بهبة او صدقة او بيع
فهو متاركة للبيع ويبرئ المشترى من ضمانه لان المستحق بسبب فساد البيع مستحق فى
هذا المحل بنوع شرعا فعلى اى وجه اتى به يقع من الوجه المستحق كرد المغصوب
والودايع وهذا لانه ممنوع من تمليكه من البايع بسبب مبتدا فما اتى به يقع عليه
وفى فتاوى قاضى خان رجل باع غلاما يساوى خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا
وقبضه المشترى فازدادت قيمته لسعر فصار يساوى الفا ثم باعه بعد بيعه بخمسمائة
قيمته يوم قبضه بخمسمائة وفيه ايضا قبض المبيع بيعا فاسدا او اعتقه او قتله وقيمته
يوم القتل وللاعتاق اكثر من يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب
وفيه حق البايع سقط ما دام فى المبيع وانما ينتقل الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه
عن قيمته قبله لا يصح ثم الزيادة فى يد المشترى لا تخلو اما ان تكون متصلة او منفصلة
وكل واحد على ضربين اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر والحسن
والجمال او غير متولدة من الاصل كالصبغ فى الثوب والسمن السمن فى السويق
والبناء فى الساحة او منفصلة متولدة من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر
والصوف او غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة فان كانت
الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل فانه ينقطع به حق البايع فى الفسخ وتقرر
عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او غزلا فنسجه او قطنا
فغزله او حنطة فطحنها انقطع حق البايع عنها الى القيمة او المثل لان هذه الزوايد
كلها متصلة غير متولدة من الاصل الا اذا كان المبيع ساحة وبنى فيها او غرس فيها
اشجارا او جارية فعلقت انقطع حق البايع عنها ايضا فى قول ابى حنيفة خلافا
لهما ولو كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد لا يمنع الرد وله

مما يحفظ جدا

بسبب فساد البيع ولا معارضة بين النهى عنه وبين المامور به فيترجح جانب المامور به فى رفعه عليه ح

ان يرضيهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها انجبر النقصان بالحادث ان كان به وفاء
عندنا ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا ضمان عليه كزوايد الغصب ويغرم
نقصان الولادة ولو استهلكها يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد
الزيادة ويأخذ قيمة المبيع من المشتري وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة
غير متولدة من الاصل كالهبة فللبائع ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب
له فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا ضمان عليه وان استهلكها فكذلك عند ابي
حنيفة خلافا لهما من شرح الطحاوي المقبوض في البيع الفاسد مضمون بقيمته
بجميع اوصافه والمرافق لانه ضمان قبض كالغصب وولد الجارية غير مضمون كالغصب
والغاصب من المشتري كغاصب الغاصب وللبائع ان يضمنه قيمته ونقصانه ويضمن
المشتري نقصان الولادة ان لم يكن بالولد وفاء في فتاوى العتابي اشترى ثوبا شراء
فاسدا فصبغه احمر بطل حق الفسخ اشترى جارية بجاريتين الى اجل فالعقد فاسد
لان الحيوان لا يثبت دينا في الذمة بدلا عما هو مال فان قبض الجارية فذهبت
عينها عنده من عمله او من غير عمله فللبائع ان يأخذها ويضمنه نصف قيمتها لان العين
من الآدمي نصفه وفوات النصف في ضمان المشتري كفوات الكل ولو كانت الجارية
كما هي غير انها ولدت ولدين فمات احدهما اخذ البائع الجارية والولد الباقي لانها
في يده كالمغصوبة مستحقة الرد بزوائدها المتصلة والمنفصلة وليس له ان يضمنه
قيمة الميت بمنزلة الولد المغصوبة اذا مات في يد الغاصب من غير صنعه لم يضمن
فان كانت الولادة قد نقصتها وفي الباقي وفاء بجميع ذلك النقصان فلا شيء على المشتري
فان نقصان الولادة ينجبر بالولد عندنا فكذلك في المشتراة شراء فاسدا والولد
الميت صار كأن لم يكن فكانها ولدت ولدا واحدا وان لم يكن بالولد الباقي وفاء
بالنقصان فعلى المشتري تمام ذلك وان كان الميت مات من فعل المشتري او سقط بعد طلب

البائع حتى مات فالمشتري ضامن لقيمته يردها مع الام لوجود الصنع الموجب للضمان
ولو كانت الام هي الميتة والولدان حيان اخذ البائع الولدين وقيمة الام
يوم قبضها المشتري وهكذا القول في كل بيع فاسد ولا يسقط برد الولدين ضمان
قيمة الام وان كان في ماليتهما وفاء بذلك بخلاف نقصان الولادة فالغايب هالك
وصف في البيع الفاسد من المبسوط باع ارضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا
لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله
وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو
ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك
لم يقبل بينته وللبائع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي
بالقيمة للبائع قاضي خان في بيوع المبسوط ولو اشترى ذراعا من عشرة اذرع
من هذه الدار فعند ابي حنيفة يفسد وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لان ما سمي عبارة عن عشر الدار
بمنزلة قوله سهما من عشرة اسهم او جزءا من عشرة اجزاء وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
لان الذراع اسم لموضع معلوم يقع عليه الذراع وذلك يتفاوت بتفاوت موضعه
من الدار بخلاف الجزء والسهم وقد روي عن ابي يوسف انه لو اشترى ذراعا من جميع
الدار بلا ابجز العقد وان لم يقل من كذا ذراعا بخلاف ما اذا اشترى سهما من
الدار ولم يقل من كذا سهما لان تلك الجهالة لا يمكن ازالتها فسهم من سهمين
النصف وسهم من عشرة اسهم العشر وفي الذراع يمكن ازالة الجهالة بان يذرع
جميع الدار فيصير الجزء المسمى معلوما في العقد وان باع شيئا من الحيوان واستثنى
ما في بطنه فالبيع فاسد لان ما في البطن لا يجوز ايجاب البيع فيه مقصودا فلا
يجوز استثناؤه مقصودا كاليد والرجل وهذا لان الجنين في البطن مجهول فلا
يدرى ذكر او انثى واحد او مثنى واذا كان المستثنى مجهولا فالمستثنى منه يصير مجهولا ايضا

وجهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد وكذلك ان وقع البيع على عدل بز او اغنام
او كيل او اشترط على ان يرد المشتري احداهن او يأخذ البايع احداهن بعينه
عينها فالبيع فاسد لان المستثنى مجهول وبه يصير المستثنى منه مجهولا ايضا وهذه
جهالة تفضي الى المنازعة لانها متفاوتة في المالية فيفسد البيع اشترى شيئا فاعطاه
البايع غير المبيع غلطا فهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع وهو الشرى
عنا بي المشتري قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع وفي وقف الفتاوى
هذا اذا كان المسجد معمورا فان لم يكن لا يفسد لان في كونه مسجدا في هذه الحالة
اختلافا في هذا اذا لم يستثن فاذا استثنى في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد
اختلف المشايخ فيه واستثناء الحياض على هذا وفي المعتبرة ان كانت تلا يعني تربة صغيرة
لا بد من بيان الحدود لانه يزداد كذا اجاب الامام خالي جنس آخر رجل قال
قريتي تقال لها فلانة لفلان فهذا اقرار على موضع القرية والبيوت والبناء دون
المحترث ولو قال القرية التي يقال لها فلانة وحدها الى قرية كذا سمى حدا واحدا
فهذا ما بين الدارين من المحترث في طول القرية الى القرية التي جعلها حدا وعرض
القرية المنزه تجاه وما سوى ذلك من الارض لا يدخل تحت الاقرار ولو قال بعتك قريتي
تقال لها كذا ولم يسم ولم حددها فهو على موضع القرية البناء دون المحترث ولو
باع بارضها وللبايع قرية الى جنبها فقال بعت منك هذه القرية احد حدودها
والثاني والثالث والرابع قرية البايع يدخل ارض هذه القرية التي لم يبعها
في ارض هذه القرية التي باعها مما يليها ولو قال احد حدود القرية ارض كذا وارض
قرية كذا لم يدخل ارض القرية التي لم يبعها السلطان في المنتقى خزانة استباع
قوسا فقال له البايع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمد فانكسر قال
يضمن قيمته وان مد باذن البايع وان قال له البايع مد القوس فان انكسر فلا ضمان

وجل صح

عليك

عليك فمد فانكسر قال يضمن ايضا قال قاضي ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن
قال الرجل لو اخذت شيئا على سوم الشراء ثم قال له البايع ان هلك فلا ضمان عليك
بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن كذلك ههنا في بيوع قاضي خان وذكر في غصب
القنابي وعن ابي حنيفة في المجرد فيمن اعطى رجلا درهما ينظر اليه فغمزه فانكسر
ضمن ان لم يقل له اغمزه وكذا لو اراه قوسا فمده فانكسر او ثوبا فانخرق وروى
ان الدراهم ان كانت لا تدرى الا بالغمز لم يضمن الا ان يجاوز ويصدق انه لم يجاوز
وذكر في آخر حدود الهداية ثم من مات في حد او تعزير هدر لان الامام فعل
بامر الشرع وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ بخلاف
الزوج اذا عزر زوجته لانه مطلق فيه والاطلاقات تتقيد بشرط السلامة
كالمرور في الطريق

فصل في البيع بشرط

العقود على ثلثة اوجه عقد يتعلق
بالجايز من الشرط فالفاسد من الشرط يفسده وعقد آخر لا يتعلق بالجايز من
الشرط فالفاسد من الشرط لا يفسده كالمبيع والشرية وعقد آخر يتعلق بالجايز من
الشرط فالفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يفسده ونوع منه لا يفسده اما
العقد الذي يتعلق بالجايز من الشرط فالفاسد من الشرط يفسده كالبيع والشراء
والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال او ما اشبه ذلك ومعنى قولنا
ان هذه العقود يتعلق بالجايز من الشرط وهو ذكر البدل فلا يصح هذا العقد
الا بالبدل المنطوق في العقد وينبغي ان يكون البدل معلوما حلالا مما يجري فيه
التمليك والتملك فصار ذكر الشرط شرطا جايزا من حيث انه لا يجوز العقد الا به
والفاسد من الشرط يفسده فانه اذا ادخل فيه شرطا فاسدا لا يقتضيه العقد
افسده واذا كان البدل مجهولا حراما مما لا يصح فيه التمليك والتملك واما الثاني
كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود كلها تصح بغير ذكر

المقبوض على سوم الشراء
انما يكون مضمونا اذا كان
الثمن مسمى نص عليه الفقيه
ابو الليث في شرح العيون
فانه ذكر اذا قال اذهب
بهذا الثوب فان رضيته
اشتريته فذهب به فهلك
لا يضمن وان قال ان رضيته
اشتريته بعشرة فذهب به
فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى
تتمة فتاوى

البدل ويجوز بالبدل المعلوم والمجهول والحرام والحلال ولا تبطل بالشروط الفاسدة
واما العقد الذي يتعلق بالجائز من الشرط فالفاسد فيه على نوعين نوع منه يفسد
ونوع منه لا يفسد وهو عقد الكتابة ينظر تمامه في شرح الطحاوي رجل باع على
انها بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا لم يجز تا رجل باع فرسًا وقال
بآن شرط فروشم كه غازي اسب جنبي لا ترجع على عند الاستحقاق فالبيع فاسد
خلاصه اشترى ضيعة مع خراج درهم وخراجها ثلثة دراهم فهذا على وجهين
اما ان كان المشترى عالما بان خراجها ثلثة او لم يكن ففي الوجه الاول البيع فاسد
وفي الثاني صحيح وللمشترى خيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء تركها لانه
لما اشترى على ظن ان خراجها درهم فلم يكن هذا شراء بشرط ان لا يجب على المشترى
بعض خراجها معنى بخلاف الاول لانه بيع بشرط ان لا يجب على المشترى بعض خراجها
معنى وهو شرط فاسد رجل باع من آخر ارضا بغير خراج وهي من ارض الخراج
فالبيع فاسد كذا ذكر هنا مطلقا ويجب على قياس ما تقدم ان يكون على التفصيل ان
علم المشترى بذلك فالبيع فاسد وان لم يعلم ثم علم كان له الخيار اشترى ارضا
على ان خراجها على البائع فهذا على وجهين اما ان شرط كل الخراج على البائع او بعضه
ففي الوجه الاول البيع فاسد لانه شرط عليه قضاء دين المشترى وفي الوجه الثاني
ان كان على البائع شيء من خراج الاصل فالبيع فاسد لما قلنا وان كان زائدا على
خراج الاصل فالبيع جائز لانه شرط في البيع ان لا يجب على المشترى تحمل الظلم
وهذا ثابت بدون الشرط تجنيس وفي العتابي اشترى عبدا على انه لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام لا بيع بينهما فالملك ثابت قبل الثلاث وبعد الثلاث ان لم ينقد الثمن
فسد الملك ويكون مضمونا على المشترى بالثمن اما قبل الثلاث لو اعتقه المشترى او
باعه او وهبه وسلمه او هلك او اتلفه المشترى في الثلاث لزمه الثمن ولو وطئها المشترى

او

او تعيب بفعله تم الملك فان شاء البائع اخذه ولا شيء له وان شاء سلم المبيع واخذ
الثمن ولو كان الثمن عرضا فاشتراها على انه ان لم يعطه العرض في الثلاث فلا بيع
فهو كما بينا فيما يحدث في الثلاث فاما بعد الثلاث ان هلك المبيع او اتلفه المشترى
ضمن قيمته للبائع ولو حدث به عيب فهو على ما مر ولو قال اشتريته بعشرة فان لم
انقدها في الثلاث فلا بيع فلم ينقدها فسد الملك ولو ذكر اربعة ايام لم يجز الا اذا
نقد في الثلاث ولهذه المسألة طول في فتاوى العتابي قال خواهرزاده ان لم يتبين
الوقت اصلا بان قال بعتك هذا بكذا ان لم ينقد الثمن ايامًا فلا بيع بيننا فالبيع
فاسد جامع محبوبي ولو باع من آخر عبدا بالف على ان ينقد المشترى الثمن اليوم
او الى ثلثة ايام لا يفسد العقد ولا يصير النقد عوضا حتى اذا لم ينقد الثمن في الوقت
المذكور لا يبطل البيع كذا ذكره خواهرزاده في بيوع الجامع المحبوبي اشترى جارية
على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشرط جائز كما لو اشترى
على انها خبازة وبالفارسية دايكى قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى خلاصه و
من باع عبدًا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف مرغوب فيه هدايه اشترى جارية على
انها بكر فوطئها زايلة العذرة فقال البائع زالت بكارتها بالوثبة قال بعض المشايخ
ان صدقه المشترى في ذلك لا يكون له حق الرد وان كذبه وقال لا بل زالت
عذرتها بالوطئ كان القول قوله وله حق الرد واكثر المشايخ على انه له حق الرد
على كل حال في الملتقط لصدر الاسلام في الفصل الرابع من نكاحه **فصل**
في السلم والتأجيل لا يجوز في السلم ثلثة اشياء اولها الشركة وهو ان يدخل رب
السلم بعد عقد السلم في المسلم فيه شريكا وقال اشركتك فيما اسلمت فهذا لم يجز
لانه بيع قبل القبض والثاني التولية والثالث بيع المسلم فيه قبل القبض وفي الخلاصة

مما يطول

اعلم بان السلم يثبت فيه خيار العيب ولا يثبت خيار الرؤية ولا خيار الشرط مختصر محيط

رجل قال لآخر فروختي بمن آن ندى كندم بعقد سلم فقال الآخر بعت وقال هو خريدت
فهو سلم دون بيع حتى يشترط شرايط السلم ومن شرايط السلم ان يكون موجوداً من
وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين قاضي خان وفي الخزانة ومن
وضع درهماً عند بقال يأخذ منه ما شاء يكره ذلك لانه ملكه قرضاً وجر به نفعاً وهو
ان يأخذ منه ما شاء حالاً فحالاً وفي الينبوع عن قرض جر نفعاً وينبغي ان يستودعه
ثم يأخذ منه ما شاء جزءاً فجزءاً لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على
الآخذ في كراهية الهداية وفي الخزانة دفع درهما الى قصاب واخذ اللحم بعد
ما وزن له هل يحل للمشتري اكل هذا اللحم قبل ان يزن ثانيا وصلت المسئلة من سمرقند
فعرضت على القاضي الامام قال لا يخلو اما ان اشترى من القصاب اللحم بشرط الوزن
يحل المشتري او لم يشتر بشرط الوزن بل بغير الوزن لوجه شاته فان اشترى موازنة
لا يحل للمشتري اكله حتى يزنه ثانيا كما لا يحل له بيعه قبل ان يزنه قال وسمعت عن
الشيخ الامام الاجل تاج الدين الكبير ان السلف كانوا يمسكون الموازين في البيوت
ليزنوا اللحم والخبز وان لم يشتر من القصاب اللحم بشرط الوزن يحل للمشتري قلت له
قول المشتري للقصاب زن لي مناً من اللحم بكذا هل يكون شراء بشرط الموازنة
قال نعم ولا بأس بالسلم في الجص والنورة كيلا ولا خير في السلم في الزجاج الا ان
يكون مكسوراً فيشترط وزنا معلوما وكذلك جيد الزجاج فانه موزون معلوم على
وجه لا يتفاوت اما الاواني المتخذة من الزجاج فهي عددية متفاوتة فلا يجوز
السلم فيها بذكر العدد ولا بذكر الوزن ولا يعلم ماليته بوزنه الا ان يكون شيئاً معروفاً
يعلم انه لا يتفاوت في ماليته كالمكاحل والمطابق فان آحاد ذلك لا يختلفون في المالية
انما يختلف انواعه فكل نوع منه معلوم عند اهل الصنعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد
وفي فتاوى العتابي ويجوز السلم في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا يتفاوت

آحاده ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ويجوز في الالية والشحم عند الكل قاضي
خان واما السلم في الثياب ان اطلق ذكر الذرع فله ذراع وسط قال رضي الله عنه
والمعتبر في عرفنا الذراع الخاقاني خلاصه اسلم في [illegible] وزنا وبين الذرع جاز
واذا جاز في [illegible] جاز في الحلة ايضا قاضي خان قال في الجامع المحبوبي في كتاب
الزكوة ذراع الملك سبع قبضات او سبع مشتات وكلاهما واحد ومراده بما قال
سبع قبضات اي مع كل قبضة ابهام وبسبع مشتات ان لا يكون معها ابهام واراد
بالملك انوشروان وهو المراد من قوله عليه السلام ولدت في زمن ملك عادل و
المتعارف الذراع الوسط فانه اذا اسلم في ثياب واشترط كذا كذا ذراعا فهو
جائز وله ذراع وسط لان مطلق التسمية ينصرف الى المتعارف والمتعارف
الذراع الوسط وسمي المكسر لانه كسر من ذراع الملك قبضة ولا بأس في السلم في
البواري والحصر اذا وصف الطول والعرض والصفة لانه مذروع معلوم كالثياب
والحصير ما يتخذ من البردية والحشيش والبوريا ما يتخذ من القصب مبسوطاً اذا
اشترى مائة فلس بدرهم فنقد الثمن وقبض من الفلوس خمسين وكسدت الفلوس
بطل البيع في الخمسين الباقية لانها لو كسدت قبل ان يقبض منها بطل العقد في الكل
فكذلك اذا كسدت قبل ان يقبض بعضها اعتباراً للبعض بالكل في حرف المبسوط رجل
باع عبدا على ان ينقد كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقد خمسة عند مضي الشهر
كان فاسداً رجل باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الثمن مؤجلا
على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس
عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا
وكان له ان يأخذ بجميع ماله في الحال قاضي خان وفي كفالة ملتقط السمرقندي ولو كان
له على آخر ثمن بيع فجعله نجوما على انه ان اخر عليه نجماً فالمال عليه حال فالامر كما شرط

وفي فصل الاجل من بيوع قاضي خان من عليه الدين اذا قضى الدين قبل حلول الاجل في الدين فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه على اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبض ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين وفي آخر الخزانة اذا مات الرجل وعليه ديون صار حالة لان الدين انتقل الى التركة والعين لا يقبل الاجل ولهذا لو اجل رب الدين الورثة بهذا الدين لا يصح

فصل فيما يتعلق بالقرض

ولو استقرض الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت قال ابو حنيفة رح مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف وذكر في المبسوط في مسئلة الاستقراض ولو غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق وذكر فيه ايضا وان استقرض دانق فلوس او نصف درهم ثم رخصت او غلت لم يكن عليه الا مثل العدد الذي اخذ لان المقبوض على وجه القرض مضمون بمثله ولا معتبر بتسمية الدانق وكذلك لو قال اقرضني عشرة دراهم فعليه مثلها ولا ينظر الى غلاء الدراهم ورخصها وكذلك كل ما يكال او يوزن والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكن يلغو شرط رد شيء آخر وكذا ما يعد من الجوز والبيض وان اشترى فاكهة بدانق فلوس والدانق عشرون فلسا ولم يوف الفلوس حتى غلت او رخصت فعليه عشرون فلسا لان بالغلاء والرخص لا ينعدم صفة الثمنية فصار هو بتسمية الدانق مسميا ما يوصف بالفلوس وذلك عشرون ولو وقع بذكر العشرين لم يتغير الحكم بعد ذلك بالغلاء والرخص فهذا مثله رجل باع شيئا

بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذكر شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذكر شرطا في البيع انما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان يأخذ بالثمن جملة ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني ولا يجوز قرض الحيوان والعقار والخشب وكل ما كان متفاوتا فوق اجارات الخلاصة وفي الايضاح ذكر بعد هذا كل ما يضمن بالمثل في باب الاستهلاك يجري القرض فيه والمكيلات والموزونات والعدديات ذوات الامثال وفي مرابحات نظم الزندويستي وما يهلك عندنا بالقيمة لا يجوز استقراضه والزرعيات تهلك بالقيمة فلا يجوز استقراضها وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل في القرض او بعد ما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا وقرض الثوب باطل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المأمور ولا يصدق المأمور على الآمر الوكيل باستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل فتاوى قاضي خان وفي هبة فتاوى قاضي خان دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض ولو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا فقال اكتس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا حمله على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف ولو قال خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام يحتمل القرض والهبة فيحمل على ادناهما وهو القرض لان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع في شرح الجامع الصغير لاستاذنا وسمعته يحكي عن بيوع المنتقى انه يجوز اقراض اللحم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومحمد قال ولكن اذا اشترى لحما كثيرا من القصاب اجل اللحم ثمنا بثمن على رواية الاجارات

فهذا ما رايت رواية المنتقى اذا اردت شراء اللحم لتشتري ذلك من القصاب واقبضه
ثم لتقرضه منه لفظا بخم للائمة لو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي
صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ورجل اقرض الدراهم البخارية ببخارى
ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة
يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا
لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر مسافة ذاهبا
وجائيا فاما اذا كانت لا ينفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم
البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم من الفتاوى لقاضي
خان اذا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكان عليه
مثل ما قبض قاضي خان اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة وكان
بعد ما استهلكه لا يرجع على المقرض بشيء لكن يرد مثلها رجل اقرض صبيا او معتوها
فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه وقال ابو يوسف
يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما والوديعة
سواء قاضي خان وذكر في صرف المبسوط وان وجد المقرض ماله بعينه عند احد
من هؤلاء فهو احق به لانه عين ملكه وفي وديعة الخلاصة نقلا عن شرح الطحاوي
من اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا يضمن بالاجماع وان استهلكه الصبي ان
كان الصبي ماذونا في التجارة ضمن في قولهم جميعا وان كان محجورا لكنه قبل
الوديعة بامر وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير امر الولي لا يضمن عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون وديعة عنده
ضمن للحال وتمام فروع هذه المسئلة في الفصل الثلاثين من فصول الاستروشني
رجل باع عبدا باصبهان بكذا من الدنانير فلم ينقد الثمن حتى وجد المشتري ببخارى يجب

عليه

عليه الذهب بجياد اصبهان ويعتبر امكان العقد من بيوع الخزانة امرأة اشترت
من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على
وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتكها ولي عليك الف فالقول في
ذلك قول المرأة والبينة للبائع من بيوع فتاوى قاضي خان فصل
في بيع الجنس بالجنس وما يتصل بذلك لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان
تساويا لان الحنطة كيلي ولا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع
وزنا وعلم انهما يتماثلان في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا
لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز
هذا اذا باع الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلة لا تدخل
تحت الكيل جاز كبيع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان
باع صاعا من الحنطة الرديئة بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من
الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل
تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما
اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين قاضي خان قال علماؤنا رحمهم الله
الربو بيع فيه فضل مستحق لاحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض شرط في هذا
العقد كذا في الايضاح وذكر في زيادات قاضي خان الربو فضل مال خال
عن العوض مشروط في عقد المعاوضة وذكر في الاسرار لو قال بعتك قفيزا من
حنطة بقفيز مثله على ان اسلم قفيزا ونصفا او قال ان اسلم نصف قفيز فانه
يكون حراما لان الفضل بينهما يبقى بلا عوض بحكم الشرط الاصل والفضل بغير
عوض ربوا كالبيع بغير ثمن ولان الشرط جاء مخالفا للاول وللاخير في ان يبتاع حنطة
مجازفة وكذلك كل مكيل او موزون لان المساواة في القدر شرط لجواز العقد اذا جاز

مما يطلب

بالدقيق صح

الاموال لمثالا متساوية وعند البيع مجازفة لا يظهر المساواة في القدر فان تبايعا صبرة بصبرة مجازفة ثم كيلتا بعد ذلك فكانتا متساويتين لم يجز العقد عندنا وقال زفر يجوز لان ما هو شرط الجواز وهو المماثلة قد تبين انه كان موجودا وان لم يكن ذلك معلوما للمتعاقدين فجاز العقد كما لو زوجت امراة نفسها من رجل وهناك شاهدان يسمعان كلامهما والمتعاقدان لا يعلمان ذلك كان النكاح جايزا وحجتنا في ذلك ان المعتبر لجواز العقد العلم بالمساوات عند العقد لانه اذا لم يعلم ذلك كان الفضل موهوما وما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقق فيما بني امره على الاحتياط فالفضل الموهوم فيه كالمتحقق وكذلك لو باع الحنطة بالحنطة وزنا بوزن لا يجوز لان الحنطة مكيلة فشرط الجواز فيها المماثلة بالكيل وبالمساواة في الوزن لا يعلم المماثلة في الكيل وهذا بخلاف ما لو اسلم في الحنطة وزنا فانه يجوز على ما ذكره الطحاوي لان في السلم فيه لا يعتبر المماثلة انما يعتبر الاعلام على وجه لا يبقى بينهما منازعة في التسليم وذلك يحصل بذكر الوزن كما يحصل بذكر الكيل

فصل

في ما يلد الصرف طس واذا افترقا بعد قبض احد البدلين كما لا غير لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لم يكن بيانه فيمن كان لرجل دينار فاشترى من عليه الدينار الدينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا وتفرقا قبل نقد العشرة كان العقد باطلا مع ان احد البدلين مقبوض وكذا في غير الصرف وذلك اذا كان لرجل على غيره فلوس او طعام فاشترى من عليه الفلوس او الطعام بدراهم فتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة فيما بين الناس ان من كان له على آخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصاحبها ياخذ ممن عليه عند غلاء السعر حنطة بالذهب او بالفضة عن ذلك ويسمون ذلك فيما بينهم كندم را بها كردن فانه فاسد لكونه افتراقا عن

دين بدين في صرف الذخيرة رجل له على آخر كذا حنطة فباعها منه واخذ بالثمن خطا بالفارسية كندم را بها كرده لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين وحيلته ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في بيوع الخلاصة بيع الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز وان لم يعلم مقدار الوزن الاصل ان بيع الدين بالدين اذا حصل الافتراق بعد قبض البدل حقيقة سواء كان عقد صرف او لم يكن حتى ان من باع من آخر دينارا بعشرة دراهم كان العقد صرفا ولم يكن الدراهم والدنانير بحضرتهما ثم نقد الدينار والدراهم في المجلس وتقابضا وتفرقا جاز وكذا اذا حصل الافتراق بعد قبض البدلين حكما كان العقد جايزا سواء كان عقد صرف او لم يكن حتى ان من كان له على آخر دينار وللآخر عليه دراهم فاشترى كل واحد ما عليه لصاحبه بما له على صاحبه حتى كان العقد صرفا وتفرقا عن المجلس جاز وكذا اذا كان لرجل على آخر طعام او فلوس وللآخر عليه دراهم او دنانير فاشترى من عليه الفلوس او الطعام ما عليه من الطعام او الفلوس بما له من الدراهم او الدنانير وتفرقا عن المجلس جاز وذكر خواهر زاده في شرح الجامع في باب البيوع في العروض والديون قاضي خان قال في الفوايد في الوكالة وقعت واقعة ايام حبوة والذي يعه ان الرجل اذا باع من حليلة ابنه متاعا بما لها من المهر على ابنه هل يجوز قال بعضهم لا يجوز لانه بيع دين لها على ثالث فلا يجوز وما ذكرنا آنفا يدل على الجواز وقد ذكرنا عن الكرخي في آخر البيوع ما يدل على الجواز رجل له على آخر مائة درهم ولمن عليه الدراهم على صاحب الدراهم مائة دينار فيهما الف لا ابتع المقاصة الغطريفي درهم منسوب الى غطريف ابن عطاء الكندي والي خراسان من جهة الرشيد عم ضرب بيخارى دراهم من الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والمسك بالسوقي عشرة دراهم ثم اوفاه وزاد

كما في العقوبات التي تندرئ بالشبهات ولان باب الربوا مبني على الاحتياط صح

فاشترى من عليه الفلوس او الطعام صح

لما طلب

قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجرى بين الوزنين كدانق فى المائة لا باس به وان كانت
كثيرة كدرهم فى مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا فى نصف درهم فى مائة قال
بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة
من المقرض لا تصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فتاوى قاضى خان وذكر
فى بيوع الخصائل اذا قضا اجود من دراهمه او دونها ورضى به لا باس به لانه
احسان فى القضاء والاقتضاء وهو مندوب ولو شرط لم يجز لانه قرض جر نفعا
ولو وزنه وارجح ان كان كثيرا لم يجز وهو ربوا وان قل ودخل فى تفاوت الميزان
لم يجرم لانه لا يتحقق الفضل وهو تبا وبل ما روى انه عليه السلام اشترى شيئا
بدراهم فقضاها فارجح فقالوا ارجحت فقال انا كذلك نزن انه كان قليلا او كثيرا
لكن الدراهم صحاح وفى كثرة كسر مضرة فكان هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة او كان
قبل تحريم الربوا اشترى مائة فلس بدرهم وحضل التقابض من احد الجانبين
يكفى وفى الذخيرة سئل ابو حنيفة رح عن الدراهم البخارية اذا كان الغالب
فيها النحاس فقال هى بمنزلة الفلوس وذكر فى فتاوى قاضى خان قالوا لا
يباع المسيبية وهى الغالب عليها الصفر واحدا باثنين وذكر محمد فى الكتاب انه
يجوز بيع الدراهم التى ثلثها صفر وثلثاها فضة واحدا باثنين قال الفضلى فى عرفنا
لا يجوز بيع المسيبية بالمسيبتين لانها صارت ثمنا لجميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة
ولهذا قلنا بوجوب الزكوة فى المائتين منها **فصل فى مسائل الاستصناع**
رجل استصنع رجلا فى شئ ثم اختلفا فى المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك
وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين عليه فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع
على رجل انك استصنعت الى فى كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف قاضى خان فى
الاختلاف **فصل فى كساد الثمن** اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى

نخير الثمن وان كان لا يروج فى السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض
البيع وليس للبايع الا ذلك خلاصه ومحيط ولو رخص العدالى قال الشيخ الامام
الاجل الاستاذ لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع العقد عليه والدين على هذا فلو كان
يروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد وليس له الا ذلك وبه كان يفتى الامام وفتوى
الامام القاضى ظهير على انه يطالبه بالدراهم التى يوم البيع يعنى بذلك العيار ولا
يرجع عليه بالتفاوت والدين قرض على هذا والانقطاع والكساد سواء و
المنقطع ان لا يوجد فى السوق الذى يباع فيه وعليه فتوى الامام خالى ثم فى
الكساد والانقطاع سواء كان المبيع مقبوضا او غير مقبوض لا يتفاوت غير انه ان
لم يكن المبيع مقبوضا لا حكم لهذا البيع وان كان مقبوضا فالحكم فيه كالحكم فى البياعات
الفاسدة يعنى يرده ان كان قايما وقيمته او مثله وان كان هالكا وفى القرض ان
كان يوجد تلك الدراهم ياخذ المقرض فوايد شمس الائمة الحلوانى وقال القاضى
الامام يجب قيمته يوم الخصومة فى الكساد والانقطاع وبه يفتى وفى النكاح يجب
القيمة ولا يفسد النكاح لانه يصير بمنزلة ما اذا لم يكن فى النكاح تسمية وبهذا لا
يفسد النكاح ويفسد البيع اذا لم يكن فيه ذكر الثمن والاجارة كالبيع تفسد بكساد الدراهم
او انقطاعها فى الخزانة الافتخارية وروى ان الدراهم الغلة فى القرض كالفلوس اذا
كسدت دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان
يدفعها الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له رجل باع
من آخر عينا بالدراهم واخذ خطا للثمن بالدنانير فالعبرة للعقد لا للخط يعنى بينه
وبين الله تعالى اما فى الحكم فيطالبه بالدنانير اذا ثبت اقراره بالدنانير فلو اقام
المشترى البينة ان العقد بالدراهم لكن اخذ الخط بالدنانير فالقاضى لا يقضى بالدنانير
ويقضى بالدراهم ولو لم يكن له بينة حل له ان يحلفه بالله عليه دنانير عند ابى يوسف

دلال باع متاع الغير باذنه بالدراهم والمشترى للدراهم فقبل ان يدفعها لصاحب المتاع كسدت الدراهم فلس للدلال على المشترى سبيل محيط

ثم وعليه الفتوى قال الامام السرخسي ان مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف في بيوع الخزانة

فصل في قبض المبيع وهلاكه قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض وقبض الثمن وهبته

في بيوع الخزانة هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه مطلقا كان البيع او بشرط الخيار للبايع و ان كان فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم و ان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع وضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل عن الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب وان اختار المشتري اتباع الجاني بالضمان له ذلك وعليه الثمن للبايع وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البايع والمشتري قبض بغير اذن البايع والثمن حال غير منقود صار البايع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في هلاك جميع المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء لكن له الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع من غير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه الجواب هكذا وان

كان

كان الهلاك بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلك بالاستهلاك والباقي بالتعييب حتى لو هلك الباقي في يد البايع قبل وجود الحبس يهلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشتري حصة ما استهلكه لا غير وان حبس وليس له حق القبض لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البايع ثم ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي و ان كان له حق الاسترداد انفسخ العقد في قدر ما استهلك البايع وسقط الثمن من المشتري حصته من الثمن وان اختلف البايع والمشتري في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما فالبينة بينة البايع وكذا اذا ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلك فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ فاما اذا كان يقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك هذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا قبضه ظاهرا ثم ان المشتري يدعي ان البايع استهلك والبايع يدعي ان المشتري استهلك فههنا القول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري وهذا كله من شرح الطحاوي وفي فتاوى قاضي ظهير الدين باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع الى المشتري المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينه لا يكون قابضا الجوالق بضم الجيم معرب وبالفتح جمع كالغرانق والغرانيق وهو الشاب الناعم وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البايع نقض ما اخذ من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض عنابي ما يحدث من النقصان في العقار قبل القبض يكون محسوبا على المشتري عند بعض المشايخ لانه بمنزلة المقبوض وعامة المشايخ على انه يكون محسوبا على البايع وقد ذكر في كتاب الصلح ما يدل على ما قاله

عامة المشايخ من فتاوى سمرقند لصاحب المحيط في غصب الخلاصة البايع اذا دفع
المبيع الى من في عيال المشتري لاجل المشتري قابضا حتى لو هلك ينفسخ البيع والله اعلم

فصل في تسليم المبيع الى المشتري

وفي فتاوى قاضي خان اشترى دابة
مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري يكون ههنا الليلة فان ماتت او هلكت في اصطبل
البايع هلكت من البايع وفيه المشتري بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجئ
خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البايع فانها تهلك على البايع
فان ادعى البايع تسليم البقرة فالقول قول المشتري مع يمينه وفيه ايضا اشترى ثوبا
وامر البايع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البايع بالقبض
امكنه ان يمد يده من غير قيام صح التسليم والا فلا ولو اشترى غلاما او جارية
فقال المشتري للغلام تعالى معي او امش معي وتخطى معه فهو قبض ولو قال البايع
للمشتري بعد البيع خذه لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل
الى اخذه ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن
او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا ولو اشترى عبدا وقال للبايع مره
يحمل لي كذا فامره البايع بذلك فحمل وعطب في الحمل فانه يهلك على المشتري كما لو
امره المشتري ليحمل له كذا فحمل فتاوى قاضي خان وفيه اشترى ثوبا ولم يقبضه
ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا اتمكن عليه فادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع
الثمن اليك فدفعه البايع الى فلان فهلك عنده فالهلاك على البايع لان المدفوع اليه
يمسكه بالثمن لاجل البايع فيكون يده كيد البايع باع ثمرا على النخيل وخلى بينه
وبين المشتري صار قابضا ولو وهب ملك البيع لا يصير قابضا لانه في معنى متاع
يحتمل القسمة قاضي خان قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المبيع والمشتري
يكون قبضا بشرايط ثلث احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه

ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه
من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان مشغولا
بحق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبهه فذلك لا يمنع التخلية رجل باع دارا ببلدة
اخرى ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البايع ان يخرج
مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا يقبض الثمن ويسلم الدار
خلاصة اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند
المشتري والآخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البايع
يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري
باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا وان قبض المشتري احدهما واستهلكه
او احدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه
جميع الثمن قاضي خان اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع
اعتاقها عتقت على البايع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع فتوقف
اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو كان اشترى عبدا شراء فاسدا فقال البايع قبل
القبض اعتقه عني فاعتقه البايع كان العتق عن البايع دون المشتري في احكام
البيع الفاسد عن فتاوى قاضي خان اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن
جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل
بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف
ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر اعتاق المشتري قبل القبض جاير وقبل نقد الثمن
موقوف فكذلك الوقف في فتاوى قاضي خان كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري
قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن اذا فعله المشتري قبل
القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا المرتهن والموهوب له على القبض

اعتاق المشتري قبل نقد الثمن موقوف وكذا وقف المبيع

فيصير المشتري قابضا بقبضه قاضي خان وقيل الاجازة لا تجوز بالاتفاق وعليه الفتوى جامع صاي وفي الخزانة من اجاراته فلو سكن المستاجر الثاني الدار يجب اجر المثل لانه سكن بتسليطه

فصل في تصرف الفضولي والوكيل والاب والوصي والمريض ويدخل فيه اليسير من الغبن والعيب

الفضولي اذا باع مال الغير فهو على وجهين اما ان يبيع ماله بما لا يتعين من الاثمان او بما يتعين فان باعه بما لا يتعين فانما يلحقه الاجازة بقيام الاربعة البائع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط لصحة الاجازة قيام الثمن في يد البائع فان اجاز المالك حال قيام الاربعة جاز ويكون البائع كالوكيل للمالك والثمن للمجيز ان كان قايما وان كان هالكا فقد هلك امانة وان باعه بثمن يتعين يشترط قيام الثمن مع ذلك لصحة الاجازة ابن سماعة قال قلت لمحمد رح ارايت رجلا غصب لآخر حيوانا وباعه من آخر فاجاز المغصوب منه ولا يدري حال المغصوب قال محمد البيع جايز حتى يعلم انه تلف قبل ذلك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ببغداد وقال البيع فاسد حتى يعلم حيوته فان قال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة وقال البايع انما هلك بعد الاجازة فالقول للبايع غصب عبدا وباعه من غيره ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمهما الله رجل باع عبد رجل بغير اذنه فجاء المشتري الى مولاه فاخبره ان فلانا باع عبدك منه قال ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت قال ان كان باعه بمائة او اكثر من الدراهم جاز وما قال من ذلك لا يجوز وان باعه بالف دينار لا يجوز وانما ينظر في هذا الى النوع الذي وصفه قاضي ظهير وفي المنتقى باع عبد غيره بغير اذنه فقال له صاحب العبد احسنت واصبت ووفقت فليس باجازة وكذا قوله كفيتني مونة البيع واحسنت جزاك الله خيرا هشام عن محمد احسنت او وفقت اجازة استحسانا فصار في المسألة

روايتان وفي المنتقى بيس ما صنعت اجازة وكذا قبض الثمن اجازة تقاضي الثمن اجازة قال في الخلاصة لو قال لا اجيزه يكون ردا للبيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الآجر ثم اجاز جاز ولو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا او قال الفضولي قبلت لفلان او اشتريت لفلان فقال صاحب العبد اني بعت منك يتوقف العقد ولا ينفذ على الفضولي وهو الصحيح وفي شراء الفضولي لو ظن المشتري والمشترى له ان الشراء وقع للمشترى له فسلم ذلك الشيء اليه بعد القبض بالثمن الذي اشتراه منه وقبله الآخر صح ذلك ويجعل كانه ولاه منه بما اشترى ولو علما بعد ذلك ان الشراء كان نافذا على المشتري دون المشترى له لا يملك المشتري بان يسترده منه بغير رضاه فلو انهما اختلفا فقال المشترى له كنت امرتك بالشراء لاجلي وقال المشتري اشتريته لك بغير امرك فحصل الشراء لنفسي فالقول قول المشترى له لان المشتري لما اقر انه اشتراه له فقد اقر انه اشتراه بامره من الفصول الاستروشني رجل زوج اخته برضاها وابوهما حي فمات الاب قبل الاجازة الاخ المزوج جاز ولو سكت ولم يزوج لا يجوز ومثله لو باع الرجل مال ابيه ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينعقد العقد الا بتجديد العقد لان النكاح ولاية وليس بتمليك والبيع تمليك فيجب ان يكون المملك مالكا في نظم العقد في بيوع الفضولي في البيع لا يملك الفسخ قبل الاجازة

وفي مجمع البحرين يملك الفسخ قبل الاجازة دون النكاح ح

وبعد الاجازة يصير وكيلا فيملك الفسخ مجموع النوازل واذا اضاف العقد الى الذي اشتراه له يجوز ان يقول للبائع بع عبدك من فلان بكذا فقال للآخر بعتك وقبل المشتري هذا البيع من فلان بكذا او قبل للآخر لاجل فلان فانه يتوقف على اجازة ذلك الرجل واما اذا قال المشتري اشتريت هذا العبد منك بكذا لاجل فلان وقال البايع بعت او قال البايع بعت منك هذا العبد لاجل فلان بكذا وقال المشتري اشتريت نفذ الشراء على نفسه ولا يتوقف هذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل والامر

مسائل الدلال

ولو سبق من فلان التوكيل والامر فاشترى الوكيل نفذ على الموكل شرح طحاوى من الخلاصه
احالة الى الفتوى الصغرى ولو قال بعت منك فقال الفضولى اشتريت لو قبلت لفلان
لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق منية قال الدلال لا ادرى ذكرا هلك الثوب عن يدى
او عن كتفى هل يضمن فقال لا يضمن وذكر قبل بورق سئل نجم الائمة البخارى عن
الدلال اذا دفع الثوب الى ظالم لا يمكن استرداده ولا اخذ الثمن منه هل يضمن
قال نعم اذا كان الظالم معروفا بذلك وذكر النسفى فى فتاواه انه لا يضمن وهو الصحيح
لان هذا امر لا بد للدلال منه فلو ضمن لامتنع عن ذلك فيفوت المصالح المتعلقة به
من غصب فتاوى صدر الاسلام ولو دفع السلعة الى منادى لينادى فطلب منه انسان
بعشرة فضاعت ضمن القيمة ولا شئ على المنادى عتابى دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفع
الدلال على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع للسوم
فاما اذا لم ياذن ضمن لانه اذا لم ياذن لم يكن الدفع تعديا فى التجنيس فوق كتاب
الوديعة وذكر فى اجارات فتاوى قاضى خان الدلال فى الثوب اذا دفع الثوب
الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشترى فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر
به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون فى هذا الدفع عادة قال بهم عندى
لا يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن و
فى فتاوى قاضى ظهير الوكيل اذا دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فذهب ذلك
الرجل وذهب بالمبيع وهلك فى يده فالوكيل ضامن وحكى فتوى نجم الدين النسفى
انه لا ضمان عليه والاول اصح قال رضى الله عنه وكان والدى يقول ان كان الذى
دفع اليه ثقة مامونا لا يضمن لان الدفع الى مثله مرضى عادة اشترى شيئا وصار
مغبونا فيه غبنا فاحشا هل يرجع على البايع بحكم الغبن يجئ قبيل الصلح فى بيوع
الزيادات الاصل ان المحاباة فى مرض الموت وصية لكونها تبرعا والتبرع فى مرض

الموت وصيته والوصية لا نفاذ لها فيما وراء الثلث عند عدم اجازة الورثة وكان الموصى
له شريك الورثة فى التركة فله الثلث وللورثة الثلثان حتى لا يحصل للموصى له شئ و
الا يحصل للوارث ضعف ذلك الا ان المحاباة وصية ثابتة فى ضمن البيع ان صح البيع
صحت الوصية وان بطل البيع بطلت الوصية وصحته بخروجه من الثلث وبطلانه لمجاوزته
الثلث والثلث انما يعتبر من اعيان التركة لا ما الدين لا يعتبر لان الدين ليس بمال
مطلق وليس بصالح للقسمة فى باب الوصايا التى تبطل وتفسخ فصل
فى العيب والاقرار به والابراء والصلح عنه اشترى من آخر غلاما بركبته ورم
فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه وليس بقديم فاشترى المشترى
على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له الرد وكذا اذا قال البايع ان كان قديما فهو له
على ثم تبين انه قديم ليس له الرد وكذلك اذا اشتراه على انه حديث فاذا هو
قديم ليس له الرد ووقعت فى زماننا من جنس الورم مسئلة فقد باع واحد من
الفقهاء فرسا وقد ظهر باحدى قلعيه قرحة وهى اثر الختام واشتراه على ذلك
ثم ظهر انه اثر الختام فاجاب قاضى ظهير الدين المرغينانى ان المشترى ليس له
الرد وقاسه على مسئلة الورم وفى صلح الفتاوى اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم
المشترى انها عيب فله الرد فهذه المسئلة تفارق مسئلة الورم والصحيح من الجواب
فى مسئلة القرحة انه كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس ليس له الرد وفى ضمن الرد
محيط الغشى عيب وهو ضعف بالبصر حتى لا يرى فى شدة الظلمة وشدة الضوء
اشترى فصا على انه اخضر فاذا هو احمر صح البيع وله الخيار لانه اختلاف وصف
من تمرتاشى اشترى عبدا على عنقه كى قال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشترى
الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير صارت واقعة ينبغى ان يرجع على البايع بالنقصان
على قياس مسئلة الورم خلاصه رجل اراد ان يشترى جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم انها عيب

فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد رحمه الله له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس ولا يثبت
الرضا بالعيب قاضي خان السلعة بالكسر عيب وهو زيادة تحدث في الجسد كالغدة
تتحرك اذا حركت وقد تكون من حمصة الى بطيخة والسلعة بالفتح الشجة وقد ما
تسمى للايمة الرضي بالعروض التي تكون على العنق تسمى بالفارسية خوك والكي
عيب لانه انما يفعل لداء في البدن الا ان يكون سمة كما يكون في بعض الدواب والسمة
العلامة قاضي ظهير سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن اشترى بقرة ووجدها
قليلة الاكل يقال بالفارسية ناخوران قال له الرد ولو قصرها بطئ الزمام يتال
بالفارسية كاهل فليس له الرد الا اذا اشتراها بشرط انها عجول اشترى بقرة فوجدها
لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب فله الرد وان كان يشترى للحم لا يرد وفي المنتقى
اذا كانت الدابة تعثر كثيرا دايما فهو عيب وان كان في الاحايين فهو ليس بعيب
وفي الفصول في فصل الخيارات ولو اشترى ثورا بوقت كاركردن مي خسبد يكون
عيبا وكذا اذا اشترى بقرة فتشرب اللبن من ضرعها فهو عيب من الجملة في فوايد
صاحب المحيط ولو اشترى عبدا فاذا هو ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع
في كبره ولم يبل عند المشترى قال ابو بكر ابن سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو
بكر الاسكاف ليس له ان يرده ما لم يوجد عند المشترى وهو الصحيح العبد المشترى اذا
وجد فسرق اقل من عشرة دراهم او نقب البيت ولم يخلس فهذا عيب ملتقط
وقيل ما دون الدرهم كفلس او فلسين وما اشبه ذلك فليس بعيب والسرقة
لا تختلف من المولى او غيره الا في المأكولات فيها من المولى لا يعد عيبا وسرقة
ما يؤكل لا للاكل بل للبيع عيب من المولى وغيره قاضي ظهير وفي الخلاصة سرقة
ما دون النصاب عيب اذا سرق قدر درهم من الفضة من المولى او من غيره اما
سرقة المأكولات لا تسمى سرقة واما في الحنطة اذا سرق كثيرا بحيث يحتاج الى

والكي عيب اذا كان من داء والا لا كالكي في الجبهة لا

ببيعه يكون عيبا خلاصة اشترى عبدا فقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البايع ولم
يعلم به المشترى قال الفضلي هذه المسئلة محفوظة عن اصحابنا رحمهم الله ان حم عند المشترى
المشترى في الوقت الذي كان يحم عند البايع كان له ان يرد وان حم عند المشترى
في غير ذلك الوقت لا يرد قاضي خان كثرة الملح في السمن عيب اذا كان خارجا
عن العادة الجارية الهندية اذا لم تعلم لسانهم فهو عيب اذا كانوا يعدون عيبا
ملتقط وفي فتاوى قاضي خان وجد للحمار حارونا وهو الذي يقف في الطريق
في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده وفي العبد والجارية سيلان الدمع
من عينيه يرد به والخال على شفة الجارية او ذقنها عيب وفي الخلاصة الجموح ان
لا يقف عند اللجام وخلع الرسن وهو ان يخلع اللجام من الرأس ونزع المخلاة
من رأسه الكل عيب والعزل عيب وهو ان يعزل ذنبه في احد الجانبين وذلك
يكون عادة لا خلقة وانما يفعل ذلك اذا راث وربما يحول الذنب من جانب
الى جانب حتى يلطخ وركيه بالروث عيب قاضي خان اشترى شجرة ليتخذ منها
بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا
ان يأخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن قال محمد رحمه الله في النوادر لو اشترى عبدا فوجده
اكولا او شروبا لا يرده وان اشترى جارية فوجدها اكولة او شروبة يردها لانه
يخل بخصوص الفراش في باب العيوب من الجامع المحبوبي وكذا في نظم الزندويسي
والخلاصة والمحيط ايضا وفي الخزانة سئل القاضي الامام عمن اشترى دهنا
فوجد فيها ترابا قال يرد على العاقد وان كان العاقد هو السمسار يرد عليه
ولو اشترى دهنا فوجد فيه لانه قال القاضي الامام هذا بمنزلة التراب في
الحنطة حتى لا يرد اللاتي وحده ويرد الدهن بهذا العيب اذا كان خارجا من المعتاد
وفي فتاوى قاضي خان اشترى عبدا او جارية فظهر ان له وجع الضرس يأتيه

ولو اشترى عبدا وفي عينه بياض فقال بايعه عنده فقال انه من الغبار
ويزول الى عشرة ايام ومضت
المدة ولم يزل لا يرده لا يرجع بايع
منه فنيا به جراحة فقال المشترى
لا تكفنها فان ملكت بسببها فانا
ضامن فاخذ ومات بسببها
قنية التناقض
لا شئ عليه

سئل الوبرية عمن باع بعيرا
فوجد المشترى بعيب فقطع على بايعه
فقال له البايع اذهب به وتعهد
له عشرة ايام فان زالت عنه العلة
فالبعير لك وان مات فمن مالي فهل
يكون هذا رضا فقال لا
في فتاوى
العصر

مرة بعد اخرى له ان يرد اشترى ارضا فوجد فيها طريقا كان له ان يرد بالحجة ولو
اشترى كرما فوجد فيها بيوت النمل كثيرا كان له ان يرد وفي المحيط الصعوبة في البعير
وفارسية توسن وقيل فارسية حرنا كون عيب والمعاودة في السرقة هل هي
شرط الصحيح انه يشترط العود في يد المشتري بخلاف الجارية اذا زنت في يد البايع
حيث لا يشترط العود في يد المشتري بالاتفاق من الفصولين الاستروشني اشترى امة
حبلى فولدت عند المشتري ليس له ان يخاصم البايع في المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة
في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد
كل الثمن والعنة والخصا عيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة
لا يرد خلاصة الكرم عيب قاضي ظهير الحبل في الجواري عيب دون البهايم خلاصة
الجنون عيب واختلف المشايخ في مقداره قال بعضهم الجنون وان كان ساعة فهو
عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب وما دونه لا وقال بعضهم
المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب قاضي ظهير المشترى له حمل ومؤنة وقبضه
فوجد به عيبا فرده فمؤنة الرد على المشتري خزانة قطرة ماء على الارنبة دايما
عيب خزانة اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان ينقصه الغسل فهو عيب وان
كان لا ينقصه فهو ليس بعيب وذكر في المنتقى اذا اشترى دابة تاكل الذباب ان
كثر فهو عيب وان كانت تاكل في الاحايين فليس بعيب ومن اشترى ناقة مصراة
وهي التي شد البايع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فليس له ان يردها والتصرية
ليست بعيب عندنا وكذلك لو سود انامل عبده واجلسه على الحوض حتى ظنه المشتري
كاتبا او البسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا فليس له ان يرد لانه مغتر لا مغرور
قاضي ظهير الخال على الخد زينة وليس بعيب والخال على الشفة والذقن عيب
قاضيخان الثؤلول عيب وكذا الخال اذا كان في موضع يستقبحان والا فليس بعيب

اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد وجد مع ما يحل الشراء قنية الفتاوى

كو

كو ان يكون تحت الابط او الركبة اما على الانف عيب والسن الساقطة والسوداء
مرشا او غيره عيب والحسر وهو ان يجد بيسار الاذا عمل بهما والظفر الاسود
اذا نقص القيمة عيب اكل الطين وخضاب الشعر وآثار جدر السياط عيب في المنتقى
السعال القديم عيب اذا كان من داء اما القدر المعتاد فيه فلا الدين عيب وهو
ان يسيل الماء من المنخرين قاضي ظهير شرب النبيذ مما يحل ومما لا يحل فليس بعيب
اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن
هي بكر فالقول للبايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه
وان وطيها المشتري فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث فله
الرد والا لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف انها
يردها بشهادة النساء قاضي خان اشترى جارية على انها بكر وقال لم اجدها بكرا
وقال البايع كانت بكرا فذهبت عذرتها عندك فالقول قول البايع مع يمينه
بالله لقد باعها وقبضها المشتري وهي بكر في بيوع الجامع الكبير للقاضي خان وفيه
ولو اشترى على انه خباز او كاتب وقبض ثم جاء بعد حين وقال لم اجده كاتبا و
قال البايع دفعته اليك كما شرطت الا انه نسي عندك وقد ينسى في تلك المدة فالقول
للمشتري لانه متمسك بالاصل وهو الجهل بالحرفة وله تخريج ينظر ثمة خزانة اشترى
امة حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل
هذا عيب قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في المنتقى ولو ماتت
الجارية في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان ولو اشترى جارية وادعى انها
لا تحيض ولم يرد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح
من العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري وفي الجامع المحبوبي وجد المشتراة
لا تحيض او مستحاضة فهو عيب وفي الخزانة وان ادعى ارتفاع الحيض بسبب الحبل ان

المشتري بعيب وفي نسخة العذري هو عيب

اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع وان علم بعضها حتى اختلفا نظر اليها النساء ولزمته بقولهن بلا يمين وان علم بكن عند القاضي من يثق بهن لزمته ولا شيء على البايع منية المغني في سايل البيع بشرط الخيار

كان من وقت الشراء ثلثة اشهر او اكثر يسمع الدعوى وان كان اقل لا كذا روى عن
ابى يوسف وعن ابى حنيفة سنتان وعن محمد فى رواية شهران وخمسة ايام و
عليه عمل الناس اليوم وفى رواية اربعة اشهر وعشرة ايام واليه يميل القاضى
الامام ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر فى يد
المشترى كان له ان يرده اذا ثبت انه كان عند البايع وفى فتاوى سمرقند فحينئذ
سال القاضى البايع اهى كما يدعيه المشترى فان قال نعم وقد بالعيب عنده يردها
باقراره وان انكر وقال اهى كذلك للحال ولكن ما كانت منقطعة الحيض عندى وانما
حدث عند المشترى توجهت الخصومة لتصادقهما على قيام العيب للحال فان طلب
المشترى يمين البايع يستحلف فان حلف برئ وان نكل يرد عليه وان شهد للمشترى
شهود بارتفاع حيض الجارية لا يقبل شهادتهم بخلاف الاستحاضة حيث يقبل فيها
شهادة الشهود لان الاستحاضة درور الدم فهو مما يوقف عليه واما انقطاع الحيض
على وجه يكون عيبًا لا يقف عليه الشهود فيتيقن القاضى بكذبهم فلو اخبرت امراة
انها حبلى وامراتان او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة شهدت مع
على النفى وفى الخزانة وكذا ان كان فى طرف النفى اثنان او اكثر وفى الاثبات
واحدة خلاصه رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرضيها ما لم يدع ارتفاع الحيض
بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء فى الداء لسماع الدعوى ويشترط اثنان و
فى الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس
بعيب فلو ادعى بسبب الحبل الى آخره وانما يعتبر فى الباب اقصى ما ينتهى اليه ابتداء
حيض النساء فى العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابى حنيفة فاذا بلغت هذا المبلغ
يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا وانما يعرف هذا اذا اختلطا ووقعت المنازعة بقول
الامة ولكن فى حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا فى حق الرد كذا فى الجامع الصغير للصدر الشهيد

خلاصه قال الشيخ الاسلام خواهرزاده وجملة هذا ان المشترى اذا طعن بعيب فلا يخلو من
ثلثة اوجه اما اذا كان عيبا يرى ويشاهد كالاصبع الزايدة والسن الشاغية الزائدة والعمى
والسبل ونحوها او باطنا لا يعرف الا الخواص من الناس وهم الاطباء او فى موضع
يطلع عليه النساء فيكون باطنا فى حق الرجال او كان عيبا لا يعرف بالرؤية ولا الامتحان
كالزنا والسرقة والجنون ففى الوجه الاول اذا طعن المشترى بالعيب فان القاضى لا
يكلفه اقامة البينة على اثبات العيب لكن القاضى ينظر فى العيب فان كان عيبا
لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة ونحوه يرده على البايع ولا يكلف المشترى اقامة البينة
على حدوثه عند البايع الا ان يدعى الابراء او الرضاء بالعيب فحينئذ يستحلف المشترى
على دعواه وان كان عيبا يحتمل حدوثه فى يد المشترى كالعمى والشلل فان القاضى
يقول للبايع هل حدث هذا عندك فان اقر قضى بالرد وان انكر يقول للمشترى الك
بينة على حدوث العيب عند البايع فان اقام بينة قضى عليه بالرد وان لم يكن
للمشترى بينة يستحلف البايع على البتات دون العلم وان لم يكن العيب من
فعله لتدليس يتوهم منه عند البيع كما قالوا فى اللعان يستحلف الزوج بالله انها
قد زنت وقد استحلف على البتات وان كان الزنا فعل المراة لانه لا يحلف على
مراة فعل الزنا وانما يستحلف على صدق مقالته فى القذف فكذلك يوجد منه كذا
هذا والاحتياط فى الاستحلاف ان يحلفه بالله ما للمشترى حق الرد بهذا العيب الذى يدعى
او يستحلف بالله لقد سلمته وما به هذا العيب فى باب العيوب من الجامع المحبوبى اشترى
حمارا فنزا عليه حمر هل يكون هذا عيبا يرد به حكى ان هذه المسألة صارت واقعة
ببخارا فلم يتفق اجوبة ائمة ذلك العهد واجابه القاضى عبد الملك النسفى ان كان
مشهورا فليس بعيب وان سلم نفسه لذلك فهو عيب فاتفقوا عليه فتاوى سمرقند
وان كان داء يريه القاضى عدلا من اهل البصر والاثنان احوط فان اخبر بالعيب يثبت

اى يشترى حمارا او كبرا فانه قال فى قنية اشترى ابن ابى حمارا ذكرنا بعلو الشاوى لا يعرفه فى حبس الى آخر المسائل ..

العيب في حق الدعوى لا في حق الرد وان شهد عدلان من اهل البحر انه قديم لا يحتمل
الحدوث عند المشتري يثبت العيب في حق الدعوى والرد ويرده الا ان يثبت الرضا
في اول بيوع الجامع الكبير للقاضي خان اشترى بزر الفيلق على انه مروزي والمشتري
لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي
تفاوت فاحش فكان على البائع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري
رد ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البائع
رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض وفي فصل البيع الباطل منه اشترى بزر البطيخ
فظهر انه كان بزر القثاء يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل
البيع وان اختلف الثمن لا يرجع بالثمن وفي الخلاصة في فوايد شمس الاسلام لو اشترى
بزر البصل وبذر في الارض ولم ينبت قال ان نبت كه بو سيده بوده است
يرجع بالثمن د في فتاوى صدر الاسلام يكى ده چرم غزنوى خريد بران كه دباغت
غزنى داده وزو را باب نهاده معلوم شد كه دباغت شاخ داده واين عيب
فاحش است تواند كه نقصان عيب آن ده بكيرد وباقي را باهل بصر بنمايد اگر
گويند كه دباغت شاخ داده آنگاه بعيب رد كند نجت باقي را وفي الخزانة
اشترى الابريسم فاذا داده كرده آمد لا يرد ويرجع بالنقصان لانه انما يعرف هذا
بعد البل والبل عيب فيمنع الرد كذلك لو اشترى الاديم وبله يقال بالفارسية
آب نهاد رجل قال لجاريته هذه السارقة او هذه الزانية او هذه المجنونة او هذه الآبقة
ولم يردها ثم باعها من رجل وسلمها اليه ثم قال المشتري وجدتها سارقة او زانية
او مجنونة او آبقة فانكر البايع ان يكون بها هذا كله قبل البيع او عنده فشهد
للمشتري شاهدان ان البايع قال قبل البيع هذه الالفاظ كان للمشتري ان يردها به
ويقضي له القاضي بذلك وهذا منه اقرار بكونها كذلك ولم ينسبها الى عمل ولا اضافها

اليه بل وصفها انها سارقة وكذا لو قال انها سارقة او آبقة او مجنونة فشهد عليه الشهود
بذلك كان هذا منه اقرارا بانها كذلك لان هذا وصف لا اضافة الى شيء والاضافة مثل
ان يقول يا هذه المجنونة فعلت كذا وكذا ولم يوصل فكرها هنا فكان اقرارا انظم الزندويسني
ونقله من الجامع **فصل فيما يمنع الرد وما لا يمنع** اشترى جوزا او بيضا او بطيخا
او قثاء فوجده فاسدا قال شيخ الاسلام خواهر زاده ان علم المشتري بالعيب قبل الكسر
او بعده ففي الاول له ان يرده سواء كان له قيمة او لم تكن ان لم يكن له قيمة يرده ويرجع بكل
الثمن لعدم البيع وان كان له قيمة يرده بالعيب وان علم بالعيب بعد الكسر ان كان
المكسور شيئا لا قيمة له كالبيض اذا وجدها مذرة يرجع بجميع الثمن لعدم البيع وان
كان للمكسور قيمة كالجوز اذا كسر فوجد قليل اللب او اسود اللب فهذا عيب لكن لا
يرد ولكن يرجع بالنقصان وان كسر بعد العلم بالفساد فلا رد ولا رجوع وان اشترى
جوزات او بيضات فوجد البعض فاسدا قال الهندواني اذا اشترى الفا منها فوجد
عشرة خاوية لا يرجع بشيء وما فوق العشرة في حد الكثرة لا يكون عفوا ولو اشترى مائة
بيضة فوجد بيضة او بيضتين او ثلاثا منها مذرة لم يرجع بشيء فقد جعل الثلث عفوا
على هذا القول لان البيض لا يخلو عن مثله واليه مال شمس الائمة السرخسي اشترى
جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري
كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي
كان عند البايع او يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البايع بعد
الرد فان البايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى بها
المشتري ان يقبلها من البايع قاضي خان اشترى قدوما فادخله النار ثم وجد به
عيبا لا يرد ويرجع بالنقصان وفي الذهب اذا ادخله النار يرده ولو اشترى
منشارا وحدده ثم وجد به عيبا لا يرده خلاصه وفيها ركب الراية ليردها او ليسقيها

اشترى كرما واكل
الثمار ثم اطلع على عيب
فليس له الرد وان رضي
البايع وكذلك اذا اشترى
بقرة واكل لبنها
محيط

اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيب
فردها على البايع ثم علم البايع بعيب حدث
عند المشتري بالعيب الحادث
صح

المشتري اذا تعيب في يد
المشتري وظهر به عيب قديم
زال العيب الذي حدث عند
المشتري فللمشتري حق الرد
بالعيب القديم والمسألة كانت
واقعة الفتوى محيط

او لبعلفها لا يكون رضا استحسانا لان المسئلة فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب بان كان العلف في وعاء واحد وان كان في وعائين فركب فهو رضا. و للبعض في الجامع في الركوب للرد بعضهم قالوا هذا اذا كان لا انقياد له بدون الركوب اما اذا قدر فالركوب رضا. وفي رواية لم يفصل اشترى كتابا فوجد فيها عيبا ثم قرا كله او كثيره او كتبه فهو رضا. ولا يرد في الجامع المحبوبي في مسئلة وجدها جرحا فداواه او اصابتها الحمى وقد كان عند البايع انه اصابه في يد المشترى لو قبضها في يد البايع له ان يرد لانه من ذلك السبب وان اصابه لغيره وقتها لا يرد بحبس المشترى عبدا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرد اشترى شاة او بعيرا او بقرا مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له الرد ولم يكن رضا. بالعيب وان كان ارسل الولد عليها وان احتلب المشترى من لبنها شيئا فاكل او اطعم ولد بعدما علم بالعيب كان رضا. بالعيب اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان رضا. بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن رضا. بالعيب ولو احتجم الجد بعدما علم بالعيب فيه روايتان فتاوى قاضي خان وفيها اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البايع لم امسكتها طول المدة بعد العلم بالعيب فقال المشترى انما امسكتها لانظر انه هل يزول هذا العيب قال الفضلي ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا. بالعيب وله ان يردها عليه وفي الخزانة اشترى دابة وحمل عليها متاعه وخرج الى السفر فوجد بالدابة عيبا ولو كان يترك المتاع يخاف عليه اللص فامضى السفر هل يكون هذا رضا. وقعت المسئلة بسمرقند فعرضت على القاضي الامام فقال لا يكون رضا. ويرد الدابة لان فيه خوف فوت المال فيعذر

[illegible]

[illegible]

وفي فوايد خالي زاده اشترى دابة او غلاما فلم يجد البايع ليرده عليه بالعيب فاطعمه وامسكه ولم يتصرف تصرفا يدل على الرضا. فانه يرده على البايع لو حضر ولو هلك يرجع بنقصان العيب خزانة رجل اشترى عبدا [دابة] فوجد بها دابة عيبا فساومه البايع فقال هل تبيعها مني فقال نعم بطل الرد قاضي خان وفيه ايضا رجل اشترى عبدا فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوايجك فلم يبق لك حق الرد فقال المشترى بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشترى اذا اشترى عددا من البطاطيخ فكسر واحدا فوجده فاسدا فله الرجوع بحصته من الثمن ولا يرد غيره الا ان يقيم البينة على فساد الباقي وعلى هذا عدد الرمان والسفرجل والخيار وفي الجامع المحبوبي ولو اشترى عشر جوزات فوجد خمسة منها خاوية لا يصح على الاختلاف عند ابي حنيفة العقد فاسد وعندهما يجوز في النصف بنصف الثمن والبطيخ والفواكه على هذا اذا وجدها فاسدة بعد الكسر فله ان يرجع بجميع الثمن واذا لم يكن منتفعة او مرة بحيث لا تصلح لاكل الناس ولا للعلف قال الامام الحلواني هذا اذا ذاقه فوجد كذلك فتركه اما ان تناول شيئا منه بعدما ذاقه لا يرجع عليه بشيء وحاصل هذا اذا كان يصلح لتناول بعض الناس بان ياكله الفقراء دون الاغنياء او يصلح للعلف يرجع بحصة العيب من الثمن الا ان يتناول شيئا بعد العلم فلا يرجع بشيء فكذلك البطيخ والدباء قال شمس الائمة الحلواني وعلى هذا حكم القثاء والقند وساير الفواكه الخزانة اذا اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا ما دام الرد ردها ساعة وجدها معيبة لانه ان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها فكذلك اما الجمع لانه رضا واما الترك فلانه يضيع فيزداد العيب ولو اشترى ارضا فقلع شجرها ثم وجد بها عيبا ان اوجب هذا نقصا في الارض او الكرم يمنع الرد كذا اجاب القاضي الامام ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ورد الباقي عند محمد وكذا

عيبا فقال البايع ان لم اردها اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله هذا القول باطل وله ان يرد وفي الخزانة لو اخذ من عرف الفرس ليس برضا لانه وان كان جزءا منه لكنه ليس بمقصود وفي فتاوى قاضي خان اشترى دابة فوجد م م

ولو اشترى ارضا فزرعها فوجد عيبا رجع بالنقصان من منية المفتي

مطلب غريب

لو باع بعضه وعليه الفتوى خلاصه رجل اشترى بعيرًا وقبضه فلما دخل داره سقط
فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادًا قديمًا ان ذبح بغير امر
المشترى لا يرجع المشترى بالنقصان عندهما وان ذبح بامره يرجع عندهما بمنزلة ما لو
اشترى طعاما فاكله ثم وجد فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما
وكذا في مسئلة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد رح خلاصه
ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب به رجع بالنقصان وكذا في التدبير
والاستيلاد واكلنا به لانه لم يسلم للمشترى جميع المبيع ولو خرجت السلعة عن ملكه
ببيع او هبة او صدقة لم يرجع بالنقصان لانها ملك غيره والفرز على غيره فلا يكون
نفع الرجوع اليه لغرض على غيره بخلاف العتق لانه عتق على ملكه فكان الفرز عليه
فجاز ان يعوض النفع اليه وبخلاف ما لو اعتق على مال فانه لم يرجع بالنقصان على
احدى الروايتين لانه اخذ بدله كالبيع في زاد الفقهاء ومن اشترى شيئا مما يكال او
يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او يأخذه ويرده بعد القبض لان المكيل اذا
كان من جنس واحد فهو كشئ واحد الا انه يسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه
وقيل اذا كان في وعاء واحد وان كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين حتى
يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب دون الآخر ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي
لانه لا يضره التبعيض هداية ولو تقايلا قبل قبض المبيع او بعده ثم ان البايع وجد
به عيبا كان عند بايعه فاراد ان يخاصم بايعه الاول في الرد فليس له ذلك لانه بمنزلة
بيع جديد في حق ثالث فصار كما اذا اشترى ثوبا او ورث شرح ظهيرية لو اشترى
ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو
اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب قاضي خان وفي فتاوى سمرقند لصاحب المحيط
رحمه الله واذا رجع بنقصان العيب كان النقصان له يصنع به ما شاء لانه ليس بدل

اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيبه يرجع بالنقصان

مطلب عجيب

السلعة بكسر السين وقماش [illegible]

عن

عن الوقف لان الثابت بالعيب لم يدخل تحت الوقف فيسلم له ولو اشترى من آخر
ارضا بعرض وتقابضا ووقفها ثم استحق العرض فالوقف جايز وعلى مشترى الارض قيمة
الارض يوم قبضها وانما جاز الوقف لان الارض بدل المستحق وبدل المستحق مملوك
ملكا فاسدًا فيصح وقفه وبمثله لو وجد العبد حرًّا بطل الوقف لان بدل الحر ليس
بمملوك فلا يصح وقفه اشترى عبدا واراد ان يرده بعيب فاقام البايع البينة
على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب وان اقام البايع
بينة انه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشترى الاول يجحد ايضا كان جحودهما
بمنزلة الاقالة ولا يرد قاضي خان اراد المشترى ان يرد عليه جارية بعيب فقال
البايع ما هذه بجاريتي فالقول قوله لانه تعيين للعقد وهو يدعي فسخ ذلك في هذا
العين وهو ينكر بخلاف ما اذا ما وجدت الثمن زيوفا فانكر فالقول قول الراد
لانه لم يتعين للعقد فكان منكرا قبض موجب العقد في الخصايل لنجم الدين النسفي رح
اشترى جارية وقبضها وباعها وسلمها وباعها الثاني ثم ظهر بها عيب الى آخره ولو
وطئها غير الزوج وغير المشترى الثاني لم يرده ويرجع بنقصان العيب فلو وطئها ثانيا
ان علقت فالاول يرجع بالنقصان وان لم تعلق فلا لانه له ان يقبلها مع انه وطئها
بخلاف ما اذا علقت ولو زوجها المشترى ثم وجد بها عيبا لا يرده بالعيب سواء دخل
بها او لم يدخل لان المهر وجب بالنكاح والمهر زيادة تمنع الرد وكذا لو جنى عليها
غيره يجب الارش ويمتنع الرد في المسئلتين ويرجع بالنقصان لان الرد امتنع من
جهة الشرع لا من جهة المشترى ولو وطئها الزوج فقال البايع انا اقبلها لوجب المهر
في وطئ الزوج ووطئ المشترى بمنزلة الجناية عليها ولو جنى ورضي البايع باخذها له
ذلك في الخزانة فرع الاستخدام في كتاب الاجارات فقال بان يامرها حمل المتاع
على السطح او بانزاله عن السطح او يامرها بان يغمز رجلها بعد ان لا يكون بشهوة او يامرها

مطلب

الارش

بانا تطبخ او تخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرنا بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك
يكون رضا. في رواية المحيط وفي الخزانة قال الامام السرخسي رح الاستخدام لا يكون
رضا، استحسانا وحق بسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه فاذا جاوز عن حد
الاستخدام يجعل منه رضا، وقوله الاستخدام مرتين يكون رضا بالعيب والاستخدام مرة
لا بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لانه يجوز ان يكون للامتحان انه مع العيب هل
يصلح له لا ولكن هذا ليس بصحيح والصحيح ان يقال الاستخدام لا يختص بالملك وفي المرة
الثانية دليل الرضا، قاضي ظهير ولو كان لها زوج فوطئها الزوج ان كانت ثيبا
يرد اما اذا كانت بكرا لا يرد سوا، لان وطئها رفعها عند البايع لم لا كمن ابتداء
وطئها عند المشتري سئل ظهير الدين المرتاشي بخارا عن رجل اشترى دارية وقبلها
بشهوة ثم وجد بها عيبا يردها فاجاب بديع الدين بانه لا يردها لما في الرد من وقوع
التقبيل في ملك الغير لكون الرد فسخا وقال هكذا نص الامام السرخسي رح قال
ظهير الدين رح وذلك محمول على التقبيل بعد العلم بالعيب فاما ههنا يرد وهذا الرد
ليس بفسخ بل هو رد مبتدا، الا يرى ان الواهب يتمكن من استرداد الموهوب رح في
الجامع المحبوبي ولو تصرف المشتري بشيء يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به فلا شيء
له على البايع من رده ولا نقصان كالعرض على البيع والمس بشهوة والاجارة و
الرهن والكتابة وفي الاصل رجل اشترى جارية ولم يبرا من عيوبها فوطئها ثم
وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام
وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان خلاصه دفع باقي الثمن بعد العلم
بالعيب هل يكون رضا بالعيب قال نعم في فصل الخيار من بيوع نظم الزندويسي
في الضمان عن العيوب من رواية المحيط في نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رح رجل
اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا ورده فلا ضمان عليه في قول

الاستخدام بعد العلم بالعيب

في الضمان عن العيوب

ابي حنيفة رح و هذا على الحهد وقال ابو يوسف رح هو ضامن للعيوب هذا مثل ضمان
الدرك في الاستحقاق وكذا لو ضمن له رجل ضمان السرق او العناق فوجد حرا او رونا
منه وكذلك لو ضمن الرجل العمى او الجنون فوجد كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو
مات عنده قبل ان يرده وقضى على البايع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك
على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجد من العيوب فيه من الثمن فهو جايز في قول
ابي حنيفة رح وابي يوسف فان رده المشتري رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البايع
ابن سماعه عن ابي يوسف رح اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه ولكان
اعمى ورده على البايع لم يرجع على ضامن العيب بشيء ولو قال ان كان اعمى فعليه
حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمن حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد
به عيبا فقال له رجل ضمنت لك هذا العيب لم يلزمه شيء ولو قال المشتري للبايع انت
بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب تحت الابرا، هو المختار ولا يدخل الدرك و
في فتاوى قاضي خان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البايع لا يرجع
بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وبعض الروايات عن محمد رح انه لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من
الثمن وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب لا يرد الباقي ولا
يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح يرجع بنقصان العيب فيما
اكل اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذهما
او يدعهما ولو وجد بالمقبوض اختلفوا فيه ويروى عن ابي يوسف رح انه يرده خاصة
والاصح انه يأخذهما او يردهما ولو قبضهما ثم وجد باحدهما يرده خاصة خلافا لزفر
وهو يقول فيه تفريق الصفقة وفيه ضرر ما شبه خيار الرؤية والشرط قلنا
بالقبض يتم الصفقة في خيار العيب في خيار الرؤية والشرط لا يتم به على ما عرف هداية

فالظاهر ... بنقصان العيب

وفي فتاوى ابو الليث ان من اشترى دقيقا وخبز بعضه فوجده مرا ... رد الباقي بحصته من الثمن ورجع بالنقصان بحصة ... محيط

اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرًّا يرد ما بقي بحصته من الثمن
ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد رحمه الله وبه ناخذ خزانة

فصل في الاستحقاق اشترى عبدا بالف دينار وقبضه ثم باعه من رجل بالف درهم وسلمه فاستحق الغلام من يد المشتري الثاني بالبينة واخذ المستحق فاقام المشتري الثاني البينة ان المستحق كان باعه من البايع الاول بالف درهم وسلمه اليه قبلت بينته لانه لا يملك اثبات الملك لنفسه الا باثبات الملك للبايع فكان خصما من زيادات قاضي خان محيط في الاستحقاق سئل شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله عن رجل اشترى جارية ثم ظهرا بها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارث له ولا وصي غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم يرجع على بايع الميت اشترى شيئا مما يكال او يوزن فقبضه فاستحق بعضه لا يكون له الخيار في الباقي ولو اشترى ثوبا فاستحق بعضه فله الخيار في الباقي فصار كالو اشترى عبدين فاستحق احدهما بعد القبض لزمه الباقي بحصته من الثمن واما الثوب استحقاق بعضه يورث العيب في الباقي في الجامع الصغير للاسبيجابي

فصل في اختلاف المتعاقدين

وفي فسخ العقد امراة اشترت من رجل شيئا فطالبها الثمن فقالت كنت سوق زوجي اليك فكان البيع بيننا على وجه الرسالة وليس له علي الثمن وقال البايع لا بل بعتكها ولي عليك الثمن فالقول قولها وعلى البايع البينة من بيوع قاضي خان رحمه الله رجل اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع فيه فقد جف وانتقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله رجل باع من آخر كرما وسلم اليه فاكل المشتري نزلها سنة ثم تقايلا هل يصح قال لا لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وان كان بمنزلة العقد الجديد في حق الشرع حتى

بشرط التقابض في اقالة الصرف وحرمة الربوا حق الشرع ولا تفاوت بين ما اذا اكل المشتري او هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي خزانة رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على العكس ينفسخ في اقالة الخلاصة وقال في الخزانة وقوله بالثمن الآخر يعني لو كان الثمن الاول دراهم والثاني دنانيرا او على العكس او كان الاول عشرة والثاني تسعة او احد عشر كذا سمعت القاضي الامام اشترى عبدا بالف وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ لانه صحت الهبة لصدورها عن المالك وفات القبض المستحق بالعقد خزانة قاضي ظهير هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل اشترى نخلة وعليها رطب ثم اختلفا فقال البايع بعتك النخلة ودونها وقال المشتري لا بل بعتنيهما وقال ينظر الى الغالب من الثمن فايهما كان الغالب جعلته به وكذلك هذا في سيجرة الاجمة والمبطخة والمبقلة وفي البقالي اذا اختلفا في الثياب والجراب والراوية والماء ونحوها على انهما وقع البيع عليه بمقدار الثمن فان استوى الامران في العادة لم يجز

فصل في الخيار في الخزانة اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام لا يبطل خياره بالدراسة ولا بالانتساخ منه كذا في الملتقط وفي صلح نظم الفقه باع بجيا ثلثة ايام فزاده المشتري في الثمن شيئا ليجيز البايع البيع جاز ذلك ويصير كانهما تفاسخا البيع الاول وعقدا الآخر بالثمن الثاني ذكر في الزيادات البرهانية في كتاب الركوة لما كان الآن للتصرف صح بجهة لا يجوز نقضه ما لم يبطل تلك الجهة قطعا الا يرى ان المشتري بشرط الخيار للبايع اذا نقد الثمن في مدة الخيار لم يملك استرداده في هذه الخيار لان التعليق قد صح بجهة الثمنية ولم يبطل هذه الجهة قطعا فان احتمال ان يصير المؤدى ثمنا قايم

وكذلك المستاجر اذا عجل الاجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك الاسترداد وكذا جاء اجنبي الى المديون وقال ان لفلان عليك كذا فادفعه الى لعلى هو بجيني فدفعه لم يملك المديون استرداده لما قلنا وذكر مسئلة المديون في بعض المواضع مكذا وذكر في المنتقى ان له ان يسترد المال

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية غير موقت بوقت كذا في التجريد اشترى من آخر دارا ولم يرها فرآها ولم يتكلم بشيء ابدا فانه لم يبطل خياره كذا قال العقوم كولاه باشيد برجز بين من ابن خانه ثم اراد ان يردها بخيار الرؤية ليس له ذلك لان الاشهاد على الشراء يدل على ارادته تقرير الشراء وتقرير الملك في المشترى وبه يبطل خيار الرؤية وفي فتاوى سمرقند في الدار اذا رأى ما هو المقصود وهو البيت الصيفي والشتوي يكتفي به ويبطل خيار الرؤية ولو كان في الدار بيتان للصيف وبيتان للشتاء فرأى من كل واحد منهما واحدا يكتفي به ورؤية المطبخ والمزبلة ليست بشرط وكذلك رؤية العلو الذي يسمى حجرة اما اذا كان مقصودا كبيت الطابق يشترط رؤيته ذلك ورؤية صحن الدار شرط لا محالة وهذا لا يتاتى على جواب الكتاب فانه قال لو رأى خارج الدار يبطل الخيار غير ان الفتوى على جواب المشايخ رحمهم في الدار وفي بيت الغلة الذي يسمى بالفارسية غلة خانه على جواب الكتاب لانه غير متفاوت والدار متفاوتة قال رحمه سمعت الكل من القاضي الامام رحمه من الجامع المحبوبي وذكر شيخ الاسلام رحمه في المضاربة في باب شراء المضارب وبيعه انه لو وكل رجلا بشراء عبد ولم يعين العبد فاشترى الوكيل عبدا فرآه الموكل دون الوكيل فللوكيل خيار الرؤية وكذا على هذا الوكيل اذا اشترى عبدا معيبا قد علم الموكل بعيبه ان كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فللوكيل خيار العيب وان كان وكيلا بشراء عبد بعينه فليس للوكيل خيار العيب واذا رأى الوكيل عبدا فاشتراه فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية

وفيما اذا كان وكيلا بشراء معين لا يثبت [illegible] للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية م

لان

لان حقوق العقد ترجع الى الوكيل وفي الخزانة رجل اشترى مكاعب وقد ربط وجوه المكاعب الى وجهها ونظر المشترى الى ظهرها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجهها ولم ينظر الى العقب يبطل الخيار لان العقب تبع والوجه اصل وفي فتاوى النسفي رحمه ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما لان رؤية احدهما لا يكون رؤية للآخر للتفاوت في الثياب فيبقى الخيار فيما لم ير ثم لا يرده وحده بل يردهما كيلا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد بالقضاء وبغير القضاء والرضاء ويكون فسخا من الاصل بمنزلته فان كان المبيع اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد ولم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة او الكل ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة والشعير في الجوالقين او الزعفران في سلتين او الدهن في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ رحمه ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق هما كشيء واحد هكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما يكون كرؤية الجميع واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض قاضي خان اشترى جماعة ثياب ورأى اطراف الجميع في جراب او رأى طي الكل ولم ينشرها وليس فيها معنى مقصود كالعلم ونحوه ان كان ثوبا واحدا فرأى طاقه ولم ينشره بطل خيار الرؤية ولو اشترى ثوبا ذا علم فرأى كله الا علمه لا يبطله

خياره اشترى جماعة من العددي المتفاوت كالغنم والعبيد والجواري والثياب
الهروية فان رأى جميعها الا واحدا منها لا يبطل خياره ما لم ير ذلك الواحد فان
رآه ولم يوافقه يخير بين رد الكل وامساك الكل من الخزانة رجل اشترى ازارا
في جوالقين وقبضهما فرأى احدهما وانفقه ثم رأى الآخر فاراد ان يرده بخيار
الرؤية ليس له ذلك اما اذا لم يكن هذا مثل الاول يرده رجل اشترى زقا من
دبس او دهن وذاق من واحد ورضي به هل يكون رضا بالكل او كل زق
يحتاج الى ذوق ليتم الرضا ان كان الكل نوعا واحدا وعلى صفة واحدة فذوق
بعضها ذوق كلها في الخزانة

فصل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

اشترى مسلم من ذمي خمرا وشرب لم يلزمه الثمن ولا الضمان لبطلان الشراء وشربها
باذنه في غصب نظم الفقه بيع حبة من الحنطة لا يجوز لانه لا قيمة لها في الاسواق
ولو اتلف رجل على آخر حبة حنطة لم يضمن شيئا ولا يسمع القاضي الدعوى فيها كقطرة
ماء او حفنة تراب ونحوهما مما لا يتمول الناس ولا يصونونه ويوجد ملقى على الطريق
من الله سراو في تعليل مسألة اشترى العلق بالفارسية مو كل يجوز هو المختار لان
الناس يحتاجون اليه ويتمولونه وكذا لو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق فهو جائز با
لاتفاق بيع دود القز يجوز وكذلك بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار
لانه منتفع وكذلك ينتفع بجلده جبل فيه كبريت يحمل منه وبيع لا بأس به لانه مباح
فيملك بالاستيلاء وكذلك لو حمل من جص فباع وكذلك اذا كان فيها اشجار فستق
فحمل الفستق فباع لما قلنا وكذلك الملح وهذا كله اذا لم يكن ذلك المكان ملكا
للحد فان كان فلا يجوز بيع شيء مما ذكرنا تجنيس اشترى اشجارا ليقطعها من
وجه الارض ولم يقطع حتى اتى على ذلك مدة واتى اوان الصيف فاراد المشتري ان
يقطعها فهو على وجهين اما ان لا يكون مضرا بالارض وباصول الاشجار او كان

مما يطلب

ففي

ففي الوجه الاول له ان يقطع لانه يتصرف في ملكه وفي الوجه الثاني ليس له ان يقطع
لان فيه ضررا بصاحب الارض والاشجار فله ان يدفع الضرر واذا دفع بماذا يدفع
ذكرها هنا انه يدفع باداء القيمة ثم اذا ادى القيمة يؤدي قيمتها وهي قائمة او مقطوعة
ذكرها هنا وهي قائمة وفيه نظر وذكر بعد هذا عن الفقيه ابي جعفر في مثل
هذه المسألة انه يدفع بنقض البيع وهو المختار لانه عجز عن التسليم معنى تجنيس
الاصل انه اذا باع شيئا وهو في غلافه قبل الازالة فانه لا يجوز الا الحنطة في سنبلها
او ساير الحبوب في سنابلها او الذهب في ترابه او الفضة في ترابها بخلاف جنسه
من الثمن كما باع لبنا في الضرع او لحما في الشاة الحية او شحمها او اليتها او اكارعها
او جلودها او باع دقيقا في هذه الحنطة او زيتا في هذا الزيتون او دهنا في هذا
السمسم او عصيرا في العنب او سمنا في اللبن وما اشبه ذلك من الاشياء التي في خلقتها
من حيث لا يمكن اخذها وقبضها الا بافساد الخلقة فلا يجوز البيع فيها من شرح الطحاوي
وذكر في المرغيناني باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح بعد ذلك ونزع
الجلد والكرش وسلم لا ينقلب الى الجواز هذا ابراهيم عن محمد فيما اشترى الف
من من القطن ثم اختصم البايع والمشتري بعد ذلك وفي يد البايع الف من من القطن
يوم الخصومة فقال البايع لم يكن في ملكي قطن اصلا او قال قد كان وقد بعت
ذلك القطن ولم يكن هذا القطن يوم البيع في ملكي وانما حدث بعد ذلك فالقول للبايع
انه لم يبع هذا القطن من بيوع فتاوى قاضي ظهير وذكر في عتاق الاصل اذا قال
الرجل ابيعك عبدا بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل وكذلك اذا قال
ابيعك عبدا لي فان اتفق البايع والمشتري ان المبيع هذا العبد فالبيع جائز
واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله البيع جائز منهم من قال البيع الاول يجوز
اذا اتفقا ان المراد هذا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي هذا اذا كان

له عبد آخر اما اذا قال بعتك عبدي او عبدا لي وليس له الا عبد واحد هل يجوز
اختلف المشايخ رحمهم الله منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز واليه اشار محمد
في باب الشهادة على العتق واجمعوا على انه لو قال بعتك عبدا لي في مكان كذا وليس
له في ذلك المكان الا عبد واحد انه يجوز في فتاوى سمرقند لصاحب المحيط رح
وذكر في الفتاوى للقاضي ظهير الدين رح رجل باع كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة باع حنطة ولم يكن في ملكه
في ملكه بطل البيع فان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في
الموجود وان كانت الحنطة في ملكه لكن من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت
من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال
بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري مكانها كان له الخيار ان
شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك وهذا يدل على انه يعتبر مكان
المبيع لا مكان البيع ذكره في الفصل الرابع من البيع الفاسد ولو كان بعض الحنطة
في السواد وبعض الحنطة في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين
يجوز من غير اشارة خلاصه وان كان في ملكه شعير ولكن لم يكن بقدر ما
باع فالبيع في الكل باطل لانه باع الموجود والمعدوم تجنيس ذكر الجمد واراد
به الجمد لا موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البايع فيجوز بيعه على كل حال ولو
باع الجمد او الحطب والقصب اوقارا او حمارا او حملا لا يجوز ولو حمل الحطب
او الجمد على الدابة ثم باع الوقر جاز في اوايل بيوع قاضي خان وفي آخر بيوعه
والجمد ان كان يباع وزنا فبيع الجمد يعتبر فيه المساواة في الوزن وذكر القاضي
الامام ظهير الدين رح في السلم السلم في الماء يجوز وزنا فبيع الجمد يعتبر اذا بين النوع
واذا جاز السلم في الماء جاز في الجمد ايضا فصل في مسائل بيع المتاع
بيع نصف السكنى شائعا لا يجوز كبيع الجذع في السقف بيع الباب المغلق والفص

في الخاتم ان امكن نزعها من غير ضرر يجوز ولا يجبر المشتري ان شاء تربص الى
ان ينزع وان شاء نقض البيع للعجز عن التسليم وقال القاضي الامام رحمه الله
بيع الباب المغلق لا يجوز مطلقا للضرر خزانة وفي بيوع التجنيس في فصل جمع البيوع
الفاسدة رجل قال لآخر بعت منك جميع ما في هذه القرية من الدقيق او البذر او
الثياب فهنا مسائل احديها هذه والثانية اذا قال بعت منك ما لي في هذه الدار
من المتاع والثالثة بعت ما في هذا البيت والرابعة الصندوق والخامسة الجوالق
وهذه المسائل على وجهين اما ان يعلم المشتري ما في هذه المواضع او لا يعلم ففي
الوجه الاول جاز البيع وفي الوجه الثاني في المسألة الاولى والثانية لا يجوز لان الجهالة
متفاحشة وفي المسألة الثالثة والرابعة والخامسة يجوز لان الجهالة يسيرة شجرة
بين قوم باع احدهم نصيبه شائعا والاشجار قد انتهت جاز الشراء وللمشتري ان
يقطع لانه ليس في القسمة ضرر تجنيس زرع بين شريكين باع احدهم نصيبه
قبل الادراك لا يجوز ولو لم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لانه المانع من الجواز ويعلم
من هذه المسألة كثير من المسائل تجنيس وفي فتاوى العتابي بيع نصف الزرع من
غير شريكه لا يجوز وكذا اشتراكه فيه الا مع الارض ولو ادرك الحصاد يجوز وفي التجنيس
مطبخة بين شريكين باع احدهما نصيبه من انسان برضا شريكه لا يجوز لان في قلعه
ضررا يلحق غير البايع والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي به ارض فيها زرع
فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف
الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون
الزرع بينه وبين الاكار فبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع
صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان
كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض ونصف الزرع جاز قاضي خان

باع دارا او عقارا ولم يذكر الحدود و تصادقا على علمهما يجوز وعن ابي حنيفة رح
لا يجوز حتى يعلما وعن ابي يوسف رح يجوز وان لم يعلماه في الفتاوى يجوز اذا
علم المشتري ولو قال بعتك جميع مالي في هذه الدار لم يجز وقيل عند ابي يوسف
يجوز ولو قال جميع مالي في هذا البلد لم يجز اتفاقا ولو قال جميع مالي في هذا
البيت او في هذا الصندوق جاز وله الخيار اذا علم عتابي وفي الخزانة اشترى
من آخر ساحة او ارضا وذكرا حدودها ولم يذكرا ذراعها لا طولا ولا عرضا جاز
البيع لان المبيع صار معلوما بذكر الحدود ولا حاجة الى ذكر الذرع المشتري
اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز امرأة باعت من رجل دارا ولم يتبين الحدود
الاربعة ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع
المبيع في النوازل وعن هذا الجنس رجل اقر بدار له بسمرقند في سكة كذا لرجل
ولم يذكر الحدود ولكن ليس في ملكه الا دار واحدة او اقر بكرم وليس له في ملكه
الا كرم واحد هل يصح وصلت المسألة من سمرقند فاجاب القاضي الامام رح ينصرف
هذا الاقرار الى دار المقر وقت الاقرار ولا يجبر ورثته على البيان بعد الموت وقوله
ليس له الا دار واحدة ليس بشرط رجل قال لآخر ان لك في موضع كذا ضربة لا
تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي
اكثر من ذلك جاز في النوازل في بيوع الخزانة وفي التجنيس رجل قال لآخر ان لك
في يدي ارضا خربة لا تساوي شيئا من موضع كذا فبعها بستة دراهم فقال بعتها
ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز البيع لانه لما قال لك زعم كأنه قال
ارضي كذا فاذا اجابه جاز

فصل في مسايل توابع المبيع ما يدخل في البيع وما لا يدخل

اشترى بيتا في دار او منزلا لا يدخل الطريق ومسيل
الماء من غير ذكر وكذا لا يدخل الشرب في شراء الارض وفي العجارة يدخل هذه الاشياء

من غير ذكر واراد بالطريق الذي لا يدخل في بيع الدار والارض من غير ذكر الطريق
الخاص في ملك انسان والطرق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة
غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فالطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل
في البيع من غير ذكر اما نصا او بذكر الحقوق او المرافق والطريقان الآخران يدخلان
في البيع من غير ذكر وكذا حق سبيل الماء في ملك خاص وحق القاء الثلج في ملك
خاص لا يدخل من غير ذكر ايضا اما نصا او بذكر الحقوق او المرافق ثم الطريق الذي
يدخل بذكر الحقوق والمرافق الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل
البيع حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر وباع المنزل بحقوقه دخل
في بيع المنزل الطريق الثاني دون الاول وفي فتاوى الفضلي رح اشترى بيتا من
منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول واراد ان يفتح الباب
الى السكة ينظر ان كان البايع بقي له طريقا معلوما ليس له منعه وان لم يبق منهم
من قال له منعه ومنهم من قال ليس له منعه وقال الصدر الشهيد رح هو المختار
مخيط الجارية او الغلام اذا بيع وليس عليه ثياب يدخل ثياب مثله مخيط
باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت
في ثياب مثلها يدخل الثياب في البيع من غير ذكر الا ان يكون ثيابا مرتفعة
البست للعرض فلا يدخل الا بالشرط لعدم العرف صغرى صدر الاسلام رح الله
وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يلحق ذلك على
البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن ولو باع حمارا قال الفضلي رح لا يدخل
الاكاف في البيع من غير شرط ولا يلحق ذلك على البايع ولم يفصل بين ما اذا
كان موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال باعه
مع فروسه فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ

اشترى جارية وعليها ثيابها التي
باع فيها دخل الثياب تحت البيع
بحكم العرف وما لم يذكر ثيابا غيرهما ان
البايع اعطاها التي عليها وان شاء
اعطاها غير ذلك وكذا ذكر في
العيون وليس يعني قوله دخل
الثياب تحت البيع انه يصير للثياب
حصة من الثمن بل لا يصير حتى لو
استحقت من الثياب من يد المشتري
او وجد المشتري بالثياب عيبا
لم يرجع على البايع بشيء من الثمن
في فصل الاستحقاق ولا يرد الثياب
بالعيب بعد العيب وانما معناه ان للمشتري
ان يطالب البايع بذلك قط

يدخل بوكفا لكان وقت البيع او لم يكن قال في الخلاصة هو المختار وكذا قاله الصدر
الشهيد رحه وقال في المحيط كذا اختار الصدر رحه واذا دخل من غير ذكر
كان الحكم فيه كثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس وكذا الزمام
في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار محيط وذكر صاحب المحيط رحه في
فتاوى سمرقند ان من باع عبدا وله مال ولم يشترط المشترى كان ذلك للبايع باع عبدا له مال
اذا اكتسبه العبد في ملك البايع لان اكتسابه العبد في ملك بايعه مال البايع ولم
يشترط للمشترى فيكون للبايع ويستوى الجواب فيه بين ما اذا علم البايع ان كسبه
مع العبد وسكت عنه عند البيع او لم يعلم مع الحالين الكسب للبايع فان كان البايع
شرط ذلك للمشترى هل يملكه المشترى فالجواب على التفصيل ان كان ما في يد
العبد مالا اكتسبه العبد في ملك هذا البايع او وهب له حتى كان مالا للبايع اذا
شرطه للمشترى فانه يصير ملكا للمشترى فاما اذا كان في يد العبد مال اكتسبه العبد
في ملك بايع باعه من هذا البايع الثاني ولم يكن اشترط البايع الاول للثاني و
البايع الثاني شرط ذلك المشترى منه فانه لا يملكه لان هذا المال ملك البايع الاول
وقد بقي على ملكه فصار البايع الثاني بايعا ما في يد العبد وهو ملك الغير فلا يملكه
المشترى احال الحالة الى شرح السير الكبير لشيخ الاسلام رحه وفي النوازل باع حمارا
دخل العذار وهو بالفارسية فسار في البيع بحكم العرف ولم يذكر في شيء من الكتب
ما اذا باع فرسا وعليه سرج قيل وينبغي ان لا يدخل السرج في البيع الا بالتنصيص
عليه لو يكون الثمن شيئا كثيرا لا يشترى ذلك الفرس عادة بمثل ذلك الثمن الا
مع ذلك السرج محيط ولو باع عبدا مع ماله فان سمى المال فلم يكن دينا وشرط
التقابض في المجلس فيما كان صرفا ولو كان بعضه دينا لم يجز عتابي واذا اشترى
حانوتا او دارا ووجد في جذع منه دراهم فان قال البايع انها لي فالقول قول البايع

وان

وان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة محيط وفي فتاوى قاضي ظهير باع جارية و
عليها قلب فضة وقرطان ولم يشترطا ذلك والبايع ينكر قال لا يدخل شيء من
الحلي في البيع فان سلم البايع الحلي لها فهي لها وان سكت عن طلبه وهو يراها
فهو بمنزلته قال بعضهم الجحل يدخل في البيع من غير ذكر والحبش لا يدخل وقال مطلب
الامام الفضلي رحه هما سواء ولا يدخل في البيع من غير ذكر قاضي خان رحه واكتفى
بالقول الاول في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحه فقال والفرق ان البقرة
لا ينتفع بها الا بالجحل ولا كذلك الاتان القصب لا يدخل في بيع الارض من غير
شرط والغزو يدخل لان الغزو شجر لان له ساقا ولا يقطع اصله ومتى كان شجرا
يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل من غير ذكر
محيط وذكر في فتاوى العتابي ذكر الخصاف ان الحطب والقصب والطرفاء وكل
ما يكون من جنس الخشب يدخل من غير ذكر وذكر قبل هذا والحطب والقصب
والرياحين والبقول وكل ما يقطع في كل سنة او سنتين او ثلاث سنين انها
للبايع الا اذا ذكرها في البيع لانها للقطع كالثمار اشترى حائطا ولم يقل بارضه
لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف رحه وعند الحسن
يدخل وكناس الحائط التي تحت الحائط يدخل عند ابي يوسف رحه والخلج على الحائط
كالبيع وفي الصلح لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار يدخل خلاصه اذا باع ثمر الكرم
من العنب والبطيخ والرمان والتفاح وما يلتقط من الشجر ومن الارض غير
الحب وكانت مدركة يجوز ولو باع بزرا او نصفه او ثلثه او جزءا شايعا
يجوز اذا صارت الثمار بحيث تصلح للشيء كالحصرم الذي يصلح للاشياء والتفاح
الني وهو معنى نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فاذا صار حصرما
فقد بدا صلاحه وان كان في بزرتين شيء او ما اشبه ذلك لا ينتفع به قالوا ينبغي

ان يستثنى ذلك فى البيع ليجوز ملتفتا ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرافق ولو
قال بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها ومن حقوقها او قال من مرافقها لم يدخلا
وان لم يقل من حقوقها او من مرافقها دخلا فيه هدايه باب الدار مغلقا لا يدخل القفل
فى البيع والسرر تدخل فى بيع الدار اذا كانت مركبة والاقفال والواح الحانوت
يدخل فى مطلق البيع وذكر فى رواية المحيط الصندوق المثبت فى البناء لا يدخل
ولا يثبت بين الابناء من متاع الدار ولا من حقوقها وكذلك جذع القصار الذى يدق
عليه الثوب لا يدخل فى البيع ويستوى فى هذه المسايل ان ذكر الحانوت مطلقا
او بمرافقه او حقوقه وقدر الحمام يدخل من غير ذكر فى البيع والقماع لا تدخل
وان ذكر الحقوق والمرافق قاضى خان ولو كان على باب الحانوت ظلة فى الزقاق
فان باع بمرافقه تدخل وان باع مطلقا لا قاضى خان اما الورد والاس لا يدخلان
فى البيع من غير ذكر اما اصلها يدخل فى البيع من غير ذكر مكذا ذكر شيخ
الاسلام وفى العيون اصل الاس لا يدخل محيط اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت
من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة
والا فلا قاضى ظهيريه اشترى شجرة وعليها ثمار الا انها لا قيمة لها فالثمر للمشترى
والصواب ان الثمر للبايع اشترى ارضا فيها قوايم الخلاف لا ثمر بلغ او لم يبلغ او القطع اوان
وبه يفتى وان ذكر فى بيع الارض الحقوق او المرافق لا يدخل الزرع والثمار
ايضا وان قال بعتها بكل قليل وكثير هو فيها ومنها او قال فى الزرع من حقوقها
ومرافقها يدخلان فى البيع وذكر الناطفى ان ذكر الحقوق والمرافق يدخل
الزرع والثمر فى بيع الارض وفى خواهر زاده اذا قال فى بيع الضيعة
بكل قليل وكثير منها على رواية كتاب الشرب لا يدخل الزرع والثمر وهكذا
ذكر فى المنتقى عن محمد رحمه الله وعلى رواية كتاب الشفعة والمزارعة يدخل

وان

لا يثبت الحرمة بقول الجارية

مسائل الخلاف ماذكر قاضى خان

وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الثمر والزرع فى البيوع على الروايات كلها
وان كان فيها زرع حصدت او ثمار صرمت لا يدخل فى البيع محيط رجل اشترى جارية
فقالت انا حرة ليس له ان يرد ها بقولها لان الحرية لا تثبت بقولها لكن يتزوجها
احتياطا حتى يكون امرأته او امته وعن شداد رح انه اشترى جارية فتزوجها
ويقول يحتمل انها حرة او جرى على لسان اربابها ما به تصير حرة فى متفرقات
بيوع الخزانة **فصل فى مسايل الاستبراء** وان ابى البايع
ان يزوجها قبل ان يشتريها فيزوجها المشترى قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم
يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد قبض
المشترى يبيعها المشترى من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشترى يزوجها من رجل غ
البايع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج لا يجب الاستبراء هكذا نقل عن
صدر الشهيد رح فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول يزوجها منه على ان امرها بيدى
فى التطليقتين اطلقها متى شئت خلاصه وفى الخلاصة ان طلقها قبل القبض على
رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا وليس له ان يستمتع بها فى مدة الاستبراء
بقبلة او معانقة او لمس او نظر الى فرجها بشهوة واما اذا كان الاستبراء بوضع
الحمل اذا كانت حاملا فليس له ان يستمتع بها بالجماع وما سواه الى ان تضع حملها
فاذا وضعت حملها يحل له ان يستمتع بها بما سوى الجماع ما دامت فى نفاسها كما قلنا
فى الحايض فى كتاب العلو شرح طحاوى اشترى جارية وهى فى عدة من الزوج عن
وفاة او طلاق وبقى من عدتها يوم او بعض يوم وانقضت عدتها بعد قبض
المشترى فلا استبراء عليه وان انقضت قبل القبض فعليه الاستبراء شرح طحاوى واذا
زوج الرجل امته من انسان ثم مات الزوج عنها فله ان يجامعها بعد مضى العدة ولا
استبراء عليه وان طلقها الزوج قبل الدخول بها فان كان المولى ثم يستبراها بعد ما قبضها

رجل اشترى جارية فوطئها فجاءت بولد فجعله ابن جعفر ... ان جاءت به لستة اشهر من يوم الشراء استبرأها ووطئها وقد كان حصنها ولم يعزل عنها فانه يحل نفيه فان لم يفعل ونفاه لم يلزمه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها فان ادعاه البايع ثبت نسبه وان نفاه لم يثبت من جواهر الفتاوى فى كتاب البيوع فى الباب الخامس

بحكم الشرآء ولم تحض فعليه الاستبراء وان كانت قد حاضت عند الزوج فلا استبرآء على المولى ولو كان المولى قد استبراءها بعد ما قبضها ثم زوجها وطلقها الزوج قبل الدخول بها ولم تحض في يد الزوج فلا استبراء على المولى وهو الصحيح محيط اشترى دارا فطلب المشترى ان يكتب البايع له صكا لا يجبر البايع عليه ولا على الاشهاد وان جاء بالعدول اليه وكتب المشترى صكا من ماله ينبغي للبايع الامتناع عن الاقرار ولو كلفه ان يحضر فابى يرفعه الى الحاكم فان اقر بين يديه كتب سجلا واشهد عليه ملتقط

لا يجبر البايع على دفع الصك

في بيوعه باع ثم رهن المبيع من المشترى فالرهن هل يفسخ البيع على قول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح لا ينفسخ لان الرهن دون البيع واما على قول محمد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم ينفسخ كما لو كان الرهن بيعا وقال بعضهم لا ينفسخ كما هو قولهما وعلى هذا القياس اذا باع ثم وهب المبيع من المشترى على قولهما لا ينفسخ البيع لان الهبة دون البيع وعلى قول محمد رح يكون فيه اختلاف المشايخ رح في الواقعات السمرقندية بخط صاحب المحيط رح وفي فتاوى العتابي الصحيح ان بيع التعاطي ينعقد باخذ المبيع بجهة البيع بلا اعطاء الثمن وفي المحيط اشار محمد رح في الجامع الصغير الى ان تسليم المبيع يكفي وكان شمس الائمة الحلواني رح وركن الاسلام على السغدي رح يشترطان الاعطاء من الجانبين وكانا يقولان اذا وجد قبض البدلين في المجلس ينعقد البيع بالتعاطي والا فلا وبعض مشايخنا اكتفوا بالاعطاء من احد الجانبين وهذا القايل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم المبيع وهكذا حكى فتوى ابي الفضل الكرماني رح وفي المنتقى رح ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء ياخذ فيه ثم فارقه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم فهذا جايز فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم فهذا يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من احد الجانبين بمجرد التسليم انما يعتبر بيعا بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد التام

باع ثم رهن المبيع من المشترى او وهبه

وبنظيره ما قلنا في الاجارة اذا آجر داره او ارضه وهي مشغولة بمتاع للآجر او زرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب الاجارة جايزة ولا ينعقد بينهما اجارة مبتداة بالتعاطي لان التسليم حصل ما على الاجارة الفاسدة كذا ههنا في محضر الدعاوي والبينات لصاحب المحيط اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم تقايلا وليس العبد بحضرتهما ثم اشتراه ثانيا من البايع جاز ولا يجوز بيعه من غير المشترى لانه فسخ في حقهما بيع في حق الثالث وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز ثم اذا جاز البيع الثاني من المشترى لانه قابضا بنفس الشرآء لان المبيع بعد الاقالة مضمون بغيره وهو الثمن وان لم يجدد القبض حتى هلك العبد بعد البيع الثاني انتقض البيع الثاني والاقالة وهلك بالثمن الاول لان الاقالة لما انتقضت عاد البيع الاول فهلك بالثمن الاول كما لو هلك بعد الاقالة قبل البيع الثاني واذا بطلت الاقالة عاد العبد الى المشترى بالبيع الاول فيبطل البيع الثاني لاستحالة ان يكون مشتريا عبد نفسه من الجامع الكبير لقاضي خان في اوايل البيوع فصل في مسايل الاقالة في مسايل متفرقة من بيوع منية الفقهاء سئل شيخنا نجم الائمة رح عمن اشترى ثورا بثمن معين ثم قال له البايع اشتريته مني رخيصا فقال المشترى اذهب فان وجدت من يشتريه بازيد مما اشتريته به منك فبعه منه فوجد البايع مشتريا فباعه منه بازيد من ذلك الثمن هل ينعقد البيع الثاني فقال لا لان هذا تعليق الاقالة بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة والاقالة لا يصح تعليقها بالشرط في مسايل الاقالة سئل صاحب المحيط عمن اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا فابق العبد في يد المشترى هل يبطل الاقالة فقال ان عجز المشترى عن تسليم العبد يبطل الاقالة والبيع على حاله رجل باع شيئا ثم قال للمشترى اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن اقالة في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله في

جمع ط الزيادة المنفصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعد ... والمنفصلة تمنع بعد ... [illegible]

ظاهر الرواية حتى يقول البايع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف رح لنه اقالة
اشترى حمارًا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع رده
وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشترى ولا يرده
الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشترى واقالته فلا ينفسخ البيع
بالاستعمال بعد ذلك لان الدلالة دون التصريح قاضي خان وفيه في اقالة
اخرى اشترى من آخر ثوبا فقال المشترى اقلتك بيع الثوب فاقطع قميصا
فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشي كانت اقالة تامة اشترى
من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء
البايع ليقبض بقية الثمن فقال المشترى انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه
ما قبض من الثمن واخذ المشترى قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة
البيع والبيع بالقول لا يكون الا بالايجاب والقبول وان كان بطريق التعاطي
فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ رحمهم الله
اما على قول البعض فقبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وذكر
القاضي الامام خان في موضع آخر وقال قالوا لا يكون اقالة ولم يذكر هذا
التعليل تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة فانه يرتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع
اقرار محيط بيع بثمن باذده فقال له ده دم لا يتم الاقالة ما لم يقل هو بدهم
وبه يفتى خزانة وفي اجارات المحيط اذا قال المشترى للبايع ثمن بازده فقال
هلا بدهم ينفسخ العقد وان لم يدفع وفي الخزانة اقلني حتى اضع عنك خمسة
فقال فعلت جاز الاقالة دون الحط وهذا عند محمد رح وفي فتاوى العتابي
في المكيل من غير كيل اذا قال المشترى مرا زيان است فقال له البايع من بزيان
تو اندر نيم بغروش اكر چيزى زياده كنى بر منست فليس عليه من زيادة شي

لو طلب من البايع ان ينقص من الثمن فقال البايع ابت بالمبيع وتمنك بها فقال
المشترى هجبني كنم افتى بانه اقالة ولو تقايلا ثم هلك المبيع قبل التسليم بطلت
الاقالة ولو المشترى ضيعة ثم جاء بالغلة واخذ البايع الغلة وتصرف في الضيعة
افتى بانه اقالة وفي الخزانة دفع الغلة الى البايع وقبضه ليس باقالة
وكذا لو تصرف البايع في المبيع بعد قبض الغلة والمشترى ساكت لم يتعرض
لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن وفيها رجل باع دارا من رجل فانكر المشترى الشراء
فباعه من آخر جاز لان جحود ما سوى النكاح فسخ وفي الجامع الكبير لقاضي
خان باع المشترى عرضا بالدراهم وتقابضا ثم تقايلا فهلك العوض قبل القبض
بطلت الاقالة لان الاقالة لا تبقى بعد هلاك المبيع كما لا يبقى البيع اشترى
من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني حتى اؤخر لك الثمن سنة فقال
فعلت جازت الاقالة ولم يجز التاخير ولو قال المشترى تركت البيع وقال
البايع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشترى فقال
المشترى هات الثمن وقبل البايع ان يعطيه الثمن فهذا بمنزلة قوله اقلني وفي
التجريد قبول الاقالة على المجلس كالبيع خلاصه وفي فتاوى العتابي يجوز
شرط الخيار في الاقالة كالبيع ويجوز باجل وباقل من الثمن ويجوز الاقالة
بطريق الرسالة فاذا فسخ قبل ان يشتغل بعمل جاز ولا يصدق انه فسخ الا
ببينة ولو قال البايع للمشترى لا اخذ الثمن منك فافسخ البيع بيني وبينك فسكت
وذهب كان فسخا وكذا لو قال تركت البيع وقال الآخر رضيت في المبسوط
الرد بالعيب بعد القبض بطريق الصلح يكون اقالة رجل باع جارية
ثم انكر البيع والمشترى يدعي الشراء لا يحل للبايع وطيها قاضي خان في خيار
المغبون اشترى شيئا وصار مغبونا غبنا فاحشا يرجع على البايع بحكم الغبن والبه

بطلت الاقالة تقابلا ثم هلك المبيع قبل التسليم

خيار المغبون

اشار محمد رحمه الله في كتاب الصلح من العيوب وكان القاضي ابو علي النسفي رحمه الله يفتي بروايتان وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر و الامام الوزجري والقاضي الامام جمال الدين الزنجغدوني رحمه الله يفتون بان البايع ان كان قال للمشتري فيه متاعي كذا او قال متاعي تساوي كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان للمشتري الرد بحكم الغرور وان لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح انه يفتي بالرد اذا وجد الغرور وبدونه لا يفتي محيط وذكر في اخر الفصل الثاني والعشرين من صلح المحيط وادلة الكتب متعارضة وظاهر الجواب انه لا خيار للمشتري

كتاب الصلح

ولو ان رجلا امر رجلا فابتاع له امة ونقدا ثمنها فطعن الامر بعيب ولم يحضر المشتري فصالح البايع الامر من العيب على شيء فالصلح باطل لانه لا خصومة للامر مع البايع في العيب لانه لا يعامل معه لكنه الخصم فاجيز لان الامر اسقط حقه في العيب بعوض ولو اسقط بغير عوض بان رضي بالعيب جاز فكذا بعوض ولو اشترى دابة ثم باع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البايع على ان قبل منه النصف بثلث الثمن جاز لان حق المشتري في الخصومة بطل ببيع النصف فكان هذا الصلح بينهما كبيع المبتدا الكل من المبسوط من الذخيرة اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به عيبا فانكر البايع ان يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه البايع على ان يرد عليه دراهم سماة حالة والى اجل فهو جايز ولو صالحه من العيب على مائة فان نزل قبل ان يتفرقا فهو جايز فان تفرقا قبل ان يعينها فصالحه البايع على ذلك على ان حط عنه درهما كان جايزا فلو انجلى البياض بطل ذلك ورد الدراهم على البايع وكذا لو طعن بحمل بها فصالحه على ان حط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن بها حبل فانه يرد الدرهم

وكذا

وكذا اذا اشترى امة فوجدها ناقصة فاراد الرد فصالحه البايع على دراهم ثم طلقها الزوج باينا كان عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى المشتري العيب فانكر البايع فاصطلحا على ان يرد البايع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان للبايع ان يسترد ما ادى وعلى هذا اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال ولو اصطلحا على ان قبل البايع السلعة ورد على المشتري اقل مما اخذ منه بدرهم او درهمين جاز وفي صلح المبسوط ولو كان المشتري باعه وانتقد ثمنه واطلع على عيب به فصالحه على دراهم لم تجز لانه لا حق للمشتري بعدما باعه في الخصومة مع البايع الاول لا في الرد ولا في الرجوع بنقصان العيب فقد اخذ الدراهم بسبب الدعوى الباطلة فعليه رده ولو قتله المشتري او اعتقه وهو يعلم بالعيب او عرضه على البيع وهو يعلم بالعيب ثم صالح البايع لم يجز صلحه لانه لم يبق له خصومة في العيب بعد هذا فانما اخذ المال بدعوى باطلة ولو اشترى امة فطعن بعيب قبل نقد الثمن فصالحه البايع على ان حط عنه بعض الثمن جاز ولو صالحه على ان زاده ثوبا معها جاز ويكون الثوب مع الامة بحصة العيب من الثمن اشترى الرجل عبدا ثم صالحه من كل عيب على دراهم فهو جايز وهو بريء من كل عيب سواء وجد العيب او لم يوجد ولو صالحه من صنف من العيوب على ان حط عنه درهما جاز وله ان يخاصمه فيما وجد من غير ذلك الصنف ولو اشترى امة بخمسين دينارا وتقابضا وطعن المشتري منها بعيب ثم اصطلحا على ان قبلها البايع ورد تسعة واربعين دينارا فان ابا حنيفة رحمه الله قال ان اقر البايع ان العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وهو قولهما ايضا ولو كان العيب لا يحدث مثله في هذه المدة فعليه رد الدينار الباقي في صلح فتاوى قاضي خان

المشتري اذا ادعى دار عيب ان رجل بالبيع فصالحه من دعواه عن الرجل ان يقطعها من دعواه وقد صرح في البيع انه الرد بعد [illegible] ... للمدعي باحكام الرجل [illegible] الدار من غير حط

وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل و كل شراء بعد الشراء فالثاني الاتم حق دين ولو صح وان كان صالح ثم اشترى بعد ذلك جاز الشراء وابطلت الصلح الاول قال القاضي الامام الاستاد رحمه الله تعالى في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي يكون اسقاطا اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجايز وانفسخ الاول من القنية خلاصة الفتاوى

رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت اراضي وله دين دراهم على رجل
فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان
الدراهم التي هي دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو
ضامن لذلك وهو كذا دينار ذكر عن ابي يوسف ره ان الصلح جائز وان لم يسم
ما على الميت من الدين بطل الصلح وفي تحكيم المبسوط بعد تمام الصلح بينهما فالتراضي
ليس لواحد منهما ان يرجع عنه وجد المشتري بالمبيع عيبا فنقص البايع عن الثمن
شيئا كيلا يرد المشتري المبيع جاز ذلك ولو زاد المشتري في الثمن شيئا ليقيله
البايع لم يثبت الحال وصح القبول لانه استقال البيع ما قاله في صلح نظم الزندويسي
واما لو اوصى الرجل بخدمة عبد لرجل وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من
الخدمة على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة خادم آخر او على ركوب دابة
او على لبس ثوب سنة فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز لان الموصى له
بالخدمة في حكم الاعتياض كالمستعير ولهذا لا يملك ان يواجر كالمستعير و
الجامع ملك الخدمة بغير عوض ثم المستعير لا يعتاض عن الخدمة مع المعير فكذلك
الموصى له وجه الاستحسان ان الصلح يصح بطريق الاسقاط اذا تعذر تصحيحه بطريق
المبادلة كما لو صالح من الالف على خمسمائة وههنا تصحيحه بطريق اسقاط الحق
بعوض ممكن لانه اذا لحق على الورثة تسليم العبد بخلاف المستعير لانه لا يستوجب
على المعير حقا فلا يمكن تصحيح الصلح معه اعتياضا عن اسقاط الحق وكذلك لو فعل
ذلك وصي الوارث الصغير وربما يكون في هذا التصرف نظر للصغير والوصي
يقوم مقامه استحسانا لان له ولاية ولو اوصى لرجل بسكنى دار سنة او وصيته
ثم مات وهو يخرج من الثلث فصالحه الوارث منها على سكنى دار اخرى سنين
مسماة فهو جائز بطريق اسقاط الحق بعوض لا بطريق المبادلة فان مبادلة السكنى بالسكنى

لا يجوز وان صالحه على سكنى دار اخرى حيوته لا يجوز لان المصالح عليه تمليكا عوضا
وسكنى الدار من غير بيان المدة لا يجوز استحقاقها عوضا بالبيع ولا بالاجارة فكذلك
بالصلح بخلاف الموصى به فان السكنى هناك يملك بالوصية تبرعا بمنزلة العارية
في حال الحيوة فان صالحه على سكنى دار سنين مسماة فانهدمت بطل الصلح لفوات
ما وقع عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه فيرجع في داره الاولى فيسكنها حتى يموت
ان كانت وصيته كذلك وان كانت سنة رجع بحساب ما بقي من صلح المبسوط
واذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعا عليه للمدعي صلح كن ازين
مدعا با من بدين درم كه بتو دهم فقال المدعى عليه فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل
المدعى عليه قبلت لان هذا طلب البيع وبطلب البيع لا يتم البيع بقوله بعت
ما لم يقل الطالب قبلت وكذا اذا وقع الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو
الدراهم والدنانير وطلب الصلح على جنس آخر فاما اذا وقع الدعوى في الدراهم
او الدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي قبلت لان
هذا طلب اسقاط بعض الحق والاسقاط يتم بالمسقط في صلح الذخيرة وان كان
على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم يتملكها الوارث
وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيتقدم حاجة
الميت ولو فعلوا قالوا يجوز ذلك وذكر الكرخي في القسمة انها لا يجوز استحسانا
هداية في فوائد شمس الاسلام ره ان التخارج باطل اذا كان على الميت دين ومعناه
انه يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين مقدما على جميع الورثة ولو لم
يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لم يكن فيه دين فالصك صحيح وكذا
لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتي بالصحة ويحمل على
وجود شرايط الصحة كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتي بالصحة وان احتمل انه غير

عاقل خبر انه اذا صولحت المراة عن ثمنها وصالحتها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة
دين ظاهر ولا تنازع حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين
لم يعلم به الورثة هل يكون ذلك العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم
لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما
لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم
صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر للميت
دين فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول
لا يبطل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح فاضي
خان دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر والبعض الآخر غايب
فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا
في هذا الصلح في حصة شركائه حتى لا يرجع عليهم بشيء وان كان صالح على ان يكون
حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جايز ايضا ويقوم الحاضر مقام
المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يثبت بان لم يقدر على اثباته بطل
الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى
عبدا من رجل فهو غصب في يد اخر ان اثبت المشتري ذلك ببينة على الغاصب سلم له
وان عجز يرجع على البايع بالثمن في اوايل صلح قاضي ظهير ادعى عبدا في يد رجل
انه عبده وانكر المدعى عليه ذلك فقبل ان يقيم المدعي البينة توسط المتوسطون
على ان يدفع المدعي خمسة دراهم او ما اشبه ذلك وياخذ العبد فاصطلحا على هذا الوجه
فهذا الصلح صحيح ويكون دفع المدعي تلك الدراهم لقطع الخصومة بتيسير الامر على
نفسه من اقامة البينة ونحوها فيكون جايزا كما في جانب المدعى عليه اذا دفع الا ان

[illegible] ... وهو الصلح ... عن ما لو حادثة ... المودع ... الوديعة ... المودع ... [illegible]

شيئا في متفرقات صلح الذخيرة كتابة خط مولانا ركن الدين رايت بخط مولانا
تاج الدين صدر الاسلام سلمه الله اني وجدت بخط جدي صدر الاسلام طاب ثراه
وسمعت منه مرارا ان احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرا ابراء مطلقا عاما
ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام
قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسالة قال ابو بكر الاعمشي له لقايل ان يقول ليس له
ذلك ولقايل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي متفرقات اجارات المحيط في ظاهر المسالة
وعلى هذا الابراء احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وجحدا باقي الورثة لا يسمع دعواه
ولو لم يعترفوا بالتركة يومرون بالرد عليه وفي الخزانة الورثة اذا ارادوا ان يدعوا
عينا في يد واحد من الورثة الامام بعد التخارج يقولون نصيبنا كذا ونصيبه كذا
ثم صار الكل لنا بالصلح هكذا سمعت عن القاضي الامام ره الراعي الخاص او المشترك
اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم
معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان عنده الاجير المشترك فيما يهلك عنده لا بصنعه
بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز الصلح وعلى قول محمد رح يجوز الصلح خاصا كان
او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع يجوز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف رح
ان كان الراعي مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز في الفصل الثاني من صلح قاضي
ظهير وفصل في قبض بدل الصلح وعدمه ادعى اجمة في يد رجل
فانكر فصالحه على ما فيها من السمك ينظر ان كانت محظورة يمكن اخذه بغير صيد
جاز لانه مال يقدر على تسليمه من غير صنع كثير فاشبه بيع الحنطة من الصندوق
وان كانت غير محظورة يحتاج في اخذها الى صيد لم يجز لانه مجهول من صلح نظم
الزندويستي وذكر في الباب الثاني من صلح المبسوط ادعى دارا في يد رجل فاصطلحا
فيها على ان يسكنها ذو اليد سنة ثم يسلمها الى ذي اليد وطريق الاول ان يعني زعم

مسئلة المله مذكورة في التتمة وفي الفصل الرابع والعشرين من فصول الاستروشني وفي فتاوى قاضي خان في كتاب الصلح

الاجمة نيستان الحصة لا النقاق كجمع اجم وآجام نغرب

مذكور في الخلاصة ... في الفصل الرابع في الصلح في النفقة والوديعة والعارية

المدعي وفي زعمه انه يعيرها من ذي اليد سنة ثم ياخذ منه وفي الثاني كان المدعي ابطل ملكه عن رقبتها وبقي ملكه في قدر ما شرط لنفسه من المنفعة كما لو باع الدار المواجرة والمشتري يعلم الاجارة فانه ملك رقبتها سنة وبقي منفعتها على حق البايع حتى يستكملها المستاجر عليه بالاستيفاء ويكون الاجر للبايع ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء وتبرع وقرض وشركة فتصادقا على ذلك ولم يعرفا الحق كم هو الطالب عليه ثم صالحه على مائة درهم الى اجل فهو جايز استحسانا لان لفظ الصلح دليل على ان حقه اكثر وقد تبرع بالتاجيل فيما بقي ايضا مبسوط وذكر في صلح خواهر زاده رحمه الله دليل ابي يوسف رحمه الله في مسئلة الصلح على الصرف ان من اصله يترجح فيه ما يوجب الجواز على ما يوجب الفساد فانه صالح ان كان مثله او اقل وان كان للعبد التاجر دين على رجل فصالحه على ان حط عنه بعضا واخذ عنه بعضا فالجواب فيه كالجواب على المكاتب اذا للعبد بينة لا يجوز الصلح وان لم يكن له بينة يجوز الصلح ولو ادعى رجل على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن جحود او عن اقرار على ان حط عنه الثلث واخر الثلث وادى العبد الثلث فهو جايز من صالح المحيط وصلح الصبي التاجر جايز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب قاضي خان في صلح العبد المتبايع الماذون اذا حجر عليه فجاء رجل وادعى عليه مالا ولا بينة له وفي يد العبد مال من تجارته وكسبه فصالحه العبد من ذلك على شيء لم يجز صلحه عندهما ويصح عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على اختلافهم انه لو اقر بما في يده بعد الحجر لاحد من الناس يجوز عنده خلافا لهما واذا كان في يد العبد المحجور شيء من العروض فاستهلكه رجل فصالحه العبد من ذلك على شيء نظر ان كان يتغابن فيه الناس جاز لان العبد هو الخصم فيه لكونه في يده فصار كالمودع وان كان باقل من قيمته لا يجوز لان الحط تبرع من العبد وليس هو من اهله والجواب في العبد الذي قال له المولى اذا اديت الي الفا كالجواب في العبد التاجر لانه بهذا القول صار ماذونا ولو ادعى عبد محجور على عبد تاجر دينا ثم صالحه على بعضه الى اجل نظر ان كانت له بينة لم يجز والا جاز كما في التاجر ولو ادعى التاجر على العبد التاجر المحجور مالا فانكر فصالحه من ذلك بعضه وحط البعض لم يجز صلحه سواء كانت له بينة او لم يكن اما اذا كانت له بينة فهو قادر على اخذ حقه والحط منه تبرع واذا لم يكن له بينة لم يجز حطه ايضا لان المدعا عليه محجور وصلح المحجور لا يجوز لانه محجور عن المداينة من نظم الفقه روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك الميت ابنا وبنتا فصالح الابن والبنت مع الموصى له بالعبد على مائة درهم فان كانت المائة من مالهما غير الميراث فالعبد بينهما نصفان وان كانت المائة مما ورثا من الميت فالعبد بينهما اثلاثا رجلان ادعيا دارا في يدي رجل ارثا وقالا هي ميراث ورثناها من ابينا وجحد ذلك الرجل ثم صالح احدهما حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشاركه في هذه المائة لم يكن له ذلك في صلح المحيط في دعوى الخلاصة في شرط الكافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نفي تلك الدار ثم وجد المدعي بينة واقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي استاذنا ظهير الدين وللامام خواهر زاده رحمهما الله في نسخة جعل هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي وله ياخذ وقد ذكرنا وجه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة وقضي بها للمستحق ليس لذي اليد ان يرجع على المدعي فيسترد ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا يرجع بشيء رجل ادعى دارا فادعا المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة فقضي بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي ما صالحت مني قبل دعواك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن والا يضمنه في رواية وهو المختار واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتبا الصك وفيها ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى

ادعى الكبير عن الفقه وانكرت البنت ذلك وحلف ثم ان الكبير صالح رجلا بنتا على ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان دعوى نفقة الكبير على ابيه بعد اختلف ائمة رحمهم الله فيه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وذكر في كتاب الاقضية مسئلة تدل على القول الاول انه لا تسمع دعواه انه الحوالة لا يحنث على القبول انه صالحه عن الدين لا يقبل بينة دعوى القضاء التناقض لان الصلح عن الدين اقرار بوجوب الدين وثبت الصلح وانه يناقض دعوى القضاء قبل ذلك وان صالحه عن دعوى الدين يقبل بينة دعوى القضاء لانه لا تناقض وقد ذكرنا بعد هذه المسئلة عن المنتقى ما يدل على القول الثاني ايضا في المحيط في الفصل الثاني عشر من دعوه

ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه
للابراء السابق والمختار انه تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل وفي
مقطعات صلح قاضي ظهير ره سئل شيخ الاسلام ابو الحسن ره عن الصلح على الانكار
بعد دعوى فاسدة هل يصح ام لا قال لا ولا بد من ان يكون صحيحة لان المدعي يأخذ
ما يأخذ في حق نفسه بدلا عما ادعاه فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حقه
رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال
انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس
الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل
فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا يقبل
ولا يبطل الصلح ولا يكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل
الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى
عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين في باب ما يبطل دعوى المدعي
من فتاوى قاضي خان الصلح الفاسد كالبيع الفاسد في ان يتمكن كل واحد منهما
من الفسخ كذا سمعت من القاضي الامام ره وسئل عمن له على آخر الف درهم
فدفع المدعى عليه خمسمائة اليه بجهة الصلح من غير ان يذكر لفظة الصلح ثم اراد
المدعى عليه ان يسترد ما دفع قال له ذلك وكذا في كل موضع له حق الاخذ فقد
اخذ بعض حقه في ذمته من صلح الخزانة ولو ادعى عليه الف درهم فاقر بها
او انكرها ثم صالحه فيها على مائة درهم الى شهر على انه ان اعطاه الى شهر فهو بري
مما بقي وان لم يعطها الى شهر فمائتي درهم الى شهر فان عجلها قبل الشهر لم يجز لانه
في معنى شرطين في عقد حيث لم يباطه على شيء معلوم وكذا لو قال اصالحك على
مائتي درهم الى شهر فان عجلتها قبل الشهر فهي مائة فهذا والاول سواء في المعنى وكذلك

لو صالحه على احد شيئين سماهما واشار اليهما ولم يجزم على احدهما لم يجز لمكان الجهالة
مبسوط وذكر في صلح نظم الفقه لو ادعى على انسان مالا فانكر فصالحه على مائة
درهم الى شهر على انه بري ان اعطاه والا فالمال كله عليه على حاله فهو باطل لانه
دين بدين نظم فقه اذا كان للمرأة عطاء في الديوان فماتت وتركت ابنين
فاصطلحا على ان يكون عطاء الام لاحدهما ويكتب ذلك على ان يعطي لاخيه الآخر
مالا معلوما ليخرج من الوسط فهو باطل لا يجوز والمال مردود والعطاء للذي كتب
الامام اسمه في الديوان لان الرأي الى الامام في ذلك فلما كتبه باسم احدهما فالآخر
اخذ المال بعقد بيع بغير بدل يصل الى باذل المال فلم يجز في صلح نظم الفقه
وفيه ايضا عبد بين اثنين باع احدهما نصيبه من اجنبي فطلب الشريك الشفعة
فظن المشتري ان له الشفعة فصالحه على ان يعطيه نصفها اشترى بنصف الثمن جاز
لانه بيع بيعا بتراضيهما رجل اخذ سارقا في دار غيره فاراد دفعه الى صاحب
السرقة بعدما اخرج المسروق من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه
الرجل فالصلح باطل والمال مردود لان الحق ليس له ولو كان الصلح من صاحب السرقة
برئ من الخصومة باخذ المال وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح عنه
الصلح نظم فقه في الابراء العام رجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا
على شيء وكتبا ذكر الصلح وذكرا ان فلانا صالح مع فلان عن دعوى هذا العين
او هذا الدين على كذا وذكرا الشرائط وذكر انه لم يبق لهذا المدعي عليه دعوى
ولا خصومة من الوجوه ثم جاء يدعي على المدعى عليه دينا كالمهر فان كانت المدعية
امرأة صالحت مع زوجها فانه لا يسمع دعواها لان البراءة عن الدعوى ذكرت
مطلقة في آخر صك الصلح وان كان الدعوى اولا معينا لانه يجوز ان يصالح
عن واحد معين ثم يصالح عن جميع الدعاوى او يبرأ المدعى عليه من جميع الدعاوى

في الابراء العام

[illegible]

من صلح الخزانة كتاب الاكراه فاذا
اكره بوعيد تلف على طلاق امرأته فطلق فان كان ذلك قبل الدخول غرم الزوج
للمرأة نصف المسمى بان كان في النكاح تسمية رجع بذلك على المكره وان كان
بعد الدخول بها وضمن الزوج للمرأة المسمى بان كان في النكاح تسميه ومهر
المثل بان لم يكن في النكاح تسمية لا يرجع بشيء من ذلك على المكره من الذخيرة و
لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او على ان يدفع
ماله الى فلان ففعل لا يكون مكرها قاضي ظهير في اكراه المبسوط ولو قيل لتشربن
هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لنقتلن ابنك هذا او اباك او لتبيعن عبدك
هذا بالف درهم فباعه جاز البيع قياسا ولكنه استحسن وقال البيع باطل لان
البيع يعتمد تمام الرضا وبما هدد به يعدم رضاه فلا يرضى بقتل ابنه او ابيه عادة
هذا يلحق الهم والحزن به فيكون بمنزلة الاكراه بالحبس فيمنع نفوذ البيع و
الاقرار والهبة والعتق التي تحتمل الفسخ وكذلك التهديد بقتل كل ذي رحم
محرم لان القرابة المؤيدة بالمحرمية كالولاد حتى يعتق عليه ولو قيل له
لنحبسن اباك في السجن او لتبيعن من هذا الرجل هذا العبد بكذا ففعل
ففي القياس البيع جائز لانه لم يهدده بشيء في نفسه فالتهديد به لا يمنع صحة بيعه
واقراره وهبته وكذلك في حق كل ذي رحم محرم في الاستحسان ذلك كله اكراه ولا
ينفذ شيء من هذه التصرفات لان حبس ابيه يلحق به من الحزن ما يلحق به حبس نفسه
او اكثر وربما يدخل السجن مختارا ويجلس مكان ابيه ليخرج ابوه فحبسه كحبسه
مبسوط وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى
على قولهما في صلح قاضي خان وذكر في التحفة وان كان صبيا مسلطا او رجلا
مختلط العقل وهو مسلط يجوز اكراهه كالبالغ العاقل وفي هذه الخلاصة وفي فوايد شيخ الاسلام

اذا خوف الرجل امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا تصح ان كان قادرا على الضرب
وذكر في صلح فتاوى قاضي خان وهو ان يهددها بالطلاق او بالتزوج عليها لم
يكن ذلك اكراها مبسوط الاكراه يتحقق لا بعدم الاختيار شرعا كما يتحقق اذا اكرهه
القاضي بالعقوبة بحد بمعنى المديون الا يرى ان المديون اذا اكرهه القاضي على بيع ماله
نفذ بيعه والذمي اذا اسلم عبده فاجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما اذا اكرهه على
البيع بغير حق وعلى هذا قلت اذا اكره الحربي على الاسلام يصح اسلامه واكره
المستامن او الذمي على الاسلام لا يصح اسلامه ونفس الامر من السلطان من غير
تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امر به يفعل به
ما يفعل السلطان كان امره اكراها قاضي خان وفيه ايضا السلطان اذا قال لرجل
اقطع يد فلان هذا والا لاقتلنك وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الامر القصاص
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا رواية فيها عن ابي يوسف وفيه ايضا ولو
اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان
يقتل المكره قصاصا بموروثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان المكره صبيا
او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها
له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل فيكون الدية على عاقلة المكره
في ثلث سنين ولو اكره على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء
عبد حلف بعتقه ان ملكه فقد اكرهه على ان يشتريه بعشرة آلاف درهم وقيمته
الف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري الف درهم
لانه مضمون عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه شراء ما وجب عليه
من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق واكره على ان يتزوج
امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره

على ان يكون كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق و
لا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره
بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر ولكن
دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره
بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد
منه كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل و
الشرب ففعل ذلك كان له ان يرجع على المكره قاضي خان ولو قال له لاقتلنك
او لتقطعن يد هذا الرجل فقال له ذلك الرجل قد اذنت لك في القطع فاقطع
وهو غير مكره لم يسع للمكره ان يقطع يده لان هذا من المظالم وليس للمقطوع ان يقول
ان يأذن في ذلك شرعا لانه يبذل طرفه لدفع الهلاك عن غيره وذلك لا يسعه
كما لو رأى مضطرا فاراد ان يقطع يد نفسه ليدفعه اليه حتى ياكله لا يسعه ذلك فهذا
مثله وان قطعها فلا شيء عليه ولا على الذي اكرهه لان القاطع لو لم يكن مكرها وقال
له انسان اقطع يدي فقطعه لم يلزمه شيء فاذا كان القاطع مكرها اولى لان
البذل هو سقط عامل في اسقاط الضمان حتى اذا قال له احرق ثوبي هذا لا
يباح له ان يفعله ولكن لا يلزمه شيء ان فعله وان كان صاحب اليد مكرها ايضا
منه لو لم يجرح على الاذن في القطع بوعيد تلف فالقصاص على المكره لان بسبب
الالجاء يلغو اذنه وفعل القطع منسوب الى المكره لان المكره يصلح ان يكون
آلة له في ذلك ط س اكرهه بالحبس على ان يؤدي ماله هذا الرجل واكره الاخر
بالحبس على قبوله ودفعه فقبله وضاع عنده فلا ضمان على المكره ولا على القابض
لانه ما قبض لنفسه كما لو هبت الريح بثوب انسان والقته في حجر غيره فاخذه ليرده
على صاحبه فهلك لم يكن ضامنا مبسوط وفي ودبعة فتاوى قاضي خان رجل في يده مال

ما نظر

جدا

مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او
ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا لان دفع مال
الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف
وفي المبسوط اكرهه بوعيد قتل على ان يطرح ماله في البحر او على ان يحرق ثيابه او
يكسر متاعه ففعل فالمكره ضامن لذلك كله لان اتلاف المال مما يصلح ان يكون المكره
آلة للمكره فكانه باشر الاتلاف بيده فنقل فعله اليه فان اكرهه على ذلك بحبس
او قيد ففعل لم يكن على المكره ضمان ولو اكرهه بتلف على ان ياكل طعام ماله او
يلبس ثوبا له فلبسه مكرها لم يضمن المكره شيئا لانه ليس فيه فساد بل هو احياء ان يصرف
مال نفسه الى حاجته بخلاف ما تقدم فان ذلك افساد ولو اكرهه على ان يبيع جاريته
ولم يسم احدا فباعها من انسان كان باطلا لان قصد المكره الاضرار بالمكره لا منفعة
المشتري وبان لم يبين المشتري لم يختل مقصود المكره ولو اخذ بمال فهو دونه وذلك
المال اصله باطل فاكرهوه على ادائه ولم يذكروا له بيع جاريته فباعها ليوفي ذلك
المال فالبيع جائز لانه طايع في البيع وانما اكره على اداء المال وجهة بيع الجارية
ستعين لاداء المال فقد يتحقق اداء المال بطريق آخر كالاستقراض فلذلك يتهاب
من غير بيع الجارية وهذا هي عادة الظلمة اذا ارادوا ان يصادروا رجلا تحكموا
عليه مالا ولا هم يذكرون له بيع شيء من ماله حتى اذا باعه ينفذ بيعه والحيلة
لمن ابتلى بذلك ان يقول من اين اؤدي ولا مال لي فاذا قال له الظالم بع
جاريتك فالآن يصير مكرها على بيعها فلا ينفذ بيعها في اكراه المبسوط ولو اكره بوعيد
تلف على ان ياخذ مال فلان فيدفعه اليه قال رجوت ان يكون في سعة من
ذلك لان مال الغير يستباح عند الضرورة كما في المخمصة لكن علقه بالرجاء لان هذا
ليس نظير حال المخمصة من كل وجه لان العذر ما كان من قبل العباد وان صبر حتى

وان قال ان لم تدفع الي المال اقطع
يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع
اليه لا يكون ضامنا م

فقتل كان ماجوراً لان اخذ مال الغير ظلم والظلم لا يستباح بحال فصار كاجراء كلمة الكفر هذا اذا كان المكره حاضرا اما اذا كان غايبا فان كان رسول المكره مع المكره حاضرا يخاف على نفسه من رسوله ما يخاف من المرسل كان في سعة من ذلك واذا لم يكن معه من رسول المكره وقد خلى سبيل المكره لبفعل ذلك الا انه يخاف ان ظفر به ولم يفعل ما اكره به عليه فقتله لا ينبغي ان يفعل ذلك لان الاكراه زال بل حقيقة الا انه يخاف عوده وبهذا الاكراه تناول مال الغير ذخيرة اكره على الردة صح النكاح وكذلك لو اكره على النذر واليمين صح ولا رجوع فيهما وكذلك الظهار والايلاء ذخيرة صح اليمين والنذر فان الاكراه لا يعمل فيهما لعدم احتمالهما الفسخ بنظر في الهداية ولو غصب حنطة وقال له كل فاكل لا يضمن الا كل شيئا اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكذا لو اكره بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر لا يلزمه شيء قاضي خان وفي سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن ابن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم مسلم هرب من الحرب واختفى في موضع فاصابه الحرق فاله عن اصحابه لا ينبغي ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم في سير قاضي خان وعن ابي نصر لو اكره ان يكتب على القرطاس امراته طالق لو امرا بيده لم يقع الا اذا نوى في الامر باليد من العتابي

كتاب الآبق

جاء بالعبد الآبق له ان يحبس الآبق حتى يستوفي الجعل وان هلك في يده بعد ما قضى القاضي له بالامساك بالجعل او قبل المرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا جعل محيط وفي فصول الاسروشني في الفضل الثالث مرد كه غلامي را كرفت وخواجه را خبر كرد كه نزد من هست با اين غلام را بر دو اين غلام كريخت تا او دار

بود

بود بايد اجاب نى و مسالة كانت و افقة الفتوى بنده يكى كريخت و بنده ديكرى را با خود برد آن بنده بريده حاضر آمد خاوندان بنده ديكر تو اند كه قيمت بنده خود را ازين بنده طلب كند ينبغي ان لا يكون ذلك و يجبر المولى على بيعه لانه اتلاف فعلى نقله من فتاوى الديناري قلت ورايت في موضع المتفتي صاحب المحيط در انك بنده از دست خريده كريخت و بخانه بايع رفت بايع كرفتش و بخانه مشترى آمد تا خبر كندش تا باز آمد كريخته بود فكتب اكر بكار نداشت استنش وا از انجا كه كرفته استنش نقل نكرد استنش ضامن نيست ان كان اخذ في المصر او خارجا منه لكن دون السفر يرضخ له هكذا ذكر في الاصل وفي الجرجاني عن ابي حنيفة نعم اذا وجد في المصر فلا شيء له و يرضخ له في الكبير اكثر ما يرضخ في الصغير ان كان الكبير اشد منهما فالولد او صغير بعقل الاباق والا فهو ضال ويرضخ للجيب شي محيط

كتاب اللقطة نظم فقه

وجد الف درهم فعرفها ولم يجد صاحبها فرفعها الى امام فامره الامام او القاضي ان يستعملها لنفسه حتى يجد صاحبها فاستعملها ونحو طاب له الربح ذكرها في اللقطة في اخبارنا عن عمر رضي الله عنه وفي الجامع الاصغر قال ابو القاسم سواد الاحد اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكنه يتصدق بها على الفقراء

كتاب المفقود

في متفوعة سرح بنت اذا ذهب المكاتب من خلاف جنس ما عليه لا يودى وان علم القاضي بالدين لانه لا يمكنه الاداء الا بالبيع وليس له ولاية بيع مال المفقود ولو كان من جنس الكتابة وعلم القاضي بذلك يودى كما في الجدا ذا فقد والله اعلم

كتاب الوصايا

ولا يجوز الوصية للوارث الا باجازة بقية الورثة بعد الموت ولا يعتبر اجازتهم قبل الموت هذا في الوصية اما

قال [illegible] الرجل في العظيم [illegible] وقال
خطا ودارا نية [illegible] فالآن ما جاز في فعلي
ابن الوليد [illegible] يحجبي [illegible] من نحو
فقال [illegible] بن عبد العزيز [illegible]
زينب بها عن [illegible] ابن ابي [illegible]

التصرفات المنجزة لا احكام لها قبل الموت من المريض بل يجتنى فيها لاجازة الورثة
قبل الموت لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي رح في
الجامع الصغير ان المريض مرض الموت اذا اعتق عبدا او رضي به الورثة قبل
الموت فالعبد لا يسعى في شي قاضي ظهير اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا
ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز انما يجوز اذا اوصى
اجازوا بعد العلم في باب ما يبطل دعوى المدعي من فتاوى قاضيخان لو اوصى و
قال ثلث مالي وقف ولم يزد عليه ان كان ماله دراهم او دنانير فقوله باطل
وان كان له ضياع صار وقفا وقد قيل الفتوى انه لا يجوز ما لم يبين جهة
الوقف قاضي ظهير للوصية بما بقي من الثلث له لوصية بالثلث عتابي في الملتقط
السمرقندي الوصية بالاسراف في الكفن باطلة الوصية بعمارة قبر ابيه للتحصين
لا الزينة يجوز عن ابي القاسم رح فيمن اوصى ان يطين قبره او يضرب على قبره
قبة او يدفع الى انسان شي ليقرا على قبره باطلة قيل له عند الموت اوص
بشي فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى مات يصرف ثلث ماله الى الفقراء ولو قال
عند موته خويشاوندان مرا يادكار دهيد از مال من بعطي كل قريب ليس
بوارث ادنى ما ينطلق عليه اسم اليادكار وفي فتاوى قاضيخان اوصى بان
يدفن في دار هي باطلة رجل اوصى بثياب بدنه لرجل جاز ويكون للموصى له
من الجباب والقمص والاردية والسراويلات والطيالسة والاكسية دون
القلانس والخفاف والجوارب فان ذلك ليس من الثياب قاضي خان وفي
فتاوى قاضي ظهير رح اوصى بان يكفن من ثمن كذا فلم يفعل الوصي لا ضمان عليه
وان وجد من يشتريه وكذلك الشي للورثة اوصت الى زوجها بان يكفنها من مهرها
الذي لها عليه فالوصية باطلة ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا او يدفن في موضع

الوصية بما اخذ التابوت باطلة
الوصية بحمله بعد موته الى موضع
آخر باطلة م

كذا فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر باطلة ولو اوصى بان يدفع في مسجد
او يتخذ بعد موته رحله وهي باطلة رجل دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه
وقال ان مت انا فاعمري قبري ابني وحفيتي وحنطة دراهم لكم والشري بالباقي
حنطة وتصدقي بها اما القبور فان كانت تحتاج الى العمارة للتحصين دون الزينة
عمرت بقدرها والباقي يتصدق على الفقراء اوصى بان يكفن في ثوبين لم يراع شرطه
لانه خالف السنة اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة جاز ويراعى شرطه
اوصى بان يحمل في مجمع كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يكن فيه
التركة مؤنة الحمل اوصى بان يدفن كتبه معه لا يجوز الا ان يكون فيها شي لا يفهم
قاضي ظهير الوصية بالقراءة على قبره باطلة قال في فتاوى قاضي ظهير لكن
هذا اذا لم يعين القاري اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجر
ولو قال المريض لآخر تيمار دار فرزندان مرا بس من او قال انت وكيلي في
تركتي او قال سلمت الاولاد والكل بعد موتي فذلك ايصا في العتابي وفي فتاوى
قاضي ظهير رح قال المريض لرجل غم كار من وآن فرزندان من بخور بعد از
وفات من او قال فرزندان مرا ضايع مهمان قال يصير وصيا ولو قال تعهدهم
وقم بامرهم وما يجري مجراه فكذلك في النوازل قال لها بالفارسية اگر رشته
تو بيش من اندر آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها فخاطه به قميصا لا يحنث لان
هذا اليمين وقعت على اللبس عرفا ولم يوجد هذه المسالة وقعت في زمن عمرابن
مطيع فقيل ما دام براسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث رح هذه
المسالة دليل على ان المستفتي اذا سال المفتي فحرك المفتي راسه بلا او نعم جاز ان
يقبل قوله فرق بين هذا وبين الشهادة والوصية فان الشاهد اذا اشار
براسه او المريض اذا اشار للوصية لا يكفي والفرق ان الوصية والشهادة تتعلق

الميت اذا اوصى ان يصلي عليه
فلان كانت الوصية باطلة وذكر
في نوادر ابن رستم انها
جائزة ويؤمر فلان ان يصلي
عليه فاستوى على الاول
تجنيس

وان كان المريض لا يقدر على التكلم
ما اراد ان يعطي فاوحى براسه
لا يصح ويؤمر بفعل الشي
ويريد الاعطاء يصير وصيا
فصول عمادي

باللفظ والاشارة لا تقوم مقام اللفظ الا عند العجز اما جواب المفتي ليس بحكم يتعلق باللفظ
انما اللفظ طريق لمعرفة المطلوب عند المفتي فاذا حصل هذا المقصود استغنى عن اللفظ
كما لو حصل بكتابة الجواب في الفتوى في الفصل السابع في اليمين في الباب الخامس من
طلاق الواقعات وعن ابي يوسف رح مريض قال اعطوا فلانا وصيته كذا او قال
اعطوا بجد منى او قال اعطوا ثلثي مالي فهو جائز لان الثلث محل الوصية وان قال
الربع او الخمس او شيئا ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية قاضي
خان رح اوصى ان يعطى للناس الف درهم عن محمد بن مقاتل ان الوصية
باطلة قاضي ظهير رح اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى
رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك فالوصية بالرباط جائزة والوصية
بالحمل الى هناك باطلة لانه ليس فيه فائدة ولو حمله الوصي بغير اذن الورثة يضمن
النفقة في مجموع النوازل وفي قاضي خان رح مريض قال صد درم از من بجنتي
كنيد قال الفضلي رح هي باطلة ولو قال صد درم از من روان كنيد كانت جائزة لان
هذا اللفظ يراد به القربة وقال ابو الحسن السغدي رح قوله روان كنيد ليس من
لساننا فلا اعرف هذا وفي فتاوى العتابي صد درم بروان من بجنيت بابد هيت
فهو وصية وان لم يقل بروان لا يصح وفي فتاوى قاضي خان رجل اوصى لرجل
بمال واوصى للفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء قال
محمد بن مقاتل وشداد رحمهما الله يعطى وقال النخعي والحسن ابن ابي مطيع
لا يعطى وكذا قول الصحيح عن الحسن رح رجل دفع الى آخر الف وقال هذه الالف
لفلان فاذا مت انا فادفعها اليه فمات يدفعها المأمور الى فلان كما لو امر
ولو لم يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الآمر فان المأمور
لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رح مريض دفع الى رجل دراهم وقال له

ادفعها

ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم ينص على هذا فان المأمور يدفع الالف الى غرماء
الميت وعن ابي نصر رح قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان فلم
يقل هي وصية قال هذا باطل لانه ليس باقرار ولا وصية وفي فتاوى الفضلي رح
سئل عمن اوصى ثلث ماله لمصالح القرية فقال الوصية باطلة لان وجوه
المصالح مختلفة وفي فتاوى قاضي خان رح اوصى بان يعار بيته من فلان فهو
باطل وكذا لو اوصى بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله كان
باطلا في قول ابي حنيفة رح وفي فتاوى قاضي خان مولى اوصى لمكاتب نفسه او لام
ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز اكمال الاستحسانا وفي مقطعات قاضي ظهير رح وعن
ابي يوسف لو قال لعبده اوصيت لك بجزء من مالي لم يعتق بموته ولا يكون مدبرا
ولو قال اوصيت لك بسهم من مالي او قال بنفسك او قال اوصيت لك بثلث
مالي فهو تدبير وفي الخلاصة عن الامام الفضلي رح اذا كانت الورثة صغارا فترك
الوصية افضل وهكذا روي عن ابي يوسف رح وان كانوا بالغين فقراء
ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل ان كانوا اغنياء او يستغنون
بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة رح اذا ترك لكل واحد من الورثة — مما يطلب
الورثة اربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة آلاف وفي
الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدا بالقرابة فان كانوا اغنياء فالجيران
وفي الحاوي اوصى لام ولده بمتاعها فهو الملحفة والقميص والمقنعة وكذا لو
مات وعتق عبد المدبر او كوخ فله خفاه وقلنسوته وقميصه وسراويله دون
السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه وفي النوازل قال ابو نصر رح اوصى بالف
الفرع لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا بقيمتها فان قال هي للمساكين كان
للورثة ان يتصدقوا بقيمتها قال الفقيه وبه نأخذ لان الوصية للمعلوم تحتاج الى قبوله

فاذا قبل ملك فليس للورثة تغيير ما فالوصية للغرآء لا يحتاج الى القبول فاما قصد به
القربة وهى حاصلة بالقيمة فى النوازل اوصت بجميع مالها ولم يجز الزوج ولا وارث غيره
فللزوج الثلث والثلثان للموصى له لانه له نصف الثلثين الباقيين ولو اوصى بجميع ماله
ولم يجز المراة لا دارث غيرها ياخذ الاجنبى الثلث اولا بقى اربعة من ستة فلها ربع
والباقى للموصى له لكان لها سدس ولو اوصت بالنصف لاجنبى فلم يجز الزوج ياخذ
الاجنبى الثلث اولا بقى سهمان للزوج نصف ثم يكمل وصية الاجنبى الى تمام النصف
والباقى لبيت المال عتابى وفى فتاوى قاضى خان ره ولو اوصت المراة بنصف مالها
لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها لزوجها النصف بحكم الميراث والنصف
بحكم الوصية وفى فتاوى قاضى ظهير كان للاجنبى نصف مالها وللزوج ثلث المال
والباقى لبيت المال لان الاجنبى اخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثان ف
ياخذ الزوج نصف ما بقى وهو الثلث بقى ثلث المال ياخذ الاجنبى نصف مالها
وللزوج تمام وصيته وهو السدس ويكون الباقى لبيت المال قال ره وكان والذى
يقول هذا اذا لم يجز الزوج فان اجاز فللاجنبى النصف كاملا والربع الباقى لبيت المال
فى النوازل اوصى لرجل بغلة دار فان الدار يواجر ويدفع اليه غلتها وليس له
ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الخصاف ره له ذلك لان غيره يسكن له فهو اذا سكن
بنفسه جاز وكان ابو بكر بن ابى سعيد يقول ليس له ذلك قال ابو بكر لم قال
لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر على الميت دين فلا يمكننا صرف شىء منه الى دينه
فقيل لابى بكر ابن الحولب عنه فقال الدين غير موهوم فلا اعتبار للتوهم الا
يرى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم الدين فى وصايا المبسوط ولو اوصى
لعبده بدراهم مسماة او بشىء من ماله مسمى لم يجز كما لو وهب له فى حال حيوته ولو
اوصى له بعض رقبته عتق ذلك القدر ويسعى فى الباقى فى قول ابى حنيفة ره بمنزلة

ما لو وهب له بعض رقبته فى حال حيوته واذا اوصى لولد فلان ذكر شمس الائمة
وشيخ الاسلام رحمهما الله ان ولد الابنة لا يدخل فى الوصية ولا فى الوقف و
لو اوصى برقبته كلها عتق من الثلث فكذا لو وهب له رقبته او تصدق بها عليه
من الثلث ولو اوصى له بثلث جاز لان هذه الوصية يتناول ثلث رقبته فان
رقبته من ماله ويصير حرا عندهما وعند ابى حنيفة ره بمنزلة المكاتب فيصح الوصية
له بالمال بمنزلة فاذا بقى من الثلث شىء اكمل له ذلك من رقبته واعطى ما
فضل على ذلك ان كان فى المال فضل وان كان فى قيمته فضل على الثلث
يسعى فيه للورثة بعد موته وفى اوائل كتاب الوصايا الهبة لام الولد و
الاقرار لها بالدين باطل من المولى فاما وصية لها مضافة الى ما بعد الموت فصحيحة
لانها تعتق بالموت فتكون كالحرة الاجنبية فى الوصية ولو قال تصدق بهذه العشرة
الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال
تصدق بها على مسكين واحد فاعطى عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم ابن يوسف
رحمهما الله اوصى لغزاة اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز غزاة بلخ فلو اعطى غزاة
كورة اخرى جاز ولو قال فى عشرة ايام فتصدق فى يوم واحد جاز قاضى خان
عتابى وقاضى خان اوصى بان يتصدق بثلث ماله فتصدق الوصى على نفسه
لم يجز ويجوز على ابيه او ابنه الكبير والصغير الذى يعقل القبض فى وصايا
فتاوى قاضى خان ره رجل امر رجلا بان يتصدق بشىء من ماله ودفع اليه فتصدق
المامور على نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا
يقبل شهادته له لان فى البيع تهمة ولا تهمة فى الصدقة وفى زكوة قاضى خان
دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير
او امرأته وهم محاويج جاز وفى زكوة الخبانث جاز رجل دفع الى آخر دراهم وقال تصدق

تم بلغ

اوصى بثلث ماله للفقراء
ماحتاج ورثته وهم كبار فاحتاجوا
ان يجعلوا لانفسهم او احتاج
فارادوا ان يعطوا جاز ان لم
يكن فى الورثة صغير او غايب
رجل دفع المال الى الوصى وامر
بان يتصدق بثلث ماله فدفع
فى نفسه لا يجوز ولو دفع الوصى الى
ابنه الكبير او الصغير الذى يعقل القبض
جاز وان لم يعقل لا يجوز كذا فى فتاوى
قاضى خان نقلا من الفتاوى الكبرى والظهيرية
من الفتاوى المنتخب

بما يجوز دفعه الى اولاده الكبار وامرأته ان كانوا فقراء ولا يعطي منها لنفسه شيئا قاضي
خان ولو قال لها ضعها حيث شئت له ان يمسكها لنفسه قاضي خان رجل اوصى بان
يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء
قال ابو نصر رحمه الله يجوز ذلك لما روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بان يتصدق
على مساكين مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر رحمه الله لا يجوز
وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري
فتصدق على غير هذا الصنف انه كان الامر جائزا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق
على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو لم يفعل بذلك المتصدق
بفعل المأمور ذلك ضمن المأمور وروي عن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اوصى
لمساكين الكوفة وصرف الوصي بلا غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حياة
الامر وبين وفاته وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اوصى وقال تصدق على المرضى
من الفقراء فتصدق على الاصحاء او على النساء فتصدق على الايتام او قال على
الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك

فصل في صحة الوصاية وعدم صحتها

اوصى الى رجل في حياته فقال الموصى اليه لا اقبل صح
رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى اليه ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي
فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل
فسكت الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الموصي سكت
ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي او بعد موته بحضرة
الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة الموصي
او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه عن الوصاية ثم قال
اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او

كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حياة الموصي
ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية ولو سكت في حياة الموصي ومات الموصي
كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد ولو قبل الوصية في وجه الموصي
فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا اني قد اخرجته عن الوصية عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يصح اخراجه خلافا لابي يوسف الوصي اذا باع مال الصبي باكثر من قيمته
ثم اقال لا يصح اقالته في بيوع الخزانة في فتاوى النسفي رحمه الله اذا باع الاب مال
ولده الصغير ثم ادعى فيه غبنا فاحشا لا يسمع خلاصه للوصي فيما دون النفس ان
يستوفي وان يصالح لان ما دون النفس يسلك به مسلك الاموال وللوصي ولاية
التصرف في مال اليتيم استيفاء فاما في النفس ليس للوصي ان يستوفي القود رواية
واحدة في صلح المبسوط اذا كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم
بقدر ما يستغني به واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز
اذا كان الصبي يصلح لذلك والوصي ما يجوز وان كان ذلك الصبي لا يصلح لا بد
ان يتكلف مقدار ما يجزي في صلوته في الملتقط السمرقندي ولو قال القاضي لرجل
جعلتك وصيا للميت بقبض وضعا فان حفظ شيئا وقال في كذا بقبض وصيا في
ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت و
ايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما قاضي خان وفيه مريض قال لغيره اقض
ديوني بقبض وصيا في قول ابي حنيفة رحمه الله لان قضاء الدين من اعمال الوصية
والوصاية لا تقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد رحمه الله لا يصير وصيا
ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي

فصل في تصرف الوصي والاب والقاضي في التركة وفي مال الصبي

اوصى الى رجل في نوع كان
وصيا في الانواع كلها قاضي خان للوصي ان يوكل بالخصومة خلاصه وصي الاب يملك

الابقاء وان لم يا امره الميت بالابقاء، في اوايل دعوى قاضي خان رح الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير لوله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رح ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى لو اخذ السلطان الجاير شيئا من التركة فذلك على جميع الورثة وقيل لا شي على الصغير ولو دفع الكبير من نصيب الصغير ضمن ولو طلب الوصي جباية دار الصبي فدفع لا ضمان عليه ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل ايناس الرشد واتلفه ضمن الوصي وذكر قاضي خان رح طمع السلطان او المتغلبة في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده قال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او تلف عضو او اخذ كل مال اليتيم فدفع شيئا لا يضمن فان خاف الحبس او القيد او علم انه ياخذ بعض مال الصبي ويبقى له كفيف لا يسعه وان دفع يضمن وعليه الفتوى هذا اذا دفع الوصي اما اذا بسط السلطان او المتغلب يده واخذ لا يضمن فتاوى قاضي خان رح للوصي ان يبيع كل شي من التركة من المتاع والعروض اذا كانت الورثة صغارا لان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال شمس الائمة الحلواني رح ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرايط ثلث كما ذكر وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غايب او واحد منهم غايب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين مستغرق للتركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك يملك

بيع

بيع الباقي عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يملك من فتاوى قاضي خان الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة في رواية الدعاوى والبينات عن ابي القاسم رح في الوصي باع ضيعة اليتيم والمشتري مفلس قال القاضي يوجله ثلثة ايام فان نقد والا فسخ ولو انكر المشتري الشرا والدين في يد الوصي يرفع الامر الى القاضي فيقول القاضي لهما ان كان بينكما بيع فقد فسخت فتاوى رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه وليس للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكن يطالب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كانت الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا كان بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسقا ولو باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى قاضي خان وفيها الاب اذا اشترى لنفسه مال ولده الصغير او باع ماله من ولده الصغير ان كان الشرا للولد خيرا يجوز والا لا يجوز ولا يشترط الخيرية للولد والوكيل بالبيع او بالشرا اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا خيرا كان او شرا للموكل والوكيل وفي بيوع صبي باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه ولم يتوقف والبيع والشرا

مجبر حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير ويتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء فتاوى قاضي خان غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم رحمه يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد رحمه اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض كما ان يكون في بعض القرى او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان حضر وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قايما فان شاء اخذ وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمنه ولو كان اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الى القاضي وامثاله حكي عن ابي نصر الدبوسي رحمه انه كان يجوز تصرف هذا الرجل فتاوى قاضي خان قال في الخلاصة وفي فوايد ظهير الدين الغريب اذا مات وترك مالا فللوصي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث يعطي ماله من بيت المال في آخر ادب القاضي قاضي خان وصي باع عقارا لقضاء دين الميت وفي يده من المال ما يفي لقضاء الدين قال الفضلي رحمه جاز هذا البيع لانه قام مقام الموصي للاب ان يبيع ولده وقد اتفق عليه اي رحمه حال له ان يبيع مال ولده بعض المتاخرين قالوا له ذلك وعامة اي رحمه على انه ليس له ذلك هكذا ذكر في الفصل الرابع من وكالة المحيط في اثناء مسلة وفي آخر بيوع قاضي خان الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الفضلي رحمه ان راى القاضي نقض

مات غريب في بيت رجل ولم يوص الى احد وترك دراهم

باع مال الميت في الطريق رفقاؤه جاز

للاب ان يبيع ولده

البيع خيرا للصغير كان له نقضه هداية اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصية ونصب غيرهم وهذا اللفظ يشير الى صحة الوصية ولو تصرف العبد والمكاتب قبل اخراج القاضي اختلف المشايخ رحمه فيه والصحيح انه يصح تصرفه و الجهالة في عبد الغير على الورثة ولو اوصى الى مكاتبه جاز فاذا عجز اخرجه القاضي عنايه ولو قبل الوصي الوصاية او تصرف بعد الموت ثم اراد ان يخرج نفسه من الوصية لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام بها فلا يمكنه عزل نفسه الا بحضرة الموصي او بحضرة من يصلح ان يكون مقامه وهو القاضي ولو اخرج نفسه نظر القاضي في حاله فان كان مامونا قادرا على التصرف لم يخرجه لانه قد التزم القيام بالوصية وليس في الابقاء ضرر عليه وان عرف القاضي عجزه او كثرة اشتغاله اخرجه لان في ابقائه ضررا ولان ما هو المقصود لا يحصل لانه اذا طلب العزل لا يهتم للامور في الايضاح ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية لان للكبير ان يمنعه وان كانوا صغارا كلهم فالوصية اليه جايزة عند ابي حنيفة رحمه ولا يجوز عندهما وقيل قول محمد رحمه مضطرب يروى مع ابي حنيفة مرة وتارة مع ابي يوسف رحمه هداية وفي فتاوى قاضي خان فان كانت الورثة كبارا وصغارا فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة في فتاوى قاضي خان اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشروط احدها ان يرغب المشتري في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته او يكون على الميت دين لا وفاء الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج الى تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنها تربوا على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة مع العقار

اذا قاله محمد رحمه الله وكذا اذا وجد من يدفع عليه المال مضاربة هكذا ذكر في فوايد
الجامع الصغير للقاضي ظهير الدين رحمه الله وهكذا في الخلاصة ونقله من ادب القاضي
للخصاف وفي خلاصة في الحيل لشمس الايمة الحلواني اذا استعار الوصي دابة ليعمل
بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي صار مخالفا وعطبت الدابة صار
الضمان في مال اليتيم وفكر قبل هذا وفي فتاوى الفضلي رحمه الله ليس للوصي ان يواجر
شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي بذلك دين الميت باع الوصي شيئا من تركة
الميت بالنسية فان كان في ذلك ضررا على اليتيم لم يجز وان لم يكن فيه ضرر بان كان
لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجال يجوز ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا
استباع رجلان شيئا من مال اليتيم الف والاخر بالف ومائة والاول املى من الثاني
ينبغي ان يبيع من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذا متولي
الاوقاف وكذا في اجارة اليتيم على هذا سينظر تمامه في الباب الثالث والثلثين
من ادب القاضي للصدر الشهيد وللاب لو استقرض لنفسه لا يضمن خلاصه وفي
الجامع المحبوبي الاب ان اخذ قرضا لنفسه قالوا يجوز وعليه ثبت بخارية رجل
مات ببخارى وبقي ولاية العراق وقد اوصى الى رجل وقد ترك ولدا
صغيرا فاراد ان يذهب بالمال الى ولايته هل له ان يذهب بالمال الحارث ولعله
قال فعرضت على القاضي له ذلك فانه يملك المسافرة بالمال قلت هو ذهب الى
فطنه عسى لا يجيء فيضيع الولد قال يترك نفقته قلت باي مقدار قال قدر ما
يذهب الى مقصده ويجيء قلت لو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة
والتصرف قال لا في النصاب في الباب الثاني من الوصايا الوصي لا ولاية له في
النكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان
الوصي وليا فحينئذ يملك ملتقط صدر الاسلام ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت

شط
وللوصي ان يستقرض للصبي فينبغي

ابراء الوصي غريم الميت

عروض يبيع ما سوى العقار وان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار فحينئذ يبيع بمثل
القيمة او بغبن يسير قاضي خان ولا اذا ابرأ الوصي غريما من غرماء الميت فهذا
على وجهين ان كان الدين وجب بمعاقدة الوصي يصح ابراؤه في قول ابي حنيفة ومحمد
قياسا ويضمن من ماله ولا يصح في قول ابي يوسف رحمه الله استحسانا لان الوصي وكيل
الميت بالقبض ووكيل الحي بقبض الدين اذا ابرأ المديون عن الدين لم يصح
ابراؤه عندهم جميعا فكذا وكيل الميت بقبض الدين في وصايا الزخيرة الوصي
اذا امره انسان بان يشتري له من اليتيم شيئا فاشتراه لا يجوز بخلاف ما لو اشترى
لنفسه والفرق انه اذا اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة اليه فلا
يؤدي الى التضاد تجنيس قاضي خان رجل اوصى الى عمي او محدود في قذف جاز
ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه
يخرجه القاضي من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان
يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع
لما يباع الاوصياء قبل ان يخرجه من الوصية كان جميع ما صنع جايزا وان لم يخرجه
حتى تاب واصلح تركه وصيا على حاله واذا ذكر عن الوصية خيانة قال بعضهم
يجعل معه آخر ولا يعزله وعن ابي يوسف رحمه الله يخرجه القاضي وبه اخذ العتابي وعليه الفتوى
لان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصبي ينزع المال من يده فالوصي
اولى بالنزع الوصي اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن بالاجماع وفي كذا وديعة
الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله ولا يقرض الوصي مال اليتيم صدقا له لو لا المرافعة
لم يفعل ولو شهدوا ان القاضي باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر جاز عتابي ولو
اقرض القاضي لا يكون خيانة حتى لا يستحق العزل خلاصه والقاضي انما يملك الاقراض
اذا لم يمكنه ان يشتري بماله مستغلا له اذا لعلة ولا يملك الاقراض بل يتعين الشراء

[illegible]

الورثة كبارا غيبًا او حضورًا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذلك اذا كان
بعضهم صغارا لو لم يكن برضى الكبار بذلك لان للكبار حق النقض ولو كان
الكل كبارا كان للباقين حق الفسخ ولو كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من
المكاتب لا يجوز وليس للوصي ان يعتق عبد الصغير بمال وكذا الاب فتاوى
قاضيخان وذكر قبيل هذا يجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا
الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا خلافا لابي يوسف في
المبسوطين لا يجوز من غير ذكر خلاف وفي مكاتب المبسوط لا يجوز للوصي ان
يعتق على مال لان العبد يخرج عن ملك اليتيم بنفس القبول والبدل في ذمة
المفلس كالتاوي وكذلك لا يبيع نفس العبد منه لانه اعتاق بجعل الا انه
لو صح عتق بنفس القبول قبل اداء المال بخلاف الكتابة وذكر في مبسوط ابي
زاده ثم في اول باب الذي في اثناء الدليل ولهذا لا يملك الوصي اعتاق
عبد للصغير بمال وكان المسمى اضعاف قيمة العبد وفي المبسوط للوصي ان
يتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة ويبضعه ويشارك به لهم وعلى قول ابن
ابي ليلى ليس له ان يفعل شيئا من ذلك سوى التجارة في المال بنفسه وقال محمد
رح اذا لم يشهد الوصي على نفسه انه يعمل بالمال مضاربة كان ما اشترى للورثة
وهذا قولهم جميعا لان الوصي في التصرف في مالهم قائم مقامهم ولو تصرفوا
بانفسهم كان الربح لهم لانه نماء ملكهم فكذلك الوصي اذا تصرف ثم هو
يقول كنت اعمل فيه مضاربة يريد ان يتملك عليه بعض الربح الحاصل وهو
ليس بامين في ذلك الا ان يشهد قبل العمل انه يعمل مضاربة لانه بهذا
الاشهاد لا يملك شيئا من مالهم عليهم بل يبقى بعض ما يحصل بعمله على ملكه ويجعل
بعض ذلك لهم باعتبار تملكهم فلا يتمكن التهمة مبسوط ولا يجوز للوصي ان يتجر

مطلب

لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح
وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم قاضيخان وفي وصايا العتابي اذا اتجر
الاجنبي في مال الصغير فضاع وقال الصبي كان بامري صُدِّقَ المراة تاخذ مهرها
من التركة بغير رضاء الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت
شيئا يحتاج الى البيع تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها ان كانت وصيه
من جهة زوجها خلافا له في وصاياه وفي العتابي ولو اجتمع قرابة المريض ياكلون
من ماله ان كان بامر المريض جاز لهم من ثلث ماله ان لم يكونوا ورثته فان
كان وارثا لم يجز الا ان يحتاج المريض اليه لتعاهده فياكل مع عياله بغير
اسراف وفي باب الحوادث من النوازل سئل ابو القاسم عن رجل له
على رجل دراهم فمات الذي عليه الدراهم ورب المال وارثه ووصيه
هل يحل له ان يرجع منه مقدار دينه من غير علم الورثة قال له ان يرفع
قدر حقه في النوازل وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان
عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت
وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول
فيما قبض في وصايا فتاوى قاضيخان ولو ادعى الوصي ان القاضي المعزول
اجرى ثامن او مائة كل شهر بكذا فان القاضي المولى لا ينفذ ذلك وكذلك
لو صدق المعزول فان اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت
البينة ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر
اجر مثله ويبطل الزيادة وان استوفى اجرة يرد الزيادة على اليتيم من الخلاصة
في ادب القاضي وفي الاقضية اذا اخبر الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما
يحتمل ويحلف على ذلك بكل حال فلو انه اجر له انفق على اليتيم انزال الارض

غلاتها ولم يرد ذلك وابى القاضي الا ان يبني شيئاً فبنا ان كان الوصي معروفاً
بالامانة يجبر على التفسير يعني يحبس يومين او ثلثة ايام ويخوفه فان لم يقر
يكتفي باليمين ولا يحبسه وينبغي ان يحاسبه سنة فسنة خلاصة وفي قاضي خان
يتيم ادرك مفسداً غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فسال
وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع
المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن فلو ان صبياً مصلحاً غير مفسد لم يدرك
فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي في
آخر كتاب الحجر الوصي اذا قضى دين احد الغرماء من التركة ولم يعلم بالدين
الآخر لو قضى بالقيمة دين الغريم ثم حضر دين آخر بسبب كان وجد للميت
يكونه فان دفعه بقضاء القاضي لم يضمن للثاني ولكن الثاني يتبع الاول بنصيبه
وان كان الدفع بغير القضاء لان الثاني الخيار بين ان يتبع الاول بنصيبه
وبين ان يضمن الوصي ثم يرجع الوصي به على الاول في جنايات المدبر من
المبسوط للاب او الوصي اذا اقر بغصب مال الصغير لا يلزمه بهذا الاقرار لانه
لا يتصور غاصباً في حق الصغير الوارث اذا اقر بدين على مورثه لا يصح اقراره
اذا لم يترك الميت شيئاً واذا ترك يصح اقراره اذا كان فارغاً من دين الميت وان
كان كله مشغولاً بدين الميت لا يصح اقراره في آخر الواقعات السمرقندية لصاحب
المحيط بخط قاضي خان وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه
استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودايع وقضاء الدين من
ذلك قاضي خان اذا ابرا احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة
التركة لا يسمع دعواه ولو اقر وا بالتركة يؤمرون بالرد عليه في فتاوى صدر
الاسلام بخط في الملتقطات في الخلاصة في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اوصى الى رجل وله

ابن صغير فادرك الصغير وللميت حق على رجل فقبض الوصي الدين بعدما ادرك
الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض بعدما ادرك فقبض لم يجز قبضه
الوصي بعدما خرج عن الوصاية اذا قبض ديناً لليتيم ان وجب بعقد الوصي عقداً
يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون اما اذا كان موروثاً
لليتيم او وجب بعقد الوصي عقداً لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرأ المديون
مطلب
سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن رجل مات وله في يدي رجل مال فبدا ان يعقب او
عليه دين فطلب منه الورثة مما عليه او في يده على مال دفعه اليهم هل يغرم للغرماء
الميت قال نعم ولا يبرأ بهذا الصلح في صلح ظهير الدين رحمه الله ذكر محمد رحمه الله في وكالة
الاصل في باب الوكالة بالدين مسألة تدل على ان المودع اذا دفع الوديعة
الى من له الدين على صاحب الوديعة انه يضمن وان كان الدين ظاهراً او كانت
الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والرواية
ثم في الفتاوى السمرقندية دفع في مرض الموت الى رجل الفاً وقال له ادفع
الى اخي او ابني ومات وظهر الغرماء ان قال له ادفع مطلقاً فانه يدفع الى
الغرماء لانه مال على الميت وهم احق من الورثة خزانة في الملتقط للسيد الامام
الوصي اذا انفذ الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة على كل حال سواء كان
فيه وارث او لم يكن والوصية قربة كذا عن محمد وابن سلمة ونصر وابي بكر
رحمهم الله والفقه في جنايات المحيط رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته
داراً من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها
اذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله لانها باعت مالاً نفعاً وهل يرجع في مال
الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله
كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع

لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بعد ما كفن المثل قالوا لا ترجع لانه
اختيار ما ذكر دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين في
صيانة قاضي خان وذكر في النوازل في باب المواريث سئل ابو بكر رحمه عن كفن
المثل قال ينظر الى مثل ثيابه التي كان يلبسها فيذهب الى السوق او الى الجمعة او الى
الوليمة التي كان يتزين به فيل له لم لا يعتبر ثياب البذلة وقد قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه الحي احوج الى الجديد من الميت قال كان ذلك في زمان لم يكن
لهم سعة اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع وعلى
هذا الا اذا الاجنبي لوده في الخراج من مال نفسه في فتاوى العتابي نقله من العيون
وفي العتابي ايضا تبت دين على الميت كان للوصي ان يقضي من مال نفسه ويرجع
وكذا الوارث ويصدق انه قضى ليرجع وكذا في شراء الكفن واجرة الغسال والقبر
ويحتاج الى فعل ذلك من مال نفسه وفي فتاوى قاضي خان رحمه ان لم يترك مالا فالكفن
على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه وعلى قول ابي يوسف رحمه يجب
الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى وقال في النوازل وبقول ابي يوسف
رحمه ناخذ وقال في فتاوى العتابي امراة ماتت فان تركت مالا فكفنها وجهازها
وجهازها في مالها وان لم تدع شيئا قال ابو يوسف رحمه كفنها على الزوج وقال محمد
كفنها وجهازها على ولدها مات الزوج وبقيت المراة لا كفن عليها اتفاقا وفي المغني
في الجنائز كفن الميت غير الوارث من ماله كان متبرعا وجعل الاخ لاب ان يرجع في
تركة الميت بغير امر الورثة فلا رجوع له اشهد على الرجوع ام لا ولو كفن الوصي
او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له ان يرجع ولو امر احد الورثة انسانا بان
يكفن للميت فكفن ان امره ليرجع عليه يرجع كما في انفق في بناء دار وهو اختيار
شمس الاسلام رحمه وذكر السرخسي رحمه ان له ان يرجع لان امره بمنزلة امر القاضي في المعنى

الوصي اذا قضى الدين من ماله يرجع في التركة

يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى

الكفن يورمح الميراث محيط مديون الميت دفع الى وصي الميت يبرا ولو لم يكن
وصي فدفع الى بعض الورثة يبرا عن حصته خلاصه رجل مات وترك ضياعا وعليه
دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه ليبقى الضياع لهم قال ابو نصر رحمه ان اتفقوا
على ذلك وعجلوا قضاء الدين وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا
فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال
الميت ولا يلتفت الى قول الورثة قاضي خان فوق كتاب الوديعة من شرح الطحاوي
اذا هلكت التركة في يد احد الورثة ينظر ان كان على الميت دين مستغرق لا يضمن
شيئا لان قبضه حصل للغرماء فحصة سائر الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان
قبضه لجميع التركة ضرورة كما اذا كان سائر الورثة صغارا لا يمكنهم حفظ ذلك و
لكن ح يكون قبضه امانة لا يضمن ما هلك منه والباقي على قدر مواريثهم وفي العتابي
ولو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه
قرض ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجوز للوارث والغرماء بيع التركة
في الدين عند عدم الوصي وانما ذلك للقاضي عتابي ولو غاب الوصي منعوض فباع بعض
الورثة تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه البيع فاسد الا بامر القاضي قاضي خان
من ادب القاضي من المحيط اذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون
وله ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وبيع التركة وقالوا لرب الدين
سلمنا التركة اليك فانت اعلم به فالقاضي هل ينصب وصيا للميت فقد قيل
ينصب وقد قيل لا ينصب ويامر الورثة بالبيع فان ابوا حبسهم حتى يبيعوا او
هذا القايل يقيسه على العدل في باب الرهن اذا كان مسلطا على البيع وابى البيع
يجبر على البيع بالحبس واذا حبسه القاضي ولم يبع الان يبيع بنفسه او
ينصب وصيا للميت ليبيع الوصي اتفاقا لحق صاحب الدين بقدر الامكان

مطلب

فصل في اشارة الاخرس اخرس قرأ عليه وصية كتاب ثم قيل له انشهد
عليك بما في هذا فيشير برأسه اي نعم فهو صحيح اذا جاء من ذلك ما يعلم انه اقرار و
كتب به فاما اذا اعتقل لسان المريض وقرئ عليه كتاب وصيته فاشار برأسه اي نعم
فهذا باطل ذكره الامام الحلواني والسرخسي رحمهما الله لان احتمال ان يخف ما به من
المريض فينطلق لسانه قايم وانما يقوم الاشارة مقام العبارة للحاجة والضرورة و
ذلك عند وقوع اليأس عن العبارة قال الامام السرخسي ره في شرح هذا الكتاب
ولذلك اذا كتب فهو باطل لان الكتاب ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا فكان
خلفا عن العبارة في حق الغايب دون الحاضر وعن ابي يوسف ره انه يقول اشارة
المعتقل مقام عبارته كما في الاخرس وهو قول الشافعي وذكر الحاكم ابو محمد الكاتب
في شرح هذا الكتاب رواية عن ابي حنيفة انه قال ان دامت العقلة الى وقت الموت
يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى
زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى وان صمت رجل يوما وكتب واشار
بشيء من ذلك لا يعتبر ذلك منه في شيء من التصرفات لانه ناطق على حاله وان صمت بعارض
فهو كالمريض المعتقل لسانه في آخر الوصايا من الجامع المحبوبي والله اعلم

كتاب القسمة والحيطان في ذكوة الغياث

ذكر فخر الاسلام علي البزدوي ره من قسم المؤن والجبايات بين الناس على السوية
يكون ماجورا وان كان بغيرحق وفي فتاوى قاضي خان قوم اقتسموا ضيعة فاصاب
بعضهم بستانا وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له اولم يكتبوا فله
ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وفي قسمة النوازل سئل
عن دار بين الشريكين مرفقا بابها ووصعاه ثم قسما الدار فصار الدار للاحدهما
ثم طلب الآخر شركة في الباب الموضوع في الدار لا يدخل في القسمة الا بذكر فيها ومع

تمايخط

بينهما على الشركة في دعوى الفتاوى العتابي ولو كان في التركة مكيلا وموزون
فللمرأة ان تأكل من ذلك من حصتها قبل القسمة وكذا وارث آخر لان له ان يأخذ
نصيبه من غير قضاء ولا رضاء بخلاف غير المكيل والموزون وفي فتاوى قاضي
خان في وصايا مات وترك صغارا وكبارا يسع للكبار ان ياكلوا من التركة
قال نصير ره سألت بشر بن الوليد قال نعم قال وان كان على الميت دين محيط بماله او ترك
مالا يسع للوارث ان يأكل ويطأ الجارية اذا كان في غير وفاء بالدين قال نعم
قلت ممن هذا قال ما رأيت احدا امتنع عن ذلك وفي وصايا فتاوى العتابي
اذا ترك صغارا وامرأة جاز ان يأكلوا من الطعام والرقيق فيما بينهم من حصتهم
استحسانا ويأخذ الكبير حصته مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى و
على المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الفضلي ره ان كان الماء يستنقع في الارض
السفلى بدون المسناة فالقول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه
ويكون الاشجار له ما لم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى يحتاج في
امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما من شرح بشت
رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها
فللمشتري ان يأخذ بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث
آخر ضيعة وفيها اغصان لوارث آخر كان له ان يأخذ صاحب الاغصان برفع
هذه الاغصان عن ملكه في بيوع قاضي خان وفي الحظر والاباحة من فتاواه
ولو غرس في سكة غير نافذة واراد واحد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض
لغيرها من الاشجار في هذه السكة قال ابو القاسم ره ليس له القطع لانه متعنت
وكذا في نفي جناح على الطريق الحاجة رجل اتخذ بستانا وغرس فيها اشجارا
بجنب دار جاره قدر ما لا يفرح جاره ترابه جاره وفي بيوعه رجل وضع جذوعه على

حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا كان للمشتري داره باذن جاره ثم باع الجار
داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان
البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار ح لا يكون للمشتري ان
يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في
هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يأمر برفع البناء والسرداب على كل
حال قاضي خان فصل في مسائل تتعلق بالطريق والاحداث فيها شيئا
لم يكن قبل وفي ثمار شجر في المسجد وما يسع منه وما لا يسع اهل السكة اذا اقتلعوا
في ساحة السكة بعد خرابها فانه يجعل السكة سبعة اشبار في شرب نظم الفقه وفيه
ايضا رجل اراد ان يتخذ شرعة في النهر الاعظم او النهر الخاص كان لكل رجل منهم منعه
عن ذلك لانه يتصرف في حافتي النهر وذلك ملكهم ولعامة المسلمين فصار كمن احدث
بناء في الطريق لكل رجل منعه كذلك ههنا وفي المحيط اذا كان لرجل دار في سكة
عامة فاراد تخريبها له ذلك في الفتاوى وكان الشيخ ابو بكر الكرخي يفتي انه ليس
له ذلك لانه تخريب السكة وهذا نوع استحسان منه سكة غير نافذة ربط احدهم
على باب داره دابته واتخذ لها آريا قال الامام الفضلي رح لكل واحد من اهل السكة
ان يأخذه بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يمسك
الدابة على باب داره بشرط السلامة في الخطر والاباحة من فتاوى قاضي خان في
اتخاذ الكلاب وذكر في باب الفحا بين النوازل سئل عن رجل له كلاب وهو
لا يحتاج اليها ولجيرانه من كلابه ضرر هل للجيران ان لا يرضوا به قال ان كان يمسكها
في ملكه ولا يرسلها في السكة ولا في ملك غيره فليس لجيرانه ان يمنعوه من امساكها و
ان كان يرسلها في السكة او في موضع لا ملك له هناك والناس يتأذون بها فلهم
المنع فان لم يمتنع فللرفع الى الحاكم والى صاحب الحسبة حتى يمنعه منه وذكر في الخلاصة

عقيب هذه المسألة مع هذا الجواب وكذا الدجاجة والجنس والعجول في الاستحسان
الخلاصة د في الاستحسان فتاوى العتابي الهرة او الكلب يؤذيهم لا بأس بذبحهما و
لا تعذب بالضرب وفي الرجل يخرج في الطريق الاعظم كنيفا او جرصنا او ميزابا
او بنى دكانا فلرجل من عرض الناس ان ينزع ذلك كله ويدخل في الرجال
من عرض الناس الكافر وان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الرفع
وان كان لا يدرى حالها فانها تجعل حديثة هذا هو الاصل ان ما يكون من هذه
الاشياء على طريق العامة ولا يعرف حاله يجعل حديثا حتى كان للامام حق الرفع
وما كان في سكة غير نافذة من هذه الاشياء اذا لم يعرف حاله يجعل قديما اذا اراد
الرجل ان يحدث احداث ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة
ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد رح له حق الخصومة
في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف رح ليس له حق المنع ولا حق الرفع انما
اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد منهم ان له حق المنع والرفع جميعا في جنايات
الذخيرة المنتخب نادرة سئل ابو بكر رح عن بالوعة قديمة يجري منه في سكة
في سكة غير نافذة قال يؤمر برفعه ولا عبرة للقديمة والحديثة في هذا عتابي
سئل عن مسجد فيه شجر تفاح هل يباح للقوم ان يفطروا صومهم على هذا التفاح
فقال نعم لان من غرسه جعله للعامة فهو حق العامة فصل فان كانت الاشجار
كثيرة ولثمارها قيمة وقد غرست لتباع ثمارها ويصرف ثمنها الى مصالح المسجد قال
لو كان على هذا الوجه فلا يجوز اكلها ويجب مراعاة شرط الواقف في فتاوى شيخ
الاسلام عطاء ابن حمزة وذكر في وقف قاضي خان مسجد فيه شجر التفاح قال
بعضهم يباح ذلك للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار
للمسجد يصرف الى عمارة المسجد فصل فيمن يحدث عمارة في ملكه ويتضرر به جيرانه

نهر العامة بجنب ارض رجل فحفر الماء جزء النهر حتى صار الماء يجري في ارض الرجل فاراد
الرجل ان ينصب في ارضه رحى فله ذلك لانه في ملكه ولو اراد ان ينصب في نهر
العامة فليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه في غصب التجنيس من اراد ان يتخذ
تنورا في وسط البزازين للخبز ويضر دخانه بهم فلهم ان يمنعوه استحسانا وبه
اخذ علماؤنا رحمهم الله للفتوى والقياس بخلافه فتاوى عتابي واذا اراد ان
يبني في ملكه حماما ولم يكن ثمه حمام قبله لا يمنع من البناء بلا خلاف واذا اراد
الانتفاع به ان كان يلحق الجيران ضررا فاحشا بسببه الصحيح ان يمنع عنه الا
فلا واذا انتفع وتعدى الى بناء الجيران هل ينقض البناء فهو على الخلاف
مردى را بر جوى جوى مردى ديكر اسياى مى نهد بر يمان جوى بر
آسيا اكر بسبب اين آب با سياى قديم كمتر مى رسد كان صاحبه ان يمنع ذلك
الرجل على البناء واكر غلة او كم مى شود نه توانيد ذكر في تعليل مسئلة كان تاجر
اذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتا مثل تلك التجارة فكسدت تجارة
الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني في شرب مبسوط شمس الائمة في فتاوى
صدر الاسلام شرح بشت خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة ويضع
الاخشاب من ظهور الدولت وضعا ليس لهم ان يمنعوه وان كان يطرحه طرحا
وهو يوهن بنائهم فلهم ان يمنعوه في غصب ملتقط سيد الامام السمرقندي جعل
داره مربطا والجيران يتأذون بالسرقين لم يمنع ولو جعل فيها الدولت ودوادرها
الى جدار داره يمنع وكذا اذا جعلها بيت الطاحونة لو المقصرة في آخر شرب العتابي
وفي دعوى المحيط اذا حفر الرجل في داره بئرا وهو مما يضر بدار جاره فانه يمنع من
ذلك فصـــل في الانتفاع بالاعيان المشتركة بين حاضر وغايب او بين
الحاضرين وقد دخل فيها مسائل المهايأة سئل ابو القاسم عن امرأة لها ارض فاتخذتها

في الارض مجمدة في حياتها ثم ماتت لاكمام وتركت الارض بين الابن والابنة واخذ
الابن في كل عام ثمن الجمد ولم يعط الاخت منه شيئا فطلبت منه نصيبها قال ان
كان الاخ تكلف اتخاذ الجمد بغير اذن شريكه فهو كله له وهو ظالم لها ولها ان
يمنعه بعد ذلك عن اتخاذ الجمد في موضع مشترك من النوازل في فتاوى صدر الاسلام
وفي النوازل عن محمد رح في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فان شريكه ان يزرع
نصف الارض فلو اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي زرع وفي
موضع آخر ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها فاذا
الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضا الغايب في مثل ثابت
دلالة شرح بشت وان علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها فوق ليس
للحاضر ان يزرع منه شيئا اصلا لان الرضا غير ثابت ههنا شرح بشت الدار
اذا كانت مشتركة واحد الشريكين غايب فاراد الحاضر ان يسكنها ان كانوا ويجبر بها
انما كان يمنعه القاضي وذلك لان السلطان لا يمنع عن التصرف فيما في يده اذا لم ينازعه
احد فان آجر واخذ الاجر ينظر الى حصة نصيب شريكه من الاجر ويرد ذلك عليه
ان قدر والا يتصدق لانه تمكن فيه خبث لحق شريكه واذا سكن بنفسه وشريكه
غايب له ذلك استحسانا لان له ان يسكن الدار من غير اذن صاحبه لانه يتعذر
الاستيذان في كل مرة فتاوى صدر الاسلام في شركة فتاوى قاضي خان ولو
كان بين الحاضر والغايب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما معزول عن نصيب
الآخر ليس للحاضر ان يسكن نصيب الغايب لكن القاضي ينظر في ذلك ان كان
خاف الخراب كان للقاضي ان يؤاجره ويمسك الاجر للغايب وفي غير المقسومة للحاضر
ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن من الجامع المحبوبي في
كتاب القضاء فان كان نحيف لا كمال البناء فلصاحب الدار ان يأمر صاحب الجذوع

بتفريغ هواء داره فان طالبه ولم يتوغ برفع الامر الى القاضي حتى يامره بالنقض بعوفاه لم يرفع ولكن قطع صاحب الدار الاطراف بنفسه هل يضمن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وعلى هذا اغصان اشجار كرم رجل اذا كانت متدلية في كرم رجل آخر وهو يتضرر به قالوا له ان يطالب صاحب الاغصان بتفريغ ذلك المكان فان طالبه فامتنع من التفريغ يرفع الى القاضي فان لم يرفع فقطع هو بنفسه هل يضمن اختلفوا فيه منهم من قال في الكرم لا يضمن وفي الجذوع يضمن ومنهم من قال على العكس قال الامام الحلواني هو الصحيح عندي انه يضمن في الفصلين وذكر الامام النوماني في شرح الدعوى ان كان موضع القطع في المسلين معلوما له ان يقطع بنفسه ان كان محتملا ليس له ان يقطع

فصل في قسمة التركة وفيها دين او غايب او صغير وفيها قسمة المزارع العجزة بغير حضرة الدهقان بامره

اذا كانت الارض والقرية بين ورثة وعلى الميت دين وصاحب الدين غايب فاقام الوارث البينة على القرية والارض واصل الميراث وسالوا القاضي ان يقسم ذلك بينهم هل يقسم فيما بينهم فهذا على وجهين اما ان يكون الدين مستغرقا للتركة او غير مستغرق ففي الاول لا يقسم لانه لا ملك لهم في التركة لان الدين المستغرق يمنع وقوع الملك في التركة عندنا فلهذا لا يقسم وفي الوجه الثاني فالقياس ان لا يقسم ولكن يوقف الكل وفي الاستحسان يجب قدر الدين للغرماء ويقسم الباقي فيما بينهم بناء على ان الدين اذا لم يكن مستغرقا هل يمنع ملك الوارث في التركة لم لا القياس ان لا يملك الوارث شيئا من التركة لانه ما من جزء الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يملك التركة حتى لو كان الموروث جارية حل له وطؤها استحسانا نفيا للضرر عن الورثة لان التركة لا تخلو عن قليل الدين واذا ملكوا جميع التركة استحسانا كان يجب ان يقسم الكل بينهم الا انه لا يقسم قدر الدين

مسئلة ينبغي … ان … / واذا … القاضي ان … / دينا وسال … القسمة فانه / ينبغي للقاضي … مم

حتى لا يحتاج الى نقض قضائه ولا يأخذ القاضي ان يسالهم انه هل على الميت دين فان قالوا لا قسم بقولهم فان ظهر دين بعد القسمة ينقض القسمة الا ان يقضوا الدين من مالهم وان اقر احدهم بدين لرجل وجحد ذلك بقيتهم فلو لم يكن للغريم بينة فان القاضي يقسم التركة فيما بينهم لان اقرار المقر لم يصح في حق الميت وساير الورثة فصار وجوده كالعدم الا ان المقر له ياخذ دينه من نصيب المقر وكذا لو قضى الدين واحد منهم على ان لا يرجع عليهم بشيء والقسمة ماضية لان حق الغريم سقط من قسمة مبسوط خواهر زاده ان ظهر بعد القسمة شريك بان ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغايب او لم يعزلوا وان ظهر موصى له بالثلث فان كانت القسمة بتراضيهم لا بالقضاء فكذا الجواب له ان ينقض القسمة وان كان بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم ليس له ان ينقض وفيما لو ظهر وارث آخر فان كانت القسمة بالقضاء ينفذ على الوارث الغايب وان كانت بغير قضاء لا ينفذ وقال بعضهم للموصى له ان ينقض القسمة بكل حال بخلاف الوارث في شبها دلت قاضي خان ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة فلها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي واقرارها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل الدين اليه باطلة ويكون وجودها كعدمها فكان له ان يبطل القسمة هنا فكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين وتمامه في قسمة قاضي خان وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من الدار او ادعى ان والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا

من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع لان اقدامه على القسمة اقرار منه
ان ما دخل في القسمة تركة الميت ميراثا لهم فكان متناقضا في دعواه اذا
اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غايب او
شريك للميت لا يصح القسمة الا باجازة الغايب او ولي الصغير او باجازة
الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ وان كانت بحضرة الكل القسمة
بامر القاضي صحت القسمة وفي الاصل ان من ملك بيع شي ملك قسمته لان فيه معنى
البيع في قسمة الوصي والاب من فتاوى قاضي خان قسمة الاب على الصبي
او المعتوه جايز في كل شي اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك
قايم مقام الاب بعد موته وكذا الجد ابو الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب
ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن بحضرة احد من هولاء فيما سوى العقار
لانه قايم مقام الام وتصرفها فيما هو تملك ولو مات الصغير صحيح في البيع فيما
سوى العقار فكذا بالقسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على
امراته الصغيرة والكبير الغايب وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب فليس
لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة الاب على الابن
الكبير الغايب فيما سوى العقار لانه قايم مقامه فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى
العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر والمعتق
بمنزلة الصغير والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليه قسمة احد الا برضاه ولا
بوكالته حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم بمنزلة وصي الاب اذا
جعله وصيا في كل شي فان جعله القاضي وصيا في شي خاص نحو للانفاق او حفظ
ماله لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص
بخلاف وصي الاب في شي خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قايم مقام الاب

ماحفظ

ثلثة نفر بينهم اراض لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد
فارادوا القسمة فاراد صاحب السهم القليل ان يجمع سهامه في موضع واحد
ولا يرضى به الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة
على قدر سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف
السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي مريض له بنون وبنات
قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية
وقبض كل واحد منهم نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك
قيل ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية
ايصا منه لبناته ببعض ماله والقسمة من البنين اجازة لتلك الوصية فنفذت
ولا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها كتبها صاحب المحيط بخطه على دفة

كتاب الوقف

الواقعات السمرقندية وهي تصنيفه
متولي الوقف اذا اسكن رجلا في الوقف بغير اجر ذكر هلال انه لا شي على الساكن
وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء كانت معدة للغلة ام لا وعليه
الفتوى قاضي ظهير ادعى ضيعة على انها وقف وجاء بالصك وفيه خطوط عدول
انقرضوا او على بابه لوح مضروب ينطق بالوقف لا يحكم به ما لم يشهد الشهود
على الوقف في الملتقط السمرقندية دعوى الغلط في القسمة من جنس الغبن اذا
ادعى الغبن الفاحش فقد ذكروا دعوى الغلط في المقدار الواجب بالقسمة نوعان
نوع يوجب التحالف وصورته ما اذا كان بين اثنين فيهما ثم قال احدهما لصاحبه
قبضت خمسا وخمسين غلطا وقال الآخر ما اخذت شيئا من نصيبك غلطا
وانما قسمنا كذلك ولم يقم لواحد بينة ونوع لا يوجب التحالف وهو ان يدعي الغلط
في مقدار الواجب بالقسمة على وجه يكون مدعيا الغصب لدعوى الغلط بان قال

وشرايطه ثلثة ان يكون مفروغا
مخرجا عن يد صاحبه الى يد المتولي
وان يشترط فيه التابيد وهو
ان يجعل آخره الى سبيل
حق لا ينقطع ولو جعل داره
مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز
شايعا وانما يجوز اذا سلم التسليم
وهو ان يصلي فيه بالجماعة باذانه
واقامته باذنه وهذا قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اذا قال جعلت داري مسجدا
كفى ولو انه خربت ما حوله واستغنى
الناس عن الصلوة فيها صار ميراثا
عند محمد في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يصير ميراثا
وهو مسجد الى يوم القيمة وكذلك
لو جعل ارضه مقبرة فانه لا يصح ما لم يسلم
والتسليم هو ان يأذن للناس
بان يقبروا فيه فيقبروا فيه الميت
وكذلك الرباط والحوض والسقاية
على هذا لا يصح ما لم يسلم والتسليم
هو ان يأذن للناس بالنزول فيها
والاستقاء منه فينزلوا او يستقوا منه
مرة واحدة وعلى قول ابي يوسف
يصح من غير تسليم والوقف لا يجوز
في غير المنقول من العقار وغيرها
واما المنقول فلا يجوز وقفها الا
اذا كان تبعا للغير وهو ان يقف
ارضا فيها بقرة وعبد لمصالحها
فيشترط ذلك في الوقف فيكون
وقفا معها او جرت العادة كما
اذا وقف المرو والقدوم لحفر
القبور او وقف الجنازة او
ثياب الجنازة
من شرح
مختصر الطحاوي

حتى يعني عنها يجب بان الا

في مسألة الشاة اقتسمنا بالسوية واخذنا كذلك ثم اخذت خمسا من نصيبي غلطا و
قال الآخر ما اخذت شيئا من نصيبك غلطا وانما قسمنا على ان يكون لي خمس وخمسون
ولك خمس واربعون ولا بينة لواحد منهما فالقول قول المدعا عليه من الفتاوى الظهيرية
في الفتاوى السمرقندية لصاحب المحيط رحمه الله اذا اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف
عليه ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان وفلان القياس ان لا يقبل قوله
الثاني لان بالكلام الاول صارت الغلة للفقراء وفي الاستحسان يقبل لان العادة
جرت بذكر الوقف دون الموقوف عليه الا عند الاستفسار ولو اقر انها صدقة
موقوفة على وجه سماه ثم بين بعد ذلك وجها آخر لا يقبل قوله الثاني قياسا
واستحسانا رجل في يده ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على
ذلك جاز اقراره وهو وقف يجب ان يعلم ان من كان في يده ارض اذا قال
هذه الارض وقف كان هذا اقرارا منه بالوقف ولا يكون ابتداء وقف حتى
لا يشترط له شرائط الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة كان هذا ابتداء
وقف حتى يراعى فيه شرائط الوقف لان قوله ارضي دعوى الارض لنفسه
وانه من تصرف الملاك واليد عند تصرف الملاك دليل الملك واذا ثبت الملك
له كان هذا ابتداء الوقف ولا كذلك قوله هذه الارض وقف الا يرى ان من قال
لعبد في يده عبدي هذا حر كان ابتداء عتق ولو قال هذا العبد حر فهو اقرار
منه قال هلال البصري في وقفه ولا اجعل المقر هو الواقف لها ولا غيره هكذا
ذكر الخصاف في وقفه لان قوله هذه الارض صدقة موقوفة يتعرض لاصل
الوقف ولا يتعرض للواقف قال هلال رحمه الله الا ان يشهد الشهود ان هذه الارض
كانت للمقر حين اقر فيجعل المقر هو الواقف في وقف الفتاوى السمرقندية وفي
الملتقط للامام السمرقندي عن الفقيه ابي جعفر لو قال ارضي هذه موقوفة او قال

ارض

ارضي هذه وقف او قال جعلت ارضي هذه وقفا او قال جعلتها موقوفة صارت
وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف رحمه الله ومشايخ بلخ رحمهم الله وبه نأخذ ولو قال ارضي
هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة صارت وقفا على الفقراء عند ابي يوسف وهلال رحمه الله واذا ذكرنا انا
معلوما لم يجز اذا لم يذكر الصدقة ولو قال موقوفة على الفقراء او قال على اعمال
البر وذكر الصدقة او لم يذكر جاز وعن ابي يوسف فيمن وقف داره على فلان و
لم يزد عليه يكون لفلان في حياته فاذا مات صارت الى الفقراء من الملتقط وقف
على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل قال هلال يبطل الوقف وقال
الانصاري رحمه الله يصح ولا يبطل بالرد ولو قال لرجل تصدقت بهذا عليك على
قول ابي يوسف رحمه الله يتم من غير قبول وابراء الكفيل لا يرتد بالرد في نكاح فتاوى
خان ارضي هذه موقوفة على وجه البر لو قال على وجه الخير لو قال على وجه
الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة قاضي خان
وفيه ايضا وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان الشئ
يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة
وفي وصايا ايضا رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان
ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف ~~ولم يزد على هذا~~
وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء وذكر في الفتاوى القاضي ظهير الدين
ان كان ماله دراهم او دنانير فالوقف باطل وان كان ضياعا يصير وقفا و
وقيل ان الفتوى انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف وقف ارض غيره في بر
سماه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله قاضي
خان في فوايد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الامر

الى القاضي حتى ينسخ الوقف ان لم يكن مسجلا من الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله
والصحيح انه بحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله وفي فتاوى صدر
الاسلام القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الواقف يكون
ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف
لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز باع محدودا قد وقفه
وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع لان للقضاء
شرائط من الشهادة والدعوى ولم توجد وقف بعد وفاته وقفا صحيحا له ان
يرجع عنه لان الوقف بعد وفاته وصية وللموصي ان يرجع في الوصية وكذا في
الملتقط السمرقندي وفي فتاوى قاضيخان قال رضي الله عنه الصحيح ما قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع لبعض شئ وذكر في فتاوى صدر
الاسلام رحمه الله قال صدر الشهيد رحمه الله اذا كتب في المجتهدات نحو الوقف واجارة المشاع
فقد قضى بصحته وجوازه قاضي من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي جاز وهو
ان لم يكن قضى بذلك قاضي وكتب لا بأس به وان كان كذا فقد ذكر محمد رحمه الله
اذا خاف الواقف ان يبطل الوقف قاض يكتب في كتاب الوقف قضى به قاض
صيانة للتصرف الصحيح عن البطلان ويشترط في صك الوصاية والتولية بيان
جهة التولية انه من جهة الحاكم فلان وفي الوصاية انه وصي من جهة الاب او الام
او من الحاكم واذا خاف الواقف ان يبطله قاض كتب في صك الوقف انه
قضى به قاض واذا استأجر من المتولي لا يحتاج في الكتاب الى ذكر الارباب لانه
لو لم يذكر الواقف جاز موقوف قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد
ولدي ما تناسلوا ومات قال ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان

مما يطلب

للقضاء شرائط من الشهادة والدعوى

[illegible]

من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وزفر
والحسن لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث
في وقف الخلاصة اذا وقف المريض في مرض موته لا يجوز الا من الثلث الا ان يجيز
الورثة او بعضهم فيجوز بقدر ما خرج من الثلث وما اجازوا والباقي يبطل
الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فيعود الوقف كله لما انه خرج من الثلث
فان باع الذي ابطل نصيبه قبل ان يظهر مال غير ذلك ثم ظهر للميت غير ذلك
لم يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك فيشتري بذلك ارضا فيوقف على سبيل ما سبق
والباقي يبطل ثمه ولو قال ارضي هذه موقوفة بعد وفاتي ولم يزد على هذا
كان باطلا ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة موقوفة على بني فلان فان
مات فهي موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي ولم تجز الورثة لذلك فهي ميراث
بين جميع الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فاذا مات صار كلها حقا
للنسل اذا وقف ارضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج هذه الارض على ولده
وولد ولده ولا مال له سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد اجازت الورثة
او لم يجيزوا واما الثلثان فان لم تجز الورثة ذلك فذلك ملك الورثة وان اجازوا
فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد بالتسوية واذا وقف ارضه
في مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج هذه الارض من ثلثه فتلف ماله قبل موته
ثم مات ولا مال له غير هذه الارض فانه يكون ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا و
كذا ان مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل ان يصل الى الورثة فانه
يجوز ذلك في الثلث والثلثان للورثة اذا وقف ارضا له في مرضه الذي مات فيه
على بعض ورثته فان اجازت الورثة كان كما قالوا في الوصية لبعض ورثته وان لم
يجيزوا فان كانت الارض تخرج من الثلث صارت الارض وقفا وان لم تخرج من الثلث

مقدار ما يرجع من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف
وما لم يجز بين الورثة على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احدهم
في الاحياء فاذا ماتوا كلهم صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ان لم يوص
لاحد بعد ورثته ولو مات احد من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخرون
فان الميت في قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم احياء يجعل
كانه حي فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف قال اذا
جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة
لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح
تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر فانه يحلف به اذا قال ان كان هذه
الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف
والا فلا لان التعليق بشرط كاين تنجيز قاضي خان ارض بين شريكين وقف
احدهما نصيبه شايعا جاز عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ره ثم فرع على قوله
فقال اذا اقتسما فوقع نصيب الواقف في جانب لا يجب عليه ان يقف ثانيا لان
بالقسمة يتعين الموقوف وان اراد الاجتناب عن الموقوف الاختلاف يقف المقسوم
ثانيا هذا اذا كانت الارض مشتركة وان كانت الارض كلها له وقف نصفها شايعا
ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان لان القسمة انما
تجري بين اثنين رجل وقف شايعا لم يجز في قول محمد ره وبه يفتى فان رفع الى
قاضي فقضى بجوازه جاز في حق الكل لان المختلف يصير متفقا باتصال القضاء
به فلو طالب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة ره لا يقسم ويتهاياون وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقسم واجمعوا ان الكل اذا كان موقوفا على الارباب واراد
القسمة لا يجوز من فتاوى الكبرى ولو وقف شايعا ولم يجز في قول محمد ره فرع

تعليق الوقف لا يجوز

تعليق الوقف بالشرط جائز من اوايله ... منية المفتي

الا ان القاضي فقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف
فان طلبوا القسمة من القاضي قال ابو حنيفة لا يقسم ويامرهم بالمهاياة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم القاضي هذا اذا كان البعض ملكا والبعض
وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة الاراضي بينهم لا
يقسم القاضي ولو ان قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها
سلطاني يعني المملكة وبعضها ملك فارادوا قسمة بعضها لتعيين الملك ويجعلوه
مفرزا قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من
القسمة تمييز الوقف عن غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف فان
ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة
تفيد التمييز بين الوقف وغيره قاضي خان في فتاوى الترجماني ضيعة وقف عليهما
قسماها وآجر احدهما حصته يكون الاجر بينهما عند بعض المشايخ ره في اكراه المبسوط
الا يرى انه لو وهب دارا لرجل ثم استحق نصفها بطلت الهبة في الباقي واستشهد
لهذا بما اذا اشترى دارا وهو شفيعها مع رجل غايب فقبضها ووهبها وسلمها
ثم حضر الشفيع الغايب فاخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة في النصف الآخر لان
في النصف المأخوذ بالشفعة بطلت الهبة من الاصل وكذا لو وهب دارا على
عوض من نصفها خمر ابطال الهبة في النصف الباقي لبطلانها في النصف الذي شرط
فيه الخمر عوضا وهذا بخلاف المريض اذا وهب دارا لانسان ولا مال له غيرها
ثم مات فان الهبة تنتقض في الثلثين لحق الورثة بعد موت الواهب فكان الشيوع
في الثلث طاريا وذلك لا يبطل الهبة كما لو وهب دارا لانسان ثم رجع في نصفها و
فيما تقدم من المسايل الشيوع في الباقي مقارن لان المبطل للهبة في النصف معنى في
السبب فبطلت في ذلك النصف من الاصل مبسوط ثم على قول محمد ره لو كان

الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من الوجوه
البر التي يجوز الوقف عليها ودفعها الى قيم يقوم عليها كان جايزا لان على قول
محمد لو كانت الارض المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد
وهنا لم يوجد الشيوع عند العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما
سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود
الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة ويكون الشيوع وقت
القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شايعا فان قال كل
واحد منهما لمتوليه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما
بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفها كذلك وجعلا
لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت
القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلماه اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية
لرجلين معا لانهما صار المتولي واحد وكذلك لو اختلف جهة الوقف وكذلك
لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء شايعا والنصف
الآخر على امر آخر فهو جايز وهذا كله قول محمد رح اما على قول ابي يوسف تجوز
الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض ويجوز غير مقسوم
قاضي خان وانا افتي بقول ابي يوسف رح ايضا وهكذا ذكر صاحب المحيط في
فتاوى سمرقند في فصل جامع المسايل وذكر في وقف ذلك الكتاب ومشايخ بلخ
اخذوا بقول ابي يوسف رح والمتقدمون من مشايخ بخارا رح اخذوا بقول محمد
وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول ابي يوسف رح وبه يفتى وقف على نفسه لا يجوز
عند هلال رح وهو قول محمد رح وجاز عند ابي يوسف رح وذكر الطحاوي رح ان
يوقف يكون للفقراء ابدا وفي الخلاصة لو شرط الواقف في الوقف الصرف الى الامام

وقف على نفسه

المسجد

مطلب

الوقف على صوفي خانه لا يجوز

المسجد وبين قدر يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يجوز له امام المسجد
اذا رفع الغلة ثم ذهب قبل مضي المدة لا يسترد منه حصته بعض المدة والعبرة
لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق وصار كموت
القاضي في خلال السنة وفي وقف الخصاف الوقف على صوفي خانه لا يجوز وفي
فوايد شمس الاسلام الوقف على صوفي خاصة لا يجوز وعن شمس الايمة الحلواني
انه افتى بجواز الوقف على الصوفية واخرج القاضي الامام علي السعدي الرواية
من وقف الخصاف انه لا يجوز الوقف على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه
خلاصة رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او على امام يؤم في مسجد
بعينه قال الامام اسمعيل الزاهد رح لا يجوز لانه ليس قربة لغير معين وذلك المؤذن
او الامام قد يكونا غنيين فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا
والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن
فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد واستغنى عن اهله يصرف
الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير
فهو مجهول فلا يجوز قاضي ظهير سئل ابوبكر عمن وقف وقفا صحيحا على ساكني
دار الختنقة بان يعطي لكل واحد منهم شيئا معلوما لكل يوم ثم بعض ساكنيها لا
يبيت هناك ويشتغل بالحراسة فهل يستحق من هذا الوقف شيئا قال ان كان
له ماوى في الرباط وله هناك شيء فله من الوظايف ما لغيره من السكان وكذا
لو خرج في النهار لطلب المعاش ويشتغل بالحرفة فانه لا يحرم الوظيفة قيل
فان اشتغل الليل بالحراسة وفي النهار لا يفرغ في التعليم هل يمنع ذلك منه قال
ان كان يعد من الختنقة واهل العلم ارجو ان يكون من الوظيفة كغيره وان
اشتغل بعمل من الاعمال في كل الاوقات حتى لا يعد من الختنقة فلا وظيفة له قيل له

شرح... وتفرد صاحبا على الفقير او على صوفي خانه لشرايطه لا يصح ... نفي وقفا على الصوفية وطلبة العلم نت لا يجوز لانه ... في بعض ... وقيل لا يجوز لا لادنه الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح في خزانة الفتاوى ... الفقراء يجوز بلا ... ظاهرة

ارايت شرط الواقف على ساكني دار الختلفة ولم يقل على طلبة العلم وبوفيها ساكن
لا يطلب العلم هل له نصيب من الوظيفة قال بو لساكني دار الختلفة من اهل العلم
ولا شي لمن لم يكن من اهل العلم ولا من الختلفة قاضي ظهير بو في الملتقط
السيد الامام بو واذا انهدم رباط الختلفة وبني بنا جديد من كل وجه لا يكون
الاولون اولى من غيرهم وان لم يغير ترتيبه الا انه زيد ونقص فهم اولى ولو
ان متعلما غاب عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج الى مسيرة سفر
ثلثة ايام ليس له ان يطلب ما مضى وان خرج الى بعض الرساتيق واقام خمسة
عشر يوما فليس له طلب ما مضى ايضا وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد له
منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا وليس لغيره ان ياخذ بيته ويجعل
وظيفته على حالها وينبغي ان لا ياخذ بيته اذا كانت غيبته مقدار شهر او ثلثة
اشهر فاذا زاد على ذلك جاز لغيره ان ياخذ بيته وان كان في المصر لا يختلف
للتعليم فان كان اشتغل بكتابة شي من الفقه مما يحتاج اليه فلا باس بان
ياخذ وظيفته وان اشتغل بعمل اخر فلا باس بان يوخذ بيته قاضي خان
وقاضي ظهير قال ان وجدت ضالتي فلله على ان اقف على ابن السبيل كان
له هذا صكا في الوقف ولا يجوز له ان يعطي منه من لا يجوز له زكوته ما لم ملتقط

فصل في وقف المتولي متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا
اوحانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ بو الصحيح انه يجوز بيعه لان المشتري
بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرايط الوقف فيه قرية فيها بير
مطوية بالاجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب بهذه القرية قرية اخرى فيها
حوض يحتاج الى الاجر فارادوا ان ينقلوا الاجر الذي من القرية التي خربت و
يجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف باني تلك البير لا يجوز صرف الاجر الا باذنه

لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها على تغير
ثم ذلك الفقير بنفقتها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينفق القاضي
في هذا الحوض واي حاجة فيه الى التصدق الى الفقير وقف جنازة او نعشا
او مغتسلا وهو التور العظيم يقال بالفارسية حوض سبن في محلة وخربت المحلة
ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب
الى هذه المحلة قاضي خان جعل نصف الارض على الفقراء مشاعا والنصف الاخر
على امر اخر فهو جايز قاضي خان ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او
اجارة وان كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد رح اذا كان
البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها وفي فتاوى
قاضي ظهير بو وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف
البناء بدون الارض والكردار تراب يلبس في الارض ثم يغرس فيه الاشجار
ويبنى عليه الابنية واذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها
بناء ووقف بناوها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال
بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما اذا وقف البناء على جهة القربة التي
كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة واذا غرس
شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة ان وقفها بموضعها من الارض
صح تبعا للارض وان وقفها دون اصلها لا يصح وان كانت في ارض موقوفة
على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف
الذي ذكرته انفا وفي فتاوى ابو الليث بو سئل الفقيه ابو بكر بو عمن
وقف ضيعة لم وكتب له صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف
اني وقفت على ان يكون بيعي فيها جايزا واني لم اعلم ان الكاتب لم يكتب ذلك

ولا يجوز وقف البناء بدون الارض

مطلب

في الكتاب قال ان كان الواقف رجلا فصيحا بحيث تحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح واقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله والوقف صحيح وان كان الواقف عجميا لا يعرف العربية فان شهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسية واقر بجميع ما لا يقبل قوله ايضا وان لم يشهدوا بذلك قبل واذا عرف هذا في صك الوقف فكذا في صك البيع والاجارة اذا قال الآجر والبايع ما علمت المكتوب في الصك وفيه ايضا سئل الفقيه ابو جعفر عن امراة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت الى البيع بعتها فاجابت فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا واشهدت عليها قال ان قرئ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع واشهدت على ذلك صارت الدار وقفا وان لم يقرأ عليها لا يصير وقفا لانها انما رضيت بالوقف بشرط البيع والوقف بشرط البيع باطل وما ذكر من الجواب في المسئلة انما يتاتى على قول محمد رحمه الله لان على قول محمد الوقف بشرط بيع ان يبيع باطل على قول ابي يوسف لان على قوله الوقف بشرط ان يبيع صحيح و سئل ابو بكر عمن اراد ان يقف جميع ماله من الضياع في قرية كذا وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الارض والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان في الصك ان فلانا وقف ماله من الضياع في هذه القرية وهو كذا كذا قراحا على وجه كذا وبين الحدود ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب لم يصر ذلك وقفا الا اذا اخبر الواقف انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم فح يصير الكل وقفا في الفتاوى السمرقندية وفيه سئل الفقيه ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف ضيعة له وكتب بذلك صكا واخطأ الكاتب في ذكر حدين فكتب حدين كما كانا وكتب حدين بخلاف ذلك قال ان كان الحدان اللذان غلط فيهما يوجدان في ذلك الموضع لكن بين ذلك

القراح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع اقرحة

الحدين وبين هذه الضيعة الموقوفة ارض او كرم او دار لغير هذا الواقف جاز الوقف ولا يدخل ملك الغير في الوقف لانه وقف ملكه وملك غيره فصح وقف ملكه دون ملك غيره وان كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجدان في ذلك الموضع اصلا لا بالبعد منه فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها فح يجوز الوقف في الخلاصة جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل عند هلال لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان يأكل منه ما دام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف رحمه الله وان صح ذلك الشرط فلا يحل بدون الشرط ولو احتاج ولكن ذكر الخصاف رحمه الله انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت فالصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف ثم الى الجيران ثم الى افضل مصر اهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا رجل له دور وارض وقف من تلك الاراضي ارضا بعينها او دارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه فهذه مناقلة الوقف الى غير الوقف فان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا ويواجرها لان الاستغلال بهذا الوجه انفع للفقراء وروي عن محمد رحمه الله ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة على الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو عين الصدور

كان له ان يبيع هذه الارض ويشترى بثمنها ارضا اخرى يجوز وه استبدال الارض بالارض كله من فتاوى قاضى خان الفصل الخامس فى الولاية فى الوقف وتصرفات القيم متولى الوقف اذا صرف دراهم الوقف فى حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم فى الوقف جاز قال الشيخ ابو بكر محمد ابن الفضل ره جاز ويبرأ عن الضمان قال و لو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل قاضى خان اذا كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب هؤلاء الارباب متوليا بدون استطلاع راى القاضى ذكر فى فتاوى سمرقند انه يصح اذا كانوا موسومين بالصلاح والسداد لا بالدعارة والفساد وقاسوا هذه المسئلة على ما اذا نصب اهل مسجد متوليا بغير امر القاضى واختيار الشهيد ره انه لا يصح فى المسئلتين الا باستطلاع راى القاضى من الفتاوى الظهيرية شرط الواقف لوقفه انه ليس لوالى هذه الصدقة ان يواجر هذا الوقف ولا شيئا منه وان آجرها واليها او آجر من غيره ولايتها اليه فالاجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذا الوقف قال الخصاف ره هو على ما شرط وكذا لو شرط ان لا يدفع هذه الصدقة معاملة وان فعل ذلك واحد من ولاة هذه الصدقة فهو خارج عن ولاية هذه الصدقة وولاية هذه الصدقة لفلان فهو جائز على ما شرط وان شرط ان من تعرض من اهل هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة فهو على ما شرط الواقف وكذا لو شرط ان من نازع فلانا وطالبه بحصة من غلة هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة فهو على ما شرط الواقف كذا فى الفتاوى السمرقندية ولو خلط متولى الوقف من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل فتاوى قاضى خان وفيه ايضا وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من

غير راى القاضى صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولى من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضى لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولى بدون استطلاع راى القاضى الفصل السادس فى تصرفات القوام فى مجموع النوازل المتولى من جهة القاضى اذا امتنع من العمل ثم ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضى ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج من كونه متوليا قال نجم الدين ره لا وان امتنع عن تقاضى ما على المستغلين دماما هل يأثم قال نجم الدين ره لا مالم يهرب بعض المستغلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير بحق الغفالة هل يضمن المتولى قال نجم الدين لا المتولى اذا امر اماما دون ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الفضلى ره يصح الاجارة ان كان ذلك قدر اجرهم او زيادة يتغابن الناس فيها الخان الموقوف على الغزاة اذا احتيج فيه الى الخادم يكنس الخان ويفتح الباب ويسده فسلم المتولى بيتا من بيوته الى رجل بطريق الاجرة ليقوم بذلك فهو جائز اذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز وفيه مطالبة غلات حانيت الوقف كبيته فى اول وقف قاضى ظهير قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع فى غلته فله الرجوع وكذا الوصى فى مال الميت لكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخرج من ذلك ان يبيع الخارج من ذلك مثلا من آخر ثم يشتريه للوقف المتولى اذا انفق على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع فله الرجوع والا فلا واذا اشترى المتولى بمال الوقف دارا ثم باعها يجوز ملتقط اهل المسئلة ادعوا على ورثة متولى مسجد كذا كذا درهما من مال الوقف والخلل فيه ان الدعوى انما تسمع من المتولى لا من اهل المسئلة قاضى ظهير ملتقط بيع غلة المسجد باذن الجماعة من غير اذن القاضى يجوز قال

ان يكون م

المتولون لا ولى ان يكون باذن القاضى وقال المتاخرون لا ولى بغير اذن وعليه الفتوى لغلبة الطمع فى هذا الزمان وافتى محمد بن سلمة ان يشترى خان الصفارين من غلة مسجد الجامع وان لم يكن بامر القاضى فان كان بامره فهو افضل وان لم يؤخذ الى شىء وفيه اهل المسجد اذا اجتمعوا لنصب متول جاز قال المتاخرون لا ولى ان يرفعوا الى القاضى ليامره وفيه من بنى مسجدا فهو اولى بعمارته واتخاذ المؤذن والامام الا ان يكون الذى عينه اهل المسجد اصلح واذا اجتمع اكثر اهل المسجد على تحويل باب المسجد ان جعل الدهليز مسجدا وابى الاقلون فالحكم للاكثر ولا يجوز لقيم المسجد ان يضيق فناء المسجد على المصلين والمارة ببناء الحانوت فى حدود المسجد او فنائه وما غرس فى المسجد فهو للمسجد وما كان على النهر بحذاء المسجد فهو للغارس لم يورثه وفى اجارات المحيط متولى لا يعلم الخط ويتعذر عليه الحساب فاستاجر رجلا ليكتب له ذلك لا يحل له ان يعطى الاجر من مال المسجد ولو استاجر رجلا ليكنس المسجد ويغلق الباب ويفتح من مال المسجد جاز وفى فتاوى قاضى خان قيم الوقف اشترى لمرمة المسجد بدون اذن القاضى لا يرجع فى مال المسجد المتولى اذا باع الاشجار التى فى ارض الوقف ثم اجر منه الارض فان باع الاشجار بعروقها دون الارض يجوز اذا لم يكن الاجارة طويلة لان الارض لا يكون مشغولة بملك الغير فيصح التسليم وان باع الاشجار من وجه الارض لا يجوز اجارة الارض لان الارض مشغولة بملك الغير وهو عروق الاشجار فلا يصح التسليم وان كان قد دفع الاشجار معاملة سنة او سنتين او ما اشبه ذلك ثم اجر الارض منه باجر المثل فعلى قول ابى حنيفة رح لا يجوز اجارة الارض لان المعاملة عنده فاسدة فيبقى الارض مشغولة بحق الارض فلا يجوز الاجارة وعندهما المعاملة جايزة فلا يجوز الاجارة والاحتياط ان يبيع الاشجار بعروقها

ثم يؤاجر الارض ليكون متفقا عليه فى وقف المحيط ولا يبطل الاجارة بموت الوصى والقاضى والاب فى اجارة مال اليتيم قاضى خان اما الوكيل بالايجار اذا مات يبطل الاجارة بموته من وكالة المحيط وذكر فى فتاوى قاضى خان فى فصل ما ينقض الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا يبطل الاجارة وفى شرح القدورى فى باب فسخ الاجارة بالعذر كل ما وقع له عقد الاجارة اذا مات بطلت الاجارة ومن لم يقع له العقد وان باشر العقد لا يبطل بموته وذلك لان من وقع له العقد ان كان المؤاجر فانما اقتضى العقد استيفاء المنافع من ملكه فلو بقيت بعد موته لاستوفيت من ملك غيره وان كان ذلك المستاجر فالعقد اقتضى استحقاق الاجرة من ماله فلو بقينا بعد موته لاستحق الاجرة من مال غيره وطريق تصحيح الاجارة الطويلة فى ارض اليتيم والوقف بان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصى ومتولى الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين الاول ويصح فى قول ابى حنيفة ومحمد رح فى اجارات قاضى خان بنى على ارض وقف فابى صاحب البناء ان يستاجر باجر المثل ولو رفع بناءه يستاجر باكثر من ذلك يترك ملتقط

آجر المتولى حمام الوقف

حمام الوقف اذا آجره المتولى من رجل فجاء آخر وزاد فى الاجر ليس للمتولى ان ينقض الاجارة الاولى اذا كان آجر باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه مثله لان الثانى فى الزيادة على اجر المثل متعنت وهذا فى الوقف فاما الاملاك اذا رخص اجر المثل او غلا لا ينفسخ الاجارة باتفاق الروايات فى الخلاصة رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى كانت الغلة لولد صلبه يستوى فيه الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدى وذكر لبنيه تبعد هذا رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد

قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث سئل عن عقار موقوف على
اولاد رجل واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بشرايط الصحة فجاء رجل وادعى انه
من اولاده وانكر ذو اليد ان يكون هذا من اربابه وان يكون له حق في هذه
الغلة وطلب منه اقامة البينة على ذلك فاقام المدعي بينة على ذلك هل يصح
قال ينبغي الدعوى من هذا المدعي غير صحيحة فسئل له لم قال لان المذهب
عند علمائنا رحمهم الله ان الموقوف عليه لا يملك الموقوف وانما هو متصرف للغلة
والدعوى انما يصح من المتولي لان التصرف له فيدعي انه من اربابه على وجه يثبت
ذلك ثم يصرف اليه ما يصيبه على الشرط بالحصة في فتاوى شيخ الاسلام عطاء ابن
حمزة في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف دارا له على اولاده
وكتب في الصك وقف فلان على اولاد فلان وفلان بكذا وقفه عليهم وتصدق
به عليهم في حال حيوته وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية
للوارث وهي باطلة وقال ينبغي ان يحتاط فيه فيكتب في حال حياته وصحته
قال كذا سمعته من السيد الامام ابو شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان
له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح اذا لم يكن له وارث آخر
لان الوصية للوارث انما لا يجوز لحق باقي الورثة الا يرى ان باقي الورثة ان اجازوا
الوصية صحت الوصية وفي الخلاصة وفي وقف هلال اذا وقف على بعض اولاده
وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته هل يصير قوله بعد وفاته وصية للوارث
حتى يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يوجب
الفساد وحمل ذلك على ذكر التابيد وبهذا جرت العادة بكتابة ذلك في صك
الوقف وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي
على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الامام الفضلي اذا انقرض احد الولدين وخلف

ولدا يصير نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف للفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف
جميع الغلة الى اولاد الواقف لان الواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض
البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء خلاصة وفي فتاوى قاضي
خان وقف ضيعة له على ابن له ولاولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال
ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على ما كان ولا ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه
الذكور والاناث فقيل له اولاد البنت قال يدخلون لانهم اولاد اولاده
الفصل السابع في الوقف على فقراء قرابته المرأة الفقيرة اذا كان
لها زوج غني لا تدخل تحت هذا الوقف لان نفقتها على زوجها فتعتبر غنية بغنى
الزوج والزوج اذا كان فقيرا يدخل تحت هذا الوقف لان نفقته لا تجب على
المرأة الغنية فلا يعتبر غنيا بغنى زوجته واذا كان لقريبه ولد كبير لا زمانة به
وهو فقير ولهذا الولد اولاد صغار فقراء فانه لا يعطى اولاد الولد من الوقف
لانه يفرض نفقتهم في مال جدهم واما ابوهم فهو ولد الغريب الصلبي فله حظ
في الوقف لانه لا نفقة له على ابيه لانه كبير لا زمانة به واذا كان لرجل ابن غني
وهو فقير لا يعطى من الوقف لان نفقته على ابنه والاصل في جنس هذه
المسائل ان كل ما يجب نفقته على غيره بالاجماع يعد غنيا بغنى من وجب
عليه نفقته في حكم الوقف ولان من كان في وجوب نفقته اختلاف لا يعد
غنيا بغنى من وجب عليه نفقته في حكم الوقف في الفتاوى السمرقندية
الفصل الثامن فيمن وقف ارضه على قرابته وادعى رجل انه من
قرابته في فتاوى الفضلي الاشجار الموقوفة اذا كانت مثمرة لا يجوز بيعها الا بعد
القلع لانها بمنزلة البناء الموقوف وبيع البناء الموقوف لا يجوز الا بعد الهدم
وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه قبل الرفع ويجوز بعد الرفع وان كانت الاشجار غير مثمرة

اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
يدخل فيه اولاد البنات عند ابي يوسف
والنسبة على انهما لا يدخلون
في الفصول العمادية

وفي فتاوى ارض بيزحرفه
معروفة على الفقراء بدخل فيه فقراء
قرابته واولاده وصرف الغلة اليهم
اولى ثم الى الاجانب لانه صدقة
وصلة ثم الصرف الى ولد الاخ افضل
لان الهاء في حقه اوجب ثم الى جيرانه
ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى
جيرانه ثم الى اهل مصر اقربهم
منزلا الى الواقف هكذا ذكره
هلال بن يحيى الرازي رحمه الله
وينبغي ان يعطي لغيرهم الكل
في بعض الاوقات لانه اذا صرف
الكل اليهم دائما وقع الجهل اي
الخلق بطلا لانقسهم ويكره
ان يعطي لكل فقير مائتي درهم
لانها صدقة فاشبهت الزكاة
ولا يكره ذلك اذا كان الوقف على فقراء
قرابته لانه كالوصية
من الاختيار شرح المختار

جاز بيعها قبل القلع لانها بمنزلة الغلة في الفتاوى السمرقندية وذكر في فتاوى صدر
الاسلام في باب تصرف القيم اذا كان في ارض الوقف شجرة مثمرة ينتقص غرس الكرم
بظلها ليس له ذلك وان كان شجرة الخانات جاز له ان يبيعها لانه يشكل فيها
مسلك الثمرة واذا اراد ان يبيع اشجارا نبتت في ارض الوقف ان كان في تركها
ضرر بالوقف جاز وان كان في تركها منفعة للوقف لا يجوز الفصل
في متفرقات الوقف رجل قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء
ولم يقل بحقوقها يدخل فيه البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل
الزرع النابت وهو للواقف وكذا البقل والرياحين والزرع كلها من الحنطة
والشعير وغيرهما والخلاف والطرفاء وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل
سنة فكلها يكون للواقف وما يقطع من الشجرة في سنتين او ثلاث سنين
فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في الوقف المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي
تكون على الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل والكرم والورد وورق
الحناء والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الارطاب والباذنجان
والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها يدخل في الوقف وليس للمتولي الوقف
ان يقطع الاشجار المثمرة ويبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي بيعها للقطع رجل
غرس شجرا على حوض القرية او في طريق العامة او على شط نهر العامة كان
الشجر للغارس له ان يرفعها فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت
للغارس لانها تولدت من ملكه رجل وقف على جهة معلومة او على قوم
معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس فيها من غلة الوقف
او من مال نفسه لكن ذكر انه غرسها للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا
وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد

يكون

يكون للمسجد ارض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين
وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فان الاشجار لورثته ويؤمر الورثة بقلعها
وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الاراضي عندنا مقبرة فيها اشجار
عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الاراضي
والاشجار باصلها للمالك يصنع بالاشجار وباصلها ما شاء وان نبتت الاشجار
فيها بعد جعل الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس
فالراي للقاضي ان رأى ان يبيع الاشجار ويصرف الى عمارة المقبرة فله ذلك و
يكون في الحكم كانها وقف فتاوى قاضي خان وفيه وقف شجرة باصلها والشجرة
مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الوقف جائز وان كانت
لا ينتفع باوراقها وباثمارها فانه يقطع ويتصدق بها وفي فتاوى العتابي
وقف شجرة باصلها صح اذا سلمها الى القيم وفي الفتاوى السمرقندية لصاحب
المحيط هو شجرة وقفت في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع شجرة
ويعمر الدار لكن يكري الدار ويعمرها لانه اذا باع الشجرة لا يبقى واذا آجر
الدار يبقى كلها وفي فتاوى قاضي خان رجل وقف دارا على قوم باعيانهم و
جعل آخره للفقراء ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة
لان حقهم في الغلة لا في رقبة الدار وفي الفتاوى السمرقندية اذا اراد المتولي
ان يقرض ما فضل من غلة الوقف رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا كان اصلح
واحرز للغلة من امساك الغلة وفيه متولي الوقف اذا قام الى عمارة الوقف و
اراد ان يأخذ لكل يوم اجرا اجير فليس له ذلك قال واذا قسمت الغنيمة
على الرايات فوقعت جارية بين اهل راية او عرافة فاعتقها رجل منهم قالوا
يجوز اذا قل الشركاء لان الملك يثبت بقسمة الجملة وان لم يتعين لعدم الافراد الابري

التوقف الغيب وهو
دون الرئيس

انه لم يبق للامام راى البيع بعد ذلك ولا راى القتل في الاسارى وكانت مشتركة
بين اهل تلك الطائفة شركة وعتق احد الشركاء نافذ ولكن هذا اذا قالوا
حتى يكون الشركة خاصة فان كثروا فالشركة عامة وبالشركة العامة لا يثبت
ولاية الاعتاق كشركة المسلمين في مال بيت المال ثم قال والقليل اذا كانوا
مائة او اقل قلت اوقت فيه وقتا وفي السير الكبير حكى عنه اقاويل فقد
قيل اربعون لان النبي عليه السلام اظهر الاسلام حين كمل المسلمون وكانوا اربعين
وقيل خمسون اعتبارا بعدد الايمان في القسامة وقيل مائة استدلالا بقوله
تعالى وان يكن منكم مائة صابرة وقيل اذا كانوا يحصون من غير حاجة الى
كتاب وحساب وقيل اذا كانوا بحيث لو ولد لاحدهم ولد لم يظهر ذلك من
يومه فهم قليل والاصح انه موكول الى راى الامام في استقلال عددهم و
استكثاره لان نصب المقادير لا يكون بالراى ولم يرد به نص فالاولى ان يجعل
موكولا الى اجتهاد الامام من مبسوط السرخسي رح قال ابو يوسف ان كانوا لا
يحصون الا بكتاب او حساب فهم لا يحصون وقال محمد رح اذا كانوا اكثر
من مائة لا يحصون وقيل اربعون وقيل ثمانون وقال بعضهم الامر موكول
الى راى الامام والاعتبار لابي الليث رح وبه يفتى واقعات الصدر الشهيد
وفي الملتقط السمرقندي لا يجوز رهن الوقف من المتولي ولا من اهل الجماعة وعلى
المرتهن اذا سكن اجر مثل الدار سواء كانت معدة للاستغلال او لم تكن وزاد
عليه في فتاوى قاضي خان فقال وكذا متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة
وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى الثاني
على المشتري واستحق الوقف واسترد كان على المشتري اجر مثل سكنى الدار قال
رح وهذا شيء بخلاف ظاهر الرواية وقد قال البعض احتياطا للوقف وذكر بعد هذا مطلقا

انه يجب وفي فتاوى صدر الاسلام غصب ارض وقف وزرع فيها كان للوقف حصة
منه وان لم يكن معدة للزراعة وفي فتاوى قاضي خان غاصب الوقف اذا مما يحفظ
آجره فالاجر له وفي الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد مقدار اجر مثله جاز ولخادم
المسجد ما شرط له الواقف والاولى للقاضي ان يجعل له ذلك ولو فرض القاضي
للمتولي ده يازده فذلك له وفي فتاوى قاضي خان طاحونة من يد مقاطع لا
يحتاج الى قيم ليس للمتولي غير الموقوف عليه آجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر رح
في كل موضع يكون له كل الاجر بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن
معه شريك في الوقف كان له ان يؤاجر الدار والحوانيت وان كان الوقف ارضا
ان كان الواقف شرط البداية بالخراج او العشر وجعل للموقوف عليه ما فضل
من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يؤاجر لانه لو جاز اجارته كان
جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن شرط الواقف البداية
بما ذكرنا فاجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز
ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليه اثنين او ثلاثة فتهايؤا
واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف رح ان كانت
الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في
الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيها التهايؤ
لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه وكان فيه تغيير شرط
الواقف وفي فتاوى قاضي خان مسجد خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس
فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر ولو لم يتفرق ولكن استغنى المسجد عن
العمارة وهناك مسجد محتاج الى العمارة لا يصرف غلة ذلك الى عمارة هذا فتاوى
صدر الاسلام رباط في طريق مسجد استغني عن المارة ويجنبه رباط قال السيد

الامام ابو شجاع يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز قال بعضهم اذا خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنها يصير ميراثا وكذا حوض العامة اذا خرب قاضي خان وذكر في فتاوى قاضي ظهير في احكام المسجد عن محمد رحمه الله في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لاهل المحلة ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر ولا بأس ان يترك في سراج المسجد من المغرب الى العشاء واما بعد العشاء الى آخر الليل فلا يجوز الا في موضع جرت العادة به ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد او فنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا وان جعل المتولي المنزل الى المؤذن ليسكن فيه الموقوف على المسجد مسجدا لا يصير مسجدا ولو صار المنزل جاز ان يزيدوا منه بامر القاضي قاضي خان متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن لان هذا المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسألة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل قاضي خان في فتاوى السمرقندية لصاحب المحيط اذا ادعى مشتري الارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني اينما البايع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة انما ذلك للمتولي فان لم يكن ثمة متولي فالقاضي ينصب متوليا ليخاصم ويثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بايعه وفيه ايضا ادعى رجل ضيعة في يدي رجل انها وقف عليّ لم يسمع الدعوى منه وانما يسمع من المتولي لان الموقوف عليه مصرف الغلة ولا حق له في الرقبة فلا يصح

ادعى مشترى الارض انها وقف

منه الدعوى في الرقبة واشار الخصاف في وقفه في مسايل الى ان دعواه صحيحة ومن جملة تلك المسايل قال اذا كانت الارض في يد غاصب فاقام اهل الوقف بينة ان فلانا وقفها عليهم وانه مات وهو مالكها لم اقض بانها وقف وانما اقضي بانها ملك وعلل فقال لانه يجوز انه ملكه بعدما وقفها ولم يكن يملكها ثم يملكها فعلل بهذه العلة لبيان انه لا يقضي بانه وقف لا بعلة انه ليس له ولاية الدعوى ومن جملة ذلك قال قوم ادعوا ارضا في يدي رجل وقالوا وقفها فلان علينا والذي في يديه يقول الارض لي فاقاموا البينة ان فلانا وقف هذه الارض عليهم لا يحكم بهذه البينة شيئا علل فقال لان الانسان قد يقف ما لا يملكه ولم يقل انه ادعى ما ليس له ان يدعي قال ولذلك لو اقاموا بينة انه وقف علينا من بعدنا على المساكين وكان في يده يوم وقفها لا يستحقون بهذا شيئا وكذا لو شهد الشهود انه اقر عندنا واشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وحدودها وانه كان مالكها في وقت ما وقفها قضينا بانه وقف من قبل الواقف واخرجنا الارض من يدي الارض هي في يديه وهذه المسألة صريحة في ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة اذ لو لم صحيحة لكانت الشهادة بلا دعوى والشهادة في حقوق العباد بدون الدعوى لا تقبل واذا قال لغيره هذه الضيعة وقف عليك ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه لمكان التناقض من الفتاوى السمرقندية ادعى دعوى في حق المسجد والباني غايب فاذا قضي على بعض اهل المسجد كان هذا قضاء على جميع اهل المسجد كذا في ملتقط فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى قاضي خان دار موقوفة لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر فان الموقوف عليه لو استاجر يصح مع ان الاستيجار رد لحق السكنى باطل فلما جاز الاجارة دل انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي مثله في قضايا النوازل وقف عليه بغلة دار

لم يكن له سكنا . وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال وذكر في الحظر والاباحة من الخلاصة عن العتبة ابي جعفر عن محمد رحمه الله انه يجوز ان يجعل شيء من الطريق مسجدا او يجعل شيء من المسجد طريقا للعامة ذكره خواهرزاده وسيجيء للاتمة رحمه في كتاب الشرب وذكر في وقف الخلاصة ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من الارض جاز لكن يكون الامر الى القاضي فيأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان بجنب مسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يوخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق على اهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من الطريق اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على العكس ويحولوا الباب او يحدثوا لهم بابا فلهم ذلك ولو اختلفوا في ذلك نظر ايهم اكثر ولاية فله ذلك وفيها ايضا مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم بجارته من غلة حانوت آخر سواء لان الواقف واحد ولو كانا قيم الوقف اذا ادخل جذعا له في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك كما ان نفق الوصي على اليتيم من ماله ليرجع عليه وقف على ولده وقال ان يحرمهم عن اسكانه فيجعوه ان كان هذا شرطا في الوقف فالوقف باطل عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل كذا في المحيط الخياطة والكتابة في المسجد بالاجر يكره وبدونه لا ولو جلس معلم الصبيان الذي يعلم بالاجر في المسجد لضرورة الحر وغيره لا يكره في كراهية العيون من النصاب في الصلوة مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا او آجرا ليفرش في المسجد قالوا وسع الواقف ذلك للقيم فقال يفعل ما يرى من مصالح المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع لكنه وقف لبناء المسجد وعمارته فليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك

مطلب

جلوس المعلم في المسجد

القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد هذه الاشياء كان له ان يفعل والا فلا فتاوى قاضي خان في صلوة فتاوى قاضي ظهير وبناء المنارة بقدر الحاجة وفرش المسجد بالآجر من البناء ويجوز صرف الغلات اليه بواريء المسجد اذا وقع الاستغناء عنها فهي لمن طرحها فان مات من طرحها فلورثته ان لا يلبس اذا باع اهل المسجد واستعانوا بثمنها في شراء حصير آخر للمسجد وفيه ايضا ولا باس باتخاذ الظلة على باب المسجد من غلته اذا كان المطر يفسد الباب وعن ابي بكر رحمه الله لا يتخذ المتولي من الوقف على عمارة المسجد شرفا ولا نقشا ولو فعل ضمن

كتاب الشرب

مردي حتى ابه مردى دا يلك خود برد لا ضمان عليه لان له حق اتلاف بعضه بواسطة الشرب وسقي الدولب ولا امل ان من اتلف شيئا وله ولاية اتلاف بعضه وان كان يسيرا لا ضمان عليه كالغزاة اذا دخلوا دار الحرب فاحرق بعضهم ما فيها من الحطب وغيره وكذلك اذا منع صاحب الزرع من السقي حتى فسد الزرع لم يكن عليه ضمان الزرع في فتاوى صدر الاسلام سقي حاله او بقوره من نهر رجل وصاحب النهر يمنعه من ذلك لما خاف من تخريب النهر وفساد المسناة له ذلك سقي البستان من ماء الشفة قبل يرخص في ذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فلا يفتى به قاضي ظهير مال لرجل سقي اليوم ارضك بشربي اسقي انا غدا بشربك لا يجوز لانه مجهول بمجهول ويشبه هذا معاوضة نظم الفقه اسقي الماء انتهى

فصل فيما يكون الضمان بما يوجب الضمان وما لا يوجب

ذكر في غصب فتاوى قاضي خان قال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل اي وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا الظاهر وعليه الفتوى وفيه لو احرق حشيشا في ارضه او حصائد

سقي البستان من ماء الشفة لا يحل وعليه الفتوى جر

او اجمته فخرجت النار الى ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن لانه متصرف في ملك نفسه
قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فان كان اليوم ريحا يعلم
ان الريح تذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا لانه كمن صب الماء في
ميزاب له وتحت الميزاب متاع انسان فافسده كان ضامنا ولو اوقد النار في
داره او تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو وضع جمرا او تبنا في داره فتنترت من
ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين
الله تعالى عليه ان يحول ذلك اذا تضرر به غيره وقال الشيخ طاهر بن محمد رحمه الله هذا
على وجهين اما ان يعلم قبل ان يسقي ارضه فلم يعالج او لم يعلم ان الماء يتجاوز فوق
المسناة الى ارض غيره ولم يسد او لم يعلم بالجرح ولم ير مرور الماء فوق المسناة
فان لم يعالج ذلك فلا ضمان عليه لانه غير جان وان علم ذلك ورأى يضمن لانه
جان ورأى الماء يمر فوق المسناة الى ارض غيره ولم يقدر على سكره لا ضمان عليه
لانه فعل ما في وسعه في شرب نظم الفقه وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء ضمن
لانه متعد بوضع النار في الطريق وان حركته الريح فذهبت به الى موضع آخر
ثم احترق به شيء لا يضمن لانه لما تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم فعله الاول قالوا
هذا اذا لم يكن اليوم الاول ريحا فان كان ريحا يضمن لانه علم حين القاه في
الطريق ان الريح تذهب به الى موضع آخر فيضاف التلف اليه كالدابة المربوطة
اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا ولو ان رجلا مر في ملكه وهو حامل نارا فوقعت
شرارة منها على ثوب انسان فاحترق شيء ذكر في النوادر انه يكون ضامنا
لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه ولو طارت الريح
بشرر ناره والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح هذا
وذكر الزندويستي هو اذا مر بالنار الى موضع له حق المرور فيه فاكل الموضع ضمن جنايات

قاضي خان هو وفي شرب نظم الفقه رجل سقى ارضه فمر الماء فوق المسناة الى ارض جاره
ورآه وعلم انه يقدر على سده فلم يسده حتى افسد الكرلب وقد كانت مكروبة
يقوم مكروبة وغير مكروبة فيضمن نقصان ما بينهما سد انهار الشركاء حتى امتلأ
النهر وانبثق وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار
مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين
خلاصة سقى ارضه ولم يسد فوهة انهار النهر او سد لكن لم يحكمه حتى تعدى الماء
الى ارض جاره فافسد قطنه ضمن قيل هذا اذا لم يكن الماء جاريا في النهر بل
هو اجراه حتى يجب عليه سد فوهة النهر اما اذا كان الماء جاريا فلا يجب عليه السد
وانما يجب السد اذا لم يكن جاريا او لم يكن في آخر النهر مشغولا اما اذا كان فلا يجب
عليه السد اصلا وقال قيل هذه الحالة وتعتبر الضمان في افساد القطن ان
يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن النقصان من الخلاصة والله اعلم

كتاب العارية

استعار فاسا لكسر الحطب
فلما كسر الحطب ادخله في بيته فسرق منه يضمن وكذا المستعار قدرا للغسل الثياب
ولم يسلمه حتى سرق في الليل كذا في فتاوى القاضي بديع الدين هو واحالهما الى النوازل
واذا ربط المستعير الحمار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنق الحمار
ومات فلا ضمان على المستعير في ضحوى صدر الاسلام ره ستودي عاريت خواست
وكسى را فرستاد تا بيارد ما، يور ستور را در راه برنشست وهلك يضمن
الماء يور لان المالك رضي بركوب المستعير دون ركوب غيره والركوب مما يتفاوت
الناس فيه فيضمن الماء يور ولا يرجع على الآمر اذا لم يكن ما، مورا من جهته وهذا
اذا كان ينقاد بغير الركوب فان كان لا ينقاد الا بالركوب لا يضمن وكذا كان فرى
از بعوث الأغ كروت فهو على هذا التفصيل استروشني وفي جواز الاعارة

للاجارة كالرهن اشار اليه في الفلاح عتابي ركب المستاجر في الرجوع لا يضمن استحسانا
وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليه ضمن خلاصة استاجر بعيرا الى مكة فهو
على الذهاب دون المجي وفي العارية على الذهاب والمجي ذخيرة اذا شرط الخراج على
المستعير في العارية تصير العارية اجارة فاسدة لان الخراج على المعير فاذا شرطه
على المستعير فقد جعله بدلا عن المنافع وقد اتى بمعنى الاجارة والعبرة للمعاني في العقود
ويكون اجارة فاسدة لان قدر الخراج مجهول اما خراج المقاسمة فظاهر لانه بعض
الخارج والخارج قد يزداد وقد ينقص واما الخراج الموظف فلانه وان كان مقدرا
الا ان الارض اذا لم تحمل ذلك القدر ينقص منه وجهالة البدل في الاجارة تفسد
الاجارة والحيلة فيه ان يواجر الارض منه سنين معلومة ببدل معلوم ثم
يامره ان يقضي خراجها من ذلك وانه جايز لانه وكله باداء ما عليه من مال عليه
من الفتاوى السمرقندية وفي وكالة المبسوط وكل وكيلا بقبض دابة استعارها من
رجل فقبضها الوكيل فركبها فهو ضامن لها لعدم رضاء المالك بركوبه ولا يرجع
به على الموكل لانه في الركوب غير عامل له ولا مامور به من جهته قالوا وهذا اذا كانت
الدابة بحيث تنقاد للسوق من غير ركوب فان كانت لا تنقاد لا يضمن الوكيل لان المالك
رضي بركوبه حين دفعها اليه عتابي وعن نصير هو اذا فرغ من الانتفاع بالدابة
ربطها ووضع عليها الشكال ونام ساعة ضمن دفع العارية الى رجل يزعم
انها استعارها من المالك او ارسله ليقبضها ثم انكر المالك ذلك ضمن كما تقدم في الوديعة
وذكر هذه المسئلة في المبسوط وعلل فقال لانه يدعي على المعير الامر بالدفع اليه وهو
ينكر والقول قوله مع يمينه واذا حلف تبين ان المستعير دفعه الى غير المالك بغير اذنه
ثم اذا ضمنه المستعير لا يرجع به على الذي قبضه منه لانه صدقه فيما ادعى وفي زعمه
ان المالك ظالم حيث ضمنه وليس للمظلوم ان يظلم غير ظالمه في رهن فتاوى قاضي خان استعار شيئا

لينتفع به فخالفه ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان وكذا في الاجارة بخلاف حكم
الرهن والوديعة وفي عارية نظم الزندوسني كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق
عاد امينا الا ان المستاجر والمستعير فانهما بقيا ضامنين وفي الخلاصة الوكيل
بالبيع اذا خالف واستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق وباع ما امر ببيعه جاز وكذا
الوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال
ينفق في حاجته ثم عاد وفي الخلاصة اذا استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم
يحل الحبل عن الثور فذهب الثور الى المرج فصار الحبل في عنقه فخنق فمات
ضمن وفي عارية فتاوى قاضي خان رجل اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى
غيرك فدفع وهلك عنده ضمن ذكر في الخلاصة فيما يتفاوت ام لا وبدون
النهي تعار فيما لا يتفاوت كالارض استعار من آخر دابة فهلكت المالك ذكر
شمس الائمة السرخسي ان للاعارة لا تثبت بالسكوت وفيه ليفا وليس للمستعير
ان يواجر المستعار فاذا آجر كان ضامنا وكان الاجر له فتاوى قاضي ظهير استعار
فرسا حاملا ليركبه الى موضع فركبه فارهق مع نفسه رجلا آخر فاسقط جنينا
فلا ضمان على المستعير في الجنين لكن ان انتقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف
النقصان لان النقصان حصل بركوبه وركوب غيره وركوبه ماذون فيه وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان اما اذا لم يمكن لذلك ضمن
الكل فيضمن جميع النقصان في الفتاوى السمرقندية من استعار دابة فردها
مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد للاجير مسانهة او مشاهرة لانها امانة فله
حفظها بمن في عياله كالوديعة بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله وكذا
اذا ردها مع عبد رب الدابة او اجيره وقيل هذا في العبد الذي يقوم
على الدابة وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح لانه ان لم يدفع اليه دايما يدفع اليه

العارية تعار فيما لا يتفاوت بدون النهي

رجل استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق ضمن ان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه والا ضمن الاول لا يضمن لانه لم يضيع وفي الوجه الثاني ضيع فضمن باب العارية علامه السيد اجراءات استعارت من امراة سراويل للبس فلبسته وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانه لا صنع لها فيه رجل استعار من رجل ثورا على ان يعمل به يوما ثم جاء به غاب فاستعار من امراته فدفعته اليه فذهب الى ارضه فضاع ضمن لانه قبض بغير اذن الزوج ان اعارت شيئا من متاع البيت مما يكون في ايديهن عادة فضاع لم يضمن لانها اعارت باذن الزوج دلالة ولغات

لجبانا وان رد ما مع اجنبي ضمن في الهلاك به استعار دابة ليركبها في حاجة الى ناحية سماها
فاخرجها الى العزلت ليسقيها وهو غير تلك الناحية يضمن خلاصة اذا طالب المعير
العارية من المستعير فقال المستعير نعم ادفع وفرط في الدفع حتى مضى شهر ثم
سرق من المستعير فان كان المستعير عاجزا عن الدفع وقت الطلب فلا ضمان عليه
وان كان قادرا على الدفع وقت الطلب فهو على وجوه ان اظهر المعير السخط او لم
يظهر لا السخط ولا الرضا ففي الوجهين يجب الضمان وان اظهر الرضا، وقال لا بأس
به فلا ضمان على المستعير ويكون بمنزلة المعير ابتدا، عارية وفي الخلاصة الوالد لا يملك
اعارة مال ولده الصغير والعبد ايضا دون ان يعير كتاب
الوديعة المودع اذا ربط الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت
ان كانت بحيث يراها فلا ضمان وان كانت بحيث لا يراها وان كان في المصر فهو ضامن
وان كان في القرى فلا ضمان وان ربطها في الكرم او على رأس المبطخة فذهب
فان كان غاب عن بصره فهو ضامن قاضي ظهير رجل له على رجل الف درهم فقال
ابعث بها مع فلان فضاعت من يد الرسول ضاعت من مال المديون وفي العيون رجل
استقرض من رجل خمسين درهما فغلط المقرض فاعطاه ستين فاخذها المستقرض
ليرده فضاعت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشر والتخريج ظاهر ولو كانت
الوديعة دابة فاصابها شي فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك
فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء، فان ضمن المودع لا يرجع على احد فان
ضمن الذي عالجها ان كان علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي هي
في يديه وعلم ان صاحبها لم يأمره بذلك لا يرجع وان لم يعلم كان له ان شاء رجع
قاضي ظهير رجل استعار من رجل ثورا ليسقي به ارضه فتنحى ابدا، به ونام مضطجعا
ووضع كنف رأسه كما عادة اهل الرساتيق فسرق منه وفوت بخارا فافتوا انه

لا يضمن لان النوم هكذا لا يعد تضييعا قاضي ظهير قعد استقرض شيئا من مال
الكنيسة في بيت المولى واودعه عند رجل فهلكت في يديه فللمولى ان يضمن المودع
محيطا ولو كان في حانوته ودابته فقام الى الصلوة او الى حاجته فسرقت لم يضمن
لانه ترك حافظا وهو جاره ولو خلى امرأته او عبده على حانوته الكانا امينين
لا يضمن والا ضمن السلطان اذا رفع الوديعة من حانوته ولم يقدر على دفع
لم يضمن وان قدر ولم يدفع ضمن ولو وضع ثوب الوديعة مع ثيابه على شط
النهر واغتسل ولبس ثيابه فنسي الوديعة ضمن وهكذا اذا اسرقت حين
الغمس ضمن وعن ابي شجاع به ان دفنها في كرمها فنسيها ان كان له باب فليس
بتضييع كالدار وان لم يكن له باب ضمن وكذا الدار اذا لم يكن لها باب ضمن و
لو خرج وترك الباب مفتوحا ضمن وكذا اذا دخل بيت جاره ولم يترك حافظا
وعن ابي نصر اذا رد الباب ولم يغلقه لا يضمن ولو ترك على حانوته صبيا
ان كان ممن يحفظ لم يضمن والا ضمن ولو دفع المفتاح الى غيره لا يضمن عتابي رجل
اودع فاميا ثيابا فوضعها في حانوته فكان السلطان يأخذ الناس بمال كل شهر
وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة لاجل الوظيفة ووضعها
عند رجل رهنا فسرقت فالمودع لا يضمن ان لم يقدر لما يضمن المرتهن اذا كان
طايعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين السلطان والمرتهن وكذا الجابي اذا اخذ
الجباية طايعا يضمن وكذا العراف ان كان طايعا خلاصة قال صاحب الوديعة
ادفع وديعتي الى اي وكلائي شئت فطالبه واحد من وكلائه فمنع حتى يدفع
الى وكيل آخر لا يضمن بالمنع بعد طلب واحد من وكلائه في ذلوع مبسوط خواهرزاده
رجل دفع الوديعة فلم يدفعه المودع الى ان هلكت دفعه ولم يدفع ضمن وان لم يقدر على
دفعه بان كان يخاف غلاديته او ضرره لا يضمن قاضي خان به وسئل نجم الدين عمن

المودع اذا وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح
يكون في الدار احد ولا احد يتبع ما لم
ساكن في الدار وليس بحاضر واضل المودع بغير ما لم
المودع لم يكن يضمن لانه بمنزلة تضييع
وانعات

من جبى الخراج
جبى الخراج جمعه
جباية مؤثر

كان عنده وديعة لانسان وهي ثياب ملفوفة في لفاف فوضعها تحت رأس ضيف
له بالكلية كالوسادة لا يضمن بمجرد الوضع تحت رأس الضيف مادام المودع حاضرا
اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس ففسد لا يضمن وذكر الفقيه ابو الليث رح
ان المودع اذا وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فسرق الوديعة
فان لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في موضع يسمع حس الداخل يضمن قاضي
ظهير في الخلاصة الوديعة اذا كانت شيئا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك
يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر
به في التجنيس ايضا مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها
عند ابي حنيفة رح في اجارات فتاوى قاضي ظهير سئل نجم الدين عن خفاف
خرج الى القرية بجراب الخفاف فاعطاه رجل خفا ليصلحه فوضعه مع رجله في دار
ودخل البلد فسرق الخف ان كان وضعه في دار رجل لا يسكن معه في الدار
فهو ضامن قاضي ظهير وفيه صاحب الوديعة قال للمودع اخبأها في هذه الدار
فخبأها في دار اخرى في محلة اخرى او في تلك المحلة فهو ضامن وان كانت الثانية
احصن من الاولى هكذا ذكر خواهر زاده رح وفي شرح الطحاوي اذا كانت الدار
التي خبأها فيها في الحرز مثل تلك الدار لم يضمن سواء نهاه عن الخبء فيها او لم ينهه
وفي البيتين خبأها في البيت المنهي عنه ذكر شيخ الاسلام انه لم يضمن وفي شرح الطحاوي
كما في الدارين والحكم في المصرين كما في الدارين واذا دفع الى غيره وديعة وقال له
لا تدفعها الى امرأتك فاني اتهمها فدفع ان كان المودع لا يجد بدا من الدفع اليها
بان لم يكن له عيال سواها لم يضمن وان كان يجد بدا ضمن المودع اذا وضع الوديعة
في حانوته وقال له لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه حتى سرقت فيه ليلا
فهذا على وجهين ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن وان كان يضمن اذا كان

قادرا

قادرا على الحمل اذا قال للمودع ضعها في هذا الجوالق فوضعها في الحنيفة ضمن وان قال
ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحنيفة لا يضمن الكل من فتاوى قاضي
ظهير رح المودع اذا قال للمودع قبضت الوديعة من منزلي وهو انكر فالقول للمودع
مع يمينه ان حلف برئ وان نكل ضمن خلاصة وضعت بين يدي في داري فقمت
ونسيتها ينظر ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له
كصرة الذهب ونحوه يضمن محيط القى دراهم الوديعة في الجيب فلم يقع في الجيب
وهو ظن انه وقع في الجيب فضاع يضمن خلاصه وفي فتاوى قاضي خان رجل دفع
الى دلال ثوبا ليبيع وقال الدلال وقع مني الثوب فضاع ولا ادري كيف ضاع
قال ابو بكر محمد ابن الفضل رح لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت
وضعت يضمن واذا نام وجعل الوديعة تحت رأسه او تحت جنبه فضاعت فلا
ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه ونام هو الصحيح قالوا انما لا يجب الضمان
في الفصل الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان
في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا قاضي ظهير
لو سقطت قصعة الحمام او كوز الفقاعي من يده لم يضمن عتابي وذكر في لو ابل
غصب المحيط شرع في الحمام واخذ فنجانه واعطاها غيره فوقع من يد الثاني و
انكسر فلا ضمان على الاول ولا على الثاني خلاصة رجل جاء بثوب الى رجل و
وضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب
الاخر بعده وترك الثوب ثمه فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه
للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الوديعة ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا
والمسألة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل
الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد ولا يصير مودعا

بدون القبول قاضي خان اذا قال ذهبت الوديعة او ضاعت ولا ادري كيف
ذهبت او قال جعلتها في كمي فسقطت لم يضمن ويصدق وكذا وضعت في داري
فنسيت مكانها عتابي وفي فتاوى قاضي ظهيريه ولو قال دفنت في داري او في
كرمي ونسيت موضعها لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب فان قال دفنت في
موضع آخر ونسيت موضعها يضمن وكذلك لو لم يبين مكان الدفن لكنه سرقت
الوديعة من المكان المدفون فيه ولو توجهت اللصوص نحو المودع فدفن الوديعة
حتى لا تؤخذ من يده وفر من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة
فيه ان امكنه ان يجعل له علامة فلم يجعل ضمن وان لم يمكنه ذلك وامكنه العود
في اقرب الاوقات بعد زوال الخوف فلم يعد لم حاء ولم يجد الوديعة كان ضامنا
وان كان رب الوديعة معه فتوجهت اللصوص اليه فقال له ادفنها لا يضمن
حيث كان الدفن باذنه وفيه المودع جعل دراهم الوديعة في خفه فسقطت
عنه قيل ان جعلها في الخف اليمنى فقد عرضها للضياع والسقوط عند الركوب على
الدابة ولا كذلك في الخف اليسرى وقيل لا ضمان على كل حال وكذلك اذا
ربط الدراهم في طرف كمه او جعلها في دُدبه او طرف عمامته وكذلك لو شدّ
الدراهم في منديل ووضعها في كمه فسرقت منه فلا ضمان عليه وكذا في المحيط والملتقط
وفي الخلاصة ولو ربطها في كمه او في عمامته وانفتح لا يضمن ان ضاع
الابضاع اخرناه داذن وقد استبضعت الشيء بضاعة اذا جعلته بضاعة لنفسه
وابضعته غيري فعلى هذا قولهم كالمستبضع والاجير لحن وانما الصواب كالمبضع
او المستبضع بالكسر مغرب البضاعة طائفة من مالك تبعثها للتجارة تقول ابضعت
الشيء واستبضعته اي جعلته بضاعة سئل ابو بكر رح عن الحارث قال له صاحب
الارض لا تضع انزالي في بيتك فوضعها في بيته فحدث جباية ضرب الله كما دفع الجباني

ما كان في منزله قال لا ضمان على الاكار لان بيته احرز من الموضع الذي هو فيه ولو
وضعها اثنان فمنعه عن اهلها فضاع لم يضمن وسئل عمن دفع الى رجل
مزادة فقال اسق به ارض غيره ثم وضعه في بيته فسرق لا يضمن لانه عاد الى الوفاق
ولو اودع عنده جرابا فيه ثياب ثم ادعى انه كان فيه كذا ولا اجزه وقال
المودع لا ادري ما كان فيه او لم كان عدده لا شيء عليه الا ان يدعي عليه فضبع
ذلك الشيء فيحلفه فينكل وفي الخلاصة قال المودع للمودع وبعت الى الوديعة
او بعتها مني وانكر المودع ثم هلك لا يضمن المودع او المضارب او المستبضع
او المستعير وكل من كان المال امانة في يده اذا مات قبل بيان الامانة يعنيها
فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا يصدق
اورثته على الهلاك او التسليم لرب المال ولو عين الميت المال حال حياته او
علم ان ذلك فيكون كامانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقون
على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته من شرح الطحاوي
اذا اودع الى رجل محفظة ليدفعها الى انسان ليصالحها فدفعها فنسي لا يضمن الوكيل
مذكور في وكالة الملتقط فتاوى العتابي المودع اذا ربط السلسلة على باب
خزانته في خان لحار ولم يقفله وخرج فسرق الوديعة قالوا ان عد هذا
اغفالا واهمالا كان ضامنا والا فلا رجل آجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة
الى الذي استأجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي ره ان كان لكل واحد مفتاح وغلق على
حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكان واحد
منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه بمنزلة من في عياله
فتاوى قاضي خان ره دفع خفه الى الخفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق
فان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارث لا يضمن والجواب المختار ان لا شرط الحافظ

والحارس والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو اغلق الشباك على بابه وذهب في اليوم
ليس بتضييع ببخارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم ان في اليوم والليلة ليس بتضييع
خلاصه ولو ان صاحب وديعة طلب الوديعة فقال المودع لا يمكن ان احضرها
الساعة فتركه ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم
لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل
ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة
الى صاحبها قاضي خان وفيه موضع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس
فسق فضاعت الدراهم بعد سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن
لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا
لم يزل عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا
او مودعا غيره قاضي خان المرأة التي تغسل ثياب الناس وضعت الثوب على
سطحها للتجفيف فسرق الثوب ان كان السطح محفوظا لا تضمن وقيل ان لم يكن
الحفظ مرتفعا تضمن وفي المنتقى عن ابي يوسف المودع اذا جحد الوديعة ثم اقر
بها ثم هلكت لم يضمنها وذكر شمس الائمة رحمه الله في شرح الوديعة ان المودع اذا جحد
الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب بان قال المالك ما حال وديعتي ليشكره
على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا ضمان عليه وفي قول ابي يوسف رحمه الله
قاضي ظهير دفع المفتاح الى الغير لا يضمن قاضي خان اودع عند انسان وديعة
فقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين
تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة لا ضمان عليه رجل له على
رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه ثم اختلفا فقال المديون
دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر

القول قول الرسول مع يمينه

وصول المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه وفي الفتاوى القاضي ظهير
الدين رحمه الله رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة وسكت الآخر ولم يقل
شيئا ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب فهلك يضمن وكذا اذا
جاء بالثوب ووضعه بين يديه ولم يقل شيئا فان قال الآخر انا لا اقبل وباقي
المسألة بحالها لا يضمن وذكر القاضي خان رحمه الله في الجامع الكبير لو وضع في بيت انسان
شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لانه لم يلتزم الحفظ سئل علي بن احمد
عمن وضع عند آخر شيئا وقال له احفظه وصاح باعلى صوته وتركه صاحبه فلم يحفظه
حتى ضاع قال يضمن واطلق في المحيط انه لا يضمن ولا يصير مودعا منه وفيه
سئل صاحب المحيط رحمه الله عن المودع ترك الحفظ بعد مضي الوقت ايضمن اذا هلكت
قال لا قلت ولم يجعله مودعا ثانيا بعد مضي الوقت وان تعين لحفظ الوديعة
لان المالك رضي بان لا يحفظها بعد مضي الوقت المودع اذا شرط الاجر للمودع على
حفظ الوديعة يصح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح الغاصب اذا اودع
المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح في فتاوى الخلاصة
وذكر في فصول الاستروشني خلافا وقال يجب الاجر عند البعض ولا يجب عند
البعض وعند بعضهم ان علم انه مغصوب لا يجب وان لم يعلم يجب في فتاوى
قاضي ظهير المودع اذا بعث الحمار او البقر الى السرح يضمن في هذا العرف والعادة
فتاوى قاضي ظهير وفي الفتاوى السمرقندية المودع اذا اشهد على نفسه انه اخذ الوديعة
قرضا بغير محضر من رب المال لا يضمن الا ان يحركه

كتاب الشركة

الشريك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك
لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المضارب
او الشريك اذا سافر ينفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته وعن محمد رحمه الله ان احد الشريكين

العنان اذا سافر له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب في مضاربته قاضي خان شرط التفاضل
لا يفسد بخلاف شرط التفاضل في الربح لا خلاف ان اشتراط الوضيعة بخلاف مقدار
راس المال باطل ولا يجوز ان يفضل احدهما على صاحبه في الربح الا في مال العينين
او العمل بايديهما اوفي الذي ليس فيه شراء شي بتاخير واما في مال العينين اذا
تساويا في راس المال واشترطا ان يكون الربح بينهما نصفين او اثلاثا او تفاوتا في
راس المال وكان لاحدهما الف وللاخر الفان فاشترطا ان يكون الربح بينهما نصفين يجوز
عندنا وعلى قول زفر والشافعي رح لا يجوز مبسوط لشريك العنان الابضاع ودفع
المال مضاربة لانه ابداع ولا يملك ان يشارك غيره شركة عنان لانه مثل الاول فلا
يكون تبعا له قانون باع احد شريكي العنان فاقال الاخر بيع صاحبه صحت
الاقالة قاضي خان يجوز لاحد الشريكين شركة عنان ان يدفع المال مضاربة
وليس له ان يشارك غيره مبسوط في الابضاع استعار احد شريكي المفاوضة دابة
ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه
لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما وان كان ركبها في
حاجتهما لان الضمان في مالهما وان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان مطلقا الا انهما
ان اديا من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار
احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه
مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته فلا ضمان لان في الاعارة
للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها عدل زطي فحمل
عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة يضمن لان الجنس مختلف وفي
الجنس المختلف يتفاوت الضرر ولو حمل الشعير مكان الحنطة لا يضمن لانه اخف وكذا
لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما الجوالق فيه كالجوالق في الاول قاضي ظهير وان

اشترى احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن للاخر رده لان
الرد بالعيب من حقوق العقد وكذلك لو اخذ احدهما مالا مضاربة فربح فيه كان
الربح له خاصة مبسوط وان اشترى احد المتفاوضين شيئا وقبضه كان للبائع ان
ياخذ شريكه بالثمن وان كان بالمتاع عيب كان للشريك ان يرده على البائع
وكذلك ان باع احدهما متاعا فوجد المشتري به عيبا كان له الرد على الذي لم يبع
مبسوط تحفة وشركة العنان ان يشارك صاحبه في بعض الاموال التي ذكرنا لا في جميع
الاموال فيكون كل واحد منهما وكيلا عن الاخر في التصرف في النوع الذي عينا من
انواع التجارة وهي جائزة بلا خلاف ولهذا يجوز بين كل من كان من اهل التجارة
وماذونا فيها كالعبد الماذون والصبي الماذون والمكاتب والذمي كما يجوز
بين الاحرار المسلمين البالغين ويجوز ان يشترطا العمل عليهما بان اشتركا على ان
يبيعا ويشتريا على ان ما رزق الله تعالى فهو بينهما على كذا ويجوز ان يشترطا العمل
على احدهما دون الاخر ثم لا اشكال انهما اذا اشترطا الربح بينهما نصفين جاز بالاجماع
اذا كان راس مالهما على السواء سواء شرطا العمل عليهما او على احدهما لان استحقاق
الربح بالمال دون العمل وقد وجد التساوي في المال وان شرطا الربح بينهما
اثلاثا فان كان العمل عليهما جاز سواء كان الفضل الربح لمن كان راس ماله اقل
او اكثر لانه يجوز ان يكون له زيادة حذاقة فيكون الربح لزيادة العمل فان
شرطا العمل على الذي شرطا له فضل الربح جاز لانه عامل في ماله وربحه له و
عامل في مال شريكه ببعض الربح والربح يستحق بالعمل شركة الاعمال صورته
ان يشترك خياطان او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط
بيان الحرفة لهذه الشركة وحكمها ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل
والتوكيل بتقبل العمل جائز لان يحتمل مباشرة ذلك العمل والجنس وهذا النوع من

الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند اجتماع شرايط المفاوضة فيكون كل
واحد مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب به
من باشر السبب دون صاحبه تقتضيه الوكالة فان اطلقت بعد الشركة كان
عنانا وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة وعن ابي حنيفة رح ما جنت يد احدهما
كان الضمان عليهما باخذ ايهما شا، وعن ابي يوسف رح اذا مرض احد الشريكين
او سافر فعمل الاخر كان الاجر بينهما ولكل واحد ان ياخذ الاجر والى ايهما دفع
بري كله من فتاوى قاضي خان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن
على ما اخترنا من الجواب للفتوى هو جايز لان هذه شركة في عمل تجوز بالاستئجار
فتجوز الشركة كسائر الاعمال تجنيس والشريكان في العمل اذا غاب احدهما او مرض ولم
يعمل وعمل الاخر فالربح بينهما على ما شرطا وسوى ان يمتنع الاخر من العمل
بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه من العمل واستحقاق الربح بالشرط
في العقد مبسوط في التجنيس ثلاثة نفر ليسوا بشركا، تقبلوا عملا من رجل ثم
جا، واحد وعمل كل كله فله ثلث الاجر ولا شي للاخرين لانهم لم يكونوا شركا،
كان على كل واحد ثلث العمل بثلث الاجر فاذا عمل الكل كان متطوعا في الثلثين
وكل رجلا ببيع شي او الشراية ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي رح ان جحوده لا يكون
عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ رحمهم الله
قالوا يكون جحود الوكالة عزلا واجمعوا ان جحود المودع يكون ضمنا للوديعة
اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون ضمنا وجحود احد الشريكين
الشركة يكون فسخا في وكالة قاضي خان **كتاب المضاربة**
في مضاربة نظم الفقه تنتقض المضاربة بموت احدهما او بالحجر ان كان عبدا او مجنونا
اذا طرا الحجر على احدهما او كان لحدهما ملكا بنا فحجر فرده الى الرق والالفاظ التي تعتبر

شرطا سنذ احدهما ان يقول دفعت اليك هذا على ان تعمل بها بالكوفة او تقول
لتعمل بها او تقول تعمل بالكوفة بالجزم وتعمل بالرفع او ما عمل بها في الكوفة او
قال دفعت المال مضاربة بالنصف بالكوفة ولو قال دفعت المال اليك مضاربة
بالنصف واعمل بالكوفة او قال اعمل بالكوفة فهذا مشورة ولا يجب عليه ما تم
ولو خرج بالمال من الكوفة لا يضمن والاصل في هذا الشرط من المشورة ان
رب المال اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة لفظا لو اعتبر ابتدا، لا يصح بان كان
لا يستقيم الابتدا، به ومتى اعتبر متعلقا بما تقدم فانه يصح فانه يعتبر متعلقا بما تقدم
ولا يعتبر ابتدا، حتى لا يتلغو بلغو واذا ذكر كلاما يستقيم الابتدا، به لا يعتبر
متعلقا ويجعل ابتدا، في مضاربة الذخيرة **فصل فيما للمضارب ان يعمله**
من مال المضاربة لا نفقة للمضارب في مال المضاربة ولا على رب المال اذا عمل في
مصره او في اهله واما اذا خرج بالمال الى مصر يتجر فيه كان نفقته في مال المضاربة
في طريقه في المصر الذي ياتيه بخلاف الوكيل والمستبضع والاجير ونفقته
طعامه وكسوته ودهنه وغسل ثيابه وركوبه في سفره الى المصر الذي اتاه، بالمعروف
وعلى قدر نفقة مثله ومراد محمد رح اذا سافر في موضع يحتاج فيها الى استعمال
الدهن عادة كديار الحجاز والعراق ثم الملحق نفقة المثل فان انفق اكثر من
ذلك حسب له من ذلك نفقة مثله وكان ما بقي عليه في ماله فاذا رجع الى مصره و
قد بقي معه ثياب او طعام او غيره رده في مال المضاربة فاما الدوا، والحجامة
والكحل ونحو ذلك في ماله خاصة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان ذلك كله في مال
المضاربة مبسوط وذكر في المبسوط ايضا اذا مر المضارب فيما اخذ منه العاشر وان
كان هو الذي اعطى العاشر بغير الزام من العاشر فهو ضامن لما اعطى وكذلك
ان صانع بشي من المال حتى كف عنه فهو ضامن لما اعطى لانه اعطاه باختياره الى من

في فتاوى ابي الليث اذا دفع
الرجل الى غيره مالا مضاربة ولم
يسم له شيئا فاشترى بها متاعا فتلف الا ان
يقول له اعمل في ذلك برأيك فهو اذن
في التجارة في تلك البلاد ان
عاملة التجار في تلك البلاد وارباب
الاموال لا يخلطون ويرجعون عند ذلك
المضاربين يمنعهم عن ذلك الا بالاذن
فعلى ذلك يعلمها بينهم في تلك
البلاد فان ذلك بمنزلة التعارف بينهم في
ان على المضارب ان لا يخلط و
هذا يرجع الى العادة فلا
يكون الامر محمولا عليها
في المحيط في الفصل الخامس

ذكر ابن سماعة في نوادره عن
ابي يوسف رح في رجل دفع الى
آخر الف درهم مضاربة صحيحة
فخلطها المضارب بالف من ماله فخلطها
والمضارب بالف من ماله لنفقته
فربح فان رب المال ياخذ
راس ماله الف درهم ولا يكون
ما اخذ رب المال للنفقة محسوبا
من راس المال في المحيط
في الفصل الثاني والعشرين

مضاربة المضارب والمضاربة للظالم

لاحق له في مال المضاربة اخذه منه فيكون مستهلكا لما اعطى كما لو وهبه لاجنبي آخر قال الشيخ
الامام الاجل رحمه الله وكان شيخنا يقول الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على
القاضي المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى سلطان طمع فيه وقصد اخذه بطريق
الغصب وكذا الوصي اذا صانع مال اليتيم لانه انما يقصد به الاصلاح بهذه المصانعة
فلو لم يفعل اخذ الطامع جميع المال فدفع البعض لاحراز ما بقي من جملة الحفظ
في زماننا وللامين فيما يرجع الى الحفظ لا يكون ضامنا كما لو وقع الحريق في بيت
المودع وناول الوديعة اجنبيا فاما في زمانهم فكانت القوة للسلاطين العدل
ولذا اشترى المضارب بالمال وباع فصار المال دينا على الناس وكان رب الدين غائبا
عن مصر المضارب فانفق في سفره وتقاضيه ما لا بد له منه يحتسب ذلك من مال
المضاربة فيكون نفقته في المال وبهذا تبين ان المضارب اذا انفق في سفره من مال
نفسه يتوجب الرجوع به في مال المضاربة لانه قد لا يجد بدا من ذلك بان لا يصل
يده الى مال المضاربة عند حاجته الى نفقته فلا يكون متبرعا الا ان يزيد نفقة المضارب
على الدين فلا يرجع بالزيادة على رب المال لان نفقته في مال المضاربة لا في ذمة
رب المال واذا سافر المضارب بمال المضاربة فاشترى طعامه وكسوته فاستأجر
ما يركبه من ماله ليرجع به في مال المضاربة فلم يرجع به حتى توى مال المضاربة لم يرجع
على رب المال بشيء كما في كذا وكذا وان استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة
او اشترى طعاما للمضاربة فضاع المال قبل ان ينقد فانه يرجع بذلك على رب
المال والفرق في المبسوط وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يضارب ولا ان
يشارك عنانا او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة مع ماله او بمال غيره فان خالف
ولو ضارب لا يضمن بالدفع حتى يعمل الثاني ويضمن اذا عمل المضارب ربح او لم يربح
في ظاهر الرواية بداية ونفقته فيما يكتري لركوبه واجر اجير يخدمه وعلف دابته

والكلا فيه

التي يركبها وغسل ثيابه وشرى دابة يركبها في مال المضاربة وكذا اجر الحمام والحجام وروى الحسن
انه اذا اكل فاكهة مثل ما يصنع التجار فذلك في مال المضاربة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله وسئل ابو يوسف عن اللحم فقال كما كان يأكل وكل من كان مع المضارب
ممن يعينه على العمل وغلامه وغلام دابته فنفقته في مال المضاربة حرا كان او
عبدا الا ان عبد رب المال اذا بعثه لنفسه فان نفقته في مال رب المال خاصة و
كذلك اذا كان معه دواب رب المال بعثها معه لحمل المتاع فنفقة الدواب في
مال رب المال ذخيرة اطلق المضاربة ثم قال لا تعمل بها الا في الحنطة فان
كان راس المال عينا قائما في يده صح نهيه لانه يملك فسخه في كل تصرف فكذا في
بعض التصرفات وان كان اشترى به شيئا لم يصح نهيه لانه لا يملك فسخه في كل تصرف
فكذا في بعض التصرفات وان كان اشترى به شيئا لم يصح فاذا باع العروض
فصار نقدا لم يملك التصرف فيه الا في الحنطة لانه صار كالمبتدأ فيملك فسخ ذلك
النهي فان كان اشترى ببعضه دون بعض لم يكن له ان يشتري بما بقي غير الحنطة
اما العروض ليس له ان يبيعها بما بدا له ويجتنب السفاتج والكل خزانة سفتجة قرض
استفاد به المقرض وقوع خطر الطريق نفق اي تيسر وفي الحديث خذ ما نفق اي
ما صار رائجا او عينا من باب ضرب مات رب المال والمال عين او متاع فسافر به
بعد موته وهو يعلم بموته او لا يعلم ضمن لانقطاع حكم امره بموته فان كان المال
نقدا بطلت المضاربة في حق التصرف فيملك بيع العروض والنقد جميعا وان كان
عروضا بطلت في حق اي فرع ولا يبطل في حق التصرف فيملك بيع العروض بالعروض
والنقد فاذا سافر بالمال واشترى به متاعا في مصر آخر ثم مات رب المال وهو يعلم
بموته ثم سافر المضارب بالمتاع حتى اتى مصرا آخر فنفقة المضارب ثمه في ماله
وهو ضامن لما هلك منه في الطريق لبطلان المضاربة في حق المسافرة به فان سلم المتاع

قبل القسمة وقبل ان يأخذ الربح ان كان الربح ظاهرا وقد عرف وصول لا المضارب لان لربا المال ان يأخذ نفقته من الربح لبعضا قبل القسمة ثم ما بقي من حصة المضارب من الربح يكون بين غرمائه وان كان مال المضاربة عروضا او رقيقا او دنانير وهي معروفة بعلم انه مال المضاربة فان الذي يلي بيع ذلك وصي المضارب دون رب المال فان كان له وصي فيها والا جعل القاضي له وصيا حتى يبيع فيعطي رب المال راس ماله وحصته من الربح وحصة المضارب تقسم بين غرمائه هكذا ذكر في المضاربة الكبيرة وذكر في المضاربة الصغيرة وقال رب المال والوصي المضارب يتعرفان معا
محيط

واذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف فانه يعود دينا فيما خلف المضارب وكذا المودع او المستعير او المستبضع وكل من كان المال امانة في يده اذا مات مجهلا قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا يعرف ورثته على الهلاك او التسليم الى رب المال او يعين المال في حال حياته او علم ذلك فيكون ذلك امانة في يد وصيه او في يد ورثته كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته
شرح طحاوي

حتى باعه جاز لبقائهما في حق البيع ولو خرج به من ذلك المصر قبل موت رب المال
ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره حضر انه في المنتقى قال اذا اشترى المضارب بالمال
متاعا فقال المضارب انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا او اراد رب المال بيعه فهذا
على وجهين اما ان يكون في مال المضاربة فضل بان كان راس المال الفا واشترى
بها متاعا يساوي الفين او لم يكن في المال فضل بان كان راس المال الفا واشترى
بها متاعا يساوي الفا وفي الوجهين جميعا لا يكون للمضارب حق امساك المتاع من
غير رضا رب المال الا ان يعطي رب المال راس المال ان لم يكن فيه فضل ورأس
المال وحصته من الربح ان كان فيه فضل فحينئذ له حق امساكه واذا لم يعط ذلك ولم
يكن له حق امساكه هل يجبر على البيع فان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه
لانه سلم له بدل عمله فيجبر على العمل الا ان يقول لرب المال اعطيك راس المال
وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل او يقول اعطيك راس المال ان لم يكن
في المتاع فضل فاذا اختار ذلك فح لا يجبر على البيع فان كان في المال فضل يجبر
ويجبر رب المال على قبول ذلك نظرا من الجانبين وان لم يكن في المتاع فضل لا
يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كله خالص ملكك فاما تاخذ براس المال
او تبيعه حتى تصل الى راس مالك من مضاربة الذخيرة والمحيط فلو اخذ رب المال
من منزل المضارب المال بغير امره واشترى به وباع وربح فقد انتقضت المضاربة
والربح كله لرب المال لان عمله هنا لا يمكن ان يجعل كعمل المضارب فانه ما استعان به
الا يرى انه لو فعل ذلك اجنبي آخر كان غاصبا عاملا لنفسه ضامنا لرب المال فاذا
فعل رب المال كان عاملا لنفسه ايضا وانتقضت المضاربة لفوات العمل حقيقة
وحكما وذكر في الكافي دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به
المضارب جارية وقبضها فاخذها رب المال فباعها بغير امر المضارب فربح فيها فبيعه

جاز

جايز والربح فيها على ما شرطا ولا يكون بيعه الجارية نقضا للمضاربة فان باع رب المال
الجارية بالفي درهم ثم اشترى بالالفين جارية اخرى وباعها باربعة آلاف ضمن
رب المال للمضارب خمسمائة درهم حصته من الربح على الجارية الاولى ولا حق له
في الجارية الثانية لان رب المال حين باع الجارية الاولى بدراهم لم يكن له ان يشتري
بها شيئا لنفسه على المضاربة الا بامر المضارب فاذا اشترى الجارية بغير امره
كان مشتريا لنفسه عتابي ولو اشترى بماله ومال المضاربة قبل الخلط ثم باعه وقبض
الثمن مخلوطا جاز ولم يضمن اراد دفع ماله مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا
فالحيلة في ذلك ان يقرض المال كله للمضارب ويسلم اليه ثم ياخذه منه مضاربة
بالثلث او بالنصف ثم يدفع الى المستقرض يستعين به في العمل حتى انه لو هلك في يده
فالقرض عليه فاذا ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة اخرى
ان يقرض من المضارب جميع المال الا درهما واحدا ويسلمه اليه ثم انهما اشتركا
في ذلك شركة عنان على ان يكون راس المال المقرض درهم واحد وراس مال المقرض
جميع ما استقرض على ان يعملا جميعا وشرطا على ان الربح بينهما ثم ان بعد ذلك يعمل
في المال المستقرض خاصة فان هلك المال في يده فالقرض عليه على حاله ولو ربح
فالربح بينهما على الشركة كله من شرح الطحاوي كتاب
المزارعة والمعاملة في حكم الاشجار الا كان اذا غرس في ارض الدافع بامره فان كان
العرف للدافع فالاشجار له وان كان للعامل فالاشجار له وان كان للعامل وقال
له اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فالغراس للغارس ولرب الارض
ان يامره بالقلع قبل الربيع ولو قال اغرسها على ان الغراس والثمار بيننا نصفان
فكما قال ولو غرس على حافة نهر قريته بالة فغلظت والغارس في عيال رجل و
خادم له فقال الرجل الشجر لي لانك خادمي وفي عيالي فان كانت الالة للغارس فالشجر

الحيلة في جعل المال مضمونا على المضارب

رجل زرع ارض رجل بغير امره ببذر نفسه فله
ان يطالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى
في تلك القرية بالنصف او الثلث او شي مقدر
ث يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف
والرواية في كتاب المزارعة العامل لو ترك
العمل بعد ما قام عليه اياما ثم يطالب الشريك بعد
الادراك ان كان ترك بعد ما خرج الثمر
الثمر والعنب وصار منتفعا فتركه لا يبطل
شركته وان لم يكن له فيه شركة
فقطعت الشركة . جواهر الفتاوى

له وان كانت للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب النالة
وان لم يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة
النالة لصاحبها لانها تملك بالقيمة وكذا لو قلع نالة انسان وغرسها ورباها فهي
للغارس بالقيمة يوم قلعها نهر بين رجلين على ضفته اشجار يدعيها الرجل واحد منهما
ان عرف الغارس فهي له وان لم يعرف فما كان في ملك خاص احدهما فهو له وما
كان في موضع المشترك فبينهما رجل له شجرة على ضفة نهر عام فنبتت من عروقها
اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين
النهر طريق العامة فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الشجرة انها
له فان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الشجرة وان لم يعرف
ذلك وعرف لها غارس فهي له وان لم يعرف ذلك ولا من نبت بسقيه فلا ملك
لاحد فيها ضيعة مثلا صفة على نهر عام وعلى ضفته اشجار دلب لا يعرف غارسها
اراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت الشجرة نبتت من غير ان تنبت وان كان
النهر لقوم لا يحصون فهي لمن اخذها وقلعها ولا احب ان يبيعها صاحب الضيعة
قبل ان يقلعها لانها مباحة وان كانت لا تنبت من غير ان تنبت فهي كالسطر لان
لها مالكا عتابي معاملة الغيضة لاجل السعف والحطب جائزة كمعاملة اشجار الخلاف
لاجل قوايم الخلاف في حبل المحيط شرايط المعاملة اربعة منها بيان نصيب العامل
فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الآخر جاز استحسانا كما في المزارعة ومنها
الشركة في الخارج ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان
سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة تكون في تلك السنة
فان لم تخرج في تلك السنة بعض المعاملة قاضيخان اصول رطبة نابتة علل في المبسوط
بان العقد ما يتناول الا ذلك القدر من المدة فكانا نصا على ذلك ولو دفع اليه اصول رطبة

نابتة في الارض معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد لان الرطبة ليست لها غاية ينتهي
اليها ولكن ينبغي ان ابتداء العقد مخصوص هنا الى ادراك الثمار والنابت عادة
كالنابت بالشرط فصار المدة معلومة وان تقدم او تاخر فذلك يسير وان كانت
للرطبة غاية معلومة ينتهي اليها في نباتها حتى تقطع ثم تخرج بعد ذلك فهذه معاملة
جائزة والمعاملة في ذلك على اول جزة كما في الثمار مبسوط كتابة الخطر رأيت
بخط الشيخ بهاء الدين السنجري رح مكتوبا على ظهر نافعة رجل دفع ارضه مزارعة
الى عبد محجور عليه فهلك العبد من المزارعة قال ان كان البذر من العبد فلا ضمان
على صاحب الارض وان كان البذر من صاحب الارض فعليه الضمان لانه اذا كان البذر
من العبد كان صاحب الارض آجر الارض من العبد فلا يكون عاملا لنفسه فلا ضمان
على صاحب الارض وان كان البذر من صاحب الارض يكون مستاجرا العبد فيكون
العبد عاملا لصاحب الارض فاذا هلك من العمل يجب عليه الضمان قاله القاضي الامام
ظهير الدين رح تجوز اضافة المزارعة والمعاملة الى وقت في المستقبل محيط دفع
مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضاء
المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن
يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع
لانه بدل ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع
ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة
وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبايع خاصة وما
اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البايع والمزارع كذا
قاله الشيخ الفضلي رح هذا اذا باع برضاء العامل وان باع بغير رضاه ان باع بعد
نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز

الا برضا المزارع واذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير عذر قبل القاء
البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستاجر
بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز كذا هنا وان باع الارض بغير عذر بعد
القاء البذر قبل النبات قال الفضلي هو يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان
البذر من صاحب الارض او من العامل لان الشركة قد ثبتت بينهما بالقاء البذر و
لا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم ينفسخ حتى
يحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كانت الارض مع الزرع فللمشتري ان
ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع
الارض مع الزرع ابتداء بعدما يحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة
الزرع كذا هنا هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق
هو لها او بمرافقها يدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او
منها يدخل فيه الزرع والثمر قاضي خان وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز بغير اجازة
وان باع الارض مع نصيب الزارع من الزرع برضاء المزارع والبذر من رب الارض
ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت للمزارع حصة
البذر فيمنه مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل
وان باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او اخرج الثمر واجاز المزارع
البيع جاز ونصيب المزارع فيه قائم فاذا لم ينبت ولم يخرج والبذر من رب الارض
لا شيء للمزارع في بيوع الخلاصة رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب
الارض كنت اجيري لزرعها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري
كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه
قول ذي اليد قاضي خان المزارعة على قول من يجوز على نوعين ان يكون الارض لاحدهما او لكليهما

ان يكو

ان يكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون
البذر لاحدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من
احدهما فهو على وجوه ست ثلاثة جائزة وثلاثة فاسدة اما الثلاثة الجائزة احدها
ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب
الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض بشيء
معلوم من الخارج والثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر فهو جائز
لان صاحب البذر يكون مستاجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره
وبذره والثالث ان يكون البذر والارض من احدهما والعمل والبقر من الآخر
فذاك جائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا العامل ليعمل العامل ببقره لصاحب
الارض والبذر واما الثلاثة الفاسدة فمنها ما يكون الارض والبقر من احدهما
والباقي من الآخر وذلك فاسد وعن ابي يوسف هو يجوز كان العرف والفتوى
على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فلا يكون البقر تبعا
للارض فيبقى استيجار البقر مقصودا بشيء من الخارج وهو فاسد كما لو كان من
احدهما البقر فقط والثاني ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وهو فاسد
وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة والبذر من احدهم فقط او البقر من احدهم
فقط كان فاسدا هذا اذا كانت الارض من احدهما والبذر من احدهما فان
كانت الارض من احدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير
صاحب الارض وشرطا الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل بنصفين كانت فاسدة
وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس
كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما
المزارعة ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج وله على الآخر اجر نصف الارض وما اخذ من الخارج

يطيب له تناول بذره ويدفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل
ولو كانت الارض لاحدهما والبذر بينهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج
بينهما نصفين جاز ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما
والخارج بينهما نصفان لا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج
بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر
او اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا لو
شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث
للعامل وكذا لو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز ولو كان
البذر والارض منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج نصفين جاز
ولو كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز
ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز له ايضا رجل له ارض اراد ان يأخذ من
آخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري
نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر
مشتركا بينهما لانهما ملكاه ولا يكون دفع البذر ثم ان شاءا بايع البذر يأمر ان
يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون
الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون دفع البذر هاهنا مزارعة هذا الكل من فتاوى
قاضي خان سئل نجم الائمة اذا كان في المزارعة من احدهما الارض والبذر
وثور واحد هل يصح هذه المزارعة قال نعم لانه لو شرطا كلا الثورين على اي
واحد كان جاز فكذلك اذا شرط على كل واحد منهما ثورا ولهذا منبه اذا
دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارض بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة في ظاهر
الرواية وكذا اذا دفع بقرة مثلا الى رجل ليزرع في ارض بنصف الخارج

فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز وذكر شيخ الاسلام في الباب الثاني
من شرح كتاب المزارعة ان على قول ابي يوسف انما يجوز هذا العقد اذا كان
العامل في الارض غير رب الارض اما اذا كان العامل رب الارض لا يجوز وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان رب الارض هو العامل ببذر رجل وبقره
جازت المزارعة ثم رجع وقال لا يجوز ان يأخذ رب الارض البذر مزارعة ليعمله
وفي النوازل رجل له ارض اراد ان يأخذ بذرا من رجل حتى يزرع ويكون الزرع
بينهما فالحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول
له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان لان البذر اذا صار مشتركا
فالخارج يخرج عن محل مشترك بينهما بدون الشرط فمع الشرط اولى محيط حفر النهر
واصلاح المسناة على رب الارض وسوق الماء بالفارسية آب آوردن على رب
الارض وفتح فوهة النهر من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون في موضع
ثم ثلاثة يمنعون الماء حينئذ يكون على رب الارض هكذا افتى الشيخ الامام الاجل
الشهيد رحمه الله خلاصة فلو ان المزارع حصد الزرع وداس بغير اذن الدافع وقت
غير ان يشترط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرطا عليه ذلك فتغافل
عن الحصاد حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن حصة الدافع
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا اخر تأخيرا لا يفعل الناس مثله وان هلك و
هذا بناء على ما اختاره اكثر مشايخ بلخ رحمهم الله على خلاف ظاهر الرواية وكذا هذا
في اجناس الناطفي اذا اتفق اخذ الارض والبذر مزارعة ولم يقل له رب
الارض اعمل برأيك لم يكن له ان يدفع الى غيره مزارعة فان دفع الى غيره مع
البذر كان الزرع بينه وبين المزارع الثاني على ما شرطا ولا شيء لرب الارض
من الزرع وعلى الثاني نقصان الارض وان انتقصت من زراعته كغاصب الارض والبذر

وان شرطاها على المزارع او على رب الارض الحصاد
والدياس والتذرية ودفعه الى البيت فسدت المزارعة

اذا دفعها مزارعة اما اذا كان قال له اعمل برايك كان له ان يدفعها الى غيره مزارعة
مع البذر فان اخذ بالنصف ودفع بالنصف خرج هو من البين وكان الخارج بين
الآخذ وبين رب الارض نصفين وصار الاول كالوكيل لرب الارض ولو كان
اخذها بما رزق الله تعالى ودفع بالنصف كان نصفه للآخر والنصف بين رب
الارض وبين المزارع الاول نصفان لان هذا هو الذي رزقه الله تعالى اما اذا اخذ
الارض مزارعة ليزرعها ببذره بالنصف ثم دفعها الى غيره مزارعة جاز سواء قال له
اعمل برايك او لم يقل لانه مستاجر للارض وللمستاجر ان يواجرها من غيره فان كان اخذها
بالنصف ودفع بالنصف خرج من الوسط وان كان اخذها بالنصف مما رزقه الله تعالى
ودفع بالنصف فالنصف للثاني والنصف بينه وبين رب الارض نصفان وكذا القول
في معاملة النخيل والاشجار كالقول في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض
من دستور النظم النفقه ذكر في مزارعة المحيط قالوا في الاراضي المعدة للزراعة انما يحال
زراعته على وجه المزارعة اذا لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب
صريحا او دلالة لو بتاويل آخر غير وجه المزارعة اما اذا علم انه زرعها على وجه الغصب
صريحا او دلالة لو بتاويل آخر بان استاجر رجلا من رجل ارضا والارض بغير الآجر
وقد آجر بغير اذن رب الارض ولم يجز رب الارض الاجارة وقد زرعها المستاجر
لا يكون هذا مزارعة والزرع للمستاجر وان كانت الارض معدة للزراعة لانه زرعها
بتاويل الاجارة ولو لم يعلم منه وقت الزراعة شيء من ذلك ثم ادعى بعد ذلك انه زرعها
غصبا فالقول قوله وفي الدار المعدة للغلة اذا سكنها رجل ثم ادعى انه سكنها غصبا لا
يصدق ويجعل ذلك اجارة في المتفرقات وفي فتاوى قاضي خان قال رضي الله عنه
وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الاجر معلوم عند اهل
ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم الارض معدة لدفعها مزارعة

للمستاجر ان يؤاجر المستاجر من غيره

اولم يكن نصيب العامل من الخارج معلوما عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم
لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا
فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على
المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة وما بنفسه فكذلك يكون غصبا
ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعته غصبا
كان القول قوله لانه يتكلم بالخلاف شيء من الخارج شجرة تنبت في ارض انسان
من عروق شجرة اخرى في ارض آخر ان نبتت بنفسها لا بسقي احد كان النابت لصاحب
الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان
القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاها فنبتت بانباته وسقيه
كان له فتاوى قاضي خان رجل غرس شجرا على طرف حوض اهل قريته ثم قطعها بعد
ذلك ثم نبتت اشجار من عروقه يكون الاشجار للحارس لانها نبتت في ملكه
كجبنين تولك لرجل اوجبه الحوخ ووقعت في كرم غيره فنبتت بنانها تحرك منبه
شجرة فهي لصاحب الكرم لان ذلك لا قيمة له عتابي وفي الخزانة المزارع اذا زرع
وادرك الغلة فجاء رجل وقال لي اشتريت هذه الارض من فلان غير الذي دفع
الارض اليك وكانت الارض ملكه فنصف الغلة لي واخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع
ان صدق المدعي فيما قال ولم يخاصم المزارع لا شيء له وان كذبه وخاصم المزارع
ان كان المدعي اخذ نصف الغلة بطريق التغلب فللدافع ان يترك المزارع
في النصف الاخير لان ما يهلك من المال المشترك يهلك على الشركة وما يبقى يبقى على الشركة
وان كان المزارع دفع النصف اليه اختيارا كان للدافع ان ياخذ منه النصف الآخر
لانه ضيع حقه فلو قال المدعي للمزارع بعد ما اخذ نصف الغلة خذ مني الارض مني
مزارعة فاخذها هل يصح وهل ينفسخ المزارعة الاولى ان لم يكن البذر من قبل المزارع

لا يصح فلا ينفسخ ذلك لانه ليس له ولاية الفسخ وان كان البذر منه حتى يكون له ولاية
الفسخ مع هذا ينبغي ان لا ينفسخ لانه لو انفسخ انما ينفسخ ضرورة للاقدام على
الثاني وليس له ولاية الاقدام على الثاني مع بقاء الاول فلا ينفسخ بخلاف ما اذا فسخ
ابتداء لان له ولاية الفسخ اذا كان البذر منه وفيها رجل مات وترك اولادا صغارا
وكبارا وامراة والكبار من هذه المراة او من امراة اخرى فعمل الكبار الحراثة وعولوا وزرعوا
في ارض مشتركة او في ارض الغير كديوي والكبار في عيال المراة ويزرعون و
يجمعون الغلات في بيت واحد وياكلون من ذلك جملة فالزرع للكبار خاصة او
يكون مشتركا بين الكبار والصغار والمراة ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن
الباقين وهم كبار واذن وصيهم ان كانوا صغارا فالغلة مشتركة وان زرعوا
من بذر انفسهم الغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم
او من غير بذر غيرهم بغير اذن صاحب البذر لانه صار غاصبا مالكا البذر بضمان
لانه بذر بذر نفسه ايا بل في الفوايد للامام الحالي لو ولو اخر السقي ان كان تاخيرا
لا يعتاده الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يتركه
ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن اما لكل بنصيبه
ولو ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب يضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع
ان كان الجراد بحال يمكنه طرده ودفعه فلم يدفع ضمن خلاصه رجل دفع كرما
معاملة فلما اتم الكرم فالدافع واهله يدخلون الكرم وياكلون ويحملون والعامل
لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين
اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن
لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن خلاصه وفيها سئل في اليتيمة في المبطخة والقطن
والسنابل هل يحل للناس انتهابه قال ان تركه صاحب الارض ولم يرد التقاطه يحل

[illegible]

عنابى دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا لا يستحق شيئا
من ثمار الكرم وكذلك اذا عمل عملا الا انه لم يحفظ الاشجار والاثمار حتى ضاعت الثمار
لا يستحق شيئا فاما المزارع اذا لم يعمل في المزارعة نحو التذبيب او التغفية حتى انتقص
الزرع هل يستحق شيئا من الخارج فيه الجواب على التفصيل ان كان البذر
من جهته يستحق وان كان من جهة رب الارض لا ينبغي ان لا يستحق شيئا من متقومات
المحيط الا وترك السقي حتى يبس فسد الزرع ضمن الزرع اي نصيب رب الارض
ويعتبر قيمته يوم ترك السقي وان لم يكن له قيمة يومئذ يقوم الارض مزروعة وغير
مزروعة فيضمن الفضل بخلاف ما اذا منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه
عطشا لا يضمن لانه غير متعد عليه ذخيره واذا كان بقي ما كل زرع يد الاكار فبعث
الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المعتاد والمتاجر على هذا واضطربت
الروايات من المشايخ له في هذا فيفتي بهذا لان الموضع يحفظ البقر بالبعث الى السرح
فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلفوا المشايخ فيه قال ويفتي
بانه لا يضمن خلاصه وعلى العامل حفظ ما هو محترم عليه ولا يكسر شيئا من الاشجار
والقضبان والدعايم والعريش لطبخ الوزر واذا خرج الرزاجين وقت الربيع
لا يحل له ان ياخذ من القضبان ولا من الاغصان التي تقطع من الشجرة عند
التذبيب ولا يصرف الى حاجة نفسه شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الكرم لان
ذلك كله ملكه ولا يخرج شيئا من الثمار للضيف وغيره الا با مر صاحب الكرم لان
الثمار مشتركة بينهما نوازل مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد واكل كثيرا
وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة يمنعه صاحب
الارض فالولد ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له
ان يزرع شيئا غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقا

[illegible]

كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء، لكن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء، قال مولانا رضي الله وعندي وان كانت المزارعة سهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيما هو مثل الاول او دونه في الضرر قاضي خان ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب قاضي خان وعلى هذا اذا استاجر حمارا ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيزا في اجارات الخزانة ولا يجب اجر المثل ولا شي اصلا في قفيز الطحان كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير من اجارات الخزانة

كتاب الكفالة والحوالة

ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره اما اذا كان بامره فهو في حكم القرض هذا اذا قال اضمن عني لفلان كذا وكذا فان قال اضمن الالف التي لفلان علي لم يرجع عليه عند الاداء، لان قوله اضمن يحتمل ان يكون على وجه التبرع ويحتمل غيره فلا يلزمه الضمان بالشك بخلاف قوله عني فان هذا اللفظ يدل على الضمان من المراد السلطان اذا صادر رجلا فطلب منه مالا رجل فضمن المال وبذل الخط ثم قال الضامن ليس له على شي لانه لا شي للسلطان عليه افتى شمس الاسلام انه يلزم المال وعليه فتوى القاضي الامام لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية خزانة افتى العلماء ان قول الرجل ان في عهدتي ما على فلان كفالة وذكر بعد هذا واستفتي نجم الائمة البخاري فيما اذا قال رجل لرب الارض انا في عهدة ما لك على فلان وقبل رب الدين هل يكون هذا كفالة فكتب لا وعلل بيانه فقال لانه قد يعني بذلك انه في عهدته ذلك على معنى انه ياخذ من المديون ويدفعه الى رب الدين واستفتي هو وغيره في رب الدين اذا قال لاخ المديون الذهب الذي لي على اخيك بالفارسية از تو قبول كن فقال قبول كردم هل يلزم ذلك الذهب على الاخ لهم بهذا القبول فكتب لا وفي فصول

الاستروشني لو قال عهده ابن بر من لا يكون كفالة قال ذير كه عهده چيزى معلوم نيست ومبنى از كفالت نى نقله عن فتاوى الديناري وفي الفتاوى البخارية سئل صاحب المحيط ره كه مردى را از يكى ديگرى دينارى بايست يك كسى صاحب مال را چنين گفت كه من ضمان كردم وپذيرفتم كه باغ ديرا فروشم وآن مال بتو دهم يا چنين گفت كه پذيرفتم اين مال از تركه وى دهم درين صورت اين پذيرفتاريم درست بود يانى فقال نى واگر پذيرفتارى مضاف تا بيع مال خود كند درست بود حتى لو باع يلزمه ذلك القدر ولو لم يبع يجبر على بيعه في مبنية الفقها،

فصل في الخيار في الكفالة

كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر يصح بخلاف البيع لان مبنى الكفالة على التوسعة خزانة اذا وكل رجل رجلا ان ياخذ له من فلان كفيلا بنفسه فان كان الكفيل كفل للوكيل فان الوكيل ياخذ دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل لي والتزم الكفيل بتسليم نفس المطلوب اليه وان كفل به للموكل اخذ الموكل دون الوكيل لانه جعل رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان دفعه في الوجهين الى الموكل فهو برئ من الكفالة مبسوط وذكر في صغرى صدر الاسلام لو قال قبول كردم لا يكون كفالة وفي الخلاصة لو قال قبول كردم اختلف المتاخرون تجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غايبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب فتاوى العتابي كفل بحضرة الطالب المطلوب بغير امره فرضي به المطلوب ثم قال الطالب رضيت بكفالتك جاز ويرجع وفي غيره لا يرجع لان الكفالة تمت ولزم الكفيل ولا يتغير باجازة المطلوب قاضي خان كفل رجلان بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا وكان للاخر ان ياخذ لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنايب عن الاخر مبسوط الكفالة بالخراج جايزة ويرجع على المكفول

قبول كردم لا يكون كفالة

يرجع الكفيل على الرجل بغير امره ان لم يجز لان الكفيل ... لا يرجع الكفيل عليه باداه كلا ان الكفالة تنفذ ... الاجازة على وجه لا يكون له حق الرجوع فلا ... بغير اجازته من الارجح ... لقاضي خان ودباب يكاتب عن العبد ...

عنه ان كان بامره وان كفل عن رجل بالجبايات الصحيح انها يصح ويرجع ان كان بامره
بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو على او قال الرجل ان هلك عندك هذا
فانا ضامن به لا يصح بهذه الكفالة قاضي خان وعن ركن الاسلام السعدى رحمه الله اگر تن
فلان را حاضر نتوانم كردن جوالب اين مال بر من لا يكون كفالة قاضي ظهير فان
تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم
يحضر الى الوقت لزمه ضمان المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال عليه بالكفالة
لا ينافي الكفالة بنفسه اذ كل واحد منهما للتوثق هداية وفي المبسوط ولو لم يقل
وهو الف يصح ايضا ووضع القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله المسئلة في المائة وقال فان
ادى الكفيل المائة بعد ذلك الى الطالب لا يبرأ عن الكفالة بالنفس وفي فتاوى ظهير
الدين رحمه الله ولو قال الذى لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه لا
يصير كفالة وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا
يكون كفالة وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا ادفعه
يصير كفالة وهو نظير ما لو قال انا احج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا احج
يلزمه الحج اذا دخل في الخزانة قال القاضي الامام لا يصير كفيلا في الوجهين كفالة
المريض يكون من الثلث كتبرعه اذا قال ان لم اوافِ به متى دعاه فعلى الالف
التي له ثم ان الطالب دعاه به فدفعه اليه مطالبه فهو بريء من المال قال الامام الرضى
معنى قوله دفعه اليه مطالبه سلمه اليه في المجلس الذى دعاه به وقال خواهرزاده رحمه الله
معناه انه كما دعاه اشتغل باحضاره وبما هو اسباب تسليمه حتى يسلمه اليه ولو قال
ان لم اوافِ به غدا فالمال الذى عليه للطالب عليه فمات المكفول عنه قبل مضي الغد حمايطالب
ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال فان مات الكفيل قبل مضي الاجل فان وافى ورثته
الكفيل بالمكفول الى الطالب قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال وكذا اذا دفع المكفول عنه
بنف

بنفسه الى الطالب عن جهة الكفالة قبل انقضاء الاجل لا يلزم الكفيل المال فان
وكان والذى يقول تسليم المكفول عنه بالنفس بنفسه عن جهة الكفالة انما يصح اذا كان
الكفيل له بامره اما اذا لم يكن فلا قال والوجه اذا لم يوافقه حتى انقضى الاجل لزم
الكفيل المال القاضي ظهير رحمه الله في الكفالة بشرط عدم الموافاة لو قال دفعته اليك في
اليوم المشروط وقال الطالب لم تدفعه فالامر على ما كان في الابتداء فلا يصدق على
واحد منهما لان كل واحد منهما مدعى الكفيل بالبراءة والطالب بوجوب المال ولا يصدق
على المدعى عند هما من كفالة نظم الفقه رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافِ
به في وقت كذا فعليه المال الذى عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل
وما يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل
ان لم يأت الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه فيتغيب الطالب
كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتأخرين من المشايخ رحمه الله وهو قول ابى يوسف
اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب فيسلم
الكفيل الى الوكيل ونظيره المشترى بالخيار الى ثلاثة ايام فتوارى البائع يرفع المشترى
الى القاضي عن ابى يوسف رحمه الله لينصب وكيلا فيرد عليه المشترى وعلى قول ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا ينصب القاضي خصما للغائب في المستصفى في قاضي خان وذكر في العتق لو
قال لغيره ان غصبك فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن يصح ولو قال
له ان غصبك انسان شيئا فانا ضامن لا يصح وفي فتاوى ظهير الدين الحاق رحمه الله اذا قال
القوم بايعتهم هر چه ستانيد از فلان بايد بر من لا شيء عليه بهذا الضمان من المضمون
الشروشني ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطك فانا ضامن فمات
المطلوب قبل ان يعطيه بطل الضمان ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالب بتسليمه
اليه سلمه اليه فان لم يسلم فعليه ماله عليه فمات المكفول بالنفس فطالب المكفول له الكفيل

بالنفس على التسليم حتى عجز عن التسليم هل يلزمه المال قال رح كان والدي يقول لا رواية
لهذه المسئلة وينبغي ان لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت غير صحيحة لان
المطالبة في موضع الرجاء يكون فلم يوجد الشرط فلا ينجز الكفالة بالمال ولو قال اكر
فلان عاجز آيد از گزارد ماكل عليه من المال فانا كفيل به او فقال فانا ضامن لما
عليه لكل فقد قيل انما يظهر عجزه بالحبس مرة يعلم انه لو كان قادرا على الاداء لادى
فاحش ظهير كفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او بنفسه دون اذنه
باطل وانما يعني بهذا انه لا يطالب به في حال رقه اما بعد العتق فلم يرجع وان
كان عليه دين مستغرق فيهذه لم يلزم الكفالة في حال رقه ولكن الالتزام منه
صحيح في حق نفسه حتى اذا اعتق طولب به واذا ادعى رجل قبل عبد دعوى
فكفل مولاه بنفسه فهو جائز وكذلك كفالة المولى عن العبد بالمال جائزة واذا ادى
المولى لم يرجع على عبده وان ادى بعد عتقه فان كفل المولى عن عبده بدين ثم ابرا
صاحب الدين المولى لم يبرا العبد لان المولى كفيل وابراء الكفيل لا يسقط الدين عن
الاصيل وهذا بخلاف الهبة للكفيل فان الهبة تمليك فلا يمكن تصحيحه الا بتحويل
الدين الى ذمة الكفيل فلهذا يسقط عن الاصيل فاما الابراء فاسقاط محض
واسقاط المطالبة بدون اصل الدين صحيح وان ابرا العبد برئا جميعا فان كفل
بنفس عبد له فضمن ما ذاب عليه وغاب العبد فهو تاجر فان المولى يؤخذ بنفس الكفالة
ولا يكون خصما فيما على العبد حتى يحضر العبد فيخاصم فاذا قضي عليه لزم المولى
مبسوط ولا يصح كفالة المكاتب كما لا يصح تبرعه زاد واذا كفل بالمال فلا بد من
قبول صاحب الحق او قبول احد عنه سواء كان صاحب الدين حاضرا او غايبا عند
ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح القبول ليس بشرط قال ورايت في
الفتوى لبديع اللفظة رجل كفل عن رجل بمال ورضي به صاحب الدين هل يلزمه

ذلك فكتب لا لان الرضا قد يكون بالقلب والحاجة ههنا الى قبول ذلك اللسان
فلا بد من ان يقول قبلت او اجزت وما يجري مجراه في كفالة فتاوى شيخ الاسلام
عطاء ابن حمزة رح سئل نجم الائمة البخاري رح عمن يطلب من غيره قرضا فكان
لا يقرضه فقال له رجل اقرضه مما استقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير
ان يقبل ضمانه صريحا قال يصح الضمان ويكفي هذا القدر منية لا يجوز كفالة الرجال
على المكاتب بالمكاتبة لمولاه وبه ناخذ لان المكاتب عبده والمولى لا يستوجب على
عبده دينا ولان مال الكتابة على المكاتب بصفة لا يمكن ايجابه بتلك الصفة على
الكفيل لان المكاتب يتمكن من ان يسقطه عن نفسه بان يعجز نفسه وكذلك لو كان
للمولى عليه دين سوى المكاتبة فكفل به رجل لم يجز لما ذكرنا من المعنى فان كان
المكاتب اذا عجز نفسه فكما يسقط عنه بدل الكتابة يسقط ساير ديون المولى
ولو كان للمكاتب مال على رجل فامر فضمنه لمولاه من المكاتبة او من دين له سوى
ذلك فهو جائز لان اصل ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل فهذا في الحقيقة
امر منه بان يدفع ما عليه الى مولاه ولو كان للمولى دين على ابن المكاتب او على
ذي رحم محرم منه او على عبد له فكفل به رجل لم يجز لان من دخل في كتابته
فهو مكاتب مولاه والمستسعى في بعض قيمته بعدما عتق بمنزلة المكاتب عند
ابي حنيفة رح بخلاف ما لو اعتق عبده على مال فكفل به كفيل للمولى صحت الكفالة
مبسوط ادعى رجل قبل صبي دعوى وكفل به بغير اذن ابيه فالكفالة جائزة
لازمة للكفيل يؤخذ بها لان تسليم النفس للطلب مستحق على الصبي حتى يحضر ان
كان مأذونا ويحضر وليه ان لم يكن مأذونا ليقوم وليه مقامه فاما التزم الكفيل
تسليم ما هو مستحق التسليم عليه وهو مما تجري النيابة فيه فيصح التزامه فان طلب
الكفيل ان يحضر مع الصبي ابيه الى خصمه لم يؤخذ الصبي به وان كان الصبي طلب ذلك

ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل
ايضاح الساوه

اليه لان قول الصبي ليس بملزم اياه شيئا الا ان يكون تاجرا ماذونا له فح قوله ملزم
فيؤمر بالخصومة معه لانه ادخله في هذه العهدة فعليه ان يخلصه مع الحضور معه ليسلمه
الى خصمه وكذلك اذا كان غير تاجر فادعى عليه مال وطلب ابوه الى رجل ان يضمنه
فضمنه كان جايزا ويوخذ به الكفيل وللكفيل ان ياخذ الغلام به لان للاب قولا ملزما
على ولده فيما ينفعه وهذا من جملة ما ينفع الصبي فله ان ياخذ الاب حتى يحضر
فيدفعه اليه ويخلصه من ذلك لان امر الاب لما جاز على الولد صار الولد مطلوبا
به وابوه ماذون بايفاء ذلك الحق من ملك الولد كما اذا ثبت عليه دين بالبينة
والوصي في هذا بمنزلة الاب والمعتوه بمنزلة الصبي فينظر باقيه في المبسوط فان
مات الكفيل بالنفس يصير المال في تركته حالا ويبقى حق الاصيل موجلا حتى لا يرجع
ورثته على الاصيل قبل الاجل وقد وقعت مثل هذه الواقعة فان واحدا كان
ضمن عن رجل المهر المؤجل ومات فطلبت المراة مهرها في تركته فقضى لها بذلك
من فتاوى جلال الدين ره مبسوط واذا كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل
عنه بامره فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبرا الاصيل من الالف جاز ثم
يرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة درهم لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك له و
ذلك مقصور على ما ادى دون ما ابرى الاصيل عنه بخلاف الابتياع ولو صالحه على مائة
درهم على ان ابرا الكفيل خاصة من الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بمائة ويرجع
الطالب على الاصيل بتسعمائة ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان وهب التسعماية
للكفيل كان للكفيل ان يرجع بالالف كلها على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب على
عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع على الاصيل بجميع الالف وكذلك كل ما صالحه
عليه من مكيل او موزون بعينه او حيوان او عروض او ضياع فالجواب في الكل
سواء ولو كان معه كفيل اخر كل واحد منهما ضامن عن صاحبه بنصف ذلك لان هذا

اذا مات الكفيل بالنفس يؤخذ المال من تركته

الصلح

الصلح او البيع بمنزلة الاداء في حق الرجوع على الاصيل فكذلك في حق الرجوع على الكفيل
معه اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا
في ساير الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس
المكفول به ان علم مكانه وان ثبت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذا رواية الخصاف ره
لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق او الدين بالبينة يحبسه اول
مرة رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي اين هو
بالبينة او كان له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل
مدة يذهب ويجيء به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب
يحبسه القاضي حتى ياتي به وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف
على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت قاضي خان وفي الخزانة
اذا غاب المكفول به عنه يجبر الكفيل حتى يسلم المكفول به الى الطالب او يعطي
الكفيل المال لا يجبر على اعطاء الكفيل فان قال لا اعلم اين مكان المكفول به ان صدقه
المكفول له سقط المطالبة وان لم يصدقه يحبس حتى يظهر عجزه وهل يحلف قال
القاضي الامام بولد خزانه قال شمس الايمة الحلواني ره كان القاضي ابو علي النسفي
يقول كان الامام الفضلي ره يقول لو قال بالفارسية بذرفتم تن فلان را ت
روز بصير كفيلا في الحال فاذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو قال بذرفتم تن
فلان تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ ره اذا قال بذرفتم تن
فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الامر الى القاضي حتى
يخرجه عن الكفالة وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني ره قاضي خان ره ولو قال
بذرفتم فلان را كه فردا بتو تسليم كنم مدة كفالة مطلقة لان قوله بذرفتم
تن فلان را كفالة تامة وقوله تسليم كنم فردا لم يدخله في الكفالة بخلاف قوله كفـ

غاب المكفول بالنفس

بنفس فلان غدا خلاصه ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير
كفيلا في الحال فاذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام
والكفالة مما يقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا
مضت العشرة فانا برئ منها قال الامام الفضلي رح لا يطالب بهذه الكفالة الا في العشرة
ولا بعدها قاضي خان

فصل في تسليم المكفول به وما يتصل بذلك

كفل بنفس رجل على انه لم يسلم النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه وطالب الكفيل بتسليم
النفس والمكفول بنفسه بالسواد هل يلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى
يذهب الى السواد ويجيء به قال ظهير الدين رح يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا
مستثنى عن الكفالة في اوايل دعوى قاضي خان صغرى فيرجع الحقوق الى القاضي
او الى رسوله الذي اخذ الكفيل حتى لو سلم اليه الكفيل يبرأ ولو سلم الى المدعي
لا يسلمه الى الطالب في الشهر ثم قال دفعه وانا على كفالتي جاز وان لم يقل رضيت لانه
انما ترك على تلك الكفالة عتابي اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به ثم اراد اخذ
الكفيل بتسليم نفسه فله ذلك لان هذا الاقرار لا يمنع ابتداء الكفالة فكذا بقاءها
وهذا لانه ربما يكون وصيا لميت له عليه حق او وكيلا في خصومة له قبل ذلك
الرجل حقا فانتفاء حق نفسه لا يمنع استحقاق التسليم بهذا الطريق ثم ذكر في
الخلاصة عقيب هذه المسألة فلو اقر وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته و
لا جهة غيره لا بولاية ولا بوصاية ولا بوكالة برئ من الكفالة وذكر في كفالة الخزانة
المكفول له اذا قال للكفيل لا اريدك كفيلا هل يكون هذا اخراجا للكفيل من
الكفالة اجاب الامام خالي رح بلا وسمعت هكذا من القاضي الامام رح مات المكفول
له فسلمه الكفيل الى الوصي صح ولو سلمه الى جميع الورثة مع الوصي صح ايضا ولو سلمه
الى بعض الورثة برئ عن حصته ولو كفل بنفسه للوصي فسلمه الى الورثة او الى الغرماء لم يبرأ

ولو كفل لوصيين او لوكيلين فدفعه الى احدهما فللآخر ان يطالبه ولو قضى عليه بالكفالة
بنكوله فله مطالبته الا حيلة ان اقر بالامر او قامت البينة والا فلا في فتاوى
العتابي خلاصه ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ
وان ابى المكفول له ان يقبله هذا لفظ مختصر الكافي وفي شرحه الثاني قال يجب
عليه تسليمه بعد الشهر كما لو باع شيئا مؤجلا الى شهر يعني في الثمن واذا سلم
الكفيل المكفول به الى الطالب برئ منه سواء قبله الطالب او لم يقبله كالمديون
اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب مبسوط ولو مات الكفيل بطلت الكفالة
في النفس في الكفالة ولو كفل رجل عن رجل على ان يجعل له جعلا فهذا على وجهين
اما ان يكون الجعل مشروطا في الكفالة او لم يكن مشروطا في الكفالة فان لم يكن
مشروطا في الكفالة فالجعل باطل والكفالة باطلة اما الجعل باطل لان الكفيل مقرض
في حق المطلوب فاذا شرط له الزيادة على ما اقرضه فهو باطل لانه ربوا والكفالة
جايزة لانها مطلقة غير معلقة بالجعل فاما اذا كان الجعل مشروطا في الكفالة ذكر
ان الجعل باطل والكفالة باطلة اما الجعل باطل لما بينا وكان يجب ان يصح الكفالة
لان الكفالة مما لا يبطلها الشروط الفاسدة الا يرى انه لو كفل الى ان يهب الريح
او يمطر السماء كان الشرط باطلا والكفالة صحيحة فيجب ان يكون الجواب هنا كذلك
والجواب عنه ان الكفالة متى بطلت لانه شرط فيه شرطا فاسدا وانما لم يصح من
حيث انه علقها بشرط للكفيل فيه منفعة لان الكفيل مما ينتفع بالجعل فلا بد
من مراعاة الشرط ليثبت الكفالة والشرط لم يثبت لما لم يستحق الجعل فلا يثبت
الكفالة فكان بطلان الكفالة من هذا الطريق لا من حيث انه شرط فاسد بخلاف
شرط هبوب الريح ومطر السماء لانه شرط لا ينتفع به الكفيل واذا لم يكن للكفيل
فيه منفعة لم يجب مراعاة هذا الشرط كما لو شرط في البيع شرطا لا ينتفع به احد

واذا لم يثبت كانت الكفالة مرسلة من كفالة خواهر زاده رحمه الله وفي الاقضية اجمعوا ان
في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجب عليه اعطاء
الكفيل وفي الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء
الكفيل وقال ابو يوسف رحمه لو قال غايب بانه له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر — وعليه الفتوى ويجبر لو اسقط
لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني
فانه يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا وذكر في فتاوى ظهير الدين رحمه
اسحاق رحمه في النفقات امراة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واردت ان
آخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد و
قال ابو يوسف رحمه استحسن ذلك وآخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان
النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه كفل بما ذاب لها على
زوجها فيجبر استحسانا رفقا بالناس وذكر ايضا على هذا الوجه في التجنيس ايضا
قال في آخر كفالة المحيط والفتوى في مسالة النفقة على قول ابي يوسف رحمه الله — يؤخذ الكفيل من الزوج بالنفقة
وفي ساير الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس والله اعلم واحكم

فصل فيما يصح ضمانه من الاعيان واذا كانت العين غير مضمونة على المكفول
عنه لم يصح ضمانه كالودايع والعواري واموال المضاربة والشركة والعين المستاجرة
الا ان العين تجب ردها فان ضمن ضامن ردها جاز وما سواها غير مضمون العين
ولا مضمون الرد فلا يصح الكفالة بها والاعيان المضمونة على نوعين فما كان منها
مضمونا بنفسه كالعين المغصوبة والمقبوض على سوم الشراء او ببيع فاسد فالكفالة
بها صحيحة ويلزم الكفيل رد العين حال بقايها او دفع القيمة حال هلاكها لانها
مضمونة على الذي في يده على هذا الوجه وما كان مضمونا بغيره كالمبيع في يد البايع
والرهن في يد المرتهن فان ضمن ضمان العين لم يصح لانها غير مضمونة بنفسها بدليل انه

لو هلك في يد البايع لا يجب عليه قيمة المبيع وان ضمن تسليم المبيع جاز لان التسليم
مستحق على البايع في زاد الفقهاء وليس للكفيل ان يطالب بالمال قبل اداء الدين
بخلاف الوكيل بالشراء فان له ان يطالب الموكل بالثمن قبل ان يؤدي من عنده في
قال انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس
المكفول عنه لانه هو الذي ادخله فيه فيلزمه تخليصه ايضاح رجل كفل عن رجل
بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة وادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول
عنه وفيه رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير
امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز وان
ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك
ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه
لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه قاضي
خان **فصل في الحوالة** حضرة المحتال عليه ليس بشرط لصحة الحوالة
حتى لو احال على غايب فبلغه اليه فقبل صحت الحوالة صغرى صدر الاسلام وتصح
برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه وذكر في الزيادات تصح بدون رضا المحيل
لان التزام الدين تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل ينتفع لانه لا يرجع عليه
اذا لم يكن بامره هداية وفي الخلاصة قبول الحوالة يعتمد قبول المحتال عليه حتى
لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل
صحت الحوالة وان كان المحيل غايبا وعلى القلب بان كان خط رجل بالمال عند
رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غايب لا يصح الحوالة
رب الدين احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست
بحوالة رجل احتال على نفسه بدين على ان يؤدي من ثمن دار المحيل فقد كان المحـ

امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على عطاء المال قبل بيع الدار ونحوها
كبير على البيع ان كان البيع مشروطاً في الحوالة يجبر عليه كما في الرهن قاضي ظهيره
كفل عن رجل بالف له عليه بامره فاحال الطالب غريماً له على الكفيل بالالف على ان يعطيه
من الف الكفالة فالحوالة جايزة فاما اذا احال على الاصيل صحت الحوالة
لان اصل الدين عليه ولا سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن في زيادات قاضي على
بدر والمحيل والمحتال عليه برى بما كان انتقض فاذا انتقضت الحوالة الاولى انتقضت
وبرى المحتال عليه الاول قاضي خان رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل
الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برى الاصيل والكفيل جميعاً الا ان يشترط
الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل في حوالة قاضي خان
والتوى عند ابي حنيفة بان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلساً
وقالا هذان وثالث بان يحكم بافلاسه حال حياته مداينه وفي الخلاصة اختلف
الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئاً وقال المطلوب
قد ترك فالقول للطالب مع يمينه قاضي ظهيره ولو كان بالدين المحتال به كفيل لا يعود
الدين الى ذمة المحيل اذا احال رجل رجلا بمال على رجل على ان المحتال بالخيار فهو
جايز وكذلك ان احاله على انه متى شاء رجع على المحيل فهو جايز والمحتال بالخيار
يرجع على ايهما شاء قاضي ظهيره سئل شرف الايمة عمن احال مالاً مجهولاً على
نفسه بان قال احلت جميع ما يذوب لك على فلان هل يصح الحوالة مع جهالة المال
فكتب لا ثم سئل ان لم يصح هل يصح حوالة بهذه الالفاظ والحال هذه كتب لا
وفي فتاوى قاضي خان رجل قال ان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه او عين
في يده كان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولم يذكر محمد في الاصل
ان الحوالة اذا حصلت مبهمة هل يثبت الاجل في حق المحتال عليه قالوا ينبغي ان يثبت

كافي الكفالة وان مات الذي عليه الاصل لم يحل المال على المحتال عليه حتى لو حل المال و
المحيل حي ولم يترك المحتال عليه وفاء رجع المال الى المحيل الى اجله ولو كان المال
حالاً على الذي عليه الاصل من قرض او غصب او ثمن بيع فاحاله به على رجل الى
سنة فهو جايز وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل
حالاً فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين واجل الطالب الدين
ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطاً للاصيل حتى لو مات الكفيل كان
الدين على الاصيل مؤجلاً وفي الحوالة من اضاف الاجل الى الدين ولم يضفه الى المحتال
عليه لا يصير الاجل مشروطاً في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلساً يعود الدين
الى الاصيل حالاً قاضي ظهيره وفي فتاوى قاضي خان ولو ان صاحب الدين
احال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريئاً جاز في المبسوط
وان مات المحيل وعليه دين فما كان قبض المحتال في حياته فهو له وما لم يقبضه فهو
بينه وبين الغرماء رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه قال المطلوب قد
احلتك به على فلان وفلان غايب وقت الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة
كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل وان اقام المطلوب
بينة على ان ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغايب
وانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغايب فانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة
في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب
يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب
عن الدين قاضي خان المحتال عليه بعد غيبة المحيل اذا ادعى على المحتال ان الدين
الذي للمحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يسمع دعواه وان اقام البينة على ذلك وكذا
هذا في الكفالة ولو ان المحتال عليه دفع المال الى المحتال واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل انك

ولو مات المحتال عليه فقال المحتال مات مفلساً وقال المحيل خلافه فالقول قول المحتال مع يمينه على العلم لانه يتمسك بالاصل
وفي شرح الكافي المطلوب لا يصدق على الطالب في دعوى الحوالة بعد ما انكر الطالب ذلك وكذلك لو ادعى عليه
الابراء في المبسوط والقول قول الطالب والطالب وهو الغريم
لانه يتمسك بالاصل وهو العسر انه
تتارخانيه شرح الهداية

المحتال عليه اذا مات فقال المحتال
ملكه لم تقع المال عليه فارجع
ادى فالقول للمحتال له و
يرجع على المحيل لانه هو المتمسك بالاصل
تتمة الفتاوى

ان الالف التي احلتُ بها عليك ثمن خمر فلا خصومة بينهما وان اقام البينة على ذلك و يقال للمحيل ادّ الالف الى المحتال عليه واتبع المحتال وخاصمه ولو حضر المحتال وخاصمه المحيل واقام البينة على ان الالف ثمن خمر قبلت بينته وكان للمحتال عليه الاختيار ان شاء رجع به على المحتال وان شاء على المحيل قال ظهير الدين المحتال اذا كان اخذ المال من المحيل بطريق التغلب وقال ان المحتال عليه مفلس والحوالة توى المال بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه هل للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال عليه قال بعضهم لا يرجع والصحيح انه يرجع وفي الخلاصة الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال وهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الاجر اذا باع المستأجر باذن المستأجر واحال المستأجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وقد ادى الثمن الى المستأجر فهو مخير ان شاء رجع على المستأجر وان شاء رجع على الآجر وكذا في موضع ورد الاختلاف

كتاب الشفعة

تجب بالبيع اي بعده فان السبب هو الاتصال والبيع معرّف لرغبة البائع عن الدار ولهذا يكتفي بثبوت البيع في حقه حتى يأخذها الشفيع اذا اقر البائع بالبيع وان كان المشتري يكذبه مسألة في اول متفرقات من ادب القاضي من المحيط شفعوي المذهب اذا جاء الى القاضي وادعى الشفعة بالجوار فالقاضي هل يقضي له بالشفعة لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب فقال بعضهم لا يقضي ومنهم من قال يقضي ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي يقول له هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار ان قال نعم يقضي له بها وان قال لا لا تقام من ذلك الموضع ولم يسمع كلامه قال شمس الائمة الحلواني هذا الوجه الاقاويل واحسنها وفي فتاوى قاضي خان ولو ان رجلا ادعى الشفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعا عليه قال لا شفعة له وكان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على هذه الدار على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيبطل حق المدعي وفي كتاب الحظر والاباحة من فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة انه سئل عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة خير واولى وقال هذه الكلمة لقرب الى الالفة والمذهب ارفق مما اجاب به القاضي الامام الحسن الماتريدي وهو عن هذه المسألة فانه قال يجوز واشدّ التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى المذهب السديد ولو قضى حنفي لشفعوي بالجوار فهل يحل له باطنا فيه وجهان ذكر في وسيط الغزالي في طرف الشفعة الكردار البناء الشريك في الارض احق من الشريك في الشرب والشريك في الشرب احق من الجار والشريك في النهر الصغير اولى من الجار الملاصق لانه خليط وان كان النهر كبيرا فالشفعة للجار الملاصق كما في السكة النافذة واختلف في الفصل بين الصغير والكبير فقيل الكبير ما تجري فيه السفن والصغير دونه وقيل اذا كانوا اقل من مائة فهو صغير واذا كانوا اكثر من مائة فهو كبير وقيل هو موكول الى راي القاضي من الخفايا للشيخ الامام النسفي ثم وجوب الشفعة مراتب اولها الشريك في البيت ثم الشريك في الدار ثم الشريك في الحائط ثم الشريك في الشرب ثم الشريك في الطريق ثم الجار الملاصق والملاصق الذي كان واحدهما حائط على حدة وليس بين الحائطين تمييز لضيق المكان والتصاق الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار جامع محبوبي ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت السكة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير نافذة في نظم الزندوستي الشريك في الطريق احق بالشفعة من الجار وقال مشايخنا رحمهم الله

ولا شفعة بالاجرة بيعه من العقار كالاله وقاف المؤذن والحمامات المستقبلة قال ابو الليث وهو دار بيعت بجنب دار الوقف لا شفعة للوقف حتى لا يأخذها القيم من مختصر المحيط

رجل له ارض في وقف عليه و بنى رجل رضا آخر بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة عليه شفعة لان الشفعة تجب للملك ولا ملك له واقعات ناطفيه

لا شفعة بسبب الوقف للموقوف عليه ولا القيم لعدم الملك فيه لا احد من خزانة الفتاوى

الانتقال من مذهب الى مذهب

ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعت دون العرصة لان الشفعة انما تجب في الاراضي التي تملك رقابها حتى ان الاراضي التي حازها الامام بيت المال ويدفع الى الناس مزارعة فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار لو بيعت من الاراضي فبيعها باطل وبيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولكن لا شفعة فيها لانه لا يجب الملك في الارض حتى لو بيعت دار بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف فلا يأخذها المتولي وكذلك اذا كانت هذه الدار وقفا على رجل لا يكون للموقوف عليه حق الشفعة بسبب هذه الدار كذا في الذخيرة والمغني نهايه

في الملاصق

لم يرد به طريقا عاما فان ذلك غير مملوك لاحد والناس في التطرق فيه سواء وانما
اراد به طريقا مملوكا وهو ما يكون في سكة غير نافذة او دار او نحوها والسكة وان
لم تكن نافذة حتى كان الطريق مشتركا بين اهلها فان كان في اسفل السكة شيء
يتعلق به حق العامة كالمسجد ونحوه فليس لاحد من اهل السكة حق الشفعة بسبب
الشركة في الطريق وان كان المسجد في وسط السكة او في مدخل السكة فليس له الشفعة
فيما يباع من مدخل السكة الى وسطها وان بيعت دار في الاسفل فلشركائها اهل
في الطريق حق الشفعة محبوبي فالحيلة التي تمنع الشفعة انواع منها ان يشتري الدار
بثمن كثير ثم يعطي المشتري بذلك شيئا من خلاف جنسه هو اقل قيمة منه فالشفيع
يأخذها بالثمن الاول ولا يرغب فيه لكثرته ومنها ان يبيع صاحب الدار البناء
من الدار ليقطع المشتري بثمن قليل ويبيع الساحة بثمن كثير فلا يجب للشفيع الشفعة في
البناء ويجب في الساحة وهو لا يرغب في الساحة لكثرة الثمن ومنها ان يهب البايع
بيتا معلوما من الدار بطريقه او موضعا آخر معلوما من الدار بطريقه او يتصدق
بجواز الهبة والصدقة ثم يبيع بقية الدار منه بثمن الكل فيصير اولى من الجار ومنها
ان يشتري صاحب الدار من المشتري ثوبا ليلبسه يوما بجزء من مائة جزء من داره
ثم يخير حتى يمضي اليوم او يشرط التعجيل حتى يملك ذلك الجزء للحال ثم يبيع الباقي
منه فلا يكون للجار الشفعة لا في الجزء الاول ولا في الثاني ومنها ان يوكل الشفيع
ببيعها فاذا باعها بطلت شفعته ومنها ان يبيع بشرط الخيار ان يضمن الشفيع
الدرك او يضمن الثمن للبايع فاذا ضمن بطلت شفعته ومنها ان يبيع بشرط الخيار
للشفيع ثلثة ايام فلا شفعة له قبل اسقاط الخيار واذا سقط الخيار بطلت شفعته
ولا حيلة لابطال اسقاط الشفعة قال رحمه الله وقد وقع هذا في حيوة والدي فطلبنا
وجها فلم نجد في فتاوى قاضي ظهير الدين وفي فتاوى العتابي الحيلة ان يبيع المشتري

من بايع الدار قبل البيع شيئا بقيمته مثل الثمن الدار باضعاف قيمته ثم يشتري الدار منه بذلك
او يشتري الدار بالذهب ثم يبيعها بالذهب من الدنانير ما يساوي ثمن الدار او يعطيه
الفا وثوبا قيمته درهم عن الالف الاخرى وذكر في حيلة الذخيرة وفي الكروم و
الاراضي ان اراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة ببيع الاشجار باصلها لو بيت الاشجار
باصلها فيصير هو شريكا ثم يشتري الباقي دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم
فللجار الدار ان يأخذ الثلث الاول اذا لم يأخذ الشريك لان الثلثين ثم الشفعة في الثلثين
الآخرين لان المشتري شريك في الدار وقت شرى الثلث الثاني والثالث فيكون
هو مقدما على الجار قاضي خان وذكر في باب من الشفعة التي سلم بعض الشفعاء بعض
حقه من الجامع الكبير لقاضي خان رجل اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفعاء ثلثة
سواء فلقيه احد الشفعاء الثلثة وصالحه على ان يسلم ثلث الدار للمشتري على ان يكون
هو واصحابه في ثلثي الدار على السواء وتراضيا على ذلك جاز وتقسم الدار بينهم على ثمانية
عشر يجعل الثلث بين المشتري وبين الشفعاء دون المصالح لان حق المصالح في الثلث
والثلثان بين الكل لان المصالح اسقط حقه في الثلث وبقي حقه في الثلثين لا غير قاضي
الحلف في الشفعة
ظهير المشتري اذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وان
انكر طلبه عند لقائه حلف على الثبات فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب
هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء من غير تاخير حلفه القاضي على ذلك
فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام
الشفيع بينة انه طلب فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة رح وعندهما للمشتري وفيه الشفيع
اذا طلب الشفعة باي لفظ طلب يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة
واطلبها وانا طالبها او قال طلبت الشفعة جاز لان الالفاظ قوالب المعاني عبرة لها انما العبرة
للمعاني قال الامام الفضلي هو الرستاقي اذا سمع بيع ارض بجنب ارضه فقال الشفعة لي كل

منه طلبا وفي فتاوى قاضي خان وكذا لو طلب فقال الشفعة مراست خواستم بافتم ولو قال المشتري شفاعت خواستمي قالوا بطلت شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة وفي المبسوط سلّم الشفعة قبل الشرا لكان ذلك باطلا لانه قبل سببه **فصل**

في الطلب والتسليم وما يبطل به الشفعة وما لا تبطل ونقض بناء الشفيع رجل اشترى من آخر ارضا فيها نخيل بالف درهم ولم يقبضها المشتري حتى اثمر النخيل ثم حضر الشفيع فله ان يأخذ الكل بالشفعة فان قال الشفيع آخذ الارض والنخيل بحصتها واترك الثمر او قال المشتري اعطيك الارض والنخل بحصتها ولا اعطيك الثمر لا يلتفت الى قوله لما فيه من ضرر التفريق بصاحبه ولو ان الشفيع غير حاضر لم يقض القاضي له بالشفعة حتى جذ البائع الثمر اخذ الشفيع الارض والنخل وترك الثمر لانا انما اثبتنا حق الشفعة في الثمر قبل الجذاذ مع كونه نقليا بطريق التبعية وبالجذاذ زالت التبعية فعاد الامر الى الاصل ثم يأخذ الارض والنخل بحصتهما من الثمن وسقط حصة الثمر لان البائع بالجذاذ صار مستهلكا حق المشتري قبل القبض فاوجب سقوط حصته من الثمن هذا اذا اثمر النخيل قبل قبض المشتري وجذ المشتري ثم حضر الشفيع فلا شفعة له في الثمر ويأخذ النخيل والارض بجميع الثمن ان شاء لان الثمر في هذه الصورة لا يقابله شيء من الثمن لانه حادث بعد القبض من الجملة من الزيادات وذكر في المتفرقات الظهيرية اشترى ارضا وزرع فيها زرعا ثم جاء الشفيع فله ان يأخذها ويقلع الزرع قياسا وفي الاستحسان لا يقلع في الحال ويترك الارض في يد المشتري الى ان يستحصد ثم الارض اذا تركت المشتري تترك بغير اجر وروى عن ابي يوسف انها تترك باجر اعتبارا بالاجارة وكان الشيخ الامام محمد بن حامد هو يحكي عن الشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير هو انه كان يقول يسلم المشتري الارض الى الشفيع ثم يستاجرها مدة معلومة ليستحصد في مثلها الزرع نظرا للشفيع والمشتري كتب الشفيع شهادة على اصل البيع بعد طلبه الشفعة لم تبطل شفعته لانه

كتب لحفظ الشهادة لا لاجازة البيع ذكر في دعوى نظم الفقه في وجوه الحيل في باب الشفعة اذا قال المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت والا فاين لك في الاخذ فيقول الشفيع نعم او يقول اشتريت بطلت شفعته في الاخذ وانه مكروه بالاجماع كذا ذكر خواهر زاده وذكر السرخسي هو انه لا يكون اذا لم يكن قصد المشتري الاضرار بالشفيع هشام عن محمد هو فيمن جعل بيتا من داره هبة لرجل ثم باع بقية الدار هل له الشفعة قال كان ابو يوسف لا يرى به بأسا فاما محمد فكرهه كراهة شديدة ولم يحفظ عن ابي حنيفة هو في هذا شيء وقيل ان كان الجار فاسقا يتأذى به فلا يكره وقيل يكره في الاحوال اجمع والحيلة التي تبطل رغبة الشفيع في الاخذ ان يبيع عشر الدار من المشتري بتسعة اعشار الثمن وتسعة اعشار الدار بعشر الثمن فيصير شريكا في غير البقعة فلو ان المشتري في هذه الصورة خاف انه لو اشترى العشر بتسعة اعشار الثمن لا يبيع الباقي بعشر الثمن فالحيلة ان يشتري العشر على خيار ثلثة ايام حتى ان البائع ان ابى بيع الباقي فالمشتري ينقض البيع بحكم الخيار فلو ان البائع خاف في هذه الصورة انه ان باع الباقي بعشر الثمن يفسخ المشتري البيع في العشر الاول بحكم الخيار فالحيلة للبائع ان يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه ثلثة ايام ثم يجيز صاحبه ولا يجوز ان لم يجز صاحبه يعتبر في الطلب الاول المواثبة وهو ان يطلب كما اخبر وتعتبر في الطلب الاول او كدا الدار عنا بلى ولو حضر بين القاضي وقال ان لم تات بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم يأت بطلت شفعته لان هذا اسقاط للحق فجاز التعليق بالشرط لها وكذلك لو قال ان لم اعطك الثمن الى وقت كذا فانا بريء من الشفعة فهو صحيح ويبطل حقه ان لم يفعل فكذلك ان فعله القاضي من الايضاح وذكر في فتاوى قاضي خان في مسالة الاخيرة الصحيح ان لا يبطل شفعته لان الشفعة هي تثبت بطلب المواثبة والاشهاد دونا كرت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وفي اخر شفعة المحيط

ولو باع بخيار للطالب ان يشتري بالخيار ثلثة ايام وللبائع فان الشفيع يطلب الشفعة عند انقضاء العقد اذا علم بالبيع لا وقت انقضاء الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي بيع الفاسد عند انقطاع حق البائع داده حتى النهي بشرط القبض تعابنا او في يطلب عند القبض وفي رواية تعاد به يطلب عند العقد وهو الصحيح من فتاوى قاضي خان في باب خيار الشرط

الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار
الدراهم ولم يحضر ثلثة ايام بطلت شفعته هكذا روى عن محمد رح قال الصدر الشهيد
والمختار انه لا تبطل رجل باع دارا من رجل وقد اشترى ها المشتري لغيره وقبضها الآمر
او لم يقبضها حتى قال شفيعها وقد طلب الشفعة للبايع سلمت لك بيعك هذه الدار وقال
للمشتري سلمت لك شراك هذه الدار بطلت شفعته لان من ضرورة سلامة البيع والشرا
بطلان حقه لان البيع والشرا وقع كله للآمر والعقد واقع للعاقد بحقوقه فلما كان
ذلك من ضروراته لم يقبل التخصيص فكانه قال سلمته لك ولم اسلمه لك ولو قال سلمتها
لك ان كنت اشتريتها لنفسك او قال للبايع سلمتها لك ان كنت بعتها من فلان لنفسه لم يكن
تسليما لانه معلق بشرط لم يوجد من الجامع الكبير لفخر الاسلام رح وفي هذه المسئلة للاخير
ذكر في جامع شمس الائمة ولو قال للوكيل المشتري ان كنت اشتريتها لنفسك فقد سلمت الكل
الشفعة لم يكن هذا تسليما لانه علق التسليم بشرط غير موجود وكذلك لو قال للبايع ان كنت
بعتها من فلان لنفسه فقد سلمت لك الشفعة لم يكن هذا تسليما لانعدام الشرط
الذي علق به فان تعلق بشرط منتف يكون نفيا له لا اثباتا ويجب ان يقول عند البيع
ان اخذها الشريك والا فوز طلبت وكذا الارض تباع وفيها زرع المزارع يطلب
عند البيع عنا بنى المشتري دارا وبناها مسجدا ثم جاء الشفيع ينقضه عندنا في ظاهر
الاصول وبا خذها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال لا ينقض المسجد وبطلت شفعته
وبه قال ابن زياد وابن ابي ليلى وكذا القول لو جعل مقبرة في نظم الزندويسي

كتاب المأذون قال ابو حنيفة اذا قال لعبده بع ثوبي
هذا لاجل الربح والنما او قال على وجه النما والربح فهو ماذون في التجارة بخلاف ما
لو قال بع ثوبي من فلان ولم تقل على وجه النما والزيادة ولو قال اد الي كل شهر
خمسة دراهم فهو ماذون وكذا اذا قال اذا اديت الي الف درهم فانت حر او قال اد الي كل شهر

[illegible]

عليك كل شهر كذا او قال كل جمعة كذا حتى تؤديها الي يصير ماذونا في التجارة محيط
اذن في نوع فهو ماذون في جميعها خلافا لزفر والشافعي وعلى هذا الخلاف اذا نهاه
عن التصرف في نوع آخر مبسوط اذا اذن لعبده في التجارة فاكتسب مالا فاخذه المولى منه
ثم لحقه دين بعد ذلك وقد استهلك المولى المال ام لا فان كان على العبد دين يومئذ
فان المولى يؤخذ بذلك الدين حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن يومئذ دين ثم
لحقه بعد ذلك دين آخر يا تي على قيمته وعلى ما قبض المولى فان المولى يغرم الالف كلها
فيكون للغرما ويباع العبد ايضا ولو لم يلحق العبد دين آخر لم يغرم المولى
الا النصف واذا لحق الما دون دين يا تي على قيمته وعلى جميع ما في يده فاخذ المولى
منه الغلة كل شهر عشرة دراهم حتى اخذ منه مالا كثيرا ففي القياس على المولى
رد ما اخذ ولكنه استحسن فقال المقبوض سالم للمولى ولو كان قبض منه مائة درهم
كل شهر كان باطلا وعليه ان يرد ما زاد على غلة مثله مبسوط الفاصل بين الاذن ما يحفظ
تتصرف يصير به ماذونا وبين ما لا يجعل استخداما ما لا اذنا انه اذا اذن له بعقود متكررة
بعد اخرى يعلم ان مراده الربح فيجعل ذلك اذنا في التجارة واذا اذن له بعقد واحد
يعلم انه ليس مراده الربح لا يجعل ذلك اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما عرفا وعادة
اذا ثبت هذا فنقول اذا امر ان يشتري ثوبا للكسوة فهذا امر بعقد واحد فلا يصير
اذنا بل استخداما حتى لو قال اشتر لي ثوبا وبعه يصير ماذونا لانه امره بعقود متفرقة
وعلى هذا اذا قال بع ثوبي هذا واشتر بثمنه كذا يصير ماذونا وعلى هذا يخرج
جنس من المسايل فعلى هذا قلنا اذا قال له اذهب الى فلان واجر نفسك منه
في عمل كذا يصير ماذونا ولو قال آجر نفسك في عمل ولم يعين احدا ينبغي ان يصير
ماذونا اذا دفع اليه مالا وامره ان يشتري له طعاما ان كان مالا كثيرا لا ينتهيا الشرا
به يصير ماذونا محيط ذكر في شفعة زيادات قاضي خان لو قال بعض مختار اذا

[illegible]

اشترى جزأ من الاذن ثم اشترى الباقي احتيالا للشفعة كان للشفيع ان ياخذ الكل المجتنى الا
بهذه المسئلة لانه اخذ الجزء بحق سابق فيصير شريكا في الدار وهو خلاف ظاهر الرواية اذا
باع المأذون المديون مع علمه بالديون لا يصير مختارا للديون بخلاف ما اذا باع الجاني
مع العلم بالجناية حيث يصير مختارا للفداء منح المأذون المحيط حالا منه اعتق عبد المديون
يضمن قيمته للغرماء موسرا كان او معسرا محيطا اذا باع المولى عبده المأذون المديون وهو
عالم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه واذا باع المولى
عبده المأذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك
الا بحضرة البايع والمشتري العبد المأذون اذا كان عليه دين لقوم فباعه مولاه بطلب
بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء
غيبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي فطلبوا منه بيعه فباعه بحضورهم جاز بيعه على
جميع الغرماء قاضيخان ولو كان المولى باع العبد المأذون من رجل واعلمه بالدين
فللغرماء ان يردوا البيع لتعلق حقهم وهو حق الاستسعاء والاستيفاء من رقبته قالوا
تاويله اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم ان يردوا
بسلابه المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن هذا
الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن استقرض مالا
وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه ايضا لان دين الابن
على ابيه يمنع ملكه العبد وانما يملكه اذا الغريم الميت عن الدين او قضى الوارث دين
ابيه من مال نفسه متبرعا بان قال عند الاداء انا اؤدي متبرعا ولو انه قضى دين الميت
من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء انه يؤدي على وجه التبرع يصير ذلك دينا له على الاب
كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة قاضيخان عبد اذن حجاما وقال الحجمي
وحجمه فمات فعليه الضمان لان امر العبد لم يصح وكذلك الختان والفصد وبط القرحة ونحو

الاجارات اشترى المأذون جاريته فزادت في يده حتى صار الثمن اقل من قيمتها بما لا يتغابن
الناس في مثله ثم اقال البيع فيها فهو جائز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف
بناء على ما تقدم ان المأذون اذا باع شيئا من كسبه او اشترى شيئا بما لا يتغابن الناس
في مثله فهو على قول ابي حنيفة بمنزلة ذلك خلافا لهما لحق المولى او الغرماء فكذلك الاقالة و
الاقالة من المأذون بعد حجر المولى باطل اذا باع المأذون شيئا او اشترى ثم ان
المولى اقال البيع فيه فان كان المأذون لا دين عليه يومئذ فما صنع المولى من ذلك
على عبده جائز لان الكسب خالص حقه والمأذون متصرف له وان كان عليه دين يومئذ
فهو باطل لان المولى من كسبه كالاجنبي وانما يعتبر قيام الدين عند الاقالة لا عند
ابتداء التصرف فان كان عليه دين عند الاقالة فقضى المولى الدين او ابرأ الغرماء
العبد من دينهم قبل ان يفسخ القاضي الاقالة صحت الاقالة مبسوط اذا اذن المولى لعبده
في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات ويعني صورة الاذن ان يقول له اذنت لك
في التجارة ولا يتقيد ولو باع او اشترى بالغبن واليسير فهو جائز وكذا الفاحش عند
ابي حنيفة ولو حابى في مرض موته يعتبر من جميع المال اذا لم يكن عليه وان كان فمن
جميع ما بقي واذا كان دينا محيطا بما في يده قال للمشتري اد جميع المحاباة والا فاردد البيع
كما في الكنز وله ان يسلم ويقبل السلم هداية **فصل فيما يملكه المأذون وما لا
يملكه** ويملك ان ياذن عبده للتجارة وله ان يعير دابته وله ان يودع ويقبل الوديعة
وله ان يدفع المال مضاربة ويأخذ من غيره مضاربة ويشارك مع غيره شركة عنان
ولا يصح مفاوضة لانه لا يصح كفالة ومفاوضته تنقلب عنانا تحفة باع المحجور شيئا
من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح الاجازة لانه باع
مال المولى والمأذون لا يملك بيع مال المولى الا يرى انه لو باع ذلك المال بعد
الاذن لا يصح فكذا اذا اجاز كذا ذكره في اول الجامع الكبير لقاضي خان رحمه الله

فصل في احكام المحجور والماذون واذا اراد العبد الماذون ان يقضي دين بعض غرمائه او يعطيه به رهنا فللاخرين ان يبطلوه لان حق جميع الغرماء تعلق بكسبه وفي تخصيص بعضهم بقضاء الدين ايثار والعبد لا يملك ذلك كالمريض اذا خص بعض غرمائه بقضاء الدين والمخصوص في الرهن الاستيفاء فيكون معتبرا كحقيقته ولو ان العبد الماذون المديون احال احد غرمائه بدينه على رجل فان كان احاله بمال كان للعبد على المحتال عليه فالحوالة باطلة لان ما على المحتال عليه للعبد كسبه وهو حق جميع غرمائه وابطال حق بعضهم لا يصح منه كما لو خص بعض الغرماء بقضاء دينه وان لم يكن للعبد مال على المحتال عليه فالحوالة جائزة لان ذلك تبرع على العبد والعبد ما لك للاستقراض انما لا يملك الاقراض مبسوط واذا كان على الماذون دين فاقر بشيء في يده انه وديعة لمولاه او لابنه او لعبد له تاجر عليه دين او لا دين عليه او لمكاتب مولاه او لام ولده فاما اقراره لابي مولاه ولابنه جائز كالمريض اذا اقر لابي وارثه او لابن وارثه يجوز واذا صح الاقرار فلا يتعلق حق غرمائه به ولو لم يكن على العبد دين فاقراره جائز في ذلك كله مبسوط العبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور البالغ بمنزلة الصبي والمجنون قاضيخان المولى اذا اشترى من عبده الماذون شيئا فوجد به عيبا وقد نقد الثمن لا يرجع على عبده ولا على بايع العبد اما على بايعه لتخلل واسطة شراء العبد واما على العبد فلان المولى لا يستوجب على عبده دينا هذا اذا كان الثمن من النقود او كيليا او وزنيا اما اذا كان من العروض يرجع لان العبد لو غصب شيئا من مولاه وهو قايم عنده يملك المولى استرداده وان لم ينقد المولى ثمنه يملك الرد لان فيه براءته من الثمن وهذا بعد قبض المبيع فان لم يقبض المولى المشتري يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه يفوت المولى به ولا يطلب الفايدة

اما في كل موضع يحتاج الى القضاء فالقاضي لا يقضي بما لا يفيد ولهذا لو رد المولى عليه بخيار الرؤية والشرط من الخزانة في المبسوط اشترى المولى متاعا من عبده الماذون بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض يبيع عينا بمثل قيمته وعليه دين الصحة فان قيل لم لم يجعل كبيع المريض من وارثه بمثل القيمة حتى لا يجوز في قول ابي حنيفة فان المولى يخلفه في كسبه خلافة الوراثة قلنا حق الوارث في عين ماله حتى ليس لبعض الورثة استخلاص شيء من التركة بالقيمة وحق الغرماء في المالية دون العين في اقرار نظم الزندويسي قد قيل العبد التاجر اذا اقر بتزوج حرة او امة وقد افتضها قالا لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف لا شيء عليه للحرة وفي الامة ان لم يفتضها لا شيء عليه حتى يعتق ثم يجب المهر وان افتضها فلها مهر المثل وفي الهداية لو اقر الماذون بالديون والغصوب جاز وكذا بالودايع لان الاقرار من توابع التجارة وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويباع كسبه في دينه بالاجماع فقوله ديونه المراد دين وجب بالتجارة او بما هو في معناها كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وضمان المغصوب والودايع والامانات اذا جحدها ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية ولا يتعلق الدين بما انتزعه المولى من يده قبل الدين هداية وفي اقرار نظم الزندويسي العبد المحجور اذا اقر بشطر ان اقر باتلاف مال يتعلق للمولى للحال اذ عند والا فبعده فيما لحقه من الضمان لان الجناية الظاهرة من العبد يتعلق بمولاه او ادفعه او افدائه في الحال كذا الجناية في ما دون المحيط اذا حجر على عبده الماذون فاقر بعد الحجر انه قد كان غصب من هذا في حال اذنه كذا فاستهلكه او اقر انه استقرض منه كذا او اقر انه كان لهذا عنده وديعة كذا فاستهلكه والغرض والوديعة وكذبه المولى في ذلك وليس في يد العبد مال فانه لا يواخذ بما اقر به في الحال قد ذكرنا قبل هذا ان اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح في حق المولى بلا خلاف حتى لا يواخذ به العبد في الحال

ذكر العلامة السغناقي في النهاية في اول باب كفالة العبد وعنه العبد المحجور اذا [illegible]

اشترى العبد المحجور عبدًا بالف وقيمته الف وقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيئا آخر او باع ثم حضر خصمه الذى باع العبد واراد ان ياخذهما فى يده ثمن عبده فهذا على ثلثة اوجه ان علم فى يد المحجور ثمن عبده فله اخذ مما فى يده استحقاقا وان علم انه ليس فى يده ثمن العبد فليس له اخذ شئ مما فى يده لانه لم يظفر ببدل ماله ويتاخر حقه فى الثمن الى ما بعد العتق وجميع ما فى يده لمولاه. وان وقع الاختلاف فقال بايع العبد ثمن عبدى فى يد المحجور وقال المولى ليس ذلك ثمن عبدك بل وهبت له او تصدق عليه او ثمن مال آخر فالقول لمولاه. لان يد المحجور يده حكما ولو كان فى يده حقيقة يكون القول قول المولى وعلى الخارج البينة فكذلك هنا وان اقاما البينة فالبينة بينة البايع ولو ان عبدا محجورا استقرض من رجل مالا واشترى به وباع وربح ثم طالبه المقرض بدينه فهو على هذه الوجوه الثلثة ان علم ان فى يد العبد بدل القرض فالمقرض يأخذ منه بقدر دينه والباقى للمولى وان علم انه ليس فى يده بدل القرض فالكل للمولى ويتاخر حق المقرض فى الدين الى ما بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى المقرض البينة وكذلك لو اودعه متاعا او دنانير فباعه واشترى بثمنه وربح ثم حضر المودع فان علم ان بدل الوديعة فى يد العبد فللمودع اخذ بقدر قيمة وديعته والباقى لمولاه. وان علم انه ليس فى يده لا ياخذ شيئا ولا يتبع العبد بقيمة متاعه حتى يعتق عندهما وعند ابى يوسف يتبعه وان كان فى يده من بدل الوديعة اقل من قيمة الوديعة ياخذ ما فى يده ولا يتبعه بما بقى من قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما محيط وليس لمولى العبد عند غيبة العبد ان يتقاضى دينه كان عليه دين او لم يكن وكذلك ليس للمولى ان يوكل بذلك وكيلا فان اقتضى هو شيئا او وكيله جاز ان لم يكن على العبد دين لانه خالص حق المولى ولو قبضه العبد سلمه الى المولى فكذا اذا قبض الثمن ثبت للمشترى البرائة وان كان على العبد دين لم يجز لانه حق الغرماء

لا يطالب المولى دين عبده عند غيبة العبد

تعلق بكسبه والمولى فى قبضه كاجنبى آخر الا يرى لو قبض شيئا من اعيان كسبه يضمن فلهذا لا يبرأ الغريم بالدفع اليه والوديعة والبضاعة فى هذا كالدين من وكاله المبسوط اشترت الامة شيئا من مال كسبته فى بيت المولى واودعته عند رجل فهلكت فى يده فللمولى ان يضمن المودع لانها مال المولى اودعته بغير اذن المولى فكان المودع مودع الغاصب فيضمن محيط ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح لان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت اليه الوديعة من العبد لا يسمع دعوى مولاه من دعوى الخزانة

كتاب الاجارات

فى المحيط رجل قال لخياط خط هذا الثوب لاعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد الاجر فخاطه فله اجر له وفيه ايضا لو قال لطيان ان اصلح هذا الخراب بعشرة دراهم فلما شرع العمارة ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شئ له سوى العشرة استاجر رجلا شهرا لا يدخل يوم الجمعة فى العقد بحكم العرف وفى فتاوى الترجمانى استاجر تلميذا شهرا ومنه ولم يذكر الليل والنهار ليس له ان يستعمله بالليل وفى الفصل الثانى من المحيط فى بيان انه متى يجب للاجر الاجرة لا يملك بنفس العقد ولا يجب ايفاء ها الا بعد استيفاء المنفعة عند عدم اشتراط التعجيل سواء كانت الاجارة معقودة على الملك كما فى اجارة الدور والعبيد او على قطع المسافة كما فى استيجار الحمال والدواب فانه يجب ايفاء الاجر بحصة ما استوفى اذا كان لما استوفى حصة معلومة من الاجر ففى الدار يوفى اجر يوم معلوم فيعم وفى قطع المسافة اذا سار مرحلة يجب حصة ما استوفى قال القدورى هو وهو قول ابى يوسف ومحمد رحه وفى الاجارة تنعقد على العمل ويبقى له اثر فى العين لا يجب ايفاء الاجر الا بعد العمل كله الا ان يكون بعمل الخياط والصائغ فى بيت صاحب المال فانه يجب بقدر ما استوفى اذا كان له حصة معلومة من الاجر كما فى الحمال وفى الجامع الصغير استاجر بيتا شهرا بدرهم قال كلما سكن يوما اخذ الاجر بحسابه

وكذا الكرا، واجارة الارض وفي النوادر عن ابي يوسف لا يلزمه شي من الاجر حتى يستكمل سكنى
الشهر وذكر في الاصل رجل تزوج امراة فنزل عليها وهي في منزل بكرا، فمكث عندها
سنة فجا، صاحب المنزل يطلب الاجر فقالت المراة اجر منزله عليك فقال الزوج
انما استكريت انت فاجره عليك فقالت المراة قد اخبرتك انه بيتي باجر وقال الرجل ما
اخبرتني فلا عبرة لانكار الرجل بانها لم تخبره لانها وان اخبرته فلا اجر عليه فان ضمن
الاجر عنها لرب المنزل الآن يأخذ الزوج بالاجر فان ادى لا يرجع عليها سواء كفل
باذنها او بغير اذنها ولم يضمن لرب المنزل ولكن اشهد عليها بان قال اضمن لك الاجر
ولم يضمن لرب المنزل فانه لا يلزمه الاجر وفي المحيط اذا وجد المستاجر بالمستاجر عيبا يرد
بالرد قبل القبض وبعده في شرح الزيادات الاب او الجد اب الاب او وصيهما اذا آجر
الصغير في عمل من الاعمال يقدر عليها الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي
الاب مقدم على الجد وان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فآجره ذو رحم
محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان الصغير
في حجر ذي رحم محرم فآجره ذو رحم محرم آخر هو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون
في حجر العم فآجرته امه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وان آجره الذي هو في حجره ليس
له ان ينفق على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان
لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير واذا بلغ الصغير بعدما آجره
من له ولاية الاجارة فان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخها سواء آجره الاب او
الجد او وصيهما او غيرهم وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره
لانهم يملكون البيع وليس لغيرهم ممن كان الصغير في حجره اجارة عبد الصغير وعقاره
وعن محمد انه جوز ذلك استحسانا الوصي اذا استاجر نفسه او عبده للصغير لا يجوز وان استاجر
الوصي نفسه لليتيم لنفسه جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا كانت باجرة لا غبن

مما يحفظ

نها

فيها اما الاب اذا نفسه للصغير او آجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه
يملك شرى مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك اشتغ استاجر ابنه البالغ فعمل لا اجر له الا اذا كان الابن عبدا او مكاتبا قاضي خان
الصبي اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في الاستحسان يجب الاجر وفي الوكالة
لا الاب او الجد او وصيهما اذا آجر دارا او عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير
لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة قاضي خان وفي آخر اجارات نظم الفقه استاجر الوالد
ولده للخدمة لم يجز ولا يجب الاجر لان ذلك فرض عليه وكذا لو استاجر الزوج امراته
للخدمة ويجوز استيجار ثلثة نفر ويكره لو كلها استيجار الولد لخدمة الولد والثاني
استيجار الجانب مولاه لخدمته جاز ويجب الاجر والثالث استيجار المراة زوجها لخدمتها
يجب الاجر ويكره ويجوز استيجار ثلثه نفر بغير كراهة استاجر اخاه لخدمته واستاجر
الولي الوالي احد رعاياه لخدمته وفي اجارات المحيط قال للغير تكلم بكذا من القرارة شهرا
فقال بدرهمين فقال المستاجر له بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر يجب اجر المثل لا يزاد
على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح انه يجب درهم وفي الخزانة لو قال لآخر
تعال تعمل في بيتي هل ينعقد الاجارة بهذا اللفظ ينعقد ويستحق اجر المثل ومنها انها
اذا قال آجرتك داري هذه يوما ولحدا بكذا وسنة مجانا وسكنها سنة فعليها اجر مثلها
في يوم واحد ولا شي له في الباقي اذا قال لآخر آجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل
شهر بمائة يقع الاجارة على الالف ويبطل بغير درهم ويصير القول الثاني فسخا للاول كما لو باع
بالف ثم باع بالكر قال الفقيه ابو الليث هذا اذا قصدا ان يكون الاجارة كل شهر
بمائة اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف فان ادعى الآجر انه كان قصدهما فسخ
الاول وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول مدعي الفسخ مع يمينه كما لو تواضعا
على بيع بالجنية ثم باشرا العقد مطلقا يثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على التلجئة كذا هنا
الاجارة لا تنفسخ الا بذكر المدة كذا في الهداية استاجر اجيرا للعمل له كذا ولم يذكر الاجر

لو استاجر امراته للخدمة
سقوط استيجار بالعمل في اعمال
لم يجز لانه لو استاجر ... والطبخ والرضاع
البيت من الخبز ... المراة زوجها
لو لم ولو استاجرت ... جاز وله ان
للخدمة او لرعي الغنم جاز ... الرواية
يفسخها ولا يجبرها ... ابي حنيفة
ونقل ابو عصمة ... في
انه ... للاجر
يخص ... مختصر ...

مما يطلب

يجب اجر المثل خزانة وفي العتابي اجرتك هذه الدار ولم يذكر الاجر او اجرة بغير بينة او درهم او
قال اجرتك على ان تؤذن او تؤم في مسجدي لم يجز ويجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ ولذا
ان جعل الاجر عددا من الدراهم ولم يبين وزنها لم يجز لو كان في البلد نقود مختلفة
ولم يبين نوعها فان غلب معاملات الناس في واحد جاز وينصرف اليه ولو قال المستاجر
بما تنقضي فهو فاسد ولا يزاد على ما يرضى به الاجر ولو قال ان درهم كه تو بخواهي فهو جعل
ولو قال استاجرتها بما يواجر صاحبك او غيرك فهو فاسد وقيل اذا كان ما يواجر به
غير موقوفا جاز عتابي رجل اجر دارا من رجل سنة بالف درهم ثم قال وهبت منك
جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح في قول محمد ولا يصح في قول ابي يوسف رحمه الله ولو
قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن تسعمائة عن الالف صح عندهم ولو
قال بعد ما مضت سنة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في
قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف الاجر صح عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل
الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب هذا الاجر او ابرأ عن الاجر صح في قولهم ولو اجر
دارا ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجرها سنة جاز وان
استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث
هذا الجواب يوافق قول محمد وبه نأخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب
لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة فتاوى قاضي خان استاجر دارا شهورا
مسماة باجر معلوم ثم اراد رب الدار ان يشتري من المستاجر بالاجر شيئا قبل القبض جاز
وكذا القاضي يستاجر البيت يبيع فيه كل شهر باجر معلوم وكان يأخذ رب الدار
منه شيئا الدقيق والسويق يشتري بذلك شيئا يعني بالاجر قبل استيفاء المنفعة كان جائزا
ولو ان رب البيت اراد ان يتعجل الاجر كله قبل الهلال فابى المستاجر ان يعطيه يجبر المستاجر
على ان يعطيه بقدر ما سكن من المحيط اذا تكارى به اصحابه كانت الاجارة فاسدة وهذا

اذا لم يكن ما يتكارى اصحابه به مثل هذه الدابة معلوما بل كان مختلفا بان كان بعض اصحابه
يكري مثل هذه الدابة بعشرة وبعضهم باكثر منه فاما اذا كان معلوما بان كان اصحابه
يكرونه مثل هذه الدابة بعشرة لا يزيدون ولا ينقصون وقد عرف ذلك جاز العقد
كما لو باع بمثل ما باع به فلان وكان ذلك معلوما وقت العقد او علم في مجلس العقد
ثم البيع وكذا هذا فان كان ذلك مختلفا فعليه الوسط من ذلك يريد به ان اجر مثل
هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال وقد يكون عشرة وقد يكون اكثر وقد يكون اقل
فعليه الوسط من ذلك نظرا للجانبين محيط سئل يوسف بن محمد رحمه الله عن قيم اجر
دار الوقف من آخر وفي الدار رجل آجر وقد انقضت مدة الاجارة وهي مشغولة بمتاعه
هل يصح اجارته من الثاني قال ينعقد الاجارة وابتداء المدة من حين يسلمها فارغة في
واقعات الزجاجي يواجر من غيره اجارة طويلة ثم آجر من غيره اجارة طويلة لا ينعقد
الاجارة الثانية حتى ان الاجر مع المستاجر الاول اذا انفسخ الاجارة الاولى لا يؤمر بتسليمها
الى المستاجر الثاني ويجب ان يكون في المسألة روايتان لان بعض العقود في الاجارة الطويلة
مضاف وفي صحة الفسخ في الاجارة المضافة قبل مجيء ذلك الوقت روايتان والاجارة
الثانية دليل الفسخ في الاجارة الاولى فيجب ان يكون في المسألة روايتان كما في البيع صغرى

فصل في الاجارة الطويلة

صدر الاسلام فهذه الاجارة اجارة استخرجها
الفضلي رحمه الله وقبلها بعض العلماء من اهل زمانه وورعه البعض وهي على وجهين احدهما
انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار و
الزرع باصولها من المستاجر بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين
او اكثر غير ثلثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل
سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقيته مال الاجارة
يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار

الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في بعض البلاد
انهم يوجرون الارض والكروم والاشجار ثلث سنين متوالية
غير ثلثة ايام من آخر كل سنة ويجعلون للسنين الثلث و
العقد ثلث سنين اجر قليلا وينبغي الاجر الكثير
الاخير فيكون الاجارة لا تكون بالاجماع
عند ابي حنيفة وبه العمل في ايام التي يتخلل
والاجارة المضافة الى الوقت لا تكون لازمة
ويجوز عند ان تصح ولا تكون
زوال الدين بسبب العقد محيط

والثاني ان يدفع الاشجار والزرع معاملة الى المستاجر على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم
سهم للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر
منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر قاضيخان
في الاجارة الطويلة ينبغي ان يبيع الاشجار للقطع لا مطلقا لان في بيع الاشجار لا للقطع
اختلاف الروايتين منتخبات صدر الاسلام اذا فسدت الاجارة الطويلة تجب اجر المثل لا الزيادة
على المسمى ظهيرية رجل اراد ان يستاجر كرما لوحده فدفع الدنانير الى صاحبه فقال فلان
سراي وبين الحدود بمن كروكرهي فقال فعلت وعرفها اللعارة لهذا حكم الرهن ام
حكم الاجارة فقال الامام خالي حكم الرهن لان العبرة للالفاظ لا للعزم رجل خزانة رجل
ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة المحدود وبين الحدود ومال الاجارة
والمستاجر وكتبوا الشهادة ولم يجر بينهما عقد الاجارة لا ينعقد الاجارة بينهما بخلاف خط
الامر بخلاف خط الاقرار والبيع ولا ينعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي خلاصه ومثله في
الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ليس للمستاجر قطع الاشجار ويبطل الاجر ولو فعل هل يثبت
الفسخ كتبته في فصل العذر وفي الخلاصه للآجر اذا قطع الاشجار او كذا اغصانها بعد
ما باع الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر لا يضمن ايضا وليس له ان يحتطب
وفيها وفي الخزانة الوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجرة عند الفسخ وفي المبسوط
الوكيل بالاجارة خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستاجر فان وهب
الاجر للمستاجر او ابراه منه جاز ان لم يكن شيئا بعينه ويضمنه للآجر وان كان شيئا
بعينه لم يجز ابراؤه وهبته وفي الخزانة سئل الامام الخاني عن الآجر اذا قطع الاشجار
التي في الكرم المستاجر او كسر اغصانها هل يضمن قال لا وان كانت الاشجار في بيع المستاجر
لكن هذا البيع نظر في الثمر لا في الشجر ولو احتطب المستاجر ليس له ذلك مع انه في بيعه
ثم بعد هذا عرضته على القاضي الامام فقال كذا قال هذا وامثال هذه الاحالة في الاجارة الطويلة

ما يطلب

لانها ليست من المنقودين ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان
له الخيار ان شاء تربص حتى يمضي ايام الاجارة وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة
العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله قاضيخان خزانة وفي الاجارة الطويلة
اذا لم يعقد البيع على الاشجار والخلاف التي على اطراف النهر كما هو المعهود ما حكم الوالد شيئا
شمس الائمة الحلواني عن هذا قال يصرف القوايم الى مرمة النهر وما بقي للمستاجر وليس للمزارع
من القوايم حصته وكذا من اغصان الشجر فما له ما لم يرسد خشاوه وهل للمستاجر ذلك
سالت القاضي الامام قال ليس للآجر ان يحتطب وكذا ليس للمستاجر ذلك ولكن لو
احتطب الآجر او المستاجر لا يضمن واحدهما هذا قول بعض المشايخ وعند الفضلي هو
هو بمنزلة الثمر ان كان موجودا وقت بيع الاشجار وشرطا ذلك دخل في البيع والا فلا و
ان لم يكن موجودا وقت البيع لكن حدث على ملكه يكون له وان كان الآجر باع الاشجار
من المستاجر كما هو احدى الطرق سالت القاضي الامام عن الآجر اذا غرس الشجر
في الكرم المستاجر او في الارض المستاجرة وبعد المستاجر هل له المنع قال لا لانه ليس له
ملك اليد والتصرف ففي فتاوى الفضلي رجل استاجر كرما فحكم قوايم الخلاف حكم الثمر
وان كان موجودا وقت بيع الاشجار دخل تحت البيع ان شرط وان لم يكن موجودا
ان حصل على ملك المستاجر يكون للمستاجر ان اشترى الاشجار كما هو احد الطريقين ليس للمزارع
حصته من قوايم الخلاف وللمستاجر حصته من قوايم الخلاف ان كان دفع الآجر اصل
الاشجار معاملة اوله كما هو الطريق الآخر لصحة الاجارة وان كان باع منه كما هو الطريق
الآخر فالكل للمستاجر من فتاوى صدر الاسلام وان كانت الاجارة في وقت يكون
على الاشجار ثمار وعلى الزراجين اعناب يكتب بعد قوله جميع الاشجار مع الثمار لان
الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر وان كان في الكرم اشجار الخلاف وعليها قوايم يكتب
وجميع قوايم اشجار الخلاف التي في هذا الكرم لان قوايم الخلاف بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر هو

المختار في المحاضر من فتاوى قاضي خان وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما
ان يفسخ العقد في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي ابو علي النسفي وبعض المشايخ
ان العقد يفسد لانه شرط يخالف حكم الشرع وقال الامام الفضلي لا يفسد العقد لان ايام
الخيار غير داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة حق الفسخ بسبب
ذلك لا بحكم الحاكم الخيار قال وقد صارت رواية عن محمد في مثل هذا ان العقد لا يفسد في
فتاوى قاضي خان وفي فتاوى قاضي ظهير رحمهما الله وذكر في اجارات المحيط قال لغيره
اجرتك داري هذه او ارضي هذه على انك تفسخ العقد متى شئت فالاجارة فاسدة وذكر
في الفصل الخامس والعشرين من فصول الاستروشني ولو شرط في عقد الاجارة ان لا يفسخ
كل واحد منهما الا بحضرة صاحبه قال صاحب المحيط في فوايده على قول الحاكم يفسد العقد
لانه شرط لا يقتضيه العقد وعلى قول بعض المشايخ لا يفسد العقد لان هذا شرط يقتضيه
العقد استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى امراة الاجر او الى ابن الاجر مزارعة وشرط
البذر على المزارع والابن في عيال الاب وزرعها الاب وهو الاجر فان زرعها بطريق
الاعانة للابن بان كان اقرض البذر للابن فالغلة بين الابن والمستاجر على الشرط وان
زرعها لنفسه بان لم يقرض البذر للابن فالغلة كلها للاجر وهو المزارع فمات الاجر
فدفع المستاجر بذرا لورثة الاجر وقال ازرعوا في هذه الارض فزرعوا فالخارج لمن هو
من الملة وافقه الفتوى واتفقوا على ان الخارج يكون لورثة الاجر وللمستاجر على
ورثة الاجر مثل ذلك البذر في متفرقات المحيط المستاجر اذا اجر من الاجر ولم يكن
الاجارة طويلة لم يصح الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط وان كان
الاجر الاول قبض الدار من المستاجر حتى سقط الاجر عن المستاجر هل يبطل الاجارة
الاولى قال الفقيه ابو الليث لا وللمستاجر ان يسترد الدار من الاجر ولو كان
المستاجر قبض الدار من الاجر ثم اعارها من الاجر ولم يواجرها منه قال ابو الليث لا يسقط الاجر

عن المستاجر قاضي خان وذكر في اجارات قاضي خان استاجر من آخر فسطاطا وقبضه
كان له ان يواجر من غيره كما في الدار وذكر في كتاب العيون المستاجر دابة فقال له صاحبها
لا تواجرها كان له ان يواجرها وفي غاية المبسوط المستاجر دابة وثوبا ليس له ان يواجر
من غيره وان ملك منفعة اللبس والركوب لكن لما كان الناس يتفاوتون في ذلك بقي
الاجارة من غيره اضرارا بالاجر الذي يركب بنفسه ليس له ان يواجره ولان يعيره ولا
يملك الايداع كذا ذكره قاضي خان في تعليل مسألة وهي اكترى حمارا من كش الى بخارى
فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارى وامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار
في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فهلك في يده
ان كان المكتري لركوب نفسه ضمن وان لم يسم الراكب المستاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر
دفع الكرم الى الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة
وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم معاملة الى المستاجر ثم دفع
المستاجر معاملة الى الاجر لا يجوز قاضي خان في الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما ايام الخيار
عند غيبة الآخر قالوا يجوز واختلفوا في ذلك بقول ابي يوسف وان نفى في باب الخيار من
فتاوى قاضي خان وذكر في فصول الاستروشني انه ذكر في العدة ان الفتوى في الاجارة
الطويلة على قول ابي يوسف في الفسخ اذا انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع
الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار والشرط فسخ البيع في الاشجار نصا ولو كان وقت الاجارة
الطويلة في الارض المستاجرة زرع فاشترى المستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد
العاقدين او بالفسخ ينفسخ في الزرع كما في الشجر والمختار انه لا ينفسخ وهو للمستاجر كما
لو زرع الاكار في مدة الاجارة ثم انفسخت الاجارة وقد نبت الزرع وهو للمستاجر
وان لم يصر بقلا وان لم ينبت في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر ان كان البذر من
الاجر فهو له وان كان له من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم بعد ما اشترى الاشجار للمستاجر

ولو استاجر دابة ليركب
بنفسه فاركب غيره وسلمت الدابة
لا اجر عليه ولو عطبت ضمن
بزازية

خيار الرؤية فلو اكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى دون
المستاجر خلاصه في الخزانة القى البذر ولم ينبت وانفسخت الاجارة فالزرع لصاحب
البذر يعني لو كان البذر من الآجر لا يكون الزرع للمستاجر وكذا لو كان البذر من العامل
يكون له فسخت الاجارة وانبت فالزرع والثمر للمستاجر لانه حدث على ملكه ويترك
باجر الى ان يحصد وان لم يكن نبت فلصاحب الارض البذر عتابى واذا قال الآجر للمستاجر
بع المستاجر فقال هلا لا ينفسخ الاجارة مالم يبع وحكى عن بعض المشايخ انه ان الآجر اذا
قال للمستاجر بع المستاجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن
فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز واذا بعث الآجر الى
المستاجر سيم نقد شد است تا بيايي وبكيري فلما جاء المستاجر قال الآجر قد انتقدت
الدراهم على نفسي له ينفسخ الاجارة رجل استاجر من رجلين دارا مشتركة بينهما ثم دفع المفتاح
الى احدهما وقبل هو انفسخت الاجارة في حصته الا يرى ان المستاجر والآجر لو كانا واحدا
فدفع المستاجر المفتاح الى الآجر وقبل هو ينفسخ الاجارة بينهما محيط وذكر في متفرقات
صدر الاسلام اذا استاجر كرما مدة معلومة بعدما اشترى الاشجار وعلى الاشجار ثمار لم يدرك
ثم تفاسخا الاجارة بعدما ادرك الثمر فالثمر للآجر لان العقد ورد على الثمر وكذا الفسخ و
لو لم يخرج الثمر وقت الشرى ثم خرج ثم تفاسخا فالثمر للمستاجر لان العقد لم يرد على الثمر
فلا يرد عليه الفسخ ولو اشترى ارضا مع زرع لم يدرك ثم تفاسخا بعدما ادرك الزرع فالزرع
للمشترى لان العقد ورد على القصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب فلو قال هلا
او هلا بدهم ينفسخ الاجارة ويشترط ان يكون جواب الآجر في مجلس الطلب كما في فسخ الاجارة
ولو قال الآجر روا باشد لا ينفسخ وفي المحيط ينفسخ اما لو قال روا باشد بدهيم ينفسخ
ولو قال لبيك مال ملو حصل لكا دفعه اليك لا ينفسخ ولو كان الآجر واحدا والمستاجر
اثنين فادى الآجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته ولو كان الآجر اثنين والمستاجر

فسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الآخر خلاصه وفي اجارات المحيط اذا قال
وجب الاجر على المستاجر بالقبض او نحوه فقال المستاجر للآجر احسب هذا من مال الاجارة
فارسيه فروكيرا ز مال اجارت فقال الآجر فرو رفتيم فقد قيل ينفسخ الاجارة بقدره
وذكر في الخزانة انه ينفسخ اذا كان الدين بقدر مال الاجارة فان كان اقل فهل ينفسخ
بقدره فيه اختلاف المشايخ لو طلب مال الاجارة فقال المستاجر ليس من جنس مال الاجارة
لكن خذ الغنم اعطيك فلا ولو كان عقد الاجارة بالدنانير فدفع الدراهم مكان الدنانير
فعند الفسخ يرجع بالدنانير كذا نقل عن صدر الشهيد خلاصه وفي الاجارة الطويلة
اذا فسخ احدهما في ايام الخيار بغير محضر من الآخر فالاصح انه يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي
يوسف وانه فتى به في فتاوى قاضيخان وفي فصول الاستروشني ذكر في العدة ان الفتوى
في الاجارة الطويلة على قول ابي يوسف في الفسخ وفي فوائد صاحب المحيط الموجر اذا
فسخ العقد في الايام المستثناة بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم في شروطه انه يجوز
اجماعا لان هذا خارج من العقد فيكون استثناء قال صاحب المحيط هذا عند البعض اما
على قول الكرخي يجب ان يشترط حضور صاحبه كما في البيع عند ابي حنيفة ومحمد فانه لا يجوز عندهما
وبه يفتى **فصل** وذكر في اجارات المحيط استاجر عبدا للخدمة
مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر
عليه وان مات العبد في يده كان هلاكه عليه ويرجع بالاجر فيما خلا وقوله حتى يرد
الاجر عليه اي حصة ما بقي من المدة وفي الاصل استاجر دارا سنة كل شهر بكذا فليس
فليس لواحد منهما فسخ الاجارة قبل كمال السنة بغير عذر وفي شروط الحاكم السمرقندي
استاجر دارا كل شهر بكذا فعجل اجرة شهرين او ثلاثة وقبض الآجر ذلك لا يكون لاحدهما
ولاية الفسخ بقدر ما عجل وكان التعجيل منهما دلالة العقد في الشهر الثاني والثالث
نفى وفي الفصل الثاني من المحيط استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته

ولم يلبسه حتى مضى عليه سنون فعليه لكل يوم دانق ما دام في الوقت الذي يعلم انه لو كان
لبسه كان لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو كان لبسه يتخرق سقط عنه الاجر وهو
نظير المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه اذا مضى من الوقت مقدار مما يطلب
ما لو استعملتها معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج ولو باع
المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم رد على البايع الآجر بعيب ان لم يكن بطريق
الفسخ لا تعود الاجارة وان كان الرد بطريق الفسخ صارت واقعة الفتوى فافتى
القاضي الامام الزرنجري انه لا تعود قال ره فافتى جدي عبد الرشيد بن الحسن ره
انه لا تعود وبه يفتى وتمامه في الخزانة من الخلاصة وفيها ايضا ثم فيما اذا باع
الآجر المستاجر باذن المستاجر ذكرنا ان له حق الحبس فلو ان المشتري ادى مال مما يطلب
الاجارة الى المستاجر بغير امر الآجر ليسلم له المشتري يكون متبرعا بخلاف معير الرهن
اذا ادى الدين بغير امر المديون يعني الراهن لا يكون متبرعا والفرق ذكرناه
في الخزانة قال في المبسوط في تعليل معير الرهن ان الراهن رضي بان يصير دينه
مقضيا بملك المعير على وجه يرجع عليه بمثله وهو اذا ملك الرهن فلا فرق في
ذلك بين مالية الرهن وبين مال آخر يؤديه قال في منية الفقهاء قال القاضي ان
كان الآجر غايبا لا يكون متبرعا وهكذا افتى القاضي جلال ره ولو باعها الآجر
باذن المستاجر انفسخت الاجارة وله حبسها فان رضي بالتسليم ثم رد على الآجر
بعيب بقضاء لا يعود الاجارة لانه انفسخ بفسخهما عتابي وان اجاز المستاجر البيع
نفذ البيع في حق الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستاجر الى ان يصل اليه ماله وان
رضي بالبيع اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا
ان الآجر اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم
بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس واذا باع

الآجر المستاجر برضا المستاجر حتى انفسخت الاجارة او تفاسخا العقد وانتهت المدة
والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بالاطلاق او كان بحال في جواز بيعه اختلاف
المشايخ فهو للمستاجر فلو ابرأ المستاجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم
ادرك الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم
الآجر فيها هل يسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان تسمع ولو كان الآجر قد رفع
الغلة ثم ابرأه المستاجر عن الخصومات والدعاوى ثم ادعى الغلة لا يسمع دعواه
من اجارات المحيط

فصل فيما يفسخ به الاجارة من الاعذار التي يفسخ بها الاجارة

أجر داره ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك و
في الاصل انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل فاراد ان يسكن هذا المنزل
لم يكن له ذلك محيط المستاجر دارا ملة فلم يسلم اليه حتى مضى بعض المدة ثم اراد
ان يسلم في الباقي فله ذلك ويجبر المستاجر على القبض وليس له ان يمتنع لان
العقد ينعقد ساعة فساعة وتعذر التسليم في احد العقدين لا يؤثر في الآخر تفاح
اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول
الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة ولو وجد بيتا
آخر او حانوتا آخر ارخص من الاول فليس بعذر وقال بعضهم ان تهيأ له ان يعمل
التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت فليس له نقض الاجارة ان لم يتهيأ
كان له نقضها قاضي خان وذكر في المحيط في اول المسألة ان افلس او لحقه دين
او قام عن السوق فهو عذر ولو لم يكن شيء من ذلك لكن اراد ان يتحول الى حانوت
آخر هو اوسع وارخص ويعمل ذلك العمل لم يكن عذرا ولو اراد ان يقوم من
هذا العمل ويعمل عملا آخر ذكر في الفتاوى الصغرى انه عذر وذكر في فتاوى العصر
على التفصيل ان تهيأ له العمل الثاني في ذلك الدكان فليس له النقض عتابي سيل

قال الاجير للمستاجر في خلال المدة اخرج فاني اريد ان ابيع الدار فاني محتاج اليه لاسكني فقال فليكن واشتغل دارا اخرى ولم يسلم المفتاح حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه قنية

وللعاقد للمستاجر ان يخاصم النازل في الدار بعقدهم ثم عاد ينقدونه ان يفسخ قنية

ابو جعفر عمن دفع الى رجل بعيرا للكراء فجنى في الطريق فباعه المكترى وضاع الثمن من
يده فان كان في موضع لم يمكنه الدفع الى الحاكم ولو لم يقدر ان ياتي به الى المالك لم يضمن
لانه حسبة وان لم يكن كذلك يضمن وفيه الحمال اذا استاجر جوالقا ثم ان واحدا
من اصحاب السلطان امر الحمال قهرا ليحمل ثماثات في الجوالق ان اشتغل بشغل
لم يجد بدا منه بان يخاف على تركه العقوبة لا ضمان عليه اذا لم يمكنه حفظ الجوالق
مع نفسه والا فيضمن الصبى اذا ماذون او البالغ اذا اجر نفسه من انسان
ليخدمه كان للاولياء ان يفسخوا الاجارة لدفع العار الاجير اذا قلع شجرا من الكرم
المستاجر او الارض المستاجرة ليس له ذلك ولو فعل فهل يثبت للمستاجر حق الفسخ
سالته الامام الحالى فقال ان كان شجرا مقصودا نعم قال سمعت القاضي الامام
او فخر من بدر قال ان اوجب نقصانا في المستاجر يثبت له حق الفسخ والا فلا
ش انه استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكارى
فليس بعذر بدائع استاجر منزلا او حانوتا او عبدا للعمل كذا ثم اراد السفر فهو عذر
ويحلف انه يريد السفر ويقال له اسكن فيه الى ان يخرج فان خرج ثم دخل المصر وترك
السفر فالاجارة لازمة لانه ظهر انه عذر لا عذر ش استاجر دارا ليسكنها ثم عزم على
السفر كان عذرا ولو كان الاجر عزم على السفر ليس بعذر كرب الغلام اذا اراد السفر
محيط وفي فتاوى قاضي ظهير اكترى دارا للسكنى ثم اشترى دارا لا يكون عذرا سكذا
يقول والذي نرى الفرق ان في اكتراء الدار علته الكراء منه من غير وفي اكتراء الدابة
للركوب لا يلزمه الكراء منه من غير لتفاوت الناس في الركوب دون السكنى ولو كان
المستاجر يظهر منه فسق في الدار وكان يجمع الناس على الشراب فيها منعه رب الدار
من ذلك كله على سبيل النهي عن المنكر وليس لرب الدار ان يخرجه منها مسلما كان او
ذميا لان عقد الاجارة لا ينفسخ الا بعذر بزول ضرر بفسخ الاجارة وهذا ليس من تلك

مستاجر الدار اظهر الفسوق فيها

الجمه

الجمه كذا في الجامع المحبوبي وفي فتاوى قاضي ظهير لو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال
الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران
ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ دارا ماوى اللصوص وكذا في نظم الفقه وكذا اذا
افشى او اللواطة او بيع الخمر لا يخرج عنها وقيل اذا ظهر انها ساحر لا يخرج من الدار
وفي اجارات المحيط وفي الاصل استاجر دارا او دفعها اليه رب الدار الا بيتا فيها كان فيه
متاع له ويسكنها المستاجر قال يرفع عنه بحصته ذكره وهذا مشكل لان الفائت صفة
لكن الفوات بفعل البائع والوصف له حصة من البدل اذا فات بفعل البائع كما في بيع
العين بخلاف ما لو انهدم بيت فيها او حائط وذكر مسئلة فيما اذا استاجر دارين فسقطت
احديهما او احدث باحديهما عيب او منعها مانع فله ان يترك الاخرى لتفرق الصفقة
اذا العقد وقع عليهما ايضاح اذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجر وان لم يسكنها فان
غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لان تسليم المحل انما اقيم مقام تسليم المنفعة
للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد فسقطت الاجرة و
ان وجد الغصب في بعض المدة سقط الاجر بقدره اذ الانفساخ في بعضها وفي المحيط
غصب الدار المستاجرة من المستاجر لا ينتقض الاجارة وله ان يفسخها بل يسقط الاجر
عن المستاجر ما دامت الدار في يد الغاصب وفي الخلاصة استاجر حانوتا ودكانا على
باب الحانوت والدكان على باب الطريق فحيل بينه وبين التزفق سقط الاجر بحصته
الدكان ولا يفسد العقد وفي الخزانة استاجر ارضا للزراعة فعزم ترك الزراعة
او افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر استاجر ارضا فغلب الماء عليها وصارت
سبخة تبطل الاجارة لانها لا تجوز ابتداء فلا تجوز بقاء قاضي ظهير رجل استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرق الارض فلم ينبت فعليه
الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها لا اجر عليه وكذا لو منعها غاصب لان في الحالة الاولى

للدار ولهذا لو قال المؤجر اخرجت الدار عن ملكي فانه يتخير وان لم يستخلص يعود فانه يتخير ولو انقطع الماء لا تنفسخ الاجارة ولكن يثبت له الخيار ولو كانت الدار بحالها الا انه لا يسكنها ثبت الخيار ولو لم يخرج يجب عليه الاجر كاملا لان الفائت صفة صح

يمكنه أجره وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة تجب
عليه تمام الاجر رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع
سقط عنه الاجر سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختاره الفقيه ابو الليث بمنزلة
ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء عنه ولو خربت النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها فهي بمنزلة
وفيها استاجر ارضا ليزرعها فزرعها نقل ماؤه وانقطع فله ان يخاصمه حتى يتركه الحاكم
في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع بتلك السنة فاذا مضت مدة الاجارة خرج الزرع
قال هو للزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا افعله له ذلك خلاصة
وفيها آخر كان يعمل بنفسه ومرض المستاجر فهو عذر وان كان يعمل باجرائه فليس
بعذر ولو ان المستاجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب او الفقر او المرض
ليس له ان يفسخ الاجارة ذا قلع شجرا يوجب نقصانا في الكرم فللمستاجر حق الفسخ خلاصة
رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها
ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك ولكن
كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان الضرر الكثير غير متحمل وهو في ثلثة ايام قاضيخان
في اجارة الوقف ان كانت الاجرة اجر مثلها فكثرت رغبات الناس فزاد الاجر فالاول
ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان
المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في الخلاصة
ان آجر المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا ينفسخ الاجارة وان
زاد الاجر في الاجر ودرهما في عشرة غبن يسير حتى لو آجر بثمانية واجر مثله
عشرة لا تنفسخ وفي فتاوى قاضيخان وصي اليتيم او متولي الوقف آجر وقفا
او منزلا لليتيم بدون اجر المثل ذكر الخصاف انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل
وعليه الفتوى وفي التتمة سئل صاحب المحيط عن القيم اذا فسخ الاجارة مع المستاجر

هل يصح وهل ينفذ على الوقف قال ان كانت الاجرة مقبوضة لا يصح والا يصح وينفذ
على الوقف الموجر اذا اراد ان يواجر من غيره باكثر من الاجرة الاولى لا يكون عذرا
لانا لو اعتبرنا عذرا لابطلنا اجارات في الدنيا قال نجم الائمة وسالت سيف الائمة السايلي
عن الغاصب بعد المستاجر عن الدار في المدة او في بعضها فهل يسقط الاجر قال لا و
سالت شرف الائمة عن الآجر منع المستاجر من سكنى الدار التي آجرها بعد تسليم الدار
اليه حتى مضت المدة قال ينبغي ان يجب الاجر سئل صاحب المحيط عن المستاجر اذا
كان يماطل الآجر في اداء الغلة فجاء الآجر واخذ المفتاح فبقي الدار مغلقا شهرا
هل يسقط غلة ذلك الشهر قال لا لانه كان متمكنا عن الانتفاع بها بواسطة اداء الغلة
وسئل ظهير الدين المرغيناني عمن استاجر رجلا ليحمل له في الصبغة كا تخاذ الطرح
وقتل الزنابيل فامطرت السماء بعد ما خرج الاجير للعمل وامتنع لذلك العذر هل يجب
الاجر قال لا استاجر دابة ليحمل عليها مائة وخمسين منا من الحنطة فمرضت الدابة
فلم تطق الامانة من يحمل عليها مائة فهل للمكاري ان يرجع على المكاري بحصة ذلك
قال لا لانه رضي بذلك استاجر رحى ليطحن فيها مدة معلومة واستاجر الدار التي فيها
الرحى ايضا فمنعه الجيران عن الطحن بفتوى الائمة بسبب توهين البناء هل يسقط عن
المستاجر من الاجرة حصة مدة كان ممنوعا فقال ما تمكن حتى من الطحن ولم ينفع
حتى لا يسقط قيل له لو حكم القاضي بالمنع عن الطحن قال الجواب كذلك ما لم يفسخ حتى
يلزمه الاجر سئل عمن في يده حمام بحكم الاجارة سنة ثم انها غرقت فيما بين ذلك
وصارت بحال لا ينتفع بمثلها انتفاع مثلها فهل تجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كانت
منفعة المكاري كذا احمل في بعض الطريق فخوفوه فرجع وعاد واعاد الحمل الى
الموضع الاول لا اجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر
في الفصل الحادي والعشرين من اجارات المحيط سئل القاضي بديع الدين عمن آجر داره وهو

آجر المتولي الوقف ثم مات قبل مضي المدة هل يبطل الاجارة كذا القاضي اذا آجر ثم عزل فهل يمضي المدة من المحيط في وقف الناصحي آجر الواقف لوقفه او القاضي او امينه ثم مات او عزل فقبض الغلة فضاعت او فرقها على الموقوف عليهم فالمتولي فالقول قوله بلا يمين عليه من قنية الفتاوى

وهو مديون وطلب رب الدين من القاضي ان يجبره بيع تلك الدار وهل للقاضي ان يجبر
ذلك قال لا ان كانت قيمة الدار مستغرقة بمال الاجارة وهكذا افتى صاحب المحيط
وفي منية الفقهاء اذا آجر دارا من رجل ثم اراد ان يفسخ الاجارة ويبيع لانه لا نفقة
له ولا لعياله لكونه معدما له ذلك في الاصل للآجر حق الفسخ اذا كان عليه فادح لا وفاء
له الا بهذا كذا ذكر في الاصل ولم يذكر قدر الدين قال رضي الله قلت القاضي الامام
لو كان قدره دينارا او يكون عذرا قال نعم لانه ذكر الدين ولم يذكر قدره قلت وان
كان قدر درهم قال نعم ولعل من درهم لا يعدله ولو ان المستاجر اذا احتاج الى مال
الاجارة بسبب العجز عن الكسب او الفقر او المرض فاراد ان يفسخ الاجارة ليس له ذلك
بخلاف طرف الآجر والفرق ان حاجة الآجر لا تندفع الا بالبيع وفسخ الاجارة واما حاجة
المستاجر فتندفع بدون فسخ الاجارة بان يواجر من غيره فان ابق العبد المستاجر
فللمستاجر ان يفسخ الاجارة وهو عذر وان كان العبد غير حاذق للعمل الذي استاجر
عليه فهذا ليس بعذر في فسخ الاجارة وان كان عمله فاسدا فله الخيار استاجر عبدا
من رجل كل شهر بدراهم مثلا فمرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل عملا دون العمل
الذي كان يعمله في الصحة فله ان ينقض الاجارة وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذه المسألة
في مسألة الرحى يجب ان يقال بان العبد اذا كان يعمل باقل من نصف عمله كان له الرد
وان لم ينقضها حتى مضى الشهر لزمه الاجر وان كان مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل
فلا اجر عليه محيط دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات قبل ان يخيطه قال
عيسى ابن ابان لا اجر له وقال ابو سليمان له اجر القطع استاجر ارضا فزرع فيها
زرعا ثم تفاسخا العقد والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل الى
ان يحصد الزرع فقد قيل لا يترك لان المستاجر رضي ببطلان حقه في الزرع
حيث اقدم على الفسخ باختياره وقد قيل يترك وهذا القياس علة ذكرها محمد ره

مسألة المزارعة

في كتاب المزارعة وصورتها رجل دفع ارضه مزارعة الى غيره واخر المزارع الزرع وزرع
في آخر السنة والزرع بقل لم يستحصد بعد فاراد رب الارض ان يقلع الزرع لا يمكن من ذلك
ويثبت بينهما اجارة في نصف الارض حكما الى ان يستحصد الزرع لحق المزارع في الزرع
ويغرم المزارع نصف اجر مثل الارض لرب الارض وقد رضي المزارع بهذا ببطلان حقه
في الزرع حيث اخر الى آخر السنة ذخيرة من اجارات المحيط استاجر الرجل من آخر
دارا بدين كان للمستاجر على الآجر يجوز وكذا لو استاجر عبدا بدين كان للمستاجر على
الآجر فان فسخا الاجارة واراد المستاجر ان يحبس المستاجر بالدين ليس له ذلك
ولو كانت الاجارة فاسدة وفسخا الاجارة بحكم فساد السبب فاراد المستاجر ان يحبس
المستاجر بالدين ليس له ذلك فان مات الآجر والآجر دين عليه قبل العقد
ففي الاجارة الجائزة لا يملك المستاجر حبس العبد لكن المستاجر احق به من الآجر
حال حياته فلا يكون احق به من غرمائه بعد الموت لكنه يكون اسوة لغرمائه مات الآجر
وعليه دين فالمستاجر احق به من سائر الغرماء كما في الرهن الا انه لا يسقط الدين بهلاكه

مما يطلب المتاجر احق به من سائر الغرماء

بخلاف الرهن خزانة هو ابه ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا
فبدرهمين جاز واي العملين عمل يستحق الاجر وكذا اذا قال للصباغ ان صبغته بعصفر
فبدرهم وان صبغته بزعفران فبدرهمين وكذا اذا خيره بين شيئين بان قال
آجرتك هذه الدار شهرا بخمسة او هذه الدار الاخرى بعشرة وكذا اذا خيره بين
ثلاثة اشياء وان خيره بين اربعة لم يجز والمعتبر في جميع ذلك البيع عنده ان في البيع شرطا
الكبا روميا او لا وفيه استاجر دابة الى الحيرة بدرهم وان جاوزها الى القادسية فبدرهمين
فهو جائز ويحتمل الخلاف وان استاجرها الى الحيرة على انه ان حمل عليها كر شعير فبنصف
درهم وان حمل عليها كر حنطة فبدرهم فهو جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما

فصل في الاجارة على شرط وفي خلاف الاجير او المكتري آجر من رجل

رجلا ليشتري له البطيخ فيه العصير واشترط على المستاجر ان يحمله الى منزل الموجر عند الفراغ فالاجارة
فاسدة وكذا الحكم لا يختص بالمرجل وان لم يشترط ذلك على المستاجر لا تفسد واذا فرغ
من عمله قبل مضي الشهر فعليه الاجر الى تمام الشهر وان كان استاجره كل يوم بكذا فاذا
فرغ من عمله سقط عنه الاجر بعدها الى صاحبها او لم يرد مخيط ولو دفع الى صباغ ثوبا
وامره ان يصبغه بزعفران او بقم فخالف فصبغه بغيرها سمي الا انه من ذلك الصبغ يريد
به انه لم يشبع صبغه وكان لمن صاحب الثوب ان يضمنه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه
قيمة ثوبه ابيض ويسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
المسمى في الاصل ولو دفع الى حائك غزله لينسجه سبعا في اربع اي يكون طوله
سبعا وعرضه اربعا فخالف من حيث القدر او من حيث الصفة والخلاف من حيث الصفة
اما ان يكون الى زيادة بان امره ان ينسجه رقيقا فنسجه صفيقا او الى نقصان بالعكس
ففي الفصول كلها صاحب الغزل ان شاء ترك الثوب على النساج وضمنه غزلا مثل غزله
وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر ولم يذكر محمد انه يعطيه المسمى او اجر المثل قال
بعض المشايخ له يجب اجر المثل على كل حال لا يجاوز به المسمى وقال بعضهم يعطيه المسمى ان
اخذ الثوب ورضي بالعيب واذا اخذ الثوب ولم يرض بالعيب يعطيه اجر المثل لا يجاوز
به المسمى واليه ذهب ابو بكر الاعمش ومحمد بن سلمة رحمهما الله وفي الفصل السابع والعشرين
من اجارات المحيط الحمولة جمع الحمل لما يحمل جمع البغال شرط في العقد ان مرض دابة
فعليه ان يحمل بعد تمام اجل السنة عوض ايام المرض او شرط في الدابة ان بدا له ان
يرجع من بعض الطريق فعليه تمام الاجر او شرط في الدار ان سكن يوما ثم خرج فعليه
تمام اجر السنة او شرط في الدابة انه لم يبلغه الى موضع كذا اليوم فلا اجر عليه فسدت
في الكل وعليه اجر مثل ما ركب وكذا ان شرط العلف على المستاجر وان لم يعلفه حتى مات
فلا ضمان عليه لان العلف ليس عليه او شرط عليه ان يرد الدابة الى الاجر وله حمل ومؤنة فان لم

يكن له حمل ومؤنة جاز او شرط عليه ضمان العين لو هلك او تعيب او شرط عليه ان نابته نائبة
فلا اجر عليه او شرط مستاجر الحمام ان يحط عنه اجر شهرين لاجل التعطيل يفسد وان
شرط ان يحط عنه ما كان معطلا جاز لانه يوافق مقتضى العقد عتابي ولا يجوز اذا شرط ان
يكون الزرع بعد انقضاء العقد لرب الارض او شرط على المستاجر ان يغرس فيها اشجارا
على ان الغراس والارض بينهما نصفان فان فعل فالغراس لرب الارض وللمستاجر اجر
عمله وقيمة الغراس وكذا لو شرط الخراج على المستاجر او العشر خلافهما ولو قال
ادِّ خراجها ولا اجر عليك فهو اجارة فاسدة لانه طلب العوض منه وهو اداء الخراج
عتابي خزانة وفي الاصل استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوائبها تفسد لانها
شرط يخالف مقتضى العقد ولو استاجر حماما بستمائة درهم سنة على ان يحط عنه
اجر شهرين للعطلة فسدت الاجارة لما قلنا ولو قال على ان ما تعطل فلا اجر
عليك جاز وفي الذخيرة رجل استاجر من اخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل عليها احد عشر مختوما وعطبت الدابة من ذلك بعدما بلغت المكان المشروط
فعليه الاجر كاملا ويضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة وتاويل المسالة من وجهين
احدهما اذا كانت الدابة تطيق حمل ما زاد وكانت تسير مع الحمل اما اذا كانت لا تطيق
فانه يضمن جميع قيمتها والثاني اذا حمل عليها احد عشر مختوما دفعة واحدة فان حمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها مختوما وعطبت فانه يضمن تمام قيمتها اذا حمل
الحادي عشر في المكان الذي حمل العشرة وان حمله في مكان اخر حينئذ تكون نعتبر اكا
برا وبحث فانه يضمن بقدر الزيادة فرق بين هذه المسألة وبينما اذا استاجر ثورا ليطحن
به عشرة مخاتيم حنطة فطحن به احد عشر مختوما وتلف او استاجر ليركب به جريبا
فكرب به جريبا ونصف جريب وتلف فانه يضمن جميع القيمة لان الطحن يكون شيئا
فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك يعني الطحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فيضمن جميع

فيحمله فاما الحمل فيكون دفعة واحدة وبعض الحمال ما ذون فيه فلا يضمن بقدر الماء ذون
من فصول الاستروشني فتاوى قاضي خان لو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته
غدا فلا شيء لك فخاطه غدا له اجر مثله لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه
اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع
كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر بل حمله في اكثر من ذلك
قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاط في اليوم
الثاني لا يجب عليه الاجر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يجب الاجر لان عندهما في
مثل هذا الموضع يصح الاجارة على العمل دون الوقت وذكر في الزاد لو قال خط هذا
الثوب اليوم بدرهم فخاطه غدا ففيه روايتان في رواية يجب المسمى وفي رواية يجب اجر
المثل وفي شرح القدوري ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم
فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يزاد على نصف درهم وهذه
الرواية صحيحة وان خاطه في اليوم الثالث فكذلك وقالا له اجر مثله لا يجاوز به درهم
وفي فتاوى اجارات المحيط وسئل القاضي الامام الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى قصار
ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب هل يضمن القصار قال نعم وفي شرح القدوري مطلب
قال محمد قال ابو حنيفة لو ان رجلا دفع الى خياط ثوبا يقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ
في يومه هذا او اكترى منه ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة ولم يدخل على هذا
فالاجارة جائزة فان وفى بالشرط فله الاجر المشروط وان لم يف فله اجر مثله وفي
اجارات الخزانة رجل قال لقصار اقصره ولا تفرغ عن ذلك حتى تفرغ منه فهذا ليس
بشيء يعني لو لم يفعل ما امره واشتغل بعمل آخر وهلك في يده لا يضمن كما لو قال للمودع
امسكه بيدك لا يصح هذا التقييد

فصل في الاعمال التي يصح الاجارة لها او لا تصح

الا انه في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي الفضلي وغيره من المشايخ
يفتون بوجوب اجر المثل لها وبه يفتى كذا في آخر اجارات المحيط استاجر الحارس
واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس
عليهم وان كرهوا قاضي ظهير وفي آخر اجارات المحيط اهل بلدة ثقل عليهم نوبات
العمال فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف
عنهم واخذ الاجر من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكر انه ان كان بحال لو ذهب الى باب
السلطان يتهيا له اصلاح الامر بيوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لو ذهب
لا يحصل ذلك الا بمدة فان وقتوا الاجارة وقتا معلوما جازت الاجارة والاجرة كلها له
وان لم يوقتوا فسدت وله اجر مثله والاجر عليهم على قدر مؤنتهم وهذا نوع استيجار
اما على جواب الكتاب لا يجوز مثل الاجارة الا موقتة وبه يفتى فمسالة ذكرها الرضي
ان مثل الاجارة لا تجوز الا موقتة وان كانت مدة الاصلاح يوما او يومين اجرة السمسار
والمنادي والحمام والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن
للناس فيه حاجة وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده في سنجة بطيب
له من الاجر قدر اجر مثله معاوضة النيران في الكلاب لا خير فيه اما اذا اعطى البقر لياخذ
الحار جاز وفي فتاوى صدر الاسلام استقرض القروي ثورا فاعاره عليه الا ترك لاضمان
على المستقرض لانه عادته فان من عادة اهل القرى انهم يستقرضون الثور بعضهم من بعض
يوما ويتنفعون به ويدفعون بعد ذكر خلاصة مبسوط خواهر زاده استاجر دفترا ليقرا منها
او لينظر فيه لا يجوز ولا ينعقد الاجارة حتى لو قرا لا يجب الاجر سواء كان مصحفا او فقها
او شعرا او كتاب نياحة او غناء وقال الثلاث في جائزة اذا لم يكن فيها معصية لنا
ان الاجارة لا تنعقد على منفعة لا تحدث في العين المضاف اليه وانما تحدث من عزم المستاجر
المستاجر دابة لينظر اليها حتى يصنع لنفسه مثل بنائها فانه لا يجوز لما قلنا في الاجارة الكاملة
وكذا لو استاجر قاريا ليقرا عليه شيئا فان الاجارة لا تجوز اذا استاجر المعلم باجر معلوم يجوز

اهل بلدة ثقل عليهم نوبات العمال

وقال بعضهم لا يصح بلا
الاجارة على كل حال مطلقا كان

وان لم يبين عدد الصبيان معلم طلب ثمن الحصير او الحطب او اللبد مما اخذ ملكه في الملتقط
السمرقندي وفي المحيط طلب من الصبيان ثمن الحصير وصرف البعض الى حاجة نفسه لو اشترى
الحصير واستعمله في المكتب زمانا ثم فرشه في بيت نفسه يسعه ذلك وفي نقله من النوازل
وفيه قيل في الصغير يدفع شيئا من الماكول لا يحل له اكله وقيل يحل وهو الاصح وعند
الاستيجار بدون ذكر المدة يفتوا بوجوب اجر المثل ويجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس
بها وكذا يستحسنوا الجبر على الحلوة المعروفة من العصوي لصدر الاسلام وفي الخلاصة لو
امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المرسوم دون حلوى وينجح شيئا
وعيدي قال ولو استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا فان كان في موضع لا يجد
من يغسله سوى هولاء فلا اجر لهم لانهم يقاموا فرضا عليهم وهم متعينون وان كان في
موضع فيه اناس غيرهم فلهم الاجر لانهم لم يتعينوا لاقامة هذا الفرض في الايضاح
وزاد في الخلاصة والحفار على هذا وفي موضع لا اجر له فلو اخذ الاجر لا يطيب له وفي الا
يضاح لا يجوز الاستيجار على الطاعات كالامامة والاذان لان القربة حصل اذا حصلت
حصلت من الفاعل ولهذا يعتبر كونه اهلا للقربة فلا يجوز اخذ الاجر من الغير كالصوم والصلوة
وكذا لو استاجر ليغزو عنه لان الغزو قربة تقع على الفاعل فقال عليه السلام مثل من
يغزو من امتي ويا اخذ الجعل كام موسى ترضع ولدها وتاخذ الاجر عليه من الايضاح
وفي فتاوى قاضي خان قلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث يجبر على اعطاء
الاجر وان لم يكن بينهما شرط يومر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وفي المحيط رجل
اقعد صبيا مع رجل يعلم معه فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه
قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل
وفي الخلاصة في فوايد شمس الاسلام رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي
سنة اشهر فهذا فاسد فاذا عمل يجب اجر المثل وفيها وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي

العفة وادفع كل يوم بيتين ففعل الفقيه وعلم ولم يحفظ الولد قال ان اشار الى عمل معلوم ومدة
معلومة صح ويكون استيجارا لكن قال الاخر نحال يحفظ بيتين كذا كان استيجارا ويستحق
اجر المثل كذا ههنا اما اذا لم يعين العمل ولا المدة لا يصح الاجارة لكن اذا وفى بالعمل
بغير الاجارة جايزة وان شرطوا نصف سنة الاولى على الولي وباقي السنة على الصبي
على الهناد يجوز ولو بلغ له ان يفسخ ولو اجر سنة على ان يعمل السنة كلها الا الشهر الاخير
برسم والشهر الاخير بنفقة المال جاز وهذه حيلة الهناد وكذا يجوز على عكسه وهذه
حيلة المولى في العتابي في الخزانة استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا مدة السنة فمضت نصف
السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان
يكون طعامه على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث ونحن في الرواية
ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة فتاوى قاضي
خان وفي المحيط طلب المستاجر ان يضرب الغلام ولمستاجر الدابة للركوب ان يضرب
الدابة ولو دفع المستاجر الاجر الى العبد فان كان العبد هو العاقد فقد برئ عن
الاجر وان لم يكن عاقدا لا يبرأ وطعام العبد على صاحبه وليس على المستاجر من ذلك
شيء وفي حيل المبسوط للامام خواهرزاده استاجر دابة بكذا الى بغداد على ان علفها
على المستاجر لا يجوز الاجارة لان العلف مجهول والحيلة فيه ان يسمي قدر العلف
من الدراهم ويزيد في الاجر ثم يوكله بان يعلفها بتلك الزيادة على الدابة فيجوز الاجارة
والتوكيل لانه امره بصرف ما عليه من الاجر الى معلوم وهو الدابة فان البراءة
تقع للمستاجر بدفع العلف الى الدابة من حيث انه اتصل ملكه عليها لا بدفع الا جد
له بايع العلف الذي هو مجهول بدليل انه لو اشترى العلف وهلك قبل ان يعلف
الدابة لا يبرأ عن الاجر الا انهما متى اختلفا في مقدار النفقة او في اصل النفقة لا
يصدق المستاجر الا ببينة والحيلة في ان يصدق ان يعجل من الاجر قدر ما يحتاج اليه

لعلف الدابة مدة الاجارة الى رب الدابة ويشهد على ذلك ثم يأمر المستأجر بان ينفق
على الدابة فيصدق فيما انفق من غير بينة وكذا الحياكة اذا استأجر اجيراً بطحانه دفع غلاماً
الى حايك ليتعلم الحياكة خمسة اشهر كل شهر بكذا وعلى ان يعطيه الحايك نفقة خمسة اشهر كل
شهر كذا فالاجارتان جايزتان ولو شرط احدهما في الاخرى لان وقت الاجارتين
مختلفة فلم يتصور اجتماعهما في وقت واحد فلم يكن احدهما مشروطاً في الحقيقة من منية
المحيط غلام را بيا فنده داد تا كار آموزد اين بافنده ببافنده ديكر داد تا كار
آموزد ليس له ذلك لان الاجارة نما وقعت على الحفظ مقصوداً فيكون الاول مودعاً
وليس للمودع ان يودع في فتاوى صدر الاسلام في آخر اجارات المحيط في مجموع النوازل
دفع ولده الصغير الى استاذ ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين وشرط على الاب انه لو
حبسه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين فليس
للاستاذ ان يطالب الاب بالمائة ولكن يطالبه باجر مثل عمله اخذ من رجل خماً نه واستأجر
منه حجر سيراه كل شهر بدرهم قال ابو القاسم الصفار يجوز لان ذلك حجر الحاذر له
وليس له قيمة لم يجز الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي انه لو استأجر حجراً ليزن به
يوما الى الليلة جاز قيل هو محمول على ما اذا كان له قيمة وقيل بالجواز على كل
حال وذكر في فتاوى قاضي خان منية الحلة وقال ابو القاسم ان لم يكن للحجر قيمة
ولا يستأجر عادة لا يجب من الاجر على المستأجر شيء اذا قال بع هذا المتاع ولك
درهم او قال اشتر هذا المتاع ولك درهم فله اجر مثله لا يزاد على درهم وفي الدلال
والسمسار يجب اجر المثل وما تواضعوا ان من كل عشرة دنانير كذا فذاك حرام عليهم
وفي رواية المحيط فصل في استيجار الراعي دفع غنمه
الى رجل واشترط على الراعي جبناً معلوماً وما بقي من البانها وسمنها واصوافها فهو للراعي
فهو فاسد وما اصاب الراعي من البانها وسمنها فهو ضامن له وعلى صاحب الغنم اجر المثل

ولو

ولو دفع اليه غنمه للرعي على ان اجرها البانها واصوافها فهو فاسد محيط ولو نزت
شاة في ماف لو تبعها يضيع الباقي يسعه تركها ولا يضمن في قول ابي حنيفة ولو جاء
رجل بغنم وادخلها في السرح فمضت ايام وهو معروف بانه يحفظ باجر يجب الاجر
كرجل دفع ثوبه الى دلال ليبيعه ولم يستأجره فباعه يجب اجر المثل ولو كان المرعى
ملتفاً بالاشجار بحيث لا يمكنه النظر الى كل واحد فضاع كل واحد لا يضمن ولو ادخل
الراعي البقور في مربطها فخرج واحد فضاع لا يضمن الا اذا شرط عليه ان يسلم كل
بقر الى اهلها ولو شرط الراعي انه لا اذا دخلها في القرية فهو بريء فهو جايز ولو ترك
البقور وغاب بعضها فدخلت بقر في زرع انسان وافسدته لا ضمان عليه الا اذا دخل
بسوقه فحينئذ يضمن ولو دخل البقار البقور في القرية وارسل كل بقر في سكة صاحبها
فضاعت بقر حكي عن الدبوسي انه لو كان ذلك معروفا بينهم فلا ضمان عليه كما لو شرط
ذلك عليهم لان المعروف كالمشروط من الفتاوى للعتابي اكر خصم ثور كويد بما دنبوه
است كه ثور كسنه قول وى بود وبرايشان سه كه مى خواست مردن فضول الهروسني
وفي فتاوى صدر الاسلام هو الاجنبي والراعي سواء هو الصحيح لوجود الاذن بالذبح دلالة
في حق الكل في هذه الحالة وكذا الجواب في البقر والبعير وكذا في الحمار والبغل والفرس
يعني بالضمان في كتاب الضمان وكذا في المحيط بتمامه دفع الى الاجير المشترك ثوراً للرعي
فقال لا ادري اين ذهب الثور بهذا اقرار بالتضييع في زماننا في الترجماني ولو شرط
على الراعي في مكان فرعى في غير ذلك المكان ضمن ما تلف ولا اجر له وان سلم يجب له
الاجر لحصول المقصود ولو اختلفا في المكان فالقول قول الراعي لانه انكر سبب الضمان
فتاوى عتابي ولو ان صاحب الغنم والبقر شرط على البقار او الراعي ان ما هلك
من الغنم يأتي بسمتها لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يأت
بالسمة وفي المحيط وهل يفسد العقد بهذا الشرط فهو كما لو شرط عليه ضمان ما مات منها

مما يحفظ

ان كان الشرط في العقد يفسد وان كان بعد العقد لم يصح الشرط ولا يفسد العقد هكذا ذكر
شيخ الاسلام خواهرزاده ره وفي المحيط ان تفرقت البقر والغنم عليه فرقا لم يقدر
على اتباعها كلها واقبل على فرقة منها وترك ما سوى ذلك فهو في سعة من ذلك
ولا ضمان عليه خلافا لهما ولو ساقها الى المرعى فعطبت شاة منها لا من سوقه بان صدمت
الجبل او كانا مرتفعا فتردت منه وعطبت فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح وكذا
لو اوردها نهرا ليسقيها فغرقت شاة منها فعلى قول ابي حنيفة لا ضمان عليه وعندهما
يضمن وكذا لو اكل منها سبع او سرق منها شاة فعلى الخلاف ولو ساقها فعطبت
شاة من سوقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها او اندق عنقها يضمن عند
علمائنا رح محيط

فصل في هلاك العين عند الاجير المشترك

وفي مجموع النوازل العين المستاجر امانة اجماعا اما العين في يد الاجير المشترك ففيه خلاف و
في القانون هلك المتاع عند الاجير المشترك بلا صنعه فلا ضمان عليه وكذا بعد العمل و
لا اجر له وما لا يجب الضمان ثم ان هلك بعد العمل ان شاء ضمن الاجير معمولا واعطى الاجر
او غير معمول ولا اجر له وفي الفصول هلك المتاع في يد الاجير المشترك بعد الفراغ من
العمل لا اجر له دفع الى رجل مصحفا يعمل له غلافا او سكينا يعمل له قرابا فضاع المصحف
او السكين لم يضمن على قول محمد وكذا على قول ابي حنيفة فلا يضمن الا ما هلك بصنعه
او بالتقصير في الحفظ كالمودع وعليه الفتوى وفي المنتقى عن ابي يوسف رح دفع الى
رجل سيفا ليصلح من جفنه شيئا فضاع نصله لم يضمن وكذا لو دفع اليه مصحفا لينقطه
باجر فضاع غلافه لم يضمن وكذا لو دفع اليه ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل
دفع الى صائغ ذهبا ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمله فاصلح الذهب
وطوله ودفع الى من ينسجه فسرق من الثاني فان كان الصائغ الاول دفعه الى الثاني
بغير امر مالكه ولم يكن الثاني اجيرا ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء عندهما وعند

ابي حنيفة الصائغ الاول ضامن اما الاخير فان ذكر انه سرق منه بعد العمل لم يضمن وفي المتفرقات
في الفصل الثالث والعشرين من اجارات المحيط ان المختار للفتوى في الاجير المشترك
قول ابي حنيفة وقيل هو قول محمد ايضا وفي قاضي ظهير واختار المتأخرون الصلح
على نصف القيمة في الاجير المشترك وفي الخلاصة دفع الى آخر قمقمة وقال له ادفعها
الى انسان ليصلحها ثم نسي الآمر ولا يدري الى من دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره
ونسيها في النوازل النخاس اجير مشترك وكذا البياع وكذا الدلال ولو دفع الدلال
الثوب على رجل ليراه ويشتريه فذهب بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال محيط
والحمامي اجير مشترك والراعي والجمال كذلك فلو نام الاجير المشترك او الوصي قال
في النوادر ان نام مضطجعا فهو تضييع وقال بعضهم كيفما كان فهو تضييع نظم الفقه
وفيه ايضا ان المنزل القصار والنجار وجميع الصناع اجير وكان الفقيه ابو بكر
يقول الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا
شرط عليه الضمان يضمن وكان الفقيه ابو جعفر رح سوى بين شرط الضمان و
عدم شرط الضمان اذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلوة باليد لا بالخشب
ولا يجاوز الثلث وكذا المعلم ليس له ان يجاوز الثلث قال عم لمرداس المعلم اياك
ان تضرب فوق الثلث فانك اذا ضربت فوق الثلاثة اقتص الله تعالى منك وله
يضرب المعلم بالخشب وان اذن الاب وللمولى ان يضرب عبده وامته بالدرة او بالخشب
في صلوة الملتقط وذكر في الفتاوى الظهيرية الاجير الخاص غير ضامن لما هلك في يده
من غير صنعه بالاجماع وكذا ما هلك من عمله المأذون فيه فلا ضمان عليه بالاجماع
ولا ينقص شيء من الاجر والاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاجماع وما هلك لا
بصنعه يضمنه ايضا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رح لا يضمن وهو قول
زفر والحسن رحمهم الله ولو هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب ولو بامر لا يمكن التحرز

مما يطلب

عنه كالحرق الغالب والغارة الغالبة والمكابر فقال ان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان
عليه فقول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة
اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر في جامع
الفصولين من اجارات خنا ولد ان الفتوى على قول ابي حنيفة في الاجير المشترك اذا هلك
العين في يده وذكر في فوائد صاحب المحيط انه ينظر ان كان الاجير مصلحا لا يجب الضمان ولو
كان بخلاف ذلك يجب الضمان كما هو مذهبهما وان كان مستور الحال يؤمر بالصلح وهكذا
افتى القاضي جلال الدين الربغدموني وذكر في اجارات الجامع في الفتاوى عن ابي بكر
انه اذا شرط على الاجير المشترك ان يضمن لو هلك عنده يضمن في قولهم جميعا واما لا يضمن
عند ابي حنيفة اذا لم يشترط فاما اذا شرط عليه الضمان فانه يضمن وقال الفقيه ابو جعفر
الشرط وغير الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه نأخذ وذكر في
التجريد النخاس اجير مشترك وكذا الدلال وكذا تيم بان حتى لو ضاع شيء من يد هؤلاء
من غير صنعهم فلا ضمان عليهم عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر في العدة اذا هلك العين عند
الاجير المشترك كالقصار والصباغ والحايك بعد الفراغ من العمل فلا اجر له لانه لم يسلم
العمل ولا يضمن الثوب عند ابي حنيفة كالاجير الواحد وعندهما يضمن صيانة لاموال
الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ومذهب ابي حنيفة مذهب عطاء وطاوس
وهما من كبار التابعين رحمهم الله وبعض العلماء اخذوا بقولهما احتياطا لقول عمر
وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي وائمة فرغانة
على هذا والشيخ الامام عز الدين الكندي وائمة سمرقند يفتون بالصلح والشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كان يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله قال صاحب العدة فقلت له يوما
من قال منهم بالصلح هل يجبر الخصم لو امتنع قال كنت افتي بالصلح في الابتداء فرجعت
لهذا ما افتى الامام فخر الدين يفتي بقول ابي حنيفة ثم عندهما ان شاء ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء

ضمنه غير مقصور ولا اجر عليه من فصول الاسروشني وصورة اجارة المشاع ان يواجر نصيبا
من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك بخلاف ما لو آجر من رجلين لان
التسليم يقع جملة فلا شيوع من الجهالة وفي فتاوى سمرقند ان اجمل بان قال
آجرت منكما جاز وان فصل بالنصف بان قال آجرت منكما النصف من هذا يجوز ايضا
وان فصل بالاثلاث قيل يجب ان يكون فيه اختلاف فانما يخرج على قوله وفي فتاوى
الفضلي جاء الحايك بالثوب الى صاحبه فقال له رب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل
او حتى اعطيك الاجر فسرق عنده لا يضمن لانه لو لم يقبله امسكه لا يضمن عند ابي حنيفة فههنا
اولى وفي المحيط نساج نسج ثوب رجل وذهب به اليه وطالب منه ان يقبض منه الثوب
ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت
الى منزلي ووفرت عليك الاجر فاختلس الثوب من يد النساج في الزحمة قال ان
كان الحايك دفع الثوب الى صاحبه بحيث لو ذهب به لم يكن الحايك يمنعه من ذلك فان
دفعه الى الحايك على وجه الرهن يهلك الثوب بالاجر كما هو حكم هلاك الرهن وان دفع
اليه على وجه الوديعة يهلك على الامانة والاجر على حاله وان كان في الابتداء لو اراد
صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن يدعه النساج ولذلك تركه صاحب الثوب عنده
فقد اختلف العلماء فيه رحمهم الله قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا وهي مسئلة الاجير المشترك
اذا هلك العين في يده من غير صنعه وذكر في غصب المحيط الحايك اذا عمل للرجل فجاء
الطالب ليأخذ الثوب وابى الحايك ان يدفع حتى يأخذ الاجر فمد صاحب الثوب
الثوب فتخرق ان تخرق من مد صاحبه لا يضمن الحايك شيئا وان تخرق من مدهما ضمن
الحايك نصف قيمة الخرق يعني نصف قيمة النقصان المتمكن بالخرق دفع غزلا الى رجل
لينسجه كرباسا فدفعه هو الى آخر لينسجه فسرق من يده ان كان الثاني اجير الاول لا
يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعندهما في الاول

واعلم ان الحمال
اجير مشترك بمنزلة القصار
فان تلف في يده بغير فعله بان
زحمه الناس ففي وجوب الضمان
عليه خلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه كما بيناه في ضمان
الاجير المشترك وان تلف
بفعله بان عثر فانكسر المتاع
مضمون عندنا خلافا لزفر
فان التلف حصل بجنايته ثم
عندنا لصاحب المتاع الخيار
ان شاء ضمنه قيمته محمولا الى
الموضع الذي سقط واعطاه
من الاجر بحصته وان شاء ضمنه
قيمته غير محمول ولا اجر
له
نهاية

ضامن مطلقاً وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر الحايك اذا كان مع صهره ساكناً
بعد ذلك اشترى داراً وانتقل اليها وترك الغزل هناك وضاع لا يضمن عند ابي حنيفة وسكناه
باق بالغزل نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز
حصيناً يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك اذا كان ارباب الكرباس رضوا بذلك
لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب في الليل
وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصيناً الا اذا
فحش في الخلاصة استاجر نقاداً لينقد دراهم باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها زيوف
يسترد الاجر وان كان البعض زيوفاً يسترد بقدره وهل يضمن النقاد فياتي في فصل
الضمان وذكر في المتفرقات رجل قال لصيرفي انقد هذه وكل جيد درهم فانتقده ثم
وجد الجيد بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره وفي اجارات الخلاصة
ايضاً دفع الى رجل هاوناً ليقطعها بالاجر المعلوم فقال المدفوع اليه هذا لا يكاد يسلم
من الكسر فقال له الدافع ان انكسر فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك ان كان لا يسلم
مثله من الكسر فلا ضمان عليه وان كان يسلم احياناً وينكسر احياناً فهو ضامن في متفرقات
الخلاصة وفي فتاوى شيخ الاسلام عطاء ابن حمزة سئلت عمن دفع ثوبه الى صباغ
ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة معروضة او حبل ممدود
هل يضمن قلت ان كان ذلك خارج الدكان يضمن والا فلا سياب داد بكى را كه
جونه بزايج توانست كرد ثيابرا آمد ضامن بود بهمچنان كه غمدها داد تا رنك كند رنك
كرد و ثياب آمد ضامن شود لان عليه تسليم السليم ولم يسلم كذا رأيت على ظهر فتاوى
صدر الاسلام بخطه رجل دخل الحمام ونزع الثياب بين يدي صاحب الحمام ولم يقل احفظها
شيئاً فدخل الحمام ثم خرج فلم يجد ثيابه ان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لانه
المودع وان كان للحمام ثيابي الا انه لم يكن حاضراً فكذا الجواب وان كان حاضراً لا يضمن

يضمن الاجير اذا لم يحسن العمل

ضمان الحمامي

صاحب الحمام الا اذا نص صاحب الثوب على التحفظ صاحب الحمام بان قال احفظ
الثياب فحينئذ يصير صاحب الحمام مودعاً فيضمن ما يضمن المودع محيط وفي الخزانة استاجر
مكارياً يحمل عليه عصيراً على دابته فحمله فلما اراد ان يضعه عن الدابة اخذ الحبل من
جانب ورمى بالعدل الآخر فانشق الزق فخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الزق والعصير
لانه تلف بفعله وفي الخلاصة الذي دابته الى سمرقند فعجز الحمار عن المشي بالفارسية
فروماند فذهب وترك الحمار فضاع الحمار لا يضمن ولو كان صاحب الحمار ولم يكن صاحب
المتاع مع مرض الحمار في الطريق وترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن
وفي فتاوى قاضي خان استاجر رجلاً ودفع اليه حماراً وخمسين درهماً ليذهب به
الى بلدة كذا ويشتري به شيئاً فذهب الاجير واخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعض
اصحاب الحمر في طلب حميرهم والمسترد وامن السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا
ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وصل حماره ومنهم من لم يجد ومن وجد
حماره لم يأخذ الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بترك طلب الحمار وفيه استاجر حماراً
ليحمل عليه المتاع عن قريته فاخذ في نقل المتاع فانهدمت القرية وهرب المستاجر
وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت القرية بمعالجة المستاجر ضمن قيمة الحمار لانه هلك
بصنع المستاجر وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار على
وهن لا قرار معه دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام ينظر اليه ويراه
فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد ابن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا
لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل
الجالس لا افعل عندي ولم يقبل ولم يرده يكون مودعاً حتى لو ضيعه يضمن امرأة
دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها
قال الفضلي ان كان هذا اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي في قولهم اذا لم تحمل

مما يطلب

انها تحفظ الثياب باجر لها اذا دخلت اذ لا حرز ولم يعلم بذلك ولو شرط لها الاجر على الحفظ
كان ذلك ابتداءً والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت هذه المراة دخلت الحمام
قبل هذا ودفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على
الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يضمن لانه اجير مشترك والمختار في الاجير المشترك قول قاضي
خان ارسل صاحب الثياب الى القصار رسولا ليسترد ثيابه وهي اربعة فاتى بها فاذا هي
ثلثة فقال القصار دفعت اليه الاربعة وقال الرسول دفعت الي ولم يعد يسال
صاحب الثياب فان هما صدقه بري عن ضمانه وان كذبه يحلفه فان حلف بري وان
ابى لزمه ما ادعاه فان صدق القصار وجب عليه اجر الثوب الرابع وان كذبه فيحلف
القصار والقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف بري عن الاجر بحصة
الثوب الرابع قال له ابو بكر في الفصل العشرين من اجارات رواية المحيط
استاجر رجلا ليحمل العنب من القرية الى المصر فاخر المكاري حتى فسد افتى القاضي الامام
بانه يضمن اذا كان دفع العنب اليه خزانة وفي التجنيس الجمال اذا نزل بمفازة
ونهاه عن الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن هكذا ذكر
هنا وتاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا لانه يكون مختارا استاجر جمالا
ليحمل متاعا الى بلد كذا في جوالق للمستاجر فرب المتاع مكث في الطريق اياما حتى وجب
على صاحب الحمل اجر كثير للاوعية قال اجر الاوعية على المستاجر ويسترد الاجر من الجمال
لانه خالف فصار غاصبا وروي انه لو استاجر رجلا ليحمل متاعه الى موضع كذا في مدة
كذا فحمله في اكثر من تلك المدة قال لا اجر له لانه خالف والمختار انه يجب الاجر لان المعقود
هو الحمل وقد حصل من فتاوى عتابي الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر ولزقه
وصاحبه معه ضمن ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذي زحم الناس
حتى انكسر فانه ضمن وصاحبه بالخيار ان ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل

[illegible]

تفصيل [illegible]

ولو

وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله خلاصه دفع القصار الثوب الى
غيره خطاء فقطعه وخاطه فرب الثوب يضمن ايهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع على
احد وان ضمن القصار رجع هو على القاطع لانه ظهر انه قطع ثوبه بغير امره ويا خذ
القاطع ثوبه من القصار وكذا اذا دفع القصار ثوب نفسه في الثياب الى انسان ولم
يعلم فقطع للآخذ من الآخذ للقصار ثوبه وكذا المودع دفع متاع نفسه مع الوديعة
على ظن انه له ولو قال القصار هذا ثوبك يصدق لانه امين وكذا هذا في كل امين
وفي كل اجير مشترك وهل يحل للانتفاع ان اخذ عوضا عن ثوبه يحل في الافلا ولا
اجر عليه ان انكر انه ثوبه لان للامين يصدق في حق نفي الضمان عن نفسه دون ايجاب
المال على غيره وكذا اذا قال القصار وقد دفعت الثوب اليك يصدق عند ابي
حنيفة رح وعندهما لا يصدق الا بحجة عتابي ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد لو
احترق بالنورة بالحبل او بالسمن ورب الثوب ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر
وان شاء ضمنه غير معمول ولا يكون له الاجر استاجر حمارا مشاهرة وامران يوكف الحمار
واوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرتع الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار
غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يغلب
هذا القدر من الزمان تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى
استاجر حمارا ليحمل الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول
او غايط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار فضاع ان لم يغب الحمار عن بصره
لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه ان
لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب ولو كان حافظا لم يضمن المستاجر دابة ليركبها فركب
هو وحمل معه نفسا آخر ان سلمت الدابة فعليه كل الاجر ولا ضمان وان هلكت من ركوبهما
بعد ما بلغا المكان المشروط فعليه الاجر كملا وضمن نصف قيمة الدابة ويكون المالك في ذلك

مما يطلب

مما يطلب

بالخيار ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن ذلك الغير فان ضمن المستأجر لا يرجع على ذلك
الغير فان ضمن المستأجر لا يرجع على ذلك الغير مستأجرا كان او مستعيرا وان ضمن
ذلك الغير رجع على المستأجر ان كان الغير مستأجرا وان كان مستعيرا لا يرجع عليه في
حق الضمان يستوي ان يكون ذلك الغير اجنبيا او لا نقل محيط مسئل ابو جعفر رحمه الله
عن جماعة اجر كل واحد منهم حمارا ونصبوا رجلا ليحفظ الدواب فذهب فقال له المستأجر
قف هنا حتى ذهبا انا بالحمار واحمل الجوالق فذهب بالحمار فلم يقدر عليه قال ضمان
على الحافظ وكذا المشغل في الطريق بامر ذهب المستكري بالحمار فلا ضمان على المتعاهد

فصل في خلاف المستأجر في الاستعمال استأجر دابة ليحمل عليها
حنطة من مكان الى مكان الى الليل فركبها في الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا للعادة في
الركوب ويكون هذا اذنا دلالة وبه اخذ ولو استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب
والرجوع لانه هو المتعارف على المتعبد في الملتقط السمرقندي ولو قال ليركب او ليحمل
الى موضع كذا فركب في الرجوع ضمن وقال مشايخ بخارا رحمهم الله لا يضمن استحسانا للعرف ولو
حمل عليه شيئا في الرجوع ضمن عنا بي استأجر حمارا ليذهب الى موضع معلوم فاخبر ان
في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص الحمار ان كان الناس يسلكون
ذلك الطريق مع هذا الخبر باموالهم فلا ضمان والا ضمن محيط استأجر حمارا فاوقفه
وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان رآه ينتهب ويذهب ولم يقطع الصلوة ضمن
لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان
درهما قاضيخان وفيه استأجر مرا وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم
يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى المر فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن المر
قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن
وفي النوازل استأجر دابة ليركب هو فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان

عطبت يضمن قيمتها وفي قاضي خان استأجر دابة ليحمل شعيرا فحمل في احد الجوالقين حنطة
وفي الآخر شعيرا فعليه نصف الضمان ونصف الاجر اذا ماتت الحمار المستأجر اذا ظل في
الطريق ان كان حافظا له وضيعه من حيث لا يشعر لا ضمان عليه في ترك الطلب ان كان
آيسا من وجوده وطلبه بالقرب من حوالي الموضع الذي ذهب واذا وقع الحمار في النهر
فهو ضامن وكذا ان كان بحال يقدر مثل ذلك الحمار على مجاوزته ولكنه عنف عليه في الضرب
اذا استأجر حمارا او ثورا فليس له ان يبعثه الى السرح من الملتقط السمرقندي استأجر
فاسا ودفع الفاس اليه فذهب الاجير بالفاس قال بعضهم
يضمن المستأجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان المستأجر الفاس
استأجر الاجير اولا ثم استأجر الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استأجر الفاس اولا
ثم استأجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استأجر الفاس اولا لعمل لا يختلف فيه الناس فلمن
استأجره ليعمل بالاستعمال لا يضمن والا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استأجر
الفاس لما يختلف فيه الناس فان استأجره ليعمل هو بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وان
استأجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا
يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن قاضيخان وفيه ولو ان رجلا
كان على دابة بعارية او اجارة نزل عنها في سكة ودخل المسجد ليصلي فيه وخلى عنها
فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير
والمستأجر لا يجد ان بدا من ذلك وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه اذا
غيبها عن بصره ضمن لانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها ما تفلتت منه لا
يضمن فتبين بهذا ان المعتبر هو ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا
لها وان ربطها بشيء قاضيخان وفي المحيط استأجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع
الآخر ان غاب عن بصره فهو ضامن وكذا ان اشتغل بشراء الخبز فضاع الحمار ان غاب

ولو كان يشتغل بالاكل في بيت الكان فنفد الى السرح فضاع لا يضمن ... والتمرتاشي ... والمستأجر على هذا ... الرواية عن ابي ... ينبغي ان لا ... العصبة كما ... هو كما ... نقل الوديعة شرح الطحاوي ... من كتاب الزراعة

ما يطلب

عن بعث يضمن والا فلا وقال في المنتقى دفع الى خياط ثوبا وقال له اقطعه حتى يصيب
القدم وكمه تحت الذراع وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء
وان كان اكثر منه فله ان يضمنه ولو استقبله اللصوص فطرح الاحمال وهرب بالحمار ان
كان بحال لو حمله اخذ فلا ضمان عليه وفي الملتقط سمرقندي استأجر دابة ليركب فحمل عليها
يكون ضامنا وفي الخلاصة استأجر دابة ليحمل عليها فله ان يركبها لان الركوب يسمى
حملا يقال ركب وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط استأجر للحمل فله
الركوب ولو استأجر للركوب لم يكن له ان يحمل فان حمل لا يستحق الاجر وفي التفاريق استأجر
ليحمل فحمل عليها رجلا لا يضمن دفع الى صباغ ليصبغه له بالزرد كذا ابريسما ثم ان صاحب

ما يحفظ

الابريسم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده علي فلم يرده ثم هلك الابريسم في
يد الصباغ لا ضمان عليه صفوي صدر الاسلام استأجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في
المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت من ركوبه يضمن فيهما قاضي خان استأجر دابة
الى الجسر فجاوز بها الى القادسية ثم عاد الى الجسر فعطبت ضمن وكذا العارية لانه
لما جاوزها صار ضامنا ثم بالرد الى الجسر لم يرد الى المالك ولا الى يد قائم مقام المالك
وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رح اذا استأجرها ذاهبا وجائيا يبرأ عن الضمان
لان العقد باق بعد لانها تبقى الى الجسر والاصح انه لا يبرأ نص عليه في اختلاف زفر عن
ابي حنيفة وابي يوسف لان العقد وان كان باقيا لكن المستأجر يمسكها لنفسه فلم يكن
الرد الى يده كالرد الى يد مالكها ولا كذلك المودع وفي الثاني يبرأ المستأجر في قول
ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يبرأ وجعله كما في العارية تمرتاشي ذكر في اختلاف
زفر لو استأجر حمارا من الكوفة الى القادسية ذاهبا وجائيا فجاوز به القادسية
ثم عاد به سالما الى الكوفة فعليه نصف ما سمى من الاجر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لانه صار غاصبا ولا يبرأ عن الضمان الا بالرد وقد ذكرنا قبل هذا من الذخيرة ايضا ان المستأجر

[illegible]

اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يجب تمام المسمى وذكر قبل هذا من الذخيرة ان من استأجر
حمارا ليحمل عليه اثنى عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم فله في ارضه لبن و
كان عاد من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن فان هلك الحمار في الرجوع مع اللبن يضمن
قيمة الحمار دون الاجر لانهما لا يجتمعان وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستأجر تمام
الدرهم في كل وقر من التراب ويجوز ان يخالف في العمل ويجب الاجر اعني اذا
سلمت الدابة عن ذلك العمل كما لو استأجر دابة ليسير فرسخا فسار عليها نحو كذا ر
سبعة فراسخ فعليه من الكراء ما شرط وفيما زاد على الفرسخ هو غاصب ولا اجر عليه
ولو ارضى صاحب الدابة كان خيرا فهو كما لو استأجر دابة الى موضع معين فجاوز
ثم عاد الى الوفاق لا يعود امينا بل هو ضامن حتى اذا هلكت الدابة في طريق ذلك
الموضع المعين يضمن قيمتها ثم اذا سلمت الدابة يجب تمام الاجر من الفصول الاسروشنية

فصل فيما يجب على المؤجر وعلى المستأجر وما يضمن به الاجير

تكارى
من رجل منزلا فقال دونك المنزل فانزله ومعناه بالفارسية اينك خانه وجاى فرود
آمدن فرود آى وبينهما بين الا انه لم يفتح الباب فجاء رأس الشهر وطلب صاحب
المنزل الاجرة فقال المستأجر لم تفتحه لي ولم انزله فان كان يقدر على فتحه يجب عليه
الكراء وان لم يقدر لا يجب ومعنى القدرة على الفتح من غير مؤنة تلزمه حتى لو لم يقدر
على الفتح من غير مؤنة تلزمه لا تعتبر القدرة قال شمس الائمة الحلواني رح وكسر
الغلق ليس بشيء حتى يكون للآجر ان يحتج على المستأجر فيقول هلا كسرت ودخلت الباب
محيط وفي الخلاصة في الاصل الكافي ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين للاستيفاء
الاجرة والا فلا كالحمال والملاح الا اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوازل في كسر الحطب
وحلق شعر العبد حق الحبس وكذا كل ما صار العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعل الغاصب
ينقطع حق المالك عنه وهذا كله اذا عمل في دكان الاجير فان خاط الخياط او صبغ الصباغ

في بيت المستاجر فليس له الحبس الخياط اذا طالب رب الثوب ببعض الاجر بعد بعض العمل قبل
ان يتم العمل ليس له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل ههنا ليس بمنتفع ولو شرط تعجيل الاجرة
فله ان يحبس للارض حتى يستوفي الاجرة قال في الفوايد قال شمس الايمة السرخسي في مبسوط
للقصار ان يحبس الثوب حتى يستوفي الاجرة قال ماي مسئل كيف يحبسه وليس لعمله اثر في
العين في ابانة بياض المستتر بالوسخ والبياض صفة اصلية في الثوب قيل له ذلك
البياض صار كالهالك بالاتساخ فيقع الغسال احداثا لصفة البياض معنى ومن هذا
الجنس صارت واقعة الفتوى اشترى اشجارا من آخر ليقطعها وذهب بالاجرا ثم انها
تقايلا البيع في الاشجار هل للاجرا شيء فينظر ان المستاجرهم ليذهبوا معه الى موضع للاشجار
ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم ليقلعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر
الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار ولم يوجد خزانة استاجر بيتا سنة
يجعل فيه التبن فجاء الشتاء وكف البيت بماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت
بترك تطيين السقف وان مضت المدة والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجر خلاصة وكذا
كل ستره تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى كان للمستاجر ان يخرج منها
الا ان يكون استاجرها هي كذلك وقد رآها فح يكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله
قاضي خان سلك الخياط اذا لم يكن فيه عادة معروفة على صاحب الثوب وكذا الصبغ
اذا لم يكن فيه عادة معروفة يكون على صاحب الثوب مخيط الخياط اذا فرغ من الخياطة
وبعث الثوب على يد ابنه وهو ليس ببالغ فطر الطرار منه في الطريق فان كان الصبي
عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا لا يمكن حفظه ضمن اصلاح بير البالوعة
والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاء من قبل المستاجر لكن لا يجبر رب ما يطلب
الدار وكذا الغلق والسلم على ذلك ولا يكون على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك
يكون متبرعا ولا يحسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم

قاضي خان في مجموع النوازل ولفتى صاحب المحيط يجب مؤنة الرد على صاحب الثوب
لا على الخياط وكذا على رب الحنطة دون الطحان بناء على عرفهم من فصول الاسروشني و
ذكر في واقعات الترجماني سئل الاديب عن الاجير المشترك مثل القصار او الصباغ
او الحايك اذا قال هلك عندي او سرق مني هل يضمن قال عند ابي حنيفة هو امين
والقول قوله مع اليمين وعندهما لا يصدق وهو ضامن فقيل هل فيه فرق بين
ان كان دفع الاجرة اليه او لم يدفع قال لا فرق لكن يسترد ما دفع اذا حلف على ذلك على
في اجارات المحيط ان شرط للاجير الرد على المستاجر فسدت الاجارة وكان والدي رحمه الله
يحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه يجوز ويجعل اشتراط الرد على المستاجر بمنزلة الزيادة
في الاجرة وانها جايزة قاضي ظهير مؤنة رد المغصوب على الغاصب وان كانت
الرد تربو على قيمة المغصوب وفي طريقة الغزنوي في مسئلة مالك المغصوب ما جاء الفمان
واكر بافندم كرباس بافت و زنهاده هناد و مالك رد نكرد دزدبرد هل يضمن الحايك
قد ذكرنا قبل هذا هل يضمن الاجير الخاص والمشترك ان الرد ومؤنته على الاجير المشترك
كالقصار والنساج ونحوهما وفيه اختلاف فعلى قول من يكون مؤنة الرد على الاجير
المشترك يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وعلى قول من لا يكون مؤنة الرد عليه لا يضمن
وذكر في فتاوى الدينارى بافنده كرباس را بافت وخصم را كفت كه كرباس بيرون
كرده ام بيا تا ببري وي كفت كه بنزديك تو باشد فردا بيايم وببرم شب دزد
آمد وكرباس ببرد بافنده تاوان دارد نه لانه لما قال بنزديك تو باشد بصير
مودعا هذا يونيد ما قلنا هذا انه لم يقل بنزديك تو باشد وهلك بعد ما تم العمل
يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد من فصول الاسروشني استاجر دابة وردها الى منزل
الآجر وادخلها مربطها واغلق عليها فلا ضمان يعني اذا هلكت او ضاعت فكان شيء
اذا ردت على صاحبها فيفعل بها صاحبها ذلك الفعل فاذا فعله المستاجر برا ولو ادخلها

دار صاحبها او ادخلها مربطها ولم يربطها ولم يغلق عليها فهو ضامن اذا هلكت
بحبس نفقة الدابة والعبد على المستعير اما كسوته فعلى المعير في عارية الخلاصة
المستاجر قدرا ليطبخ فيه شيئا معلوما فطبخ في البيت واخذ القدر مع ما فيه ليخرج الى الدكان
فانزلق رجله في الطين فوقع فانكسر القدر فعليه ضمان القدر بمنزلة الحمال اذا انزلق
رجله ووقع الحمال وانكسر وقيل ينبغي ان لا يجب الضمان في هذه الصورة قياسا على
ما اذا استاجرت المرأة ثوبا لتلبسه فلبست وتخرق الثوب من لبسها فانها لا يضمن و
هو الصحيح من اجارات المحيط وذكر في الملتقط اذا رد القدر المستاجر على حمار فزلق
الحمار وانكسر القدر لا ضمان عليه لان العادة ان المستاجر يحمل الى المواجر ولو استاجر
قبانا ليزن دقيقا فوجد القبان عيب لم يعلمه المستاجر فوزن شيئا وانكسر ان الوزن كان
مثل ذلك الحمل يوزن في مثل ذلك القبان لا ضمان عليه مبسوط شمس الائمة اذا هلك
الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل فلا اجر له ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة
وقول زفر والحسن ابن زياد وقال ابو يوسف ومحمد هو ضامن الا اذا تلف بامر
لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب وذكر في حيل مبسوط خواهر زاده يروى عن ابراهيم
ره في رجل استاجر دارا واجرها باكثر من اجرها انه قال ان ذلك ربوا يريد انه لا يطيب له
ولا يحل له كالربوا قال لانه ربح ما لم يضمن لان المنافع بقبض الدار لا تصير مقبوضة من
كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الاجر لا على المستاجر ذكر في اجاراته
اذا استاجر دابة باجر الى مكان معلوم يحمل عليها شيئا معلوما واجرها باكثر من ذلك الى
ذلك الموضع على ان يحمل عليها مثل ذلك فهو جائز لان للمستاجر ان يواجر من غيره اذا لم يكن
فيه ضرر بالمالك وهل يطيب له الفضل وان كان زاد معها شيئا كالجبل والجوالقات
والا فلا بل يتصدق كما في الدار ولو كان اعلفها لم يطيب له الفضل لان الفضل انما يطيب
بزيادة من ملك المستاجر فاذا العلف ملك الاجر لا يطيب له الفضل وفي طريقة البرغزي استاجر

دار

دارا ثم اجرها من غيره ثم اجر الثاني الثالث ثم الثالث الرابع جازت هذه العقود كلها
وفي نظم الفقه ان اعارة المستاجر غيره يجوز الا في شيئين فانه لا يجوز فيهما او لو اجر
غيره او يعير غيره لو تكلها المستاجر دابة ليركبها بنفسه لم يجز له ان يركبها غيره مجانا او
ببدل والثاني استاجر ثوبا ليلبسه لم يكن له ان يلبسه غيره مجانا او ببدل لتفاوت الناس
فيهما ولو استاجر مطلقا جازت الاجارة استحسانا مثل ان لا يبين من يركب ويلبس و
يقع الاجارة على اول من يركب ويلبس ان ركب هو او لبس هو اولا وقعت الاجارة
له فلا يجوز له ان يركب ويلبس غيره ولو فعل يضمن وان اركب غيره او البس غيره
اولا يقع عقد الاجارة له دون المستاجر وهذه الاجارة فاسدة في العباس من نظم الزندويسي
في اول اجاراته ومما لا يجب حفظ المستاجر بوجه ودع ومعار ومواجر ولم يذكر حكم الرهن
وينبغي ان يرهن والوصية لا تودع ولا تعار ولا تواجر ولا ترهن في عارية الخلاصة
وفي رواية المحيط استاجر حمارا او بقرا ليس له ان يبعثه الى السرح كذا في الفتاوى وقيل
ان كان المتعارف فيما بين الناس ان المستاجر يبعث ذلك الى السرح فله ان يبعث والا
فلا وذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى ان للمستاجر ان يواجر ويعير ويودع و
البعث الى السرح ايداع فهلاكه المستاجر وفيه المزارع اذا دفع البقر الذي دفعه اليه رب
الارض مع البذر والارض مزارعة الى الراعي فضاع لا ضمان على احد في الخلاصة
استاجر دارا ولم يسم الذي يريدها حتى جازت الاجارة استحسانا والقياس ان لا يجوز
كان للمستاجر ان يسكنها ويسكنها من شاء وله ان يضع متاعه فيها وله ان يربط فيها
دوابه قال مشايخنا انما يكون له ربط الدواب اذا كان فيها موضع معد لربط الدواب
والا فلا وما ذكر في الكتاب فهو عرف ديارهم لسعة دورهم في الكوفة
ونواحيها فاما منازلنا ببخارا فضيق عن سكنى الناس فكيف بالدواب فيربط الدابة
على باب الدار ولو ضرب الدابة انسان او هدمت حائطا لم يضمن وليس للآجر ان يدخل دابته

الدار المستأجرة بعد ما سكنها المستأجر وضمن ما عطب به لو ادخلها فيها بهذا اذا اجر كل الدار
فان لم يواجر صحن الدار فله ان يربطها في الصحن ولو بنى المستأجر التنور في الدار المستأجرة
فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستأجر خلاصة لما في ديارنا لا يربطها المستأجر في الدار المستأجرة
وله ان يعمل فيها ما بدا له من العمل ما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب
وما يضر بالبناء نحو الرحى والحدادة والقصارة فليس له ذلك الا برضا صاحبها قال بعضهم انما
اراد به رحى الماء لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع من الكل وبعضهم قالوا ان كان رحى اليد
يضر بالبناء يمنع عنه والا فلا واليه مال شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وما كسر
الحطب فيها قال بعضهم عنه وقال بعضهم لا يمنع تكارى منزلا او دارا على ان يسكن فيها
ولكن يجعل فيها طعاما حنطة وشعيرا وتمرا وغير ذلك واراد رب الدار ان يمنعه
لانه يخرب الدار فليس له منعه من ذلك محيط قال في نعت البكر بيت الحمار ليستعمله
وتعلفه من عنده فهذه اجارة فاسدة ام اعارة قال اعارة فتاوى ترجاني

فصل في الاجارة الفاسدة والسكنى زيادة على المدة او بعد فسخ الاجارة

لو مات المواجر فسكنها المستأجر منهم من قال يجب عليه الاجر لانه ماض على الاجارة لا غاصب
ومنهم من قال غاصب في الشهر الاول بعد الموت لان الاجارة انما تثبت صريحا او
دلالة وقد عدم الامران ويلزم الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر قال
هنا ذنا اذا سكن بعد الموت او انقضاء المدة فالفتوى على جواب الكتاب انه لا اجر
عليه قبل الطلب اما اذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان
الشهر الاول او الثاني ولا يجب بالسكنى قبل الطلب ولا فرق في هذا بين الدار المعدة
للاجارة وبين غير المعدة انما ذلك في ابتداء السكنى من الكبرى وذكر في رواية المحيط
عقيب هذا والصحيح انه يجب الاجر اذا كانت معدة للاستغلال بكل حال ثم قال وبهذه
المسألة تبين ان من سكن دار غيره لا يجب الاجر اذا كان صاحب الدار يأبى ذلك وان

كانت

كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا المستأجر الساكن بنفسه يقول المستأجرت كل شهر بكذا
وذكر في المحيط في الفصل الرابع والثلثين من الاجارات وفي كتاب الفضالي وصي او متولي
آجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل يلزم المستأجر اجر المثل ام يصير غاصبا
بالسكنى فلا يلزمه اجر السكنى ذكر هنا انه يجب على اصول علمائنا ان يصير غاصبا ولا
يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر
المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له انفتي بما ذكره الخصاف به قال نعم
وذكر بعد هذا انه يلزم المستأجر اجر المثل بكماله وذكر قبل هذا اذا آجر منزلا
لابنه الصغير بدون اجر المثل روى الخصاف في كتابه عن اصحابنا انه يلزم المستأجر
اجر المثل قال القاضي الامام علي السغدي لو غصب انسان دار صبي قال بعض
الناس يجب اجر المثل قال الفضلي و الذي يصح عندي ان المستأجر يصير غاصبا عند
من يرى غصب الدور على مذهبه وجميع المسمى لازم على كل حال وكان الشيخ ظهير الدين
يفتي بوجوب اجر المثل في ارض الوقف بالغصب وفي ارض الصبي لا ومن المشايخ
من يفتي بوجوب اجر المثل الا اذا كان ضمان النقصان خيرا لليتيم والوقف وهكذا
فيمن سكن دار له او حانوتا وذكر بعد الاجارة يجب اجر المثل الا اذا كان النقصان
خيرا له وذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب اجر
المثل في غصب دار الصبي الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من
اجر المثل فحينئذ يجب النقصان وفي وقف التجنيس الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة
بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان من احكام الصغار وسئل
نجم الائمة عمن لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فآجر سنة او سنتين او اكثر هل يصير بذلك
معدة للاستغلال ويصير معدة بما اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك قال كذا او رده ابو
اليسر وسئل نجم الائمة ايضا عمن اشترى دارا معدة للاجارة وكان فيها ساكن فقال له

علامة كون الدار معدة للاستغلال

المشتري كيف تريد ان تسكنها فاسكن فيها فسكنها باذنه هل يلزم الاجر في تلك المدة
فكتب في الفتوى لا فقيل له في ذلك فاشار الى ان باعداد البايع للاجارة لا تكون معدة
في حق المشتري واستفتي نجم الائمة ايضا فيمن سكن دار الوقف باهله واولاده وخدمه
يجب اجر المثل على الكل بالحصص ام على الرجل فكتب على الرجل وسئل ايضا عمن
رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن ايلزمه الاجر فقال لا لانه لم يسكنها
ملتزما للاجر كما لو كان الراهن رهن ملك نفسه لا يلزمه المرتهن اجر وكذا هنا في اول
اجارات منية الفقهاء وفيه سئل شرف الائمة عن دار موروثة بين ثلثة وكانت
معدة للاجارة فسكنها احد الشركاء مدة بغير اذن صاحبيه هل يجب عليه اجر نصيبهما
فكتب لا واستفتي العلماء ان التاجري والحاكمي والاستاذ كمال الائمة وغيرهم رحمهم الله
في يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم ان اقرباؤه اخذوه وكانوا يستعملونه في امور
شتى من غير اذن القاضي وبغير الاجارة مدة عشر سنين ثم بلغ الصبي هل له ان يطلب
منهم اجر المثل ام لا فكتب ائمة علماء الائمة التاجري نعم وسئل القاضي خان عن
رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب عليه اجر المثل قال لا
لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط قالوا في الدار المعدة للاستغلال انما
يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة اما اذا
سكن بتاويل عقد او بتاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه احدهما
لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال قلت لما في الوقف اذا استعمل
احد الشركاء يجب الاجر سمع المالك ان فلانا اجر ملكه فقال لا اجيز هذا العقد ثم
قال بعد ايام اجزته فهذا رد للعقد ترجماني سكن بعد مضي المدة واعطى الاجر
هل له ان يسترد الاجر للسنة الثانية قال لا يسترد ما دفع ترجماني وفي المنية ايضا
قبل هذا سئل نجم الائمة البخاري عن الدار المشتركة بين صغير وبالغ فسكنها البالغ كلها

سكن اليتيم زمانا يجب اجر المثل

[illegible]

[illegible]

بل يلزمه اجر حصة الصغير كما في الوقف ام لا كما في الكبير بين قال لا يجب كما لا يجب في الكبير بين
فيسئل له مما تختار فيما اذا سكن غير الشريك دار اليتيم بغير عقد قال اختار ههنا كذلك
عدم وجوب الاجر بخلاف الوقف وسئل شرف الائمة عمن دخل حماما ولم يكن دخله
قبل فاعطى الحمامي قدرا كما هو العادة ولم يعط المزين والخادم شيئا وقد حلقه المزين
وخدمه الخادم وطينه ان كانا اجيرين للحمامي لا يجب عليه الاجر والا يجب متولي الوقف
متولي الوقف اذا باع منزلا وقفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى
غيره فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل ان البيع كان فاسدا فعلى المشتري اجر المثل
سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن قال السيد الامام في الملتقط الاليق بمذهب اصحابنا
انه لا يجب الاجرة في الرهن والبيع وان كان معدا للغلة من الفصول الاستروشني المستاجر
بعد فسخ الاجارة اذا سكن فان كان تاويله ان له حق الحبس الى ان يستوفي مال الاجارة
كان عليه مثل غلة اذا كانت الدار معدة للاستغلال هو المختار شرح بنت لخط
صدر الاسلام ان غلة دار وكان غلها كرشته بقاضي طلب كرد قاضي در دكان مهر
كرد غلها آن مرد واجب شود يا ني ظاهر الجواب لا قال رضي الله عنه وفيه نظر
ان كان قادرا على الاداء يجب والا فلا وعلى هذا متولي شانه بافنده ركرو
برصا ازجهة غلة من المعنى حجر القضاء ان استعمله من غير استيجار فعليه اجر المثل
اذا كان معدا للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين رح وفي المحيط اذا
كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل المتولي اذا
رهن الوقف بدين لا يصح وكذا اهل الجماعة اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار
قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن نظرا للوقف
وكذا متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي
وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى

ما يطلب

مما يطلب

المتولى الثاني فعلى المشترى اجر المثل من وقف قاضى خان ولو سكن فى الوقف بعد المدة المختار انه يجب اجر المثل عتابى استاجر دارا وسكنها ثم انفسخت فالاجر للموجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابى يوسف من اجارات الخلاصة وذكر فى آخر اباق المحيط اخذ الآبق رجل وآجره الآخذ فالاجرة له لانها وجبت بعقده ويتصدق بها فان دفعها الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت لك فهى للمولى ولا يحل للمولى اكلها قياسا ويحل استحسانا وفى الهداية ومن غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة فاكلها فلا ضمان عليه عند ابى حنيفة وقالا هو ضامن وان وجد المولى الاجر قائما بعينه اخذه لانه وجد عين ماله ويجوز قبض العبد فى قولهم جميعا وفى فتاوى قاضى خان الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو جاز بيع الفضولى حال قيام المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب وان اجاز بعد مضى المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقى للمالك وهو قول محمد رحمه الله المستقرض الدراهم وقال للمقرض عند الاستقراض اسكن دارى مدة الى ان ادفع دراهمك فهو اجارة فاسدة لانه ما اسكنه مجانا ولو قال ذلك قبل الاستقراض او بعده فهو اعارة من العتابى وفى فتاوى قاضى خان وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ولا يكون ربا ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فضاع الحمار فعلى المقرض قيمة الحمار لان الحمار عند المقرض باجارة فاسدة فكان لصاحبه فاذا دفعه الى السرح ليعلف صار مخالفا ضامنا وفى المنية غصب صبيا حرا فآجره وعمل فالاجرة لمن فكتب شرف الائمة للغاصب قال ركن الائمة وكنت اميل الى هذا لان المنافع تقومت بعقده وكتب القاضى الامام عبد الجبار رحمه الله ان الاجرة للصبى ثم قال ركن الائمة وهو الصواب وفى فتاوى قاضى خان رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من الحلو والسمن والرايب وهو ما مخض ولم يخض يكون

سكنى للقرض بغير المستقرض

بينهما لا يجوز وما اخذ المدفوع اليه من لبنها من الحلو والسمن ويكون له لا انقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثلها اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلى وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها بعلف مملوك له لا ما اكلت من المرعى وعليه اجر قيام المستاجر عليها والحيلة فى تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها الحلو والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما فى اجارات قاضى خان وفى اجارات المحيط ذكر هذا ولكن قال ويبريه عن ثمن ما اشترى فيكون بينهما وذكر فى مجموع النوازل فى اجاراته سئل نجم الدين رحمه الله مردى كاوى مردى را بنيم سوزى كرفت وآن كير نده اين كاو ديكرى را داد بعلف كاو در دست وى هلاك شد ان كير نده نيم سوزى تاوان دار شود يا نى فقال شود لانه مودع فليس له ان يدفعها الى غيره سئل له اليس هو كالمستعير وله ان يعير غيره قال لا لانهما شرطا ان يكون اللبن بينهما وهو شرط فاسد وجميع ما تناوله مضمون عليه والسمن والحاصل لصاحب البقرة لانه هو المتخذ له لكنه لا يضمن البقرة عينها لانه ائتمنه عليها فكان وديعة وكذلك

مما يطلب

بان يستاجر له دارا فاستاجرها وسكن جميع المدة فالاجر عليه محيط ولو دفع الى الخياط ثوبا ليقطع قباء ودفع اليه البطانة والقطن فجاء به فقال رب الثوب البطانة ليست ببطانتى فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته ويسمع لرب الثوب ان يأخذ البطانة ويلبسها استاجر فاتى من رجل بيتا فاعد فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الرفوف والاشياء فقال رب البيت كان هذا فى بيتى حين استاجرتها وقال المستاجر لا بل انا احدثته فالقياس ان يكون القول لرب الدار مع يمينه وفى الاستحسان القول للمستاجر وهكذا الحكم فى بيت الطحان وسائر الصناع اذا اختلفا فيما كان آلة الصناع فى العرف والعادة دون الاجر فالقول له على القياس والاستحسان

فصل فيما يجوز اجارته وما لا يجوز سئل نجم الائمة البخاري عمن

آجر البناء وحده ايفتى بظاهر الرواية انه لا يجوز ام يفتى برواية الجواز فقال ان

كان بناء منتفعا به كالجدران مع السقف عليها يفتى بالجواز وفي اجارات الفتية ولو

آجر البناء دون الارض لا يجوز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء

لا يجوز ولو آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت و

في الحيل لشمس الائمة الحلواني لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر آجر صاحب البناء بناءه

لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز ولو آجر من صاحب

العرصة فلا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز في الفصل الثاني

من اجارات الخلاصة المرأة آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه فلا اجر عليه ما يطلب

ولو آجر حانوته ثم اشترك الآجر والمستاجر في عمل يعملان في ذلك الحانوت لا يجب الاجر

اذا عمل فيه لان التسليم لم يصح ولو دفع المفتاح الى المستاجر وتمكن من ان يفتحه

به فهو تسليم وان كان مفتاح دار اخرى ولم يكن الفتح به فليس بتسليم من العتابي

المتولي اذا آجر الموقوف ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز

الزيادة على ذلك وان لم يشرط جاز اجارته الى ثلث سنين والحيلة له في

ذلك حتى يجوز اكثر من ثلاث سنين ان يرفع الى الحاكم حتى يجوزه من الصغرى للصدر

الشهيد فصل في الزيادة في الاجر وفي المعقود عليه وفي اختلافهما في تجديد عقد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها خ

في بناء من الدار اذا زاد الآجر او المستاجر في المعقود عليه او في المعقود به ان كانت

الزيادة معلومة ان كانت من جانب الآجر يجوز سواء كانت الزيادة من جنس ما

استاجر او من خلاف جنسه وان كانت من جانب المستاجر ان كانت من جنس

ما استاجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه يجوز وان كانت الزيادة مجهولة

لا تجوز سواء كانت من الآجر او المستاجر ابراهيم عن محمد رحمه الله استاجر من آخر رحى

بأكرار حنطة فزاد رجل المؤجر كرا فآجر المؤجر منه فلو ان المستاجر الاول فزاد كرا

ايضا فجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى مقتضى تجديد الثانية

وذكر هذه المسألة عن ابي يوسف رحمه الله ووضعها فيما اذا زاد المستاجر الاول على

المستاجر الثاني في الاجر وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول و

ذكر ان الاجارة الاولى لا ينتقض وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة

ينتقض الاولى وان لم يجدد لا ويكون الثاني زيادة في اجارات رواية المحيط

والاصل ان كل شيء يحتاج المستاجر عادة لحاجة اليه فالقول قول المستاجر ولو

اختلفا في بناء من الدار او غير ما ذكرنا او في باب او في خشبة ادخلها في السقف

فقال رب الدار انا آجرتك وهذا فيها وقال المستاجر انا احدثته فالقول لرب

الدار مع يمينه وما كان له في الدار من لبن موضوع رطب او يابس او جذع موضوع

او باب موضوع او آجر او جص فهو للمستاجر وان اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا

القول فيه للمستاجر فالبينة لرب الدار وفي التنور القول لرب الدار ايضا قيل

هذا في عرفهم اما في عرفنا القول للمستاجر وان كان رب الدار امر المستاجر ان

يبني في الدار على ان يحسب له ذلك من الاجر واختلفا فقال المستاجر لمرتين بالبناء

وقد بنيت وقال رب الدار لم تبن فالقول لرب الدار مع يمينه هذا اذا كان

مشكل الحال بان اختلف في ذلك اهل تلك الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار

انه يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيها رب الدار وقال بعضهم لا بل

يذهب مثل ما يدعي المستاجر فيعتبر حينئذ الدعوى والانكار فاما اذا اجمع اهل

تلك الصنعة على قول احدهما فالقول له سئل صاحب المحيط عن طحان امتنع عن

تسليم الدقيق الى صاحبه بعد الطحن فسرق من بيته هل يضمن اجاب ان كانت

الاجرة مدفوعة اليه يجب الضمان سواء طلب منه المالك او لم يطلب اذا كان متمكنا من تسليمه

وان لم يكن الاجرة مدفوعة اليه لا يجب الضمان وبهكذا افتى القاضي بديع الدين ره
وسئل القاضي بديع الدين اگر خراساني بادرزكاه با گازر مزد گرفتند وگفتند
كه فردا بخانه تو آرام ونه آورد تا بهلاك شد فقال ان لم يكن له المكان [illegible]
يضمن وان كان فيضمن وفي فتاوى العصر سئل الاديبي عن قصار او صباغ او
حايك اذا قال هلك عندي او سرق مني هل يضمن فقال عند ابي حنيفة هو امين
والقول قوله مع اليمين وعندهما لا يصدق وهو ضامن فقيل له هل فرق بينما اذا
دفع الاجرة او لم يدفعها فقال لا فرق لكن يسترد منه الاجرة اذا حلف على ذلك
عند ابي حنيفة وفيه ايضا سئل علي بن احمد وابو حامد رحمهم الله عن رجل
دفع الى الاجير المشترك ثوبا ليرفا فقال لا ادري اين ذهب الثوب فقال هذا اقرار ما يطلب
منه بالتضييع في زماننا والمستفتي نجم الائمة البخاري ره اذا اجر ابلا له بخوارزم الى
بخارا بعشرة دنانير اجارة صحيحة ولم يعين نقد الدنانير ولا وزنها وبين وزني
خوارزم وبخارا ونقدهما تفاوت ايلزم المستاجر الدنانير بوزن خوارزم ونقدها
او بوزن خوارزم وسألت عنها شيخ الاسلام علاء الدين المروزي فاجاب
كذلك وهكذا نقل في اجارات الاصل في باب اجارة الدولاب ثم المستفتي نجم الائمة
هل يفترق الجواب بين ما اذا كان المؤجر والمستاجر بخاريين وبينما اذا كانا
خوارزميين وبينما اذا كان احدهما خوارزميا او بخاريا ام لا فكتب ان المعتبر
مكان العقد وهكذا اجاب شيخ الاسلام رايت بخط مصنف الفتاوى السمرقندية
على ظهر الفتاوى السمرقندية ذكر في كتاب الاختلاف عن ابي يوسف اذا اختلف
الحائك ورب الخف فقال رب الخف عملته بغير اجر وقال الحائك عملته بدرهم انهما
يتحالفان حلف الحائك بالله ما عملته بغير اجر فاذا حلف يحلف رب الخف بالله ما
شرطت له على ذلك درهما فاذا حلفا كان للحائك اجر مثل عمله وكذا ساير الصناع

و ذكر

وكذا في ساير الكتب في مواضع ان القول قول المعمول له ولا اجر عليه ولم يذكر التحالف
فتأمل ما ذكر في كتاب الاختلاف جواب القياس وما ذكر في غيره من الكتب
جواب الاستحسان ورايت بخط ايضا استاجر طاحونة يعني بقبالة گرفت ثم قال للغير
جعلتك شريكا في القبالة فقال ذلك الغير نعم ما فعلت حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي
انه ينعقد الشركة **كتاب الوكالة** واقعة الفتوى
صورتها ادعى الوكالة في شيء معين او في خصومة معينة واقام شاهدين شهد احدهما
انه وكله بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين وشهد آخر انه وكله وكيلا مطلقا
عاما في ساير التصرفات هل يقضي القاضي بهذه الشهادة في الوكالة المعينة ينبغي ان
يقضي بها فيها كذا ذكر في فصول الاسروشني وقد قيل الوكالة على اليمين مثل ان
تقول وكلتك ان تحلف عني لا يجوز وكالة نظم الزندوسي لو قال انت وكيلي
من اصحابنا من جعله توكيلا وقال يسأل عن الموكل اي شيء اردت بقولك انت
وكيلي ومنهم من قال ليس بشيء محيط وفيه انت وكيلي بمالي صح ويصير وكيلا
بالحفظ وكله بكل قليل او كثير هو له فانه يصير وكيلا بحفظ اعيان ماله قل او
كثر ولا يصير وكيلا بالشرى والبيع والاجارة ولا وكيلا بتقاضي ديونه وقبضها
فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله استحسانا كقوله وكلتك في مالي
والقياس ان لا يكون وكيلا في شيء ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا
باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر
مستغلي وله غلات اغلتها من الكروم صار وكيلا بتقاضي الغلات وقبضها ولو
قال فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالرعي والحفظ والتعليف ولو قال
فوضت اليك امر ديوني فهو توكيل بالتقاضي ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار
وكيلا بالحفظ والنفقة عليهم ولو قال فوضت امر امراتي اليك صار وكيلا بالطلاق

لانه لا امر له فيها الا بهذا ويقتصر على المجلس بخلاف ما لو قال وكلتك حيث لا يقتصر على المجلس خزانة ولو قال لاخر ما حكمت فهو جايز لا يكون توكيلا وسئل القاضي عمن قال لاخر بناكر مائة دينار فخذها وبرجه مصلحت بيني بكن هل هذا توكيل قال لا اما لو قال برجه مصلحت است بكن روا است يصير وكيلا حتى يصح منه البضاعة وغيرها لك وسئل ايضا عمن قال لاخر امراتي طالق ان لم تبع عبدك هل يصير وكيلا ببيع العبد قال نعم رجل اشترى ثوبا بخمسة دراهم فقال له رجل بك درهم سود ادم بهذا الثوب فقال نعم ان كان الرجل يبيع الثياب يكون توكيلا في الخزانة قاضي ظهير رجل قال لامراته شونده وكيل من باش هرجه خواهي كن فقال اكر وكيل توخويشتن را بسه طلاق دست باز داشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ثم ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق وفي فتاوى العتابي قالت اني اريد ان اطلق نفسي فقال نعم فهو تمليك رجل قال لي اريد ان اطلق امراتك فقال نعم صار توكيلا طالب دليل اخذ من الزوج ان يطلقها فقال الذي تريد مني افعل ما تريد فطلقها الولي لم يقع لانه محتمل اذا قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل مدينة البلخ او قال في بلد كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهلها يوم التوكيل وما يحدث منه استحسانا اذا زوج الرجل اخته ثم قال لها وقت الزفاف هل اجزت ما فعلت فقالت اجزت ومثله ان الاخ باع املاكها فقالت للاخ ما علمت ببيع الاملاك وما اردت بقولي اجزت فالقول قولها وينصرف الاجازة الى الزفاف في متفرقات نكاح المحيط وذكر في التجنيس رجل قال لاخيه لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق او العتاق ان يقضيها له فقال له حاجتي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه فيه لانه محتمل للصدق والكذب والوكيل بالصلح ليس بوكيل في الخصومة لان الصلح عقد يبنى على الموافقة والمسالمة والخصومة

الا يرى ان الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح ولو اقر ان ذلك باطل لم يجز اقراره على صاحبه لان صحة اقرار الوكيل بالخصومة باعتبار انه وكيل بجواب الخصم والوكيل بالصلح ليس بوكيل بالجواب انما هو وكيل بعقد يباشره والاقرار ليس من ذلك العقد في شيء وفي مبسوط السرخسي لو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرى والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف فقال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل الدليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي انه اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنيعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وبذلك قريب مما قاله الفقيه ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي حفص هو رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري التي يجوز التوكيل بها كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا معروفا فيها فالوكالة تنصرف اليها فتاوى قاضي خان اعلم ان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل بالاقرار ان يقول للوكيل وكلتك بالخصومة وبالذب عني فاذا رايت مذمة يلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر علي فاني قد اجزت ذلك قاضي ظهير قال في اخر كفالة العيون رجل كفل بنفس رجل فان لم يواف به غدا فعليه ما على الاصيل صح ولو قال فان وافيتك به غدا فعلي ما على الاصيل ثم وافى به لم يلزمه المال لانه شرط ان يلزمه ان احسن اليه قاله ابن سماعة عن محمد رحمه الله

مطلب للوكالة العامة

[illegible]

قال ... لانه لا يريد ... يكون في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق قاضي خان في باب الطلاق

نجم الائمة وفي باب وكالة الصبي من مبسوط خواهر زاده اذا وكل الرجل صبيا فهو على
وجهين اما ان يكون محجورا او ماذونا في التجارة وكله بالبيع او بالشراء بثمن مؤجل او
بثمن حال فان كان محجورا وقد وكله بالبيع او الشرى بثمن حال او مؤجل فباع او
اشترى يجوز ولا يلزمه العهدة وانما تلزم الآمر وان كان ماذونا في التجارة فاما
ان يكون مامورا بالبيع او بالشرى ففي الاول يجوز بيعه ويكون العهدة عليه سواء
وكله بثمن حال او مؤجل وان كان وكيلا بالشرى فان وكله بثمن مؤجل فانه لا يلزمه
العهدة قياسا واستحسانا حتى لا يكون للبائع ان يطالبه بالثمن بل يطالب الموكل لان
ما يلزم من الضمان ضمان الكفالة لا ضمان ثمن لان ضمان الثمن ما يفيد للضامن الملك
في المشترى وضمان الثمن هنا لا يفيد له الملك في المشترى لا حقيقة ولا حكما انما يلتزم
مالا في ذمته ليس هو واجب مثل ذلك على موكله وهذا معنى الكفالة والصبي الماذون
انما يلتزم ضمان الثمن دون ضمان الكفالة بخلاف ما اذا كان وكيلا بالبيع لانه يستحق
الثمن اولا ثم يستحق عليه تسليم المبيع فيكون ما يلزمه من العهدة ضمان تجارة فاما
اذا وكله بالشرى بثمن حال فالقياس ان لا يلزمه العهدة فلا يطالب بالثمن وفي الاستحسان
يلزمه كما لو كان بالغا وجه القياس انه ضمان كفالة لما مر انه لا يفيد للضامن الملك
في المشترى وجه الاستحسان انه ضمان الثمن حكما لانه يلتزم تملك المشترى حكما واعتبارا
فانه يحبسه بالثمن حتى يستوفي الثمن من الموكل بخلاف ضمان الكفالة لانه لا يستحق
بذلك حبس مال من المكفول عنه بما ادى وبخلاف ما اذا كان وكيلا بثمن مؤجل فانه
لا يملك حبسه بذلك فكان ضمان كفالة حقيقة وحكما وكل جواب عرفته في الصبي
فهو الجواب في العبد اذا توكل ببيع او بشرى ان كان محجورا يجوز بيعه وشراؤه
بدون العهدة وان كان ماذونا فتوكيله بالبيع يجوز ويلزمه العهدة حالا كان الثمن
او مؤجلا وفي الشراء بالثمن المؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا وبالثمن الحال فعلى

القياس والاستحسان الذي ذكرنا في الصبي والمكاتب كالعبد الماذون ولو وكل صبي
صبيا مثله بوكالة لا يجوز لانه لو وكل بالغا لا يجوز

فصل في التوكيل بالبيع

سئل القاضي بديع الدين عن بزاز جاء الى صراف وقال له حاجتها لفتاده است
فقال الصراف اذهب واشترها من بزازيهم فاشتراها البزاز ودفع الصراف الذهب
لمن يكون الثياب قال ان لم يكن دفع على وجه الشركة يكون للبزاز وللصراف على
البزاز مثل ذلك الذهب وان دفع على وجه الشركة كه ميان ايشان بيوسته همچنين
بوده باشد كه بشركت خريدند باشتراك فالثياب للصراف وللبزاز اجر المثل من سوع
منية الفقهاء في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان الفتوى على قولهما انه لا يجوز الا ان
يبيع بثمن المثل امر رجلا بان يحمل ترابا من منزله ليرميه فحمله الماذون وباعه من
انسان جاز البيع للآمر لان الآمر لما رضي بامر رميه كان ارضى ببيعه فيكون البيع
برضاه وكالة التجنيس وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه
الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة وان خرج الوكيل بذلك الى بلد آخر فسرق
اوضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل ان لا يلتزم المؤنة فاذا خرج فربما
لا ينفق البيع فيلزمه المؤنة في الاعادة ولو لم يكن حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك
تلك البلدة قاضي خان في المحيط ورواية الحسن تخالف المذكور في الكتب فان
المذكور في الكتب ان الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على
الآمر وان كان الى ما هو انفع من الماموربه ينفذ على الآمر كما لو امره بالبيع بالف
فباعه بالف وخمسمائة وان كان اضر لا ينفذ كما لو امره بالبيع بالف فباعه بخمسمائة
في الخزانة لو قال بع كل كر بمثل ما باع به فلان فقال فلان بعته باربعين ثم ظهر
ان فلانا باع بخمسين فبيع الوكيل مردود لانه ما باع بمثل ما باع به فلان وجه الكتبل
لا يبطل حق الموكل ولو باع فلان بخمسين فباع هو بخمسين ثم ان فلانا باع بعد ذلك

كذا بثمن هذا لا يغير ولو ان فلانا باع كذا باربعين وكذا بخمسين فباع الوكيل كل كذ
باربعين جاز استحسانا لانه باع بمثل ما باع به فلان وفي الخزانة لو كتب الصك باسم
الوكيل لم يكن قبض الثمن للموكل الا ان يامر الوكيل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا
بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يتصرح لانه من حقوق العقد والعاقد
هو وكذا في قبض الثمن هو في الصحاح غير لنه ان وصل الى الموكل لم يسترد لو هو له الى صحة
لانه لا فايدة في نقضه لان الوكيل يقبضه ثم يدفع اليه ومن وكالة الخزانة وكل رجل
رجلا ببيع عبد للموكل فباعه الوكيل فاراد الموكل ان يقبض الثمن من المشتري ليس له ذلك
بل ذلك للعاقد وان دفع المشتري الى الموكل وفي العيان لا يبرا اذ هو كالاجنبي ويبرا
في الاستحسان لان الحق وصل الى مستحقه وان كان حق القبض لغيره كما صب الحواشي اذا
دفع الزكوة الى الفقير ولانا لو نقضنا هذا القبض احتجنا الى اعادة مثله فلا يفيد ولو
كان الوكيل كتب الصك باسم رب العبد لم يكن لرب العبد ان يقبضه لانه بكتبه الصك
لم يخرج عن كونه عاقدا وحقوق العقد الى العاقد وكذا ان اقر ان الثمن للامر لانه
باقرار ان الثمن للامر لا يخرج من كونه عاقدا من بيوع خواهر زاده فاذا وكله ان يبيعه
من رجل بثمن دين فباعه من آخر لا يجوز لان تعيين المشتري ينفعه من كل وجه لان
الذمم متفاوتة بخلاف ما لو كان الثمن عينا بان قال بعه بالجارية التي لفلان فباع العبد
بالجارية من فلان آخر بان كان مالك الجارية جاز لان تعيين المشتري هنا لا يفيد من
مبسوط خواهر زاده امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز قاضي خان حكي عن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه كان يذكر اصلا يخرج منه المسايل ولانه احسن ما قيل فيه
وهو ان الموكل متى شرط على الوكيل شرطا في العقد ان كان شرطا مفيدا من كل وجه يجب
على الوكيل رعايته اكده بالنفي او لم يؤكده كما قال بعه بالخيار فباع بغير الخيار ولو كان
شرطا لا يفيد من كل وجه بان كان لا ينفعه بوجه بل يضره فلا يجب على الوكيل رعايته اكده

بالثمن

بالنفي او لم يؤكده كما لو قال بعه بهذا العبد بنسيئة او قال لا تبعه بنسيئة فباع بالنقد
فانه يجوز لان ما لا يفيد من الشروط لا يجب رعايته وان كان شرطا يفيد من وجه
وجه بان كان ينفعه من وجه فانه يجب على الوكيل رعايته ان كان اكده بالنفي وان لم
يؤكده بالنفي لا يجب رعايته كما لو وكله ببيعه وعين له سوقا فان اكده بالنفي بان
قال لا تبعه الا في سوق كذا يجب على الوكيل رعايته حتى لو باعه في غير ذلك لا يجوز وان
لم يؤكده بالنفي بان قال بعه في سوق كذا فلا يجب رعايته حتى لو باعه في غير ذلك السوق
جاز لان تعيين السوق شرط ينفعه ولا ينفعه فعلمنا بالمعنيين فاعتبرنا الشرط المفيد
من كل وجه حالة النفي وبما لا يفيد من كل وجه ان لم يؤكده بالنفي تطرد ما قالوا في المودع
اذا اشترط على المودع شرطا فتركه ان كان شرطا مفيدا من كل وجه يجب عليه رعايته
اكده بالنفي ام لا كتعيين الدار بان قال احفظه في هذه الدار فلا تحفظه الا في هذه الدار
فان ترك الشرط يضمن لان الدور مما يتفاوت في الحرز فكان مفيدا من كل وجه ولو ترك
شرطا مفيدا من وجه دون وجه بان عين بيتا من دار لزمه مراعاته ان اكده بالنفي
بان قال لا تحفظه الا في هذا البيت ولو شرط عليه شرطا لا يفيد من كل وجه بان عين
صندوقا للحفظ في بيت واحد فانه لا يجب على المودع رعايته اكده بالنفي ام لا لان تعيين
الصندوق مما لا يفيد فاذا عرفت هذا فنقول الاشهاد شرط مفيد من وجه غير مفيد من
وجه فانه ينفعه ان جحد المشتري ولا ينفعه ان لم يجحد وكذا ينفعه اذا لم يقبل الشهود
ولا ينفعه اذا كانوا عدولا او ما نوا الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته
اليه ولم اقدر عليه افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه يضمن الوكيل وعلل
فقال ليس له ان يسلم المبيع قبل قبض الثمن فقالوا الجواب صحيح اما العلة ففيها
نظر فان الوكيل بالبيع يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن وان نهاه الموكل عن التسليم
بعد البيع فدون النهي اولى وهذه المسألة تخالف ما قدمنا من مسألة الفقيه قوى الثمن

مايطلب

باجر الامرين واما ان يجحد الشرى ولا بينة للوكيل ادما شغلت او كلم القاضي بذلك
عندهما وفي الخزانة باع الوكيل بثمن فقال الموكل امرتك بغير هذا الثمن او باع بنسيئة
فقال امرتك بالنقد فالقول للموكل لان الاذن منه في شرح الطحاوي لا يجوز شرى الوكيل
ولا بيعه من نفسه وكذا لو امر الموكل بان يبيع من نفسه او يشتري لنفسه لم يجز ايضا
الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر من قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير
محضر فلان وبغير شهود وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض
الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يمكن البيع بغير
محضر الشهود وبغير حضور فلان في كفالة قاضي خان المديون اذا دفع مالا الى رجل
ليقضي به دينه فقال المديون ادفع هذا المال الى فلان فقال صاحبه علي وخذ الصك فدفع
ولم يأخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال له لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الصك فدفع
قبل اخذ الصك يضمن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن الشترى الى رجل ليدفعه الى
البائع وذكر اخذ الصك ولو قال لا تدفع الا بمحضر فلان فدفع بغير محضر فلان ذكر في
الاصل انه ضامن قيل هذا اذا كان فلان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته اما
اذا كان وضيع القدر لا يحتشم الناس مخالفته لا يضمن في وكالة المحيط بياع عنده بضائع
الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه وعجل الثمن من ماله الى
اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى
ما عليه كان للبائع ان يسترد من اصحاب البضائع ما اعطاهم لانه اعطاهم بشرط
فاذا انعدم الشرط لم يكن راضيا بالاعطاء في التجنيس فوق فصل شراء الهدايا
قال مشايخنا السمسار والبياع اجير او وكيل من جهة البائع فان الناس يحملون الاشياء
اليهما ليبيعاها وتلميذ السمسار والبياع وكيل المشتري فانه يعرض الاشياء على المشتري
ويبعث اليه وفي الى محضر المشتري عادة ولهذا جرت العادة فيها بين الناس ان السمسار

والبياعية على البائع والتلميذ انه على المشتري في فصل الوكيل بالبيع من المحيط وفي
اجارات فتاوى قاضي خان وقال محمد رحمه الله في الحيلة في استيجار السمسار ان يشتري له شيئا
معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يوليه شيئا لعامته او جزءا لعمله فيجوز فلذلك
لمساس الحاجة اليه كما جاز دخول الحمام باجر غير معلوم ثم يعطي الاجر عند الخروج و
كذا الرجل يشرب الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا او شيئا آخر وكذا الحلاق والحجام
واذا اخذ السمسار او الدلال اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال شيخ الاسلام
يطيب له وهكذا عن غيره واليه اشار محمد في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء
فاسدا فهلك المبيع عنده واخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب
للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاد بعقد فاسد اذا امر السمسار بالبيع او
الدلال بالشرى ولم يذكر له وقتا لما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم
على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى و
يطيب له عند الكل وفي اجارات الخلاصة اجر السمسار والمنادي والحمام والصكاك
وما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان
كان في الاصل فاسدا قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه يطيب له من الاجر
قدر اجر المثل غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق
حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب
لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة وكيله فالعبد اولى فان قبض مع هذا
فالمشتري يبرأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى مستحقه كالمشتري
من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء
لا للمولى والمولى كالاجنبي كذا في وكالة مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده في باب وكالة
العبد المأذون قاضي خان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة عندهم والوكيل بالبيع يملك

مما يطلب
غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه

الاقالة قبل قبض الثمن وفي المبسوط ويستوي للاقالة ان يكون قبل القبض او بعده من عيب
او غيره للوكيل بالمزارعة والمعاملة ان يقبض نصيب رب الارض من الخارج لانه وجب
بعقده وان وهبه للعامل او ابراه منه لم يجز في قول من يجوز المزارعة والمعاملة وفي وكالة
المبسوط اذا كان لرجل على رجل مال وللمطلوب على الطالب مثله فهو قصاص عندنا
وقال ابن ابي ليلى لا يكون قصاصا حتى يتراضيا وفي المبسوط وذكر في فروق الامام
شمس الدين المحبوبي في فصل النفقة اذا طلبت المراة النفقة وكان للزوج عليها دين
فاحتسبا انها نفقتها منه كان جايزا لانها من جنس الدراهم والدنانير فيقع المقاصة عند
التراضي فرق بين هذا وبين ساير الديون بان هناك المقاصة تقع من غير التراضي وهنا
وهنا شرط التراضي والفرق ان دين النفقة ادنى كما ذكرنا فلا يقع المقاصة الا بالتراضي
كما لو كان احد الدينين جيدا والاخر رديا بخلاف ساير الديون لانها جنس واحد فلا يشترط
التراضي وفي الفصل السادس من فروق المحيط عند رجل وديعة وللمودع على صاحب
الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم يصر الوديعة قصاصا بالدين قبل ان يجتمعا عليه
وبعد ما اجتمعا عليه لا يصير قصاصا ايضا ما لم يرجع الى اهله ويا خذه وان كانت في يده
فاجتمعا على جعلهما قصاصا لا يحتاج الى شيء غير ذلك وحكم المغصوب اذا كان المغصوب
قايما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وتمامه ثمه الوكيل بقبض الدين من رجل اذا
وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة لانه لو لم يقع المقاصة وياخذ منه
يجب عليه ان يدفعه مثله خزانة نوع آخر الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام
الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد
الى الموكل وان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا
كان الرد على الموكل كذا في بيوع قاضي خان وذكر في شركة المبسوط ليس للوكيل ان
يخاصم في العيب مع البايع فيما اشترى وكيله وفي الخزانة في وكالة شرح الطحاوي للشيخ

لو

مما يطلب

لو وجد عيبا له ان ياخذ الثمن من الوكيل اذا نقد الثمن اليه واذا نقد الثمن الى الموكل اخذ
منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا له ان يرده بالعيب وان سلمه الى الموكل لا يرده
الا برضاء الموكل وكذا هذا في الاجارة والاستيجار ولم يذكر انه اذا نقد الثمن الى الوكيل
بالبيع ودفع الوكيل الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا يرده بالعيب على الوكيل او على الموكل
وافتى القاضي الامام انه يرده على الوكيل الوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بالعيب بنكوله
فانه يلزم الموكل واعتبر الرد عليه بنكوله بمنزلة الرد عليه بالبينة من دعوى المحيط
الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل
يرده على البايع في بيوع قاضي خان وذكر في المبسوط في الباب الثاني الوكيل بالبيع
اذا باع وسلم ثم اقر الامر بعيب وجحد الوكيل لم يلزم الوكيل والامر من ذلك شيء
لان الخصومة في العيب من حقوق العقد والوكيل فيه ينزل منزلة العاقد لنفسه فكان
الامر اجنبيا من حقوق العقد فلهذا لا يثبت للمشتري حق الرد باقراره ولو اقر الوكيل
بالعيب وجحد الامر كان للمشتري ان يرده على الوكيل لكن اقراره صحيح في حقه دون
الامر لان الوكالة انتهت بالتسليم فلا يكون قول الوكيل بعد ذلك ملزما على الامر الا ان
يكون عيبا لا يحدث مثله فحينئذ يرده على الامر لا باقرار الوكيل بل لتيقننا ان العيب كان موجودا
عند الامر وان كان العيب يحدث مثله فان اقام الوكيل بينة على انه كان عند الامر
رده عليه والا استحلفه فان نكل رده عليه والا لزم الوكيل رجل امر المبذر ان يبيع
الامة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الاداء في بيوع
قاضي خان وقال في التجنيس عقيب هذا وهذا عجب وانما لا يضمن لان الاستاذ لا يستحق
عليه الاداء عادة فلا يضمن بتاخير الاداء وفي وديعة الخلاصة رجل دفع الى رجل
الف درهم وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه
ذلك رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فمات فدفعها الى رجل

رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها اليوم الى فلان ثم لم يدفعها حتى ضاع لم يضمن

وقال ادفعها الى فضاعت من الثاني لم يضمن الماموز الاول لانه وصى للآمر ليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك فاذا صحت الوكالة في هذا الوجه يصير الثاني وكيلا من الموكل دون الوكيل الاول وللموكل ان يعزله لا للوكيل كما في القاضي نقلا عن محمد لو بعث قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني وكل من شئت في ذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الآمر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله في الخزانة في آخر الباب الرابع من الوكالة اذا وكل الرجل وكيلا ببيع او شرى وقال له اعمل فيه برايك لم يكن للثاني ان يوكل الثالث وذكر في كتاب المضاربة اذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الى غيره مضاربة وقال له اعمل فيه برايك كان للثاني ان يدفع المال الى غيره مضاربة فمن مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر في المضاربة يصير رواية في الوكيل وما ذكر في الوكيل يصير رواية في المضاربة فعلى قول هذا القايل يصير روايتان ومنهم من قال بينهما فرق وهو الاظهر من صغرى صدر الاسلام ولو امر غيره بان يشترى له شيا في المصر فاشترى فانفق من ماله الحمال ان لا يرجع وفي الاستحسان يرجع لان الامر بالنقل ثابت عرفا ولا نقل الا بالكراء فيكون راضيا به وثمه لا لانه يمكنه ان ينقل بنفسه او يرجع الى القاضي فيامر والوكيل بقبض الرقيق والغنم اذا قبضها وانفق عليها في الرعي والسوق والكسوة والطعام والحمل فهو متبرع خزانة قال محمد لو باع عبد الرجل من رجل آخر ثم اختلفا فقال البايع ان صاحب العبد لم يامرني بالبيع وقال المشتري بل امرك بالبيع او ادعى المشتري عدم الامر وادعى البايع الامر فالقول لمدعي الامر لان معاقدتهما فيما عاقدا فيه اعتراف منهما بصحة العقد ونفاذه فمن ادعى خلاف ذلك صار مناقضا فان اراد مدعي الفسخ اقامة البينة على اقرار صاحبه ان صاحب

العبد لم يامره بالبيع او طلب يمين صاحبه على ذلك لم يكن له شيء من ذلك لان الاختلاف وسماع البينة يبتنى على تقديم الدعوى الصحيحة وقد بطلت الدعوى بالتناقض فيبطل ما يبتنى عليه ولو تصادقا على عدم الامر من المالك فسخ القاضي بينهما والمراد من فسخ القاضي انه يمضي اقرارهما لا ان يتوقف الفسخ عليه فلا لما قلنا ان لكل واحد منهما ولاية ابطال حقه ولو حضر صاحب العبد وصدقهما في ذلك نفذ الفسخ وتقرر وان كذبهما في ذلك وقال كنت امرته بالبيع فان البيع تام والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن على المشتري لصحة الفسخ ويضمن البايع لصاحب العبد قيمته عندهما وعند ابي يوسف الفسخ باطل في حق صاحب العبد ويعرف تمامه في باب البيع الذي يباع بغير امر صاحبه من الزيادات رجل دفع الفا الى رجل وقال اشتر لي بها او بع وقال اشتر بها ولم يقل لي كان توكيلا جايزا وله ان يشتري ما بدا له ويبيع لانه فوض الامر اليه على وجه التعميم لانه قال اشتر ما بدا لك وفي الوكالة لا فرق بين ان يضيف العقد الى نفسه فيقول اشتر لي وبين ان يضيف الى مال نفسه فيقول اشتر جارية فلان باجر كذا كان توكيلا باجر لان التزام الاجر دليل التوكيل بالعمل فان اشترى الوكيل لا يجب الاجر المسمى لانه استاجره لعمل مجهول فكانت الاجارة فاسدة فيجب اجر المثل ولا يزاد على المسمى ولو قال اشتر جارية بالف درهم او بع الجارية بالف درهم او جارية فلان بالف درهم فاشترى كان مشتريا لنفسه لانه ليس في لفظه ما يدل على التوكيل فلا يجعل توكيلا ويحمل على المشورة في وكالة زيادات قاضي خان وكذا لو قال اشتر لي اي الثياب يصح وان قال الاثواب فقال القاضي محمود رحمه الله لم يذكره والصواب انه يجوز وذكر تاج الدين انه لا يجوز لفظ الجمع الاية ولو وكله بان يشتري له كر حنطة من الغلات فاشتراها واستاجر بعيرا لحمله عليه لم يكن الكرا على الآمر في القياس لا يرجع ولو امره بالشرى في السوق فاشتراه وحمله الى منزل الموكل بالكراء كان متبرعا وفي الاستحسان يرجع على الآمر بالكراء

بلدا الا ان ... في الاستحسان ... [illegible]

لان الوكيل مضطر في هذا النقل اذ بالترك هناك يكون مضيعا فلم يكن متبرعا في هذا النقل
بخلاف ما اذا اشترى في السوق لانه غير مضطر الى نقله لتمكنه من الترك في حانوت البايع وان
كان الآمر امره ان يستاجر الكراء بدرهم فاستاجر له بدرهم ونصف ولم يكن على الآمر مما يحفظ
من الكراء شيء لان الوكيل صار مخالفا وكان مستاجرا لنفسه فصار كانه حمله على دابة نفسه
ولو استاجر بدرهم جاز على الآمر ولم يكن للوكيل حبس الطعام لاستيفاء الكراء مبسوط
قبيل الطعام ما يمكن اكله من غير ادام لا اللحم المطبوخ والمشوي ونحوه فينصرف الوكالة
اليه دون الحنطة والدقيق والخبز وعليه الفتوى صغرى صدر الاسلام الخوميني بفتح
الخاء المعجمة وسكون الواو وكسر الميم وسكون الياء وفي آخرها النون هذه النسبة الى خومين
وظني انها خومينر قرية من قرى الري من كتاب الانساب ونوع آخر في الخلاصة اشترى
عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل وبموت المشتري حل المال والبيع الى شهر تاجيل
للثمن وفي آخر عتاق خواهرزاده اذا مات مولى المكاتب قبل ان يحل النجوم فالكتابة
على حالها الى اجلها لان الدين المؤجل انما يصير حالا بموت من له الاجل وهو المديون
لا بموت من عليه الاجل كما في ساير الديون وهنا مات من عليه الاجل لا من له الاجل مما يطلب ويحفظ
فلا يحل الدين بموته فبقي مؤجلا كما كان وذكر في نظم الزندويسني ولا يحل الديون المؤجلة
قبل محلها الا في ثلث خصال موت الغريم وارتداده ولحوقه بدار الحرب مرتدا او
قتل على ردته والثالث حجر بطلان عليه فيباع في دينه يعني يباع المديون اذا كان
عبدا ماذونا واشترى ان دينا الى اجل فحجر عليه المولى ومنعه من التجارة يحل ديونه
اذ يبيع في ديونه وكذا المكاتب اذا اشترى ثم عجز قبل ان يحل ديونه فباعه المولى
بديونه يحل ديونه كلها ذكر في المبسوط ولو وكله بان يشتري له طعاما بعشرة دراهم
ولم يدفعها اليه فاشتراه الوكيل نسيئة يجوز لانه مامور بالشرى مطلقا وقد بينا
نظيره في الوكيل بالبيع وعن ابي يوسف في الفصلين جميعا ان ما يبيع ويشتري للآمر بالنسيئة

اذا امره بالتصرف على وجه التجارة فاما اذا امره بالبيع لا على وجه التجارة لا يملك البيع
نسيئة ثم للآمر ان ياخذ الطعام قبل ان ينقد الثمن لان حاله مع الوكيل كحال الوكيل مما يطلب
مع البايع وللوكيل ان يقبض المبيع قبل نقد الثمن اذا كان مؤجلا فللآمر ذلك ايضا
فان مات الوكيل فحل عليه الثمن لم يحل على الآمر وكذا لو امره بان يشتري له الى اجل
وهذا اظهر من الاول

فصل في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء

دعا منهم على ان الملك يثبت للوكيل في حق القبض اولا ثم ينتقل منه الى الموكل بشرى حكمي
ينعقد بين الموكل وبين الوكيل الا ان الملك الذي يثبت للوكيل لا يملك لاقراره ومثل
هذا الملك لا يكفي للعتق عليه صغرى صدر الاسلام رجل له غريم في مصر آخر قال لرجل اذهب
وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضته فلك عشرة من ذلك ففعل فله اجر المثل
من اجارات المحيط في الفصل الثاني والثلثين ولو قال بعه بعشرة فما زاد فلك نصفه
فباعه فله اجر المثل لا يزاد على نصف الزيادة عند ابي يوسف وعند محمد بالغا ما بلغ
فان هلك ضمن عند ح كذا في وكالة فتاوى العتابي وفي المحيط قال ابو يوسف ان باعه
بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك ولو باع باثني عشر او باكثر او باقل
فله اجر مثل عمله وعند محمد له اجر مثل عمله وان لم يبع اذا تعب في ذلك والفتوى
على قول ابي يوسف اذا قال للدلال اعرض ضيعتي وبعها على ان لك اذا بعتها فلك من
الاجر كذا فلم يتيسر للدلال على تمام الامر فباعها دلال آخر قال الفقيه ابو القاسم
ان كان الاول قد عرضها وذهب له في ذلك روزكار يعتد به فاجر المثل له واجب
بقدر عنايته وعمله وعن ابي نصر مثل ما قاله ابو القاسم فانه سئل عمن دفع
ثوبا الى منادي ليبيعه باجر فنادى ولم يبع صاحبه قال له اجر مثله قال الفقيه ابو
الليث هو قياس وفي الاستحسان لا يجب له الاجر وهو موافق لقول ابي يوسف في المسئلة مما يحفظ
المتقدمة وعليه الفتوى في اجارات المحيط وفكر في ما ذهب القاضي من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى

القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض
سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء والله

فصل في التوكيل بالاقراض والاستقراض وقبض الدين والتقاضي والكر[illegible] فيه وفيه توكيل المديون بابراء نفسه

الوكيل بالاستقراض ان اضاف الى الموكل
فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا قال كان القرض على الموكل
وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل قاضيخان وفي الهداية
الوكيل بالاستقراض سفير وفي الخلاصة وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين
فله قبضه استحسانا ولهذا لو وكله بقبض غلة الدكان يتناول الحادث وفي وكالة
المبسوط دفع الى رجل مائة درهم فقال له ايت بها الى فلان وقل له ان فلانا
اقرضك هذه على ان تعطيه بها رهنا وامرني ان اقبض الرهن منك فاتاه به ففعل
وقبض الرهن فهو جائز والرهن مقبوض وللآمر ان يقبض الرهن من الوكيل لانه
جعله رسوله فكان للآمر ان يقبض الرهن من الوكيل وان يطالب المستقرض بدينه الا
ان الرهن يتم بقبض الوكيل الرسول لانه نائب عن المرسل في قبضه فاذا هلك في يده
هلك من مال الآمر ولو قال اقرضه انت وخذ به رهنا لم يكن للآمر ان ياخذ الرهن
من الوكيل لانه اضاف العقد الى نفسه وان هلك في يد الوكيل هلك من مال الآمر
ايضا لانه عامل له فيما صنع فقبضه كقبضه واذا دفع اليه ثوبا يساوي عشرة دراهم
ووكله ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان قال للذي اعطاه ان
فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة دراهم وترتهن بهذا الثوب منه
بدراهم والدراهم للآمر والوكيل فيها امين لانه رسول فانعقد العقد للمرتهن مع
الآمر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا يكون مطالبا بالعشرة وان كان
قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني فالعشرة للوكيل وله ان يبيعها

عن

استقرض

عن الآمر وان هلكت هلكت من ماله وليس هو امينا بخلاف الآمر وان كان قال له استقرض
لي الفا والتوكيل ولو دفع اليه عبدا وقال له ايت فلانا وقل له ان فلانا يستقرض
الف درهم ويرهنك هذا العبد ففعل ذلك واخذ الالف واعطاها الآمر ثم جاء بالمال
بامر الراهن فقضاه لم يكن له ان يقبض العبد الا ان يوكله رب العبد بقبضه لانه انتهت
الرسالة بالتبليغ فصار كاجنبي آخر وان قبض العبد فعطب عنده فهو ضامن وليس للوكيل
بقبض الدين ان ياخذ عينا مكانه لانه عقد معاوضة وقد وكله بقبض حقه لا غير فلا يملك
الاستبدال والاعتياض عنه وفي وكالة التتمة في دعوى الخزانة الوكيل بقبض العبد
اذا قتله رجل قبل ان يقبضه الوكيل لم يكن الوكيل خصما في قبض القيمة لانه ليس في
يده بخلاف المودع فانه خصم في ان يخاصم مولى الجارية التي تاته بالدفع او الفداء
لان المودع خصم فيما يستحقه لصاحب الوديعة لانه مامور بالحفظ فكان ما يرجع الى الحفظ
مسلطا عليه الا ترى انه لو غصب منه له ان يخاصم الغاصب حتى يسترد منه ولو اتلفه
انسان له ان يخاصم معه وياخذ القيمة لانه كان في يده وقد زال فيخاصم وفي وكالة المبسوط
اذا وكل وكيلا بالقيام على داره واجارتها وقبض غلتها لم يكن له ان يبني ولا ان يرم
شيئا منها لانه امر بحفظ عينها والاعتياض عن منافعها والبناء والمرمة ليس من هذا
في شيء وكذا لا يكون وكيلا في خصومتها لانه مامور بحفظها كالمودع ولا يكون المودع
وكيلا بالخصومة لمن يدعي في الوديعة حقا فكذا هذا ولو هدم رجل بمنزلة المودع
وهذا لان الهادم استهلك شيئا مما في يده وقد امر بحفظه وحفظ الشيء بامساك عينه
حال بقائه وبدله عند استهلاك العين ولا يتوسل الى ذلك الا بان يخاصم المستهلك ليسترد
بدله فكان خصما في ذلك كما يكون خصما للغاصب في استرداد عين الوديعة وذكر في
مبسوط خواهر زاده لو آجرها من رجل فجحد الاجارة كان خصما في اثبات الاجارة بحكم
العقد لا بالوكالة لان في اثبات الاجارة اثبات الاجرة وقبض الاجرة حقه وليس للوكيل

مما يطلب

ان يدعى شيئاً من هذه الدار لنفسه للتناقض لانه لما قبل الوكالة باجارتها وحفظها فقد اقر انه
لا ملك له فيها وليس لهذا الوكيل ان يوكل غيره الا ان يقول له ما صنعت من شيء فهو علي
خلاصة في المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين
وليس له ان يقبض ثم من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له قبضه فان له ان يقبضه
من يد الوكيل الاول وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئاً ولو وكل رجلاً
بقبض داره وقال وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا التي في يد فلان فقبض الوكيل
ثم وكل آخر بعده بمثل ما وكل به الاول بقبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد
قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل
ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشيء الذي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه
في الفصل الثاني من رواية المحيط وليس للوكيل بالقبض ان يوكل غيره لان المالك ما
رضي بقبض غيره فان فعل ذلك وقبض الوكيل الثاني لم يبرأ الغريم من الدين فان وصل
الى يد الوكيل الاول برئ الغريم وان هلك في يد الوكيل الثاني قبل ان يصل اليه لم يبرأ
الغريم وضمن القابض للغريم وللوكيل الثاني ان يرجع على الوكيل الاول لانه ضمن له
سلامة قبضه فكان مغروراً من جهته فاذا لم يسلم ضمن قال ولو ان الطالب حين وكل
الاول بالقبض قال ما صنعت فيه فهو جائز كان للوكيل ان يوكل بالقبض ما شاء الوكيل
بالملازمة لا يكون وكيلاً بالقبض والوكيل بقبض الدين اذا قبض بعضه جاز الا اذا
قال له لا تقبضه الا جميعاً او قال لا تقبض الا درهماً دون درهم خزانة وفي العتابي
الوكيل لا يملك توكيل غيره كالرسول لا يملك ارسال غيره وفي الخزانة وكل رجلاً يتقاضى
وديعة له وجعل له على ذلك اجراً مسمى جاز وان وكله يتقاضى ديونه او الخصومة و
يجعل له على ذلك اجراً لا يجوز الا ان يوقت وقتاً معلوماً وجهاً وان احتال الطالب
بالمال على آخر وابرأ المطلوب عنه ليس للوكيل ان يقبضه من المحتال عليه لانه لم يأمره به

ولا من الاول لانه سقط عنه فان توى المال على المحتال عليه ورجع بالمال على الاول فالوكيل
على وكالته ولو اخذ الطالب منه كفيلاً ليس للوكيل ان يتقاضى من الكفيل ولو كان الكفالة
ما يطلب قبل الوكالة له ذلك اكترى جمالاً ليحمل عليها حمولاته الى وكيله ببلخ وامره بان يقبض
الكراء منه وامتنع الوكيل عن دفع الباقي اليه ينظر ان لصاحب الحمولات ديناً على هذا
الوكيل وهو مقر بالدين ومقر بالامر يجبر على دفع الباقي وان انكر الامر فالجمال ان
يحلفه بالله ما تعلم انه امرني بالقبض وان لم يكن للموكل عليه دين لا يجبر على الدفع و
رأيت على ظهر كتاب ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على ذلك الفلان كذا
فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة واقام المدعي بينة على انك وكيل فلان بالخصومة
ايقبل هذه البينة قال علاء الدين رحمه الله الكراشدوي تسمع واورد الرواية من الروضة
اذا شهد الشاهد على رجل انه وكيل فلان بالخصومة وجحد الوكيل الوكالة فان كان
وكيل الطالب لا تسمع وان كان وكيل المطلوب تسمع قلت وبهذا الطريق رأيت خط
جمال الدين بارسا النسفي رحمه الله رجل ادعى داراً في يد رجل ميراثاً عن ابيه واقام البينة
على انها كانت لابيه الى وقت موته مات وتركها ميراثاً له لما هو الوجه في صحة الدعوى
فاتى المدعى عليه بالدفع وقال ان اباك في حياته وصحته باع هذه الدار من فلان و
اقام البينة على ذلك وفلان لا يقول انه باع مني هل تقبل هذه البينة في الدفع قال
مولانا برهان الدين رحمه الله اشارات الجامع والزيادات دلت على انه لا تقبل هذه البينة لكن
ذكر الناطفي في اجناسه انه تقبل وافتى على هذه الرواية وقال ان كان البائع يكون مقراً بانه
ملك المشتري فقد اقام البينة على اقرار البائع انه لا ملك له وانه ملك المشتري فيقبل
هذه البينة خلاصة نقلا من شرح الطحاوي رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ماله
عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه المديون
يجبر على دفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه

مع ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك بعد ذلك وان جاء الموكل وانكر الوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قايما ان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان كان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم فليس له ان يرجع على الوكيل ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن جحود فليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله فان حلف مضى الامر وان نكل فلا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيله فان قال لم يوكلني لكن قال ادفع الدين الي فانه سيجيز قبضي وعلى ضمانه فليس ان يدفع الدين ولا الوديعة فان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى المديون اذا علم انه ليس بوكيل بالقبض ومع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة من الدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغايب فله ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغايب فاجاز القبض فان ضاع بعد الاجازة كان من مال الطالب وصار كانه كان وكيلا يوم قبض الطالب الكل من الخلاصة دفع المال الى من ادعى انه وكيل الطالب في قبضه فقدم الطالب فجحد ذلك فاقام المطلوب البينة على ذلك فهو جايز وهو برئ لان الثابت بالبينة متى قامت على خصم جاحد كالثابت عيانا من باب الشهادة الجايزة والوكالة من اوايل مبسوط خواهرزاده

فصل في التوكيل بقضاء الدين او بالاستدانة والانفاق على زوجته

الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا

قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل خلاصة وذكر في المبسوط على هذا لو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه كان ضامنا ولو وكله بدفع ما لفلان عليه فدفع الموكل المال الى صاحبه ثم دفع الوكيل الذي امر اليه وهو لا يعلم بدفع الموكل اليه فلا ضمان عليه وكذا الوهب للطالب المال المطلوب او ابراه منه فهذا عزل قصدي ولا يثبت بدون العلم ولو دفعه اليه الوكيل وهو يعلم بذلك فهو ضامن له ويرجع به على الذي قبض منه لانه ملك المقبوض بالضمان وقد قبضه منه بغير حق وكان له ان يرجع فيه عليه من المبسوط المديون اذا بعث الدين على يد رجل فجاء به الى الطالب فاخبره بذلك ورضي به وقال اشتر به شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك الباقي فالاصح انه يهلك من مال الطالب لانه بالامر بالشراء صار قابضا فمنزلته ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت او القه في البحر كان ذلك باطلا وبه يفارق العين فانه لو قال ادفع مالي في يدك الى من شئت او القه في البحر كان صحيحا والفرق ان المديون يقضي الدين بملك نفسه ولا يحتاج فيه الى الاذن فكان وجوده كعدمه واما في العين فتصرفه في ملك الغير فيحتاج الى الاذن في بيوع المبسوط في اسلم مالي عليك كذا في لقيط شمس الايمة وكذلك اذا قال انفق على اولادي ما انفق كان له ان يرجع وان لم يشترط ذكره صريحا اذا قال الرجل لاخر استدن على لامرأتي وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وقالت المرأة صدق لم تصدق على ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة فحينئذ تصدق لان لها اخذت باذن القاضي وكذلك هذا في الاولاد المختار في متفرقات نكاح الفتاوى الظهيرية وفي رواية المحيط امر رجلا بان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الامر فاراد ان يحلف الامر حلفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كل شهر عشرة دراهم وفي نوادر هشام عن محمد هو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال

الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دون ما قاله الوكيل فالقول قول الدافع
ولا يشبه هذا الوصي وفي قضاء الخلاصة السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل (مما يطلب)
ادفع اليه والى اعوانه شيئا من جنايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي رح والامام البزدوي
يرجع على الامر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان لما هو بقضاء الدين وعلا و
قالا لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وقال عامة مشايخنا لا يرجع بدون الشرط
وفي تنبيط شمس الايمة رح وكذلك اذا قال انفق على اولادي فانفق كان له ان يرجع على الآمر
وان لم يشترط الرجوع وفي شرح الاقضية ان الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات
الواجبة واشباه ذلك لا يوجب الرجوع الا بالشرط الا رواية عن ابي يوسف وفي النوازل
قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤونات
ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع
يرجع والا ففيه اختلاف المشايخ رح وفي آخر وصايا الخلاصة وذكر في آخر كفالة المحيط
جماعة معهم اموال انتهوا الى بلدة فيها وال فطمع منهم ان يأخذ شيئا بغير حق فاخذ بعضهم (مما يحفظ)
واختفى البعض فقال الوالي للذين اخذهم ادوا الي كذا على ان ترجعوا على الباقين بالحصص
فادوا فليس لهم الرجوع فلو انهم لم يؤدوا حتى بعث اليهم لذلك فقالوا لا تطلعوهم
علينا وما اصاب منكم فهو علينا بالحصص ثم ادوا فلهم الرجوع بالحصص وفي المحيط
الدراهم والدنانير يتعينان في التوكيل وفي بيوع فتاوى قاضي خان رجل دفع الى
رجل عشرة دراهم ليشتري بها ثوبا قد سماه فانفقها الوكيل على نفسه واشترى ثوبا للآمر
بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل
الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر
فالثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين
الميت من مال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال الآمر

فانفق دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق
الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا وان انفق من دراهم نفسه على عيال الآمر
بعد ذلك ذكر في النوازل على قول ابي يوسف رح يخرج عن الضمان وعلى قول محمد لا يخرج (مما يطلب)
في باب السلم من بيوع قاضي خان وقوله انفق علي ولدي او على اهلي في بناء داري
وقوله على سواء بخية بتشديد الخاء والياء نوع من اجود الدراهم تنسب فيما زعموا الى
بخ اسم امير ضربها ويقال كتب عليها بخ وهو كلمة استحسان وابتهاج او قيل لصاحبها
بخ بخ فخرب

فصل في ولاية الخصومة للوكيل وعدمها وفي التوكيل بغير رضاء الخصم

ولو وكل وكيلا بقبض الدين فهو وكيل بالخصومة حتى لو اقام المدعى عليه
البينة ان صاحب الدين قد استوفاه منه او ابرأه منه قبلت بينته في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بخصم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح واجمعوا
على انه لو وكله بقبض العين فليس هو بوكيل بالخصومة فيه حتى لو اقام المدعى عليه البينة انه
اشتراه من الذي وكله بالقبض لم يقبل بينته في اثبات الشراء ويصح منه البينة لدفع
الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل واما الوكيل بطلب الشفعة او بالرد بالعيب او
بالقسمة فهو وكيل بالخصومة بالاجماع والكلام فيه يرجع الى اصل وهو ان التوكيل اذا
وقع بالاستيفاء بعين حقه لم يكن وكيلا بالخصومة لان التوكيل وقع بالقبض لا غير واذا وقع
التوكيل بالتملك كان وكيلا بالخصومة لان التملك انشاء تصرف وحقوق العقد تتعلق
بالعاقد الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب يجبر في رهن فتاوى قاضي
خان وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح خلاصة وفي وكالة المبسوط الوكيل بالصلح لا يملك
الخصومة ولو اقر ان ذلك باطل لا يجوز اقراره على صاحبه لانه وكيل بعقد والاقرار
ليس بعقد الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة متى كان التوكيل من القاضي كما لو وكل (مما يطلب)
رجلا بقبض ديون الغائب بالاجماع من مفقود شيخ الاسلام رح وفي هذا الموضع ايضا اذا ادعى

(هامش: شريف له خصومة مع وضيع له ان ينصب وكيلا ولا يخاصم بنفسه من عمدة العبادة)

القضاء على الغايب نافذ

على الغايب ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلاً عن الغايب لاثبات ذلك لكن مع هذا لو
سمع البينة على الغايب من غير وكيل وحكم نفذ لكونه مجتهدا فيه اذا وكله بالخصومة
عند القاضي فلان كان للوكيل ان يخاصمه الى قاض آخر ولو وكله بالخصومة الى فلان
الفقيه لم يكن له ان يخاصمه الى فقيه آخر ولو وكله بالخصومة في هذه الدار مع فلان فباع
فلان الدار من رجل لم يكن له ان يخاصم الرجل الذي اشترا. ولو لم يقل مع فلان
كان له ان يخاصم المشتري ولو وكله بالخصومة مع فلان فوكل فلان كان له ان يخاصم وكيل
فلان قاضي ظهير اعلم ان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا يصير الموكل مقرا بنفس
التوكيل قاضي ظهير وهكذا ذكر في وكالة جامع قاضي خان وقال حتى لو اقر الموكل يلزم
الآمر خلاصه ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل
هذا الوكيل بموت المطلوب وينعزل بالطالب فلو كان الوكيل كنت قبضت المال حال
حيوة الموكل وسلمته اليك لم يصدق الا بحجة وفي قاضي خان ويجوز للمراة المخدرة ان توكل

التوكيل بغير رضا الخصم

وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كان او ثيبا وعامة المشايخ اخذوا بهذا وعليه الفتوى
وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل
ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة رح لمن لا عذر له اذا لم يكن الموكل
حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل وذكر في اول هذا الفصل لا يجوز التوكيل بالخصومة
سواء كان التوكيل من قبل الطالب او قبل المطلوب وقال محمد وابن ابي ليلى وابو يوسف
في الآخر يجوز يستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار
رح وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في
اباء الوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل الاضرار بالمدعي ليشتغل
الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الايمة الحلواني
ان ذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اقرب من الاول قاضي خان وفي الخزانة رايت

في

٢٥٢

في موضع انه يجوز التوكيل من غير رضا الخصم بعذر الحبس بان كان محبوسا فعلى
هذا لو كان الشاهد في الحبس فاشهد على شهادته ينبغي ان يجوز ايضا وقال القاضي
الامام ان كان في حبس هذا القاضي لا مر ولان القاضي يخرجه حتى يشهد ثم يعيده
الى الحبس وذكر في اول كتاب القضاء من فتاوى العتابي التوكيل بغير رضا الخصم
لا يجوز عندنا لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف والوضيع

تفسير المخدرة والبرزة

سواء وذكر البزدوي المخدرة وهي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها
غير المحارم من الرجال والبرزة كثيرة البروز على عرس العروس فرآها الرجال الاجانب
كما هو عادة بعض البلاد وهي برزة قاضي ظهير ورايت في موضع آخر مكتوبا منقولا
عن فتاوى الشيخ الامام فخر الدين القاضي رح اذا اختلف في كونها مخدرة فالحال لا يخلو
اما ان يكون من بنات الاشراف او الاوساط او سفلتها فان كان في الاول يقبل قولها بكرا
كانت او ثيبا لان الظاهر من حالها ذلك وفي الاوساط يقبل قولها بكرا لا ثيبا وفي
السافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج لحاجة لا يقدح في التخدير ما لم يقع في حد الكثرة
بان تصير برزة وتخرج كثيرا بغير حاجة وفي فتاوى شيخ الاسلام عطاء ابن حمزة سئل
عن احد الخصمين يوكل وكيلا من اصحاب مجلس الحكم وقال الآخر ليس لي درهم استاجر
بها به وكيلا يتكلم عني وان وكيلك بالرشوة خذ حجته مني فتكلم انت بنفسك كما اتكلم بنفسي
وابى الآخر هل له ان يمتنع عن التوكيل فقال الراي في ذلك الى القاضي

فصل في التوكيل بالتزويج او بالخلع والطلاق واليمين بالطلاق وفي اجازة الزوج بيمين غيره على امراته وغير ذلك

امراة قالت لرجل اني اختلع من زوجي
فاذا فعلت ذلك فانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة قاضي
خان رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه امراة
من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز قاضي خان سئل القاضي الامام عن امراة وكلت رجلا

بان يزوجها من رجل وبا.ء خط المهر فزوجها بدون خط المهر هل يجوز قال نعم في الفصل
الثاني في الوكيل اذا خالف المهر من النصاب في باب تزويج البكر من فوايد الرستغفني
سئل عن امراة وكلت رجلا فزوجها الوكيل بمهر اربعمائة درهم ومهر مثلها الف درهم
فقالت المراة لا ارضى بهذا المهر هل يجوز هذا النكاح قال يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما كالوكيل بالبيع بما عز وهان وعندهما ليس له ان يجاوز النوع المتعارف
ولا القدر المتعارف واذا وكلت المراة رجلا بان يزوجها فزوجها غير كفو لها لم يجز
قيل هذا قولهما وهو قياس رواية الحسن عن ابي حنيفة في ان المراة لا تملك ان
تزوج نفسها من غير كفو فاما على ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز نكاح الوكيل عنده لانه
لو زوجت نفسها من غير كفو كان جايزا وان كان للاولياء حق الاعتراض والاصح انه
قولهم جميعا لانها ممنوعة من ان تزوج نفسها من غير كفو ومطلق التوكيل ينصرف الى
ما يجوز ان يفعل الموكل بنفسه شرعا دون ما يكون ممنوعا عنه فان كان كفوا لها غير
انه اعمى او مقعد او صبي فانه جايز لان مقصود النكاح يتم لها بما صنعه الوكيل وكذا
ان كان عنينا او خصيا فالنكاح جايز وبؤجل كما لو زوجت نفسها ثم علمت بهذا العيب
في الزوج قال وان زوجها الوكيل من نفسه لم يجز لانها امرته ان يكون مزوجا لا
متزوجا ولانه في حق نفسه متهم والتهمة دليل التقييد ولو زوجها ابنه او اباه لم
يجز عند ابي حنيفة وجاز عندهما الا ان يكون الابن صغيرا فحينئذ لا يجوز لانه يباشر
العقد مع نفسه من مبسوط السرخسي رحمه الله الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل الوكيل بالخلع
خالع على درهم جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قولهما الا بما يتغابن الناس فيه قاضي
خان وفي طلاق قاضي خان وكل غيره بان يطلق امراته فابى الوكيل ان يقبل بطلت
الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا قال لغيره
طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر على المجلس وكله بان يطلقها واحدة فطلقها

الوكيل

الوكيل اثنتين لا يقع في قول ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة ثم قال بعد هذا عند
ابي حنيفة يعتبر الموافقة في اللفظ فان الرجل اذا قال طلق امراتي ثلثا فطلقها الفا
لا يقع وكذا لو قال طلقها نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء وقال نذ
را بد اطلاق كن فقال حكم تراست فقال حكم مراست طلاق فن دادم لا يقع في
وكالة نظم الفقه للاسبيجاني البالغ اذا وكله بطلاق امراته جاز فلو طلق الوكيل
اثنتين صح الواحد ولم يصح الثاني ولو وكلها بان يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة تقع لانه في
الثلاث وان طلقها ثلاثا متفرقات ان كانت مدخولا بها وقعن والا فلا وان امره
بواحدة فطلقها ثلاثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة وقالا يقع واحدة ولو وكله بالرجعي
فطلقها بائنا وقع رجعيا لانه زاد من نفسه ولم يرض به الموكل ولو وكله بان يطلقها
واحدة فطلقها الزوج بنفسه كان للوكيل ان يطلقها اخرى ما دامت في العدة وكل
رجلا ببيع عين من اعيان ماله فله عزله الا اذا تعلق به حق الوكيل نحو ان امره
ان يبيع ويستوفي الثمن من دينه محيط وكلت بالتزويج ثم تزوجت فقد اخرجته
من الوكالة قالوا الاصل في هذه المسئلة ان الموكل متى احدث فيما وكل ببيعه تصرفا
قبل بيع الوكيل ان كان تصرفا يعجز الوكيل عن البيع فانه يخرج عن الوكالة كما اذا باع
او وهب او تصدق وسلم او وطئ فاستولد وان كان تصرفا لا يعجز الوكيل عن
البيع لا يخرجه عنها لان الوكيل انما يخرج عن الوكالة باحد اسباب ثلثة بالعزل وبانتهاء
الامر نهايته بان امتثل ما امر به او يعجز عن الامتثال بما امر به ولم يوجد احد من
هذه الاسباب فلو كان وطئ ولم يستولد او استخدم او اذن له في التجارة اما اذا
رهن وسلم او آجر يبقى وكيلا ولم يحك فيه خلافا من مبسوط خواهرزاده نوع آخر
في العزل عن الوكالة الدورية اذا وكله بالخصومة وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فهذا
وكالة مستقبلة قال بعضهم لا يجوز هذه الوكالة وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله ان وكالة

في الطلاق والعتاق والخصومة على هذا الوجه يجوز وفيما عداها لا يجوز وقال عامة المشايخ
هذه الوكالة صحيحة كيف ما كانت وبه كان يقول ابو زيد الشروطي ثم لا اشكال ان الموكل
يملك العزل عن الوكالة المنجزة وهل يملك العزل عن الوكالة المعلقة قال ابو يوسف لا يملك
وقال محمد يملك وهو مختار الصدر الشهيد واجمعوا انه يملك الرجوع والتوكيل بعد
ما قبل الوكالة اذا قال لعنت بوكيلي ابدا او قال انا بري من هذه الوكالة ابدا او
قال كلما افنادم بوكيلي وكان ذلك بحضرة الموكل لا يخرج من الوكالة واذا وكله بشي
ثم قال والله لا اوكلك بشي فقد عرفت تهاونك فهذا عزل قاضي ظهير سئل
نجم الدين النسفي عمن قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي حيث
يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة والفرق ظاهر
من حيث ان كلمة كلما تقتضي التكرار دون كلمة متى في فتاوى قاضي ظهير اذا وكل
انسانا بقبض الدين لا بحضرة المديون ثم عزله صح العزل وان وكله بحضرة المديون لا
يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى لو دفع المال الى الوكيل قبل ان يعلم العزل يبرأ المطلوب
وعزل العدل في باب الرهن لا يصح وان كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن
هذا اذا كان التوكيل بالتماس الطالب فان كان بالتماس القاضي حالة غيبة الطالب صح العزل
بحضرة القاضي وان كان الطالب غائبا وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا
في اول نوع في العزل منه لا يصح عزل الوكيل من غير علمه والتوكيل بالخصومة والبيع
والشراء والنكاح والطلاق وساير التصرفات سواء وكذا الوكيل اذا عزل نفسه
لا يصح عزله من غير علم الموكل رجل وكل رجلا بالخصومة ثم عزل حال غيبة الخصم
فهو على وجهين فان كان التوكيل بغير التماس احد يصح وان كان الطالب غائبا
وان كان التوكيل بالتماس الطالب فان كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم
بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او كان غائبا لكن

قد علم بالوكالة ولم يردها فان كانت الوكالة بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب
وصح عزله حال حضرته رضي به الطالب او سخط قاضي ظهير

كتاب الشهادات

محيط في شرح سرقة شيخ الاسلام هو ان في حقوق العباد اذا
طلب المدعي من الذي يشهد له فاخر من غير عذر لا يقبل شهادته اذا كان المقر
له سلطانا وقال المقر انما اقررت خوفا منه فاذا وقف الشاهدان انه اقر على خوف
لا يحل لهما ان يشهدا وان لم يقفا على خوف شهدا واخبرا القاضي انه اقر وهو في يد
واحد من اعوان السلطان في الملتقط السمرقندي في شهادات المحيط سئل ابو
القاسم الصفار عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك كتابا
واشهد شهودا هل للشهود ان يشهدوا بذلك قال لو شهدوا حل عليهم اللعن لانهم
شهدوا بالباطل ولو شهدوا على اقراره وعرفوا السبب فهو ملعونون ايضا ويجب ان يحترز
ممن يحمل مثل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار هو مبني على الحرام ذكر في فصول الاسروشني
في الفصل السادس عشر منقولا عن فتاوى رشيد الدين الوقار هو اذا جاء رجلان
عند الصكاك وقد احضرا امرأة وقالا انا نعرفها فذلك ليس بشي لان هذا القدر
ليس بتعريف لان التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب حتى قالوا انها فلانة بنت فلان
بن فلان كان تعريفا وفيها المرأة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان
وقد وهبت مهري لزوجي فان الشهود لا يحتاجون الى الشهادة على انها فلانة بنت
فلان ما دامت حية لانه يمكنهم ان يشيروا اليها فاذا ماتت يحتاج الشهود
الى شهادة عدلين انها كانت فلانة بنت فلان شهدوا على امرأة سموها ونسبوها
وكانت حاضرة فقال القاضي هل تعرفون المدعا عليها فقالوا لا لا يقبل شهادتهم ولو
قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها ونسبها كذا ولا ندري من هذه المرأة هل هي
تلك بعينها ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي

سمعوها وشهدوا بخلاف الاول لان في الاول اقروا بالجهالة فبطلت شهادتهم ولهذا كذلك
هذا الوصف محيط والتصرف بشرط اليد ليس دليلا على الملك في ظاهر المذهب
وفي فتاوى النسفي رحمه الله سئل شيخ الاسلام السغدي عمن ادعى ارضا في يدي رجل
انها بقدر خمس مكاييل بذر وبين حدودها واصاب في بيان حدودها لكنه اخطأ في
بيان المقدار وهي بقدر عشرة مكاييل بذر وقد شهد الشهود على ما ادعاه المدعي قال
لا يبطل دعواه ولا شهادة الشهود لان بيان المقدار غير محتاج اليه اذا بينوا الحدود
وذكر ما لا يحتاج اليه في الدعاوى في الشهادة ولا ذكره سواء فقيل له اجاب فلان
بخلاف ما قلت فقال اخطأ فلان والصحيح ما قلت وقد قيل يجب ان يكون المسألة
على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض المدعا بها واشاروا اليها يقبل الشهادة ويلغوا
ذكر الوصف وهو بيان مقدار البذر وان شهدوا بغيبة الارض لا يثبت بهذه الشهادة
ملكية ارض لا يسع فيها خمس مكاييل بذر لان الشهود ما شهدوا بملكية مثل هذه
الارض وقيل لا يقبل الشهادة مطلقا وهو الاشبه لانهم كذبوا في بعض شهادتهم
او اخطأوا فيها وكل ذلك مانع قبول الشهادة الا ما فيه انهم شهدوا بما لا يحتاج اليه
لكن كم من شيء لا يحتاج اليه في الشهادة وذكره يوجب خللا في الشهادة الا يرى انه
يجوز الشهادة بالملك المطلق اعتمادا على مشاهدة كون العين في يده يتصرف فيه تصرف
الملاك ولو شهدا بالملك واجملا قبلت شهادتهما ولو قالا انه ملكه لانا رأيناه يتصرف
فيه تصرف الملاك لا يقبل شهادتهما وعن هذا قلنا اذا رأى درة في يد كناس او حجام
او رأى كتابا في يد جاهل ليس في يديه من آبائه لذلك فلا يجب لا يحل له ان يشهد بالملك
له محيط شهدا بالملك وقالوا شهدنا لانا رأيناه ~~يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل~~ شهادتهما
في يده لا يقبل قاضي خان في بيان الحد في الدعاوى والبينات ادعى محدودا في موضع كذا
وبين الحدود ولم يبين ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار قال شمس الائمة الحلواني هذه جهالة

في المدعا وقال شمس الاسلام الاوزجندي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود
يصح الدعوى وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في الفتوى لو سمع القاضي مثل هذه الدعوى
يجوز وقيل ذكر المصر والقرية وذكر المحلة والسكة ليس بلازم ادعى محدودا
في يدي رجل واحد حدوده او جميع حدوده متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل
قيل لا يحتاج ولو كان متصلا بملك المدعا عليه يحتاج الى ذكر الفاصل لان في الوجه
الاول اختلاف اليد فاصل وقيل ان كان المدعا ارضا فالجواب كذلك وان كان
بيتا او دارا او منزلا فلا حاجة الى الفاصل والجدار فاصل واذا كان المدعا ارضا
واحتيج الى ذكر الفاصل بلا خلاف وذكر الفاصل شجرة حكي عن شمس الاسلام انه لا يكتفى
به لان الشجرة لا تحيط بجميع المدعا ولا بد ان يبين شيئا يحيط بجميع المدعا لان بدونه
لا يصير المدعا معلوما والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وكذا السور في
ظاهر المذهب انه يصلح حدا ولا حاجة الى بيان الطول والعرض الا على قول شمس الائمة
واختلف في المسناة لو حدوده المسناة نحو الطريق والمبرز والحائط وكان ظهير الدين
يقول اذا كانت المسناة تلك لا يحتاج والا يحتاج لانه عسى يزداد وكذا ذكر الجميع
كذا في شهادات المحيط وذكر فيه الخندق نظير النهر وذكر في مسائل البيوع من فتاوى
الفضلي رحمه الله سئل عمن اشترى ارضا والى جنبها افرق وعلى المسناة التي بين الافرق
وبين الارض المشتراة اشجار وجعل احد حدود الارض الافرق فقال يدخل المسناة
الافرق التي تلي الارض المشتراة وما عليها من الاشجار ولا يدخل المسناة الاخرى وفي
شروط الامام فخر الحكام شرف الدين محمد بن احمد بن الحسين رحمهم الله وان كان
المبيع ضيعة لها اراض كثيرة مجتمعة متلاصقة او متباينة لا يعلم عدد ديراتها ولا
حدودها ومست الحاجة الى كتابة الصك ولا سبيل للعاقدين ولا للكاتب الى الوقوف
الا حدودها وكانت معروفة النسبة الى المالك حتى لم يبق قالوا عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

يكتب الكاتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على اراضي كثيرة يجمعها مثلا زقزوق وضعها
لا ارض قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد قال بعض العلماء
الفتوى يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف بذكر حدين وعند اصحابنا الثلاثة بذكر
ثلاثة حدود وعند زفر لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن
بقي احدها مجهولا لا يصح وهو والترك سواء ولو غلط الشاهد في احد الحدود لا يقبل كذا ذكره
الصدر الشهيد مطلقا وذكر شمس الائمة انه لا يقبل عند البعض والفتوى عليها اورده
الصدر الشهيد الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد
اما لو ادعى المدعا عليه الغلط لا يسمع منه الدعوى ولو اقام البينة لا يقبل ولو غلطوا
حدا او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع التوفيق و
انه لو قال حد لزيق دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او لو اسمه كان كذا ثم صار
كذا ولو جعل الغيرة حدا ينظر ان كانت ربوة يصلح حدا وان لم يكن ربوة لا يصلح حدا
هكذا عن ظهير الدين ره وفي فتاوى النسفي قال الامام السرخسي ره لكان يشترط
في الستة المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شرا القرية الخالصة
ان يذكر حدود هذه الاشياء وتقادير ها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات و
الصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود والسيد الامام
ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء والفتوى على هذا تسهيلا للامر على
الناس وفي شرحها دلت الخلاصة احالوا الحدود الى علم العاقدين لا يجوز محيط وفي الخلاصة
لو قالوا احد حدودها لزيق ارض فلان وهي لا يحصل المعرفة والمختار انه اذا
ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتفي ولو قالوا لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة لا
يقبل ولو قالوا لزيق ارض الوقف لا يبان يبين المصرف ولو قالوا لزيق ارض المملكة
يذكر اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين ذكر نسب صاحب الحد لئن شرط اذا كان

موقوفا في دعوى الكتاب ولو كان ولو ذكروا اسماء الحدود فقال المدعا عليه ما ذكروا
ليس في يدي فقال له اقم بينة ان في يدك محدودا بهذه الاسماء وكذا لو قال المشهود
عليه لست انا الذي اسمه ونسبه يسئل بينة انه في هذه القبيلة غيره بهذا الاسم والنسب
ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا يقبل ولو
ادعى عليه دوازده درم وشهدوا كذلك لا يقبل وكذا لو ادعى ازده دوازده بال
باز وشهدوا كذلك لا يقبل ولو ادعى على اخر فنفى شيئا فشهدوا بهذه العبارة اين
مدعا عليه چنين گفت كه اين مدعي اين مدعا به را بزمين فرستاد لا يقبل من شهادات
الخلاصة ادعى عشرة دراهم وشهدوا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم لا يقبل وقيل
يقبل وهو الاصح ولو ادعى ده درم لا يسمع محيط ذكر الحدود في الشهادة شرط
في دعوى المحدود خلاصة ولو ادعى من الكتاب يسمع دعواه لكن لا بد من الاشارة
في موضع الاشارة قاضي خان وفي ادب القاضي لشمس الائمة نصه لو قرأ المدعي او وكيله
الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعا عليه او يقول المدعا به
في يده بغير حق يصح عندنا وبالفارسية لو قال الشهود ما همچنين گواهي مي دهيم كه
وي از اين سخن برمي خواند يقبل خلاصه في كيفية الاداء فاذا فرضهم فان اختلفوا
في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها والا فلا محيط والشهادة لا ترد بمجرد التهمة
في دعوى الخلاصة رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة وقال المدعا عليه للقاضي
حلفه انا محق او حلفه ان شهوده شهدوا بالحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان
بخلاف الشرع ولو اراد المدعا عليه ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف
وفي الملتقط السيد ابو القاسم اذا انكر شهادته لا يحلف عليه شهدوا ان جميع ما
في قرية فلان من الدور والارضين وغيرها التي هي معروفة لفلان ميراث من جهة
لفلان ابنه هذا المدعي لا وارث له غيره ذكر في الفتاوى الصغرى ان الشهود ان كانوا قد عرفوا

مطلب

وفي فوائد [illegible]
لو ادعى انه خمسة [illegible]
يقبل وقيل لا يسمع الدعوى
ولا تقبل البينة مع الاصح خلاصة

حدوده ذلك جاز والاقال وقيل اذا كانوا لا يعرفون حدوده لا تحل لهم الشهادة
وان عرفوا الا انهم لم يشهدوا بها فالقاضي لا يقبل شهادتهم وهو الاصوب محيط
سئل شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله عن الشهود اذا قالوا بالفارسية ما كواهي
دهيم كه اين عين مدعا به ملك اين مدعي است قال يقبل شهادتهم وقيل ينبغي
ان لا يقبل لان قولهم ما كواهي دهيم في العرف للاستقبال وللحال ما كواهي مي دهيم و
في فتاوى النسفي سئل عن شهود كان في لفظ شهادة كل واحد منهم ما كواهي دهيم
كه فلان چيز آن فلان است هل يكون هذا بمنزلة قوله ملك فلان است قال نعم
وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول ينبغي ان يستفسرهم القاضي انهم ارادوا به
الملك او غيره فان فسروا اخذ بتفسيرهم وان لم يفسروا وغابوا او ماتوا يقضي
بشهادتهم بالملك وفي بيع التعاطي يشهدون بالاخذ والاعطاء وقيل لو شهدوا بالبيع
يجوز واذا شهدوا انه حق هذا المدعي ولم يقولوا ملكه يقبل وقيل ينبغي ان يستفسرهم
عن الحق ان ارادوا به الملك او غيره فيبني عليه وعلى هذا ادعى ان هذه الدار حقي
ولم يقل ملكي هل يصح الدعوى واذا شهدوا على اقرار رجل بشرى محدود او بيع
محدود او ما اشبه ذلك لا بد ان يذكروا في الشهادة انه اقر على نفسه او يقولوا قد
شراه لنفسه وبيعه لنفسه واذا شهدوا ان هذا العين ملك هذا المدعي وفي يد
هذا المدعا عليه بغير حق ولم يقولوا هو واجب عليه قصر يده وتسليمه الى هذا المدعي
حكي عن شيخ الاسلام هذا وانا افتي ان في هذه الشهادة قصورا ولو شهدوا انه حقه
ولم يشهدوا انه ملكه قال شمس الاسلام يقبل وقال القاضي الامام لا يقبل وكذا
لا يقبل دعوى الحق لانه مجهول صرف لو رهن وانه متفاوت خزانة ولو شهدوا
بالشرى وقبض المبيع ولم يذكروا الثمن سئلوا اقبض المبيع بامره فان لم يجيبوا
لم تقبل وان ماتوا قبل ان يسالهم حمل على انه قبضه بامره فيقضي بملك فاسد بالقبض ولو

شهدوا

شهدوا انه باعه وقبض الثمن جاز وان لم يبينوا الثمن وكذا لو شهدوا باقرار البايع انه
باعه وقبض الثمن وان لم يذكروا قبض الثمن لا بد من بيان الثمن في شهادتهم الفتاوى
وفي باب الشهادة في الشرى والبيع من المبسوط ادعى رجل شرى في يد رجل و
شهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبايع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا
الثمن واختلفا في جنسه او في مقداره وان شهدوا على اقرار البايع بالبيع ولم
يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة وان قالا اقر عندنا انه باعها
منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز وهذا القايل يقول لو سال القاضي
عن ان هذا محوي في يد البايع بغير حق فقال الشاهد لا ادري يقبل الشهادة على الملك
محيط وفيه شهدا ان لهذا في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة اذرع
او شهدوا ان في هذا الزواج عشرة اجربة فالشهادة باطلة ولو كان اقر بذلك اخذ
الخرلة كلها شهدا ان شاة هذا دخلت غنم هذا ولم يعرفها الشاهد لا تقبل ولو شهدا
انه غصب شاة هذا وادخلها في غنمه قضيت عليه بالقيمة ولو شهدا ان دارا فادخلها
في داره قضيت عليه بالقيمة محيط رجل ادعى على رجل مائة درهم او مائة من من
الحنطة او ما اشبه ذلك فقال المدعا عليه قد قضيته او قال اوصلته او قال بالفارسية
كزارده ام رسانيده ام ايخ دعوى مي كند باز دادم وجاء بشهود فشهدوا انه دفع
اليه مائة درهم او اعطاه مائة من ولم يقل الشهود اعطاه هذه المائة التي ادعاها
المدعي قبلت شهادتهم وفي فتاوى النسفي رحمه الله لا يقبل ما لم يشهدوا انه اعطاها
المائة التي ادعاها **فصل في تدارك الغلط في الدعوى والشهادة**
ادعى في مجلس القاضي دعوى واقام بينة فكان في الدعوى او في الشهادة او فيهما
خلل فاعاد تلك الدعوى في غير ذلك المجلس واعاد اولئك الشهود بدون الخلل
بان كان يحتاج الى زيادة فزادوا ذلك قال لا يقبل وان لم يكن بين الثاني والاول تناقض

وانما كان لشئ يحتاج اليه قال لان الظاهر انه لم يكن له شهادة الا بهذا القدر فالزيادة
تكون بتلقين انسان تزويرا فلا يقبل في فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة والفتوى
على ما ذكر عن ابي حنيفة شهدا عند القاضي شهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي
او بعده او قالا اوهمنا وهما متهمين قبل ذلك منهما وعليه الفتوى فاما تقييد المطلق
وتعيين المحتمل فيصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق قاضي خان وفي المحيط
ادعى على غيره كذا كذا دينارا من الدراهم فادعى المدعى عليه الايفاء فشهد الشهود
ان المدعا عليه دفع كذا كذا من الدراهم لكن لا ندري باي وجه دفع قيل لا يقبل
هذه الشهادة وقيل يقبل وهو الاشبه والاقرب الى الصواب وفي فتاوى العتابي
لو شهدوا بطلاق او عتاق وقالوا لا ندري كان في صحة او في مرض فهو على المرض
ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل وفي الخزانة
قالوا نخرج الكبرى لكن قالوا لا ندري من الكبرى يأمرهم القاضي باقامة البينة ان
هذه هي الكبرى وفيها ايضا لو شهدوا عليه انها زوجت نفسها منه فالهما القاضي
هل تشهدان انها امرأته في الحال فقالوا لا نعلم في الحال هي امرأته ام لا يقبل و
يقضى بالنكاح وكذا لو شهدوا على بيع عين وقالوا لا ندري في الحال هل هو
ملك المدعي والبقاء ثابت باستصحاب الحال فمن شهد على العقد شهد على الحال
من شهادات الخزانة

فصل في نسيان الشاهد بعض الشهادة

من متفرقات شهادات المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد ره في شاهدين شهدا ان
فلانا اشهدنا انه جعل لابنه فلان وقد عرفنا الابن يومئذ بعينه ونسبه وهذا
العبد بعينه والابن يومئذ صغير في عياله وذلك منذ دهر طويل والآن لا نعرفه
لم تجز شهادتهما وكذا لو شهدا انه له على فلان الف درهم ونحن عرفنا فلانا
يوم اشهدنا عليه بعينه ونسبه لكن لو رأيناه الساعة لم نعرفه لم تجز شهادتهما وفيه شهدا

على رجل بدار فالهما القاضي ابن خانه كه كواهي مي دهيت يك سنبه است
يا دو سنبه فقالا يك سنبه فنظروا فاذا هي بعضها يك سنبه وبعضها دو سنبه
فقد قيل يقبل لجواز انها كانت يك سنبه وقت التحمل ثم صارت بعد ذلك دو سنبه
وعلى قياس ما اذا شهدوا بدابة فقالوا سه ساله است فنظروا فاذا هي جهار ساله
انه لا يقبل ولم يقل بقبولها لجواز انها كانت سه ساله وقت تحمل الشهادة والآن
صارت جهار ساله ينبغي ان لا يقبل شهادتهم في مسألة الدار وفي فتاوى شمس الاسلام
الاوزجندي ره امرأة ادعت ان مهرها الف درهم غطريفية وشهد الشهود مهرها
الف درهم عدلية يقضي القاضي بالعدليات ولو ادعى على آخر انه قبض منه مائة
بعضها غطريفية والبعض عدلي وشهدوا بقبض مائة غطريفية قال شمس الاسلام ان
شهدوا بالقبض لا يقبل وان شهدوا على اقراره بالقبض تقبل وينبغي ان يقال لا يصح
هذه الدعوى لان الدعوى وقعت في المجهول لانه لم يبين قدر كل واحد منهما من
متفرقات شهادات المحيط شهدوا بالملك فقالوا شهدنا لانا رأيناه في يده لا تقبل
شهادتهم قاضي خان واذا ادعى دارا في يد انسان انه لها ورثها عن ابيه وجاء
بشهود شهدوا انها كانت لابيه الى ان مات وتركها ميراثا له لا نعلم له وارثا آخر
غيره فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وروى الحسن انها لا تقبل
في هذه الصورة وما ذكر في ظاهر الرواية اصح ولو شهدوا انه كانت لابيه ولم
يجروا الميراث الى المدعي لا يقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ره وهو قول ابي
يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف فقال يقبل ويقضي بالدار للمدعي ولو شهدوا
انها لابيه لا يقبل ذكر محمد مسئلة في كتاب الدعوى من غير خلاف ومن المشايخ
من قال لا يقبل هذه الشهادة على قولهما وعلى قول ابي يوسف يقبل ومنهم من قال
يقبل بلا خلاف واليه مال الفضلي ره ثم هذا الاختلاف فيما اذا لم يجروا الميراث فاما اذا

جر ثم قالوا هذا كان لابيه مات وتركه ميراثا له تقبل بلا خلاف وينبغي ان يقال اذا شهدوا انه كان ملكه يوم موته او شهدوا انه كان في يده يوم مات ان لا يحتاج فيه الى جر الميراث وانما يحتاج اليه اذا شهدوا انه كان ملكه ولم يتعرضوا ليوم الموت كذا ذكر في شهادات المحيط اذا قال في دعواه هذا العين ملكي ورثته عن ابي او قال صار ميراثا عن ابي لكن الشهود شهدوا ان هذا العين ملكه ورثه عن ابيه فالقاضي يسمع دعواه ويقبل شهادته ولو شهدوا ان هذا العين كان ملك ابيه يوم مات وتركه ميراثا لهذا المدعي ولم يقولوا وترك هذا العين تركة او ميراثا فقد قيل لا يقبل شهادتهم ولا بد من ذكر قوله وترك هذا العين ميراثا له او من ذكر قوله تركة ولكن هذا ليس بصواب فانهم لو شهدوا ان هذا العين كان ملك ابيه الى يوم موته ولم يتعرضوا لشيء آخر فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالدار ميراثا له نص عليه محمد ره في دعوى المحيط قال ومن اقام البينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي في يديه فانه يأخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا واصله انه متى ثبت ملك المورث لا يقضي للوارث حتى يشهد الشهود انه مات وتركه ميراثا له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف هو يقول ان ملك الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان ان ملك الوارث متجدد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير فلا بد من النقل الا انه يكتفي بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة بلا ابه

فصل في اختلاف الشاهدين في الشهادة وفي الاختلاف بين الشهادة والدعوى

نظم الفقه ادعى الوكالة في خصومة شيء معين فشهد احد الشاهدين انه وكله بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين وشهد الآخر انه وكله وكالة عامة مطلقا في سائر التصرفات ينبغي ان يسمع في المعين في عتاق مبسوط خواهر زاده شهد احدهما انه قال له انت حر وشهد الآخر انه قال قد اعتقتك كان جائزا والاختلاف لفظا لا معنى لا يمنع قبول الشهادة فيما يثبت مع الشبهات كما لو شهد احدهما بالهبة والآخر بالنحلى او شهد احدهما بالتزويج والآخر بالانكاح وكذا لو شهد احدهما انه اعتقه بالعربية والآخر انه اعتقه بالفارسية يقبل للاتفاق معنى بخلاف ما لو شهد احدهما انه قذفه بالعربية والآخر بالفارسية لا يقبل لان اختلاف الصوت في باب الحدود يلتحق بالحقيقة احتيالا للدرء، ادعى على غيره عشرة دراهم دينا وشهد الشهود انه دفع اليه عشرة دراهم لا يقبل الشهادة من دعوى المحيط وفيه ايضا عن آخر، ادعى على آخر مائة اقفزة حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهدوا ان المدعى عليه اقر للمدعي مائة اقفزة حنطة ولم يزيدوا فقد قيل لا يقبل شهادتهم وقد قيل ينبغي ان يقبل والاول اصح كانت الدعوى بلفظ سراجه وشهدوا بلفظ البيت حكي عن ابي الحسن السغدي انها لا تقبل وقيل ينبغي ان تقبل في عرفنا وهو الاشبه والاظهر وفي الاقضية ادعى على امرأة انها منكوحته ولم يدع التزويج وشهدوا انه تزوجها او ادعى على امرأة انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته قبلت الشهادة ادعى عينا في يد رجل انه ملكه وان صاحب اليد قبضه مني بغير حق وشهدوا له بالقبض منذ سنة لا يقبل الا اذا وفق المدعي وقال اردت بالمطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهدوا به فح يقبل وقيل يقبل في هذا الوجه من غير توفيق المدعي ادعى عينا في يد رجل انه ملكه وقال هي لي منذ سنة وشهدوا انها له منذ عشر سنين او ادعى انها له منذ عشر سنين وشهدوا انها له منذ سنة تقبل واذا ادعى الملك بسبب الشراء منذ سنة وشهدوا له بالشراء من غير ذكر تاريخ قيل لا يقبل وقيل يقبل ادعى على ذي اليد انها له منذ عشر سنين وشهدوا انها له منذ سنتين لم يقبل وعلى العكس يقبل وفي دعوى العتابي كتب صاحب المحيط على حاشية رواية الدعوى والبينات عقيب مسألة ان هذه المسألة تنص ان الاختلاف بين الشاهدين في ذكر السبب في الدين لا يمنع قبول الشهادة

وذكر قبل هذا ان الاختلاف بينهما في السبب في الشهادة اذا كان المشهود به عينا يمنع الشهادة قال في كتاب الاقضية وكذا في جميع الاقوال التي كانت صيغة الانشاء وللاقرار فيها واحد كالهبة والقرض وما اشبهه اذا شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار وفيه ان الشاهدين اذا اتفقا على المشهود به لكنهما اختلفا في الزمان والمكان فان كان المشهود به فعلا لا يقبل شهادتهما وان كان قولا فان كان قولا يستغني صحته عن الفعل كالاقرار وما اشبهه فان كان هذا القول حاله صيغة الاقرار والانشاء فيه واحد كالبيع والطلاق فانه يقول في الانشاء بعت وطلقت وكذا في الاقرار يقول طلقت وبعت فاذا اختلفا في الزمان والمكان لا يقبل شهادتهما شهد احدهما على اقراره بالالف اليوم والآخر بهذا امس يقبل ولا يبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد ثم اختلفا في الايام والبلدان والمواطن فان ابا حنيفة قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف ومحمد ابطل الشهادة قاضي خان وعلى الشاهدان يشهدوا ان لم يعرف وقت الشهادة ومكانها ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف كذا في المحيط وقاضي خان ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انه جاريته والآخر انها كانت غصبها منه هذا وشهد الآخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة وان شهد احدهما انها جاريته والآخر انها كانت جاريته يقبل ويقضى بها للمدعي بخلاف ما لو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده لا يقبل عند ابي حنيفة ره ادعى على آخر نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم وشهد الشهود بالنقرة الرديئة بذلك الوزن ولم يذكروا صفة الجودة في شهادتهم ولا صفة الرداءة فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالنقرة الرديئة بذلك الوزن كذا كان يفتي بعض المشايخ ره وعلى هذا

القياس اذا ادعى مقدارا معلوما من دقيق منخول وشهد الشهود بالدقيق مطلقا وقال لا بل بينهما فرق ولو ذكر الف دينار بحر ويه وسمي في الدعوى ولم يذكر الجيد وفي شهادة الشهود ذكر الجيد لم يصح في فتاوى العتابي ادعت الخلع وشهد شاهد على الخلع بالالف والآخر بالالف وخمسمائة او اختلفا في جنس بدل الخلع بطل لانه اختلاف في العقد وعلى كل واحد من العقدين شاهد واحد في خلع الخزانة وفي المحيط ادعى ملكا بسبب نحو الشرى من رجل آخر او الارث عن ابيه او ما اشبه ذلك واقام البينة على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف فاما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول بان قال اشتريت من محمد ثم اقام بينة على الملك المطلق تقبل شهادتهم ولو ادعى الملك لنفسه مطلقا وشهدوا له بالسبب يقبل لكن ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدوا به او بسبب آخر وتمامه في الدعوى ولو ادعى الملك بالنتاج وشهدوا بالملك بسبب من جهة صاحب اليد او من جهة غيره لا تقبل ولو ادعى دينا بسبب نحو القرض او ما اشبهه وشهدوا بالدين المطلق كان شمس الاسلام محمود الاوزجندي ره يقول لا تقبل كما في العين وذكر في الاقضية مسئلتان تدلان على القبول كتبته قبل هذا باربعة اوراق وفي متفرقات شهادات المحيط ادعى شراء دار من رجل فشهدا على الشراء من وكيله لا يقبل الشهادة وكذا لو شهدوا ان فلانا باع هذه وهذا المدعى عليه اجاز مبسوط شمس الائمة السرخسي ره لو شهد رجلان على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه اربعة بالزنا والاحصان واجاز القاضي شهادتهم واعتقه ورجمه ثم رجعوا فعلى شهود العتق قيمة العبد لمولاه لانهم اتلفوا مال المولى فيه بشهادتهم بالعتق وعلى شهود الزنا الدية لمولاه ايضا ان لم يكن له وارث غيره لانهم اتلفوا نفسه بشهادتهم عليه بالزنا والاحصان بغير حق فان قيل المولى كان جاحدا للعتق فكيف يضمن الشهود الدية قلت لان

القاضي حكم بعتقه وزعم المولى كخلاف ما قضى القاضي بعد قضائه بغير حقٍّ فان قيل
كيف يجب للمولى بدلان عن نفس واحدة قلنا وجوب القيمة على شهود العتق بدل
عن المالية ووجوب الدية باعتبار النفسية ثم الدية لا تجب للمولى ولكن للمقتول حتى ينفذ
منها وصاياه ويقضي ديونه قال بعض مشايخنا شهادة الصكاكين لا تقبل والصحيح انها
تقبل اذا كان غالب احوالهم الصلاح اذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة او ينسجها
لا تقبل شهادته ولا تجوز شهادة اصحاب الحمير واراد به النخاسين لكثرة كذبهم وايمانهم
الكاذبة فان علم من واحد منهم انه لا يجري منه الكذب واليمين الفاجرة وكان عدلاً
قبلت شهادته ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته واذا كان رجل يشتم الناس ويشتمونه
فهو ماجن ولا شهادة للماجن محيط في الحايط المايل لو اشهد عليه عدلان او صبيان
او كافران ثم سقط الحايط واهلك انسانا فصاحب الحايط ضامن لذلك اذا شهدوا بعد
العتق والبلوغ والاسلام قال مشايخنا رحمهم الله ما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع
فشهادة الاعمى فيه مقبولة ولا تجوز الشهادة على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا هذا
اذا كانت العداوة بسبب شيء من امر الدنيا فاما اذا كانت بسبب شيء من امر الدين
يقبل شهادته محيط والحاصل ان العمال اذا كانوا عدولاً لا يأخذون من الناس بغير
حق يقبل شهادتهم وان اخذوا بغير حق من الناس ولم يكونوا عدولا فالصحيح انه
لا يقبل شهادتهم وذكر الصدر الشهيد ان شهادة الرئيس والجابي في السكة او البلد
الذي يأخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذي يجمعون الدراهم اليه ويأخذ
طوعا لا يقبل محيط اذا اتخذ الرجل بيت حمام يخرجهن ولا يطيرهن لا يقبل شهادته
لانه يختلط حمام الغير مع حمامه فيأكل ذلك ويصير آكلا مال الغير فيكون فاسقاً كذا
ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده في كتاب الكفالة ولا يقبل شهادة المخني والمغنية
اذا كانا يجمع الناس ويؤنسهم فاما اذا كان لا يسمع الناس لكن يسمع نفسه لازالة

[illegible]

الوحشة قبلت شهادته يجب ان يعلم ان التغني لاسماع الغير وايناسه مكروه عند
عامة المشايخ رحمهم الله ومن الناس من جوز ذلك في العرس والوليمة ومنهم من قال لا
بتغني ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به واما التغني لاسماع نفسه
هل هو مكروه منهم من قال لا يكره وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وانما المكروه على قوله
ما يكون على سبيل اللهو ومنهم من قال جميع ذلك مكروه وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر
زاده محيط اذا ترك الرجل الصلوة بالجماعة استخفافا او مجانة او فسقا لا تجوز شهادته
لم يرد به الاستخفاف بالدين لانه يكون به كافرا بل اراد من لا يستعظم تفويت الجماعة كما
يفعله العوام وان تركها متأولا بان يكون الامام فاسقا وكره الاقتداء به ولا يمكنه ان
يصرفه فيصلي في بيته وحده او كان ممن لا يفضل الامام ولا يرى الاقتداء به جائزا
فهذا لا يسقط العدالة وكذلك شهادة تارك الصلوة في اوقاتها لا تقبل ولا تقبل شهادة
آكل الربو المشهور بذلك المقيم عليه قال شمس الائمة السرخسي انما آكل الربوا انما يسقط
عدالته اذا كان مع علمه بانه ربوا ولا يجوز شهادة مدمن الخمر ولم يرد به الادمان
في الشرب انما اراد في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده قال
شمس الائمة السرخسي وشرط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكرانا فيسخر
منه الصبيان حتى ان من شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته ولا تجوز شهادة مدمن
السكر اراد به ساير الاشربة وكذا من يجالس مجالس الفجور والمجانة والشرب لا يقبل
شهادته وان لم يشرب في الفصل الخامس من المحيط لو ان رجلين شهدا ان فلانا
امرهما بان يزوجا فلانة منه فزوجناها او شهدا انه امرهما ان يشتريا له عبدا فاشتريناه
فكل مسألة من هذه المسائل على ثلثة اوجه اما ان يجحد الموكل الامر والعقد جميعا او
يقر بالامر ويجحد العقد او يقر بهما وعلى كل وجه على وجهين اما ان يدعي الخصم العقد
مع الوكيل في الفصول كلها او يجحد فان كان الموكل جحد العقد والامر جميعا لا يقبل شهادتهما

العدالة تسقط بتاخير الصلوة عن اوقاتها
وبترك الجمعة بغير عذر ثم تسقط
عدالته عند الحلواني وعند الرضي لا
حتى يتركها ثلاثا نحو الاعتياد ثم [illegible]
وابله كل سانحة ويحضر مجالس الشرب [illegible]
[illegible] شهادته واذا لم يشرب عدالته
لم يقبل شهادة اثنان فالحلواني [illegible]
جماعة وجرح لا يقبل شهادته [illegible]
حتى اصلح ولا يد ان تاتي بعد البلوغ
عنه ولا يد [illegible]
فعند ما يبيع في [illegible]
وكانت انه صالح [illegible]
نبيع وعند بعضهم [illegible]
وبعضهم [illegible]
ان يعدل [illegible]
وصل [illegible]
ما ينبغي ان يقول [illegible]
زد في شهود [illegible]
قد ذكر [illegible]
شهد [illegible]
القاضي [illegible]
ولم يثبتها الفاعل
منية المفتي

انه بدّ في الفصول كلها او يجحد فان كان الموكل يجحد العقد للامر بعذر بهما فان كان الخصم مقرًّا
بالعقد فالقاضي يقضي بذلك لا بشهادتهما بل باقرارهما البيع والخلع في ذلك على السواء
وان كان الخصم يجحد العقد فالقاضي لا يقضي بالنكاح والبيع ويقضي في الخلع بالطلاق
بغير مال لا بشهادتهما بل باقرار الزوج وان كان الامر يقر بالامر لكن يجحد العقد فان
كان الخصم مقرًّا فانه يقضي في العقود كلها الا في النكاح عند ابي حنيفة رح محيط في الخزانة
ولا يقبل شهادة البخيل رد ابو يوسف رح وعبد الله المبارك عن ابي حنيفة لانه يبخله
بنقص مما يقبض منه الناس ويأخذ زيادة على حقه مما يقبض من الناس فلا يكون عدلا
كذا في مناقب ابي حنيفة التي جمعها خالي رح اذا شهد لموكله قبل الخصومة تقبل في باب
الرجلان يدخلان بين القوم من ادب القاضي ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس
القاضي حتى لو خاصمه في غير مجلس القاضي وعزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد
للموكل يقبل شهادته عندهما محيط **فصل في شهادة المتهم** الوكيل
بقبض الدين تجوز شهادته بالدين عند الكفيل بنفس المدعا عليه ان شهد ان المدعا عليه
قضى المال الذي كانت الكفالة بالنفس لاجله اختلف المشايخ رح فيه والصحيح انه لا يقبل
من الدعاوى والبينات قاضي خان لو وصى بشيء من ماله لمسجد حيه وانكر ورثته فشهد
بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهدوا على وقف المسجد الجامع او
على ابناء السبيل وهما من ابناء السبيل جازت شهادتهما واختلف المشايخ رح في شهادة بعض
اهل المسجد قال بعضهم منهم الفضلي لا يقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر ابن حامد
يجوز واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد
يطالب لنفسه شيئا من ذلك لا يقبل وان كان لا يطالب تقبل وذكر في صغرى صدر الاسلام
قال سيدي في هذه المسئلة تقبل الشهادة على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل
في المحلة وكون الصبي في المكتب ليس بلازم بل ينتقل رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا

له ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي
في امر او قال لا اعلم بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا
كل شهادة نشهد بها لفلان فهو زور ثم جاءا لو شهدا وقالا لم نتذكر حين قلنا ثم
تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا يقبل
شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل في شهادات قاضي خان وفي المحيط من
قال لا شهادة له في هذه الحادثة ثم شهد بعد ذلك ففي قبولها روايتان وعلى ما ذكر
الخصاف انه يقبل على قول ابي حنيفة رح فههنا كذلك الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا ادعى
وقال اشتريته لنفسي فاقام الموكل بينة انه قال اشتريته لموكلي واحد الشهود هو البائع
هل يقبل هذه الشهادة سألت القاضي الامام عن هذا قال لا لانه متهم لانه لو علم
الى الموكل لرده بالعيب شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جايز وكذا الاعمام والاعمام
والعمات والاخوال والخالات ويجوز شهادة الرجل لام زوجته وابيها ولزوج ابنته
ولامرأة ابنه قاضي خان ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه
ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يقبل شهادته لان الدين بمال المديون في حياته
ويتعلق بعد موته كذا في شهادات قاضي خان **فصل في الشهادة على
الشهادة** قال الجصاص وجماعة من المحققين كالفقيه ابي جعفر الهندواني رح وغيرهم
اشتراط ثماني شينات تطلق وما دونه يكفي وهو ان يقول الاصل في الاشهاد اشهد
ان لفلان على فلان كذا فاشهد على شهادتي بذلك فيكون ذلك ثلث شينات محيط
للاصول اذا شهدوا الفروع على شهادتهم وكلاهما في المصر ثم غاب الاصول فشهد الفروع
جازت شهادتهم لان العبرة لوقت الاداء لا لوقت الاشهاد فيشترط غيبة الاصول وقت
الاداء **باب الشهادة بالنسب وبموت الغائب والطلاق والرق**
قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام معه دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل بلده

رجلين عدلين يشهدان له به ولو نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه غير انه لم يخالطه ولم
يكلمه وسعه ان يشهد انه فلان ابن فلان لعلمه به من شهادات الخصاف في المسايل
الشهادة بالشهرة والتسامع بالعتق لا تحل عندنا وعندان فحق تحل واما الشهادة بالولاء
بالشهرة لا تحل عند ابي حنيفة ره ما لم يعاين عتق المولى وفي ادب القاضي الشهادة
على العتق مختلف بين اصحابنا رحمهم الله كالولاء محيط اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة
بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا نشهد بما نذكر
لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم واذا سمع رجل بموت انسان واراد ان يشهد
على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد
ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته
حل للسامع ان يشهد بموته فان شهد عند القاضي واخبر انه انما شهد بذلك لان فلانا
اخبره لا تقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله قاضي ظهير
ولو ادعى دارا في يدي رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له وشهد الشهود انه وارثه
وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا قالوا لا نعلم له وارثا آخر لا يقبل القاضي شهادتهم
ولا يدفع اليه شيئا فان قالوا هو ابنه ولا نعلم له وارثا آخر فالقاضي يتانى في ذلك
زمانا فان تانى زمانا ولم يظهر له وارث آخر يدفع اليه الدار ولا يأخذ به كفيلا في
قول ابي حنيفة ره خلافا لهما هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام
والابن والبنت وان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا
وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يتغير نصيبه به وبكثرته كالزوج والزوجة ينظر
ان كان زوجا يعطى النصف على قول محمد ره وان كانت زوجة تعطى الربع وعن ابي
حنيفة ره روايتان في رواية كما قال محمد ره يعطى كل واحد منهما اكثر النصيبين وفي رواية
يعطيان اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج ولابي يوسف اربعة اقوال الشهادة بالشهرة لا تجوز

كانت بينهما خصومة في المال فشهدا عليه في شيء آخر قبلت لانه لو كانت بينه وبين القاضي خصومة لا ينفذ قضاؤه عليه فقط
الا في خمسة اشياء احدها الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل او امراة
حل له ان يشهد على البتات وان لم يعاين موته وان شهد على التفسير لا يقبل وكذا
الشهادة على النكاح على الشهرة جائزة اذا شهد عرسه وزفافه او اخبر بذلك رجلان
عدلان ان هذه امراة فلان حل له ان يشهد ان هذه امراة فلان على البتات وكذا في
النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخو فلان حل له ان يشهد على
ذلك وكذا لو اخبره به عدلان شرح طحاوى اخبر عدل امراة انه مات زوجها الغايب
تعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او قال شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني به
مخبر فلا تعتمد على خبره في امتحان المحيط اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غايب
لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا تقبل وان لم تدعه المراة بطريق
الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي اما اذا قالوا للمراة الغايب ان زوجك طلقك
او اخبرها بذلك عدل فاذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج بزوج آخر وذكر في دعوى
الذخيرة اذا شهدوا على رجل انه طلق امراته ثلثا وهو غايب لا تقبل شهادتهم و
ان كان الرجل حاضرا والمراة غايبة تقبل وكذا هذا في عتق الامة لان المراة والجارية
لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما وكل من حضر وكذب الشهود ولا يلتفت
الى تكذيبه لا يبالي حضر او لم يحضر من فصول الاستروشني في الفصل الرابع ولو سمع
من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد
وان لم يوجد لفظ الشهادة قاضي خان وذكر رشيد الدين في فتاواه لو شهد رجل
بالموت وشهد آخر بالحيوة فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا منهما سواء كان العدل
اخبر بالموت او بالحيوة ولو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بالموت لانه
يثبت العارض وذكر فيها ايضا رايت بخط استاذي ره انه انما يجوز الشهادة على الموت
بالسماع اذا كان الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما اذا كان تاجرا او نحوه

اصل الباب ان من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته في تلك الحادثة لان الشهادة امانة وفي الخصومة تهمة وقال بعض لا تقبل شهادة خصم والوصي بعد ما صار خصما بقبول الوصاية بعد موت الموصي قبل الخصومة لانه عند خلافة لا نيابة فيمنع بقبول الوصاية حتى لو رد الوصاية بعد موت الموصي لا يصير خصما وجازت شهادته اما الوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم لان التوكيل انابة مقام حق التعين بطريق الخصومة فما لم يخاصم لا يقوم مقامه فلا يصير خصما قال محمد ره وصي الميت اذا عزله القاضي ونصب وصيا آخر فشهد المعزول للميت بمال لا تقبل لما ذكرنا انه خصم قايم مقام الميت فيما كان للميت بقبول الوصاية فبعد العزل وان لم يبق خصما لكن بطلت شهادته في وقت لانه شخص ولا يصير شاهدا في تلك الحادثة ابدا ولو كان وكيلا بالخصومة في حادثة فعزل قبل ان يخاصم ثم شهد له تقبل لانه لم يصر خصما قبل الخصومة الا رواية عن ابي يوسف حتى لو خاصم ثم عزل ثم شهد في تلك الحادثة لا تقبل بالاجماع وكذا الجواب اذا كان للقاضي عليه بوكالته لانه لا يصير خصما الا بالخصومة من زيادات العتابي في كتاب الشهادات

مجلس ... الفصل الرابع عشر في ... [illegible]

هو مثله لا تجوز الشهادة على الموت الا بالمعاينة في الفصل السادس عشر من فصول الاستروشني
وههنا مسئلة عجيبة لا رواية لها انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي
لا يقضي بشهادته ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد
على موته فيشهد هو مع ذلك الثاني حتى يقضي القاضي بشهادتهما في شهادات المحيط وان
لم يقل الشهود لا وارث له غيره ولا قالوا ولا نعلم له وارثا غيره فانه ينتظر ان كان
الوارث ممن يحجب بحال كالاخ والعم والاخت والجد ونحوهم فانه لا يدفع اليه شيئا
شرح طحاوي شهادات محيط ابن سماعة عن ابي يوسف رح في شاهدين شهدا على
رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق
او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في
ذلك الموضع الذي وصفاه لم يقبل البينة على ذلك وكذلك كل بينة قامت على ان
فلانا لم يقل لم يفعل لم يقبل في التاسع عشر من المحيط

كتاب ادب القاضي

من الفتاوى الولوالجي القاضي يسمع البينة
على طلاق المرأة وعتق الامة من غير دعوى المرأة والامة حسبة فانه نص في الجامع الكبير
فقال رجل شهد بنوه انه طلق امهم ثلاثا وهو يجحد ان كانت الام تدعي فهم
يشهدون لامهم وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة من غير دعوى ذكر
في التجريد ما يدل على انه يستحلف القاضي انما ينصب الرجل وصيا ان كان امينا كافيا
ويعرف ذلك بخبر رجل كذا قاله هو القاضي اذا نصب متوليا في وقف ولم يكن الواقف
والموقوف عليه في ولايته لا يصح كذا اجابه ركن الاسلام السغدي رح وقال الامام
الحلواني رح ان كان المطالبة في مجلسه صح وان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا
طلبة العلم او كان رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب
ركن الاسلام انه يصح ان كان المفضي عليه حاضرا وقال الامام الحلواني يعتبر المرافعة و

المطالبة ولو نصب وصيا في تركة الايتام في ولايته والتركة ليست في ولايته او على
العكس او بعض التركة في ولايته دون البعض هل يصير وصيا في جميع التركة اجاب
شمس الاسلام انه يعتبر التظالم وقال ركن الاسلام ما كان من التركة في ولايته يجوز وقال
القاضي الامام رح يشترط ان يكون الصبي في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته و
هذا موافق لما افتى به خالي رح قاضي نسف نصب قيما ليتيم وله ضيعة ببخارا فباعها
وصي القاضي هل يصح قال نعم قاضي سمرقند نصب قيما في محدود موقوف ببخارا و
المدعا عليه بسمرقند افتى شيخ الاسلام الاسبيجابي رح والقاضي المعروف بعلي بكر وعلي
الرئيس رحمهم الله بصحة الحكم والسجل والجواب موافق لما افتى ركن الاسلام السغدي رح
في الخزانة تقبل بينة امرأة انه ضربها بغير جناية للقاضي اخذ الاجرة على كتابة السجلات
والمحاضر وغيرهما لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من
المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وسئل نجم الدين عن قدر اجر المثل فقال هو المختار ولو تولى
القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجر على الكتابة ولا يحل له اخذ شيء
على النكاح ان كان هو نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغاير وفي غيره يحل ولا يحل
له الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره ولا
يحل له للافتاء حتى يكون صوابه اكثر من خطائه رجل غاب فتزوجت امرأته فاقام الزوج
البينة انها امرأته لا يعزرها القاضي في الحظر والاباحة من الخلاصة وفي ادب القاضي
من المحيط سئل البقالي عن القاضي رحمه الله يقول اذا عقدت للبكر فلي دينار
وللثيب نصف دينار فقال ان لم يكن ثمة ولي لا يحل له والا يحل في اول دعوى يقضي
خان مؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح فعل الملازم من اعوان القاضي بالتماس
الخصم على صاحب المال عند البعض وعلى المديون عند القاضي الامام صدر الاسلام رح
كاجر الجلاد على السارق في فتاوى العتابي قاضي قضى بجواز النكاح بغير شهود او بشهادة النساء

اجر الجلاد على السارق

وهل من نفذ ولا يبطل الثاني رجل حلف بطلاق أو عتاق إن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً
فرافعته المرأة إلى القاضي وفرق بينهما ثم رفع ذلك إلى قاض آخر لا يرى لحم السمك لحماً
فالثاني يمضي قضاء الأول وفي دعوى الظهيرية قضاء القاضي فيما ارتشى لا ينفذ وذكر
الإمام البزدوي أنه ينفذ إذا ارتشى ولد القاضي أو بعض أعوانه ليعين الراشي (وعليه الفتوى قاضيخان)
عند القاضي وليس يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وإلا فلا في نصب الوصي الوارث
إذا قال أنا لا أبيع التركة ولا أقضي الدين ويقول لرب الدين سلمت التركة
إليك أنت أعلم به هل ينصب القاضي وصياً لقضاء الدين سألت القاضي الإمام
فقال نعم الصغير إذا كان مبذراً مسرفاً فالقاضي ينصب قيماً حتى يحفظ مال
الصبي كذا أجاب الإمام خالي ره والمبذر من يسميه الناس مبذراً مسرفاً وذكر الإمام
الحلواني ره في أدب القاضي أن القاضي ينصب وصياً في ثلاث مواضع أحدها إذا كان
في التركة دين ولو كان في التركة مهر المرأة هل ينصب قال ينصب لها الوصية الثاني
إذا كان فيها وصية الثالث إذا كانت الورثة صغاراً والقاضي الإمام ره ألحق به الرابع
وهو أن الوارث إذا اشترى شيئاً من مورثه فوجد به عيباً بعد موته ينصب القاضي
قيماً حتى يرد عليه فقلت الخامس الأب إذا اشترى شيئاً من ابنه الصغير فوجد به عيباً هل
ينصب القاضي قيماً حتى يرد عليه قال القاضي الإمام نعم ادعت امرأة المهر في تركة
زوجها وأحضرت أخا الميت فأنكر وعجزت المرأة عن إثبات ما ادعت ولها من
الميت ولد صغير فطلبت من القاضي أن ينصب وصياً لصبي بينهما حتى تقيم البينة
بحضرة الوصي والصبي والقاضي يعلم ذلك هل يجوز للقاضي نصب الوصي سئل خالي ره
عنه فأجاب لا ادعى ديناً في تركة والورثة كبار غيب هل ينصب القاضي وصياً
في قضاء الدين إن كان البلد الذي فيه ورثة الميت منقطعاً عن البلد الذي توفي فيه
يعني لا يذهب الخبر من هنالك إلى ثم ولا يأتي فللقاضي أن ينصب وصياً وإن لم يكن

منقطعاً لا ينصب لأنه يمكنهم التصرف بأنفسهم فلا حاجة إلى الوصي إن كان للصغير أب غائب
واحتيج إلى إثبات حق الصغير هل ينصب وصياً على هذا إن كانت الغيبة منقطعة
ينصب وإلا فلا سئل شمس الإسلام عن رجل مات وعليه دين ولم يبق عنه مال و
أراد رب الدين أن يثبت الدين كيف يفعل قال يقيم على الوارث البينة وإن كان
الوارث غائباً أو لم يكن له وارث ينصب القاضي وصياً حتى يثبت عليه الدين و
ذكر في المبسوط قبل باب النتاج إذا اختصم رجلان في دابة أو عرض من العروض
كائناً ما كان وهو قائم بعينه فالقاضي لا يسمع من واحد منهما البينة والدعوى حتى يحضر
ذلك الذي اختصما فيه لأن إعلام المدعى شرط الدعوى والشهادة وتمام الإعلام
بالإشارة إلى العين وإحضار ما ينقل غير متعسر فيؤمر ذو اليد بإحضاره ولا يبالي كيف
يؤمر به ولم يثبت الاستحقاق عليه لأن بالإجماع يكلف الحضور بنفسه وإن لم يثبت عليه
شيء نظراً للمدعي ليتمكن من إثبات حقه وفي العقار لتعذر ذكر الحدود مقام الإشارة
إلى العين المنقول وفي العين المستهلك أقيم ذكر الوصف والقيمة مقام الإشارة إلى
المدعى لصحة الدعوى والشهادة وفي الحرز لنه لو كان منقولاً لنقله مؤنة وإن قلت
لا يحضر وذكر فيها أيضاً ادعى في ثوب أو جرحاً في دابة فإحضار الدابة والثوب
ليس بشرط لأن المدعى الجزء الفائت منهما وفيها أيضاً لا يخلو إما إن قال المدعي إن العبد
المغصوب قائم في يده أو هالك أو قال لا أدري فإن قال هو قائم في يد المدعى عليه يأمر
القاضي بإحضاره بخلاف دعوى المدعي من غير أن يذكر المدعي قيمة العبد لأن كثيراً من
الناس لا يعرفون قيمة أملاكهم وإنما يؤمر بالإحضار إذا أقر أنه في يده لكن أنكر أن
يكون بجهة الغصب فيحضر لأن الدعوى إنما تسمع في المعلوم فيشترط إعلام المدعى به
بأبلغ الوجوه إن أمكن والإشارة أبلغ وذلك في المحضر ولا ينبغي الإحضار مضرراً بالمدعى عليه
حتى لو كان لنقله مؤنة وإن قلت لا يحضر خلاصة السلطان قلد ناحية إلى رجلين فقضى

احدهما لا يجوز ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما فى القضاء هل يجوز ذلك لم يظفر
بهذه الرواية والمسموع من ظهير الدين المرغينانى انه يجوز السلطان اذا قال لآخر جعلتك
قاضيا ولم يبين فى اى بلدة لا يصير قاضيا فى البلدة الذى هو فيها والمختار انه يصير قاضيا
فيه السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف آخر وان قال جعلتك قاضى القضاة
جاز له الاستخلاف السلطان اذا قال للقاضى لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من سفرى له
يجوز للقاضى ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضى اذا قضى فى حادثة بحق ثم امر السلطان
ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمحضر العلماء لا يعترض على القاضى ذلك قضاة ثلثة ببغداد
كل قاض على موضع معلوم فادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يختصمان اليه منهم
فان كان منزل المدعى والمدعا عليه واحدا يختصمان الى القاضى الذى هو فى موضعهما وان كان
منزلهما مختلفا احدهما من هذا الجانب والآخر من ذلك الجانب قال ابو يوسف فالخيار للمدعى
وقال محمد هو الى المدعا عليه فى متفرقات ادب القاضى من المحيط وذكر فى فتاوى
قاضى خان كل واحد من المتخاصمين فى محلة قاض آخر فالصحيح ان العبرة لمكان المدعا عليه
اذا كان فى المصر قاضيان كل واحد منهما فى محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين
احدهما فى محلة والآخر فى محلة اخرى والمدعى يريد ان يخاصمه الى قاضى محلته والآخر يابى
قال ابو يوسف العبرة للمدعا عليه وعليه الفتوى من الفصول العمادى الصحيح ان
قوله علمت فقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندى يكفى وكذا ظهر عندى صح عندى
علمت فهذا كله حكم فى ادب القاضى من المحيط وفى التتمة المنصورى واذا الزم القاضى
المشهود عليه كان قضاء والقضاء والالزام واحد فى الخزانة قال الامام الحلوانى
لا يقضى القاضى بما يسمع النايب من الدعوى والشهادة والنايب يقضى بما يسمع الاصل
جرى الخلع بين الزوج وامرأته مرتين قبل القاضى وقال النايب للقاضى قد جرى عندى
مرتين والزوج منكر هل يقضى القاضى بكونها مطلقة الثلاث قال الامام الحلوانى لا اما النايب

يقضى اذا اخبر القاضى بذلك الرجل الذى توجه عليه الحكم بالبينة متوار لا يقضى عليه فى
قول ابى حنيفة وقال محمد يجوز ثلثة ايام ينادى على بابه كل يوم الا فليحضر فلان
باب القاضى فان لم يحضر يقضى عليه القاضى فان خرج والا يقضى عليه وان لم يتوار
لكنه غاب لا يقضى عليه لعجز القاضى عن الاحضار وقال ابو يوسف يقضى قال شمس الائمة
الحلوانى قول ابى يوسف ارفق بالناس وقول محمد اوفق للقياس قاضى ظهير والله اعلم

فصل فى العدوى واخذ الكفيل اذا كان الرجل صحيحا او امرأة
برزة تخالط الرجال فى الاحضار بجذبه وان كان المدعا عليه مريضا او مخدرة وهى التى لم
يجهد عليها الخروج فلا يجذبه وتكلموا فى حد المرض الذى لا يعديه قال بعضهم ان يكون
بحال لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه الحضور بالركوب وحمل الناس من غير ان يزداد
مرضه وهذا القول اوثق واوضح فى ادب القاضى من المحيط فى صحاح اللغة العدوى
طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك ان ينتقم منه والاسم منه العدوى وهى المعونة اذا قال
لى بينة حاضرة ولكن اريد استحلافه فان القاضى لا يستحلفه لانه يريد ان يستحلفه ثم يقيم البينة
بعد ذلك ليفضحه وقد امرنا بالستر ونهينا عما يؤدى الى الافتضاح فان استحلفه القاضى مع
هذا قال ابو حنيفة ليس له ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكان لهما ان اليمين
والبينة حق المدعى فله ان يستوفى ايهما شاء والجواب ان اليمين حق المدعا عليه من وجه
فانه بها يدفع دعوى المدعى وكان الامام الحلوانى يقول القاضى بالخيار ان شاء مال
الى قول ابى حنيفة وان شاء مال الى قولهما كما قالوا فى التوكيل بغير رضا الخصم فالقاضى
فيه بالخيار يأخذ بأى القولين شاء فى شرح الاقضية ورأيت فى زيادات بعض
المشايخ ان الطالب لو امر غريمه بملازمة مديونه فالمديون ان لا يرضى بذلك عند ابى
حنيفة خلافا لهما رحمهم الله وجعله فرعا لمسألة التوكيل بغير رضا الخصم فى شرح ادب
القاضى ادعى على آخر شيئا ولم يجلس القاضى اياما يلازم المدعى خصمه وان طال حتى يقعد

على حضار وقت جلوس القاضي لانه لو لم يفعل ذلك يضيع حقه في مجموع النوازل خزانة
ولو ادعى رجل في محضر اقرار رجل بمال من غير بيان السبب برء هذا المحضر عند
عامة العلماء لان المال لو كان واجبا لبين السبب فلما اعرض عن ذكره ومال الى دعوى
الاقرار علم انه كاذب في دعواه كذا ذكر الامام السرخسي رحمه الله في ادب القاضي في باب
الرجل يدعي الشيء في يد رجل من الرقيق والمتاع من فتاوى قاضي ظهير في
محضر دعوى الوصي وذكر في المحيط ادعى مالا معلوما وقال مرا ازوى اداني
مالي بايد بسبب حسابي كه ميان من واو بود لا يصح الدعوى بهذا السبب
ورأيت في الدعاوي والبينات لصاحب المحيط ادعى رجل على غيره كذا دنانير نيسابورية
جيدة دينا لازما وصفا واجبا بسبب صحيح وذكر فيه واقر المدعا عليه ان هذه
الدنانير عليه بسبب انه اشترى من هذا المدعي كذا منا من دهن السمسم وبين
اوصافه شرى صحيحا الى آخره ثم قال استفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها
فاسدة من وجهين احدهما ان المدعي ادعى الاقرار بهذا المال ودعوى الاقرار بالمال غير
صحيح عند عامة العلماء لوجهين احدهما ان دعوى الاقرار ليس بدعوى للحق لان حق
المدعي المال دون الاقرار فاذا ادعى الاقرار ادعى ما ليس بحق له والثاني انه ظهر
له وجه الكذب في هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب لوجوب المال انما الوجب
شيء آخر وهو المبايعة او الاقراض فلو كان الحق ثابتا للمدعي بسببه لادعى ذلك
ولبين سببه فلما اعرض عنه ومال الى الاقرار علم انه كاذب في الدعوى ومن المحاضر
من انكر وجه الفساد في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من الفساد جوابا اما الاول فلان
دعوى الاقرار بالمال انما لا تصح اذا حصل دعوى المال بحكم الاقرار بان قال لي عليك
كذا لانك اقررت لي به او قال هذا العين ملكي لانك اقررت لي به وهنا دعوى المال
ماحصل بحكم الاقرار بل دعوى المال حصل مطلقا الا انه يدعي المال ادعى اقراره بالمال

وهذا

وهذا لا يوجب خللا ودعوى ظهور الكذب في هذه الدعوى ممنوع ايضا وقوله لم يدع
السبب لا كما قلتم بل لانه لم يجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على اقرار
المدعا عليه بالمال ولو ادعى عليه مالا مضاربة او وديعة او عارية او اجارة فقال
مرا بوي چيزي داد ني بيست وطلب المدعي من القاضي ان يسأله هل دفع إليك
المال فان اجاب فيها اجاب قبله لا يجبر على البيان فان اقام المدعي البينة على
ذلك هل يلزم المال بذلك قال له ما لم يدع عليه سبب الضمان ويبينه بالبينة فلما
لو جحد المال اصلا يضمن اذا اثبته المدعي لان المودع يضمن بالجحود ادعى المحبوس
انه معسر بعد ذلك وقال الطالب انه موسر فالقول للطالب فان شهد ان هذا انه
معسر خلى سبيله ولا يكون هذا شهادة على النفي كذا في كفالة الدعاوي والبينات

فصل في الحبس

قال في كتاب الحوالة والكفالة للطالب
ان يحبس غريمه بالدانق فما فوقه في فتاوى العتابي في القضاء لا يضرب المحبوس ولا يقيد
ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة خزانة ادعى
على آخر ان هذه جارية فقال هي ملكي وحقي وقال المدعي للقاضي سله هل اخذ الجارية
منه هل يجبر القاضي على ذلك فقال القاضي للامام لا نعم لانه لو اخذ ما من يد يؤمر
بالتسليم اليه ثم هو يحتاج الى الاثبات فكان فيه فائدة خزانة قاضيخان في ادب
القاضي قال الطالب هو موسر قادر على الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم
القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن
المتاع فالقول للمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول
للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسار المديون اقام البينة على الافلاس قبل
الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي هو الصحيح انها تقبل قال رحمه الله ينبغي ان
يكون مفوضا الى رأي القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبلها وان علم انه لين يقبل

وفي تعارض البينتين بينة اليسار اولى وان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس
في الرواية الظاهرة لا يقبل الا بعد مدة واختلف الروايات في تلك المدة والحاصل انه
يفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان
وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا فان
كان معسرا ظاهرا سأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله
بحضرة خصمه انما يسأل عن عشرة من جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون
الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظ الشهادة وفي المحيط اذا ثبت
عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مال وفي الخزانة القاضي اذا اطلق
المحبوس بسبب افلاسه لا يحبسه ان ادعى عليه رجل آخر مالا ما لم يمض زمان يعلم
حصول الغنى فيه وقال القاضي الامام رح ما لم يظهر الغنى لا يحبس اذا كان له ضياع
او عقار لا يشتريه احد يحبس لانه لو باع بثمن رخيص لظهر المشتري فقلت بهذا
القدر من الثمن لا يفي بدينه قال القاضي الامام بهذا القدر ليس يحبس وفيه
فان حبس رجل في دين فجاء آخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرج المطلوب فيجمع
بينه وبين المدعي فان قامت للمدعي بينة عادلة او اقر كتب اسمه وهكذا ينبغي
ان يكتب اسم المحبوس ونسبه واسم من حبسه لاجله ونسبه والحق الذي حبس
له والتاريخ في ديوانه واذا ظهر له دين آخر يكتب اسم الآخر ويكتب انه محبوس
بدين فلان ودين فلان حتى اذا قضى دين احدهما يحبس للآخر فان قامت البينة
على افلاسه قبل الحبس ففيه روايتان في رواية يقبل وبه كان يفتي الامام الفضلي رح
وفي رواية لا تقبل وبه كان يفتي عامة المشايخ وهو الصحيح في ادب القاضي وفي
الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا لعيادة ليحمله على
قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع خشن لا يبسط له فرش ولا وطاء

ولا

ولا يدخل عليه احد ليستأنس كذا ذكره الامام السرخسي رح وذكر في الاقضية انه لا يمنع
من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكثون
طويلا معه كيلا يستأنس فيثقل الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب ليضجر وفي
واقعات الناطفي عن محمد رح اذا حبس في دين وكان يحتاج الى الخروج من الحبس
بالهرب او يطلب من العمال ليخرجه يحسن ان يؤدبه بالسياط لينتهي عن ذلك
ولو حبس متعنتا لا يوفي المال هل يطين عليه الباب نقل عن القاضي الامام
فخر الدين الارسابندي قاضي القضاة بخراسان رح انه فعل هكذا وترك على
الجدار ثقبا قدر ما يدفع له الطعام وكتب القاضي الامام الفتوى على ان الرأي
للقاضي وفي كتاب الحجر من فتاوى قاضي خان المحبوس في الدين اذا كان
يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف
وكذا في الثياب يقتصد فيها ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه و
ملبوسه في الخلاصة ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله ماله لا يحتاج في الحال يباع حتى
قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو اراد حبس الاصيل والكفيل له
ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا الكفيل الكفيل وان كثروا وفيها ايضا رجلان لهما
على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير
ان يمنعه ولو حبساه ثم اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يبقيه وفي فتاوى قاضي
خان الحر والعبد والبالغ والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب
والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم
الا في النفقة

فصل في بيع القاضي مال المديون لاداء دينه

القاضي لا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة ويبيع في قول صاحبيه منقوله و
لا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح قاضي خان

يؤدب المحبوس لئلا يفر

ولا يمنع من الدخول في بيته لقضاء حاجته بطريق الخلاء الا اذا اعطاه المدعي واعد موضعا لقضاء حاجته وان كان المديون يمكنه العمل ولا يمنع المحترف من ذلك العمل فان كان عمله السعي لكان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه من العمل خلاصه

وفي الخلاصة في شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح القدوري
في كتاب النفقات الخلاف في مال الحاضر اما في مال الغايب فلا يبيع لا العقار و
لا العروض وفي الكفاية في النفقات لا يباع مال الغايب بالاتفاق اما عند ابي حنيفة
فلانه لا يبيع على الحاضر ولما عندهما فلانه لم يعرف امتناع الغايب بخلاف الحاضر و
في الخزانة سالت القاضي الامام هل للقاضي ان يزوج لغير ولد الغايب قال لا وكذا
لا يزوج امته لانه غيب وفي فتاوى عطاء بن حمزة سيل عمن عليه الف درهم دين
خمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة وللآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء
ورافعوا الى القاضي وطلبوا ديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد
منهم كما اراد ويقدم من اراد ويوخر من اراد لانه حق قايم له وولاية على نفسه و
امواله فقيل له فان غاب بحيث لا يدرى اين هو وله من المال خمسمائة والالف
دين قال الآن يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغيب
ومراعات الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم وفي فتاوى رشيد الدين
الوتاد لو آجر داره وسلم وغاب وظهر عليه ديون فادحة وقال الاجارة ايضا لا
يجوز للقاضي بيع الدار لقضاء ديون الغايب اما عند ابي حنيفة فظاهر وكذا عندهما
لان البينة لا تقبل لاثبات الدين على الغايب عندهما لاجل الدين الا اذا كان الدين
ثابتا عند القاضي المحبوس اذا نفذ المال ورب المال غايب فانه ياخذ القاضي منه
كفيلا بنفسه وبالمال واخرجه ان شاء وان شاء لفظ المال ووضعه على يدي عدل
واخرجه في النوازل وكذا لو اقام البينة على الافلاس ورب الدين غايب ثم كيف
يقيم البينة على الافلاس ذكر الخصاف لو يقول الشهود انه فقير لا نعلم له مالا ولا
عرضا من العروض يخرج بذلك من حال الفقر وعن ابي القاسم ينبغي ان يقولوا نشهد
انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته خزانة **فصل فيما يجوز للقاضي ان**

يفعل في مال الغايب للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه من الغرماء
ولا ينصب قيما عن الغايب بخلاف المفقود ومع هذا لو نصب قيما ووصيا هل ينفذ
فعلى ما مر في فصل القضاء في المجتهدات خزانة يبيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد
من مال الغايب كالثمار ونحو من شرح الطحاوي في نفقاتها التحفة ليس للقاضي ولاية الا في خزانة
لاجل الخراج بدون امر الواقف واجارة القاضي رجل مات في غير مصره وترك مالا كثيرا
نجارات ورثته وارادوا ان يذهبوا بالتركة الى مصرهم هذا العدول ان في التركة دينا
وعليه بضايع هل يوقف القاضي التركة حتى يحضر رب الدين او المنفعة قال سألت
القاضي الامام عن هذا قال لا لانه لا يحصل العلم للقاضي بغيبة الخصم في الخزانة
وللقاضي ان ينصب وكيلا في جمع غلات المفقود طالبت الورثة ذلك او لم يطلبوا
ثم لهذا الوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم ويجبر حقا بعقد جرى بينه وبين
هذا الوكيل ما كان دين وجب بعقد تولاه المفقود او حق كان له فليس لهذا الوكيل
ان يخاصم لانه وكيل من جهة القاضي فلا يمكن الخصومة بالاتفاق قال في الكتاب الا
ان يكون القاضي ولاه ذلك وتنفذ الخصومة بينهم فحينئذ يجوز في فتاوى صدر الاسلام
في كتاب المفقود هل للقاضي ان يواجر دار الغايب **فصل في القضاء بالعلم**
في غير المصر الخزانة قاضي سمرقند اقر ببخارا ان ذلك حكمه لا يصح اقراره لانه ليس له
ولاية ثمة الحاكم فيه فلا يصح اقراره وفيها ايضا اذا كان القاضي ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء
الخليفة عند القاضي الاصل ينبغي ان يثبتوا بشرايطه من تقديم دعوى صحيحة على
خصم حاضر واقامة البينة كما لو اثبتوا قضاء قاض آخر **فصل في القضاء**
في المجتهدات في نكاح الخلاصة في فتاوى النسفي انه يجوز للقاضي الشفعوي ان يبطل العقد
اذا كان التزوج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة القضاء على طلاق مضافة كذا لو كان

النكاح بغير ولي وطلقها زوجها ثلثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح
وان لم يقع الطلاق اخذا بقول محمد رح قال الامام النسفي رح كان استاذي شيخ الاسلام
محسن لا يرى ذلك فان محمدا يقول اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلثا يكره له ان يتزوجها
اما لو بعث الى الشفعوي حتى يتعد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز وان اخذ القاضي الكاتب
او المكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء وان لم يأخذ شيئا نفذ القضاء. قيل هل يظهر بهذا
ان الوطي في النكاح الاول حرام او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل فيه حنث قال
لا قال رضي الله والشيخ الامام الاجل الاستاذ رح لا يجوز الرجوع الى الشفعوي الا
في اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى ينفذ القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو
خلاف ذلك ذكر في بعض المواضع انه لا ينفذ وذكر في بعضها انه ينفذ ولم يذكر خلاف
والصحيح ان فيه خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فعنده ينفذ وعندهما لا ينفذ حتى
لو صارت الحادثة معلومة للسلطان كان له ان ينقض ذلك كذا ذكره في فتاوى ظهير الدين
اسحق رح وذكر صاحب الذخيرة اختلاف الروايات في هذه المسئلة فقال ذكر الخلاف
في بعض المواضع في نفاذ القضاء وفي بعضها ذكر الخلاف في حل الاقدام على القضاء قال
رايت في بعض الكتب عن اصحابنا في نفاذ قضاء القاضي وفي بعضها كلاف رايه روايتان
وكان شمس الاسلام الاوزجندي رح يفتي بعدم النفاذ في هذه الصورة والصدر الشهيد
وظهير الدين المرغيناني رحمهما الله يفتيان بالنفاذ وما يفعله قضاة زماننا من تقليدهم شافعي
المذهب في اليمين المضافة وبيع المدبر واشباه ذلك ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين
المضافة وجواز بيع المدبر ممن لا يرى ذلك كانت المسئلة على الخلاف وكان جواز حكم الشافعي
المذهب على الخلاف كما لو فعل المقلد بنفسه وان كان التقليد ممن يرى ذلك كان جواز الحكم
من شافعي المذهب بالاتفاق فصل في فسخ اليمين المضافة وذكر في
فصول الاسروشني في الفصل الثلثين ان من قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه

وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج الثاني الى اقامة البينة على اليمين
قال على قول محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر
المشايخ في مسئلة الطلاق على قول محمد رح ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه
فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا بهذا وقوله كل امراة اتزوجها سواء لان لدخول المراة
في النكاح سببا واحدا وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى ولدا
ولا حرة او اقر بنسب ولد حرة كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين المضافة
لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلثا ثم جاء الى القاضي وطلب
منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رايه لكن
ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في ذلك الاستخلاف ان يبعث الحالف الى الشفعوي المذهب والا يأمر
المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول او
الثاني اخذ بذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجر
الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بقدر اجر المثل فذلك لا يمنع صحة
الفسخ والاولى ان لا يأخذ واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا
كلامه ولا يفسخ بحجة الا بحضر من الخصم فيحضر معه نفس المراة التي تزوجها فتدعي المراة
على الحالف انها امراته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بواجب النكاح
من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول بلى تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت
قبل نكاحها اني تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها فوقع عليها الطلاق قبل الدخول
باليمين السابقة فاذا سمع كلامها وطلبت المراة من القاضي الحكم بقول حكمت ببطلان
اليمين التي ذكرتها وبقاء النكاح بينكما فينفذ قضاؤه وتحل المراة للحالف ولا يحتاج
فسخه لما مضى القاضي وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة ايمانا
بان قال اذا تزوجتك فانت طالق او قال كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة

اجر القاضي بعلامه الباء
قاض قضى بشاهد وبين مقضا في
يرد لانه خلاف النص وهو قوله تعالى
فاستشهدوا شهيدين من رجالكم
وكذلك الحلف خلف محرث وكذلك
لو قضى ببيع ام الولد لانه خالف
الاجماع وكذلك لو قضى بحل الحل
مترعلا النسيه عند الانه خالف
النص وكذلك النكاح بغير شهود
القاضي اذا قضى بقول مرجوع
عنه جاز قضاؤه وكذلك لو قضى
بقول خالف قول علمائنا اذا
كان القاضي من اهل الراي
والاجتهاد واعانت جامعة

فهي طالق قال ذلك مرارًا فاذا حكم بفساد نكاح هذه المراة بفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراته اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين واجاز وحكم بفساد نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج لاخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في نسخة من طلاق فتاوى قاضي خان وفيه وان عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا واقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال على قول محمد رحمه الله لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج والكتاب يخرج في مسئلة الطلاق على قول محمد رحمه الله ولو ان المراة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ عليهما كذا ذكر الشيخ الامام الحلواني رحمه الله

فصل في القضا على الغايب

اذا قضى القاضي بحضرة وكيل الغايب او بحضرة وصي ميت على الغايب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه قضا على الميت وعلى الغايب ولكن بحضرة وكيله وبحضرة وصيه ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي من باب العدوى محيط قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كانت الدار في يدي ورثة واحدهم غايب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغايب واقام على ذلك بينة هل يقبل هذه البينة على بقية الورثة الذين في ايديهم الدار فهذا على وجهين اما ان يكون بقية الورثة الذين في ايديهم الدار مقرين بنصيب الغايب او منكرين به فان كانوا مقرين بنصيب الغايب فانه لا يقبل بينة لانها قامت على اثبات الشرا على الغايب وليس عن الغايب خصم حاضر وانما قلنا ان ليس عن الغايب خصم حاضر لان احد الورثة انما ينتصب خصما فيما يلحق للميت ويلحق عليه فاقا

فيما يلحق على صاحبه ولا ينتصب خصما عنه على ما بينا وان كانوا منكرين تسمع تلك البينة فيثبت الشرى على الغايب حتى لو حضر لا يكلف المدعي اقامة البينة وفي دعوى مبسوط خواهر زاده رحمه الله قضى بشهادة الفساق على غايب او قضى بالنكاح بينهما بشهادة رجل وامراتين على غايب ينفذ قضاؤه وان كان ممن يجوز القضا على الغايب لانه يجوز شهادة الفساق ولا شهادة النسا مع الرجال في النكاح لكن لما كان كل من الفصلين مختلفا فيه نفذ قضاؤه فيهما لان المجتهد يتبع الدليل لا يتبع القايل فلا ينفذ قضاؤه كذا في آخر سير زيادات قاضي خان قال في الخزانة ينفذ في ظاهر الرواية القضا على الغايب لكونه مجتهدا فيه وفي المنتقى لا ينفذ والفتوى اليوم على رواية المنتقى كيلا يتطرقوا الى هذا الطريق كذا في فوايد الامام حيلة اثبات الحرمة على الغايب اذا حرم الرجل امراته على نفسه بحضرة من الشهود ثم غاب عنها قبل ثبوت الحرمة عند القاضي وارادت ان تتزوج بزوج ولا يمكنها ذلك الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس الحكم بالشهود لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة فالحيلة ان تدعي على رجل حاضر انه كان لي على زوجي فلان بقية المهر كذا وانك ضمنت لي ذلك عنه ان حرمت علي بثلاث تطليقات واني قد اجزت ضمانك لنفسي في مجلس الضمان وانه حرمني على نفسه بثلاث تطليقات وصارت بقية المهر واجبة لي عليك وتطالبه بالادا فيقر المدعى عليه بهذا الضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة في مجلس الحكم فتحضر المراة الشهود فيشهدون بوقوع الحرمة الغليظة بينهما ويحكم القاضي بالحرمة وحيلة اخرى في اثبات هذه الحرمة ان تدعي على انسان ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالادا وتقيم البينة على نحو ما ذكرنا ويحكم القاضي بوقوع الفرقة وبصحة الضمان في الفصل الرابع من الفصول الاستروشني خلاصة القاضي اذا اجل نايبا على الغايب حتى يسمع

لا ينفذ القضا على الغايب والفتوى اليوم عليه

مسخر

الخصومة عليه وسمى هذا المسخر والغايب ليس فى ولاية هذا القاضى لا يصح بطريق الانابة
وليس هذا بطريق عند علمائنا وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا والقاضى
ختم على الباب ينادى على باب داره اياما وبعد ذلك يجعل نايبا ذكر فوق كتاب
الصلح من رواية الدعاوى والبينات محضر صورته امراة ادعت على رجل انها كفال
لها بدنيا ر من صداقها الذى لها على زوجها معلقا بوقوع الفرقة وقد تحققت الفرقة
لان الزوج جعل امرها بيدها متى غاب عنها شهرا وقد غاب وانها طلقت نفسها فى مجلس
كما هو الشرط وذكرت اجازة الكفالة فاتفقت الاجوبة ان دعواها صحيحة وان نفقتها
على الامر والبينة والطلاق بحضرة الكفيل مقبولة وان كان الزوج غايبا ويصير الزوج
مقضيا عليه بالقضاء على الكفيل وينتصب الكفيل خصما عن الزوج وطريقها هو يرجع
الكفيل على الغايب فان كان قال الكفيل بعد القضاء لم ياءمرنى الغايب بذلك لا
يرجع على الغايب اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء فى حقها دلت الجامع الكبير لقاضى
خان قالوا وهذه المسئلة دليل على جواز اقامة البينة على المسخر فان محمدا ره قال
فاحضر الوكيل رجلا يدعى ان لموكله قبله حقا ولم يقل احضر رجلا للموكل عليه فهذا
يدل على انه لو احضر مسخرا وادعى قبله حقا للموكل وهو ينكر واقام البينة قبلت
بينته والصحيح ان القاضى اذا علم انه مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه والله اعلم

كتاب الدعوى

اذا ارادت المراة اثبات
بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر فى الحال وكذا
من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك مع عدم ولاية طلبه فى الحال
كذا فى المحيط فى دعوى الدين مرا علم نيست مرا چند نيست تامل كنم تا نگاه كنم ليس
بجواب كذا فى المحيط وفى الخلاصة تا تامل كنم وسم او قال فى دعوى العين لا ادرى
ا هذا العين ملكى او لا او قال ابن مدعا به حق من است او قال مرا درو حق نيست

او قال مرا علم نيست الكل ليس بجواب اما او قال انه ضرب على راسى وذهب به عقلى
فقال المدعا عليه لا علم لى بذلك اب بعرض فهذا جواب ولو قال فى دعوى العين مرا
بتو تسليم كرد نى نيست او سپرده نى نيست او باين سبب داد نى نيست او
هذا العين ملكى فى دعوى العين الكل جواب وفى اول دعوى المحيط المدعا عليه بحضرة
قوله للمدعى هذا العين ليس لك بصير خصما ويكفيه ذلك من ان يقول هو لى وفى المحيط
فى الحادى والعشرين من الدعوى وفى العين اذا قال مرا بتو چيزى دادنى نيست
فليس بجواب عند بعضهم وعند بعضهم جواب وهو الاشبه ادعى ضيعة فى يد رجلين
فقالا ذو نيم از سه نيم ازين ضياع ملك ماست وو درو ست ماست ويافى نيم ملك
برادر غايب ماست فلان ودر دست ما امانت است فهذا جواب تام ولكن
لا يندفع الخصومة عنهما عن السهم الاخر مالم يقيما بينة على الوديعة واذا قال فى
دعوى الدين بسبب البيع او ما اشبه ذلك مرا اين مبلغ باين سبب دادنى نيست
فهذا ليس بجواب هذا قيل وقد قيل هذا انكار اصل الدين فيكون خصما فى
اصل الدين وفى دعوى العقار اذا قال هذا المحدود ملكى ولم يقل هو فى يد المدعا
عليه فقال المدعا عليه للمدعى ان محدود ملك تو نيست فهذا على وجهين ان مال در
دست من است فهذا ليس بجواب وقد قيل انه جواب وهو الاشبه ادعى منزلا
فى يدى رجل فقال المدعا عليه عرصه ملك منست فليس بجواب مالم يقل عرصه اين
منزل كه دعوى مى كنى تو زن اين مدعى نيم فان اشارت اليه فهو جواب وان
لم تشر اليه فقد قيل انه ليس بجواب ادعى دارا فى يدى رجل فقال المدعا عليه
اين خانه حق منست فليس بجواب فى متفرقات شهادات المحيط دار بين رجلين
شركة ميراث لعقبى ذلك غاب احدهما فجاء رجل وادعى على الحاضر انه اشترى من الغايب
نصيبه فانه لا يقبل بينته بخلاف ما لو كانت ميراثا بينهم وادعى المدعى انه اشترى نصفها لو كانها

وكذا لو قال ان هذه عرصه ملك مدعيها است فليست الشهادات بتامة واذا ادعى نكاح امراة فقالت م

[illegible]

من الميت الذي ورثوها منه حيث يقضي بذلك على الحاضر والغايب جميعًا اذا اقر المدعا عليه
ان العقار الذي وقع فيه الدعوى في يدي فالقاضي لا يلتفت الى ذلك ما لم يشهد
الشهود ان هذا المحدود في يده فرق بين العقار وبين المنقول فان الدعوى اذا كانت
في المنقول لا يشترط في الشهادة ان يشهدوا ان هذا الشيء في يده بل اذا اقر المدعا
عليه ان ذلك في يده كفى والفرق ما اشار اليه صاحب الكتاب وهو ان المنقول لا يخلو
اما ان يكون قايما او مستهلكًا في يد المدعا عليه فان كان قايما لا بد من الاحضار ومتى
احضر فالقاضي يعاين انه في يده وان كان مغيبًا وقال المدعا عليه هلك في يدي
او استهلك في يدي فقد اقر بوجوب الضمان على نفسه واقرار الانسان على نفسه صحيح
فاما في العقار فيمكن تهمة المواضعة وهي ان المدعي ربما واضع رجلا ليقر بذلك فيقضي
القاضي عليه فيكون ذلك استحقاقًا عليه وعلى غيره والعقار في الحقيقة في يد غيره
فيثبت الاستحقاق على صاحب اليد فلا بد ان يشهدوا بذلك لكن لو علم الحاكم ان ذلك
في يده يقبل الشهادة وان لم يشهدوا انه في يده لانه ثبت عند القاضي وان لم يشهدوا
بذلك ولم يعلم الحاكم بذلك فقال المدعا عليه هذا الشيء ليس في يدي فقال المدعي انا
اقيم شاهدين عدلين غير هولاء الشهود ليشهدوا ان هذا الشيء في يد فلان المدعا عليه
فلا فرق بين ان يثبت هذان الامران بشهادة فريق واحد وبين ان يثبت كل امر
بشهادة فريق على حدة من ادب القاضي للصدر الشهيد لو رجل بعث عمامة الى
رفّاء بيد تلميذه فانكر الرفّاء وغاب التلميذ او مات فادعى صاحب العمامة انها ملكي
وصل اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكته وادعى القيمة عليه
ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه
او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قبض الالف
درهم وقال وصل اليك من يد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى كما في دعوى العين في دعوى

الخلاصة في الفصل الثالث والخامس ان دعوى الملك في العقار لا يقبل الا على صاحب
اليد ودعوى اليد يقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل
مدعيا اليد مقصودًا لا للملك تبعا للملك اليد اذا ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه
هو في يدي وفي ملكي واقام بينة على ذلك فان القاضي يسال المدعي فان قال المدعي
هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر بالدار للمدعا عليه وان قال صدقوا في
اليد دون الملك فله ذلك ويجعل المدعا عليه خصما للمدعي قاضيخان دعوى الغصب
مسموعة على غير ذي اليد ودعوى الملك لا لان في الملك يصير خصمًا باليد وفي الغصب
بالفعل مبسوط رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي الدار في يده اشتراها فلان منك
لي وفلان غايب والذي في يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل عليه بينة
المدعي وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في
يد رجل وقال اني اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة
اذا ادعى انه له اشتراها من الذي في يده يقبل البينة ولو ادعى انها له اشتراها له فلان
من الذي في يده الدار لا اقبل منه البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي
وكلته بالبيع يسمع دعواه ولو قال هذا لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا
لي في الشرا لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف قال محمد رحمه الله
في آخر بيوع الجامع غاصب الغاصب في موضع الغاصب ينتصب خصما للمالك حتى ان من
ادعى عبدا في يدي رجل انه ملكه غصبه منه فلان وغصب هذا الرجل من فلان
واقام على ذلك بينة سمع بينته وكذا لو اقام البينة ان فلانا غصبه منه واودعه هذا
وقال صاحب اليد اودعني فلان الذي يدعي المدعي الغصب عليه لا يندفع عنه
الخصومة ويقضى بالعبد للمدعي كذا في نظم الزندويستي وذكر بعد هذا ادعى على وارث
ان له على الميت الف درهم دينا واقام بينة وقضى له على الوارث ودفع اليه الف درهم

رجل مات وله ام وله ولد فادعت الجارية انها زوجته وانها اقامت البينة على اقرار البعل انها زوجته ... لا يملك اثبات الزوجية فهي ... العقد اذا لا ... والاولى ... ابن ... لكن الدعوى

وفي فتاوى رشيد الدين ... المدعا عليه اذا كان ... فقال المدعي ... بالفعل ... لا حاجة ... في الفصل الثاني

ادعى على وارث ان له على الميت الف درهم دينا

مطلب

وغاب الوارث فحضر خصم عن غريم آخر للميت وادعى عليه الف درهم فالغريم الاول لا يكون
خصما للغريم الثاني وفي غصب المبسوط فان كان الغاصب للدار باعها وسلمها ثم اقر
بعد ذلك وليس لرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل ثم لا ضمان على الغاصب
للمالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه مقر على نفسه بالغصب فان البيع والتسليم
غصب والغصب الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في العقار باع دارا فغصبها رجل قبل
التسليم ممن يكون خصما فيها ان كان نقد الثمن او كان الثمن مؤجلا فالمشتري الخصم
والا فالبايع في الدعاوى والبينات وذكر في دعوى المحيط باع دار غيره وسلمها
الى المشتري ثم جاء المالك وادعى الدار على البايع هل يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ
الدار لا يصح وان اراد التضمين فعلى الخلاف المعروف ان غصب العقار هل يتحقق
موجبا للضمان والفتوى على الوجوب كما في وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم
روايتان عن ابي حنيفة وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه قولهم

تفسير القضاة الثلثة

عن القضاة الثلثة المراد القاضي ابو عاصم البردعي والقاضي ابو طاهر الدباس
والقاضي ابو حازم رحمهم الله وفي الكبرى ادعى عبدا في يد انسان انه اشتراه من
فلان الغايب وهو مالكه وذو اليد ادعى ان فلانا الآخر غير ذلك الغايب اودعه
اياه لا يندفع عند الخصومة عقارا وضياعا في يدي رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث
يدا لا يصير بها ذا اليد على العقار لا يثبت الا بالبينة وذكر في الاقضية ارض ادعاها
رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان احدهما قد لبن فيها او بنى او حفر
بئرا فهي للذي احدث فيها شيئا من الافعال لان الاستعمال دليل اليد ولو لم يحدث
احدهما فيها شيئا من الافعال لم يقض لهما باليد الا اذا اقاما البينة فان اقاما يقضى
لهما باليد وان اقام احدهما البينة فانه يقضى بكونها في يده لما ان الدعوى اليد
بانتزاعها مسموعة ما ذا عرفنا هذا جئنا الى مسئلة المتغلب لو علم القاضي ذلك بان من

بالتسليم اليه فلو ان ذا اليد ادعى هذا متغلب هل لذي اليد ان يحلف المتغلب
انه لم يكن في يده فسئل شمس الاسلام عن هذا قال نعم وهذا في دعوى الغصب
ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد آخر ادعى الرجل ان هاتين الضيعتين وقف
عليه وقف جده على فلان واولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام المدعي البينة
على الحاضر ان شهدوا انها ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكروا شرايطه
فانه يقضي القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفين
متفرقين يقضي بوقف الضيعة التي في يد الحاضر فحسب خلاصه في الدعاوى والبينات
ادعى ارضا في يد انسان فقال المدعا عليه هو في يدي بحكم المزارعة فهذا دفع بمنزلة
ما لو قال هي في يدي باجارة او عارية او وديعة المدعى عليه الضيعة او الدار اذا
اقام بينة ان نصف هذه الضيعة في يده وديعة من جهة فلان الغايب هل يبطل
دعوى المدعي في الكل فقد قيل يبطل لان الدعوى واحدة وقيل لا يبطل في الكل
بل يبطل في النصف قالوا والبناء ان محمدا في الجامع ادعى على رجل عند القاضي واخرج
صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغايب المذكور
في هذا الصك وان اسم الغايب فيه عارية وان الغايب المذكور في هذا الصك قد
وكلني بقبض هذا الدين من المدعا عليه هذا فالقاضي يسمع دعواه لان الانسان
قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله ويكون الدين للموكل والعاقد يكتب الصك باسم
نفسه لكن ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب قد وكلني بالقبض لان الظاهر ان
الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته
ويقضى له بالمال وان انكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على
اقرار الغايب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا يقبل بينته في اول
دعوى قاضي خان اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه حتى جاء رجل وادعى ذلك والمشتري

غايب لا يسمع دعواه حتى يحضر الغايب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشترى حتى غصبها
رجل ان كان المشترى نقد الثمن او الثمن مؤجل فالخصم هو المشترى والا فالبايع قاضى
خان ادعى على امراة انها امته وهى تحت زوج والزوج غايب فدعواه صحيحة ولا
يشترط حضرة الزوج من دعوى المحيط ادعى انه اشترى دارا من نفر بعضهم حاضر و
بعضهم غايب نصيبه فى يد الحاضر المتوكل للغايب بنصيبه جاحد للبيع لم يقض القاضى
الا على الحاضر فى حصته ولو جحد الحاضر نصيب الغايب يقضى بالدار كلها للمدعى لان
ذا اليد انتصب خصما عن الغايب ولو ادعى شراء نصيب الغايب منه ذكر فى شهادات
الاصل ان الشريك لم يكن خصما فيه لان الحاضر ليس بنايب عنه ولو ادعى الشراء
من المورث فهو خصم لان كل وارث نايب عن المورث واذا ادعى على كل واحد منهم
نفذ عليهم فى دعوى الخزانة قاضى خان والمشترى يكون خصما للكل وكذا الموهوب له
وفى دعوى الخلاصة صاحب اليد بالشراء الفاسد خصم لمن يدعيها فى الاقضية وفى
اجارات قاضى خان آجر ثم باع وسلم ثم انتزع عن يده بغير اذنه وباع وسلم
واراد المرتهن ان يدعى الرهن ليس له ان يدعى من المشترى بغير بينة وان كان الراهن
غايبا وسلم اليه فى دعوى قاضى خان ادعى دينا على ميت فخصمه فى ذلك وارث
الميت او وصى الميت ولا يسمع دعواه على غريم الميت الذى عليه دين ولا على
الذى له على الميت دين ولا على الموصى له وفى المنتقى الموصى له بجميع ماله عند عدم
الورثة والوصى يكون خصما لمن يدعى دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت
اوصى اليه احضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل فى
حقوق الموكل على غريم الموكل ادعى على رجل دينا او وديعة لمورثه وانه مات و
تركه ميراثا له لا وارث له غيره فان صدقه فى ذلك امر بدفع الدين والعين اليه و
ان جحد جميعه واراد تحليفه اختلفوا فيه والمختار انه يحلفه لكن فى النسب والموت على العلم

وفى

ما يطلب غريم الميت لا يكون خصما

وفى الدين والوديعة على البتات فان نكل قضى لمدعى وان حلف فلا خصومة وان صدقه
فى الوراثة والموت وجحد الدين والوديعة فله ان يحلفه وهل له ان يقيم البينة
اختلفوا فيه انه له ذلك بخلاف الغايب والوصى نظير الوارث عنا لو ادعى دارا
او دابة بحق اجارة الغير لا يقبل بينة المدعى الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا
الرهن ولو كان مزارعة فى يد رجل فان كان البذر من قبل العامل فهو بمنزلة
الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة
العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشترى حتى ادعاه رجل يشترط حضرة البايع والمشترى
قاضى خان وفى الفصل الثالث من دعوى الخلاصة ادعى على امراة انه جاريته وانها
فى نكاح الغير يصح الدعوى ويقبل البينة عند غيبة الزوج وفى اول دعوى الخلاصة
قال ان كان البذر من قبل المزارع يشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان نبت
الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط وفيها فى دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على
آخر غصب ضيعة انها فى يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعى عليه الفعل
ويشترط حضرة الراهن والمرتهن فى دعوى عين رهنت والعارية كالرهن وذكر فى
الدعاوى والبينات لو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون فى التجارة بفعل التجارة
مالا بغصب واستهلاك وديعة او بيع او شراء او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك
واقام بينة على ما ادعى او على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه
وولى المعتوه غايبا لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو لم يقر بذلك يصح اقراره
فيكتفى بحضرته وان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على
معاينة الكسب او على اقراره بذلك وهل يسمع فى حق العبد حتى يواخذ بذلك بعد الاعتاق
قال يعنى ينبغى ان يسمع ويقضى عليه ولو كانا حاضرين يقبل البينة عليهما فى حقهما و
لا يسمع دعوى الاستهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور كان المولى حاضرا او غايبا فتاوى قاضى خان

[illegible]

ادعى نكاح امراة زوجها غايب

وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده كان المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرته ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الصغار وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الصغار وحضرة الواحد تكفي قاضي خان ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة لا يحضره القاضي في اول دعوى قاضي خان وفي الدعاوي والبينات محضر فيه دعوى صبي فرد عليه بعلة ان دعوى الصبي غير صحيحة وهذا مستقيم في الصبي المحجور اما الصبي المأذون فدعواه صحيحة وان كان مدعا عليه فجوابه صحيح من الدعاوي والبينات في باب من يكون خصما في الدعوى رجل وكل رجلين لخصومة رجل فاقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا وعلى الآخر شاهدا آخر قال هو جائز وكذا لو اقام على الوكيل شاهدا وعلى الموكل شاهدا آخر وكذا لو اقام على الحي شاهدا وعلى وارثه بعد موته شاهدا

فصل فيما يترجح به احد البينتين او لا يترجح

شهدا ان فلانا مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه طلقها قبل الموت قال الامام الفضلي رحمه الله شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام السغدي رحمه الله شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام رحمه الله له وجه كانه طلق ثم تزوج كذا في اوائل دعوى قاضي خان وقال في فتاوى قاضي ظهير رحمه الله وفصل ان كانت المرأة او ورثتها يدعون عقدين فالفتوى على ما قاله الامام الفضلي رحمه الله ومن المشايخ رحمهم الله من فصل فقال ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا ما كانت زوجة له قط لا يكون دفعا وان لم ينكروا نكاحها اصلا بل انكروا الميراث بالزوجية فهذا دفع لدعواها ارض في يد رجل اقام احدهما البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة انها له قضى بينهما نصفان ولو اقام احدهما البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الآخر بينة انه اشتراها من اب المدعي بمائة درهم ونقد

الثمن قضى بها للمشتري لان الوارث خصم عن مورثه في اثبات الشراء عنه وما ثبت شراؤه منه في حيوته لا يصير ميراثا لورثته بعد موته فكانت بينة المدعي للشراء طاعنة في بينة مدعي الميراث فجعل هذا اولى وكذا لو ادعى هبة او صدقة مقبوضة من الميت في صحته واقام البينة لما قلنا انه اثبت اخروجه عن ملك مورثه في حياته اليه في دعوى الميراث من المبسوط وذكر في مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله عبد في يد رجل فادعى رجل ان اباه مات وتركه ميراثا له واقام بينة على ذلك فشهدوا انهم لا يعلمون وارثا غيره وادعى آخر انه له واقام على ذلك بينة يقضي بينهما نصفين وكان يجب ان يقضي لمن ادعى ملكا مطلقا لان دعوى مطلق الملك دعوى اولية الملك من حيث الحكم فيكون اسبقهما تاريخا من حيث المعنى وانما لا يترجح لان الوارث يحتاج الى ان يثبت لمورثه ملكا مطلقا فتعتبر بما لو حضر مورثه وادعى ملكا مطلقا مع هذا المدعي وثمه يقضي بينهما نصفين فكذا هنا وان كانت امة في يد رجل فادعى رجل انها لابيه واقام البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام الآخر البينة انه اشتراها من ابيه بمائة درهم ونقد الثمن فانه يقضي بها للمشتري لانهما ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة والعين في يد ثالث وتملك احدهما سابق معنى كما لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة وتاريخ احدهما اسبق وبيانه ان تملك مدعي الشراء من جهة الميت انما حصل بالشراء والشراء انما يكون في حيوة المورث وتملك الوارث يكون بعد الموت فكان ملك مدعي الشراء سابقا معنى وكذلك لو شهدوا بالصدقة المقبوضة من جهة الميت او الهبة وذكر بعد هذا باوراق اذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها آخر واقام بينة ان اباه مات وتركها ميراثا له منذ سنة ولا يعلمون وارثا غيره واقام الذي في يديه البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له منذ سنتين فانه يقضي بها للمدعي لان كل واحد منهما يثبت الملك لمالكه فكأنهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا وارخا على السواء والشيء في يد احدهما وهناك

يقضى للخارج لا لذى اليد فكذا هنا ولو ان شهود الخارج ارخوا اقل من سنة حتى صار
تاريخ ذى اليد اسبق لان الجواب فيه كما اذا حضر اثما لكان واقاما البينة على ملك مطلق
وارخا وتاريخ ذى اليد اسبق ولو كان كذلك يقضى بها عند ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف
الآخر لذى اليد وهو قول محمد الاول وعلى قول ابى يوسف الاول وعلى قول محمد الآخر
يقضى بها للخارج فكذا هنا ولو ان الذى الدار في يده اقر ان الدار كانت لاب المدعى
وان اباه اشتراها منه بالف درهم ونقده الثمن فانه يقضى بها لذى اليد لان ذا اليد اثبت
شراء ابيه وهو نايب عن ابيه وكان اباه كان حيا واقام البينة على انه اشتراها من
اب الخارج والخارج يدعى انه ورثها من ابيه ولو كان كذلك يقضى بها لمدعى الشراء فكذا
هنا واذا وجب القضاء لاب ذى اليد صار ميراثا للابن فصار ذو اليد اولى من هذا
الوجه في آخر شتها دلت الملتقط لو ادعى الاقرار طايعا واقام المدعى عليه بينة انه كان
ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه ولو لم يورخا او ارخا
على التعاقب فالبينة للمدعى وفي دعوى المحيط في الفصل الحادى عشر ادعى دارا في يد
انسان انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك
باعها منى في حال صغرك فالقول قول الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها
في حال الصغر بثمن المثل قبلت بينته واندفع عنه خصومة الابن وان اقام صاحب اليد
بينة ان اباك باعها في حال صغرك بثمن المثل واقام الابن بينة انه باعها بعد بلوغي
بغير رضائى يجب ان يكون البينة بينة صاحب اليد قال ابو حنيفة امراة اقرت بعد
وفات زوجها انه كان طلقها ثلثا في مرض موته وانه لم ينقض عدتها حتى مات وقال
الورثة طلقها في حال الصحة فالقول قول المراة ولو اقاموا البينة ووقتوا وقتا واحدا
وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا يومئذ اخذت بينة الورثة رجلان تنازعا في
دابة في يد غيرهما فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه فوقت كل واحد منهما

مطلب

وقتا ينظر الى سن الدابة والى ما وقتت البينة فيقضى لمن وافق توقيته سن الدابة
ولا عبرة للاقدم ولو كان على غير الوقتين بان يكون دونه او اكثر بطلت البينتان وان
كانت مشكلة يقضى بها للاقدم وفي الاصل ان كانت مشكلة او السن على غير الوقتين
يقضى بينهما نصفين فان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فعلى قول ابى حنيفة يقضى للخارج
وروى عن ابى حنيفة ايضا انه يقضى للمورخ في هذه الصورة وفي هذه الرواية اشارة الى ان
التاريخ في دعوى مطلق الملك حالة الانفراد معتبر عنده لكن الصحيح من مذهبه والمشهور عنه
ان التاريخ حالة الانفراد في دعوى مطلق الملك غير معتبر ولو ادعى حمارا فقال في دعواه
هذا الحمار غاب عنى منذ شهر وقال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان هذا الحمار ملكى
وفي يدى منذ سنة وما اشبه ذلك يقضى للمدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره
المدعى من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه فكانت دعواه في مطلق الملك
خالية عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عنده
فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج كذا ذكر
في الذخيرة من الفصول في الفصل الرابع عشر وكذا في المنية ايضا وذكر محمد في الاصل
شاة في يد رجل اقام رجل بينة انها شاته ولدت في ملكه واقام ذو اليد بينة انها
شاته تملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان الذى تملكها منه قضى بها لذى
اليد محيط وفيه عبد في يد رجل ادعاه رجل انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد
في ملك فلان الذى باعه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انه عبده اشتراه
من فلان بريد به رجلا آخر وانه قد ولد في ملك فلان الذى باعه قضى به لذى اليد
وكذا رايت في نظم الفقه ثم ذكر فيه ولو لم يقم بينة على ذلك واقام بينة على انه عبده ولد
في ملكه قضى به له ايضا ولو لم يقم بينة على ذلك بل اقام بينة على ان اباه مات وتركه
ميراثا له لا وارث له غيره وانه ولد في ملك ابيه قضى له به ايضا ولو لم يقم بينة على هذا بل اقام بينة على

قال في المبسوط والاصح
ما قاله محمد من الجواب وهو ان
يكون الدابة بينهما في الفصلين
يعنى فيما اذا كانت سن الدابة
مشكلة وفيما اذا كانت على غير
الوقتين في دعوى الخارجين
نهايه

اختلفت الروايات عن ابى حنيفة
انه لا عبرة للتاريخ في باب النتاج
حتى ان رجلين اذا ادعيا النتاج
في دابة في يد آخر واقاما البينة
وارخا وكان سن الدابة مشكلا
يقضى بينهما من المحيط

ولو اقام الخارج بينة ان هذا
المتاع سرق منى منذ شهر و
اقام ذو اليد بينة انه
ملكه ورثه من ابيه قبل
هذا بسنة ثم اشتريته منه فهلا
اندفع عند ابى حنيفة وابى يوسف
قنية الشادى

وصيته او هبته او صدقته مقبوضة وانه ولد في ملكه الذي وصل من ملكه اليه قضي له به ايضا و
لو لم يقم بينة على الولادة في شيء من ذلك قضي به للمدعي والنتاج والنسج في ذلك مثل الولادة
ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت احدهما دون الاخرى فعلى
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الخارج اولى وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
ان صاحب الوقت اولى ولو كان في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف الذي وقت اولى وقال محمد هو الذي اطلق اولى من الهداية والله اعلم

فصل في التناقض والدفع قبل القضاء باع ارضا ثم اقام بينة على
انه وقفها تقبل من ملتقط السمرقندي وفي وقف الذخيرة باع ارضا ثم قال كنت وقفتها
او قال هو وقف علي فان لم يكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان
التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح لمكان التناقض فان اقام البينة
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قبلت البينة وينقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم يصح و
بقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة
على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولكن
لانا خذ به قال رحمه الله وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا غير
صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى
وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا يصح بدون الدعوى في الذخيرة وذكر في
جامع قاضي خان اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد
فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء اذا قال المدعى عليه
لي دفع يمهل الى المجلس الثاني وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا
يمهله وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل قال لآخر اشترني فاني عبد فاشتراه
ثم ادعى حريته الاصل واقام البينة وقد غاب البائع قال يرجع على هذا العبد بالثمن ويرجع

مطلب والشهادة على الوقف جائز من غير الدعوى كالشهادة على عتق الامة

رجل قال لآخر اشترني فاني عبد

العبد

مطلب

العبد على البائع اذا حضر وكذا الوكيل اذا غاب على وجه لا يدرى اين هو يطالب من
الموكل هكذا ذكر الديناري في بيوع فتاواه من الفصول العمادية وشيء بخلاف ما لو باع
عبدا او ادعى انه اعتقه او ادعى انه حر الاصل ثم باعه فانه يسمع دعواه قاضي خان
وذكر في صلح فتاوى قاضي باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله
ولو ادعى انه ولد من امته يثبت النسب ويبطل البيع ونظيره في اقرار هذا الكتاب اشترى
عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل
والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه في باب البيع الفاسد
من فتاوى قاضي خان بطريق الاستشهاد سئل شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله عمن ادعى
نصف دار رهينا ثم ادعى بعد ذلك جميعها قال لا يسمع دعواه وعلى العكس تسمع والمطلب
انه تسمع في الوجهين جميعا الا اذا كان قال وقت الدعوى في النصف ليس لي فيها سوى
النصف فح لا يسمع دعواه في رواية المحيط ادعى محدودا ثم ظهر ان شيئا منه اوكله
لذي اليد ولم يستثنه في الدعوى لم يصح لكن هذا اذا اقر المدعي بان ذلك لذي اليد
اما اذا جحد واقام ذو اليد ذلك له يقضي بالكل للمدعي لانه خارج وبينة الخارج اولى
عتابي وفيه ادعى اربعة اشياء فاستحلفه فحلف ثم اعاد الدعوى وقال كنت استوفيت
منه اثنين من الاربعة التي كانت قبله واقام البينة على الاثنين تسمع وفي فتاوى قاضي
خان قال المتقدمون من اصحابنا دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم
فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى
لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد
البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ذكر
الناطفي لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريئا من العبد وكذا لو قال
خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال برئت عن هذا العبد يبقى العبد وديعة

ولو ادعى انه ... بعد دعواه لا يقبل ... ويسمع دعواه

اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان

في بيع ذلك ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة قاضي خان قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي بطلان الدعوى وربما ينكل
فينقطع الخصومة بينهما قال وفي المسألة اختلاف المشايخ رحمهم الله خزانة لا حق لي فيه ثم ادعاه
لم يصح سواء ادعاه لنفسه او لغيره الا ان يثبت الملك بتاريخ بعده ولو قال هو لفلان
ولم يقل لا حق لي فيه ثم اقام بينة على الشرى منه تسمع لا حق لي فيما بيدي لم يسمع بينة
عليه على شيء الا بغصب منه بتاريخ بعد الاقرار عتابي والفضولي اذا باع مال انسان و
صاحب المال حاضر ولم يقل بانه شيئا لم يكن سكوته رضاء كذا ذكره في آخر فصل الاقالة
من فتاوى قاضي خان استروشني باع شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد
ذلك انه لها الصحيح انها تسمع وذكر في الفصل الثلاثين من الفصول الاستروشني ان السكوت
في عشرين موضعا كالاقرار والاجازة قاضي خان اقر بملك في يد رجل لآخر ثم وصل
ذلك الملك الى المقر يؤمر بتسليمه لما اذا اقر به ضمنا لا صريحا لا يؤمر ببيانه اشترى طيلسانا
من رجل ثم ابو المشتري اقام بينة ان ذلك الطيلسان له وقضى به وقبضه الاب
او لم يقبض حتى مات وورثه المشتري يرجع بالثمن على بايعه ولا يؤمر بتسليم الطيلسان
الى المشتري لانه اقرار ضمني اما اذا قال عند الشراء انه ملكه لا يرجع بالثمن قاضي خان
رجل باع عقارا وسلم الى المشتري وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم
ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ
سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخ بخارا رحمهم الله يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك
ان كان في روايته انه لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا لكون سدا
لباب التزوير وان لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول مشايخنا بخارا رحمهم الله لان الفضولي اذا
باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة كذا في بيوع قاضي
خان وذكر في الخلاصة ولقيت مشايخنا انه تسمع الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن في آخر

الفصل الثاني من الدعوى وذكر في دعوى المحيط باع عبد شيئا بحضرة مولاه ثم ادعى
المولى ذلك الشيء لنفسه ان كان العبد مأذونا لا يصح وان كان محجورا يصح دعواه سدا
لباب التزوير وفي الدعاوى والبينات لصاحب المحيط رحمه الله ذكر مسائلا ثم قال وان لم
يمكنه التمييز يفتي باختيار مشايخ بخارا رحمهم الله هكذا اختاره الصدر الشهيد باع الاب
عقار الابن بغبن فاحش ثم خاصم الاب فيه انه بحصول بغبن فاحش يجوز كذا عن
الامام البزدوي والسرخسي رحمهما الله ملتقط وفي دعوى الخلاصة ادعى دارا في يد
رجل بالارث من ابيه ثم ظهر ان هذه الدار لم يكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى
المدعي هذه الدار على رجل آخر يسمع وقيل لا يسمع وفي متفرقات شهادات المحيط
سئل الفضلي عمن مات فشهد شاهدان انه تزوج المرأة كانت امرأته يوم مات
وشهد آخران انه طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى ويجعل كانه تزوج ثم طلق
وقال ركن الاسلام السغدي بينة الطلاق اولى ويجعل كانه تزوج رجل قال ادعى
عينا في تركة ميت واقام بينة ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي
على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فطالبه ببدل الصلح اتى
بالدفع وقال انا اقيم البينة ان مورثي اوفى هذا المال ودعواك باطل ولم يقع صلحا
ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على
هذا الدفع لا يسمع في صغرى وفي ضيعة قال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد
قضى فلان ابن فلان ببطلان هذا الوقف فهذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي تثبت
التسليم وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى فلان بالبطلان لا بد من ذكر لفظ الوقف
لانه عسى يكون في الوقف موصى به وهو لم يذكر في المحضر رجل ادعى دارا في يد غيره
انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وكلها قالوا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا
لنفسه انه وكيل او ان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره ثم

يسمع لما لو قال ليس لي بينة حاضرة ثم جاء بشهود تقبل في الروايات كلها في مآل الفتاوى
من الهداية ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على الالف
واقام هو البينة على القضاء قبلت بينته وكذا على الابراء وقال زفر لا تقبل للتناقض
ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه بقال قضي بباطل وقد يصالح
على شيء فيثبت ثم يقضى وكذا لو قال ليس لك علي شيء قط ولو قال ما كان لك علي قط
ولا اعرفك لم يقبل بينته على القضاء وكذا على الابراء لتعذر التوفيق لانه لا يكون بينهما
اخذ واعطاء وقضاء واقتضاء بدون المعرفة وذكر القدوري انه تقبل ايضا لان المحتجب
والمخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيأمر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه وبعده
ادعى على آخر انه باع جاريته فقال لم ابعها منك قط فاقام البينة على الشراء فوجد بها
اصبعا زائدة فاقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع وعن
ابي يوسف رحمه الله انه تقبل ولو كان على الملك المطلق فيه ثم ادعى الملك فيه بسبب يقبل
ولو ادعت امرأة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع دعواها لان مهر المثل يحتمل
ان يكون قدر المسمى ولو ادعت المسمى ثم ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد البيع دعواها
الثانية الا ان يقول اردت بالمطلق المقيد لان المطلق اقوى من المقيد قاضي خان رجل
مات فقاسمت امرأته ولده الميراث وهم كبار كلهم وقد اقروا انها زوجة الميت ثم
وجد الولد شهودا ان الزوج كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت
من الميراث قاضي خان رجل اوصى بثلث ماله لرجل وادعى الموصى له بعد موت الموصي
انه ابن الموصي فلم يمكنه اثباته فطلب ثلث المال بحكم الوصية يعطى له قال في مجموع
النوازل يعطى له الاقل من نصيب الابن ومن الوصية لانه لا تهمة في هذا وقال محمد
لا شيء له للتناقض في الثالث عشر من الدعوى من خزانة المفتين الشراء من غير البائع كالشراء
من البائع وفي المحيط بخلافه والدلال والدلالي كذلك فانه باع رجل ثم ادعى الدلال انه ملكه ان قال

ثم ادعى لنفسه قاضي خان وفي فتاوى العتابي رحمه الله لو اقام بائع العبد بينة انه كان دبره قبل بيع
تسمع انما فيما لو المشتري على العلم ثم بان للبائع بينة وفي الذخيرة الدفع يصح قبل اقامة
البينة وبعدها وقبل القضاء وبعده خلاصة رجل ادعى في تركة امرأة ميراثا وقال انها كانت
امرأتي الى وقت الموت فقالت الورثة ان المدعي قال كذا من مرض زين من يوصي ميراث
برضائي صح الدفع ولو لم يقولوا هكذا لكنهم قالوا قال طلقتها لا يسمع هذا الدفع امرأة ادعت
المهر المسمى على زوجها فقال الزوج انها اقرت ان النكاح بغير المهر الدفع صحيح وفيه جعل
لمرامرأته بيد اما على انه ان لم يصل اليها النفقة فقالت في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها
النفقة يسمع اما لو قالت انه اقرت انه لم يدفع لا يسمع المشتري دابة ما استحقت منه فجاء
المشتري ليرجع على بايعه بالثمن فانكر البائع انه باعها منه ثم ان المشتري بعد ايام ادعى
على ابن البائع انك بعتني هذه الدابة واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه لانه لا منافاة
بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن بعد ذلك ثم ورد الاستحقاق عليه وان لم يذكر
التوفيق صريحا لان وجه الصحة ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمن
جميعا وان كان الصحيح احد البيعين لان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود
صورة الشراء لا صحة الشراء في الفصل السابع من الاستحقاق من الفصول العمادية ولو
قال المدعي لا بينة لي او قال كل بينة لي زور ثم اقامها جاز عند خلافا لهما رحمهما الله
عتابي والمذكور في فتاوى قاضي خان قول ابي حنيفة منهما وذكر في فتاوى العتابي قال
ليس لي بينة ثم اقامها فعن ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل وقال محمد رحمه الله في الكيسانيات تقبل و
لو قال لا شهادة لي عند فلان ثم اقامه تقبل ولو قال لا حق لي فيه ثم ادعاه لم يسمع
ولو قال لا اعلم ثم ادعى يسمع ولو قال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد رحمه الله
هو على دعواه وقال ابو يوسف الابراء جائز عن الديون لا عن الاعيان القائمة ولو
قال القاضي للمدعى عليه هل لك دفع فقال لا ثم اتى بدفع فيه روايتان عن ابي حنيفة انه

للمشتري يستحق لانه ملكه فهو اقرار وان لم نعلم انه ملكه فهو فلان الشهادة كالاستيام وفي كلتيهما
كليهما روايتان كما في الميت والاستبياع والاستيهاب في الجامع اقرار بانه لذي اليد
مذكور في الزيادات في باب المساومة ومن اخر البيوع والاستنكاح في الامة يمنع دخول الملك
فيها وفي الحرة يمنع دعوى النكاح فيها في دعوى نظم الجملة الدعوى بسبب والشهادة
مطلقة لا تقبل وعلى القلب تقبل ثم اذا ادعى الملك والشهود شهدوا له بالسبب ينبغي
للقاضي ان يسال المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدوا به او تدعي بسبب اخر فان
قال بهذا السبب فالقاضي يقبله ويقضي به وان قال ادعيه بسبب اخر لولا ادعيه
بهذا السبب فلا يقبل وان ادعى الشراء مع القبض وشهدوا له بالملك المطلق ففيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا تقبل وبعضهم قالوا لا تقبل في الدعاوي والبينات وفيه ادعى
دينا بسبب نحو القرض وما اشبهه فشهد له الشهود بالدين المطلق كان شمس الاسلام
الاوزجندي يقول لا تقبل الشهادة كما في دعوى العين اذا ادعى على امراة الملك
فيه بسبب وشهدوا له بالملك مطلقا وفي كتاب الاقضية مسئلتان تدلان على القبول اذا ادعى
على امراة انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدوا له انه تزوجها او ادعى انه تزوجها
وشهدوا انها منكوحته قبلت الشهادة في الوجهين دعاوي وبينات وفيه ايضا
تحمل الشهادة على ملك العين بسبب واراد ان يشهد بالملك المطلق لم يذكر في شيء من الكتب
واختلفوا فيه والاصح ان لا يسعه ذلك ابن مبلح مال له دعوى من كتبي رسالة ندام ثم
قال حواله كرد بوم وي رسالة بدع است قبل لا يسمع للتناقض وقيل تسمع
لان ايفاء المحتال عليه ايفاء ومعنى الا يرى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه اليوم فاحاله
وقبض من المحتال عليه بر ولو حلف لا يعطي فلانا حقه واحاله كما لو حنث محيط
اذا قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او بسبب الارث
من فلان ثم ادعى بعد ذلك عند القاضي ذكر العين ملكا مطلقا لا يسمع دعواه اذا ثبت

عند القاضي انه قال هذا وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه
وجده او ما اشبهه من اسباب التعريف اما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول بان قال اشتريت
من محمد ثم ادعاه مطلقا تسمع في رواية الدعاوي والبينات باع عبدا ثم ادعى انه
كان فضوليا في البيع واراد الاسترداد وانكر المشتري ذلك او ادعى المشتري ان البائع
كان فضوليا واراد استرداد الثمن لا يصح دعواه محيط ولو قال هو لولدي الصغير
لا يندفع الخصومة لانه لو كان صادقا في الاقرار كان خصما في ذلك ولو ادعى رضا في
يد رجل انه له غصبه منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم
لا يندفع عنه الخصومة وان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة
قال الامام الفضلي له يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن
قيمته للمدعي على قول محمد له لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي
بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا
انه وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرا عن الضمان لانه
صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة
الاقرار لولده الصغير او لرضيع لغيره فكما يلزمه الاقرار للولد الصغير يلزمه
بالوقف قاضي خان في دعوى المحيط ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل ادعى
على رجل الف درهم ومائة دينار وكانت الالف بصك قد كتب عليه وكتب ان لا شيء
عليه غيرها والوقت واحد او لا وقت فيهما فالمال كله لازم الا يرى انه لو قال لي عليه
الف درهم ولا مال لي عليه غيرها والوقت واحد او لا وقت فيهما فالمال كله لازم
وحاسبه على ذلك اني اقبل البينة والزمه المالين ويكون معنى قوله لي عليه الف درهم
لا مال لي عليه غير ذلك من جنس الدراهم ولي عليه مائة دينار ولا مال لي عليه غير ذلك من
جنس الدنانير كذا هنا وذكر المعلى سالت محمدا له عن رجل ادعى على رجل مائة دينار ملكا والف درهم

وفي كل واحد من الصكين وهو جميع مالي عليه واقام بينة على كل واحد من الصكين قال عليه
احدالمالين يعطيه ايهما شاء وروى هشام عنه انه لا بالدفع انكر المدعى عليه الدار فقال
المدعى من اين سراى دار بين مدعا عليه باز زانى دانستم بطل دعواه لانه للتملك عرفا
فلا يسمع دعواه بعد ذلك الا بسبب حادث قاضي خان ادعى كرما في يد رجل فقال
المدعا عليه في دفع دعواه انه استأجرته مني ليعمل في هذا الكرم لي عمل كذا فهذا
فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة عند دعوى المدعي المحيط وفي الخزانة ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعا عليه اشتريتها من فلان فانت اجزت البيع لا يكون اقرارا بالملك للمدعي لانه قد
يجيز الفضولي بيع الغير بغير ملكه ادعى شجرا فقال المدعا عليه في الدفع انه اشترى ثم هذا
الشجر او المشترى مني لا يصح الدفع كذا اجاب القاضي للامام ه لانه يجوز ان يكون
الشجر ملك الغير ولو اقام المدعا عليه البينة ان المدعا قال لي ادفع الى هذه الارض مزارعة
يكون اقرارا له به وكذا لو قال اجرني ولو قال المدعا عليه اوقريبه انه اشترى
هذا الدار يكون اقرارا اصله ان الاشترا من غير البايع كالاشترا من البايع وقد
مر قبل ورق وتمامه في فصول الاسروشني في الفصل الثاني عشر

مطالب الدفع

اذا ادعى الدفع لا يكون نفسه حتى لو طعن في الثاني بدا وفي الدعوى صح ولو قال الدفع
لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعا عليه اذا اقام البينة ان
المدعى قال انا مبطل في دعواي او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح ولو قال
انا اقيم البينة على ان المدعى قال بدروغ كواه آوردم لا يسمع هذا الدفع للدفع
قبل اقامة المدعي البينة صحيح والدفع من غير المدعا عليه لا يصح الا اذا كان المدعا
عليه احد الورثة فقال الوارث الآخر قال المدعي انا مبطل في دعواي يسمع ودفع
الدفع وان كثر صحيح هو المختار ولذا قال المدعا عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني و
ينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع فان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يمهله رجل ادعى

على آخر دينارا ثم قال هو كذا اقر فقال المدعا عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع وكذا شرط
ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعا عليه في الدفع
ان المدعي عليه لقرانى دفعت اليه عدلى لكل دينار كذا لكون الحظ بالدينار صح الدفع
ولو لم يدع هكذا لكن ادعى الايفاء وعين موضعا في المصر فالم يمكنه اثباته فبعد ذلك
ادعى انه اوفاه في القرية لا يسمع ولو ادعى على آخر عشرة دراهم فادعى المدعا عليه في
الدفع انه اوفاه ولم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك حواله كرهم بر فلان وى رسانيدم
است لا يسمع ولو ادعى عشرة دنانير فقال المدعا عليه في الدفع ان المقر قال مرا بر
ان سه دينار رز حواستن نيست لا يسمع هذا الدفع لجواز ان يكون عليه عشرة دنانير
بعضها منها مؤجلة وحق المطالبة في ثلثه وفي فوائد الامام الحلي لو ادعى عشرة دنانير
فقال في الدفع هو دفع الي وقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع اذا قال
في دعوى الدين انما يدعي على مال التجار او ثمن الخمر يسمع ولو لم يقم البينة يثبت فني
الاقضية رجل ادعى على آخر الوفر درهم بمعنى صك فجاء المدعا عليه بالبراءة وان كانا مؤرخين
وصك المال سابق يؤخذ بالبراءة وان كان تاريخ البراءة سابقا يؤخذ بالمال وان كانا
غير مؤرخين او كان صك المال مؤرخا وصك البراءة غير مؤرخ او على القلب يؤخذ
بالبراءة ويجعل البراءة مؤخرا وفي المنتقى الموكل اذا اخرج الوكيل عن الوكالة
وهو حاضر بشهادة الشهود فشهد شاهدان بالبيع وقد وقتت بينة العزل وبينة البيع
او لم يوقتوا فالاخراج من الوكالة اولى وكذا التوكيل بالطلاق والعتاق وغيرهما
وكذا شاهدا الطلاق مع شاهدي النكاح ادعى على آخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من
فلان بتاريخ كذا فادعى المدعا عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق
من تاريخ المدعي فقال المدعي في دفع الدفع ان شراءك ذلك باطل لان هذا العين
كان في ذلك الوقت رهنا في يد فلان ابن فلان لا يصح هذا الدفع ادعى على آخر دارا في

يدعي بالارث من ابيه فاصطلحا على مايقدر ثم ادعى المدعا عليه ان بايعي اشترى ذلك من ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وذكر رشيد الدين ره ادعى عينا فقال ذو اليد انك كنت بعت هذا العين من فلان وانا اشتريته منه واقام البينة يندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة فله ان يحلف المدعي من الفصول الاسروشني

فصل في التناقض بعد القضاء

ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا اذا قال اشتريته من وكيلك اما اذا قال اشترى وكيل منك لا يصح وفي المحيط ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه في دفع دعواه اشتريت هذه الدار من كمك حال صغرك باطلاق القاضي فهذا دفع صحيح اذا اثبت ان البيع كان لحاجة الصغير او لعقار الدين في الخزانة دفع الدفع فوق الثلاث وان كثر يصح هو المختار وكذا لو جحد هذا ادعى على ارض ضيعة بسبب الشراء منه وقال في آخر وكذا اقر المدعا عليه بالبيع واقام المدعا عليه بينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لاحتمال انه باع طايعا ثم اقر مكرها في الدعوى على غير ذي اليد في منية الفقهاء في ادب القاضي رايت بخط شيخ الاسلام نظام الدين السمرقندي انه سيل شمس الاسلام الاوزجندي عثمان ره بر عبد الرحمن دعوى كرد ملك مطلق وگواه كرانست بروفق دعوى وقاضي حكم كرد وملك بعثمان دعوى تسليم كرد وعثمان اين ملك را ابد بكري فروخت ومشتري تسليم كرد اكنون عبد الرحمن بيرون كعد است ودفع دعوى مي كند بر عثمان ناملك را باز كيرد جون اين ملك از دست عثمان بيرون شد اين دفع بر عثمان شنونذ

فصل في مسايل الحيلولة

قاضي خان فان اقام المدعي بينة فان سال المدعي الحيلولة في مدة المهلة عولت الشهود فعله القاضي والا فلا وكذا المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت

الحيلولة وكذا لو ادعى امة في يد رجل وقال بعتها من الذي في يديه بيعا فاسدا او قال اشتري المشتري بها منه شراء صحيحا فهو بمنزلة لو ادعت المراة فساد النكاح في اوايل فصل دعوى المنقول وفي كتاب الصلح امة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون يوما عندك وعندي يوما وقال الآخر نضعها على يدي عدل فاني اجعل عند كل واحد منهما يوما وقال ش يجبرهم الله ... في باب التزويج في جميع المواضع فانه لا احتياط لخشية ملكه وهو نظير ما لو اخبر القاضي ان فلانا يأتي جاريته في غير المأتي او يستخدمهن في الغناء ويطأ زوجته في حالة الحيض وامته من غير استبراء فانه لا يكون للقاضي عليه سبيل لخشية ملكه في صغرى صدر الاسلام

فصل في دعوى النكاح والاختلاف فيه

خزانة رجل ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك قد طلقك او انقضت عدتك وانا تزوجتك فانكرت نكاح الغايب وانكرت طلاقه فاقام المدعي البينة على طلاق الغايب يسمع الدعوى ويقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب وفيها ايضا رجل ادعى نكاح معتدة رجل بتزوجها حضرت زوجها الذي طلقها ولم يفصل بينهما اذا كان الطلاق بائنا او رجعيا رجلان ادعيا نكاح امراة فقال احدهما للمراة دست سوي خود كير وببرو لا يكون اقرارا له بالنكاح لانه لم يعز لمعتبر احتى لو قال لها خذي يد هذا الزوج يكون اقرارا في دعوى الخزانة في فصول الاسروشني في فوايد شمس الاسلام برهان الدين لو ادعيا نكاح امراة فقال احدهما نكاح من بيشتر بوده است ايشان و در مسائل باشد جون تاريخ معين ذكر نكند واكر ايشان لفظ كواهي كزارند هل يقضي له اجاب ابن نغداد بسند باشد ويقضي له في الخزانة ادعى على امراة نكاحا فقالت من منكوحة ابن مدعي بوده كلينه غاب ماخبر وني بموته فتزوجت بهذا بعد انقضاء عدتي فالمراة للمدعي لانها اقرت له بالنكاح ثم لعيره اما اذا قالت من زن ابن مدعي بودم ام

لكن بسبب ان يدعى اول يوم يكون للثاني لانها لما اقرت للثاني تعلق حقه بها
فلا يبطل حقه واصل هذا في نكاح الفتاوى امرأة قالت زوجت نفسي من زيد بعد
ما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان فهي امرأة زيد عند ابي يوسف وبه يفتى
لانه صح الاقرار له وبعد ذلك تريد ابطاله فلا تملك رجل ادعى على امرأة نكاحا واقام
البينة واقرت المرأة بالنكاح لرجل فلم يظهر عدالة الشهود فالقاضي سلمها الى
الثاني لانه لم يثبت نكاح الاول وهذا اذا قال المدعي لا بينة لي سواه اما اذا قال
لي بينة اخرى يحال بينه وبينها حتى يظهر عجزه عن اقامة البينة وفي نكاح الغياث
ادعى على امرأة انه كان نكحها وهي تجحد وتقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمت ذلك
الزوج او لم تسمه فاقام الرجل البينة على دعواه فالقاضي يقضي عليها بالنكاح ولا يكون
اقرارها بالنكاح لغير هذا المدعي مانعا من القضاء ببينة المدعي وفي الملك المطلق اذا
قضى بالعبد لرجل ثم ادعى آخر واقام البينة ان العبد له يقضي به لهما وفي النكاح
نتناها ثم في دعوى الخزانة

فصل في مسائل دعوى الزوجين

في الغزل سئل ابو بكر عن رجل مات وترك عصبة وامرأة في يدها غزل قطن و
قز وكرباس فطلبت العصبة حصتهم والمرأة تقول هو لي فهل للعصبة فيه نصيب
قال ان كان اصل هذه الثياب من قطن كان للزوج فهيات وغزلت ونسجته
فالكل يكون للزوج وهو ميراث عنه وان كان الاصل للمرأة فالكل يكون للمرأة وان لم
يعلم فالقول قول المرأة ان كانت حية وقول ورثتها ان كانت ميتة في باب المحاريث
من النوازل اذا غزلت المرأة قطن الزوج باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس و
كانا يشتريان امتعة لحاجتها ويتخذان بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك للرجل
رجل كان يدفع الى امرأته ما يحتاج اليه فكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول
لها اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة

البيت كانت الامتعة للمرأة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها في الشراء فكانت
متبرعة لنفسها ولو اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع
اليها يكون لها فتاوى قاضي ظهير امرأة معلمة وزوجها يعينها احيانا فما يحصل لهما
وفي كلا فتاوى النسفي ان كان الزوج زارعا والمرأة تخبز وتطبخ فما اكتسب له
وفي التقاط السنبلة اذا التقطا بينهما والتفاوت غير معتبر وذكر في كنيته في كتاب
الشركة سئل شيخ الاسلام جلال الدين عن اب وابن يكتسبان في صنعة
واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع معهما مال فهل يكون للابن نصيب من ذلك ام يكون
كله للاب فاجاب بان ذلك كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لان الابن يكون
فيما يصنع معينا للاب الا يرى انه لو غرس شجرة يكون للاب بهذا المعنى وهكذا افتى
القاضي الامام في الزوجين لا يكون لهما شيء من الاموال ثم يجتمع بسعيهما
اموال انه ان كان ذلك للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة
فيكون لها ما اكتسبت بذلك الكسب **فصل** رجل غاب عن امرأة وهي بكر
او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد
للاول ويجوز للاول دفع الزكاة الى الاولاد ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للثاني
دفع الزكاة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون
الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى وذكر بعد هذا الفتوى على الاول قاله
ظهير الدين المرغيناني في خلاصته امرأة بلغها وفاة الزوج فاعتدت فتزوجت بزوج
آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد
للاول ثم رجع وقال الولد للثاني وفي فتاوى قاضي ظهير رجل له امرأة تزوجت
بزوج آخر وهو حاضر فجاءت بولد الولد للاول وبه يحتج ابو حنيفة في الفصل الغيبة
وفي آخر الدعوى من رواية الدعاوى والبينات من المبسوط سئلت امرأة وتزوجها رجل

سئل ابو بكر عن رجل مات وترك عصبة وامرأة وترك غزل قطن يكون الغزل قال محمد رحمه الله ان عرف ان القطن كان للزوج فالغزل له وان وقعت المنازعة في القطن فالقول قول المرأة بعد موته لان الرجل لا يغزل القطن ومثله الشلة منزلة ما قال في كتاب المزارعة اذا اختلفا في البذر فالقول قول صاحب البذر وان اختلفا في البذر فالقول قول المزارع لان البذر في يده من فتاوى اللبث في كتاب المحاريث

قال الفقيه ابو الليث في الكسب بينهما نصفان قال وهكذا كنت اسمع من اصحابنا رحمهم الله ابينهما نصفان من الغنية في كتاب الشركة في فصل شركة مطلب

في رجل له امرأة فخلفت فالبستان طلبت نصيبها الذي ... فيه فان جاءت بالولد ... ينها ما النكاح جازت فان بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا ثبت النسب عنه وقيل لستة لانها جاءت بولد لمن حلق ثم عقيب النكاح صح و انجاز لانها كانت حاملا لم ... الا بين النسب ولانه منه لانها جاءت واما في النكاح من غلاح

من اهل الحرب وولدت اولادًا فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق واعتدت
وتزوجت بزوج آخر والزوج الاول جاحد لذلك فهو على الخلاف

فصل

في دعوى النسب والحرية وما للميت وعلى الميت في دعوى المحيط اعتق الرجل عبدًا
صغيرًا ثم ادعاه انه ابنه صحت دعوته استحسانًا والقياس ان لا تصح وفي الفصل السابع
من العتاق التناقض لا يؤثر فيما لا يحتمل النقض بعد ثبوته الا يرى ان التناقض في باب
النسب لا يمنع صحة الدعوى حتى ان الملاعن اذا اكذب نفسه يثبت النسب والعتق الاصلي
والعارضي لا يحتملان النقض بعد الثبوت رجل مات في بلد وله ورثة في بلد آخر فجاء وادعى
على الميت دينا واراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيًا
للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيًا
فاذا اقام المدعي بينة قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي
وصيا ولو كانت الورثة غيبًا وله وارث صغير في المصر فالقاضي يجعل للصغير وكيلا
فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع
الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرًا فقضى القاضي كان قضاؤه قضاء على جميع الورثة
ولو كان الوارث الحاضر كبيرًا فاقر الوارث بالدين على مورثه واراد الطالب ان
يقيم البينة عليه بعد اقراره ليكون حقه في جميع التركة فالقاضي يقبل بينته على المقر
ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين
فاراد ان يقيم عليه البينة بالدين فله ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على
الوكيل بالخصومة بعد الاقرار قاضي خان وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل
دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد
بذلك يتانى في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وفرق ما لو ادعى
رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يامر القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث

على

[illegible]

مطلب

[illegible]

على كل حال الا ان فيه احتمال مشاركة الغير وانه موهوم اما في استحقاق الاخ يشترط
عدم الابن وانه غير ثابت وفي الوصية جعل مقرا على غيره لانه مقر ليس بخلف عن الميت
فان لم يحضر وارث آخر اعطى كل مدع ما اقر به لكن ياخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد
كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة وان كان المدعي غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر
انه لا وارث للميت او اكبر رايه ثم يعطيه المال وهو لم يقدر مقدار التلوم بشيء لكن
قال هو موكول الى راي القاضي وهذا اشبه بقول ابي حنيفة رح وعندهما يقدر
بحول وعند ابي يوسف بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له
وارث لكن لا ادري مات او لم يمت لا يدفع الى احدهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل
التلوم ويجعل حتى يقيم البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال
دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن في الفصل العاشر من دعوى الخلاصة
رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى دارًا في يد رجل ان هذه الدار كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته و
يقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويبقى بقية حصة الورثة في يد المدعى عليه
عند ابي حنيفة وعندهما ينتزعها ويضعها على يدي عدل فتاوى قاضي خان الخلاصة الواحد من
الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو
ادعى عينا في تركة او احضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون
قضاء على جميع الورثة وفي شهادات الجامع انما يكون قضاء على جميع الورثة اذا كان
المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره وهكذا ذكر في
الهداية وعلل بانه يكون خصما فيما في يده فيقتصر على ما في يده في الفصل الخامس
من دعوى الخلاصة ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته
عندنا قال شمس الائمة الحلواني رح وقال مشايخنا رحمهم الله يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط

في الكتب وهو ان يقضي القاضي باقرار لان بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال
يحفظ هذه الزيادة **فصل في مسايل التحليف في دعوى العقار** ادعى
محدودًا في موضع كذا ولم يبين ان المحدود ماهو ارض او كرم او دار هل يوجب هذا
جهالة في المدعى به قال شمس الايمة السرخسي نعم يوجب وقال شمس الاسلام الاوزجندي
اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود يصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان الحدود
جهالة في المدعى به وكان شيخ الامام ظهير الدين رح يكتب في جواب الفتوى لو سمع
القاضي مثل هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة والسكة ليس بلازم
في الدعاوى والبينات ادعى محدودًا في يد رجل فاجاب المدعى عليه ان هذا المحدود
ملكي وحقي وفي يدي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدود ما في يدي لم يسمع لان
جوابه اقرار بان ذلك المحدود بهذه الحدود في يده عتابي **فصل في
الاستحلاف والقضاء بالنكول** وفي الاقضية لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه
تقبل وكذا لو قال للمدعى عليه احلف وانت بريء او قال اذا حلفت فانت بريء فحلف
ثم اقام هو البينة صح الدعوى لكن اذا آل الامر الى التاليم فلا تقبل صغرى صدر الاسلام
اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة تقبل في رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح وعن محمد رح لا تقبل خلاصة المدعى عليه اذا طعن في ان هذا
فقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل الشهادة واراد ان يحلفه لا يحلفه القاضي و
لو اقام البينة انه خاصم معي يقبل شهادته قال قلت وهل يشترط حضرة ان هذا
يدعي البينة قال لا ويكتفي بحضرة المشهود له في فوايد شمس الاسلام من الخزانة
الحاكم المحكم اذا حلفه ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي خزانة ان هذا اذا انكر
شهادته لا يحلف عليه الملتقط قال شمس الايمة الحلواني رح الجهالة لا تمنع قبول البينة
تمنع الاستحلاف ايضًا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئًا

مطلب يشترط حضرة ان يلتحج

معلوما فانه يحلف نظرًا للوقف واليتيم قاضي خان وفي فتاوى النسفي رح اذا اخذ
من له الدراهم دراهم من عليه وانتقدها الناقد ثم خرج بعض الدراهم زيوفا
او ستوقا فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع فان انكر
الدافع فقال ليس هذا من دراهمي فالقول قول القابض كذا في الفصل الرابع و
العشرين من اجارات المحيط وقال في فتاوى قاضي خان في فصل ما يجب الاجر
وما لا يجب القول قول الآخذ مع اليمين لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ
اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب
الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قول الآخذ وفي باب السلم
من فتاوى قاضي خان قال وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف
من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض راس
ماله او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال فحينئذ لا يقبل قوله وان اقر
بقبض الدراهم ثم قال هي زيوف يقبل قوله ادعى على عبد محجور مالا او حقا كان
للمدعي احضاره فاذا حضر وانكر يستحلف سواء كان دينا يواخذ به في الحال كدين
الاستهلاك وما اشبهه او يواخذ به بعد العتق كدين المهر والكفالة وان كان ما ذونا
فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور وذكر في اقرار الدعاوى والبينات ان الصبي
التاجر او العبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول وفي العبد المحجور اذا كان
المدعى مالا لا يؤاخذ به العبد في الحال كان للمولى ان يمنعه من ان يحضر مجلس الحاكم
وفي الماذون كذلك من في الفصل الثالث من الفصول الطاهرية ادعى على عبد محجور
بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي لكن وجد
في مجلس القاضي له ان يحلفه قاضي خان ادعى المشتري ايفاء الثمن على البايع وهو
ينكر يحلف وكذا المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض وانكر المقرض يحلف المقرض ولو ادعى

يحلف العبد المحجور

يحلف الصبي التاجر

ادعى على رجل ماذون مالا فانكر قال بعضهم لا يحلف وهو قول الفقيه ابو الليث ... ذكر شمس الايمة السرخسي انه يحلف ... فتاوى قاضي خان

[illegible]

مطلب التحليف يباح في زماننا

المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال اداء الشريك والقبض يحلف المضارب و
الشريك الذي كان في يده المال ثم اذا حلف البايع على انه لم يستوف الثمن وقال المشتري
انا اجئ بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على ايفاء الثمن بل يمهله ثلثة ايام
بشرط ان يدعي حضور الشهود اما اذا قال شهودي غيب نقضي عليه بالمال ولا
يمهله في ادب القاضي في الاستحلاف من المحيط فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضي
بالمال لا ينفذ قضاؤه خلاصة وذكر في الخزانة ولا يكون نكوله اقرارا بالمال
كذا اجاب القاضي الامام ولو لم يحلفه بالطلاق بل حلفه بالله ثم قال كه اين سوكند
راست خورده‌ى فنكل عن هذا فهذا لا يكون اقرارا ولو قضى لا ينفذ وقيل
في زماننا اذا الح الخصم يباح للقاضي ان يحلف بالطلاق لقلة المبالات باليمين بالله
خلاصة شهد شاهدان ان لفلان عليه الف درهم حنث الحالف لان شرط الحنث
قد ثبت وهو قيام الدين بدليل يوجب من الجامع لقاضي خان اصطلحا على ان يحلفا
جميعا الطالب والمطلوب ثم يكون على المدعي نصف المال المدعا فهو باطل وان اصطلحا
ان يحلف المدعا عليه بعتق او طلاق او بايمان مغلظة ليجب المال على المطلوب فالصلح
باطل والمال غير واجب لانه اقرار معلق بخطر ولو اصطلحا على ان يحلف المطلوب بالطلاق
او بالعتاق على انه بريء مما عليه فهو باطل والمال عليه لكونه براءة بخطر ولو اقام الطالب
البينة على صدقه بعد ذلك يقع الطلاق والعتاق لظهور انه حلف كاذبا والمستقبل
في الطلاق والماضي سواء ولم يكن محوشا في خط صالح نظم الفقه والذي ذكر في آخر
الباب الثاني من الجامع رجل قال لامرأته انت طالق ان كان لفلان علي شيء فشهد
شاهدان ان فلانا اقرضه الفا قبل اليمين فقضى به على الحالف لم يحنث لانه جعل
شرطا للحنث قيام الدين للحال وبالبينة ثبت الاقراض وبقاء الدين باستصحاب
الحال فلا يثبت شرط الحنث بدليله ولو شهدا ان فلانا عليه الف درهم فقضى بها على

الحالف حنث الحالف وطلقت امرأته لان شرط الحنث قد ثبت بالبينة من شرح الجامع
للصدر الشهيد ثم اذا انكر المدعا عليه يقول له القاضي الك بينة فان قال لا وشهودي
غيب او مرضى حلف المدعى عليه كذا ذكر الخصاف وقبل هذا السؤال انما يستقيم
على قول ابي حنيفة لا على قولهما لان على قولهما يستحلف المدعى عليه بطلب المدعي
وان قال لي بينة حاضرة في المصر فلا فائدة في السؤال على قولهما قال مشايخنا رحمهم الله
اذا قال المدعي شهودي غيب او مرضى انما يحلف المدعى عليه اذا بعث القاضي امينا
من امنائه الى المحلة الشهود الذين سماهم المدعي حتى يسأل عن الشهود فسأل
واخبر انهم غيب او مرضى اما بدون ذلك فلا وان ادعى مالا بسبب يحلف على الحال
بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما غصبت منه هذا المال او نحوه
الا ان يقول المدعا عليه لا تحلفني ايها القاضي هكذا فان الرجل قد يستقرض مالا ثم
يستهلك ذلك المال عليه بابه رده او ابراء وبه اخذ بعض المشايخ وقال الامام الحلواني
ره ينظر الى جواب المدعى عليه ان انكر الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه
شيئا وما غصبت يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعا عليه في الجواب
ليس له علي هذا المال الذي يدعي يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا
المال الذي يدعيه ولا شيء منه قاله ره وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر
القضاة قاضي خان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره
ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم
الاجازة والعبد كما دون اذا اقر لرجل بعين في يده صح لغيره مع ان التبرع
منه لا يصح ذكر صاحب الخلاصة في الخزانة في دعوى البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم
قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري بل يحلف ويحلف المشتري قال في كتاب الخلاف
لظاهر زاده رحمه الله لا يحلف عندهما وهو قولهما للثناقض وعند ابي يوسف يحلف ويستحلف

بالله ليس للبايع عليك هذا القدر من الثمن سمعته من القاضي الامام رضي الله عنه بل الاستحسان
فانهم يكتبون الصك ويقرون باستيفاء الثمن ثم يستوفون الثمن قال ومن هذا الجنس
خمس مسايل احدها هذه والثانية رجل اقر ببيع داره من رجل ثم قال كنت اقررت
لكني لم ابع وطلب يمين الخصم والثالثة اقر المشتري بقبض المشترى ثم قال لم اقبض
الرابعة اذا اقر بدين ثم قال كذبت ما قبضت او لم اقبض الخامسة لو اقر الواهب
بالهبة والقبض ثم انكر واراد استحلاف الموهوب له غير انه لم يذكر قول محمد في
كتاب الاستحلاف وان ذكر الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف انما ذكر قول محمد
في اقرار الاصل وفي نوادر ابن رستم لم يذكر قول ابي حنيفة وانما ذكر الاختلاف
بين ابي يوسف وبين محمد وذكر بعض المشايخ ان محمدا لما قلد القضاء رجع الى قول
ابي يوسف قال الامام السرخسي في كتاب الاقرار الاحتياط الاخذ بقول ابي يوسف
وكان مشايخنا رحمهم الله اخذوا بقوله فيما يتعلق بالنفقة واجمعوا ان البايع لو
اقام البينة على انه لم يقبض الثمن لا يقبل والفرق لابي يوسف ان البينة على النفي
لا تقبل والاستحلاف يجري في النفي والاثبات والتناقض يمنع قبول البينة دون
اليمين وذكر في الفصل الثالث من بيوع الخزانة باع من آخر عينا بالدراهم واخذ
خطا للثمن بالدنانير العبرة للعقد لا للخط يعني بينه وبين الله تعالى اما في الحكم يطالبه
بالدنانير اذا ثبت اقراره بالدنانير ولو اقام المشتري البينة ان العقد بالدراهم
لكن اخذ الخط بالدنانير فالقاضي لا يقضي بالدنانير ويقضي بالدراهم ولو لم يكن له
بينة هل له ان يحلفه بالله عليه دنانير عند ابي يوسف نعم وعليه الفتوى قال الامام
السرخسي ان مشايخنا رحمهم الله افتوا بقول ابي يوسف ادعى على آخر انك وصي
فلان الميت وان لي على الميت او وكيل فلان الحي وهو ينكر او ادعى الاستصناع على
رجل وهو ينكر لا يحلف لانه ليس بلازم خلاصة دعوى فتاوى قاضي خان ادعى رجل على

مما يطلب

رجل انه وصي فلان الميت وان لي على الميت كذا وكذا يسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة
من غايب اذا عرف الميت او الغايب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل
المعرفة الا باللقب وفيه رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك
ولي عليه دين فانكر الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهما وكذا
لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك
كذا فهو والوصي سواء اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فجاء
غريم آخر وادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكن لا يحلف الوارث
لان فايدة التحليف النكول الذي هو اقرار ولو اقر بالدين لغريم آخر والحالة
هذه لا يصح الاقرار فلهذا لا يحلف من دعوى قاضي خان رجل له على رجل الف
درهم واقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا
المال اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال ابو نصر الدبوسي له ذلك وقال ابو القاسم
الصفار ليس له ذلك وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الايمة السرخسي
في شرح الحيل مثل اختلاف المشايخ في هذه المسألة وانما اختلفوا لاختلافهم ان
الاقرار هل هو سبب الملك قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس
بسبب الملك واستدل بمسئلة الجامع في اول كتاب الاقرار من هذا الكتاب غريم
الميت اذا ادعى ايفاء الدين للميت يحلف الورثة على العلم ما نعلم ان ابانا قبض
هذا المال ولا شيئا منه ولا برئ اليه منه ولو ادعى الدين وارث الميت يحلفه على
البتات ما كان لابيه عليك الف درهم ولا شيء منه من الوجه الذي يدعيه وكذا
ذكره في دعوى العين واذا ادعى وارث الميت على رجل دينا او عينا لمورثه يحلف
المدعى عليه على البتات كذا ذكره الخصاف في ادب القاضي واذا ادعى المشتري
ايفاء الثمن والبايع ينكر يحلف البايع وكذا المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض وانكر

مما يطلب

المعوض يحلف المعوض ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال و انكرت المال او
الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده لان المال في ايديهما
امانة والقول قول الامين مع اليمين اما المال مضمون على المشتري او المستقرض فلا يعتبر
يمين الضمان انما عليه البينة تا در صورت شركت و مضاربه لو حلف رب المال من
قال ثانيا فلم لا يتمكن من مطالبة المضارب والشريك بالمال بهذه اليمين فالحاصل
ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول له في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته
وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينة على الايفاء ولا يكون القول له مع اليمين من
الفصول العمادية وشي واذا ادعى المشتري ايفاء الثمن و انكر البايع فالقاضي انما يحلف
البايع اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم اراد المشتري تحليفه
ثانيا له ذلك ثم اذا حلف البايع انه لم يستوف الثمن فقال المشتري انا اجي بالبينة على
الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على اداء المال بل يمهله ثلثة ايام بشرط ان يدعي
حضور الشهود اما اذا قال شهودي غيب فالقاضي يقضي عليه بالمال ولا يمهله من
الفصول العمادية وشي كذا ذكر في المحيط الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على
رجل واراد ان يحلف المدعا عليه فقال المدعا عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل
ما يدعي على لاحلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب
للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يعنتني مرة ليجمع دعاويه حتى انظر فيه فاقر بما يجب اقراره
واحلف فيما يتوجه عليه باليمين قالوا ان تحرز القاضي عن الابرام امره بذلك وله
يجبره وقال ابو جعفر ان عرف المدعي بالتعنت يامره بالجمع والا فلا قاضي خان في
الخزانة رجل ادعى اذا اقر المدعي انها مخدرة او لو قال الابن انها مخدرة وقال وكيلها
مخدرة قال ابو جعفر لو رأى الحاكم ان يحضرها اذا وجب عليها اليمين يحضرها وان كانت
مخدرة وحلفها في مجلسه وان كرهت هي واولياؤها واذا كان مكانا لا مانعا في الخصومة

بين خصمها ووكيلها في كونها مخدرة ولا ينبغي ان يقبل البينة من واحد منهما على انها مخدرة
او غير مخدرة وان كان من رأي الحاكم ان لا يحضر المخدرة نظر في حالها فان كانت بكرا
فالقول قول وكيلها بغير يمين وعلى خصمها البينة وان اخبر انها ثيب ان كانت من بنات
الاشراف كما في البكر وان كانت من الاوساط فالقول قول خصمها مع اليمين بالله انها
غير مخدرة وعلى وكيلها البينة والتعويل في هذا على العادة فان الابكار يتخدرون
واذا زوجن وطال مكثهن عند الازواج وهي من بنات الاوساط فهي تتولى امرها عادة
وتشهد العرس والماتم وفي بنات الاشراف يحتشمن المسير الى الماتم للاشهاد ولا
تشهد عرسا ولا ماتما ولا زيارة الا في الندرة فيما لا يجد بدا مما يستقبح لها وتلام على
تركه او لعرس اختها او عمتها فاذا كانت لا تخرج الا فيما ذكرنا فهي مخدرة وان كانت
تخرج حتى صار الخروج لها عادة فيما لها بد منه فليست بمخدرة لكنها من سائر الجنس
التي جمعها شمس الائمة الحلواني رجل له على آخر دين وعلم ابن المديون بذلك فمات
المديون وشهد عند الابن عدلان ان اباك قد قضاه هذا الدين لا يسع للابن ان
يحلف عند القاضي اني لا اعلم ان له على ابي دينا لان شهادتهما ليست بحجة رجل
مات وخلف وارثا وللميت على رجل دين مجاحد وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم
ان ليس له عليه شيء ان لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا يحنث لانه اراد به ليس
عليه شيء بطريق الاصالة وهو صادق وان علم يحنث هو المختار لانه لما علم بموته
فقد اراد انه ليس له عليه شيء اصلا لا اصالة ولا خلافة وهو مذكور في الباب
الكاسح من ايمان النصاب من له حق التحليف على البتات اذا حلف القاضي خصمه
على العلم يبقى للمدعي حق التحليف على البتات حتى لو حلفه على العلم وحقه الحلف على
البتات ونكل وقضى القاضي بالنكول لا ينفذ وعلى الغالب ينفذ بان حلفه على
البتات والحكم في حقه التحليف على العلم فنكل ينفذ لان البتات اقوى والحلف على فعل

الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى المودع ان المالك قبض الوديعة من داري ولو رد بنفسه يحلف بالله اني رددته اليه ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات كما لو قال ان لم يدخل فلان اليوم الدار فامرأته طالق فقالت امرأته لم يدخل فلان وقال الزوج دخل يحلف الزوج على البتات انه دخل وان كان تحليفا على فعل الغير كما بك في فوايد الامام خالي زه وفي وكالة الجامع في باب الوكالة بالبيع انما يستحلف على العلم في الاستحلاف على فعل الغير اذا قال ذلك المدعا عليه لا علم لي بذلك اما اذا قال انا اعلم يستحلف على البتات بدعوى العلم في الخزانة دفع الى اخر مالا ثم اختلفا فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع لا بل قبضته لنفسك لا يحلف المدعا عليه قال القاضي الامام القول قول صاحب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير اصله في اقرار الجامع الصغير والله اعلم

يجوز التحليف على فعل الغير البتات

كتاب الاقرار

اقر بمائة درهم لرجل واشهد شاهدين ثم اقر بمائة درهم لذلك الرجل واشهد شاهدين فهذا على وجهين اما ان يكون الاقرار مقيدا بسبب او يكون مطلقا فان كان مقيدا بسبب فان كان السبب متحدا بان اقر له بمائة ثمن هذه الجارية واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة ثمن هذه الجارية واشهد شاهدين فالمال واحد على كل حال وان كان السبب مختلفا بان قال مرة ثمن هذه الجارية واخرى ثمن هذا العبد فالمال مختلف على كل حال واما اذا كان الاقرار مطلقا وكان به صك او لم يكن فان كان الصك واحدا فهذا مال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن او موطنين وكذا اذا اقر بمائة مطلقا وكتب اقراره في صك ثم اقر وكتب اقراره في اخر فهما مالان وكذا اذا كان الاقرار بالصك وافترقا في الصكين كان للاقرار بالمالين وان لم يكن ثمة صك فاقر بمائة واشهد شاهدين ثم اقر بمائة واشهد شاهدين فان كان الاقرار في موطنين قال ابو حنيفة هما مالان ان ادعى الطالب المالين فقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انه مال واحد الا انه اذا كان المقر به في الكرة الثانية اكثر يلزمه الاكثر وان كان الاقرار في موطن واحد لا اشكال ان المال واحد عندهما فاما عند ابي حنيفة رحمه الله كان الفقيه ابو بكر الرازي رحمه الله يقول انهما مالان وقال الشيخ الكرخي رحمه الله مال واحد كما هو قولهما وتمامه في رواية المحيط في الفصل الثالث عشر في اقرار الخلاصة رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي مائة درهم الكل باطل وايمة بلخ قالوا في ياد كار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا لو قال وجدت في يادكاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكر الامام السرخسي وخط الصراف والسمسار ايضا حجة قيل ان الصدر القاضي برهان الدين هكذا كان يفتي ان خط الصراف حجة فعلى هذا لو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقراري بالف درهم علي يكون اقرارا وحل للصكاك ان يشهد عليه بالمال في مجموع النوازل وكذا لو قال للصكاك اكتب خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال اكتب لامراتي صك طلاقها او لو قال للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقا فهما يكون اقرارا بطلقة واحدة وهذا استحسان ومثله في الاجارات على الحاشية اقر لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملك المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له وهذه المسألة تدل على ان الاقرار ليس بسبب للملك لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له فتاوى قاضي خان وفيه ذكر قبل هذه المسألة اختلف المشايخ في ان الاقرار سبب للملك ام لا قال الشيخ ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله ليس بسبب ويستدل بمسئلتين احديهما المريض التي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الورثة ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان هذا تبرعا من العبد فلا يصح وذكر في الجامع ما يؤيد

فانه قال ذا اقرار مثلم لرجل بخمر صح الاقرار حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لما صح
ولما امر بالتسليم اليه وكذا لو اقر رجل لرجل بعين لا يملكه صح الى آخره قاضي خان

فصل في جواب دعوى الاقرار بدين وفيه الاقرار بالعتق والقتل قال الامام

نجم الدين النسفي رحمه الله رجل قال مرا بفلان ده درم داد نی است فقال لا بل منه شئ قال
مولانا وينبغي ان يكون هذا اقرارا لمكان العرف قاضي خان طلب الصلح عن الدعوى
لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعى يكون اقرارا قاضي ظهير ابرئني عن الدعوى
ليس باقرار ابرئني عن هذا المال اقرار خزانة لو قال ابرئني عن هذه الدعوى
او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال ابرئني عن
هذه الدار لا يكون اقرارا خلاصة وفي دعوى قاضي خان المدعى عليه اذا قال
ابرأني المدعي من هذه الدعوى فالقاضي يسأل المدعى الك بينة على المال فان قام
بينة على المال يحلف المدعي على البراءة وان لم يكن له بينة على المال يحلف المدعى عليه
اولا على دعواه المال ودعواه الابراء لا يكون اقرارا بالمال وخالفهم المتأخرون
والاصح قول المتقدمين انه ليس باقرار من الفصول الظهيرية في الفصل الثاني عشر
في اقرار الخلاصة في مجموع النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال لآخر
ولي عليك مثلها او قال رجل لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال وانا
طلقت امرأتك عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه اقرار وفي ظاهر الرواية لا
قال رضي الله عنه والشيخ الامام الاستاذ رحمه الله كان يفتي برواية ابن سماعة رحمه الله
ولو قال بالفارسية مرا بنزا از تو چند بهی می باید فکذا لو قال مرا بازی
از تو چند بهی می باید لا يكون اقرارا **فصل في الابراء** امرأة قالت
لزوجها هرچه مرا بست مرا از تو یافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن صاحب
الشهيد رحمه الله ولو جعلت زوجها في حل تبرئ عن المهر زوجها كما لو ابرأت غريمها

الا اذا كان هناك ما يمنعه وفي متفرقات صدر الاسلام رحمه الله اذا قال الزوج للمرأة مرا
بحل كن فقالت بحل كردم لا يبرأ عن المهر **فصل في الفاظ الابراء**
ليس لي مع فلان شئ فهذا ابراء عن الامانات لا عن الدين محيط وفي بيوع قاضي
خان اذا قال لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش بتو ماندم
يكون ابراء وفي صلح الذخيرة في المنتقى قال قيل لصاحب الدين اذ بين مبلغ
چندین بهان فقال ماندم فهذا اسقاط لذلك المقدار وفي الخزانة انت بريء
من كل حق لي قبلك دخل العيب هو المختار والدرك لا يدخل لانه في الحال معدوم
وفي الخلاصة قيل لصاحب الدين اذ بين مبلغ چندین بهان فقال ماندم ينبغي
ان يكون ابراء ولو قال المدعي للمدعى عليه هب لي او ابرأني مالك علي فقال بعد ما
طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون هبة ولا ابراء ما لم يكن بعد قبلت وان قال
المدعى عليه هب لي او ابرأني مالك علي فقال وهبت او تركت او ابرأت حينئذ يصح
ولو قال لمديونه مرا با تو درد بنا حساب نيست او قال لا حساب لي معك لا يكون
ابراء ولو قال مرا از تو چيزى نمى بايد او چيزى خواستنى نيست فهذا اقرار بفراغ
ذمته وكذا لو قيل لرجل ترا از فلان چيزى نمى بايد فقال لا او قال مرا
اين قدر مى بايد فقال رجل سمعناه اكثر من هذا فقال بيش ازين نيست
ثم ادعى اكثر منه لا يسمع ولو قال هرچه بود یافتم اقرار بالاستيفاء اذا اضافه اليه
ولو قال دركار خداى كردمت او بخداى ما بذمت كلاهما ابراء قيل لرب
المال امهل اكر اين مال آن منست زمان واده صح الامهال ان لم يكن قرضا
ولو قال المال مال فلان وانا وكيله لا يسمع رجل ابرأ آخر عن الدعاوى ثم ادعى
عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية تسمع ولو قال لآخر تا زندگانی منست
مرا بر فلان دعوى نيست يكون ابراء مطلقا لانه لا يتوقف الابراء المديون اذا قال لرب

وسئل ابن السندي رحمه الله عن امرأة قيل لها اجعلي زوجك في حل فقالت جعلتني في حل هل يبرأ عن المهر فقال نعم قال رضي الله عنه وذكر ابو الليث في الفتاوى انه قال جعلت غرمائي في حل لا يبرؤن عند علمائنا رحمهم الله وعن محمد ابن مقاتل الرازي يبرؤن من اقرار فتاوى العصر

امرأة قالت لم يكن لي على زوجي شئ هو ابراء عن المهر من مينة الخزانة

الدين دفعت دنيك الى فلان فقال ان دفعت اليه بريئت عنك صح قالوا لامرأة ابرئني
ذمة رفحل عن مهرك فقالت اكر كابين من هزار دينار است ببخشيدم ثم ظهر
ان مهرها كان خمسمائة لا يصح الابرآء وكذا لو قالت اكرچه كابين من هزار دينار است
ولو قالت مع الواو واكرچه كابين من هزار دينار است يصح الابراء الكل في
فوايد الامام خالي ره وذكر قبل هذا النوع رجل ابرأ رجلا عن الدعاوي والخصومات
ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه
وان لم يعلم بموت الاب عند الابرآء رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوى
والخصومات فابرأه فلم يقبل الابرآء الى الموكل لا يصح الابرآء كذا في دعوى الخلاصة

فصل في جواب المدعا عليه بما يكون اقرارًا بالمدعا وفي دعوى الخزانة

رجل ادعى على آخر عشرة دراهم فقال بنج درم ازان ده درم محسوب كرده ام يعني
قاله المدعي لا يجعل هذا اقرارًا بالاستيفاء ان كان في العرف هكذا ولو قال مراد بنج
درم خصومت في مانده است لا يتمكن من الدعوى في الخزانة ادعى على آخر انه قبض
منه درهما بغير حق فقال المدعا عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارًا بالقبض بحق
اقر المدعا عليه بالدين فقال من ازان مقر آمده ام كه مرا كفته بودي مقر آي حتى
افعل كذا فكذا يكون اقرارًا لانه يدعي الهزل في الاقرار ابى فلا يصدق
رجل ادعى على آخر مالا مقدرا فقال المدعا عليه امهلني يكون اقرارًا ولو قال من اين
جمله بنج درم دادني است ازانچ دعوى مي كني لا يكون اقرارًا هكذا اجاب القاضي
الامام ره ولو قال بنج درم باقيست ازين جمله يا ازين ده درم يكون اقرارًا بالجملة
ولو قال بنج درم مانده است لا يكون اقرارًا لعدم الاضافة ادعى على آخر مالا مقدرا
فقال المدعا عليه من زبون آنم كه مال كرفته را باز دهم فقال المدعي دو باره وسه
باره باز ستانم لا يكون اقرارًا من المدعي بالاستيفاء ولا من المدعى عليه بالمال لعدم الاشارة

وفي دعوى الخزانة كيسه بدوز او كيسه بدوز نش بكسر الزاء لا يكون اقرارًا او كيسه دوز نش
بفتح الزاء يكون اقرارًا قاضي ظهير وكذا قبض كنش وكذا بابريشن بفتح النون و
الزاء اقرار او بالكسر لا محيط بياو سرع كن ليس باقرار وبالبرها لا تراز وبيار و
بر سنج ليس باقرار وكذا بكسر الجيم بر سنجش قاضي ظهير رجل قال لآخر كنت وهبت
لي بالف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون
اقرارًا بالقبض في كتاب الهبة في اقرار الاصل اقبض الالف التي لي عليك فقال نعم
فقد اقر لان قوله نعم لا يستقل بنفسه وقد اخرجه مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير
ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه فكانه قال نعم اعطيك الالف التي لك عليّ وعلى
هذا الاصل يبتني بعض المسائل وبعضها مبنية على انه متى ذكر في كلامه ما يستقل بنفسه
ويكون مفهوم المعنى يجعل مبتدئًا فيه الا ان يذكر فيه ما يوكل انه عن المال المذكور فح
يحمل على الجواب ولو قال لم يحل بعد فهو اقرار لان الكناية عن ذلك فكان جوابا
فيه دعوى الاصل ولن يكون الاجل الا بعد الوجوب ولو قال غدا فكذلك لان هذا غير
مفهوم المعنى بنفسه وهذا استمهال فيكون بعد الوجوب وكذا لو قال ارسل غدا من
يتزنها او من يقبضها وكذا ليس لي اليوم عندي والتعلل بالعدم لا يكون الا بعد وجوب
المال وكذا لو قالت ليس بها اليوم او قال لست بمستبرئ الى اليوم فهو جواب لان
الهاء كناية عنه ولو قال اجلني فيها او اقرضني فكذلك ولو قال ما اكثر ما تتقاضانيها
او اغممتني بها او ابرمتني بها فكذلك لان التبرم من كثرة المطالبة وذلك لا يكون الا
بعد الوجوب وانه لا يحتمل هذا الا في الا بعد الوجوب ولو قال والله لا اقضيكها
او لا اتزنها لك اليوم او لا تأخذها مني اليوم لكناية في الجواب ولو قال حتى يدخل
على مالي او حتى يقدم على غلامي فهذا اقرار لان كلامه غير مستقل ولو قال المدعى اقبض
الامانة التي لي عليك فان المعرماني لا يدعوني فقال احل علي بها بعضهم او من شئت منهم فهذا

رجل اقر انه وهب
فلان عبد الكان هذا اقرار الهبة
صحيحة لان الهبة اصلا ويكون
اقرارًا بنقل الموهوب له لان
نقل الموهوب له بمنزلة الركن
والاقرار بالعقد يكون اقرارًا
بالركن وهذا خلاف ما ذكرنا
في الاباب المعارية بعلامة العين
والشرى على المذكور ثم
في الواقعات في باب الهبة والعقد بعلامة العين

الحلف بانقضاء المال اقرار به

كله اقرار سوكند خوردكه اين مال بتو رسانيدم فهذا اقرار من المدعا عليه بالمال ويومر بالايفاء. اذا قال لغيره مرا ابن چند اين مال بتوده ام فقال ذلك الغير بچه سبب دادى كان هذا اقرارا من المدعا عليه بالدفع اليه لانه صرح به وسال عن السبب ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعا عليه ازين جمله مرا پنج درم داد نيست فهذا اقرار بالعشرة ولو قال مرا پنج درم دادن نيست ازان دعوى مى كنى لايكون اقرارا بالعشرة رجل قال لغيره لى عليك كذا فقال راست كفتى يلزمه المدعا قلت وينبغى ان يكون الجواب كذلك اذا لم يقل على وجه الاستهزاء. ادعى على آخر دينا موجلا فحلف المدعى عليه بهذا اللفظ مرا امروز اين مال دادنى نيست بتو لايكون اقرارا بالمال وبدعوى التاجيل قال الفقيه ابو الليث وليس هو قول بعض الحكام بشىء فانهم يجعلون هذا القول بمنزلة الاقرار بدين موجل فيوجبون المال من فتاوى صدر الاسلام سئل القاضى الامام عمن ضمن مال الاجارة للمستاجر هل يكون هذا اقرارا بكون المستاجر ملك الآجر ادعى على آخر وهيا قال ينظر ان ضمن المستاجر مال الاجارة اذا انفسخت الاجارة لايكون اقرارا وان ضمن الاجر ما يجب على المستاجر فهو اقرار بكون المستاجر ملك الآجر ادعى على آخر دنانير فقال المدعا عليه قبضته منه لكنه ملكى لانه كان ملكا امراتى ماتت وتركت ميراثا لى سالت القاضى الامام بوفقال هذا اقرار انه قبض ويومر بالرد اليه ثم يثبت ما ادعى من الارث فى دعوى الخزانة وذكر فى الدعاوى والبينات عرض محضر فيه دعوى امراة على رجل انه اخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضا يوجب عليه الرد عليها واقر فلان انه قبض ذلك المال المذكور منها اقرارا صحيحا وهو طايع غير مكره ولم يذكر عند ذكر الاقرار انه قبض ذلك بغير حق ويحتمل ان يكون بحق فيبطل وينبغى ان يصح الدعوى وهو الاشبه لان القبض المطلق سبب لضمان الرد واليمين جميعا فصار وجوب الرد كالمنصوص عليه والاقرار بالقبض المطلق الا يرى ان ما ذكر فى الاصل وفى الجامع الصغير

ان من قال لغيره غصبتنى هذا الثوب فقال ذلك الرجل اخذته منك وديعة ان القول قول المقر له والمقر ضامن مع ان المقر نص على الاخذ وديعة فههنا اولى من الدعاوى والبينات فى المحاضر من تصنيف صاحب المحيط رجل قال كل ما يوجد فى تذكرة المدعى فانا التزمته فهذا ليس باقرار لما اذا قال رجل كل ما اقر فلان فانا مقر به لايكون مقرا اذا اقر فلان وعلى هذا اذا كان بين الرجلين اخذ واعطاء فقال المدعى عليه للمدعى ما تقول فهو كذلك وبالفارسية آنچ تو كويى چنان بود آنچ در جريدة تو بود لايكون اقرارا حتى لو ظهر فى جريدة المدعى شىء لو قال شيئا لا يلزم المدعا عليه لان التصديق انما يكون لشىء معلوم وهو لم يقل شيئا حتى لو قال شيئا فقال المدعا عليه آنچ تو كفتى راست است وهمچنان است كان تصديقا وكذا فى الجريدة ان كانت مشارا اليها اما اذا لم يكن فلا لجهالته حلف المديون ماله اليوم قبلى شىء وبالفارسية مرا امروز اين مال داده نى نيست لايكون اقرارا بالمال وبدعوى التاجيل سئل القاضى الامام عمن ادعى على آخر مالا مقدرا فقال المدعا عليه ان فلانا قضى هذا المال عنى من جهتى والمدعى ينكر هل يكون اقرارا من المدعا عليه قال نعم فى الخزانة

فصل فيما هو اقرار بالكتابة او بالكتابة وفيه صك الاقرار

رجل قال وجدت فى كتابى ان لفلان على مائة درهم او وجدت فى ذكرى او كتبت بيدى ان على مائة درهم فالكل باطل ولو قال كتبت بخط يدى شهادة فلان وفلان او صكا بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا على بهذا كان اقرارا فى اوايل اقرار الخلاصة ادعى على آخر مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعا عليه فانكر المدعا عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب وكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطى وليس على هذا المال كان القول قوله فههنا اولى ان لا يوخذ بالخط الا ان يكون الكاتب

وعن ابى يوسف اذا كتب عند ان مدو اودعد ايا ولم يعرف بما فيه وامر الكاتب ان يشهد بما فيه فلان يشهد شمبل

سمارًا او ضرافًا او نحو ذلك ممن يوثق بخطه من فتاوى قاضي خان

فصل

اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير الثمن باطل اذا اقر رجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في العيون انه لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الخانية انه يستحلف وهو قول ابي يوسف لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف المشتري للخصم بالله ماله عليك هذا المال من اقراره فتاوى قاضي خان

فصل في اقرار المريض للاجنبي او لوارثه

اقر بعين لغايب ثم اقر لحاضر فرجع الغايب وصدقه يؤمر بالتسليم اليه وكذا الصحيح اذا اقر بعين لغايب ثم مرض فصدقه المقر له بعدما حضر كان اقراره اقرار الصحة كذا في دعوى المبسوط عن ابن عمر رضي الله عنه اذا اقر رجل عند موته بدين لوارث لا يجوز الا ببينة وان اقر لغير الوارث بالدين جاز ولو احاط بجميع ماله وبه نأخذ في الوصايا كذا في اوايل وصايا المبسوط وفي مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده اذا اقر مريض في مرض الموت لوارثه بدين وله ورثة اخرى سوى ذلك فالاقرار باطل الا ان يجيز الورثة وفي اقرار الذخيرة اقرار المريض للاجنبي بجميع ماله صحيح وفي الخزانة اذا اقر المريض لوارثه امر القاضي ان يوفيه حقه وان مات امر الوارث بالرد لانه تبين انه مريض مرض الموت كذا في اقرار الاصل وفي المنتقى رجل اقر في مرضه الذي مات عليه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع وفي الخزانة وكما لا يصح الاقرار للوارث بدين لا يصح الاقرار بقبض الدين من الوارث في مرض الموت لان الديون تقضى بامثالها فيكون اقرارا بالدين وفيها باع المريض عبدا من اجنبي وباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح ان كان بعد القبض لان الوارث مالك

العبد من الاجنبي وليس للوارث استخلاص جميع التركة لنفسه بقضاء الدين اذا كان معه وارث آخر حتى لو لم يكن للمريض الا وارث واحد فباع منه عينا من اعيان ماله بمثل قيمته وعليه دين يجوز البيع ويؤمر الوارث ان يبلغ ثمنه الى تمام القيمة من ماله من المحيط وسئل القاضي الامام عن الزوج اذا اقر بقدر مهر المثل في مرض موته للمرأة التي قد ماتت وله منها ولد وللزوج ورثة اخرى ولم يصدقوه ومات المقر هل يصح اقراره قال لما اقر بدينه وفي التركة دين غير محيط لا يزاحم المقر له رب الدين لكن صح الاقرار في حق المقر كذا اجاب القاضي الامام خزانة ذكر الناطفي انه اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم للميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك دين كان القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه قاضي خان وفي اقرار الخزانة المرأة المريضة اذا قالت ليس لي على هذا الزوج شيء او ليس لي عليه مهر صح ولو قال المريض مرض الموت لم يكن لي على هذا شيء ومات صح اقراره في القضاء ولا تقبل بينة الورثة على المطلوب وفيما بينه وبين الله تعالى لا يصح اقراره وفي فتاوى قاضي خان وقاضي ظهير الدين لو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها وفي الذخيرة مريضة قالت لا مهر لي او قالت لم يكن لي عليه مهر لا يصح اقرارها وقيل يصح والصحيح هو الاول وفي اقرار المبسوط اقر الوصي انه استوفى جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة الغريم وان قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان للميت علي الف درهم وقد قبضها الوصي فلا رجوع للوصي على الغريم بشيء لان اقراره باستيفاء جميع ما للميت عليه قد صح فيمنعه ذلك عن مطالبته بشيء بعد ذلك فان قامت البينة ان للميت على الغريم الف درهم او قامت البينة على اقرار الغريم بذلك قبل اقرار الوصي بالقبض فالوصي ضامن لها

لان لاقرار بالقبض لنصرف الى جميعها ما ذا قال بعد ذلك قبضت مائة درهم لكان راجعا عن
بعض ما اقر به فلا يصح رجوعه فيصير ضامنا بجحوده وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من
تركة الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق من تركة الميت واقام
البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم
ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه لا لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت في
باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى اذا اقر المريض بدين ثم بدين في مرضه
ذلك تحاص الغرمان في ماله سواء لان الاقرار منه في كلام متصل او منفصل لاتحاد الحالة
اي المرض فكانا وجدا معا ولو اقر بدين اولا ثم وهب شيئا لم يصح هبته حتى يقضي الدين
ولو اقر بدين ثم بوديعة فكذلك ولو اقر بالوديعة اولا ثم بالدين فالوديعة اولى لانه
حين اقر بها تبين انها ليست من تركته ثم اقراره بالدين بعد ذلك لا يكون شاغلا لما لم يكن
من جملة ملكه بخلاف ما اذا وهب عينا ثم اقر بالدين لان الهبة وان نفذت في مرضه
يتبين ان الموهوب لم يكن مملوكا له فيتعلق به حق الغريم ولو كان له دين في الصحة فاقر
في مرضه بدين او وديعة كان دين الصحة مقدما على ما اقر به في المرض عندنا وقال
ابن ابي ليلى هما سواء وهو قول الشافعي ولو استقرض في مرضه مالا او اشترى شيئا
وعاين الشهود قبضه فكذلك فلهذا تحاص الغرماء جميعا ولو لم يكن بالتركة الا عين
المال الذي اخذ قرضا او بيعا فكذلك لان بالقبض ثم ملكه فكان هو من جملة تركته
فيتعلق به حق جميع الغرماء والبايع انما يكون احق بالمبيع ما لم يسلم اما اذا سلم فقد
ابطل حقه في الاختصاص ولو قضى دين هذا الذي اخذ منه في المرض كان جايزا وهو
له دون غرماء الصحة ارايت لو رد ما استقرض بعينه او فسخ البيع ورد المبيع بعيب
كان يمتنع ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه ثم مات لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون
ذلك بين الغرماء بالحصص عندنا وعند الشافعي يسلم له لان حق سائر الغرماء تعلق بماله

رجل ادخل بعيرا في ليلة مظلمة في دار رجل وفي الدار بعير لصاحب الدار فوقع البعير
على بعير صاحب الدار فقتله ان ادخله باذن صاحب الدار فلا ضمان على احد وان ادخله
بغير اذنه ينبغي ان يضمن كما اذا القى حية على رجل فنهشته الحية فمات ضمن كذا هذا بخلاف
ما اذا دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي على نفسه فقتله لا ضمان على الدافع لان فعل الصبي
معتبر فيقطع النسبة عنه اما فعل الدابة غير معتبر فلا يقطع النسبة

الواقعات الحسامية في الباب الاول من كتاب الديات والقصاص

بالمرض فهو نقضا دين بعضهم مثل حقهم كما لو وهب شيئا بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن
وبدل القرض لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء في القرار المبسوط لانه حول حق الغرماء من محل
الى محل بعدله فكان مباشرته في المرض والصحة سواء المريض اذا باع عينا في مرضه
من اجنبي باكثر من قيمته ثم المريض مع المشتري تقايلا لفتى القاضي للامام انه لا يصح
الاقالة في ابطال التبرع واليه رجع الامام خالي به خزانة

كتاب الجنايات

رجلان قاما في الملعب ليكن كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة وكز
احدهما الاخر وكسر سنه فعلى الضارب القصاص لان هذا عمد والحيلة دافعة المتوى واتفقت
الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد منهما على صاحبه دق دق وكز احدهما لصاحبه وكسر
سنه فلا شيء عليه وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها فتاوى قاضي ظهير
رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة غيره وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن
الزنا يحل له قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا راى رجلا يسرق ماله فصاح به و
لم يهرب او راى رجلا ينقب حايطه او حايط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم
يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات
جوعا قال محمد يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته رجل قال لاخر بعتك دمي بفلس
او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل
ابي فقتله كان على القاتل الدية لابنه وان قال اقطع يدي فقطع يده كان عليه القصاص
قاضي خان سقاه سما بان اوجره فهو خطا فاما اذا اعطاه فاخذ فشربه فلا شيء
فيه لانه قتل نفسه ولو القاه في البئر او في تنور محمي فاحترق فمضى وبه رمق ثم مات
بعد ايام قتل به وان كان يجيء ويذهب ثم مات منه فلا يقتل به ويجب الدية عند ابي
وفي العقل اذا ذهب بالضرب الدية وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه
وقد روي عن عمر رضه انه قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والسمع

وجد قتيل في دار فقال صاحب الدار قتلته انه لانه اخذ مالي وعلى المقتول سيما الحربي السراق ... انه لا شي على صاحب الدار وفي موضع آخر ان عليه الدية لا القصاص

البصر والكلام وفي اللحية اذا حلقت ولم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية اما لحية العبد ففي ابي حنيفة يجب كمال القيمة وفي الشارب حكومة عدل هو الاصح ولحية الكوسج ان كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شي في حلقه وان كان اكثر منه وكان على الذقن والخد جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كمال الدية وهذا كله اذا افسد المنبت فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب شي ويودب على ارتكابه ما لا يحل وان نبتت بيضاء فعن ابي حنيفة رح انه لا يجب شي في الحر والعبد يجب حكومة عدل وعندهما يجب حكومة عدل ويستوي العمد والخطأ على هذا الجمهور وفي الحاجبين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الانثيين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي ثديي المراة الدية وفي احدهما نصف الدية بخلاف ثديي الرجل حيث يجب حكومة عدل وفي حلمتي المراة الدية وفي احديهما نصف الدية كذلك ثدي الرجل وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية قال رح يحتمل ان مراده من الاهداب مجازا كما ذكر محمد رح في الاصل للمجاورة ولذا كان الواجب في الكل كل الدية وهي اربعة كان الحكم في البعض على هذا القياس ويحتمل ان مراده منبت الشعر والحكم فيه كما ذكر ولو قطع الجفون باهدابها ففيه دية واحدة وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه يجب الدية كاملة وفي الخلاصة كسر نصف سن او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثله القصاص اقتص منه بمثله وان كان كسرا غير مستو بحيث لا يستطاع ان ينقص منه بمثله فعليه

ارش

ارش ذلك في كل سن خمس من الابل ولا يزيد دية الآدمي او شي من الآدمي على عشرة آلاف درهم او على مائة من الابل وفي الهداية لا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين خلافا للشافعي رح في الكل وفي الخلاصة رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب ان كان حرا لا شي عليه وان كان عبدا ففيه حكومة عدل محيط اذا قطع الاذن كلها عمدا ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف بهذا النفط الكرخي وهو اشارة الى ان المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط وفي المنتقى عن ابي حنيفة قطع نصف الاذن ويمكن الاقتصاص منه اقتص وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع صغيرة الخلقة والاذن المقطوعة كبيرة الخلقة كان المقطوع اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية وان شاء قطعها على صورتها وكذلك لو كان خرقا مشقوقة فان كان الناقص هي التي قطعت كان له حكومة عدل اسودت السن بالضرب ثم جاء الآخر فنزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل ظهير ثم ادعى في دعوى السن لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية في السوداء ولا يمنع نبات بعض السن في اللحم تمام الدية خزانة وفي المحيط روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا نزع الرجل سن رجل فنبت نصفها فعليه نصف ارشها ولا قصاص في الخلاصة نقلا عن التجريد كسر بعض السن فاسود الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيهما وفي المبسوط للبكري في الاسنان كلها دية وثلاثة اخماس الدية فاذا كان الرجل من اهل الابل يجب عليه مائة وستون من الابل وهي دية وثلاثة اخماس الدية ومن الورق والدنانير على هذا القياس ان كان من اهل الورق او الدنانير وفي الهداية الاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كمال الدية لاتلافه النفس من وجه فيلحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي فنقول في الانف الدية وكذا في المارن والارنبة ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد

وان كان من اهل الورق فاثنا عشر الف درهم ... ستة عشر الف درهم ... دية وثلاثة اخماس دية

على دية واحدة وكذا اللسان لتولت منفعة النطق وكذا لو قطع بعضه اذا منع الكلام ولو كانت الآلة قائمة ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل يقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فبقدر ما لا يقدر تجب وقيل ان قدر على اكثرها تجب حكومة عدل وان عجز عن اداء الاكثر تجب كل الدية وفي الذكر وفي الحشفة كل الدية ضرب سن رجل انه قال يستأنى حولا وهكذا عن عمر وعن جابر رضي الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي عم قال في الجنايات كلها يستأنى حتى قال المشايخ في الجراحات حتى يستأنى قال شيخ الاسلام خواهرزاده وهو المذهب عندنا انه يستأنى في الجراحات كلها عمدا كانت او خطأ وكذا لو قلعت سن يستأنى حولا لجواز ان ينبت ثم قال خواهرزاده في تحريك السن يستأنى صغيرا كان المجني عليه او كبيرا لان المتحرك قد يشتد وقد يسود ويسقط وهذا في العاقل والبالغ والصغير جميعا فيجب الانتظار ليتبين التحرز عن استيفاء الارش بغير حق ولو قلع سن رجل بالغ فنبتت لا شيء على القالع من الدية لانه لم يبق لفعله اثر وعن ابي يوسف انه قال يلزمه حكومة عدل باعتبار الآلام التي لحقته وعند محمد يرجع على الجاني بما انفق في معالجته الى ان نبتت وكذا الظفر المقلوع اذا نبت لم يجب فيه شيء جامع محبوبي شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالحديد لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص فان مات منها يقتل به قاضي خان الشجة عشر الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية هي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل

العظم بعد الكسر اي تحوله والآمة وهي التي تصل الى ام الرأس وهو الذي فيه الدماغ قال ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج لعدم الامكان اي او انه ولا فيما فوق الموضحة لكسر العظم ولا قصاص فيه وهذا رواية عن ابي حنيفة وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لامكان المساواة اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف الهلاك غالبا فيسبر غورها بالمسبار ثم يتخذ حديدا بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع قال وفيما دون الموضحة حكومة العدل لانه ليس فيها ارش مقدر وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس لغة وما كان في غير الوجه والرأس جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها ارش مقدر وانما يجب حكومة العدل وقالوا الجائفة تختص بالجوف وفي الرأس او البطن هداية وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة لان اليد من الآدمي نصف فيعتبر بكله وينقص هذا القدر وكلما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر هو بدل الدم على ما قررناه في الهداية العبد اذا قتله حر خطأ ان كان قليل القيمة يجب قيمته اجماعا وان زادت قيمته على دية الحر قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب عشرة آلاف الا عشرة اما اذا قتله عبد خطأ يجب الدفع او الفداء اما اذا جنى العبد على الحر او على عبد غير المولى ان كان عمدا يجب القصاص وان كان خطأ في النفس او فيما دونها قل ارشها او كثر فذلك في رقبة العبد الجاني ليس في ذمة المولى منه شيء ويخير المولى بين الدفع والفداء عند جميع الارش فان مات قبل ان يختار المولى الفداء لا شيء على المولى من التحفة وفي فتاوى قاضي ظهير العبد الماذون المديون اذا جنى يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفعه بالجناية يبيع لاجل الغرماء

وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية

فان فضل شي كان لاصحاب الجناية ومتى دفع الى اولياء الجناية لم يضمن لارباب الديون شيأ استحسانا ولو دفع الى الغرماء بدينهم كان مختارا ولزمه الارش ان كان اصغر عنانى ولا رواية عن ابي حنيفة في لحية العبد وشعره وعن محمد الفقيه وقال ابو يوسف يضمن النقصان ولو شج موضحة فبرأت والتحمت ونبت الشعر ولم يبق اثر لا شي فيه عنده وقال ابو يوسف اجر الطبيب في الحق وان برأت وبقي الاثر فالارش بحاله وكذا في كل جراحة برأت وان كان المشجوج عبدا او لغة فالاصح انه يجب فيه نصف عشر قيمته عنانى اذا جرح رجلا عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد ذكر مالو اشهد على وجهين ان كانت جراحة فلان معروفا عند القاضي والناس ان فلانا جرحه فهذا الاشهاد لا يصح لتيقن كذبه والكذب لا يتعلق به حكم اما اذا لم يكن معروفا عندهم صح الاشهاد لاحتمال الصدق لا يعذر فاذا القران فلانا لم يقذفني ولم يكن قذف فلان معروفا عند القاضي صح الاشهاد فكذا هذا فان اقام الورثة البينة ان فلانا جرحه لا يقبل هذه البينة لان القصاص وجب حقا للميت يورث عنه والمورث اكذب شهوده ولو لم يقر المجروح بذلك لكن الاولياء عفوا قبل موته ثم مات المجروح لا يصح العفو قياسا ويصح استحسانا ويستوي الجواب بين الجراحة عمدا او خطاء ويصح عفو المجروح ايضا لان الحق للميت من حيث السبب وهو الجرح وللاولياء لان الملك في ضمان القتل يقع بعد الموت والمقتول ليس باهل للملك بعد الموت في مبسوط شمس الائمة فوق باب العفو والقصاص وفي مبسوط الرخسي ايضا سئلت عن رجل قبض خصيتي انسان فضغطها ومضى على ذلك ايام وهو صحيح يعمل ثم مرض فمات قلت ان ثبت ما قال باقراره او بينة فاشهد عليه انه مات بقوله الى ابو جعفر عليه الدية عطاء ابن حمزة شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات قال يقضي على المشهود عليه وان لم يشهدوا انه مات من جراحته

لا علم لهم بذلك وكذا لا يشترط ان يقولوا في الحائط المائل انه مات من سقوطه محيط

فصل في معرفة العاقلة وما لا يعقل فيه من الجنايات

ذكر شمس الائمة الحلواني ان هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني رحمهما الله لان العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاهل البعض كحق اهل السكة والصفارين بمرو ودرب الخبازين وكلاباذ ببخارا فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية على اهل محلة القاتل وسكته عاقلته وكذا طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ رحمهم الله قال رضي الله عنه وكان الامام ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر رحمه الله لان العرف للتناصر واجتماع اهل السكة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل قاضي خان وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته لان الاقرار لا يتعدى محيط وعمد الصبي والمجنون خطاء وفيه الدية على العاقلة وكذا في كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا والمعتوه كالمجنون هداية واحد القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم لانه الفاعل فلا معنى لاخراجه وهو اخذ غيره

فصل في الجنين والصبي والمجنون

وعند ان في الفرس سمانة بناء على ان الفرس مقدرة بنصف عشر الدية اجماعا الا ان الدية عندنا عشرة الاف وعنده اثنا عشر الفا ولا فرق بين الذكر والانثى صغرى سئل ابو بكر عمن سقى امرأته دواء للحبل فرضت من ذلك وماتت هل له الميراث والزوج هو بذلك قال ان لم يكن يعرف ان ذلك الدواء فانه الميراث له ولا اثم عليه بما فعل في النوازل وسئل الفقيه عن امرأة عالجت اسقاط ولدها بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شي ولو عالجت فرجها حتى سقطت الولد ضمن الغرة لما ضرب ولو امر امرأته حتى فعلت لا تضمن الا ان يكون لها وقال اقطع يدي في الخلاصة امرأة عالجت

في الالتقاط قال لانا نعلم ما لم يستبن شيء من خلقه لانه ما لم يستبن لا يكون ولدا والجنين الغرة تجب على العاقلة في سنة بداية والغرة على العاقلة عندنا اذا كانت خمسمائة درهم وقال مالك رحمه الله في ماله وتجب في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين وما يجب في الجنين يورث ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث من الغرة لانه قاتل بغير حق مباشرة ولا ميراث للقاتل بداية لا تجب في جنين البهيمة الا النقصان الام ان تمكن فيها نقصان وان لم تتمكن فيها لا يجب شيء في باب الغرة من المبسوط في باب صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون و يرمون فاصاب احدهم عين امرأة فذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ارش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى الميسرة وقال الفقيه ابو الليث انما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا يوجب شيئا فيها لان اقراره على نفسه باطل قاضيخان رجل غصب صبيا فمات في يده بحمى او فجاءة لا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة لهما ان الحر لا يضمن بالغصب فلا يجب الضمان وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب ديته وقال زفر لا شيء عليه وهو قول الائمة لهما ان الحر لا يضمن بالغصب فلا يجب الضمان كما لو مات بحمى او فجاءة ولنا انه سبب لقتله لان هذه الاسباب يتحرز عنها عادة والولي يحفظ الصبي من هذه الآفات فكان الغاصب بازالة اليد الحافظة وبالتقريب من مكان الآفات والنقل الى المسبعة ومكان الصواعق يكون مسببا لهلاكه وهو متعد في هذا التسبيب فيضمن حتى قالوا لو نقله الى مكان مخصوص بالحمى والامراض يكون ضامنا واذا غرق في ماء او احترق او سقط من سطح او ما اشبه ذلك فهو من الصواعق من الجامع الصغير لقاضيخان الا اذا كان الامر سلطانا هو لمجرد الامر لا يصير ملجأ مضطرا حتى لا

مطلب

اقرار الصبي على نفسه باطل

مطلب رجل غصب صبيا فمات

مما يحفظ

ينتقل فعله الى الآمر وبالاكراه يصير ملجأ ومضطرا حتى ينتقل فعله اليه واحتال آخر ان التسبب لكل الاتلاف اذا كان تعديا فهو كالمباشرة من جنايات المحيط ولو امر صبيا بالغا بقتل شخص فقتله لم يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر ولو كان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمانه في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر ولو كان عبدا مأذونا امر صبيا بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجة فعطب الصبي قال ابو حنيفة يضمن الآمر فان رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الحامل ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سقط الصبي عن الدابة وهي تسير ومات الصبي كان ديته على عاقلة الحامل سواء سقط الصبي بعد ما سير الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فديته في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفديه لانه سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجناية كانت الجناية تسبيبا او مباشرة خان رجل قال لغيره اقطع يدي على ان تعطيني هذا الشيء او هذه الدراهم ففعل لا شيء ولا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم رجل امر رجلا ان يضع حجرا في الطريق فوضعه فعطب به الآمر فضمانه على الواضع وكذا اذا قال له اشرع جناحا من دارك وابن دكانا على بابك ينتفع به فعطب الآمر او عبده وكذا الآمر اذا بنى ذلك لنفسه هو يأمره ثم عطب به كان الامر ضامنا له ولو كان الامر هو الذي بنى ذلك ولو ان رجلا اراد ان يضرب انسانا بالسيف فاخذ سيفه فكف الرجل بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض اصابعه فان كان انقطع من المفاصل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن من المفاصل فعليه الدية رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته في متفرقات قاضي ظهير بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير

امر عبد الصبي بان يقتل نفسه فقتل نفسه

فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت وسقط فمات قال سفيان
الثوري هو ضامن الذي ارسله في حاجته وكذا لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع
او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب
خلافا لما في مجموع النوازل امر عبد رجل بان يأبق فابق ضمنه وكذا لو امره
بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغير او كبير ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا
يضمن

فصل في جناية البهيمة والجناية عليها

شاة للقصاب فقئت
عينها ففيها ما نقصها لان المقصود هو اللحم وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة و
كذا في عين الحمار والبغل والفرس وفي فتاوى قاضيخان لو فقأ عيني حمار قال ابو
حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة والبقرة ان
كانت يعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمارا او بقرة ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على
القاطع لانه في قول ابي حنيفة وذكر الناطفي ان ضمان العين على ثلاث مراتب
اعلاها ان يكون في احداها ربع بدل الزلف كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس
والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص
من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة في عين البرذون
والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي عيني الشاة و
الطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف النقصان في جميع
البهائم فان غصب دابة فقطع يدها او رجلها ضمن قيمتها لانه استهلاك من كل وجه
لفوات جميع المنافع التي تطلب من الحي فلا يعتبر الاكل قاضي ظهير رجل في داره
كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره كلب
او اتلف ماله انسان لا يضمن صاحب الدار خان ذكر في جنايات المحيط رجل له كلب
عقور في قرية كلما مر به مار عضه فلاهل القرية ان يقتلوه فان كان عقرها لا نسانا فقتله

فان كان ذلك قبل التقدم على صاحبه فلا ضمان وان كان بعده فعليه الضمان بمنزلة الحائط
المائل اذا سقط ويشاكل المسألة على هذا التفصيل ومسألة الكلب كتبت في الفقه
وفي مسألة نطح الثور بعد الاشهاد يضمن الانفس والاموال اذا لم يحفظ في البنية قال
الامام الطواويسي ان كان البقر اجيرا منزلها يضمن وان كان خاصا لا يضمن وقال
الحاكم ماه ردي هو يضمن الخاص والمشترك وفي فوائد صاحب المحيط البقار اذا ترك
الباقورة على يدي اجنبي ليحفظها هل يكون ضامنا قال ان تركها مع سبب مثل
ان يقول اوبا كلا وتبوضا او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو وفي فتاوى
الزينادي هو ياده بان باوى را مانده است بدست كسى و كرك كوساله خورده ضامن
نيست باين مثال نى چون بدست كسى دهد لان حفظ مانده است والا فيضمن وفي فوائد شيخ
الاسلام برهان الدين بادو بان باوى را ضائع مانده وخانه رفت و دن را فرستاد
ورن نگاه داشت تا شبانگاه شبانگاه گاوى غايب شده است ولمى داند كه چه
وقت غايب شده است هل يضمن قال نعم وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام
جالسا ان غاب البقر عن بصره كان ضامنا والا فلا وهكذا ذكر في الذخيرة وقال
قد ذكرنا في الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا في غير السفر وسوينا
بينهما في السفر فعلنا لا ضمان عليه على كل حال فههنا كذلك وفي فتاوى القاضي الامام
فخر الدين البقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في الخزينة
وهو يدبيب في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون ارسل الباقورة
في الزرع او اخرج الباقورة من الخزينة وهو يدبيب معها حتى وقعت الباقورة
في الزرع او اتلف مال انسان في سنتها فيضمن البقار وفي فتاوى النسفي انه سئل رحمه الله
بدلكان ردواس درآمد راعى درآمد تا بيرون آرد خرها بشكست ضمن الراعي لانه

سائغة وفي الذخيرة اذا خاف الراعي على شاة منها فذبحها ضمن قيمتها يوم
ذبحها لان الذبح ليس من عمل الراعي في شيء فلا يدخل تحت العقد قال مشايخنا
هذا اذا كان يرجى حياتها بان كانت غلطة الحال اما اذا تيقن موتها فلا ضمان
عليه لان الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حالة التيقن بالموت الذبح فيصير
ماذونا بالذبح في هذه الحالة وكذا الصدر الشهيد في واقعاته ان من ذبح شاة
انسان لا يرجى حياتها يضمن والبقار لا يضمن وكذلك الراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق
بين الاجنبي وبين الراعي والبقار والفقيه ابو الليث سوى بينهما فقال لا يضمن الاجنبي
كما لا يضمن البقار والراعي لوجود الاذن بالذبح دلالة في حق الكل في هذه الحالة و
هو الصحيح وكذلك الجواب في البعير لان الذبح في هذه المواضع لاصلاح اللحم واما في
الحمار فلا يذبح وكذا في البغل وفي فوائد صاحب المحيط اذا اختلف الراعي مع صاحب
الشاة فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال صاحبها ذبحتها وهي حية فالقول قول
الراعي ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها ما بها مرض فالقول قول
صاحب الشاة ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان من الفصول العمادية وقال
خواهر زاده في شرح الاصل ان جناية الدابة لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان تكون في
ملك صاحب الدابة او في ملك غيره او في طريق المسلمين ففي الاول لا يضمن صاحب الدابة
ما جنت دابته واقفة كانت الدابة او سائرة اذا لم يكن صاحبها معها سواء وطئت
باليد او خبطت بالرجل او كدمت او نفحت او ضربت بالذنب وان كان صاحبها
معها ان كان قائدا لها او سائقا فكذلك سواء اتلفت نفسا او مالا وكذلك ان كان
الملك له ولغيره لان لكل واحد من الشريكين ان يوقف دابته في الملك المشترك و
يسوق ان يقال بنصيبه منها ولكن الا يرى لو قعد في الملك المشترك او توضأ فعطب
انسان بوضوئه لا اضمنه بشيء وان كان صاحبها راكبها عليها والدابة تسير في ملكه

ذبح شاة بغير خوف موتها

فان وطئت شيئا باليد او الرجل حتى هلك يضمن وان كدمت او نفحت بالرجل او ضربت
بالذنب لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن صاحب الدابة ما اتلفت سواء كانت واقفة
او سائرة وصاحبها معها سواء كان سائقا او قائدا او راكبا او لم يكن معها وطئت
او نفحت او كدمت لوجود التعدي منه من حيث انه ليس له ايقاف الدابة ولا
تسييرها في ملك غيره وفي الوجه الثالث ينظر ان كانت الدابة واقفة او اوقفها
صاحبها في طريق المسلمين يضمن صاحبها ما اتلفت الدابة في جميع الوجوه لان الطريق
للسلوك لا للايقاف وان كانت الدابة سائرة في الطريق وصاحبها ليس معها
فان سارت بارسال صاحبها مما اتلفت في وجهه ذلك بيديها او رجليها او ذنبها
يضمن لان ارسال الدابة في طريق المسلمين بلا حافظ يحفظها تسبيب للتلف وهو
متعد فيه فيصير جميع ما تولد مضمونا عليه اذا كان في وجهه ذلك لان السير مضاف
الى ارساله ما دام يسير في جهته ذلك ولم يسر يمينا وشمالا وان وقفت وسارت
فيه برئ من الضمان وان ردها راد فالذي ردها ضامن لما اصابت في فورها لانه
سائق لها في الطريق الذي ردها فيه فان تركها حتى وقفت او اوقفها ثم سارت
بنفسها فلا ضمان عليه وكذلك لو مالت عن الطريق يمينا او شمالا وان كان صاحب
الدابة قائدا لها او راكبا يضمن ما اتلفت الدابة بالوطء باليد او الرجل او الكدم
رجل سار على دابة فوقفت لتبول او تروث فعطب بروثها او بولها شيء لم يضمن
الراكب لعدم امكان التحرز وكذلك اللعاب يخرج من فمها وان اوقفها لغير ذلك
فراثت او بالت وهي واقفة فعطب انسان بروثها او بولها يضمن وفي الجامع الصغير
اصطبل مشترك بين رجلين لكل واحد منهما فيه بقر دخل احدهما الاصطبل وشد بقر
صاحبه حتى لا يضرب بقره فتحرك البقر وتخنق بالحبل ومات لا ضمان عليه اذا لم
ينقله من مكان الى مكان فتاوى صدر الاسلام السراج اذا وجد في سرحه بقر الغير فطردها

ويطحان في سوق مصطفى
ويطحان لواحد منهما وانقطع
وربطهما فعض احدهما الآخر فيضمن
ان كان الربط في موضع لهما
ولصاحب الربط بان لم يكن طريقا
ولا ملكا لاحد يضمن صاحب الحمار
العاض ايهما كان المربوط اولا
وثانيا سواء مما يحفظ

فلو ما اخرجت من سرحه لا يضمن في غصب قاضي خان طيرا دار او وقف دابة في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فبال من عرضها او لعابها على الطريق فزلق به انسان ضمان ذلك على عاقلته من المبسوط رجل ادخل دابته في دار انسان فاخرجها صاحبها فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيت غيره فرمى به صاحب البيت ضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاع ضمن فيهما بخلاف ما تقدم لان المربط محل الدواب والدابة في المربط لانه المربط فكان في اخراجها متعديا بخلاف القاء ثوب الغير من داره ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم خلاصة قال في آخر المحيط لانه ليس له ولاية الحبس فيصير غاصبا وان اخرجها اجنبي قال يضمن هو ادعوا ان لا يضمن وعن ابي سلمة لو يضمن عتابي

فصل في الطريق والغنا والطعام المسموم

امسك رجل صاحب المال حتى سرق ماله او احرق او غصب غاصب فان الممسك لا يضمن المال وكذلك لو منع المالك من الجلوس على باسطه او من ركوب دابته او استخدام عبيده حتى هلك لم يضمن لان الموجود هو الحيلولة وهو ليس بفعل في الغير فان الفعل في العين هو النقل والتحويل من الغاصب ولم يوجد كذا في الجامع المحبوبي في آخر بيوعه في مسألة غصب العقار وفيه فر رجل من انسان وحبسه حابس حتى ادركه القاتل فقتله لا يضمن وكذلك لو القى سما في فم او سقى انسانا حتى مات لا يضمن وروى ان ابا حنيفة كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله رحمهم الله فقال رجل ما تقول في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على من يجب الدية فاتفقوا على جواب ابي حنيفة فقال ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك الثاني لا يضمن واما الثالث ان لسعت الحية الرابع بعد ما سقطت من غير لبث فالثالث ضامن وان مكثت ساعة بعد السقوط ثم

لسعته لا يضمن الثالث قاله ابو حنيفة رحمهم الله من الجامع المحبوبي في باب جناية البهيمة رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل وتخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم هو ان كان القفل في ملكه لم يضمن وان كان في ملك غيره ضمن ثم قال وفيها شيء آخر وهو انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجرم لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه يتعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء وان كان الضمان على من دق في داره في غصب قاضي خان رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن لانه لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا تتضرر المارة بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان الى آخر فتاوى قاضي خان وفي فتاوى ائمة بلخ رحمه الله ان القنطرة اذا وهت كلها فاصلحها انسان بغير امر السلطان خصوصا من لا عطب بها وان رمم شيئا فيها مخافة ان اراد السقوط فاصلحها بغير امر السلطان فهو في حدود التوابع فلا يضمن فيه رجل بنى على نهر جسرا او قنطرة بغير امر السلطان مثلا رجل غر عليها عمدا فوقع وعطب لا ضمان على الذي بنى القنطرة وهذا على وجه ان كان النهر مملوكا لصاحب القنطرة فلا اشكال وان لم يكن النهر مملوكا له بل كان حقا لجماعة المسلمين فتعمد المشي عليها وكذلك لان الماشي هو الذي خاطر بروحه وان لم يتعمد المشي بان كان الرجل اعمى او مر ليلا يضمن اذا وضعه بغير اذن الامام قال الامام السرخسي في الاصل الجسر اسم لما يوضع ويرفع والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان وضعه باذن الامام لا يضمن لانه يكون متحسبا اذا فعله باذن الامام بمنزلة حافر البئر فانه محتسب فيه ايضا في الموضع الذي يحتاج اليه الناس وضع من ذلك اذا احرز بغير اذن الامام كان ضامنا لما يعطب به وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان النهر اذا كان بين قوم مخصوصين فجعل رجل عليه قنطرة ومر رجل او دابة عليها عمدا فانخسف به ومات لا يضمن ايضا لان وقوعه بقي الى فعله لا الى

مطلب

ولو حفر بيرا في سوق العامة لمصلحة المسلمين او اتخذ قنطرة فتلف به انسان فان كان بغير اذن السلطان ضمن وعن ابي يوسف في اشهر انه لا يضمن

ايضاح

[illegible]

من اتخاذ الجسر وحكي ان واحدا من الفقهاء نصب قنطرة على نهر عامة المسلمين فعطب بها
دابة فخاصمه صاحبها بضمان الدابة وقال وضعت القنطرة بغير اذن الامام وعطبت
بها دابتي فعليك ضمانها فقال الفقيه بل ضمان قنطرتي عليك فاني نصبت القنطرة لمرور
الناس عليها لا لمرور الدواب وقد مررت بدابتك فعليك الضمان فتحير وترك الخصومة
من الجامع المحبوبي حفر بئرا في مفازة او في طريق في غير المصر للمارة او ضرب فسطاطا
او نصب تنورا او ربط دابة لم يضمن ما تلف به من فتاوى العتابي لو ضرب الرجل
فسطاطا في طريق مكة او في طريق اخر مثل طريق مكة فعطب انسان فان كان فعل ذلك
على المحجة حيث يمر الناس والدواب فهو ضامن وان فعله بمنزل او بمنزل من الطريق
حيث لا يمر الناس فلا ضمان عليه من جنايات المحيط احتفر بئرا في طريق مكة في الفيافي
والمفاوز في غير ممر الناس فوقع فيه انسان فانه لا ضمان عليه لانه غير متعد في هذا
التسبب لان له الارتفاق بهذا الموضع من حيث النزول عليه وضرب الفسطاط عليه
من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس وكان له الارتفاق
به من حيث الحفر فلم يكن متعديا في هذا التسبيب والمسبب اذا لم يكن متعديا لا يضمن
وهذا بخلاف ما لو حفر بئرا في الطريق لانه ليس له الارتفاق من حيث الحفر لما فيه من ابطال
حق المرور على الناس فيكون متعديا في الحفر فما تولد منه يكون مضمونا عليه من جنايات
الذخيرة اذا بنى في ملك مشترك او حفر يضمن ويتوزع الضمان ويسقط عنه حصته ويضمن
بقدر انصباء الشركاء ولو توضأ او صب ماء او وضع متاعا لا يضمن وكذلك الحكم في
سكة غير نافذة مبسوط **فصل في الجناية بالوطء اي في وطء البهيمة او في**
تعزير الضرب او الشتم في اواخر عتاق مبسوط خواهرزاده وان وقع المكاتب
على امراة فافتضها كان عليه الحد لان المحجور لو وقع على امراة فافتضها كان عليه الحد
فلان يجب على المكاتب وهو على حاله اولى ولا يكون في ذلك عليه المهر لانه لو كان الواطي

حرا

حرًّا وقد لزمه الحد لا يجب عليه المهر فاذا كان مكاتبا اولى فان ادعى شبهة بان قال تزوجتها
او كانت امة فقال اشتريتها وانكرت المراة والمولى ذلك فانه يدرأ عنه الحد لان الحر
لو ادعى مثل هذا وان لم يثبت لانكار الاخر واذا سقط الحد وجب المهر كما في الحر
ثم هل يؤاخذ بالمهر للحال وان كان ضمان اتلاف لانه لم يثبت العقد لانكارها وذلك لانه
لو اخذت منه المهر كان للمولى ان يرجع عليها لانها استعملت عبدا بغير اذنه فلا يفيد
للحال لا يفيد فلا يشتغل به ونظير هذا ما قالوا في المجنون اذا وقع على امراة فوطئها
ان كانت مكرهة تجب المهر عليه لانه ضمان اتلاف لانه وطئها من غير عقد والمجنون
يؤاخذ بضمان الاتلاف وان كانت مطاوعة لا يجب عليه المهر لانه لو اخذت منه المهر
وجب عليه كان لولي المجنون ان يرجع عليها ثانيا لانها صارت مستعملة للمجنون في هذا
الوجه فما يلحقه من الضمان بسبب هذا الاستعمال يكون عليها فلا يفيد الاستيفاء فلا يشتغل
به هذا اذا ادعى وانكرت المراة فكذلك ما اذا اصدقته فانه لا يؤاخذ بالمهر للحال
سواء كانت المراة مكرهة على الوطء او مطاوعة لان العقد يثبت بتصادقهما فكان الضمان
ضمان عقد لا ضمان اتلاف والمحجور لا يؤاخذ بضمان العقد للحال بخلاف ما اذا لم يتصادقا
في النكاح لانه يكون ضمان اتلاف والمحجور يؤاخذ به للحال في باب نكاح المكاتب من مبسوط
شيخ الاسلام قبّل رجل امراة حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة
او جامعها دون الفرج بغير العاقل والمفعول ان كان المفعول عاقلا بالغا طائعا
فان كان صغيرا او صغيرة فالتعزير عليه واعلم بان التعزير حق العبد حتى يصح الابراء
والعفو ويقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب المكتوب في حدود جامع المحبوبي الصبي
المراهق اذا تزوج امراة بغير اذن ابيه ودخل بها فبلغ الاب ففرق نكاحها قالوا لا
يجب على الصبي حد ولا صداق اما عقر فلان الصبي واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه
مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها من فتاوى قاضيخان غلام ابن اثنتي عشرة سنة

جامع امراة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا لا يجب عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا و
اقتضها يلزمها مهر مثلها وكذا كانت امة ان كانت ثيبا لا شئ عليه وان كانت بكرا
واقتضها عليه المهر وكذا المجنون فتاوى قاضي خان في تكرار المهر وفي غصب نظم الزند
ويسنى غصب جارية وزنى بها وهي مطاوعة ولا يجب المهر والضمان اذا لم ينقصها الوطئ
وان اكرهها فعليه الوطئ ولا حد عليه وفي التتمة ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحبلت
منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف للمدعى عليه
فله ان يطالب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان ذكر
في صدرها الجامع المحبوبي اذا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر
وكذا المعلم ليس له ان يضرب الصبيان ضربا فاحشا فاذا ضرب يعزر وفي ظاهر رواية
اصحابنا ان ولاية التعزير للمولى على عبده وكذا للزوج ان يعزر زوجته لو قال لغيره
يا خبيث مجازاة بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وذلك ماذون فيه قال الله تعالى ولمن
انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل قال الله فمن عفى واصلح
فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة موجبة للحد لا ينبغي له ان يجيبه بمثله تحرزا عن
ايجاب الحد عن نفسه من الظلم في العتادي وطئ بهيمة لم يحد فان كانت غيرها كوله
اللحم تذبح وتحرق ولا تحرق قبل الذبح الى ان قال وعند يعقوب تحرق ايضا كوله كذبح المأكول
وضمن واطيها قيمتها لمالكها لو كانت لغيره والاعتماد على هذا وفي شرح الطحاوي خلاف
هذا ونعم الاجل السرخسي ان وجوب الاحراق ليس من مذهبنا **فصل**

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود وكل شئ يجب فيه التعزير بسبب الآدمي
لو ادعى ان له بينة حاضرة يجبر على التكفيل ثلثة ايام لان التعزير حق العبد يسقط
بعفوه ويستحلف فيه ويثبت مع الشبهات ولا يسقط بالتوبة ويقبل فيه الشهادة على
الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي وشهادة النساء مع الرجال ولا يحبس حتى يسأل عن الشهود

وان استيفاء فيه مفوض الى الامام والمولى يلي في عبده والزوج في زوجته وكذا من
عليه التعزير اذا قال لرجل اقم على التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي
يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه وان العفو لا يمنع وجوبه الا اذا كان يجب
حق لله تعالى وان التقادم لا يسقطه ويجوز اقامته اليمين عنه في الصحيح من المذهب
وكذا لو قال اما لحكم من دعواك التعزير على كذا تمرتاشي التكاية تا نبر كرد در
د شمن بجراحت با بكشتن ذكر الصدر الشهيد رواية عن اصحابنا انه يهدم البيت
على من اعتاد الفسق وانواع الفساد حتى قالوا لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين
وقيل يراق العصير ايضا قبل ان يشتد ويقذف بالزبد على من اعتاد الفسق
ولو كسر حبا لمسلم فيها خمر يريد ان يتخللها فلا ضمان بالاتفاق فيه الحباب الاوى
انه يكون له الاراقة في هذه الحالة وقد روي ان عمر رضه بلغه عن نائحة من نوح المدينة
فاتاها حتى هجم عليها في منزلها ثم ضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين
ان خمارها قد سقط فقال انه لا حرمة لها قيل معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل شرعا
فقد اسقطت حرمتها والتحقت بالامة والدليل عليه ما روي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه
انه قد خرج الى بعض الرستاق وكان النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع
فقيل كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمت لهن وانما اشكل في ايمانهن كانهن حربيات
قال الصدر الشهيد لكن في هذا لشوها وعورتها حرمة ومعناه لا حرمة لها لما يجب
الامتناع بها عن سبب نقضي البه جامع محبوبي ويمنع الذمي عن كل ما يمنع عنه المسلم
الا شرب الخمر واكل الخنزير ولو غنوا او ضربوا بالعيدان منعوا كما يمنع المسلمون
لانه لم يستثن عنهم من غصب لا يباح اذا قال لامراة اجنبية يا روسبي يجب عليه
الحد وكذا لو قال باسبانة يا غر يا جلب وما شاكل ذلك نقل عن الامام ظهير الدين
ومنكر القذف لا يستحلف في قولهم قاضي خان ونقل عن خط الامام ظهير الدين على حاشية

الفتاوى الكبرى اذا قال يا تارك الحدود سئل والدي عن رجل قال لآخر يا حرام
زاده لا يحد ولكن يعزر وكذا اذا قال لابنه كذا قاله صاحب المحيط كل شيء صنعه الامام
الذي ليس فوقه امام يوجب الحد فلا حد عليه لان الاستيفاء اليه ولا يمكنه ان يستوفيه
من نفسه والاستيفاء نائبه نائب عنه بمنزلة استيفائه بخلاف القصاص وحقوق العباد لان
استيفاء ذلك الى اربابها قال الصدر الشهيد وعلى هذا حد القذف يجب ان ينبغي ان
ان لا يجب على الامام لان المغلب فيه حق الله تعالى ذكره ابو اليسر ره ولهذا لا يصح العفو
عنه على شيء الا في لانه بالعفو رضي بانتهاك عرضه وهذا لا يمنع وجوب الحد فانه اذا
رضي بقذفه لا يمنع وجوبه ولا يعتاض عنه ولا يورث وفي التجاليق خلاف ثم ذكر ولان
المغلب فيه حق العبد بدليل انه لا يسقط بالتقادم ولا بالرجوع ويقيمه القاضي بعلمه
ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار ويشترط فيه الدعوى ويقام على المستأمن ولا يقام
للابن على الاب ولا للمولى على عبده ويقدم استيفاؤه على حد الزنا وحد الشرب قول
ان المغلب حق العبد لحاجته غير ان الامام يستوفيه دون المقذوف وان كان حقه لانه
لو فوض اليه لقامه على اشد الوجوه غيظا او يهوله التعزير وانه حق العبد واقامته
للامام بخلاف القصاص فان الاستيفاء للولي لانه مقدر وبخلاف التعزير الواجب حقا
لله تعالى لانه يلي اقامته كل احد بحالة النيابة عن الله تعالى وسئل الهندواني ره ان
رجلا وجد محصنا مع امرأة يحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب
بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته
المرأة حل قتلها ايضا قلت وهذا تنصيص منه ان التعزير ضربا يملكه الانسان وان
لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسألة في المنتقى عن ابي يوسف كذلك وفي جامع قاضي
فخر الدين ره ان الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا من
ان يقتله ولا يصدق في قوله انه زنى ثم تأتي الحرية المرتد بلغة اهل كجرو المرتد الموضع

الذي يجعل فيه التمر اذا حرم وكذلك مربد الابل ديوان وان قتل اللص صاحب الدار
فهو على وجهين اما ان قامت لصاحب الدار بينة انه كابره او لم تقم فان قامت يهدر دمه
وان لم تقم فهو على وجهين اما ان كان المقتول معروفا بالسرقة والشر قال العباس ان يقتص
صاحب الدار وفي الاستحسان لا يقتص لان دلالة حاله يوجب الشبهة في سقوط القصاص
ولكن على صاحب الدار الدية لورثة المقتول لان الشبهة مما لا يمنع وجوب المال ولو وجد
قتيل في دار رجل فقال صاحب الدار كابرني على مالي فقتلته بالسيف فانه ينظر في المقتول
فان كان داعرا متهما بالسرقة يبطل دمه ويجعل على القاتل ديته ان لم تكن تهمة قتل به قصاصا
هكذا ذكر محمد ره في الكرابة الاصل في النوازل سئل شداد عن امرأة ارادا ان
يستكرهها رجل قال لها ان تقتله وكذلك الغلام قال الفقيه وبه نأخذ وان قتله
فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وروى عن ابي القاسم عن محمد ابن الحسن ره
قال اذا اراد الرجل امرأة او صبيا فقتله فدمه هدر سئل محمد بن الحسن ره عن
مجنون قصد انسانا ليقتله او صبي او بعير سكران انا فقتله الرجل قال هو
ضامن قال الفقيه ره وبه نأخذ لانه اتلف مال انسان لمنفعة نفسه فصار كمن اكل مال انسان
عند الضرورة فانه يجوز الاكل ويضمن

كتاب الغصب

جاء بالحنطة الى الطحان ووضعها في صحن الطاحونة وامره ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة
فلم يدخلها حتى نقب الدار وسرق فان كان الصحن محوطا بحائط يمنع متداركا لا يرتقي
الا بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة من غصب فتاوى صدر الاسلام ره غصب ساحة
وبنى عليها زال ملك مالكها عنه ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي ره لمالكها اخذها
ثم قال الكرخي والفقيه ابو جعفر انما لا ينقض اذا بنى على حوالي الساحة اما اذا بنى على
نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح ومن غصب ارضا فغرس
فيها او بنى فيها سئل له اقلع البناء والغرس مقلوعا ويكون له وردها فان كانت الارض

تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له البناء والغرس مقلوعًا ويكون له وقوله قيمته مقلوعًا معناه قيمة بناء او شجر يؤمر بقلعه فتقوم الارض بدونهما وتقوم بهما فيضمن فضل ما بينهما وفي غصب الفتاوى السمرقندية لصاحب المحيط غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه او آجرًا وادخله في بنائه فعلى الغاصب في ذلك كله القيمة وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء ويأخذ الساجة والخشب والآجر ومن غصب ساحة وبنى عليها فللمغصوب منه ان يأمر الغاصب بنقض البناء وهي معروفة في الاصل وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يحكي عن الكرخي رحمه الله انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساحة اقل من قيمة البناء فليس لصاحب الساحة ان يأخذ الساحة وان كانت قيمته اكثر فله ان يأخذ الساحة فكذلك في الساحة وقال المراد مما ذكر محمد في الاصل هذا وزعم ان هذا هو المذهب قال مشايخنا رحمهم الله ما ذكر الكرخي قريب من مسائل حفظت عن محمد رحمه الله منها ان الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انه ينظر ان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر يخير صاحب اللؤلؤة ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها وان شاء ترك اخذ اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة اللؤلؤة ولو وجد مع امرأته او امته رجلا يريد ان يغلبها له قتله ولو رآه مع امرأته او محرمه تطاوع قتلهما جميعًا من التتمة الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان فصول الاستروشني نقله من التجنيس تجب في اتلاف المسجد ما يجب في اتلاف الاموال في الجامع البزدوي في تعليل مسئلة الدلالة على الصيد في الحج سئل ابو بكر رحمه الله عن حريق وقع في محلة فهدم انسان دارًا من تلك الدور بغير امر صاحبها حتى انقطع من داره قال يكون ضامنًا وهو بمنزلة جايع في مفازة مع صاحبه فله ان يأخذ طعامه على كره ثم يغرم قيمته وفي غصب قاضي ظهير رحمه الله انهدمت الدار المغصوبة في يد الغاصب بكمالها يضمن ترجماني هدم بيت بغيره فالهدم من ذلك بيت جاره فلا ضمان في غصب الفتاوى السمرقندية واذا هدم الرجل بيت

اذا لم يفعل ... الى انه ... النقصان ... علامة الوزن

مما يحفظ

جاره

٣٠٦

نعم النقصان البناء المنقوض ... عن العودين ... لا ... ذا النقض ... لا ... مما

جاره جاز فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحايط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان الحايط من ذوات الامثال ومن مذهب بعض العلماء ان الحايط ان كان جديدًا يؤمر الهادم بالاعادة وان كان عتيقًا لا يؤمر وفيه ايضًا اذا هدم جدار غيره ثم بناه ان كان الجدار من التراب فبنى ثانيًا من التراب على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وكذلك ان كان الجدار من الخشب وبناه بتلك الخشب على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وكذلك ان كان الجدار من ... وان بناه من خشب آخر لا يبرأ عن الضمان لان الخشب في نفسه متفاوتة حتى لو علم ان الخشب الاخرى اجود يبرأ ومن حفر حفيرة في ارض غيره فنقص ذلك بارضه يلزمه النقصان وقوله نقص بارضه يشير الى انه لو لم ينقص لا شيء عليه ذكر في دعوى الفتاوى الظهيرية ادعى على رجل انه امر فلانًا ليأخذ منه كذا وقد اخذ فان كان المدعى عليه الآمر سلطانًا فالدعوى عليه مسموعة وان لم يكن سلطانًا فغير مسموعة واذا ادعى الضمان على الآمر بان ادعى على رجل ان فلانًا امرك بأخذ كذا من مالي وقد اخذت فان كان الآمر سلطانًا فدعواه لا تصح والا تصح في غصب الخلاصة رجل بعث رجلا الى ماشيته واخذ المبعوث دابة الآمر فركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين المبعوث والآمر انبساط لا يضمن والا يضمن رجل حمل على حمار غيره بغير اذنه فتورم ظهر الحمار فشق صاحبه الورم فانتقض من ذلك قيمة الحمار ان اندمل من غير النقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا يخلو اما ان ينقص من الورم ضمن وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب من الشق وقال صاحبه من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة قطع الرجل اليد رجل جاء الى حمار فرده بآري في سكة فحلها فغاب لا يضمن عند محمد رحمه الله يضمن في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي الخلاصة رجل دفع غلامه الى آخر

مما يطلب

مقيدا بسلسلة فقال اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة و
ابق العبد لا يضمن غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن وفي غصب فتاوى صدر الاسلام
استعمل عبدا مشتركا بغير اذن شريكه او دابة مشتركة يصير غاصبا لنصيب شريكه
ضمن قيمة نصيبه في رواية هشام وفي رواية ابن رستم يضمن في الدابة دون العبد غصب
الشاع هل يتحقق عن ابي الفضل الكرماني انه لا يتحقق ذكره في اشارات الجامع وفي الذخيرة
يتحقق وعليه الفتوى الخلاصة غصب ساجة وادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه
قيمتها وان كانت الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء
عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ماليهما قاضي خان زوايد المغصوب متصلة او منفصلة
من اللبن والولد والصوف والسمن لا تكون مغصوبة خلافا للشافعي رحمه الله لعدم ازالة
اليد ولو جاء المالك وطلب الزوائد فمنعها عن التسليم يضمن بالاجماع فاما لو باعها وسلمها
الى المشتري في المنفصل المالك بالخيار ان شاء ضمن البايع وان شاء ضمن المشتري قيمته
يوم البيع والتسليم فاما في المتصلة للمالك ان يضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب
وليس له ان يضمن قيمة الزوايد يوم البيع لكنه ينظر باقيه فيه غصب دقيقا فخبز
او لحما فشواه او سمسما فعصره ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية لانه صار شيئا اخر وكذلك
اذا غصب ساجة فجعلها بابا او حديدا فجعلها سيفا ينقطع حق المالك ويضمن قيمة
الحديد والساجة وجميع ذلك للغاصب وكذلك لو غصب ساجة او خشبة وادخلها
في بنائه او غصب اجرا وادخله في بنائه او جصا وبنى به فعليه في ذلك كله القيمة و
ليس للمالك نقض البناء ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وله ان يأخذها
وكان القاضي الى اخر ما كتبت على ورق قبل هذا بورق وان اراد الغاصب ان
ينقض البناء ويرد الساجة هل يحل له ذلك ان كان قضى القاضي عليه بالقيمة لا يحل وان لم يكن
فيه اختلاف قال بعضهم يحل وقال بعضهم لا لما فيه من تضييع المال من غير فايدة محيط

استفتی صاحب المحيط بالنظم هكذا فتوى شرع اندرين صورت چيست نزديك
اهل علم و هدى مردكى ساجتى كرفت بغصب واندرو خانه نهاد بنا قيمت اين
بنا چو بيشترست چيست اين را جواب جواب درفتوى بتفضل بيان بنمايد
تا بيايد ثواب در عقبى فاجاب بالنظم هكذا اين حماقت چو كرد ان مردك تا بشد
او سزا لوم و اذى قيمت عرضه مى تواند خواست ليك بر كند بنا ها نى حق تعالى
است اعلم العالم بنوشت اين را جواب با معنى آنك نامست مر ورا محمود
بزرگى احمدست بى دبى قلت رايت بخط مولانا صدر الاسلام تاج الدين له
وسمعت منه غير مرة و افتى هكذا كثيرا هذا حكاية خط ركن الدين الا فشنجی رحمه الله
سكران لا يعقل وهو نايم فوقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ليحفظه لا يضمن وان اخذ
الثوب من تحت رأسه او خاتما من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظ
وادعى خاف ضياعه ضمن لان المالك كان محفوظا بصاحبه قاضي خان غصب سرج دابة
ظهر دابته ثم اعاده على ظهرها لا يبرأ عن الضمان تجنيس رجل ضرب رجلا حتى
سقط ومات ومع المضروب مال فتوى الامام قال محمد لا يضمن الضارب المال والثياب
التي كانت عليه ايضا قاضي ظهير جارية اتت الى نخاس بغير اذن مولاها فطلبت
البيع وذهبت ولا يدرى اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك القول قول النخاس
ولا يضمن وتأويله اذا لم يأخذ الجارية ومعنى الرد ان يأمرها بالذهاب الى المنزل
ولو كان النخاس منكرا الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها
من منزل مولاها بغير اذن مولاها يضمن محيط وفي غصب فتاوى قاضي خان
رجل وجه الجارية الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال
الشيخ الامام ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد هو صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته

قابله ركن الدين افشنجی

تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق قنية الفتاوى
سئل مولانا سيف الدين عن رجل اراد ان يسلب من رجل شيئا فسقط ذلك الشيء في خاشاك او فضاع هل يضمن الى السالب فاجاب ان سقط بفعل السالب يضمن

لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده
بغير فعله وعندهما يضمن وفي الهداية ولد المغصوب ونماؤه وثمرة البستان المغصوب
امانة الا ان يتعدى اخذ حمار رجل من الجبانة بغير اذن صاحبه واستعمله ثم رده الى الجبانة
وكان مع الحمار جحش فاكل الذئب الجحش وانما استعمل الحمار خاصة فالجواب فيه ان لم يتعرض
للجحش بشيء غير انه لما ساق الام انساق الجحش معه ذاهبا وجائيا فلا ضمان عليه وان
كان ساقه فهو ضامن لقيمته في النوازل في باب تنبيه الجواب يكب دابة واقفة
فعطبت كنه من غير ان يحركها المروي عن ابي حنيفة انه لا يضمن وعند ابي يوسف
يضمن اذا ادعاها لنفسه والا فلا كما في الوديعة من الجامع المحبوبي غصب عجولا او
استهلكه حتى يبس لبن امه يضمن العجول وما نقص من البقرة محيط ولو منع اصحاب
المواشي عن مواشيهم حتى ضاعت فلا ضمان عليه وكذلك قالوا فيمن اخرج صاحب
الدار عن داره وحال بينه وبين سكناها حتى انهدم منها شيء لا ضمان عليه في النوادر
من امسك رجلا حتى اخذت صرته لا يضمن الممسك شيئا وكذلك لو اكرهه حتى لحق بالعسكر
وترك الدابة وقد ضاعت لا ضمان عليه من الدعاوى والبينات في فتاوى صدر
الاسلام اذا سعى انسان الى السلطان ان كانت السعاية بحق بان كان يوذيه ولا يمكنه
دفع الاذى الا بالمرافعة الى السلطان او يفسق ولا يمتنع بالامر بالمعروف فاخذ منه
السلطان مالا لا ضمان على الساعي وان كانت السعاية بغير حق يجب الضمان عند محمد
وعليه الفتوى شرح بشت وفي فتاوى قاضي خان سعى رجل الى السلطان ظالم وقال
ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب
او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان
ذلك الساعي مسببا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا الا انه لا يكون
متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب كان ضامنا

وفي

وفي المنتقط عبد سعى الى ظالم بغير حق فغرم الظالم شيئا فعلى العبد الضمان بعد العتاق
لانه اتلاف قولي وفي منية الفقهاء رجل اشترى جارية بغير حضرة النخاس ومضى
على ذلك زمان ثم اخبر رجل النخاس فجاء النخاس واخذ من المشتري ثالثه وثلثا بغير
نخاسته فللمشتري ان يرجع بما اخذ منه على المخبر وفي الفصل الرابع من
دعوى الخلاصة وفي دعوى السعاية لا يشترط ذكر اسم القابض ونسبه لانه
جعل آلة لكن يبين السعاية اما بمجرد قوله فلان غمز كرد مرا با زبان كرد ابطالها
لا يصح وكذلك لو ادعى انه اخذ فلان بغير حق ولو ادعى انه ارشى منه
لا يصح ايضا بدون بدون التفسير فان فسر الوجه يسمع والا فلا ولو قال بعد فتح
الباب للحمار بحر وفي البقر هش هش وللطير كش كش يضمن بالاتلاف كالسارق
اذا فتح المربط وخرج الحمار والثور ولو قال بعد فتح الباب ما ذكرنا فقطع كذا في
لقط نظم الزندوسي قال هشام قلت لمحمد رحمهما الله رجل يدخل في ثوب تشبث
رجل بالثوب فجذب صاحب الثوب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب قال يضمن
المتشبث نصف ذلك قلت من اين تفرق هذا والبد يجني اذا عض يد انسان
فجذب صاحب اليد يده فذهب جلد يده او تمكن الجلد في يده فانه يضمن العاض
جميعه قال لان العض اذى والتشبث بالثوب ليس باذى وان كان الذي
جذب الثوب هو المتشبث فهو ضامن جميعه لانه لم يكن له الجذب قال هشام
جلس رجل الى جنب رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانخرق
ثوبه من جلوسه قال يضمن نصف الشق قال قاضي خان وعليه الاعتماد وعلى
المكعب اذا تخرق من وضع رجل غير صاحبه عليه وصاحبه لا يعلم به فعلى حسب
رواية هشام يضمن الواضع نصف قيمة النقصان واذا وضع ثوبا على الطريق
مجلس الناس يمرون عليه حتى تخرق وهم لا يبصرون لا ضمان عليهم وكذلك رجل جلس

حما يطلب

على الطريق فوقع عليه انسان ولم يبرح فمات الجالس لا ضمان على الماز فقال الفقيه ابو الليث
وروى عن اصحابنا خلاف ذلك لكن لو افتى مفت بعدم الضمان لا باس به فاذا
يفتي المفتي في اجلس بين ايما بل ان الراى في ذلك الى القاضي شرح بنت في الغصب
من خاض في الحمام واخذ فنجانه واعطاها غيره فوقعت من يد الثاني وانكسرت فلا
ضمان على الاول قاضي ظهير وفي غصب شرح بنت اذا دخل على صاحبه كان
باذنه فتعلق بثوبه شيء مما في دكانه فسقط لا يضمن اذا لم يكن السقوط بفعله ومن
وفي فتاوى قاضي خان رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا
يضمن المتعلق قال رح ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب
المال وصاحبه يراه ويمكنه ان ياخذ لا يكون ضامنا في كل الامر بالاتلاف امر غيره باخذ
مال الغير فالضمان على الاخذ ولا رجوع له على الآمر لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم
يصح الامر فالضمان على المامور من غير رجوع اما الجابي وهو بالفارسية با يكار اذا
امر العوان بالاخذ قال الصدر الشهيد رح فيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب عليه بل يجب
على الاخذ وباعتبار السعاية يجب فيتامل عند الفتوى قال بعض مشايخ زماننا هو الصحيح
عندنا ان الجابي يضمن والجابي اذا ارى العوان بيت صاحب الملك ولم يامره بشيء او
الشريك ارى العوان بيت الشريك حتى اخذ المال او اخذ من بيته رهنا فضاع والشريك
والجابي لا يضمنان والكلام ههنا اظهر لانه لم يوجد منهما امر ويمكن دفع العوان بطريق
اما دفع السلطان فلا يمكن في بعض فتاوى صدر الاسلام وفيه فيها بلا شيء اذا اخذ
الجابي شيئا رهنا وهو طايع يضمن وكذلك لو اخذ الجباية وهو دراهم وكذا العراف
اذا اخذ طايعا وصار العراف والجابي مجروحين في الشهادة السلطان اذا اخذ
عينا من اعيان رجل ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن وان كان المرتهن طايعا كان
للمالك خيار بين تضمين السلطان والمرتهن ولو قطع علا بق قنديل فانكسر ضمن كما في حل رباط

كل سفينة مشدودة في يوم ريح شديد

الزق رجل حل سفينة مشدودة في يوم ريح شديد فغرقت السفينة فان ثبتت بعد
الحل ساعة او اقل في قليل من الاوقات ثم سارت وغرقت لا يضمن لانها لما
وقفت وان قل لم يكن الغرق مضافا اليه وان سارت كما حلت وغرقت ضمن في
التجنيس زق انفتح فمر به رجل فلم ياخذ لا يضمن وان اخذ ثم تركه فان كان
المالك حاضرا لا يضمن ايضا وان كان غايبا يضمن وكذا اذا رأى ما وقع من كم انسان
شرح بنت ولو فتح باب دار فسرق منها متاع لا يضمن الفاتح سواء سرق عقيب
الفتح او بعد وكذا اذا حل رباط دابة فسرقها انسان او فتح باب قفص فاخذ
الطير انسان لا ضمان على الذي حل وفتح بالاتفاق والمودع اذا فتح باب القفص
او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن لانه التزم حفظا فهو
ظهير وشيء خان فيه بيوت واموال خرج انسان ليلا ونزل الباب مفتوحا فسرق
منها شيء لا يضمن ذلك الخارج في غصب الملتقط نقب حايطا انسان بغير اذن صاحبه
ثم غاب الناقب فدخل السارق من ذلك وسرق شيئا يجب ان لا يضمن الناقب
وصار كما لو فتح باب القفص وطار الطير محيط قاضي خان وذكر في النوازل شاة
لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها احد كيلا يموت لا يضمن استحسانا لانه
ماذون دلالة وهو كما لو قدم شاة الاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر فذبحها
جاز عندنا استحسانا وكذا اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء وجاء آخر واوقد النار
وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق فجاء آخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا
فتاوى قاضي خان نقب حايطا انسان حتى سرق من البيت شيء الاصح انه لا يضمن
خلاصه وقال شمس الايمة في حل قيد العبد ان كان مجنونا يضمن وان كان عاقلا
لا يضمن بالاتفاق واكر چاه كندم يكي را سر كشاد بي دستوري خاوند كندم و باد
كندم بريزد و سر چاه راكشاده ماند ديكري آمد و باقي را ببرد كه نبد سر چاه ان باقي

كندم زاكه درد بيضا است تا وان واربلند باني اجاب القاضي الامام ظهير الدين
فيما استوفيت عنده انه لا يضمن وفي فتاوى الديناري جغارة كندم يكي را داد نمو نى
كرد وآن كس بردانست تماند ضامن في بعض من الفصول الطاهرية وثلثة عشر
لا يضمن الغاصب فيها منها خمر المسلم اذا استهلكها مسلم لا شيء عليه ومنها الميتة لمسلم كانت
او ذمي ومنها لو اغتصب مسلم من مسلم جلد ميتة ثم دبغه ثم اتلفه او تلف عنده لا ضمان
عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمته مدبوغا ثم يرجع على صاحبها بما زاد الدباغ
منه ولو ماتت دابة في مربطها فسلخها سلاخ في المربط فلا اجر له والجلد لصاحبها فلو
رماها صاحبها من المربط والقاها مع الجلد في المزبلة فسلخها رجل قال ابو يوسف له
والجلد للسلاخ كقشر البطيخ اذا التقطه انسان من السكة وقال محمد هو لصاحبها دون
السلاخ كذا ذكر في متفرقات ابي جعفر من غصب نظم الفقه

فصل في رد المغصوب واداء الضمان وابراء المالك للغاصب

الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب
المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بالقبول
وقال نصير رحمه الله كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ
وفي الدين لا يبرأ حتى يقبض صاحب الدين او يضعه بين يديه او في حجره فان
دماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثور انه ثوره ووضع في حجره فرماه ثم جاء آخر
فرفعه قال ابو بكر رحمه الله اخاف ان لا يبرأ والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رده عليه غير
ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه برئ من الضمان وان كان لا يعلم وان وضع
عين الغصب والوديعة بين يدي المالك يبرأ عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه
القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ ولو
وضعه في يد المالك او حجره يبرأ عن الضمان ولو وضع الغصب او الوديعة بين يدي
المالك يبرأ عن الضمان قاضيخان اذا احدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا

ان

انه لو وقع في ملك الغير كان ضامنا له ويبرأ عن الضمان كما لو كان يستخدم المغصوب
او يلبس الثوب لانه اذا صار به غاصبا صار مثبتا يده على المحل وثبوت يد المالك
على المغصوب يوجب سقوط ضمان الغصب سواء عرف ذلك او لم يعرف لان الحكم
يبتني على السبب دون العلم في الايضاح نقصان سعر المغصوب في يد الغاصب لا يلزمه
شيئا من الضمان في باب رهن الحيوان من المبسوط اذا رد المغصوب الى المالك فلم
يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله
اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع
كان ضامنا بسبب غصب جديد اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك
خذه فلم يقبل يصير امانة في يده فوق احكام البيع الوافي من فتاوى قاضيخان
غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان عليه النقصان قاضيخان
غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه ان كان الصبي من اهل الحفظ يصح والا فلا
ظهير غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها صح ويصير الغصب
امانة في يده وكذا اذا احلله من ذلك برئ من الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان
كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن الضمان فيصح ويصير
الغصب امانة في يده قاضيخان الغاصب غير مطالب برد القيمة ولا الغصب فاذا
طالبه فامتنع يجب الضمان في جامع المحبوبي فان قال الغاصب قد ماتت الجارية
او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة فيتلوم زمانا وذلك
مفوض الى رأي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة اما اذا
رضي يقضي ولا يتلوم قاضيخان اذا غصب قرطاسا وكتب عليها لا ينقطع حق
المالك هو الصحيح في فتاوى صدر الاسلام وكذا في المحيط رجل قال حللني من كل حق
لك علي ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة

في قول محمد فقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كابراء
البايع عن العيوب وفي النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع
ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير يبرأ
الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد ابن سلمة يبرأ عن الكل قال
الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد ابن سلمة وحكم الآخرة ما قال نصير لان
القضاء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة مبني على الرضاء فلا يبرأ عما لا
يتوهم انه عليه قاضيخان قلع نابتة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من
تلك الارض قال ابو نصر يكون الشجر للغاصب وعليه قيمة النابتة للمالك يوم قلع
الشجر يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجر للغاصب قيمة شجر
ليس لها حق قرار قاضيخان وفي الايضاح صب ماء في طعام وافسده وزاد
في كيله ولصاحب الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له ان يضمنه
طعاما مثله وكذلك لو صب ماء في دهن او زيت لان الطعام والدهن الذي صب
فيه الماء لا مثل له فيغرم القيمة ولا يجوز ان يغرم مثل كيله لانه لم يكن منه غصب متقدم
حتى لو غصبه ثم صب فعليه مثله وفي نظم الفقه ثرد الخبز لم يملكه ويرجع مع النقصان
وان جعل فيه المرقة ملكه فلا يرجع وعليه مثلها وزنا عند ابي يوسف وعددا
عند محمد غصب لحما او سلوقا فجعله ارثا لم يملكه وفيه ايضا عن ابي يوسف غصب
غزلا فسداه لم يملكه لانه على حاله وكذا لو غصب محلوجا فندفه او قطنا فحلجه
لم يملكه لانه على حاله فالحاصل ان ملك الغاصب عند اداء الضمان يظهر في
حق ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات وفي العقر
روايتان وفي اظهر الروايتين الحق بالولد في الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط
القلع نقصان في الثوب حتى لا ينقطع به حق المالك عن الثوب المغصوب ولو اخذ

من الغاصب بعد القطع لا يرد شيئا عليه مقابلة القطع ولو خاطه الغاصب او صبغه
احمر او اصفر يتخير المغصوب منه بين التضمين والاخذ واعطاء قيمة الصبغ و
الخياطة في بيوع جامع الفصولين وفي جامع الفصولين لو ابق الجارية المغصوبة هل
تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب عندنا تملك وعند زفر لا
وصورة المسألة غصب عبدا او اكتسب كسبا ثم ابق من يد الغاصب وقضى القاضي
على الغاصب بالضمان ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود الى ملك الغاصب عندنا
والاكتساب له ويكون الكسب له ايضا وعند زفر يعود الى ملك المغصوب منه و
الاكتساب له ايضا واجمعوا على ان الاولاد للمغصوب منه جامع الفصولين في باب ما يلحق
المغصوب فيجب ضمانه من فتاوى صدر الاسلام غصب جارية فابقت من يده او
زنت او سرقت ولم تكن فعلته قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة
والاباق والزنا لان الواجب على الغاصب ان يرد كما غصبه ولا يمكنه ذلك صورة
ومعنى فيلزمه ذلك ليحصل الرد على الوجه الذي غصبه معنى وكذلك ما احدث من
عور او شلل او ما اشبهه فانه يضمن نقصانه فان زال العيب في يد المولى بان
كان بياض في عينها فارتفع او حمى ما فانقطع رد المولى ما اخذ بسبب النقصان
ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يد المولى من الحمى لم يضمن
الغاصب الا ما نقصها الحمى لان الموت انما يحصل بزوال القوى وذلك بترادف
الالام فلم يكن الموت حاصلا بسبب كان في ضمانه انما الحاصل في ضمانه الحمى
ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب فقتل حرا او عبدا او جنى جناية فيما دون
النفس يخير المولى بين الدفع والفداء ويرجع على الغاصب بالاقل من
قيمته ومن ارش الجناية وان غصبه وقيمته الف درهم فصارت الفي درهم ثم قتله
قاتل في يد الغاصب فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ويرجع

الغاصب بالفي درهم ويتصدق بالالف الزايد وان شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل الفي درهم
ولا يرجع القاتل على الغاصب بشيء ولو قتل العبد نفسه ضمن الغاصب قيمته يوم القتل
لان قتل الانسان نفسه لا يتعلق به حكم فصار كموته من فتاوى صدر الاسلام ولو غصب
جارية او عبدا فقتل في يده قتيلا او جنى على حر او عبد في نفس او ما دونها او استهلك
لرجل مالا رد الى مولاه ويقال له ادفع بجنايته او افد لان الملك قايم في المحل ويرجع
المولى على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية لان وجوب الضمان حصل في زمانه
فاما اذا استهلك خوطب المولى بالبيع او الفداء ويرجع المولى على الغاصب بالاقل من
قيمته ومما ادى عنه من الدين في الايضاح وفيه غصب جارية محمومة او حبلى او بها
جراح او مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب فهو ضامن لقيمتها وبها ذلك المرض
الحنو بالكسر واحد الاحناء السرج صحاح حنو السرج اسم لكل الفربوس المقدم والمؤخر
والجمع احناء غصب من عبد محجور شيئا ثم رده عليه يبرأ عن ضمانه مغول الحلوى وشمس
الغاصب اذا رد المغصوب الى عبد لا يقوم عليه لا يبرأ وان رد الى عبد يقوم عليه
هل يبرأ قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال
مشايخنا وجب ان يبرأ وفي الجامع الصغير للقاضي الامام الرازي والغاصب لا يبرأ
بالرد الى منزل المالك ولا الى المربط ولا الى اجيره وعبده ما لم يرده الى المالك استخدم
المالك العبد المغصوب او لبس الثوب المغصوب يصير قابضا ويبرأ الغاصب عن الضمان
علم او لم يعلم وكذلك لو اكل الطعام علم او لم يعلم الا انه يجعل غاصبا بذلك في ملك الغير
فيجعل قابضا لملكه بالاولى فتاوى افطس غصب شيئا وغصبها منه آخر ثم سرقها
المالك من الغاصب الثاني ليعجز عن الاخذ جهارا ثم الغاصب الثاني اخذ منه قهرا
فلا خصومة للمالك مع الغاصب الاول لان عين ما غصب منه الاول قد وصل اليه منه
فيتوقف غصب المحيط لو استهلكه في يد الغاصب غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء

ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع
هو على الغاصب بما ضمن وكذلك لو آجر الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه
ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستأجر ولا على المرتهن
ولكن سقط الدين بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع
على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد ولو اعار الغاصب فهلك عنده
كان المغصوب منه بالخيار فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار
الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب
جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البايع بالثمن ونا وبه اذا
باع وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان خلاصة ذكر في كتاب الغصب من
النوازل سئل نصير بن يحيى عمن غصب ثوبا فاستهلكه ثم جاء بقيمته فقال
المغصوب منه لا اريدها ولا اقبلها ولا احللك في حل قال يرفع الامر الى القاضي
حتى يأمره بقبوله ولو وضعه في حجره يبرأ قال نصير وهم يقولون في الغصب والوديعة
اذا وضع بين يديه يبرأ وفي الدين لا يبرأ حتى يضع في حجره فرماه يبرئ في
غصب نظم الفقه وفي البيوع الجامع الكبير لقاضي خان وبني الباب على ان كل
من يملك الاسترداد المغصوب يملك تضمين الغاصب لان القيمة قايمة مقام العين
قال محمد رجل غصب جارية قيمتها الف درهم فغصبها منه رجل آخر فابقت
فرفع الغاصب الاول الغاصب الثاني الى القاضي وتصادقا على ما كان بينهم واراد
الاول تضمين الغاصب الثاني القيمة الثاني كان له ذلك لان القيمة تقوم مقام العين
ولو كانت الجارية في يد الثاني كان للاول ان يسترد منه لان الثاني متعدي على الاول
بقطع يد معتبرة وانما قلنا به لان الرد ينقطع بخصومة الغاصب والمودع
والمستأجر وكان له اخذ القيمة واذا ضمنه قيمتها برئ الثاني عن الضمان لانقطاع سبب الضمان

آخر
غاصب الغاصب من الغاصب وكذا لو غصب
ويهلك ولو اودعه عند رجل ويهلك
عنده فالمالك بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب ولا يرجع هو
على المودع وان شاء ضمن
المودع ويرجع هو على الغاصب
مم

وهو اخذ الجارية لما لو رد عينها فان كان الثاني غصبها وقيمتها الفان فاخذ من الثاني الف
درهم وهلكت عنده لم يكن للمولى ان يضمن الاول الا الالف فان الاول لو استرد من
الثاني وقيمتها الفان فهلكت عنده لم يكن للمالك ان يضمن الاول الا قيمتها يوم الغصب
الاول فان ظهرت الجارية فالقيمة في يد الاول فالمولى بالخيار ان شاء اخذ الجارية وان شاء
اخذ القيمة التي قبضها الاول من الثاني وان ضمن للاول قيمتها الف درهم وباقي تقريبا نه
ثم وفيه ولو كان مكان الغاصب الاول مودع والمسئلة بحالها كان الحكم ما ذكرنا وذكر
في نظم الفقه الغاصب من المودع اذا خاصمه المودع فله ذلك عندنا ولو رده بالخصومة
او بغير الخصومة يبرأ الغاصب عن الضمان عند بعضنا وقال بعضنا لا يبرأ حتى يردها
الى صاحبها وذكر في وديعة الاصل يبرأ بردها الى مودعها في الفتاوى السمرقندية
المالك اذا ضمن الغاصب والغاصب الثاني كمال القيمة ليس له ان يضمن الآخر ويضمن اختيار
تضمين احدهما ابراء الآخر وهذا ظاهر واما اذا ضمن احدهما بعض القيمة النصف او الثلث
او الربع له ان يضمن الآخر الباقي ذكره في الزيادات في الباب الاول من كتاب الغصب و
الفرق ان تضمين كل القيمة تمليك لكل المغصوب من الذي ضمنه فلا يمكن تمليكه من غيره اما
تضمين بعض القيمة تمليك البعض المغصوب فيملك تمليك الباقي من غيره في الرد على
المالك معيوبا شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل وصارت في حب رجل آخر و
عظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الحب فهو بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعها الدجاجة
ينظر الى اكثر المالين قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الآخر قيمة
مالم فيصير لك فان ابى يباع الحب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الكواكب
في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب
الاترجة قيمتها ولصاحب القارورة ايضا قيمتها ويصير الاترجة والقارورة ملكا له بالضمان
ولو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فله ان يعطي

صاحب الفصيل قيمته يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع
الباب ورد الفصيل على صاحبه قال ره وينبغي ان يكون الجواب فيما اذا كان نقصان
البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر فابى المودع
قلع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل
وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع من غيره وادخل فيه الفصيل
فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك فاخرجه والا فاذبحه واجعله اربا اربا دفعا للضرر
عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان ضرر قلع الباب فاحشا
فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويضمن نقصان البيت
فتاوى قاضي خان وكذا المغصوب اذا مات في يد الغاصب من غير صنعه لا يضمن لانعدام
صنعه في باب البيع الفاسد من المبسوط ضرب بقرة لغيره وسقط وخيف الهلاك فباعه
المالك من القصاب فذبحه القصاب افتى الامام خالي ره ان على الضارب نقصان الضرب
خزانة ولو وهب ما غصب وتصدق او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولم يرجعوا بها
على الغاصب لانهم في القبض عاملون لانفسهم ويرجع المستأجر والمرتهن والمودع
بالقيمة على الغاصب لانهم في القبض يعملون له والمشتري يرجع عليه بالثمن لان اخذ القيمة
من المشتري كاخذ العين ولو اخذ العين يرجع بالثمن على البائع فكذا اذا اخذ القيمة
ولا يرجع السارق على الغاصب من اقطف من فتاوى عطاء بن حمزة ره سئل عن
عبد محجور اكتسب مالا واشترى به وقر حنطة لو كرما وامرانا بيعها فباعها من رجل في
وقبضها هو من هذا العبد وسلمها الى المشتري وغاب المشتري ولم يقدر عليه هل على الوكيل
ضمان ذلك فقال نعم لان كسب هذا العبد لمولاه وامر المحجور بالبيع لا يصح فقد قبض هو مال المولى
بغير اذنه فيضمن فسئل وهل لهذا العبد ان يطالبه به وكذلك لمولاه فقال نعم له ذلك وذكر
في كتاب الاقرار ان من غصب من عبد محجور مالا ثم رده اليه برئ عن الضمان فهذا دليل على ان العبد اذا طالبه بما اخذه منه ر

فله ذلك وهو اجب عليه رده اليه قبل ان يطالبه بالثمن ما باع او بمثله لانه غصب فبيعه لم يصح
عطاء بن حمزة اذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب مثليا
فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا
فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع خلاصة وذكر في غصب المحيط مزق دفاتر
حساب انسان او استهلكها ولم يدر ما اخذ وما اعطى يضمن المالك قيمة دفاتر الحساب وهو ان
ينظر بكم يشتري ذلك وهو نظير من خرق صك انسان يضمن قيمة الصك مكتوبا على قول اكثر
المشايخ ولا ينظر الى المال رجل ركب حمار غيره بطريق الغصب ثم نزل ربطه فوقع على
صاحبه فداواه المالك فعلى هذا ان انتقص من الجرح ضمن النقصان وان مات بسبب ذلك
ضمن قيمة الحمار وهذه كمسألة الجارية اذا حبلت بالزنا في يد الغاصب فردها حاملا
فماتت من الولادة وبقي ولدها يضمن جميع قيمتها وعندهما لا يضمن الا نقصان الحبل ولو ماتت
في يد الغاصب من الولادة وبقي الولد في يد الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم يجبر
شيء من الام بالولد ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى
لم يضمن الغاصب الا ما نقصتها الحمى في قولهم خزانة

فصل متى يطيب المغصوب للغاصب

اذا على دوح القز من اوراق التوت بغير اذن مالكها قال ابو القاسم عليه
ان يتصدق بالفضل على قيمة دود يوم بيع في غصب قاضي ظهير غصب حانوتا فعمل فيه وربح
[illegible] طاب له الربح لان الربح حصل بالتجارة والاكل من ارض الحوز يريد به ارض المملكة وهي
ما [illegible] الاراضي البيان دهقنة يطيب نصيب الاكرة لهم اذا اخذوا الاراضي مزارعة او اجارة لانهم
في [illegible] ملكوه وفي الكروم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة ولا لغيرهم لانه ملك الغير
او ان لم يعرفوا طاب للاكرة نصيبهم لان التدبير في معاملتها الى السلطان وصار بمنزلة ارض بيت
المال وبمنزلة الموات عند ابي حنيفة شرط الطيب في الغصب ثبوت الملك بالبدل وعندهما اداء البدل وقولهم اقرب الى

الاحتياط في غصب قاضي خان وفي الواقعات السمرقندية لصاحب التتمة رحمه الله قال مشايخنا
من كان له دراهم فيها خبث فاراد ان يشتري بها طعاما ويحل له الطعام يجب ان يشتري
اولا ما اراد من طعام او غيره ولا يعين الدراهم التي فيها خبث ولا يضيف العقد اليها
ثم ينقد تلك الدراهم الخبيثة ويطيب له ما اشترى قال شمس الائمة الحلواني هذه المسألة
على وجوه وذكر منها من المسائل الخمس وزاد في اثنائها ان يشتري شيئا ولا يعين تلك
الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولكن ينوي بغالبه ان ينقد من تلك الدراهم وانه على
وجهين ان حقق نيته بان نقد تلك الدراهم كما نوى وفيه اختلاف الحلواني قال
بعضهم يطيب وقال بعضهم لا قال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح وان لم يحقق نيته
بان لم ينقد من تلك الدراهم يطيب له لان مجرد العزم لا اثر له في الحديث ان الله عفا
عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم يعملوا او يتكلموا وفيه وجه آخر وهو ان يشتري شيئا
ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولا ينوي بغالبه ان ينقد منها ثم نقد منها
وفي هذا الوجه هو حلال طيب قال شمس الائمة هذا ولو لم يعين تلك الدراهم ولم يضف
العقد اليها الا انه يعلم انها ينقد منها ونوى ان لا ينقد بعد العلم انه ينقد منها لا يطيب
له وانما يطيب اذا نوى ان لا ينقد منها ويكون قلبه على ما نوى واستقر ثم بدا له بعد ذلك ان ينقد منها
اما اذا نوى ان لا ينقد مع علمه انه ينقد لا يطيب له

كتاب الرهن

اعلم ان نماء الرهن وزيادته على ضربين منها ما لا يدخل في الرهن ويكون للراهن ومنها ما يدخل
في الرهن فيكون للمرتهن حق الحبس مع الاصل حتى يستوفي حينئذ تمامه اما الزيادة التي
لا تدخل في الرهن فالكسب والهبة والصدقة لان هذه الزيادة ليست برهن ولا بدله ولا
جزء منه ولا بدل جزء منه واما الزيادة التي تدخل في الرهن فهي ما تولد من الاصل كالولد
والمهر واللبن والصوف والوبر والارش والعقر وما اشبه ذلك من الزيادة المتولدة
من الاصل في شرح الطحاوي وذكر في المبسوط الكسب والغلة لا يدخل في الرهن لانه ليس بمتولد وذكر

وفي الذخيرة اشترى بالدراهم المغصوبة او بدراهم الشبهة من الحرام شيئا فهو على
هذا وجوه اما ان دفع الى البائع تلك الدراهم اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم
او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها واشترى بتلك الدراهم ودفع
غير تلك الدراهم او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم وفي الوجوه
كلها لا يطيب له التناول قبل الضمان يعني قبل ضمان الدراهم وبعد الضمان
لا يطيب له الربح هكذا ذكر في الجامع الصغير قال ابو الحسن
الكرخي هذا الجواب صحيح في الوجه الاول
والثاني اما في الثالث والرابع والخامس يطيب له فالواو الفتوى اليوم
على قول ابي الحسن الكرخي لكثرة الحرام ودفعا للحرج عن الناس وهكذا ايضا
ذكر الامام شمس الائمة الرخسي في الجامع الصغير من النهاية في كتاب
الغصب

ايضا في المبسوط في باب رهن الحيوان وثمر الاشجار وما ينبت من الاشجار في ارض الرهن رهن
بخلاف غلة الدار والارض تواجر لان ذلك ليس بمتولد من عين الرهن وثمر الاشجار
وما ينبت فان هلكت هذه الزيادة لم يسقط شيء من الدين وقال في المحيط في الاصل
ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وكذلك ما كان بدلا عن جزء من اجزاء
الرهن يسري اليه حكم الرهن اما ما كان بدلا عن المنفعة لا يسري اليه حكم الرهن
وفي الخلاصة اما غلة الدار والعبد والارض لا يصير رهنا ولو ان الراهن امتنع عن
اداء الدين حتى يحضر رهنه ينظر ان كان في ذلك المصر حيث لا يلحق المرتهن مؤنة
في الاحضار يؤمر باحضاره بخلاف المبيع اذا امتنع المشتري عن اداء الثمن حتى يسلم
المبيع فليس له ذلك ولكن يؤمر البائع باحضار المبيع وتعيينه فاذا عينه يؤمر المشتري
باداء الثمن وسواء كان هذا في المصر الذي فيه المبيع او في مصر آخر ويلحقه المؤنة باحضاره
فالمشتري لا يؤمر باداء الثمن حتى يحضر المبيع في الاحوال كلها وفي مسألة الرهن يؤمر
الراهن بتسليم الدين ان اقر بقيام الرهن وان ادعى الهلاك فالقول قول المرتهن
في قيامه فاذا حلف يؤمر بقضاء الدين في بيوع شرح الطحاوي في الواقعات السمرقندية
واعلم ان قرض المشاع جائز ولا يصلح هذه الحيلة رواية الا في كتاب المضاربة و قرض المشاع
المذكور فيه اذا دفع الى رجل الف درهم فقال نصفها عليك قرض ونصفها مضاربة
بالنصف فهلك جائز وانما جاز القرض في المشاع وان كان تبرعا وهبة المشاع لا تصح
لان الاقراض ليس بتبرع من كل وجه وانه تمليك بعوض حيث يوجب المثل في
الذمة والمضاربة جائزة مع الشيوع ايضا واذا ثبت جواز القرض والمضاربة
كان نصف الربح للمضارب والنصف الآخر بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة
فتكلموا في الرهن المشاع انه هل يجب سقوط الدين بهلاكه كما في الرهن الجائز قال الكرخي
لا يسقط وفي الجامع اشارة الى انه يسقط بهلاكه كما في الجائز وفي رهن شرح الطحاوي له

كل

كل ما هو محل للرهن الصحيح فاذا رهنه فاسدا وهلك في يد المرتهن يهلك بالاقل من قيمته
ومن الدين في اجارات الخزانة والصحيح ان الشيوع الطارئ يبطل الرهن قال وله
في العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه يبطل الرهن في النصف
الباقي للشيوع مبسوط ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن
فيما بقي وان كان شيئا مفرزا يبقى الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع
الدين قاضي خان استقرض الف درهم ورهن به مدبرا او ام ولد او شيئا لا يجوز بيعه كان
مالا يجوز بيعه فرهنه باطل
له ان يسترد قبل قضاء دينه لان ما لا يجوز بيعه فرهنه باطل لان عقد الرهن عقد ايفاء
فيه معنى البيع فكان محله ما يقبل النقل من ملك الى ملك بخلاف رهن المشاع لان المشاع
محل الرهن لانه محل البيع فكان الرهن منعقدا بصفة الفساد والفاسد ملحق بالجائز
في باب البيع الفاسد من الجامع الكبير صاحب الدين اذا ظفر بغير جنس حقه من مال
مديونه لا يحبسه رهنا الا برضا مديونه في اول اجارات نظم الفقه رهن المشاع فاسد
لا باطل

فصل فيما وضع الرهن في يد عدل

ولو طلب المرتهن دينه
فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي
كان له ذلك قاضي خان اذا رهن عند انسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك الى
كذا وكذا فهو بيع بما لك علي قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك قاضي خان ورأيت في طريقة
بعض المشايخ رحمه الله قال اصحابنا فيمن قال ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فالرهن لك
فالشرط باطل والرهن جائز وقال الشافعي الرهن فاسد وبقولها صاحب العدل المسلط
على البيع له ان يبيعه بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يعمل
نهيه وله ان يبيع ما حدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل قاضي خان والله

فصل في هلاك الرهن بضمان وبغير ضمان

رهن عند رجل خاتم فضة
فيه درهم بنصف درهم فلوس فاعطاه شعبين فلسا فغلت الفلوس فصارت ثلاثين بدرهم فهلك

في شرح الهداية ان من له على آخر دراهم فسرق منه مثلها لا يقطع عند ابي حنيفة وابي يوسف لان له ان ياخذه عند بعض العلماء فصار شبهة او رهنا بحقه

الخاتم مضمونا فيه لان هذا تغير السعر وهو غير معتبر في حكم الرهن وعند الهلاك انما يصير
مستوفيا باعتبار رقبة الرهن وقت القبض وقيمته يوم القبض وفاء بالدين فيصير
مستوفيا جميع المال بهلاكه وكذلك لو كسدت او رخصت فصارت تسعين بدانق
لم يكن عليه الا تسعون قلت في الباب الرابع من رهن المبسوط مسلم اشترى من مسلم
خمرا او خنزيرا او ميتة بدراهم معلومة واعطاه بالثمن رهنا فهلك الرهن في يد المرتهن
هلك غير مضمون لان الرهن وقع ولا دين اصلا ولو اشتراه من آخر خلا بدراهم
معلومة ورهن بها رهنا فظهر ان الخل خمر او اشترى شاة على انها مذبوحة فظهر انها ميتة
ورهن بها رهنا فهلك الرهن يهلك مضمونا لان الرهن حصل بدين واجب ظاهرا من رهن
الذخيرة في الفصل الثالث رجل له دين على آخر وبه رهن عنده انهما نقضا عقد الرهن
ولم يأخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبضه
واذا ابرأ الراهن عن دينه او وهبه منه ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة فهلك الرهن
عنده فانه يهلك امانة استحسانا ولو احال الراهن المرتهن بالمال قبل الحوالة وابرأه من
الدين ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبطل الحوالة في
فتاوى قاضيخان وفي الهداية لو استوفى المرتهن الدين بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم
هلك الرهن في يده يهلك بالدين ووجب عليه رد ما استوفى منه وهو من عليه او المتطوع
سئل عن رجل رهن عند آخر قزا قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فوقع السوس
في القز فافسده حتى صارت قيمته عشرة دراهم كيف الحكم فيه قال يدفع صاحب القز
الى المرتهن درهمين ونصفا ويأخذ القز ولا شيء عليه غير ذلك لان كل القز لما كان مرهونا
بكل الدين فصار كل ربع مرهونا بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فانقسم
الدين على اربعة اسهم والقز على اربعة اسهم وقد هلك ثلاثة ارباع القز وهو ثلاثون
درهما وبقي ربعه وهو عشرة دراهم فلذلك يسقط عن الدين ثلاثة ارباعه وهو سبعة دراهم

ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف في رهن فوائد الرستغفني وهو ان انتقص نقصان
قدرا ووصفا بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين
عند الكل قاضيخان وفي الخلاصة لو اعور عين العبد ذهب نصف الدين عند ابي حنيفة ره
قال هشام عن محمد كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا يذهب بحسابه وكل شيء
لا يضمن بالغصب لا يضمنه المرتهن ولو غصب عبدا ما فصار شيخا يضمن وكذا في الرهن رجل
له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا فقال هذا رهن ببعض حقك فهلك في يده
قال في مختلف زفر ويعقوب رحمهما الله والعيون قال ابو يوسف يهلك بما شاء المرتهن
ان شاء بقيمة الرهن وان شاء ببعض الدين وقال زفر يهلك بالقيمة بمنزلة الشراء الفاسد
لابي يوسف انه رهن موقوف وكان المرتهن بالخيار كما لو اخذ الرهن على انه بالخيار ثلاثة ايام
فهلك خير المرتهن بين ان يجعله من الدين او من القيمة كذا ههنا في رهن نظم الفقه خيار
الشرط في الرهن تقاضا دينه فلم يقضه فرفع العمامة من رأسه رهنا واعطاه منديلا
صغيرا ليلفه على رأسه واخذ وذهب قال يهلك العمامة هلاك الرهن لان الغريم بتركها
عنده رضي بكونها رهنا عنده في فتاوى العتابي ذكر في الفصل الثالث من رهن الخلاصة
رجل دخل خانا في مدينة فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ما لم تعطني شيئا فدفع اليه
ثيابه فهلكت عنده فقال ان رهنها من قبل اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذه منه
لاجل انه سارق او خشي عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث ره وعندي لا ضمان عليه
في الوجهين لانه غير مكره في الدفع دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بالدين وهو
مائة فضاعا في يده لا يذهب شيء من الدين بمنزلة رجل له على رجل عشرون درهما
دين فدفع المديون اليه مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما بدينك فضاع قبل
ان يأخذ فانه من مال الدافع والدين على حاله فكذلك الرهن لانه لم يأخذ احدهما
رهنا بعد فهلكا امانة كما في المائة يهلك امانة لانه لم يدفع عشرين لنفسه كذا ههنا نظم الفقه

الرهن المظنون مضمون في قول محمد وكذا عن ابي يوسف في ظاهر الرواية وعنه في رواية
لا يكون مضمونا قالوا لا خلاف فيه ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا
قاضيخان ما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا قاضيخان
في الباب العاشر من رهن المبسوط ولو اخذ السلطان المرتهن فادى عشره واخرجها
لم يرجع على الراهن بذلك لانه ان تطوع بالاداء فهو متبرع وان اكرهه السلطان عليه فهو
ظلم في حقه لانه ليس عليه من الخراج والعشر شي والمظلوم لا يرجع الا على الظالم و
ذكر في رهن الخلاصة العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر
من المرتهن لم يسقط شي من الدين ولكان محسوبا على الراهن وللمرتهن ان يحبس الرهن
حتى يستوفي جميع الدين قلت قيمته او كثرت ولو تفاسخا الرهن ثم اراد المرتهن حبسه
بعد التفاسخ له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على الراهن على سبيل الفسخ في اول رهن
شرح الطحاوي وفي النهاية ايضا المرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء من
افراد الخزانة ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن
رهنا عند الورثة قاضيخان

فصل في تصرف الراهن او المرتهن في الرهن ما يجوز وما لا يجوز

المرتهن احق بالرهن وبثمنه ان بيع في حياة الراهن او بعد وفاته
اما اذا بيع في حياة الراهن برضاء الراهن والمرتهن جميعا جاز البيع وصار الثمن رهنا
فان كان الثمن من جنس الدين يصير مستوفيا بدينه فان كان في الثمن فضل رده على الراهن
وان كان الثمن انقص من الدين يرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين وان كان الثمن
من خلاف جنس الدين حبسه المرتهن حتى يستوفي جميع الدين ولو توى الثمن على
المشتري سقط دين المرتهن بالتوى الا ان يكون في الثمن نقصان عن الدين فيرجع
المرتهن بفضل دينه على الراهن ولو مات الراهن قبل البيع وعليه ديون وليس له
مال سوى الرهن فانه يباع ويكون المرتهن احق به من سائر الغرماء فان فضل منه شي صرف

النفل

النفل الى سائر الغرماء وان قصر ثمنه عن دينه يكون المرتهن ببقية دينه اسوة للغرماء
في آخر رهن شرح الطحاوي اعلم ان الرهن كالوديعة في يد المرتهن فتى كل موضع
لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم كذلك المرتهن لو فعل لا يغرم وفي كل موضع يغرم المودع
يغرم المرتهن في شرح الطحاوي جذ الثمر او قطف العنب او حلب الغنم بغير امر القاضي
لا ضمان عليه استحسانا ففيه حفظ المالك في العين بخلاف البيع ففيه حفظ المالية دون العين
من المبسوط قال في الذخيرة عقيب هذا قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا جز
كما يجز غيره ولم يحدث فيه نقصان فان كان تمكن فيه نقص من عمله فهو ضامن
يسقط حصته من الدين في الرهن ولو كان شاة او بقرة فذبحها وهو يخاف الهلاك
يضمن قياسا واستحسانا والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع
والاجارة فذاك ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل ضمن وان كان فيه تحصين وحفظ
عن الفساد الا اذا كان ذلك بامر القاضي وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن
كان للمرتهن ذلك وان كان ذلك بغير امر القاضي اذا كان فيه حفظ وتحصين عن الفساد وعلى
هذا يخرج المسائل وذكر في التحفة وان باع الراهن او المرتهن واجاز صاحبه فانه يجوز
البيع ويكون الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري او لم يقبض لان الثمن قائم مقام الرهن
وان كان في ذمة المشتري ولا يجوز رهن الدين ابتداء ولكن يجوز بقاء كالعبد المرهون
اذا قتل يكون قيمته رهنا حتى لو توى الثمن في ذمته او هلك المقبوض فانه يهلك من
مال المرتهن ويسقط من الدين بقدره كما لو كان في يده وللمرتهن ان يبيع الرهن
اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي او القاضي يبيعه ويكون الثمن رهنا في يده
وان باعه بغير اذن القاضي كان ضامنا وكذا في المتولد من الرهن كاللبن والولد
والصوف والثمر والارش في فتاوى قاضيخان والذخيرة وفي التحفة لا يجوز للحاكم
ان يبيع الرهن بدينه بعد حلول الاجل اذا كان معسرا عند ابي حنيفة ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه

وان م

مطلب عدم جواز رهن الدين ابتداء

وعلى هذا يبيع من أفرع مسئلة الجد على الحر وضع الحلية في رهن المبيد في القلنسوة وقال للمرتهن
بيعها بإجازة القاضي وبأخذ الثمن بالدين إذا لم يجوز موت الراهن ومحبوبة وفي فتاوى
قاضي خان وليس للمرتهن أن يسافر بالرهن ولا للمودع أن يسافر بالوديعة عند محمد
فإن فعل ذلك فهلك يصير ضامنا وهو قول أبي يوسف رح رهن المرتهن المرهون عند آخر
فتلف فالراهن بالخيار إن شاء ضمن الأول قيمة رهنه وإن شاء ضمن الثاني لتعدي كل
واحد منهما في ماله ثم يؤدي دينه بجعلها أخذ القيمة ووصول القيمة إليه كوصول الرهن
فإن ضمن الأول لا يرجع على أحد وإن ضمن الثاني يرجع على الأول لأنه هو الذي أوقعه
في هذا الضمان لغرور وقال عمر وعلي رضي الله عنهما المغرور يرجع على الغار بما غرم
نظم الفقه استأجر المرتهن الأرض بطل الرهن بخلاف الإعارة ولو استأجر فاسدا و
وصل إليه فمضى زمان مقدار ما يجب شيء من الأجر بطل الرهن وإن لم يصل حتى فسخ
الإجارة بقي الرهن ولو أخذ المرتهن الأرض مزارعة بطل الرهن إن كان البذر من
المرتهن ولو كان من الراهن لم يبطل ولكانت عارية على حاله وكذا المعاملة في النخيل
عتابي وذكر في مسائل بيع الوفاء من فصول الهروشني الراهن إذا استأجر الرهن من
المرتهن لا يجب عليه شيء من الأجر بهذه الإجارة نظيره البائع بيع وفاء استأجر من المشتري
لا يلزمه الأجر سئل الخجندي عمن استأجر دارا إجارة صحيحة وقبضها ثم إن الآجر
رهنها منه بقدر معلوم هل يصح هذا الرهن وهل يصح هذه الإجارة قال صح الرهن
وانفسخت الإجارة في واقعات الرجاني وأفعل هذا العشر من ذي قبل أي من وقت
مستقبل ولا أكمل إلى عشر من ذي قبل أي فيما استأنف صحاح المرتهن إذا ركب الدابة
المرهونة بإذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وإن ركبها
بغير إذنه فعطبت يضمن قيمتها وإن عطبت بعدما نزل عنها سليمة هلكت رهنا أي يلتزم
ويهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن بإذن الراهن وهلكت في الاستعمال

استأجر المرتهن الأرض بطل الرهن

ما يطلب استأجر البائع وفاء من المشتري لا يلزمه الأجر

لا يسقط

لا يسقط من الدين لأن استعمال المرتهن بإذن الراهن كاستعمال الراهن وإذا أذن المرتهن
للراهن بأن يزرع الأرض المرهونة فزرع أو سكن الدار المرهونة بإذن المرتهن
لا يبطل وله أن يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن
قاضي خان خلاصه ولو أمر الراهن أن يودعه أو يعيره أو يؤاجره ففعل فإن أودعه
فهو رهن على حاله فإن هلك في يد المودع يبطل الدين ولو أعاره خرج من ضمان الرهن
وللمرتهن أن يعيده رهنا ولو آجره فالأجر للراهن وليس للمرتهن أن يعيده إلا بعقد
جديد وفي قاضي خان مثله إذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن
قائم حتى أن للمرتهن أن يأخذ من الغاصب فيرده إلى الراهن أما إذا آجره الراهن من
المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود إلا بأن الإجارة عقد لازم فالإقدام عليه يكون فسخا
للرهن وكذا إذا آجر الراهن غير المرتهن بإجازة المرتهن أو المرتهن من غيره بإجازة
الراهن جازت الإجارة ويخرج من الرهن وإن باع الراهن أو المرتهن وأجاز صاحبه
نفذ قنية سئل نجم الأئمة رح إذا رهن خاتما بأقل من قيمته وألقى المرتهن في الكيس
وكان الكيس متخرقا ولم يعلم المرتهن فسقط هذا الخاتم وضاع هل يضمن الزائد على
قدر الدين أم لا فكتب نعم وسئل القاضي الإمام خان رح إذا قال الراهن للمرتهن
أعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دينك فدفع المرتهن للدلال وهلك في يد الدلال
يضمن المرتهن فقال لا في رهن المنية فإن هلك الرهن قبل التحالف ما القول قول المرتهن
لأنه ينكر سقوط زيادة الدين قاضي خان وبدخل البناء والشجر في رهن الأرض والدار
وإن لم يذكر كما في البيع وكذلك ثمر النخيل والشجر والزرع يدخل في الرهن وإن لم يذكر
لتصحيح صحة الرهن بخلاف البيع والهبة في الباب العاشر من المبسوط إذا رهن عبدا
يساوي ألفا بجاريته وقال خذ هذه مكان الأول ورد ما على العبد فهو جائز لأن
الرهن في الأول يقبل النقض والجارية يقبل الرهن قال ولا يسقط ضمان الأول حتى يرد على المالك

لان الضمان متعلق بالقبض فيبقى ما بقي القبض قال والثاني امانة في يده حتى يرد الاول لان
الراهن لم يرض بكليهما رهنا بل رضي باحدهما فاذا لم يخرج الاول من ضمان الرهن لم يتعلق
بالثاني ضمان في ملك في يد المرتهن سقط الدين بهلاك العبد وهلكت الجارية بغير شيء وان
هلكت الجارية هلكت بغير شيء على ما بينا من الايضاح استهلك العبد المرهون مال انسان
وذلك يستغرق الرقبة فان ادى المرتهن الذي لزم العبد يبقى الرهن والدين على حالهما
وفرغ العبد عن الدين وان ابى ان يؤدي الدين قيل للراهن بعه واوف دينه او فقض
دينه بطل دين المرتهن على الراهن ويخرج العبد عن الرهن لانه استحق بسبب كان عند
المرتهن فيكون عليه وان لم يقض دين العبد بيع العبد في الدين الذي لحقه فياخذ صاحب
الدين من ثمن العبد دينه ويبطل مقدار ذلك من دين المرتهن ان كان دين المرتهن اقل و
كان ما بقي من ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن اكثر من دين الغريم استوفى المرتهن
ما بقي من دينه وما فضل من ثمن العبد للمرتهن بان كان الدين حل وانما امسك ما فضل
رهنا في يده الى ان يحل الدين فياخذ قصاصا بدينه من التحفة في نظم الفقه جناية الرهن
بعضهم على بعض على اربعة اوجه جناية المشغول على المشغول سقط الدين وجناية
الفارغ على الفارغ لا تسقط وهي هدر وجناية المشغول على الفارغ هدر وجناية الفارغ
على المشغول تلحق الفارغ بحصته من الدين ويتحول اليه من المشغول وتفسير ذلك اذا
رهن عند رجل امتين قيمة كل واحدة منهما الف بالف فقتلت احديهما الاخرى يتحول الى
القاتلة من الدين سبعمائة وخمسون لاجل ان الفارغ يكون من الخمسمائة فيلحقها من
الدين مائتان وخمسون في متفرقات رهن المنية سئل نجم الائمة البخاري عن رهن
المريض هل يصح قال نعم ويثبت فيه ساير احكام الرهن قيل له اليس هذا تبرعا
بما زاد على قدر الدين اذا كانت قيمته اكثر من الدين قال لا لانه بهلاك الزايد امانة ومعنى
هذا الكلام ان المريض غير محجور عن جعل المال في يد الامين قيل له هل يظهر صحة هذا الرهن في حق ساير

الغرماء اذا كان عليه غير هذا الدين ديون فقال لا لكونه ايثارا عليهم واذا رهن الاب متاع
ابنه الصغير فادرك الابن ومات الاب ليس للابن ان يرده حتى يقبض الدين لوقوعه لازما
من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرف ابنه بعد البلوغ لقيامه مقامه ولو كان الاب رهنه
لنفسه فقضاه الابن رجع في مال الاب لانه مضطر فيه كذا في معين الرهن في الهداية وفي
نظم الفقه رهن الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز قاله في الكتاب قال بعض العلماء هذا اذا
كان الدين على الميت جاز لانه يملك الايفاء فيملك الارتهان وقال بعضهم الورثة الكبار التصرف فيما
هو ممنوع عن التصرف فيه فاما اذا كان الدين على الميت جاز لانه يملك الايفاء ويملك الارتهان وقال
بعضهم لا يجوز وان كان الدين على الميت لانه فيه انفاق التركة على الورثة الكبار وهذا
غير جائز ولو رهن الوصي مال اليتيم وفي الورثة صغار وكبار ينظر ان كان الكبار غيبا جاز
بالاتفاق وان كانوا حضورا قال في الكتاب لا يجوز رهانه قالوا هو على وجهين ان كان الدين
حدث على الورثة كلهم لم يجز بالاتفاق لان في نفاذه نصيب الكبار يبعد كله لانه يصير مشاعا
وان كان الدين على الميت جاز رهن الوصي وقالا لا يجوز على اختلافهم في بيع مال الميت
وفي الورثة صغار وكبار حضور جاز بيعه عنده خلافا لهما وفيه ايضا رهن الوصي متاع
اليتيم عند ابنه الصغير لم يجز بالاتفاق فان كان ابنه كبيرا لم يجز عنده خلافا لهما كما لو وكل بالبيع
اذا باع من ابنه الكبير او من امراته او هي من زوجها لم يجز عند ابي حنيفة وقالا يجوز واذا رهن
الوصي عند مكاتبه او عند عبده المأذون لم يجز بالاتفاق ولو رهن الاب مال ابنه الكبير في دين
ابنه الكبير لم يجز لانه لا ولاية له عليه نظم الفقه ولو رهن الوارث الكبير شيئا من متاع الميت
وعلى الميت دين ولا وارث له غيره فان خاصم في ذلك ابطل الرهن وبيع في دينه وان قضاه
الوارث دينه جاز في الخزانة رهن قالب فضة بعشرة وقال ان جئتك بالعشرة الى شهر والا فهو بيع لك بعشرة
فالرهن جائز والشرط باطل لان البيع لا يحتمل التعليق بالشرط ولو كان هذا الحكم ثابتا في ساير الاعيان الا انه في الغالب
اول الان في بيعه صرفا

كتاب الهبة

قال في مبسوط خواهر زاده في مسئلة عتاق بيع

بين خارج وثابت ان سقط المهر مما لا يقبل التعليق بالشرط الا يرى ان المرأة اذا قالت
لزوجها ان فعلت كذا فانت برئ من المهر فانه لا يصح فى منية قاضيخان رجل قال
لمديونه ان لم تقض مالى عليك حتى تموت فانت فى حل فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق
ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت برئ من الدين الذى لى عليك جاز ويكون وصية
من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت برئ من ذلك الدين لا يبرأ فهو مخاطرة
كقوله ان دخلت الدار فانت برئ مما لى عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان
مت من مرضى هذا فمهرى عليك صدقة او قالت فانت فى حل من مهرى فماتت من
ذلك المرض كان مهرها على زوجها لانها مخاطرة فلا يصح وفى آخر الفتاوى قاضيخان
رجل قال لابنه الصغير اين فال تراكردم او بنام تو كردم او بنام تو كردم او ازان
تو كردم يكون تمليكاً وقال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله بنام تو كردم لا يكون تمليكاً
ولا اقراراً وفى منية فتاوى قاضيخان رجل قال لاخر هب لى هذا الشئ مزاحاً
فقال وهبت وسلم قال ابو نصر يجوز ذلك رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا
فاذهب وازرعها فقال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم لو كان الارض للختن
وان لم يقل الختن قبلت لم يكن له رجل قال لاخر وهبت عبدى هذا منك بحيث لو مد
يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر رحمه الله جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضاً
فى قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يصير قابضاً ما لم يقبض وان كان العبد غائباً فقال
له وهبت منك عبدى فلاناً فاذهب فاقبضه وقبض جاز وان لم يقل قبضت
وبه نأخذ ولو قال يوكل ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن ابى يوسف رحمه الله
يجوز قاضيخان اين چيز آن فلان است اقرار فى صورى صدر الاسلام وفى ملتقط السيد
الامام رحمه الله ولو قال اين كنيزك مرا نجش فقال ازتو دريغ نيست لا يكون هبة وكذا
لو قال فداء تو باد وفى الفتاوى السمرقندية عن ابى يوسف فى المنتقى قال لغيره هل الجارية

لك حلال فهذا على انه احل فرجها فلا يجوز الا ان يكون قبله كلام يستدل على انه وهبها
له ولو قال وهبت لك فرجها فهو هبة اذا قبضها فى فتاوى قاضيخان رجل
قال جميع ما املك لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف
بى او ينسب الى فهو اقرار لان فى الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضاف
الى فلان وشئ يكون هبة وفى المسألة الثانية لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف
به او ينسب اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام تراست يكون
اقراراً ولو قال ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض ولو دفع اليه ثوباً وقال اكسى به
نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل رجل غرس كرماً ثم قال جعلته لفلان
فهو هبة لان الجعل عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه باسمه ليس بهبة ولو قال جعلته
باسمه يكون هبة وفى الخلاصة جعلته باسم ابنى لا يكون هبة وكذا لو قال بنما ر
بسر خويش كردم وفى الخزانة رجل اقر بدار لامرأته فى صحة وهى خرب وعمرها
من ملكه ثم مات الرجل وترك من الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث
بينهما والمرأة تدعى انها دارها وعمارتها قال ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها و
النفقة دين عليها فتغرم حصة الابن وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة
ميراث عنه ولها ان تغرم قيمة نصيبه من العمارة وسلمت العمارة كلها لها كذا فى النوازل
محيط ذكر مجد هذا فقلت لنجم الدين رحمه الله لو عمرها للمرأة بغير اذنها قال العمارة لها
ولا شئ عليها من النفقة وهو متطوع فى ذلك وكذا على هذا التفصيل فى عمارة
كرم امرأته وسائر املاكها وفى فتاوى العتابى عمر داراً لامرأته باذنها فالعمارة
لها وان عمر بغير اذنها لنفسه فالعمارة تركته وفى الخلاصة اذا قال احد الشريكين
لصاحبه وهبت منك حصتى من الربح ان كان المال قائماً لا يصح وان كان مستهلكاً يصح
يصح من مسائل الشيوع وهب ارضاً فيها زرع او نخل او نخلاً عليها تمر او وهب الزرع الا به

الارض او نحلا للدون الثمر لا تجوز الهبة في هذه الى بار لان الموهوب متصلة بغير الهبة اتصال
خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير تمكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع
الذي يحتمل القسمة وفي الواقعات للصدر الشهيد هو الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض فانه نص
في المضاربة اذا دفع رجل الى رجل الف درهم وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك
فهلكت الالف في يد المضارب ضمن حصة الهبة ومثل هبة فاسدة لانها هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة وهل يثبت الملك للموهوب له بالقبض بعضهم قال يجوز فيه والمختار انه لا يثبت
فانه نص في كتاب الاصل ولو وهب نصف داره من رجل وسلمها اليه فباعه الموهوب له
لم يجز اشارة الى انه لم يملك حيث ابطل البيع بعد التسليم وهبة المشاع فيما لا يقسم جائز
هداية وهب نصف عبد من رجل او ثلثه وسلم يجوز لان هذا مما لا يحتمل القسمة وكذلك
اذا وهب عبدا من رجلين او وهب رجلان عبدا لهما من رجل محيط رجل اراد ان يهب
نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن
في آخر فصل البيوع لقاضي خان ه وذكر الامام احمد الطواويسي اذا وهب لرجل
نصف درهم صحيح من الدراهم العدلية يجوز ويجعله بمنزلة هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
وذكر ثمة ايضا فقال كل ما يوجب قسمته نقصانا فيه فهو مما لا يحتمل القسمة وما لا يوجب
قسمته نقصانا فيه فهو مما يحتمل القسمة فعلى هذا نقول اذا كان الدرهم الواحد
ينتقص بالقسمة يجوز هبة نصفه والا فلا يجوز في الواقعات السمرقندية رجل وهب
نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل و
ان وهب من شريكه لا يجوز عندنا لانه يدار على الشيوع وقال ابن ابي ليلى يجوز و
لو وهب دارا من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه
جاز قاضي خان

فصل في هبة المريض

حلف لا يوصي بوصية
فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى في مرضه من يعتق عليه لم يحنث لان ذلك ليس بوصية حقيقة وانما له حكم

الوصية في اثبات النصاب وذكر فيه ايضا رجل قال لآخر والله لا يهبك اليوم مائة درهم
فوهبه مائة له على رجل وامره بقبضها بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب
لا تنتقل من اخذه لانه صار ملك الورثة قاضي خان مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت
قال الفقيه ابو جعفر ان كان عند الهبة تقوم بحاجتها وتخرج من غير معين لها على القيام
فهي بمنزلة الصحيح يصح هبتها وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع
امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة
لانها كالمكرهة رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث
وهبه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فالقول يكون قول من
يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر
في الجامع الصغير وذكر النسفي ه في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها
في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان
الهبة كانت في مرض موتها قال القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة
المال على الزوج واستحقاق الورثة ه كان ثابتا فيكون القول قولهم الا ان هذا
كالعف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا ان المهر كان
واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول منكر السقوط ولان الهبة حادث
فيحال الى اقرب الاوقات في دعوى قاضي خان قبيل فصل الخصومة بين الزوجين
رجل له رسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابن له صغير جاز لان العبد في يده و
طاعته فكان مقدور التسليم فصح البيع فان لم يرجع الغلام حتى مات مات من مال الاب
وان مات بعد الرجوع مات من مال الابن اما الاول فلان الاب لم يقبضه للابن بعد
الشراء لانه لم يتمكن من قبضه حقيقة بعد الشراء وذلك القبض الذي كان قبل الشراء
لا ينوب عن قبض الشراء لان ذلك القبض لم يكن قبض ضمان فلا ينوب عن قبض الشراء

واذا ملك المبيع قبل التسليم يملك من مال البايع واما الكلام لان الاب صار قابضا للصغير كما اذا ملك يملك المبيع بعد التسليم ولو كان للاب وهب الغلام الذي ارسله في حاجة للابن فلم يرجع حتى مات الوالد فان العبد للولد لان الابن صار قابضا بحكم الهبة لان القبض الاول ينوب عن قبض الولد لان قبضه ليس بقبض ضمان فينوب عن قبض الهبة كقبض الوديعة رجل اودع رجلا شيئا ثم وهب له وليس الشي بحضرتهما جاز الهبة اذا قبلها وصار قابضا لان قبض الوديعة ينوب عن قبض الهبة ولو باعه فلم يجدد قبضه حتى يملك الشي يملك من مال البايع من الجامع الكبير للصدر الشهيد من هبة فتاوى قاضي خان امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي هو من هذا الزوج لا يصح هذه الهبة لانه هبة الدين من غير من عليه الدين الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض وفي ذلك النصاب علوي له ثمانية ثوبها من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة وسئل ابو نصر عن رجل اتخذ لولده الصغير ثيابا لما يتخذ الاباء لاولادهم ايكون ذلك ملكا لهم او على ملك ابائهم كالطعام ياكلون على ملك ابائهم قال الناس مختلفون في ذلك في متعارفهم وفيما يتعاطون بينهم والامر اذا توجه الى وجوه فاولاها بالحكم اغلبها في تعارفهم والاغلب عندنا انهم لا يريدون العواري في كسوتهم اولادهم الصغار والكبار والاغلب في ذلك البر والصلة الى ان يتبين انه عارية في النوازل خلاصة امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقت الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد وقابضة لاجله وفيه اشكال وجواب في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا ترجع بالثمن عليه صار بمنزلة الهبة وفي الايضاح ولو وهب اجنبي للصغير فقبضها ابوه او وصيه او جده اب الاب بعد ابيه او وصيه جاز لان لهؤلاء تصرفا عليه فجاز قبضهم له ومن غاب منهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية لهما في

النكاح

النكاح قال ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم منه او اجنبيا لان هؤلاء لا تصرف لهم في المال فقيام ولاية من يملك التصرف يمنع ثبوت حق القبض له فان لم يكن احد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان في حجره وعياله دون غيره ولو وهب رجل لعبد محجور جنبه فالقبول والقبض الى العبد ولا يجوز قبول المولى ولا قبضه من قبل ان العبد في التصرف على اصل الحرية عند اصحابنا وانما يصير محجورا في تصرف يصير رقبته مشغولة به والهبة ليست كذلك ثم اذا قبض يثبت الملك للمولى لان الهبة كسبه وكسبه للمولى وللواهب ان يرجع فيها فان كان العبد ذا رحم من الواهب والمولى اجنبي فللواهب ان يرجع وعلى عكسه فله ان يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ايضاح

فصل

فيما يتعلق بالرجوع في الهبة وفيما يمنع الرجوع قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه قاضي خان للواهب ان يرجع في بعض هبته ان شاء قاضي ظهير قاضي خان ولو وهب عبدا من رجلين معوض احدهما عن حصته كان له ان يرجع في حصة الاخر ويصح رجوعه في النصف الشايع مشتمل بحث مانع للرجوع بدان توبا ابن العم از رجوع هبه فتح ويمنعه القاف للقرابة الزاي للزوجية الخاء خروج الموهوب عن ملكه الدال الزيادة المتصلة الهاء الهلاك العين العوض الميم موت احدهما ولو زادت الهبة في بدنها خيرا ثم ذهب الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين قاضي ظهير رجل وهب لعبد رجل جارية فقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى غايب فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها لانه ليس في يد الخاصم حتى يخاصمه وان كان المال في يد العبد فان كان العبد ماذونا له في التجارة فله ان يرجع وان كان محجورا غايبا فليس له ان يرجع وان اختلف الواهب والعبد الموهوب له في الحجر والاذن فالقول قول الواهب حتى كان له ان يرجع لان سبب الرجوع

امرأة الميت اذا قبضت مهرها جاز من ملتقط الشافعي من كتاب النكاح

واذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود فتاوى قاضي خان في فصل الرجوع في الهبة

وذكر في صلة الفتوى ان يفضل بعض الاولاد
على البعض انه لو وهب الاب كل ماله [illegible] للابن قال محمد
معنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] افتى الله
قال محمد واجيب [illegible] هكذا ذكره فيها

ثابت وهو الهبة قال صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثبت اي يعوض والعبد
يريد ابطاله فلا يملك ولو اقام بينة انه محجوز عليه لا يقبل والمسألة في الجامع اذا اراد
الرجوع لم ينفسخ الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا انفسخ عاد قديم الملك ولا يتوقف
على قبض الواهب لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود قديم الملك ولا يكون
ضمان على الموهوب له بعد الفسخ حتى لو هلك لم يضمن شيئا ايضاح اذا بنى تنورا في الكاشانة
لا يعد زيادة في المالية ولا يمنع الرجوع في الهبة شمس الائمة صوى الموهوب له اذا
عوض الواهب عن الهبة وقال هذا بهبتك عوض بمثلك او ثوابها او مكانها او
بدلها يكون هبة ولا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للعوض ان يرجع على الواهب في
العوض وشرطها شرائط الهبة بعد الهبة من القبض والحيازة والافراز وان لم
يقل شيئا من تلك الالفاظ في العوض فلكل منهما الرجوع فيما اعطى ظهيرية العبد الموهوب
اذا كان كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع لان الاسلام زيادة
ولو نقط المصحف باعرابه فلا رجوع وكذا ان غسل في الحديد السكين قاضي ظهير رجل
وهب ثوبا وقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله رجل
وهب عبدا صغيرا فشب اي صار شابا وصار عبدا طويلا لا يرجع فيه لان الزيادة
في البدن يمنع الرجوع وان كان ينقص القيمة وكذلك لو كان نحيفا فسمن او كان
دميما فحسن ولو كان طويلا يوم وهبه فطال عند الموهوب له فكان الطول نقصانا
لا زيادة بل كان اسمج وكان ينقص من ثمنه فهذه الزيادة ليست بزيادة في صفة
فلا يمنع الرجوع وان كان ينقص القيمة وكذلك وقد يكون الشيء زيادة صورة ونقصانا
معنى كالاصبع الزائد والسن الشاغية وهو الذي على منابت الاسنان والجحود الله
لوقال وهبت هذا لك بكذا انه بيع في المختلف في باب زفر ولو وهب دارا
فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية كاشانة تنورا للخبز كان

للواهب ان يرجع وكذا لو بنى ارتا او معلفا لان مثل هذا يعد نقصانا لا زيادة
قاضي ظهير الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا تصح
في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع
من التسليم وبعد التقابض يثبت حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع وان استحق
ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط
العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض الحاوي قاضي ظهير وفيه لو وهب شيئا له حمل ومؤنة
بغداد فحمله الموهوب له الى بلد اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة وقيل
هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي حمله اليه اكثر وان استوت قيمته في المكانين
كان له ان يرجع في هبته وفي البقالي اذا انفق في حملها فلا رجوع في الاحوال كلها
وذكر القاضي على السغدي في شرح كتاب السير اذا كانت الهبة شيئا لا حمل لها
ولا مؤنة فحملها الى بلد لا يعز فيها واستوى سعرها في البلدين ثم عز وغلا سعرها
فللواهب الرجوع كما لو غلا سعره في بلد قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل
امرأة تتزوجها يجعل امرها في يدي فقبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج
ان لا يجعل امرها بيدها ملتقط وفي فتاوى قاضي خان فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت
الهبة وان قبل في المجلس جازت الهبة ثم ان لم يفعل فالهبة ماضية عند البعض
وبعضهم جعلوها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة بمنزلة الهبة بشرط
العوض قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج
ان يهب ما قال كان المهر عليه كما كان قاضي خان رجل قال لامرأته ان لم تهبيني صداقك
اليوم فانت طالق واستأذنت اباها فقال لها ان وهبت صداقك فانك طالق فان
شئت عرضا بمهرها وتقبض ذلك منه فيأتي وقت انقضاء اليمين ولا مهر لها عليه من
مجموع النوازل بناء على مسألة الكوز في بيت الشباب وفيه رجل كره لامرأته على هبة مهرها

ولو وهب لابنه الصغير
العقار فيها زرع الاب او دارا
والاب فيها ساكن او فيها متاعه
وغير ذلك عن ابي حنيفة رحمه
لا يجوز الهبة وفي المنتقى
المختار وعند ابي يوسف يجوز وهو المختار
ابي يوسف هو الصحيح

فوهبته ثم ادعى الرجوع الهبة عليها هل يسعها الحلف بالله لم تهب فالمختار ما قاله الفقيه رحمه الله انه
ينبغي لها ان تقول القاضي سله يدعي هبته بالطوع او بالكره فان ادعى الهبة بالطوع لها
ان تحلف بانها لم تهب لانها صادقة

كتاب الصيد و الذبائح

يكره الاصطياد للتلهي والتلهي وان يأخذ حرفة واخذ الطير بالليل لا بأس به و
النهي محمول على التأديب ونحن نقول الاولى ان لا يفعل في صيد المحيط في صيد الخلاصة انما
يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصايد وهو ان يكون من اهل الذكوة وان
يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية
عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب ان يكون
معلما وان يذهب على سبيل الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان
يقتله جرحا وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون
من بنات الماء الا السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان لا يكون متقويا بانيابه
او مخلبه وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه ويكره اكل الغراب والهدهد لما روي
ان النبي عم نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد والصرد واما الدبسي
والصلصل والعقعق واللقلق والنحام فاكل هؤلاء في الاصل حلال ولكن لا يجب
لان الناس تعارفوا ان من يأكلها اصابه آفة فيحترز عنه في كراهته قاضي ظهير وذكر
في نظم الزندوستي في كتاب الصيد خمسة اشياء يكره اكلها اولها الورل الابقع و
الثاني اللقلق والثالث الصلصل لما ان فاطمة رضي الله عنها كانت تحبها فذبحت فقالت
اللهم هب مني في العقبى من وهبها مني ولما تأكلها والرابع العقاب لما روي ان
النبي عم فقد الماء يوما فرأى في السماء عقابا فقال انه لا يسير الا الى الماء فتبعه فوجد
الماء فلم ينزل العقاب على الماء بل مضى فدعى فقال اللهم هب مني من وهبه مني
الخامس لحم الفرس فيكره كراهة تحريم وقيل تنزيه ترجماني سالت والذي عن العنز

او الحية او ما اشبه ذلك هل يحل اكلها للتداوي اذا قال الطبيب انه نافع فقال لا يحل
قلت اليس ذكر ابو الليث في فتاواه انه يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية
قال بلى وهو صحيح ولكن انما جاز ذلك لانه يصير في حكم المستهلك تبعا للادوية اما
اذا وضع للاكل لا يجوز وذكر في شرح السنة يحرم الكلا لقنفذ عند اصحاب ابي حنيفة
وهو خلاف مالك فيه وذكر في التحفة عن مجاهد انه كره رسول الله عم سبعة اشياء من
الشاة المذبوحة وهي الذكر والانثيان والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم
ثم ابو حنيفة رحمه الله فسره وقال الدم حرام بالنص القاطع واما الستة فمكروه لانه ما
يستخبثه الانفس واراد بالدم المسفوح فاما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بحرام
ونظم علاء الدين الخياطي هذه الاشياء باصطلاح الحروف فخاء ثم غين ثم خاء
ودال ثم ميمان وذال وفي صلوة المسعودي اذكو سنبد جه حلال است كوشت
وجربو دنبه ودل وشش وجكر وسپرز مباح است تره وخصيه وغدود ومغز
پشت وازه مكروه است درشكنبه دو روايت است اما آنچه پليد است خون
سل وخون دل ونهرع وآبدان ذكر في جامع البزدوي والحامي لا بأس بالذبح
في الحلق كله اسفله ووسطه واعلاه لقوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين
وما بينهما هو الحلق كله واللبة الصدر واللحي العظم الذي عليه الاسنان ومعنى الحديث
ما بين الذقن والصدر ترجماني ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله فقال ابو عاصم
العامري هو يحل اكله ولو ذبحه لاجل قدوم الامير او قدوم واحد من العظماء وذكر
اسم الله يحرم اكله قال الشيخ في المسألة الاولى كان الذبح لاجل الله وذكر اللحم ايضا
ولهذا يضعه بين يديه فيأكل بخلاف الثانية لانه ذبحها لاجله تعظيما له لا تعظيما لله
ولهذا لا يضعه بين يديه ليأكل بل يدفعه الى غيره ونظيره ما ذكر في البستان ان النثر
على الامراء لا يجوز والتقاطه لا يجوز والنثر في العرس يجوز السمكة اذا ارسلت في الماء النجس

ذكر ان الشاة ... في اللحم ... تنزيه لا تحريم

فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال كذا بخط مولانا مجد الدين الساغرجي رحمه الله على ظهر الصغرى
والمسألة مذكورة في الجرجاني وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة تؤكل ان كانت
صحيحة ولا تؤكل اذا اخرجها ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس بأكل ذلك البعض
لان ميتة السمك حلال ولهذا لو اصطادها فقتلها ولم يسم عليها يحل فان وجد
الباقي منها يؤكل ايضا قاضي خان ومن نحر ناقة او ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا
لم يؤكل اشعر او لم يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم خلقه اكل وهو قول الشافعي رحمه الله في الهداية وذكر الطحاوي
انما يؤكل الجنين عندهما اذا اشعر وتم خلقته واما قبل ذلك بمنزلة المضغة فلا يؤكل وفي
المنتقى قال محمد في الجنين اذا لم يتم خلقه لا يؤكل وان تم اكل اشعر او لم يشعر كذا في الذخيرة
في ذبائح المحيط والكبرى قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او
اسفل منه يحرم اكلها لانه ذبح في غير المذبح لان المذبح هو الحلقوم فان قطع البعض ثم
علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل الموت بالاول فهذا على وجهين اما ان قطع الاول
بتمامه او قطع شيئا منه ففي الاول لا يحل لان بالاول لما قطع بتمامه كان موتها من ذلك
اسرع من موتها بالثاني وفي الثاني يحل اذا قطع الحلقوم والمريء والودجين فقد
اتم الذكاة وان قطع الاكثر من ذلك حل اكله واختلف الروايات في تفسير ذلك عن
محمد انه يعتبر قطع الاكثر من كل واحد من هذه الاربعة وعنه رحمه الله ايضا اذا قطع
الحلقوم والمريء والاكثر من كل واحد من الودجين يحل وما لا فلا قال في الخانية ثم
عند ابي حنيفة اذا قطع ثلاثا منها اي ثلاث كان حل اكله سواء كان فيها الحلقوم او
لم يكن قاله الامام الميداني رحمه الله ذكره في نظم الفقه للزندويستي وفي فوائد الرستغفني
سئل عن ذبح شاة وبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب ان يبقى مما يلي
الرأس ايؤكل او يلي الصدر لان المعتبر عندنا في الذبيحة قطع ام لا فقال هذا قول عوام الناس

وليس هو بمعتبر ويجوز اكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس او مما يلي الصدر
لان المعتبر عندنا في الذبيحة قطع اكثر الاوداج وقد وجد اما التسمية قال البقالي
المستحب ان يقول بسم الله والله اكبر وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصيد
المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ولو قال بالواو يكره لان الواو
يقطع فور التسمية وسبحان الله او الحمد لله او الله اكبر ان اراد به التسمية يحل
وان اراد به التسبيح والتحميد والتكبير لا يحل قاضي ظهير قال انما يحل اذا اراد به التسمية
في مختصر الكرخي وشرح القدوري قال سبحان الله والحمد لله يعني يحل ان اراد به التسمية
وان اراد به التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قلت فكذا في قوله اذا لم يرد به التسمية
لا يحل في الجنبة نقله من المحيط وان قال مكان التسمية الحمد لله او لا اله الا الله او
سبحان الله يحل بلا خلاف لان الله امر بالتسمية عند الذبح وهو تسمية الله تعالى
قال الله تعالى فاذكروا اسم الله هذا اذا اراد به التسمية اما اذا اراد به التحميد او التسبيح
دون التسمية لا يحل اراد به ان يقصد ذكر اسم الله لان الله تعالى امر بالتسمية على
الذبح من كتاب مختص في الذبائح للصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله ولو قال بسم الله وترك
الهاء لا يحل وهذا جواب ابي القاسم الصفار رحمه الله وذكر ابو الليث ان قصد ذكر
اسم الله رحمه الله ولم يظهر الهاء جاز وان قصد ترك الهاء لا يجوز وفي طريقة مجد الائمة
السرخكي رحمه الله ومن كان ذاكرا للتسمية ولكن لم يعلم بان التسمية شرط الحل فهو
في معنى الناسي وفي العتابي يجوز ذبح الصبي الذي يعقل التسمية والذبح يعني يعلم
ان التسمية مامور بها ويطيق الذبح وكذا السكران والمجنون والاخرس ويجوز
اذا تركها ناسيا في الصيد والذبح والصغير كالكبير في النسيان وعن الحسن رحمه الله انه
يؤكل ذبيحة الاقلف وذكر في المبسوط لشمس الائمة السرخسي عن عامر رحمه الله قال
لا بأس بذبيحة اهل الاسلام او اهل الكتاب وبه نأخذ قال الاخرس وكذا الخنثى

مترجانم

بمنزلة التسمية من الناطق الا يرى انه يصير شارعا في الصلوة كما يصير الناطق شارعا
بالتكبير فعلى هذا لو رمى الى صيد فلم يثخنه او اثخنه ولكن يحال لا يسلم
الصيد منه ولم يبق فيه من الحيوة الا مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح بان
ابان راسه ثم رمى اخرى فانه لا يحرم وان كانت الرمية الاولى اثخنته الا ان
الصيد كان بحال يتوهم سلامته فانه يحرم وان كان بحال يتيقن بان الصيد يموت
لا محالة بان اصاب بطنه ووصل الى امعائه فعند ابي يوسف هو يحل وعند محمد يحرم
كما لو كان الرامي غير فان مشى ساعة حتى انتهى اليه ثم مات قبل ان ينتهى اليه يوكل
لانه لم يقدر على ذكوة الاختيار ولو رمى صيدا في السماء فاهوى الصيد الى الارض
فبينما هو كذلك وقد اثخنه اثخانا لا يستطيع الذهاب معه فرماه رمية اخرى قبل
ان يسقط الى الارض هل يوكل وقد كان اصابه في الرمية الثانية قال لا وهذا اذا
كانت الرمية الاولى اثخنته وان كان بحال يسلم منه الصيد اذا رماه الرمية الثانية
فانه يحل عندهم لان الرمية الثانية حصلت في حالة يقدر على ذكوة الاختيار فلا
يحل بذكوة الاضطرار مبسوط ولا يحل اذا قتله خنقا رواية واحدة صوفي رمى سهما
الى برج حمام الى حمامة فاصابها وماتت قبل ان تذكى قال لا تحل ثم قال وللمشايخ
فيه كلام انه هل تحل بذكوة الاضطرار فمنهم من قال لا تحل لان الحمام ياوي في الليل
الى البرج فيمكنه الاخذ ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا
يحل اكله ولو ترك التسمية ناسيا حل اكله قاضي خان ولو قطع سمكة بعضها في الماء
وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رحمه الله ان كان راسها على الارض لا باس باكلها
لانها ماتت بآفة وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل
من النصف او النصف لا يوكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون
بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض اكل لان للاكثر حكم الكل فقار

كما لو كان الكل على الارض قاضي خان وكذا في الذخيرة ايضا يعني ما يوافق رواية قاضي
خان وعن ابي يوسف اما اذا وقع في عامة نسخة التتمة على خلاف رواية قاضي
خان وقع من الكاتب قاضي خان ان ضرب بالسيف من القفا فان انقطع العروق
المشروطة قبل الموت حل اكلها ويكون ميتا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يوكل
ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم ذلك ان فعل بعد تمام الذبح ولو
ذبح شاة او ابلا او بقرا فتحرك بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يوكل ولو لم يتحرك
وخرج منها دم مسفوح او تحرك ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم
المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا يوكل وان علم حيوته عند الذبح
يوكل وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح اصلا ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك
منها الا فوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا توكل وان ضمت فاها اكلت وان
فتحت عينيها لا توكل وان غمضت عينيها اكلت وان مدت رجليها لا توكل وان قبضت
رجلها يوكل وان نام شعرها لا يوكل وان قام شعرها اكلت وهذا كله اذا لم يعلم
حيوته وقت الذبح فان علم حياته وقت الذبح اكل على كل حال شاة قطع الذئب
اوداجها وهي حية فانها لا تذكى لفوات موضع الذكوة وان بقر الذئب بطنها بحيث لا
تعيش وهي حية بعد يجوز ذكوتها وتحل بالذكوة لبقاء موضع الذكوة في مجموع النوازل
سئل ابو ذر عن انتزاع السبع راس الدابة وهي حية هل تحل بذبحها
قال نعم بين اللبة واللحيين ترك التكبير كتبس الاكل يوم الاضحى قبل الصلوة هل هو
مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره ولكن يستحب ان لا يفعل لان الامساك
ليس بواجب لكنه مستحب اخذ قطع من الية شاة قطعة او من فخذها لا يحل ذلك واهل
الجاهلية كانوا يفعلون ذلك فرفع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ابين من
الحي فهو ميت ثم للاصل في هذين اي بل انه ينظر ان كان الصيد مما يعيش بدون المبان فالمبان منه يوكل

لو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فوها قال ابو بكر ان فتحت فاها لا توكل

اذا مات من ضربه او رميه والمبان لا يوكل وان كان الصيد لا يعيش بدون المبان
يوكل المبان منه والمبان جميعًا مثال الاول قطع فخذها فابانها ومثال الثاني اذا
قطع الراس رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحيوة فيها بعد فقطع
انسان بضعة منها يحل اكل تلك البضعة لان هذا ليس بمبان من الحي لان ما بقي فيها من
الحياة غير معتبر اصلا من المحيط في منية الفقهاء سئل الصدر الكبير صاحب المحيط عمن
وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار الوحش وسمي عليه وذهب ثم جاء في اليوم الثاني
ووجد الحمار مجروحًا ميتًا هل يحل اكله فقال لا يحل وسئل ايضا عمن رمى طيرًا
في الماء بسهم فاصابه وكان يحال لو دخل الماء لما هو مع الخف امكنه ذبحه فلم يفعل بل
اشتغل بنزع الخف فلما دخل الماء وجده ميتًا هل يحل اكله فقال نعم وقال القاضي
بديع الدين رحمه الله اشتغال الرامي بعد الرمي بنزع الخف فلما دخل الماء وجده ليس بعذر
لانه ترك الطلب فيحرم الاكل وسئل الصدر الكبير صاحب المحيط ايضا عمن رمى
صيدًا وامر غيره بالطلب هل يجوز فقال يجوز وفي الفتاوى النجارية رمى الى الطير
في الماء كالبط وغيره فاصابه ظاهره وجرحه ومات في الماء هل يحل اكله ذكر الامام
السرخسي رحمه الله انه لا يوكل وذكر خواهر زاده ان اصاب ظهره يحل اكله وان اصاب بطنه
او جنبه لا يحل **حكاية** الخط قلت رايت في مبسوط خواهر زاده في اثناء
الدليل ان من توارى الصيد عنه وقد اشتغل بعمل آخر ثم وجده قتيلا بجرح الكلب لا يحل
فانه يثبت الكراهة ولو ارسل الكلب المعلم الى الصيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه و
لم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان من الادمي وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح
من فتاوى قاضي خان **فصل في المتفرقات** اذا اخذ من عليه دين
انسان ان لا يكون الحمد لصاحب الغدير اذا بنا الغدير للكل كذا بخط القاضي الامام ظهير الدين نقله عن خط صدر الاسلام رحمه الله

ولو

سبيل الوقت وشرط وجوبها بالقدرة الممكنة والغناء. تابه

ولو نصب شبكة للتجفيف فتعلق بها صيد لا يملكه لانه لم يصر آخذًا له بالشبكة اعتبارًا بما
نصبها الفوض اخر من الذخيرة للصنف **كتاب الاضحية**
لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها الاضحية اذا قدر زوجها على الاسكان فيه
له ديون على الناس مؤجلة وليس في يده ايام الاضحية ما يشتري به الاضحية لا يجب عليه
له ديون على مفلس معسر لا يجب عليه ما لم يصل اليه له دين مؤجل وحال على معسر مليء وليس في
يده ما يمكنه يشتري للاضحية لا يجب يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه
الدين لكنه يلزمه ان يسال عند غير الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه له مال كثير
في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجر او متاع البيت يلزمه
الاضحية اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين ينبغي ان يجوز والقطع في الاذنين
لا يجب عند علي الرازي رحمه الله ويجب عند ابن سماعة رحمه الله اشترى شاة للتضحية فغصبها
رجل منه ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة قالت لزوجها
ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك بكر انفعل فقيد اختلاف لا يجوز التصدق بقيمة
الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة رحمه الله خاصة
ولا على ابيه اذا لم يجد الاضحية في بلاده او قريته يلزمه المشي بطلبها الى موضع يمكن
اليه من بلده لشرى الشاة من منية الفقهاء وقت الاضحية لمن كان في المصر بعد
فراغ الامام عن صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر
التشهد لا يتم للاضحية وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل التسليم في ظاهر
الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وقال
الحسن بن زياد رحمه الله ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل
الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام
قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان اهل التضحية بعد صلوة معتبرة فان عند ان فعل

تنفي ضحى ان تنبت كانت الزيادة على العاجز بقطعها سبع بعيدة العلاة و بعضهم الزيادة على الواحد قال ولا نصب رفضية بقطعها يتبعون لهم نافضحان

يكره ان يجب صوف اضحيته ويبيع قبل ان يذبحها وذكر الطحاوي لان المراد منه الا ان يأخذ البالصوف نفعه ولطفان يع نسخها بالحرم افضحي في ايام النحر

[illegible]

اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلوة القوم فجازت الاضحية وعن ابي يوسف انه لا تجوز
الاضحية وعليهم اعادتها وان تذكر بعدما تفرق الناس جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة ولو
خرج الامام بطايفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر فضحى بعدما صلى احد الفريقين
يجوز استحسانا وفي القياس يشترط صلوة الفريقين جميعا وان كانت في المصر وصاحبها في السواد
فوكل رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية
في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا
ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد
ولو اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما
يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم
ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز وان كان في بلد لا يصلي فيها صلوة العيد
لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز
في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وهذا هو الحكم في اهل كل الامصار واما اهل السواد
والقرى عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما
اهل البوادي فانهم لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم وان اشترى يريد به الاضحية
لا تصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه لا تصير اضحية في قولهم رجل اشترى
شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد
وان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه
لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه
شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الرجل فقيرا
فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب
ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا تسقط عنه الاضحية ولا يعتبر ايجابه فاذا كان ما يضحي به محلا للاضحية

لا يلزمه شيء آخر اما الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى فلا
يجوز له ان يستفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت
واجبة على الغني فهي واجبة في الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فتعين هذا المحل في قدر
المالية اذا اشترى الغني للاضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان
يضحي بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة فاوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها
ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما المعسر اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه
بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت
الاضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة والبقر والمعز والابل ذكورها واناثها
وكذا الجاموس وان ندت الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي
والذي تولد من الوحشي والاهلي ان كانت الام اهلية جاز ولا يجوز من الابل و
البقر والغنم الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة
ومن البقر ما اتى عليه سنتان ومن الغنم ما تمت له سنة ولا يجوز الجذعان الا الجذع العظيم من الضان
وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر الحول ستة اشهر وشيء من الشهر السابع وقال الفقيه ابو
الليث ان كان الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة
ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان الباقي اكثر من النصف والقطع في الاذنين لا
يجمع عند علي الرازي ويجمع عند ابن سماعة وشق الاذن والكي لا يمنع جواز الاضحية
والشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز
وذكر في الاصل عن ابي حنيفة انه يجوز وان لم يكن لها عينان خلقة لا يجوز ويجوز
الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذلك مكسورة القرن ويجوز الصكاء في قول ابي حنيفة رحمه
وهي صغيرة الاذن جدا لا يسمى اذنا وان كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز ومخروقة الاذن من قبل وجهها

وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي لا تكون على العكس وكذا الشرقاء وهي التي قطع
من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة
وهي التي جز صوفها ولا تجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها فان كانت
الجلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر تمسك عشرين يوما والغنم
عشرة ايام والعصفور يوما واحدا ولا تجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي ييبس
ضرعها او قطع ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن و
العين والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى لا باس
بان ينتفع باهاب الاضحية او يشترى بها الغربال او المنخل وان باعه بدراهم او
فلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا ولو ولدت الاضحية يضحي بالام والولد
الا انه لا يوكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل واستحب
ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق
بها ولا ينتفع بها رجل وجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان
الاثر جاء بالتثنية رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا تجوز لانه لما اشترى للاضحية فقد
تعينت للاضحية اكمل من فتاوى قاضي خان وفي الخلاصة والبقرة تجزي عن سبعة
اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران
والمتعة والتقدير بالسبع يمنع الزيادة ولا يمنع النقصان ولو كانوا اقل من ثلثة الا
ان نصيب واحد اقل من السبع لا يجوز ايضا صورته مات الرجل وترك ابنا وامراة
وبقرة فضحيا لا يجوز وفي اضاحي الزعفراني لو اشترك ثلثة نفر على ان يدفع
على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والآخر ثلثة دنانير لو اشتروا بها بقرة على ان تكون
البقرة بينهم على قدر ثلث مالهم وضحوا بها لا يجوز وفي الفتاوى شراء الواحد
للاضحية بثلثين درهما افضل من شراء شاتين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء

شاتين بعشرين والبقرة افضل من الشاة اذا استويا بالقيمة والشاة افضل من سبع
البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا استويا في القيمة واللحم
فاطيبهما لحما اولى وفي اصول التوحيد للامام الصفاري التضحية بالديك والدجاجة في
ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعادته تشبها بالمضحين مكروه فيها وفي الفتاوى
لو شهدوا ان هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يوم عرفة جاز الصلوة والاضاحي
كذا ذكر في اضاحي الزعفراني وقال في الفتاوى ان شهدوا عند الامام على هلال ذي
الحجة جازت الصلوة والتضحية وان لم يشهدوا عنده الشهود لا يجوز ولو ضحى الناس
في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد فان صلى الامام في اليوم الثاني
لا يجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان
لا يرجو يجوز وان ضحى بعد الزوال مطلقا جاز مطلقا في مسئلة التضحية الامام اذا اخر
الصلوة يوم العيد ينبغي ان يوخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة
العيد اما سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم فلو خرج الامام الى الصلوة
في الغد او بعد الغد فضحى قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات في وقتها الصلوة
على وجه السنة وفي الاجناس لا يجوز حتى يزول الشمس اذا اشكل في اليوم الاضحى احب
الي ان لا يوخر الصلوة الذبح الى اليوم الثالث فان اخر احب ان لا ياكل منها
ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح ولم يشتر اضحية حتى
مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اجناس الناطفي قال
ابو حنيفة الموسر الذي له مائتا درهم او عروض يساوي مائتي درهم سوى المسكن
والخادم والثياب التي يلبس في متاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى
ان يذبح الاضحية وفي الهارونيات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر
ولا مال له غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له

ثم يستفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية ولو كان له عقار ومستغلة اختلف
المتأخرون رحمهم الله في اضاحي الزعفراني يعتبر قيمتها لا دخلها حتى لو كانت قيمتها
مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخلها لا قيمتها ثم دخلها
ان كان يدخل عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال بعضهم قوت شهر
فان فضل من ذلك مائتا درهم عليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اول اضاحي
الزعفراني ان كان غلة المستغل يكفيه ولعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد وعند
ابي يوسف رحمهما الله هو موسر وان كان خبازا عنده حنطة قيمتها مائتا درهم او لحم
قيمته مائتا درهم او قصار عنده اشنان او صابون قيمته مائتا درهم عليه الاضحية
ولو كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان يحسن او يقرأ منه وقيمته مائتا
درهم لا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية كذا في الاجناس وفي الفتاوى
الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون من كل كتاب اثنان وبهما رواية
واحدة عن محمد فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص والآخر برواية ابي
سليمان لا يصير به غنيا ولا يصير الجاهل غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان
كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا صارت
مائتي درهم وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ويمشي في حوائجه وقيمته
مائتا درهم لا اضحية عليه ولو كان في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم
يبنيها دارا يسكنها عليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لم يكن
به غنيا وان كان ثالثة وقيمة الثالث مائتا درهم عليه الاضحية ولو كان له
الدهقان ليس يغني بفرس واحد وحمار واحد فان كان له فرسان او حماران
ما يشير فهو غاب والزراع بثورين وآلة الغزال ليس يغني وبعضهم واحد غني
وبثلاثة ثيران اذا ساوى احدها مائتي درهم نصاب والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها

على

على الزوج ان كان مليئا عندهما وعند ابي حنيفة انه لا يجب الاضحية الا على من له مائتا درهم
فصاعدا سوى مهر غنى الاضحية وغنى الزكوة من الخلاصة واذا اشترى اضحية
ثم باعها فاشترى مثلها فلا بأس بذلك لان يتعلق بالشراء لا تتعين الاضحية قبل ان يوجبها
وبعد الايجاب يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف لا
يجوز لتعلق حق الله بعينها ولكنهما يقولان تعلق حق الله لا يزيل ملكه عنها ولا يعجز
عن تسليمها وجواز البيع باعتبار الملك والقدرة على التسليم الا ترى انا نجوز بيع
مال الزكوة لهذا قال والاضحية احب الي من التصدق بمثل ثمنها والمراد في ايام النحر
في حق الموسر الذي يلزمه ذلك فقد نقل انه لا يجوز له التصدق بقيمته واما في حق المعسر
فالتضحية افضل لما فيه من الجمع بين التقرب باراقة الدم والتصدق ولانه يتمكن
من التقرب بالتصدق في ساير الاوقات ولا يتمكن من التقرب بالاراقة الا في هذه
الايام فكان افضل فاما بعد مضي ايام النحر فقد سقط معنى اراقة الدم ولكن يلزمه
بقيمة الاضحية اذا كان ممن يجب عليه الاضحية الاضحية والاضحى: والضحية ما يذبح
من الابل والبقر والغنم تقربا الى الله تعالى سميت به لانها تذبح في وقت الضحى بعد صلوة
العيد من اضحية الحلواني تو وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان
اولها الابل والانثى منه افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي يأتي عليها خمسة
احوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة ما تمت له اربعة احوال والثاني البقر والانثى
منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي عليها سنتان والثالث الغنم والذكر منها
افضل اذا كان خصيا والثني منها جايز فصاعدا ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء
الا الجذع والثني من الغنم التي اتت عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع التي
اتت عليها ستة اشهر وشيء من الشهر السابع وفي الاجناس الجذع من الضان ما تم
عليها ثمانية اشهر وطعنت في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني ما تم له سبعة اشهر وطعنت في الثامنة

ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا لا يجوز الا اذا تم له سنة
وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى
عليها سنة وطعنت في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضان وهو الذي
اتى عليه اكثر الحول في الاصل خلاصة

فصل في التضحية عن الغير

محيط في فتاوى ابي الليث اذا ضحى شاة من غنم بغير اذن ذلك الغير او بامره لا يجوز كالاعتاق
عن الغير وفي الاضاحي للزعفراني لو اذا ضحى بيقع عن نفسه وعن ستة اولاد ان كانوا
صغارا اجزأ واجزاهم وان كانوا كبارا وفعل بامرهم فكذلك وان عدم الامر لم يجز
وعن ابي يوسف انه يجوز عن البنين البالغين وعن العيال بامرهم وبغير امرهم استحسانا
قال الزعفراني وعندنا لا يجوز ولعل ابا يوسف ذهب الى العادة اذا جرت من الاب
في كل سنة صارت ذلك كالاذن من الاولاد البالغين والعيال استحسانا فان كان
على هذا الوجه الذي استحسنه ابو يوسف يستحسن هذه المسألة وتعليله نص على ان
التضحية عن الغير بامره يجوز وفيه ايضا سئل نصير عمن يضحي عن الميت قال
يصنع به كما يصنع باضحيته يريد به انه يتناول من لحمه كما يتناول من اضحيته والملك للمضحي
والاجر للميت وبه قال ابو سلمة وابن مقاتل وابو مطيع رحمهم الله وقال عصام
يتصدق بالكل وفي فتاوى الفضلي انه سئل عن الاضحية عن الميت بغير امره قال
رأيت رواية عن علمائنا انه لا يتناول والرواية في الاجناس وصورته ان يجزئ
ناقة عن سبعة احدهم ميت ذبح عنه ورثته وقال نصيب السنة يأكلون ويتصدق
بنصيب الميت ولا يأكله ورثته قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي
وعن مشايخ بلخ انه يتناول منه وهو استحسان المسألة المتقدمة وبه اخذ الصدر
الشهيد في واقعاته ولو كان التضحية بامر الميت قال لا يتناول من لحمه وعن مشايخ
رحمهم الله انه يتناول قال الصدر والمختار انه لا يتناول قال خلف سألت محمدا عن الاضحية عن الميت

امى

امى افضل ام الصدقة قال ان تصدق بجميعها فالاضحية والا فالصدقة افضل وفي التهذيب
في مذهب الشافعي لو ضحى عن الغير بغير امره لا يجوز عنه وكذا عن ميت الا ان يكون
قد اوصى به وذكر قاضيخان ان غنيا ضحى ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس
في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد انه ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم
في قول ابي حنيفة وابو يوسف وان كانوا كبارا وفعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز عنه ولا عنهم في
قولهم جميعا لان نصيب من لم يامرهم صار لحما فصار الكل لحما وعن الحسن بن زياد
اذا ضحى واحد ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير
امرها لا يجوز لا عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه وليس على الرجل ان يضحي
عن اولاده الكبار وعن امرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير اذنهم استحسانا
وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة فيه روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة
الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له و
الفتوى على ظاهر الرواية وان كان للصغير مال قال بعضهم يجب على الاب والوصي
في قول ابي حنيفة وان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه
بل يأكله الصغير وان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى
الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب
لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى ويعتبر لوجوب الاضحية آخر ايام النحر
في الفطر الفقير والغني والولادة والموت لو اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر
او انفق حتى انتقض النصاب سقط عنه الاضحية وان افتقر بعدما مضت ايام النحر كان
عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يتصدق عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية او
عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها من قاضي فخر الدين خان

كتاب السير النوع السابع فيمن يجب اكفاره من اهل
البدع وقد كتبت تمام هذا النوع من تلخيص الزاهد الصفار قال الامام الزاهد الصفار
ولا ينبغي للرجل ان يستثني في ايمانه فلا يقول انا مومن ان شاء الله ذكر في الكشف عن
ابن عمر انه اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال له أمؤمن انت قال نعم ان شاء الله
فقال لا يذبح نسكي من شك في ايمانه ثم مر به رجل آخر فقال امومن انت قال نعم فامر
بذبح شاته فلم يجعل من يستثني في ايمانه مومنا قال الامام الزاهد الصفار رحمه الله يجب
اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق افعاله
ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم
برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان
الائمة آلهة وفي قولهم بخروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام
الباطن وبقولهم ان جبريل عم غلط في الوحي الى محمد عم دون علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه وهولاء قوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ومن انكر امامة
ابي بكر رضي الله عنه فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر
والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضي في اصح الاقوال ويجب اكفار الخوارج
في اكفارهم جميع الامة سواهم وفي اكفارهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعثمان بن
عفان وطلحة والزبير رضي الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية كلهم في انتظار النبي من العجم
بنسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي القرآن جسم
اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال الله جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر
ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وليس بكافر ومن انكر عذاب القبر
فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ومن انكر الميزان
يوم القيمة فهو كافر ومن قال ان الميزان عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به

الاعمال فهو مبتدع ليس بكافر واختلف الناس في اكفار المجبرة منهم من اكفرهم ومنهم من
ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفارهم في قولهم
ان الانسان غير العبد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه
شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله
لا يرى شيئا ويجب اكفار من قال ان الله يرى ولا يرى ويجب اكفار سطن الطاق
في قوله ان الله لا يعلم شيئا اذا اراده وقدره ويجب اكفار الكرامية المجسمة مجسمة
خراسان من فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر في اوايل الفرق لعبد القاهر البغدادي
وظهرت دعوة الباطنية في زمن المامون بين مرزبان عبد الله بن ميمون القداح
وحمدان وقرمط زعيم القرامطة وهذه الفرقة مجوس في الحقيقة اعتقادا ومرتدون
حكما وليست من الفرق المعدودة في فرق الاهواء من الامة قال السيد الامام رحمه الله في
بيان البلية الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض ممالك الاسلام لا بد فيها من
تعرف الاحكام اما البلاد التي في ايديهم فلا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها
غير متاخمة ببلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون ومن
قال منهم اما مسلم او شهد بالكلمتين لكم بالاسلام ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير
مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام وتقليل لسواد
واغراء على الكفر وكفى بذلك حجة اجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع عليه السلام
على المنافقين مع الوحي الناطق بنفاقهم والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون
ولو كان عن غير ضرورة فكذلك يفاوضهم فساق وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم
يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم
عليه واما طاعة الكفرة فذاك موادعة او مخادعة واما بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز
للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا

الفصل الثاني في مسائل البيوع
وما يتصل بالكلام في الفتاوى كأقاشان
من الكفار بينهم مواعة دخلوا دار
الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا
موادعة ثم نازعوا فيما بينهم واقتتلوا
ووقعت الدين على احد الطائفتين
واستولوا على المهزومين وباعوهم من
المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب
لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل
الترك ودليل الهند او استولوا
على طرف من الروم واحرزوه
بدار الهند يثبت الملك لاهل الهند
وكذا يثبت الملك لاهل الترك
والاحراز بدار الحرب شرط
اما بدار ما هم فلا فلو باع منهم
شيئا من هذه الجملة يجوز في بلد
يدعون الاسلام فيصلون ويصومون
ويغزون ومع ذلك يعبدون
الاوثان فاغار عليهم مسلمون
فسبوهم ما رأيكم ان ذا ان
يشترى من ذكرنا ان كانوا
يترقون بالعبودية لملكهم جاز
الشراء وان لم يكونوا معترفين
بالعبودية جاز شراء الصبيان
والنساء دون الكبار
من بيرحلاصه الفتادى

وليامستاً وتعليق البايزة امارة ملكية من اى شئ كان وكذا لبس السواد ولبس السراغوج
لا يتعلق بالدين كاصناف القلانس لاصناف الناس ولا يتعلق بالملة وعسى ان يأتي
بالفتح لو امر من عنده في الملتقط لناصر الدين ره وفي سير زيادات قاضي خان بنى
الباب على ان دار الاسلام تصير دار الحرب باجراء احكام الكفر في قول ابى يوسف ومحمد رح
وعند ابى حنيفة بشرايط ثلاث اجراء احكام الكفر ذكر شمس الائمة الحلواني ره وان
لا يحكم فيها بحكم الاسلام وان يكون متاخمة بدار الحرب اى متصلة ليس بينها بلدة من بلاد
الاسلام وان لا يبقى فيها مؤمن فيها آمنا بالاسلام ولا ذمي آمنا بامان الاول وهو الذمة
لان الدار انما تنسب الى اهل الدار الحرب عند ظهور قدرة اهل الحرب وغلبتهم و
قوتهم لا تظهر الا عند وجود هذه الشرايط كلها الا عند عدم بعضها كانت الدلايل
في حد التعارض فيبقى ما كان على ما كان او يترجح جانب الاسلام احتياطاً ولهذا يصير
دار الحرب دار الاسلام بمجرد اجراء الاحكام امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل
المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب هكذا روى خلف بن ايوب عن محمد
رحمهما الله تعالى محيط عبد اسره العدو والحقوه بدار الحرب ثم ابق منهم يرد الى سيده
وفي رواية يعتق من سير الملتقط وفي الحظر والاباحة من فتاوى عطاء عطاء بن
حمزة سئل عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة قال يباح لانهم ساعون
في الارض بالفساد فسئل انهم يمتنعون عن السعي بالفساد في ايام الفترة ويختفون
فقال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا كما نشاهد قال وقد سألنا السيد الامام
ابا شجاع عنه فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم قال وكان رجلان من فضلاء
الاعونة يقرآن كتاب التوحيد فلما خرجا يوم اثنى عليهما بعض اصحابه فقال نعم
لو كانا مسلمين فسئل كيف فقال من شرايط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام والزجر
بنوعهم والاعونة بخلاف ذلك وان اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان انى احتجت

العوان كافر

الى مائة الف درهم فانفذوها الى بوم مائة او ثلاثة كيف يصير الناس قالوا محزونين قال
وكيف يصير هذان قالوا فرحين قال ولو بدا للسلطان فنادى انى عفوت ذلك عنكم
كيف يصير الناس قالوا فرحين قال وكيف يصير هذان قال محزونين قال وكيف يكونان
مسلمين وقد فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهم المرتدة تسبى وتسترق في دار الحرب وكذا
اولادها بتعا محيط قال سعاد بن حاكم في الواحد والثلاثة والاثنين يقعون في يد العدو
ويقاتلون حتى يقتلوا احب الي وقال نصير اذا خرج على الرجل قطاع الطريق فاراد
ان يقاتلهم فان علم انه اذا قاتلهم قتل عنهم او دفع القتال عن نفسه فعل والا فلا
اما في دار الحرب فان كان يعلم ان في قتاله ضرب نكاية لهم وسعه ان يقاتلهم والفرق
ان قتال قطاع الطريق لدفع القتال عن نفسه وماله ولا كذلك قتال اهل الحرب مجموع
النوازل واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على
الاسلام ولا يقتل من فتاوى قاضي في كتاب الاكراه مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء
رجل من اهل الحرب بابنه او عمته او خالته او لم تكن ولده قد قهرها يبيع من المسلم ليس
لا يشتريها لان الحربي ان ملكها بالقهر فقد صارت حرة مسلم دخل دار الحرب بامان
فاشترى من احدهم ابنه او ابنته بطوع نفسها وابنه واكثر ائمة بلخ على ان البيع باطل
مطلقا وقال ابو الحسن الكرخي ره ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جايز والا فباطل
والمختار انه لا يجوز البيع في الوجهين فاذا لم يجز البيع فمن اخرجه الى دار الاسلام قال
بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فاذا ذهب به المشترى فذاك منه قهر فيملكه بالقهر
وقال بعضهم يكون حرا والصحيح ان البايع ان كان يرى جواز البيع فالحكم فيه
على التفصيل الذي ذكرنا وذهب به كرهاً يملكه لانه ابتداء قهر على الحربي فيملكه وان ذهب
به وهو طايع لم يملكه لانه لم يوجد القهر في دار الحرب قاضي ظهير

فصل

في الفاظ الكفر

فخاب رجل قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر كذا ذكره ابو المعين ره في اصول التوحيد

ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بالجهل وينبغي للعالم اذا رفع اليه ان لا يبادر بتكفير اهل
الاسلام مع انه يقضي باسلامه تحت ظلال السيوف ملتقط وفيه لو قال انا مؤمن ان شاء الله
ان اول لا يكفر وان لم يؤول يكفر وقال في الجامع البزدوي في جملة التعويذ الذي يصنعه
الناس بين عبادة محضة بمكان مخصوص ولا يتصور عبادة في غيره الا يرى ان من طاف حول
مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر مقدمة الفاظ الكفر تبتني على اصول منها ينبغي للمسلم
ان يعوض ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي
عم الدعاء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم
ومنها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل
الى ذلك رجل قال عبد العزيز عبد الجبار الغفار عبد الخالق بالحاق الكاف في آخر الاسم
قالوا ان فعل ذلك عمدا يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد او كان جاهلا لا يكفر
وعلى من سمع ان يعلمه الصواب قاضيخان الفتاوى اذا اجتمعوا لشرب الخمر وجلس احد
على مكان مرتفع تشبها بالمذكرين وهم يضحكون قال هو يكفر وهم يكفرون لاستخفافهم
بالشرع ومعالمه وفي نسخة الخز والى قال رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون منه
مسائل ثم يضربونه بوسائد ثم قال هذا لعب الزمرية والمعتزلة قال رضي الله عنه قلت
للقاضي الامام لو لم يجلس على مكان مرتفع لكن يستهزئ بالمذكرين هل يكفر قال نعم
لان هذا استهزاء بالمذكرين والوعظ وانه من شعائر الاسلام وحكي عن واحد من تلامذ
المنادي عز الدين بسمرقنده لان يستهزئ بالعالمين في مجموع الفقهاء ويجيء نفسه
معلما وبايه خشب بيده ويجلس الصبيان حوله وهم يضحكون فلما سمع الامام الزاهد
قال له اصبت الكفر قال القاضي الامام وهذا صولب على المسئلة الاولى وينبغي ان
يكفر لهن وكذلك من يضحك من رجل قال آتكلم قال آخر سر بيني ياك لن يكفر لو قال
النازعات نزعا است يا نزعا واراد به الطنز يكفر ولو قال قاعا صفصفا شد است

مخاطرة عظيمة او قال لباقي القدر والباقيات الصالحات والباقي على هذا القياس فافهم
حكي ان الصدر الشهيد لما قدم من خراسان فصار لقبه برهان المتعقلة الخاص والعام وقرأ
القرآن يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم فقال الامام الموفق بن اسعد علامهم كهرد
برب العزة وقال للناس اين ايها الناس هو ليس ذلك البرهان الذي قال جل جلاله في القرآن
نصاب خلاصة رجل قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر تا بياده نيارى نروم
يكفر ولو قال اذهب الى القاضي والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال من شريعت چه دانم
او ذو بوسى هست بر شريعت چه كنم يكفر انما له سيم ستدى شريعت كجا بود يكفر
من النصاب رجل قال لمن مات ابنه خداى برا بايسته بود او خداى را بيايست كفر
ولو قال اكر من دروغ كويم خداى دروغ كو بيد لا يكفر ولو قال انا خلقت بدل النجوم
لا يكون يكفر وامرا ذا ما غرست الا اذا عني خلقه قال رحمه وقد صارت الحيلة واقعة وافتى
الائمة هكذا وقال الامام والفقيه رجل رأى اعمى او مريضا فقال له خداى تراد بده ويرا
ديد وتراجبان آفريد مرا توچه كنا قال يكفر لانه نسبه الى فعل الله قال القاضي
الصحيح عندي انه لا يكفر ولو قال لامرأته يا كافرة لا يفرق بينهما من اقرار الجامع الكبير
للقاضي الامام فخر الدين خان وفي النصاب في الطلاق قال لامرأته هذا نصرانيه لو مجوسيه
او يهوديه او كافرة او قال هذا كافرة لا تحرم عليه امرأته شدت على وسط حبلا اسود فقيل
له ما هذا فقالت زنار ما حكم هذه المسئلة وهل يكفر قال كفرت وحرمت على زوجها فافتى
ظهيريه وفي النصاب لو قال هر زمان كافر شوم يكفر رجل تكلم بكلمة زعم القوم انها
كفر ولبست بكفر فقالوا له كفرت بهذا قال كافر شدم كبر وزن طلاق شد كبير يكفر
وهذا اقرار بالطلاق سالت القاضي الامام رحمه قال هر اركي كافري مي بر آيد بل
يكفر قال لاني تحيب صاحب الهداية المنكوحة اذا ارتدت كان ابو القاسم الصفار رحمه وابو نصر
الدبوسي رحمه يفتيان بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية ويفتي في ظاهر الرواية لكن اختار

تا بياده نيارى نروم

المشايخ بانها تجبر على الاسلام وعلى النكاح وفتاوى بخارا لم يفتوا على هذا لمحيط لان حسم باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح فلا ضرورة الى ابقاء النكاح مع المنافي وهو الردة وبه يفتى رجل قال لامرأته في غضب آن روسبي كه تو زاد الى ان قال وسئل ابو نصر الدبوسي عن هذه المسألة فتأمل في ذلك اياما ولم يجب قال رضي الله عنه الظاهر انه يكون كفرا ولو قال الضال تو كه تنك دل شدم كه خو سفني كافر شدم يكفر خلاصه ولو قال لآخر بخداي وكاك باي تو يكفر ولو قال بخداي وسر تو اختلف المشايخ رحمهم الله فيه نصاب في فتاوى قاضي ظهير اذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع من التكفير تحسينا للظن بالمؤمن وقال عليه السلام لا تظنن بكلمة خرجت من في اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم تكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب التكفير ويؤمر بالتوبة والاستغفار وبتجديد النكاح واعلم ان جنس هذه المسائل ثلاثة انواع منها ما يكون خطأ لكن لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالانابة والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة منها ومنها ما كفر بالاتفاق فانه يوجب احتياطا جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد بينهما في هذه الحالة ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر هو المختار الى هذا كان يميل الصدر الشهيد برهان الدين د في فتاوى قاضي ظهير قراءة آية من القرآن على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف او ضرب القضيب يكفر ولو قال يوم الجمعة بادى ده فقال له بجف بركني بارك ده من نظلم وبنا حق بارى دهم يكفر وفيه ايضا ولو اكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال الحمد لله عند الفراغ لا يكفر عند بعض المشايخ ره ولو قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا يكفر بالاتفاق وذكر في ايمان فتاوى قاضي خان حلف لا يأكل حراما فاشترى بالدراهم

الغضب

الغصب طعاما فاكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث رح الحرام المطلق في اليمين ما هو الحرام عند الكل بلا شبهة فيه واما كتبت هذه المسائل لينظر مسألة النهي على اكل الحرام وكذلك لو قال لامرأته ان اكلت حراما فانت طالق فاخذ خبزا غصبا او سرقة فاكله لا تطلق وينصرف الى شيء عينه حرام مجموع النوازل وفي فتاوى قاضي خان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انه كفر اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم لا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكلمة الكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه الكفر لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لو عزم على ان يأمر بالكفر لكان بعزمه كافرا نصاب الرضا بكفر نفسه كفر والرضا بكفر غيره فيه اختلاف المشايخ قاضي ظهير ره في كيفية الاستيصاف ذكر في آخر كتاب الاقرار من الملتقط اذا تزوج مدركة يقول لها بن معترآمدم كه خداي يكيست وبصف الاسلام ثم يقول اعتقادك كذا فتقول نعم وذكر في الفاظ الكفر بنه اذا ادرك الصبي فوصف الاسلام فقال الآن عرفت لا يدل على انه كان كافرا قبله ذكر في سير مجموع النوازل سئل نجم الائمة ره عن صبي حكم باسلامه تبعا لابويه هل يعرض عليه الاسلام اذا ادرك قال اذا كان عقل الاسلام واعتقد وعمل عمال المسلمين من الصلاة والصيام فهو بعد البلوغ باق عليه فلا حاجة الى هذا التكليف فسئل له فان وصف له الاسلام بعد البلوغ فقال الآن عرفته هل يكون دليلا انه لم يكن مسلما قال لا اذا لم يقر انه كان يعتقد خلاف هذا ومعنى قوله الآن عرفته اي تفاصيله وقد كنت معتقدا جملة وذكر هذا بعينه باوراق تزوج امرأة مسلمة بعقود ابويها بالاسلام ويعلم انها تعلمت القرآن فلم يسألها عن حقيقة الاسلام لا بأس به

كتاب الحظر والاباحة

التوضي من ماء السقاية

قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل ان كان الماء كثيرا جاز وان كان قليلا لا يجوز وكذلك
كل ماء اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منه التوضي فعلى هذا الحياض المعدة للشرب
يمنع الانسان عن التوضي منها وهو الصحيح ويجوز للانسان ان يحمل ماء السقاية الى بيته
ليشرب اهله قالوا هذا في الماء دون الجمد قاضي ظهير اخراج الشموع في الليالي الاول
الى دار المقبرة بدعة ذكره الشيخ الامام الصفار البخاري رحمه الله في كتاب الاعتقاد من كتاب
هداية المفتي للامام سراج الدين الاوشي رحمه الله ولو كان في المسجد حشيش خطاف او عشاش
خفافيش يقذر لا باس برميه بما فيه من الفراخ صلوة المسعودي في غصب المجتبي لا يجوز
حمل تراب ربض المصر لانه حصين فكان حق العامة فان انهدم شيء من الربض لا يحتاج
اليه لا باس بحمله الخفي استثقل الناس وطئا لانه لا يبقى الته وكان لعمر رضي الله عنه جار
خصي فكان يسمع انين امراته بالليل وهذا لانه لا ينزل دفقا بل قطرة قطرة حيث
يثبت نسب ولده منه ومن المجبوب لا يثبت نسب الولد منه اذا جاءت به امراته
كالصبي جامع مجبوبي واذا اراد الزوج ان يتزوج امراة فله ان ينظر الى وجهها و
ان كان يحال يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رايه انه يشتهي فلا باس بان ينظر
الى وجهها ملثوما وكذا لو دعي الى الشهادة عليها قاضيخان ذكر الشيخ الامام البزدوي
ان الخصي ليس بمحرم لان الشهوة باقية ونفور الته كذا حل به ولهذا يوجل لتوهم
زوال العلة ويصح خلوته وصار كالخصي اما الصغير الذي لا يجامع فهو محرم وان كان
يجامع فليس بمحرم كالبالغ والمعتوه ان كان يعرف امور النساء ويقدر على الوطي
فليس بمحرم وان كان لا يعقل وقد فترت الته ولم يبق له ارب الى النساء فهو محرم و
المجنون لا يكون محرما لانه لا يبالي من الحرام اما الشيخ الكبير ان كان بحال يتوهم منه الوطي
فليس بمحرم وان فترت الته ولم يبق له حاجة الى النساء الا ميلان القلب فهو محرم
كذا ذكره الامام البزدوي رحمه الله من جامع المجبوبي وذكر بعد هذا بغيب وان كان عجوزا لا تشتهى

فلا باس بان يمس يدها فعن الصديق رضي الله عنه انه كان يصافح العجائز ولما مرض
ابن الزبير رضي الله عنه استاجر عجوزا تمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي راسه واذا اراد الرجل
ان يتزوج امراة فلا باس بان ينظر اليها وان كان يعلم انه يشتهيها عن محمد بن مسلمة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله خطبة امراة في قلب
رجل حل له النظر اليها في نكاح خلاصة اذا كان الرجل والمراة في لحاف لا باس
بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم وبعد ان لا يكونا في المجامعة
في المنتقى ايضا قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته
الا باذن كذا كل ذي رحم محرم منه وكذا العبد على مولاته ولا يستاذن على امراته لكن
اذا دخل سلم قاضيخان في الحظر والاباحة اراد ان ينصب حتى على نهر العامة لم يكن
له ذلك في حج المحيط ذكر الناطفي رحمه الله المراة المحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافي
عن وجهها ودلت المسئلة ان المراة منهية عن اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة
وفي فتاوى قاضيخان اذا اراد الرجل ان يشتري جارية حل له النظر الى شعرها وصدرها
وثديها وعضدها وساقها وقدمها وان كان يشتهي او اكبر رايه انه يشتهي ولا يحل
له ان يمس اذا كان يشتهي او اكبر رايه انه يشتهي وفي نكاح الخلاصة اشترى جارية
من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطئها فان بوئت بيتا لا يطاها النظر
الى العورة جائز عند الضرورة فمن ذلك الختان ينظر وكذا الخافضة لان الختان سنة
وهو من جملة الفطرة في حق الذكور لا يمكن تركه وهو مكرمة في حق النساء حتى لو امتنعت
المراة عن الختان لا تجبر والرجل يجبر وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله ان المجوسي
لو اسلم قبل الختان فانه يختتن وينظر الختان الى العورة لانه من فطرة الاسلام فالنظر
في حالة الضرورة جائز وفي غير حالة الضرورة يحل النظر بشرط عدم الشهوة جامع محبوبي
والنظر الى المراة عن شهوة لا يجوز الا عند الضرورة وهو ان يريد نكاحها وعند الشهادة عليها

ويكره للرجل ان ينظر الى فرج نفسه تفخيما

النوادر حرة ارتفع بلغ
خنزير لا يمكن الطه وفي العيون
ان علق اياما فلا باس به لا
باس بالشعر يصر بعد الابل
دان فيغسل ويوكل وان كان
في احشاء البقر ودعوث النرجس
لا يوكل من مختصر المحيط

او عليها او النفقة لها او عليها لكن ينفصل اداء الشهادة والنفقة لاتفقا، الشهوة ثم تاتي
فاما الزوجة فيحل له النظر الى كلها حكما والادب ان لا ينظر الى عورتها ثم تاتي من اخذ
عبدا ليخدمه داخل البيت فهو كشخان محجوب رجل اراد ان يمر بارض انسان او اراد ان
ينزل له ذلك وهو على وجهين ان كان لها حائط او حائل ليس له ذلك لان الحائل
دليل انه لم يرض به وان لم يكن له حائط ولا حائل فلا باس به لانه عرف دلالة انه
راض به والمعتبر في هذا الباب داب الناس رجل يمشي في الطريق وكان في الطريق
ماء فلم يجد مسلكا الا ارض انسان فلا باس بان يمشي فيها للضرورة واذا ابتلي بين
الصلوة في الطريق وبين ارض انسان فان كانت الارض مزروعة فالافضل ان يصلي على
الطريق لان له في الطريق حقا دون الارض وان كانت غير مزروعة وهي ليهودي او
نصراني فكذلك الجواب وان كانت لمسلم فالافضل ان يصلي على الارض ما هي ظهيرة
ويحل للزوج والمالك الاستمتاع في الفرج لا في حالة الحيض فانه لا يباح الوطي في هذه
الحالة ما لم تطهر وهل يباح الجماع فيما دون الفرج قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
لا يباح الاستمتاع الا فوق الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم ويحل له ما دون
ذلك من غير ازار واختلف المشايخ في تفسير قول ابي حنيفة وابي يوسف ما فوق الازار بعضهم
قالوا اراد ما فوق السرة من البطن ونحوه ولا يباح ما دون السرة الى الركبة وقال
بعضهم اراد به يحل الاستمتاع ما فوق الازار الى الركبة وقال بعضهم اراد به يحل الاستمتاع
مع الازار لانه كشوفا في الحظر والاباحة من النخعة صبي ولد مختونا ويشق عليه الختان
وعرف بذلك اهل البصر من الحجامين ترك في ما بال العورة من الملتقط السمرقندي
وفي مسائل التعليق في الطلاق سئل ابو حنيفة عن رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم
اختنه فامراته طالق وبين يديه اسود قائم قال ابو حنيفة ما انا باعلم من هذا الاسود
قال الفقيه يستحب الختان ما بين سبع سنين الى عشر سنين وفي آدابه اذا قطع الجلدة في الختان

اكثر من النصف فهو ضمان وان كان اقل لم يجزه ويختن الصبي لسبع سنين وان كان اصغر من ذلك
او اكبر قليلا فلا باس به جاء الصبي الى بقال بخبز او فلوس يطلب ما ينتفخ به في البيت كالملح
ونحوه لا باس بان يبيعه والافضل له غيره ان لا يفعل حتى يساله هل اذن له من فتاوى العتابي
قال ابو حنيفة ان كان الملتقي مجتمعين على امام من المسلمين والناس آمنون والسبل آمنة
فخرج باس من المسلمين على امام اهل الجماعة فينبغي للمسلمين ان يعينوا امام الجماعة ان قدروا
عليه وان لم يقدروا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد في بيته لقوله عم من
فر عن الفتنة اعتق الله رقبته من النار من جامع المحبوبي التسمية باسم لم يذكر الله
في عباده ولا ذكر من رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ فيه والاولى ان يفعله رجل كني
ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره بعضهم لانه كذب فليس له ابن اسمه بكر ليكون
هو ابا له والصحيح انه لا باس به فان الناس يريدون به التفاؤل لانه سيصير ابا في ثاني
الحال لا التحقيق تجنيس السباق يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني
الفرس والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا
كان البدل معلوما في جانب واحد بان قال سبقتني كذا فلك كذا وان سبقتك لا شيء لي عليك
او على القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا ادخلا محللا بينهما
وقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذلك وان سبق الثالث فلا شيء
له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا وكذا يجوز ايضا ما يقوله
الامراء وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة لانه لم يرد به
الاثر الا في هذه الاربعة خلاصة في صلوة التجنيس من كشف ازاره في الحمام ليغسله وبعض
لا باس ثم لانه لا يمكن تطهيره الا بالعصر والاثم على الناظر اليه كذا ذكر الشيخ الامام الرستغفني به
لكن لا شك ان مراده الكشف في الموضع المعتد فيه لذلك ويكره للانسان ان يتنور وهو جنب
روى خالد بن معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تنور قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله

لم ضيعتني ولم يغسلني وينبغي ان يتولى طلي عورته بيده دون الخادم هو الصحيح لان كل موضع
لا يجوز لغيره ان ينظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثياب ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله دخول الحمام
في الغداة ليس من المروءة لان فيه اظهار ربما يجب اخفاؤه ولانه يخل بصلوة الجماعة ويكره كتابة
القرآن على ما يفرش ويبسط مخافة الوطئ بالقدم وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن لانه
ربما يسقط تحت اقدام الناس الجامع الصغير قاضي خان الصبي اذا بلغ عشر سنين لا يجوز له ان ينام
مع امه او مع اخته او مع امرأة الا ان تكون امرأته او جاريته من الجامع للاسروشني ويكره
غمز الاعضاء في الحمام لان الخادم يفعل ذلك عن شهوة وان كان ذلك لضرورة فلا بأس به
قاضي خان الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل
بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل
وتختار نفسها من الزوج في صلح المحيط **فصل في امور الديانة** في الفتاوى الظهيرية
في كتاب الكراهية رجل كان في بيته فاخذته الزلزلة لا يكره له الفرار الى الصحراء بل يستحب لفرار
النبي عم عن الحائط المائل وعنه عم اذا وقع الرجز في ارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع
انتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به الوباء ههنا وذكر الطحاوي في مشكل الآثار
تأويله فقال انه اذا كان يخاف لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا
وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل
شيء بقدرة الله وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا بأس بان يدخل ويخرج **فصل فيما
يتعلق بالعلم والعلماء** تعلم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه لما
روي عن حماد بن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يتكلم في الكلام فنهاه ابوه عن ذلك فقال حماد رأيتك
وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كأن الطير على رأسه
مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد تريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان
يزل صاحبه فكأنه اراد ان يكفر ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه طلبة العلم وقع بينهم الاصطلاح

ان كل من تقدم اولا فهو اولى كان هو اولى بالسبق اذا اختلفوا في السبق هذا على وجهين
اما ان كان لواحدهم بينة او لم تكن فان كان يؤخذ ببينته ويقدم سبقه وان لم تكن لم
يقرع بينهم لانه لما فقدت البينة جعل كانهم جميعا قدموا كالغرقى والحرقى جعل كانهم ماتوا
جميعا كحبس رجل يختلف الى اهل الباطل والشر لدفع ظلمه وشره عن نفسه فهذا على
وجهين اما ان كان هذا مشهورا ممن يقتدى به او لم يكن ففي الوجه الاول يكره لانه اذا
كان يختلف اليه يظن الناس انه يرضى بامره فكان فيه مذلة اهل الحق وفي الوجه الثاني
لا بأس به ان شاء الله لانه عري عن هذا المعنى فان دعاه الامير فسأله عن اشياء فان
تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه لا ينبغي له ان يتكلم بخلاف الحق لما روي عن النبي عم انه
قال من تكلم عند ظالم ما يرضيه بغير الله قلب الظالم عليه وسلطه هذا اذا كان ينال مطلق مكروه
اما اذا كان يخاف القتل او تلف بعض جسده او ان يأخذ ماله لا بأس بذلك لانه مكره معنى فقيه
في بلدة ليس فيها افقه منه يريد ان يغزو وليس له ذلك لانه يدخل على اهل البلدة الضياع رجل
تفقه ثم اشتغل بعبادة وامتنع عن التعليم اذا كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزأه كما فعل
داود الطائي رح فانه اذا تعلم العلم عن ابي حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة واعتزل
الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه
اوفر ولا يكون به بأس رجل اراد ان يتعلم علم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به
مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به لانه يحتاج اليه لاداء الصلوة وما عدا ذلك حرام
والتمويه والحيلة في المناظرة يريد التعنت ويريد ان يطرحه ففي الوجه الاول والثاني لا يحل
وفي الوجه الثالث يحل بل يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع
طلبة العلم اذا كانوا في مجالس العلم ومعهم محابر وكتب واحد من محبرة غيره بغير امره
لا بأس به لانه مما يؤذن دلالة فانه لو استأذن منه لا يبخل عليه اذا تعلم الرجلان
علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر

للخلق دا بلغ فى امر الدين والتعليم عمال منه ولا باس بالسفر على قصد التعليم اذا كان الطريق آمنا
وان كره الوالدان او احدهما اذا كان لا يخاف الضيعة عليهما لان الغالب فيه السلامة والحزن
على الغيبة ينقطع بالطمع فى الرجوع وكذلك على هذا سفر الحج والتجارة بخلاف الجهاد حيث لم
يكن له ان يخرج اذا كره الوالدان او احدهما ولا يكون النفير عاما لان فيه تعريض النفس على التلف
وفيه الحاق المشقة بهما فيكون عقوقا وبر الوالدين احب من الجهاد وطلب العلم والعمل به
اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لانه اعم نفعا تجبيس لو اشترى طستا من ارز و
قالوا من اظهر بطن الطست فعليه كذا لا يحل ذلك الاعمال ولا الاكل مما يشترى منه وكذلك
هذا الخبس من الثمار والتوزيعات المرسومة فيما بين الاصناف باسباب مختلفة والمنائح
بين المسافرين على المسامحة وهى ان يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ولو رأوا التساوى
فما قدروا عليه لتفاوتهم فى الاكل وانه جائز فان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا
اولى فى اداب الملتقط وفى ظهار كتاب النصاب قال ابو يوسف رايت على ابى حنيفة رح ثعالب
وفنكا وسنجابا وهو يصلى **فصل فيما يتعلق بالمصاحف وقراءة القرآن**
والدعاء عند ختم القرآن وغيره والاشتغال بالدعاء بعد اداء الفرض افضل وضع المقلمة على
الكتاب والمصحف عند الكتابة هل يجوز قال رح قال الامام خالى رح لا وقال القاضى الامام
يرخص ذلك لضرورة اما لو فعل تهاونا به يكره قال رض سمعت الوالد انه تمنى الاية الكرسى
حتى ياب القاضى فنظر الى اعوان القاضى فقال هم الذين وضع المقلمة على الكتاب يعنى
من غير ضرورة ولا يجوز للحائض والجنب ان يلبس المصحف بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه
عليه بمنزلة يده اذا وضع القرطاس الذى عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة قال رح
قال الامام خالى رح لا باس به الا يرى انه يجوز وضعه فى البيت والنوم على السطح وقال
القاضى الامام رح يكره الا فى موضع الركوب على الدابة والمصحف فى الجوالق للضرورة و
الاول اوجه سئل الامام عمر الترغانى رح بسمرقند عمن يدخل الخلاء وفى جيبه او كيسه درهم مكتوب عليه القرآن

او اسم الله هل يكره قال لا بد ليل مسألة فى كتاب الوقف فى غلة وقف الفرس اجتمع ثلثمائة فرس مكتوب
على افخاذها حبيس فى سبيل الله على عهد عمر رض وقال القاضى الامام رح فى الحكم الله مسلم انه لا يكره
واما فى القرآن يكره وهذا موافق لما ذكرنا فى الجامع الصغير وفيه ان كان على الخاتم اسم الله
فاذا دخل الخلاء يحوله ويجعل النقش الى بطن الكف واذا كان فى الجيب يكره وهذا الرجلين الى جانب
وفى ذلك الجانب مصحف قال القاضى الامام ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا اذا كان المصحف معلقا
فى وتد وهو مد الرجل الى ذلك الجانب قال لا يكره لانه ليس بمحاذ للمصحف لا رجله تحاذى
مطلب
الخلاف والمصحف فى الاعلى المصحف اذا صار خلقا او صار بحال لا يقرأ فيه وخيف ان يضيع
يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن لان المسلم يدفن فكذا المصحف لئلا يقع على النجاسة القراءة فى الكتاب
جائزة وفى المصحف احب الى لان الصحابة يقرؤون فى المصحف والاصابع محدثة والمصحف
هو الذى فيه جميع القرآن رجل يدعوه ويوسوس القلب ان كان دعاؤه على الرقة افضل
وان لم يكن فى وسعه الاهذا فالدعاء افضل من تركه ينبغى ان يدعو بالخطوع ولا ينتظر الدعاء
لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة اما فى الصلوة ياتى بالدعاء المحفوظ ويكره الدعاء عند
ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبى عم واصحابه رضى الله عنهم ولهذا قال ابو القاسم
الصفار رح لولا ان اهل البلدة قالوا هو يمنعنا من الدعاء لمنعتهم قال رح سئل شمس الاسلام
الاوزجندى رح عن الاشتغال بالدعاء بعد الفريضة اولى ام الاشتغال بالسنة قال الاشتغال بالسنة
وسئل هو ايضا عن ابتداء الدعاء قال يجب ان يكون بالثناء قال رح سالت خالى رح
عن المذكور اذا دعا بدعاء ماثور كل اسبوع جهرا على المنبر مع القوم قال يقول المذكور
جهرا والقوم مخافتة اذا كان لتعليم القوم لا باس به واذا تعلموا بعد ذلك يكون بدعة
من صلوة بعد ذلك النصاب حكاية الخط قلت ذكر الامام الزاهد الصفار رح فى اوايل
تصنيفه المسمى بصك الجنة بالفارسية اين عهد نامه را چنين وچنين كند ثم قال واكر فرمايد
تا سپس مرك بكور بادى نهند نجاى ياران صفتى كه آنچ آزاد ميان يالا ابو بادى نرسد نبا بر

بیشانی بز بر عمامه یا بجیزی اندر کیرد مجنیز غلاف کرده باد و نشد بهیج عجب بنود و اکرچنانا
و ندعو وجل و برا بیامرزد و از عذاب کور ایمن کند قلت یصیر هذا روایة فی
تجویز وضع عهدنامه مع المیت بهذه الصفة فصل فیما یتعلق بالطعام خلاصه
اذا اعطى الضيف اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس بتركى العباس بالامتحان ولو ناوله
الخدم الذين على راس المايدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز
المحترق رجل بنى بامراته قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع
لهم طعاما ويذبح لقوله عم اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة ودعاهم كان عليهم ان يجيبوا
فمن لم يجب كان اثما ولا باس بان يدعوا للاكل اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس ولا باس
بان يكون ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلان يكره اتخاذ الضيافة في ايام
المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة رجل ياكل متكئا فقد اختلفوا فيه
قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكئا
ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار ويوضع الملح وحده على الخبز
وكذلك يكره تعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذا وضع
الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع بالكاغذ على ما نرى لان فيه تشبها
بالنزاعة وانما عليه ان يلحس قاله ابو جعفر الهندواني ويكره مسح الاصابع والسكين
بالخبز من فتاوى قاضي خان فصل في قتل الاعونة وفي فتاوى النسفي
قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع يثاب
قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال وليس هذا اختيارا اشياخي ولا يفتي بكفرهم
امراة طلقها زوجها ثلثة ولا بينة لها هل تقتله امراة ان كانت لا تقدر على ان تمنع نفسها
الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المراة نفسها وفي

الفتاوى اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه ليس به باس ثم قتل النملة تكلموا فيه والمختار انه
اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها وان لم تبتدئ لا تقتل قتل القملة يجوز بكل حال
واحراقها بالنار مكروه وطرح القملة حية لا يحل من طريق الادب لكنه مباح قتل الجراد
يحل الهرة اذا كانت مؤذية لا ينبغي ان تضرب او تعرك اذنها لكن تذبح بسكين حاد
قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان
ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص
او غيرهم ولا ينبغي ان يتخذ كلبا في دار الكلب يحرس ماله وكذا الفهد والفهد
الفيح وجميع السباع وهذا قول ابي يوسف وفي فتاوى رجل له كلب عقور كل ما يمر
عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض بعدان تقدموا على صاحبه
فيضمن والا فلا في صيد الفتاوى ان امسك في بيته كلبا وهو يحتاج اليه ولجيرانه من
كلبه ضرر ليس لهم منعه وان ارسله في السكة لهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى
صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والخنفساء والعجول العلق لو القي في الشمس ليموت الا بالنار
لا باس به امساك دود القز جائز اما خروج المراة لطلب الورق لا يجوز في مجموع النوازل
واذا اضطرب جنين في بطن امراة حامل قد ماتت يشق بطنها من الجانب الايسر
واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمته ولا يشق
بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس التفسير قاضي خان المستقى نجم الائمة البخاري
في المديون اذا لم يكن عنده ما يقضي به دينه ولكنه محترف يكتسب ما ينفق منه على
نفسه وعياله في السعة من غير تقتير والغريم يطالبه بالدين هل له ان ينفق على
نفسه وعياله في السعة من كسبه ما كان ينفق هو وامثاله في غير حال كونه مديونا
من اتخاذ الوان الاطعمة والباجات ومن اتخاذ الوان الثياب على عياله وزيادة الاطعمة
في ايام العيد ما كان يتخذ عادة في غير حال كونه مديونا ام لا فكتب له ان ينفق بقدر حاله

ولا يجمع بين الالوان في الطعام والثياب حتى كان للقاضي ان يبيع عليه الثياب اذا كانت زائدة
على حاجته ويرد الفاضل الى دينه ويستفتي ايضا في المديون اذا لم يكن له مال يقضي منه دينه
الا انه يعلم حرفة يحصل له منها كسب كثير يقضي منه دينه او بعضه هل يعذر في ان لا يشتغل
بتلك الحرفة اذا كان الغريم يطالبه بالدين ام لا فكتبت له من مسئلة الفقهاء المطولة قال
في مبسوط خواهرزاده يفترض للخادم الختان ولا يفترض للمراة فانها لا تحتاج الى الخروج
قالوا فيه دليل على ان الحرة لا تخرج مع المكعب لانه جعل للخادم خفين والخادم حالها
اخف من حكم الحرة في حق العورة فلما جعل للخادم الخفين دل في حق الحرة انها لا تخرج
الا بالخفين بالطريق الاولى قال في ادب الملتقط ويستحب خضاب الشعر واللحية للرجال و
لم يفصل بين الحرب وغيره وقال في المبسوط لا باس في غير الحرب وقال وهو الاصح لفظ
المبسوط واختلف الرواية في ان النبي عم هل فعل ذلك في عمره والاصح انه لم يفعل
ولا خلاف انه لا باس للغازي ان يختضب في دار الحرب ليكون ابهيب في عين قرنه واما
من اختضب لاجل التزين للنساء والجواري فقد منع عن ذلك بعض العلماء والاصح انه
لا باس به وهو مروي عن ابي يوسف رح فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امراتي يعجبها
ان اتزين لها وذكر المسئلة في المحيط وفصل بين الخضاب بالسواد وقال عامة المشايخ
على انه مكروه وبعضهم جوزوه مروي عن ابي يوسف رح اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيماء
المسلمين اول التجنيس طلب الفقه والعمل به اذا صح النية افضل من جميع اعمال البر
لانه اعم نفعا وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما قدر الحاجة اذا كان لا يدخل النقصان في
فرايضه هو الصحيح وصحة النية بان يقصد وجه الله والاخرة لا لطلب الدنيا وقيل اذا اراد
ان يصح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم ولا باس بجلوس العالم
للوعظ اذا اراد وجه الله هو الصحيح لقوله تع وذكر فان الذكرى تنفع الاية وعبد الله بن
مسعود رض كان يذكر عشية كل خميس ويقوم على رجليه ويدعو بدعوات ويتكلم بالخوف والرجاء

ولكن لا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء لانه نهي عن ذلك قال الشيخ ابو الحسن الرستغفني رح
يجب ان يتكلم في الرحمة والرجاء لقوله عم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا ولان
من رجع الى الباب يكون اشد وفي فتاوى قاضيخان رفع الصوت بالذكر حرام وفي الواقعات
السمرقندية لصاحب المحيط فاما رفع الصوت عند الذكر فان كان المراد من الذكر
الدعاء فانه مكروه لان الاصل في الادعية الخفية ولان فيه رياء ولاجل هذا كره رفع الصوت
بالتسبيح والتهليل وان كان المراد منه الوعظ فليس المراد رفع الواعظ صوته بالوعظ
وانما اريد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلوة على النبي عم عند ذكره وقد صح انه
قيل لابن مسعود رض ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عم ويرفعون
اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود رض وقال ما عهدنا على عهد رسول الله عم وما اريكم الا مبتدعين
فما زال يذكر لهم ذلك حتى اخرجهم عن المسجد وفي فتاوى قاضيخان استماع صوت الملاهي
كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها كفر وانما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه
ويجب ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي عن النبي عم انه ادخل اصبعه في
اذنه ذكر في الكفاية لجامع المحبوبي فالحاصل ان الآلة على ان محرم الغناء والاستماع
اليه معصية وكذا قراءة القرآن بالالحان معصية حتى قال مشايخنا رحمهم الله التالي و
السامع آثمان وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح السير الكبير في باب آنية اهل الكتاب
وذبائحهم سئل الشعبي رح عن الاكل مع مجوسي يزمزم فقال كل من طعام المجوسي
ولم يتعرض لما سأله السائل وهذا الاثر مروي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله
بان مروهم ان يمنعوا المجوس عن الزمزمة اذا اكلوا ولكنا نترك ذلك لاجل عقد الذمة
فنتركهم وما هو اعظم من ذلك من شرب الخمر والزنا ولا اختلف فلهذا لم يتعرض الشعبي رح لمثل
هذا الجانب في الاكتفاء في قوله تع ادعوا ربكم اي اعبدوا ادعوا الله وحده اجلكم تضرعا وخفية الخزاعة

قلت وهذا الذي انبنى عنه
ما ذكر في المحيط ان يغير الكلمة عن وضعها حتى لعله يغير معناه
ولم يؤد الى تطويل الحروف التي حصل التغني بها على وجه يغير
[illegible] فذلك
الصلوة وما يجري
[illegible] ثم في شرح منظومه
القلانسي

الولة وخفية اى لا يدخله الريا، انه لا يحب المعتدين اى المجاوزين الذين يدعون غير الله وما روى ان النبى عم سمعهم يكبرون ويهللون رافعين اصواتهم فقال يا ايها الناس اربعوا اى كفوا على انفسكم انكم لستم تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم يحتمل انه لم يكن في رفع الصوت هناك مصلحة فقد روى ان ذلك كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة ولذلك نهى عن الجرس في المغازى فاما رفع الصوت بالذكر فجايز كما في الاذان والحج والخطبة يوم الجمعة وغير ذلك وفي تفسير الثعالبى في معنى الآية انه لا يحب المعتدين والجهر بالدعاء من الاعتداء، فهذا دليل على كراهته وفي الكواشى انه لا يحب المعتدين اى الجاهرين بالذكر ولو قطعت امراة شعرها عليها الاستغفار وقيل فان فعلت باذن الزوج قال لا طاعة المخلوق في معصية الخالق الا يرى انه لا يحل للرجل ان يقطع اللحية فكذا هذا والمعنى التشبه بالرجال في نكاح النفا ... عن ابى يوسف رجل لا يحل للرجل ان يسال اليهود والنصارى على التورية والانجيل والزبور ولا ان يتعلم منهم ولا ان يكتبه ولا ان يرويه لانها وان كانت كتب الله وهى حق لكننا لا نعتقدهم على ذلك لانهم حرفوا الكلم عن مواضعه تجنيس في الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو يعلم انه يحسن صحبته يعذر اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا وفيها رجل يبيع ويشترى ان لم يكن في قعوده ضرر بالناس لسعة الطريق لا باس بالشراء منه وان كان في قعوده ضرر لا ينبغى ان يشترى منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى الرجل اذا امكنه ان يصلى بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل وان لم يمكنه ان ينظر بالنهار في العلم ما كان له ذهن يتعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من صلوة الليل لانه

على الطريق م

جاء في الخبر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة صبى سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروى عن المحدث وفرق بين هذا وبين ما اذا فرى على الصبى صك وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد

كتاب الفرايض

سئل ابو بكر رح عن رجل مات وترك ابنة وابن عم فانكر السلطان ابن العم واخذ نصف المال لابن العم ان ياخذ من الابنة شيئا قال لان اقرت الابنة انه ابن العم فالباقى بينهما نصفان والسلطان اخذ ظلما من النصيبين قيل له فلو ماتت المراة وتركت زوجا وعمة او خالة والزوج متوجها السلطان فاخذ نصيب العمة او الخالة قال ليس للعمة ولا الخالة شئ والنصف الباقى للزوج لان للزوج ان يقول ان السلطان اخذ حقى على قول زيد رض ارايت لو كان زيد في الاحياء فاخذ ذلك كنت ترجع على ما في يدى بشئ لا ترجع فكذا هذا في النوازل في باب المواريث واختلاف الدينين حتى لا يرث الكافر من مسلم ولا المسلم من الكافر وسيأتى شئ من ذلك بعد هذا ان شاء الله تع المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رض يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب لكن يحجبان للام من الثلث الى السدس سراجى وفي قوله عم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة المراد الاخوات لاب وام او لاب لا الاخوات لام لان لاولاد الام انما يرثون بطريق الكلالة فلو كانت للميت بنت لا يكون كلالة لان الكلالة من لا ولد له ولا والد في قسمة التركات بين الوارث والغرماء قال في شرح السرخسى رح الاصل ان تضرب سهام كل واحد من الورثة من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فما حصل فهو نصيب كل واحد من الورثة من التركة ثم اعلم بان التركة لا تخلو اما ان كانت دراهم او دنانير معينة او مكيلا او موزونا او عقارا او عروضا او نحوها فان كانت دراهم او دنانير معينة او مكيلا او موزونا

معينا فلا يخلو اما ان يكون الكل صحاحا لا كسر فيه كمائة دينار مثلا او مع الصحاح كسر اما الاول
فانظر ان كان بين مجموع التركة واصل المسئلة موافقة بجزء فرد كل واحد من اصل المسئلة
والتركة الى جزء الوفق ثم اضرب سهام كل وارث او كل فريق من اصل المسئلة في جزء
الوفق من التركة فما حصل فاقسمه على جزء الوفق من اصل المسئلة فما بلغ فهو نصيب ذلك
الوارث من التركة واما اذا لم يكن بين اصل المسئلة والتركة موافقة بجزء فصحح المسئلة ان
وقع الكسر على فريق او اكثر ثم اطلب الموافقة بين التصحيح والتركة فان كان بينهما موافقة
بجزء فخذ جزء الوفق من التركة ومن التصحيح ثم اضرب نصيب كل وارث من التصحيح في
جزء الوفق من التصحيح فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بين التصحيح والتركة
موافقة بجزء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة فما حصل فاقسمه على التصحيح
فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث من التركة وكذلك لو لم يكن بين اصل المسئلة والتركة موافقة
فاضرب سهام كل فريق او كل وارث من اصل المسئلة في التركة فما حصل فاقسمه على اصل
المسئلة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق او ذلك الوارث من التركة اما اذا كان في التركة
كسر فاضرب التركة في مخرج ذلك الكسر ايضا فما بلغ فاحفظه ثم اضرب سهام كل وارث
من اصل المسئلة اذا لم ينكسر عليه في التركة المبسوطة فما بلغ فاقسمه على المحفوظ اعني الحاصل
من اصل المسئلة فما حصل فهو نصيب كل فريق او كل وارث من التركة وان شئت بسطت
التركة دون اصل المسئلة ثم اضرب سهام كل فريق او كل وارث من اصل المسئلة في التركة
المبسوطة فما بلغ فاقسمه على اصل المسئلة فما حصل فهو نصيب ذلك الفريق او ذلك الوارث
الا ان في هذه الصورة ما حصل من القسمة فاقسمه على مخرج الكسر يعني اذا كان الكسر
نصفا فخذ لكل اثنين مما حصل من القسمة واحدا صحيحا وان كان الكسر ثلثا فلكل ثلثة واحد وان
كان ربعا فلكل اربعة واما فيما بسطت كل واحد من التركة واصل المسئلة فما حصل من
القسمة يكون كل واحد دينارا صحيحا لا يحتاج الى ان ينسبه الى مخرج الكسر وان شئت نسبت سهام

كل وارث او كل فريق من اصل المسئلة الى كل المسئلة ثم خذ بتلك النسبة من التركة فما حصل فهو نصيب
ذلك الوارث او ذلك الفريق من التركة **فصل في قضاء الديون** اعلم ان دين كل
غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح وانما يحتاج الى قسمة
التركة بين الغرماء بقدر حصصهم اذا ضاقت التركة عن جميع الديون اما اذا كانت
التركة تفي بجميع الديون فلا يحتاج الى الضرب والحساب **فصل فيمن يرث ومن
لا يرث** فان ترك بنتا واخا لاب وام واختا لاب فللبنت النصف والباقي للاخ لاب
وام ولا شيء للاخت لاب مبسوط وذكر في عصبات فرايض المحيط ترك ابنة واختا لاب
وام واخا لاب فللبنت النصف والباقي بين الاخ والاخت اثلاثا وكذلك ان ترك
بنتا واختا لاب واخا لاب وام فللبنت النصف والباقي بين الاخ والاخت اثلاثا واذا
ترك بنتا واختا لاب وام واخا لاب فالاخت لاب وام اولى من الاخ لاب لقوة
القرابة لا للقرب في ولاء الذخيرة اذا مات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شيء
لها في ظاهر الرواية فيكون ميراث المعتق لبيت المال وحكي عن بعض مشايخنا انهم
كانوا يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت
آخر كما هو المذكور في المتن وفي فتاوى صدر الاسلام وشرح بينت وذكر القاضي الامام
صدر الاسلام في شرح الكافي في مسئلة توريث اصحاب الفرايض المعتق وذوي ارحامه
سوى الزوج والزوجة فهم اولى باخذ الباقي من اصحاب فرايض المعتق وذوي ارحامه
وانما يرث هؤلاء اذا لم يكن للمعتق وارث او كان لها زوج او له زوجة وفي فرايض
منية الفقهاء سئل صاحب المحيط اذا ماتت عن اخت المعتق وبنت ابن المعتق
كيف يقسم التركة بينهما قال بينهما نصفان سواء وبهذه رواية عن ابي يوسف واختيار المشايخ
والمعتقي في امراة ماتت عن زوج لا غير وتركت تركة فلو صرف الزوج الباقي من النصف
الى تحقق صالح متدين اصل محتاج عالم هل يكون معذورا عند الله تعالى بذلك فكتب نعم و

سئل الجندي رحمه الله عمن له ام ولد زوجها من اجنبي فولدت من الزوج اولادًا ثم مات الزوج هل
يرث اولادها من الاب فقال لا وذكر الطحاوي رحمه الله ان الانبياء عليهم السلام لا يرثون من احد ولا
يرث منهم احد خلاصة وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله المعتق لا يرث من المعتق والمعتق يرث
من المعتق وعصبة المعتق يرث من المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق
لا يرث المعتق مثاله امراة اعتقت عبدًا وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق
فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات
المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتقة لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة
لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث في فرائض قاضي عماد حكيم رحمه الله ترك ابن ابن
ابن المعتق وابني ابن آخر للمعتق فالمال بينهم اثلاثا وفي فتاوى شيخ الاسلام عطاء
بن حمزة رحمه الله سئل عن رجل مات وترك بنت ابن معتقه وابن ابن ابن معتق معتقه
وترك مالا لمن ميراثه قال لابن ابن ابن معتق معتقه وليس لبنت ابن معتقه شيء لقوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الحديث ولو كان الاب والام معتقين فالولد مولى لمولى الاب
لان الولد تبع للاب في الولاء كما في النسب انما الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة و
الاب مولى الموالاة في الجامع الصغير للعتابي شرط صحة الموالاة ان لا يكون من العرب
حتى لو والى العربي رجلا من قبيلة يجب ان لا يجوز وان لا يكون نسب اي لا ينسب هو
الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة
مع احد او بيت مال وقد عقل عنه اذا صار اهلا فعقد على ان يكون عقله على المولى
اذا جنى وميراثه للمولى اذا مات صح فان مات فلم يترك وارثا فماله للمولى ولا يرث العاقد
من المولى الا اذا شرط ميراث المولى لنفسه ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد
له بعد ذلك فان كبر بعض الاولاد واراد فسخ العقد لم يكن له ان كان عقل عن
احدهم الا برضا المولى قبل ان يعقل فله الفسخ ولا كذلك ساير العقود التي يلي الاب على

الصغير

الصغير لانه عقد ضمان وكذا المراة اذا عقدت غير ان اولادها لا يدخلون في عقدها
خلافا لابي حنيفة رحمه الله وللعاقد ان يفسخ العقد بالفعل بان يعاقد مع غيره ان لم يعقل عنه
وبعد العقل ليس له الفسخ الا برضا المولى وقبل العقل لكل واحد منهما الفسخ بالقول بحضرة
صاحبه بان يقول فسخت العقد الذي جرى بيني وبينك ولو مات العاقد قبل ان يعقل عنه
غيره انه للمولى تتارخانية اذا مات المعتق ولم يترك الا بنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية
ويكون ميراث المعتق لبيت المال وحكي عن بعض مشايخنا انهم كانوا في مثل المسألة يفتون
بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت الا يرى انه لو كان مستحق
المال لو كان ذكرا كيف وانه لم يبق في زماننا بيت المال وانما كان ذلك في زمن الصحابة
والتابعين رحمهم الله ولو وضع ذلك لا سلطان الوقت والقاضي لا يصرفون الى مصارفه وبهذا
يفتي القاضي الامام ابو بكر الزرنجري والقاضي الامام صدر الاسلام رحمهما الله وذكر القاضي
الامام عبد الواحد الشهيد رحمه الله في فرائضه ان الفاضل من سهام الزوج او الزوجة لا يوضع في
بيت المال للمعنى الذي قلنا بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من جهة السبب من غيرهما
فكان الدفع اليهما اولى وكذا الابن والبنت من الرضاع ذخيرة

فصل

في التخارج ورايت بخط الشيخ الامام مسعود بن محمد بن احمد الدبوسي رحمه الله على ظهر الجامع
الكبير للشيخ ابي علي ابن الحسن بن احمد النوفاني رحمه الله سمعت الشيخ الامام شيخ الاسلام
جلال الدين رحمه الله في دار جوزجانية في يوم الاثنين من سلخ ربيع الآخر سنة تسع
وتسعين وخمسمائة ان علماء سمرقند قبل مجيء والدي شيخ الاسلام هو والد برهان
الدين رحمه الله كانوا يفتون فيمن ماتت وتركت زوجا واما واخا لاب وام وصالح
الزوج وخرج من البين ان التركة تقسم على ثلاثة اسهم سهم للام وسهمان للاخ لاب
وام وهذا خطأ فاحش وان والدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله افتى بان يقسم على
ثلثة اسهم سهم للاخ لاب وام لانه لو قسم مع الزوج قبل الصلح يكون التركة على ستة اسهم ثلثة للزوج وسهمان للام
وسهمان للام

يدفع المال الى البنت المعتق

ليس في زماننا بيت المال

يرد على الزوج والزوجة في زماننا

وذو الارحام لا يرثون مع ذي سهم ولا عصبة سوى احد الزوجين عثماني

وسهم للاخ فلا ينبغى القسمة بعد الزوج قلت سمعت عن مولانا حميد الدين رح وقال سمعت عن
شيخ الاسلام عماد الدين رح عيني من الحكاية بتمامه وبهذا قال العزم بابناء الغنم فعا
اخذ الزوج غرم عليهما فيكون الغنم لهما الا لاحدهما وذلك في الحادي عشر من رمضان سنة
خمس وستين وستمائة حكاية الخط خلاصة اذا اختلفت الابدان واتفقت الاباء صورته
بنت بنت وابن بنت المال بينهما اثلاثا بالاتفاق اما اذا اختلف ابدانهم واباؤهم
واتفقت اجدادهم صورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن
ابن بنت عند ابي يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى ستة اسهم اربعة للابنين
وسهمان للبنتين وعند محمد رح على ستة اسهم ايضا لكن القسمة لقوله على الاباء واثنان
منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم انكسر الحساب بالاثلاث
وسهمان للبنتين يدليان بالانثى ثم يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا انكسر
الحساب بالاثلاث في موضعين لكن احدهما يجزى عن الاخر فيضرب ستة في ثلثة
فيصير ثمانية عشر بنت اخ لاب وام ابن اخت لاب لانثى لابن للاخت لاب ثم
يقسم انصافا بين الاخريين باعتبار الابدان عند ابي يوسف رح واثلاثا عند محمد
باعتبار الاصول كذا كتب الهنا دنجم الدين رح بعد ما كنت افتيت هكذا ورايت
في الفرايض العثماني بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف
المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت
الاخ لاب وام وعليه الفتوى وفي فرايض ابي حامد رح ثلاث بنات اخت لاب
وام واربع بنات اخ لاب فعند ابي يوسف المال لبنات الاخت لاب وام ولا
شيء لبنات الاخ لاب وعند محمد رح المال بينهن على ثلثة ثلثا لبنات الاخت لاب
وام وثلثه لبنات الاخ لاب واذا اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات فعند ابي
حنيفة رح وابي يوسف رح من كان لاخت لاب وام اولى وان كان احدهم لاخت لاب والاخر لاخت لام

محسب فمن كان لاخت لاب اولى عندهما ايضا وعند محمد رح يقسم المال عليهم باعتبار الاصول
مثاله بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعندهما بنت الاخت لاب
وام اولى كما في العصبات ان الاخ لاب وام اولى وعند محمد رح يقسم اخماسا ثلثة اخماسه
لبنت الاخت لاب وام وخمسه لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام ايضا كما لو
مات عن اخت لاب وام او لاب او لام ولو مات عن بنت اخت لاب وبنت اخت
لام فعندهما ايضا بنت الاخت لاب اولى وعند محمد يقسم بينهما ارباعا ثلثة ارباعه
لمن هي لاخت لاب والربع لمن هي اخت لام كما في الاخت لاب في فرايض ابي زيد
المروزي رح وان كان احدهما ولو مات عن بنت اخ لاب وبنت اخ لام فعندهما ايضا
المال لبنت الاخ لاب وعند محمد يقسم اسداسا سدسه لبنت الاخ لام والباقي لبنت
الاخ لاب كما في الاصول في فرايض ابي زيد المروزي رح وان كان احدهما ولد عصبة
او ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند الاختلاف
الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل يعتبر اولا وان في الاتصال بالميت وقد بينا ان قوة النسب
انما تعتبر عند اتحاد الجهة لا عند اختلافها بيانه فيما اذا ترك بنت عم لاب وام او
لاب وبنت عمة فالمال كله لبنت العم لانها ولد عصبة ولو ترك بنت عم وبنت خال
او خالة فلبنت العم الثلثان ولبنت الخال والخالة الثلث لان الجهة مختلفة فيهما
فلا يرجح احدهما بكونه ولد عصبة هذا في رواية ابن ابي عمران عن ابي يوسف رح
فاما في ظاهر المذهب ولد العصبة اولى سواء اختلف الجهة او اتحدت لان ولد
العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت لا بالميت مبسوط وفي فرايض الخلاصة بنت عم
لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة
كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف
ان الترجيح عند اتحاد الجهة وفي النوازل بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت

لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وانا اقول بنت ابن العم اولى قاله وما قاله الفقيه موافق للرواية لما ذكرنا ان الاقرب اولى

فصل في ميراث المفقود

وانما يثبت موت المفقود اما بالبينة وطريق قبولها ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عنه قيما فيقبل عليه البينة او بموت اقرانه بان لم يبق احد من اقرانه اعتبروا موته بالسنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الحامد رحمهما الله قدرناه بسبعين سنة اذا مضى من مولده هذا المقدار يحكم بموته قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى فتاوى صدر الاسلام وهكذا قال في الخلاصة وقال في الهداية وفي ظاهر الرواية تقدير بموت الاقران وقال في الفتاوى السمرقندية اما موت الاقران فهو مذكور عن محمد رحمه الله ويشترط موت جميع الاقران حتى لو بقي واحد من اقرانه لا يحكم بموته على قول محمد رحمه الله اذا اعتبر موت الاقران بعض مشايخنا قالوا يعتبر موت الاقران في السن في جميع البلدان وقال بعضهم يعتبر اقرانه في السن من اهل بلده قال شيخ الاسلام رحمه الله وهو الاصح والاشبه

فصل في ميراث الجنين

حكاية الخط ورد الى فتوى بهذه الصورة ترك ابا واما وابنين وبنتا وامراة حاملا فكتب في الجواب ان التركة تقسم على ١٥٥٦ للمراة ع م ١ وللاب ٨ ع ١ وللام كذلك وللابنين ٥٠١ لكل ابن ع ح ١ وللبنت ٧٨ وللحمل كذلك ثم توقف ٧٨ من نصيب الابنين والبنت والحمل ٥ ح من كل ابن ع ٥ ومن نصيب البنت ٥٠ ١ ومن نصيب الحمل ٥٠ ١ فان جاء الحمل ذكرا فجميع السهام الموقوفة وهي ٧٨ له ليصير هذا القدر مع المعطى اولا وهو ٧٨ ع ح اساويا نصيب كل ابن وان جاء انثى فاله ٥٠ ١ من الموقوفات وللبنت ٥٠ ١ وللابنين ٥ ح لكل ابن ع م والله اعلم ولم يختلف نصيب المراة والابوين في حالتي الذكورة والانوثة فلم يوقف شيء من نصيبهم اما تفاوت نصيب الباقين فلما اعطي كل واحد اقل النصيبين بقي ملك الاكثر من نصيب كل واحد ما ذكرنا يعرف بالتامل للخنثى اخس اقل النصيبين اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه

وهو قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعليه الفتوى لما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن سراجي في الهداية وهي انثى عندنا في الميراث الا ان يتبين غير ذلك وقال للخنثى نصيب بنت لانه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي امراة حامل جهزت لولدها من الثياب والولد في بطنها بعد فولدت ووضعت على الثياب لا يكون الثياب للولد حتى لا يصير ميراثا عن الولد كلا ثيابا لبدن لان الولد صار مستعملا لها اما بالوضع لا يثبت اليد للولد خلاصة رجل مات وخلف امراة واما وابنة فجاء رجل وادعى انه اخ الميت لابيه وامه وان له الباقي من التركة وهو نصف سدس وانكروا كونه اخا للميت لابيه وامه فقالت المراة انا حامل من اخيك الميت فاراها القاضي النساء فقلن انها حامل يوقف الميراث حتى تلد المراة ولا يقضي في الحال للاخ بشيء لانه اذا ظهر الحبل انثى يبقى للاخ ربع السدس ولو ظهر ذكرا فلا شيء للاخ فيتوقف الامر حتى يظهر الحال من او اخر دعوى نظم الفقه في اقرار المريض بالنسب في باب الوارث من النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل ضم امراة الى منزله وسكنها معه فولدت ابنة فاقر انها ابنته ثم مات هل للمراة المهر والميراث قال في هذه المسئلة حكم وفتوى اما الحكم فانه يجب القضاء باقراره لها بالمهر والميراث واما الفتوى فاذا كانت المراة عرفت انه لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تاخذ المهر و

الميراث واما للابنة

في سعة من

ان تاخذ

الميراث

347

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بزين الصدور عفي عنه
١٢٧٥ وقفي عنه